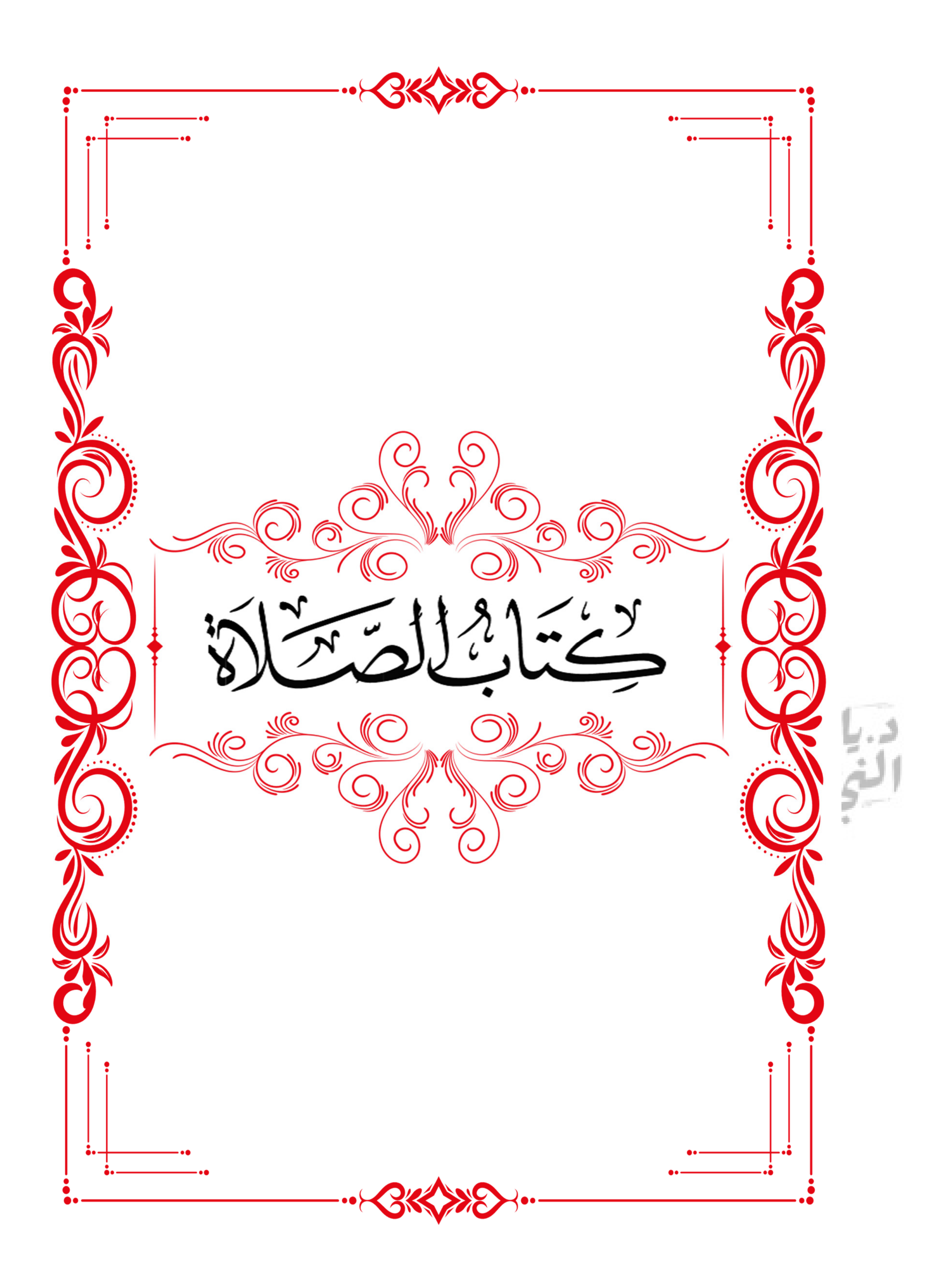

كِتَابُ الصَّلَاةِ



كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّـلاةُ في اللُّغـةِ: الـدُّعاءُ، قـالَ اللهُ تَعـالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: 103] أي: ادعُ لَهم.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكم فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ مُفطِرًا فلْيَطعَمْ، وإنْ كانَ صائمًا فلْيُصلِّ**»[1]، أي: ليَدعُ لأربابِ الطَّعامِ بالخَيرِ والبَرَكةِ[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفوا في معنَىٰ «فَليُصلِّ»، قالَ الجُمهورُ: معناهُ: فَليَدعُ لِأهلِ الطَّعامِ بالمغفرةِ وَالبَرَكةِ ونحوِ ذلك، وأصلُ الصَّلاةِ في اللُّغةِ الدُّعاءُ، ومنه قولُه تَعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: 103].

---

(1) رواه مسلم (1431).

(2) «حاشية الطَّحطاوي» (1/ 114)، و«المغني» (1/ 462).



وقيلَ: المُرادُ الصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، أي: يَشتغِلُ بالصَّلاةِ؛ ليَحصلَ له فَضلُها ويَتبرَّكَ أهلُ المَكانِ والحاضِرونَ[1].

وفي الاصطِلاحِ عرَّفها الجُمهورُ بقولِهم: إنَّها أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتمةٌ بالتَّسليمِ بشَرائطَ مخصوصَةٍ[2].

وقالَ الحَنفيةُ: هي اسمٌ لهذه الأفعالِ المعلومَةِ مِنَ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ[3].

فعلىٰ هذا إذا ورَدَ في الشَّرعِ أمرٌ بصَلاةٍ أو حُكمٌ معلَّقٌ عليها انصرَفَ بظاهِره إلىٰ الصَّلاةِ الشَّرعيَّةِ دونَ اللُّغويَّةِ[4].

ثُبوتُ فَرضيَّةِ الصَّلاةِ:

فَرضيَّةُ الصَّلاةِ ثابِتةٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والمَعقولِ.

أمَّا الكتابُ: فقولُه تَعالىٰ في أكثرَ من موضعٍ مِن القرآنِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: 110].

وقولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: 103] أي: فرضًا مُؤقتًا.

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 236).

(2) «مواهب الجليل» (1/ 377)، و«نهاية المحتاج» (1/ 359)، و«مغني المحتاج» (1/ 120)، و«كفاية الأخيار» (190)، و«كشَّاف القناع» (1/ 221)، و«الرَّوض المربع» (1/ 118).

(3) «البحر الرَّائق» (1/ 256)، و«فتح القدير» (1/ 191)، و«الدُّر المختار» (1/ 351).

(4) «المغني» (1/ 462).

وقولُه تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 231].

قـالَ الكاسَـانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومُطلَقُ اسمِ الصَّلاةِ يَنصرِفُ إلىٰ الصَّلواتِ المَعهودَةِ، وهي التي تُؤدَّىٰ في كلِّ يومٍ وليلَةٍ.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: 114] الآية.

يَجمعُ الصَّلواتِ الخَمسَ؛ لأنَّ صَلاةَ الفَجرِ تُؤدَّىٰ في أحَدِ طرفَي النَّهارِ، وصَلاتَي الظُّهرِ والعَصرِ تُؤدَّيانِ في الطَّرفِ الآخَرِ؛ إذِ النَّهارُ قِسمانِ: غَداةٌ وعَشيٌّ، الغَداةُ: اسمٌ لأوَّلِ النَّهارِ إلىٰ وقتِ الزَّوالِ، وما بعدَه العَشيُّ، حتىٰ إنَّ مَن حلَف لا يأكُلُ العَشيَّ وأكلَ بعدَ الزَّوالِ يحنَث، فدخلَ في طرفَي النَّهارِ ثَلاثُ صَلواتٍ، ودخلَ في قولِه: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ المَغربُ والعِشاءُ؛ لأنَّهما تُؤدَّيانِ في زُلفٍ منَ اللَّيلِ، وهِي ساعاتُه.

وقولُه تَعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: 78]، قيلَ: دُلوكُ الشَّمسِ: زَوالُهَا، وغَسقُ اللَّيلِ: أوَّلُ ظُلمَتِه فيدخلُ فيهِ صَلاتَا الظُّهرِ والعَصرِ.

وقولُه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي: وأقِم قُرآنَ الفَجرِ، وهو صَلاةُ الفَجرِ، فثبَتت فَرضيَّةُ ثَلاث صلَواتٍ بهذهِ الآيَةِ، وفَرضيَّةُ صَلاتَي المَغربِ والعِشاءِ ثبَتت بدَليلٍ آخرَ.

وقيلَ: دُلوكُ الشَّمسِ: غُروبُها، فيَدخلُ فيه صَلاتَا المَغربِ والعِشاءِ، وتدخلُ صَلاةُ الفَجرِ في قولِه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، وفَرضيَّةُ صَلاتَي الظُّهرِ والعَصرِ ثبَتت بدَليلٍ آخرَ[1].

(1) «بدائع الصَّنائع» (1/ 302)، و«معاني الآثار» (1/ 300).



وجاءَ في ذَمِّ تاركِيهَا قولُه تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59].

وجاءَ في عُقوبةِ مَن تركَها قولُه تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ۝٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: 39 - 43].

أَمَّا السُّنةُ: فمَا رَوىٰ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**بُنيَ الإسلامُ علىٰ خَمسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحجِّ البيتِ، وصَومِ رَمضانَ**»[1].

ولِما رَواهُ أبو أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ في حَجَّةِ الوَداعِ، فقالَ: «**اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُم وصَلُّوا خَمسَكُم وصُوموا شَهرَكُم وأدُّوا زَكاةَ أموالِكُم وأطِيعُوا ذا أمرِكُم، تَدخلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم**»[2].

وحَديثُ مُعاذِ بن جَبلٍ المَشهورُ لمَّا بَعثَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليَمنِ، فعَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ مُعاذًا قالَ: بعَثَنِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنكَ تأتِي قَومًا مِن أهلِ الكتابِ فادعُهُم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإن هُم أطاعُوا لذلك فأَعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم خَمسَ صَلواتٍ في كلِّ يَومٍ ولَيلةٍ، فإنْ هُم أطاعُوا لذلك فأَعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صَدقةً تُؤخَذُ مِن أغنيَائِهم فتُرَدُّ في فُقرائِهم، فإنْ هُم أطاعُوا لذلك فإيَّاكَ**

(1) رواه البخاري (8)، ومسلم (16).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه التِّرمذي (616)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (5/ 251)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 52، 547)، وابن حبَّان في «صحيحه» (10/ 426).

وكَرائِمَ أموالِهِم، واتَّقِ دَعوةَ المظلُومِ؛ فإنه ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حِجَابٌ»[1].

أمَّا الإجماعُ: فقدِ انعقَدَ إجماعُ الأمَّةِ علىٰ فرضِيَّةِ الصَّلواتِ الخَمسِ وتكفِيرِ مُنكرِهَا.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمَّةُ أجمعَت علىٰ فَرضيَّةِ هذه الصَّلواتِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَتِ الأمَّةُ علىٰ وُجوبِ خَمسِ صَلواتٍ في اليَومِ واللَّيلةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا علىٰ أنَّ الصَّلاةَ أحدُ أركانِ الإسلامِ الخَمسةِ، قالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: 103]. وأجمَعوا علىٰ أنَّها خَمسُ صَلواتٍ[4].

وأمَّا المَعقولُ: فمِن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ هذه الصَّلواتِ إنَّما وجبَت شُكرًا للنِّعمِ، ومنها: نِعمةُ الخِلقَةِ؛ حيثُ فُضِّل الجوهَرُ الإنسيُّ بالتَّصويرِ علىٰ أحسَنِ صُورةٍ، وأحسَنِ تَقويمٍ، كمَا قالَ تعالىٰ: ﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ﴾ [غافر: 64]، وقالَ تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [التين: 4] حتىٰ لا ترىٰ أحَدًا يَتمَنَّىٰ أن يَكونَ علىٰ غيرِ هذا التَّقويمِ والصُّورةِ التي أُنشئَ عليهَا.

(1) رواه البخاري (1331)، ومسلم (19).
(2) «بدائع الصَّنائع» (1/ 302).
(3) «المغني» (1/ 462).
(4) «الإفصاح» (1/ 113).

(ومنها): نِعمةُ سلامَةِ الجَوارحِ عن الآفاتِ؛ إذ بها يقدِرُ علىٰ إقامَةِ مَصالِحِهِ، أعطاهُ اللهُ ذلك كلَّه إنعامًا مَحضًا مِن غيرِ أن يَسبِقَ منه ما يُوجِبُ استحِقاقَ شَيءٍ من ذلك، فأُمر باستِعمالِ هذه النِّعمةِ في خِدمةِ المُنعمِ؛ شُكرًا لِما أنعمَ؛ إذ شُكرُ النِّعمةِ استِعمالُها في خِدمةِ المُنعمِ، ثُمَّ الصَّلاةُ تَجمَعُ استِعمالَ جَميعِ الجَوارحِ الظَّاهرةِ مِن القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والقُعودِ ووَضعِ اليَدِ مَواضِعَها وحِفظِ العَينِ، وكذَا الجَوارحُ الباطِنةُ من شُغلِ القَلبِ بالنِّيةِ، وَإشعارِه بالخَوفِ والرَّجاءِ، وإحضارِ الذِّهنِ وَالعَقلِ بالتَّعظيمِ والتَّبجيلِ؛ ليكونَ عمَلُ كلِّ عُضوٍ شُكرًا لمَا أُنعِمَ عليه في ذلِك.

(ومنها): نِعمةُ المفاصِلِ اللَّينةِ، والجَوارحِ المُنقادةِ التي بها يقدِرُ علىٰ استِعمالِها في الأحوالِ المُختلِفةِ، من القِيامِ والقُعودِ والرُّكوعِ والسُّجودِ.

والصَّلاةُ تشتَمِلُ علىٰ هذه الأحوالِ، فأُمِرنا باستِعمالِ هذه النِّعَمِ الخاصَّةِ في هذه الأحوالِ في خِدمةِ المُنعمِ؛ شُكرًا لهذه النِّعمةِ، وشُكرُ النِّعمةِ فَرضٌ عَقلًا وشَرعًا.

(ومنها): أنَّ الصَّلاةَ -وكلَّ عِبادةٍ- خِدمةُ الربِّ جَلَّجَلَالُهُ، وخِدمةُ المَولىٰ علىٰ العَبدِ لا تَكونُ إلَّا فرضًا؛ إذِ التَّبرعُ من العَبدِ علىٰ مَولاهُ مُحالٌ، والعزِيمَةُ: هي شَغلُ جَميعِ الأوقاتِ بالعِباداتِ بقَدرِ الإمكانِ وانتِفاءِ الحَرجِ، إلَّا أنَّ اللهَ تَعالىٰ بفَضلِه وكَرَمِهِ جعلَ لعَبدِهِ أن يترُكَ الخِدمةَ في بعضِ الأوقاتِ رُخصةً، حتىٰ لو شرعَ لم يَكن له التَّركُ؛ لأنَّه إذا شرعَ فقدِ اختارَ العَزيمةَ وتركَ الرُّخصةَ، فيَعودُ حكمُ العَزيمةِ.

يُحقِّقُ ما ذَكرنَا: أنَّ العَبدَ لا بدَّ له من إظهارِ سِمةِ العُبوديَّةِ؛ ليُخالِفَ به مَن عَصَىٰ مَولاهُ؛ لِما فيها من القِيامِ بَين يَدي المَولَىٰ علىٰ الرُّكبتين، وتَحنِيةِ الظَّهرِ له، وتَعفيرِ الوَجهِ بالأرضِ، والجُثُوِّ علىٰ الرُّكبتينِ، والثَّناءِ عليه، والمَدحِ له.

(ومنها): أنَّها مانِعةٌ لِلمُصلِّي من ارتِكابِ المَعاصِي؛ لأنَّه إذا قامَ بينَ يَدي ربِّه خاشِعًا مُتذلِّلًا مُستشعِرًا هَيبةَ الربِّ جَلَّجَلَالُهُ خائِفًا تقصِيرَه في عبادَتهِ كلَّ يَومٍ خَمسَ مرَاتٍ، عصمَه ذلك من اقتِحامِ المعاصِي، والامتِناعُ عن المَعصِيةِ فَرضٌ، وذلِك قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العَنكبُوت: 45].

(ومنها): أنَّها جُعِلت مُكفِّرةً للذُّنوبِ والخَطايَا والزَّلَّاتِ والتَّقصيرِ؛ إذِ العبدُ في أوقاتِ لَيلِه ونَهارِه لا يَخلُو من ذَنبٍ أو خَطأٍ أو زلَّةٍ أو تَقصيرٍ في العِبادَةِ والقِيامِ بشُكرِ النِّعمةِ، وإن جلَّ قَدرُه وخطرُه عندَ اللهِ تَعالىٰ؛ إذ قد سبَقَ إليه مِن اللهِ تَعالىٰ مِن النِّعمِ والإحسانِ ما لو أخذَ بشُكرِ ذلك لم يقدِر علىٰ أداءِ شُكرِ واحدةٍ منها، فَضلًا علىٰ أن يؤدِّيَ شُكرَ الكلِّ، فيَحتاجَ إلىٰ تَكفيرِ ذلِك؛ إذ هو فَرضٌ، ففُرضتِ الصَّلواتُ الخَمسُ تكفيرًا لذلِك.

وذلِك قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: 114] واللهُ الموفِّقُ[1].

وقالَ الإمامُ أبو المَعالِي الجوينِيُّ: كتابُ الصَّلاةِ هذا كتابٌ عَظيمُ الموقِعِ

(1) «بدائع الصَّنائع» (1/ 302، 304).

في الشَّرعِ، لم يتشعَّب أصلٌ في التَّكاليفِ تشعُّبَه ولـم يتهذَّب بالمباحِثِ قُطبٌ من أَقطابِ الدِّينِ تهذُّبَه، والسَّببُ فيه أنَّه من أعظمِ شَعائرِ الإسلام، والنَّاسُ - علىٰ تاراتِهم وتبايُنِ طبقاتِهم - مُواظِبونَ علىٰ وَظائفِ الصَّلواتِ، مُثابِرونَ علىٰ رِعايَةِ الأوقاتِ، باحِثونَ عمَّا يتعلَّقُ بها من الشَّرائطِ والأركانِ والهَيئاتِ؛ فهي لذلِك لا تدرسُ علىٰ مرِّ الدُّهورِ، ولا يُمحقُ ذكرُ أُصولِها عن الصُّدورِ[1].

حكمُ تاركِ الصَّلاة:

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يختلِفُ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ تَركَ الصَّلاةِ المَفروضَةِ عَمدًا من أعظمِ الذُّنوبِ وأكبَرِ الكَبائرِ، وأنَّ إثمه عندَ اللهِ أعظمُ من إثمِ قَتلِ النَّفسِ وأخذِ الأموالِ، ومن إثمِ الزِّنا والسَّرقةِ وشُربِ الخَمرِ، وأنَّه مُتعرِّضٌ لِعُقوبَةِ اللهِ وسَخطِه وخِزيِه في الدُّنيا والآخرة[2].

وتاركُ الصَّلاةِ إمَّا أن يترُكَها جاحِدًا لِوجوبِها، وإمَّا أن يترُكَها تَكاسلًا.

أوَّلًا: أن يترُكَها جاحِدًا لوُجوبِها:

أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن وجبَت عليه الصَّلاةُ من المُخاطَبينَ بها، ثم امتنَعَ منها جاحِدًا لوُجوبِها وفَرضيَّتِها، ولم يكن قَريبَ عَهدٍ بإسلامٍ، فهُو كافِرٌ مُرتدٌّ ويجبُ قتلُه ردَّةً.

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ جاحِدَ فَرضِ الصَّلاةِ كافِرٌ، يُقتلُ إن لم يَتُب مِن كُفرِه ذلِك[3].

(1) «غياث الأمم والتياث الظُّلم» ص(523).
(2) «الصَّلاة وحكم تاركها» ص(29).
(3) «الاستذكار» (2/ 149).

وقالَ الإمامُ الماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن تركَها جاحِدًا كانَ كافِرًا، وأُجري عليه حكمُ الردَّةِ إجماعًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَن وجبَت عليه الصَّلاةُ من المُخاطَبين بها ثم امتَنعَ منها جاحِدًا لوُجوبِها عليه فهُو كافِرٌ ويجبُ قتلُه ردَّةً[2].

وقالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن وجبَت عليه الصَّلاةُ وامتَنعَ مِن فِعلِها، فإن كانَ جاحِدًا لوُجوبِها فهو كافِرٌ ويَجبُ قتلُه بالردَّةِ؛ لأنَّه كذَّب اللهَ تَعالىٰ في خَبرِه[3].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تركَ الصَّلاةَ جاحِدًا لِوجوبِها أو جَحَد وُجوبَها ولم يترُك فِعلَها في الصُّورةِ فهُو كافِرٌ مُرتدٌّ بإجماعِ المُسلِمينَ، ويجبُ علىٰ الإمامِ قتلُه بالردَّةِ -إلَّا أن يُسلِمَ-، ويَترتَّبُ عليه جَميعُ أحكامِ المُرتدِّينَ، وسواءٌ كانَ هذا الجاحِدُ رَجلًا أو امرأةً، هذا إذا كانَ قد نَشَأَ بينَ المُسلِمينَ، فأمَّا مَن كانَ قَريبَ العَهدِ بالإسلامِ، أو نَشَأ ببادِيةٍ بَعيدَةٍ من المُسلِمينَ بحيث يَجوزُ أن يَخفَىٰ عليه وُجوبُها، فلا يكفرُ بمُجرَّدِ الجَحدِ، بل نُعَرِّفُه وجوبَها، فإن جَحَد بعدَ ذلك كانَ مُرتدًّا[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تاركُ الصَّلاةِ لا يَخلُو إمَّا أن يَكونَ

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 525).
(2) «الإفصاح» (1/ 79).
(3) «المهذب» (1/ 51).
(4) «المجموع» (3/ 15).

جاحِدًا لوُجوبِها، أو غيرَ جاحدٍ، فإن كانَ جاحِدًا لوُجوبِها نُظِرَ فيه، فإن كان جاهِلًا به وهو ممَّن يَجهلُ ذلك كالحَديثِ الإسلامِ والناشِئِ ببادِيةٍ عُرِّفَ وُجوبَها وعُلِّم ذلك، ولم يُحكم بكُفرِه؛ لأنَّه مَعذورٌ، فإن لم يكن ممَّن يَجهلُ ذلك، كالنَّاشئِ مِن المُسلِمينَ في الأَمصارِ والقُرىٰ لم يُعذَر، ولم يُقبل منه ادِّعاءُ الجَهلِ، وحُكم بكُفرِه؛ لأنَّ أدلَّةَ الوُجوبِ ظاهِرةٌ في الكتابِ والسُّنةِ، والمُسلِمونَ يَفعلونَها علىٰ الدَّوامِ، فلا يَخفَىٰ وُجوبُها علىٰ مَن هذا حالُه، ولا يَجحَدُها إلا تكذيبًا للهِ تَعالىٰ ولِرَسولِه وإجماعِ الأُمَّةِ، وهذا يَصيرُ مُرتدًّا عن الإسلامِ، وحكمُه حكمُ سائرِ المُرتدِّينَ في الِاستِتابةِ والقَتلِ، ولا أعلمُ في هذا خِلافًا[1].

ثانيًا: أن يترُكَها وهو مُعتقِدُ لوُجوبِها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ إذا تركَها وهو مُعتقِدٌ لوُجوبِها، هل يَكفرُ بذلك ويُقتلُ قَتلَ ردَّةٍ، أو لا يكفرُ لكنَّه يُقتلُ حَدًّا، أو لا يكفرُ ولا يُقتلُ أصلًا، وإنَّما يُحبَسُ ويُضرَبُ؟

القولُ الأوَّلُ: وهو قولُ الحنابِلةِ في المَذهبِ وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ وابنِ القيِّمِ وبعضِ الشَّافعيَّةِ: أنَّ تاركَ الصَّلاةِ تَكاسلًا وتَهاوُنًا يَدعوه الإمامُ أو نائبُه لفِعلِها؛ لاحتِمالِ أن يَكونَ قد تركَها لِعُذرٍ يَعتقدُ سُقوطَها به، كمرَضٍ ونحوِه، ويُهدِّدُه فيَقولُ له: إن صَلَّيتَ وإلَّا قَتَلناكَ، فإن أبَىٰ أن يُصلِّيها حتىٰ تَضايقَ وقتُ التي بعدَها وجبَ قتلُه، ولا يُقتلُ حتىٰ يُستَتابَ

(1) «المغني» (3/ 180).

ثَلاثةَ أيَّام، كسائرِ المُرتدِّينَ، فإن تابَ مِن تَركِ الصَّلاةِ بفِعلِها، خُلِّيَ سَبيلُه، وإن لم يَتُب بفِعلِ الصَّلاةِ قُتل بضَربِ عُنقِه بالسَّيفِ؛ لِكُفرِه كالمُرتدِّ، فلا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُدفنُ بينَ المُسلِمينَ، ولا يَرِثُه أحدٌ ولا يَرِثُ أحدًا.

لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهدُ الذي بينَنا وبينَهم الصَّلاةُ، فمَن تركَها فقَد كفرَ**»[1].

وعن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**بينَ الرَّجلِ وَبينَ الشِّركِ وَالكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ**»[2].

وقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَترُكوا الصَّلاةَ مُتعمِّدِينَ؛ فمَن تَركَها مُتعمِّدًا فقدْ خرَجَ مِن المِلَّةِ**»[3].

وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حَظَّ في الإسلامِ لِمَن تركَ الصَّلاةَ»، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن لَم يُصلِّ فهو كافِرٌ» وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: «مَن لَم يُصلِّ فلا دِينَ لَه».

وحيثُ كفرَ فلا يُرقُّ ولا يُسبَى له أهلٌ ولا ولدٌ، كَسائرِ المُرتدِّينَ.

ولَا قَتلَ ولَا تَكفيرَ قبلَ الدَّعايَةِ بِحالِه، وتَنبَغِي الإشاعَةُ عنه بِتَركِها حتىٰ يُصلِّيَ، ولا يَنبغِي السَّلامُ عليه، ولا إجابَةُ دَعوتِه[4].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذيُّ (2621)، وابن ماجه (1079)، وأحمد (22987).

(2) رواه مسلم (82).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه محمَّد بن نصر المَروزي في تعظيم قَدرِ الصلاة (920).

(4) «المغني» (3/ 180، 184)، و«كشَّاف القناع» (1/ 267، 269)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 282)، و«المجموع» (3/ 16).

القولُ الثَّاني: وهو مذهبُ الحَنفيَّـةِ والمُـزنيّ مِـن الشـافِعيَّة: أنَّ تـاركَ الصَّلاةِ عَمدًا تَكاسلًا فاسِقٌ، يُحبسُ حتىٰ يُصلِّيَ؛ لأنَّه يُحبسُ لِحقِّ العَبد، فَحقُّ الحقِّ أَحقُّ، ويُضربُ حتىٰ يَسيلَ منه الـدَّمُ مُبالغـةً في الزَّجرِ، ولا يُتركُ هَملًا بل يُتفقَّدُ حالُه بالوَعظِ والزَّجرِ والضَّربِ حتىٰ يُصلِّيَها أو يَموتَ في حَبسِهِ، ولا يكفرُ بذلك، وهَذا جَزاؤُه الـدُّنيويُّ، وأمَّا في الآخرةِ: إذا مـاتَ علىٰ الإسلامِ عاصِيًا بتَركِها فلَه عذابٌ طَويلٌ بوادٍ في جهنَّمَ، أَشدُّها حَرًّا وأبعدُها قَعرًا، فيهِ آبارٌ يَسيلُ إليها الصَّديدُ والقَيحُ، أُعِدَّت لِتاركِ الصَّلاةِ.

ولكن لو استخفَّ بالصَّلاةِ مُتهاوِنًا أو نطقَ بما يَدلُّ عليه فيَكونُ حكمُه حُكمَ المُرتدِّ، فتُكشَفُ شُبهتُه ويُحبَسُ، ثـم يُقتلُ إن أصَرَّ، وَهَذا الحكمُ في تاركِ صَومِ رَمضانَ[1].

قالَ الإمامُ القُدوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تَـركَ الصَّـلاةَ مُعتقِدًا بوُجوبِها حُبس وعُزِّرَ حتىٰ يُصلِّي.

قـالَ أصحابُنا: إذا تـركَ الصَّـلاةَ مُعتقِدًا لوُجوبِها، حُبس وعُـزِّرَ حتىٰ يُصلِّيَ...

لنـا: قولُـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِـلُّ دَمُ امـرِئٍ مُسـلِمٍ إلَّا بإحـدَىٰ ثَـلاثٍ: كُفرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زِنًا بعدَ إحصانٍ، أو قَتلِ نَفسٍ بغيرِ نَفسٍ**»، ولا يُقالُ: إنَّ قَتلَ تاركِ الصَّلاةِ ثابِتٌ بخَبرٍ آخرَ، فيُضمُّ إليه كما ضُمَّ نهيُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

(1) «الـدُّر المختـار» (1/ 352، 353)، و«مجمـع الأنهـر» (1/ 218)، و«درر الحكـامِ» (1/ 219)، و«حاشية الطَّحطاوي» ص(373).

كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، إلىٰ قولِه: «**إلَّا أن يَكونَ مَيتَةً**»؛ لأنَّ الضمَّ إنَّما يَصحُّ إذا لَم يسقُط شَيءٌ مِن الخَبرِ، ولو ضَممناه في مَسألتِنا بطَل قولُه: «**إلا بإحدَىٰ ثَلاثٍ**»، فَصارَ الحكمُ يتعلَّقُ بإحدَىٰ أربَعٍ.

ولا يُقالُ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ قَتلَ المُسلِمِ بكُفرٍ يُوجَدُ مع الإسلامِ، وهذا لا يَكونُ إلَّا في تَركِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه كُفرٌ بعدَ إيمانٍ، وهذا لا يَقتَضِي اجتِماعَهما، ولأنَّه إيقاعُ عِبادةٍ شَرعيَّةٍ، فتَركُه لا يُوجِبُ القَتلَ، كالحَجِّ والصَّومِ والزَّكاةِ، ولا يَلزمُ تَركُ الزِّنا؛ لأنَّه ليس بإيقاعِ عِبادةٍ؛ ألا تَرَىٰ أنَّ الزِّنا لهُ أضدادٌ؟ فالنَّهيُ عنه لا يَكونُ أمرًا بشَيءٍ من أضدادِه... لأنَّها عِبادَةٌ عَقليَّةٌ، لها وقتٌ يُكرَهُ فِعلُها فيه كالحَجِّ، ولأنَّها عِبادةٌ تَنتقِلُ بجِنسِها كالصَّومِ، أو عبادَةٌ لها تَحريمٌ وتَحليلٌ.

أو عِبادةٌ يَطرَأُ عليها الفَسادُ، أو عِبادةٌ تُؤدَّىٰ وتُقضَىٰ كالحَجِّ، ولا يَلزمُ الإيمانُ؛ لأنَّه لا يُوصَفُ بالفَسادِ.

ولا يُقالُ: المعنَىٰ في الحَجِّ والصَّومِ أنَّه تَقعُ النِّيابةُ فيهما بالبَدنِ والمالِ، فلذلك لَم يُقتل بتَركِهما، والصَّلاةُ لا تَقعُ النِّيابةُ فيها عندَهُم في رَكعتَيِ الطَّوافِ إذا حَجَّ عن غيرِه، فلم يَصحَّ هذا الفَرقُ. ولأنَّها عِبادةٌ يُبطِلُها الحَدثُ، كالوُضوءِ.

ولا يُقالُ: إنَّ الوُضوءَ تاركُه تاركٌ لِلصَّلاةِ، فيُقتلُ عندَنا؛ لأنَّه يُقتلُ لِتَركِ الصَّلاةِ، لا لِتَركِ الوُضوءِ، ولأنَّها عِبادةٌ شُرِطَ فيها تَقديمُ الإيمانِ، كالصَّومِ.

ولا يُقالُ: إنَّ المَقصودَ مِن الصَّلاةِ لا يَحصلُ بغيرِه؛ وذلك لأنَّ



المَقصودَ من الحَجِّ والصَّومِ لا يَحصلُ إلَّا بالنِّيَةِ، وذلك لا يَقعُ بغيرِه، فإنِ اقتصَرُوا علىٰ ظاهِرِ الفِعلِ فمِثلُه في الصَّلاةِ مُمكِنٌ؛ لأنَّه يُوَضَّأُ ويُجبَرُ علىٰ القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ خلفَ إمامٍ؛ حتىٰ لا يَحتاجُ إلىٰ القِراءةِ، ولأنَّه لا يَخلُو أن يُقتلَ بتَركِ الأُولىٰ أوِ الثَّانيَةِ، ولا يَجوزُ أن يُقتلَ بالأُولَىٰ؛ لأنَّها فائِتةٌ، ووقتُ فِعلِها غيرُ مُتضَيِّقٍ، ولا يَجوزُ أن يُقتلَ بالثَّانيةِ؛ لأنَّها لم تَفُت عن وقتِها، فلا يُقتلُ بها، كالأُولَىٰ، ولا يُقالُ: إنَّه يُضرَبُ عندَكم، فيَلزمُكم مِثلُ ما ألزَمتُمونا؛ لأنَّ العازِمَ علىٰ تَركِ الصَّلاةِ يُضرَبُ عندَنا بالعَزمِ، فلا يَلزمُنَا ما ألزَمناهُم...»[1].

القولُ الثَّالثُ: هو مَذهبُ المالِكيَّةِ والشافِعيّةِ وبعضِ الحَنابلَةِ كَأَبي عَبد اللهِ بنِ بَطَّةَ وابنِ قُدَامةَ: أنَّ تاركَ الصَّلاةِ تَكاسلًا وتَهاوُنًا بها يُستَتابُ، فإن تابَ وإلَّا قُتلَ حَدًّا، لا ردَّةً، فيُغسلُ ويُصلَّىٰ عليه ويُدفنُ في مَقابرِ المُسلِمينَ، ويَرِثُهُ ورَثَتُه مِن المُسلِمينَ؛ لأنَّه لا يُقتلُ علىٰ الكُفرِ، إن كانَ مُقِرًّا بما جاءَ به مُحمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن التَّوحيدِ والشَّرائعِ ودِينِ الإسلامِ، ومُقِرًّا بفَرضِ الصَّلاةِ والصِّيامِ، إلَّا أنَّه يَأبىٰ أداءَها وهُو مُقِرٌّ بفَرضِها ومُؤمِنٌ باللهِ وملائكَتِه وكُتُبِه ورُسُلِه والبَعثِ بعدَ المَوتِ.

قالَ ابنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن حُجَّةِ مَن ذَهب هذا المَذَهب فِعلُ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في جَماعةِ الصَّحابَةِ؛ لأنَّهم رَجعُوا إلىٰ قولِه حينَ قالَ له عمرُ: كيفَ نقاتلُ النَّاسَ وقد قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، عصمَ مِنِّي دَمَه ومالَه إلَّا بحقِّهِ، وحِسابُه علىٰ اللهِ؟**» فقالَ أبو بَكرٍ:

(1) «التَّجريد الضَّروريُّ» (2/ 1024، 29).

واللهِ لأُقاتلَنَّ مَن فرَّق بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ. قالَ عمرُ: فما هو إلَّا أن سَمِعتُ ذلك منه فعَلِمتُ أنَّ اللهَ قد شَرَحَ صَدرَهُ للحقِّ.

فقاتَلَ أبو بكرٍ والصَّحابةُ معَه مانِعِي الزَّكاةِ، لمَّا أَبَوا أداءَها؛ إذ فرَّقوا بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فأقاموا الصَّلاةَ وامتنَعوا عن الزَّكاةِ، فمَن أبَىٰ مِن إقامةِ الصَّلاةِ وامتنَع منها، كانَ أحرَىٰ بالقَتلِ.

ومَعلومٌ أنَّ هؤلاءِ مِن بَينِ أهلِ الردَّةِ لم يكفروا بعدَ الإيمانِ، ولا أشرَكُوا باللهِ، وقد قالُوا لِأبي بَكرٍ: ما كفَرنا بعدَ إيمانِنا، ولكِن شحَحنا علىٰ أموالِنا، وذلك بَيِّنٌ في شِعرِ شاعِرِهِم، حيثُ يَقولُ:

أطَعنَا رَسولَ اللهِ ما كانَ بينَنَا ... فيا عَجَبًا ما بالُ مُلكِ أبي بَكرِ
فإنَّ الَّتِي سأَلوكُموا فمَنَعتُمُوا ... لكالتَّمرِ أو أشهَىٰ إليهِم مِن التَّمرِ

وأمَّا تَوريثُ ورثَتِهِم منهُم فإنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا ولِيَ الخِلافةَ ردَّ إلىٰ هؤلاءِ ما وجدَ مِن أموالِهِم قائِمًا بأيدِي النَّاسِ، وكانَ أبُو بكرٍ قد سَباهُم كما سَبىٰ أهلَ الردَّةِ.

وقالَ أهلُ السِّيَرِ: إنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا ولِيَ أرسَل إلىٰ النِّسوَةِ اللَّاتِي كانَ المُسلِمونَ قد أحرَزوهُنَّ مِن نِساءِ مانِعِي الزَّكاةِ فيما أحرَزوا مِن غَنائِمِ أهلِ الردَّةِ، فخيَّرهُنَّ بينَ أن يَمكُثنَ عندَ مَن هُنَّ عندَه بتَزويجٍ وصَداقٍ، أو يَرجِعنَ إلىٰ أهلِيهِنَّ بالفِداءِ، فاختَرنَ أن يَمكُثنَ عندَ مَن هُنَّ عندَه بتَزويجٍ وصَداقٍ.

وكانَ الصَّداقُ الذي جُعِل لِمَن اختارَ أهلَه عَشرَ أَواقٍ لكلِّ امرأةٍ، والأُوقيَّةُ أربَعونَ دِرهمًا.

ومِن حُجَّةِ مالِكٍ والشافِعيِّ في ذلك أيضًا حَديثُ أُمِّ سَلمةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**سَيكونُ عليكُم أُمراءُ تَعرِفونَ وتُنكِرونَ؛ فمَن أنكَرَ فقَد بَرِئَ، ومَن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن مَن رَضِيَ وتابعَ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ألَا نُقاتِلُهم؟ قالَ: لَا، ما صَلوا الخمسَ**»، فدلَّ علىٰ أنَّهم لا يُقاتَلونَ ولَا يُقتلونَ إذا صَلوا الخَمسَ.

ودلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن لم يُصلِّ الخَمسَ قُوتِلَ وقُتل.

وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مالِكِ بنِ الدُّخشُمِ: ألَيسَ يُصلِّي؟ قالُوا: بَلَىٰ، ولا صَلاةَ لَه. فقالَ: «**أُولئِكَ الَّذينَ نَهانِي اللهُ عنهم، أو عن قَتلِهم**»، فدلَّ علىٰ أنَّه لو لم يُصلِّ لم يكن من الَّذينَ نَهاهُ اللهُ عن قَتلِهم، بل كانَ يَكونُ مِن الَّذينَ أمرَهُ اللهُ بقَتلِهم. وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي نُهيتُ عن قَتلِ المُصلِّينَ**».

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه قد أُمر بقَتلِ مَن لم يُصلِّ، كما نُهِيَ عَن قَتلِ مَن صلَّىٰ، وأنَّه لا يَمنعُ منَ القتلِ إلَّا فِعلُ الصَّلاةِ، واللهُ أعلَمُ.

قالُوا: فهَذا كلُّه يدلُّ علىٰ القَتلِ، ولَا يدلُّ علىٰ الكُفرِ.

وتأوَّلوا في الآثارِ التي وردَ ظاهرُها بتكفيرِ تاركِ الصَّلاةِ ما تَأوَّلوا في زِنا المُؤمِنِ وسِرقَتِه وشُربِه الخَمرَ، وانتِهابِه النُّهبَةَ التي يَرفعُ النَّاسُ إليه فيها رُؤُوسَهم بقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَزني الزَّانِي حين يَزني وهُو مُؤمِنٌ...**»، الحَديثَ، وما كانَ مِثلَه، وفي تَفسيقِه وسِبابِه والرَّغبةِ عن الآباءِ وضَربِ بعضِهم رِقابَ بَعضٍ، والحُكمِ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، وما كانَ مثلَ هذا.

روىٰ ابنُ عُيينةَ عَن هشامِ بنِ حجَرٍ عن طاوُسٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ:

ليس بالكُفرِ الذي تَذهبونَ إليه، إنَّه ليس بكُفرٍ يَنقُلُ عن المِلَّةِ، ثم تَلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فلِهذا كلِّه وما كانَ مِثلَه وَرَّثوا مِن تاركِ الصَّلاةِ إذا قتلُوه ورثَتُه[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهَذا كما قالَ: تاركُ الصَّلاةِ علىٰ ضَربَينِ: أحَدُهما: أن يترُكَها جاحِدًا لوُجوبِها، والضَّربُ الثَّاني: أن يترُكَها مُعتقِدًا وُجوبَها، فإن ترَكَها جاحِدًا كانَ كافِرًا، وأُجرِيَ عليه حكمُ الردَّةِ إجماعًا، وإن ترَكَها مُعتقِدًا وُجوبَها، قيلَ له: لِمَ لا تُصَلِّي؟ فإن قالَ: أنا مَريضٌ؛ قِيلَ له: صَلِّ كيفَ أمكنَكَ، قائِمًا أو قاعِدًا أو مُضطَجِعًا؛ فإنَّ الصَّلاةَ لا تَسقُطُ عمَّن عَقَلَها، وإن قالَ: لَستُ مَريضًا ولكن نَسيتُها، قيلَ له: صَلِّها في الحالِ؛ فقد ذكَرتَها، وإن قالَ: لَستُ أُصلِّيها كَسَلًا، وَلا أفعَلُها تَوانِيًا، فهَذا هو التَّاركُ لها غيرُ المَعذورِ، فالواجِبُ أن يُستَتَابَ؛ فإن تابَ وأجابَ إلىٰ فِعلِها تُرِكَ، فلو قالَ: أنا أفعَلُها في مَنزِلي، وُكِلَ إلىٰ أمانَتِه، ورُدَّ إلىٰ دِيانَتِه، وإن لم يَتُب وأَقامَ علىٰ امتِناعِه مِن فِعلِها فقدِ اختَلفَ النَّاسُ فيهِ علىٰ ثَلاثَةِ مَذاهبَ:

أحَدُها -وهُو مذهبُ الشافِعيِّ ومالِكٍ-: أنَّ دَمَه مُباحٌ، وقَتلَه واجِبٌ، ولا يَكونُ بذلك كافِرًا.

والمَذهبُ الثَّاني: هو مَذهبُ أبِي حَنيفةَ والمُزنِيِّ، أنَّه مَحقونُ الدَّمِ لا يَجوزُ قتلُه، لكن يُضرَبُ عندَ صَلاةِ كلِّ فريضَةٍ أدَبًا وتَعزيرًا.

(1) «الاستذكار» (2/ 151، 153).



والمَذهبُ الثَّالثُ: وهُو مَذهبُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ وإسحاقَ بنِ رَاهَويهِ، أنَّه كانَ كافِرًا كالجاحِدِ، تَجري عليهِم أحكامُ الردَّةِ.

وأمَّا أبو حَنيفةَ ومَن تابعَه فإنَّهم استدَلُّوا علىٰ حَقنِ دَمِه بقولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتىٰ يَقولوا: لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه، فإن قالُوها عَصَموا مني دِماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها وحِسابُهم علىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»، وهذا قد قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فوجبَ أن يَكونَ دَمُه مَحقونًا، وأيضًا ما رَواه عُثمانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: كُفرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زِنًا بعدَ إحصانٍ، أو قَتلِ نَفسٍ بغيرِ نَفسٍ»، وهذا لم يَفعلهُ أحَدٌ، فوجبَ أن يَكونَ مَحقونَ الدَّمِ، قالوا: ولأنَّها عِبادةٌ تُؤدَّىٰ وتُقضَىٰ، وجبَ ألَّا يُقتلَ بتركِها، كالصَّومِ، قالوا: ولأنَّها عِبادةٌ شَرعيَّةٌ، فوجبَ ألَّا يَستحِقَّ القَتلَ بتَركِها، كَسَائرِ العِباداتِ.

والدَّليلُ علىٰ إباحةِ دَمِه قولُه تَعالىٰ: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التَّوۡبَة: ٥] فأمَرَ بقَتلِهم ثم استَثنَىٰ منهم مَن جَمعَ شَرطَينِ: التَّوبةَ وإقامةَ الصَّلاةِ، فعُلِمَ أنَّ مَن أتَىٰ بأحَدِهما -التَّوبةِ، أو إقامةِ الصَّلاةِ- كانَ الأمرُ بقَتلِه باقيًا، ورُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**ألَا إنِّي نُهِيتُ عن قَتلِ المُصلِّينَ**»، فلمَّا كانَ فِعلُها سَببًا لِحَقنِ دَمِه كانَ تَركُها سَببًا لإراقتِه، ولأنَّها أحَدُ أركانِ الإسلامِ الذي لا يَدخلُه النِّيابةُ ببَدلٍ ولا مالٍ، فوجبَ أن يُقتلَ بتَركِها كالإيمانِ، ولأنَّ الصَّلاةَ والإيمانَ يَشترِكانِ في الاسمِ والمعنَىٰ، فأمَّا اشتِراكُهما في الاسمِ فهُو

أنَّ الصَّلاةَ تُسمَّىٰ إيمانًا، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يَعني: صَلاتَكُم، وأمَّا اشتِراكُهما في المعنَىٰ فمِن وجهَين: أحَدُهما: أنَّ مَن لزِمه الإيمانُ، لزِمه فِعلُ الصَّلاةِ، وقد لا يَلزمُه الصِّيامُ إذا كانَ شَيخًا هَرِمًا، ومَن لم يَلزمه فِعلُ الصَّلاةِ لم يَلزمه الإيمانُ، كالصَّبيِّ والمَجنونِ. والآخَرُ: أنَّ مِن هَيئاتِ الصَّلاةِ ما لا يَقعُ إلَّا طاعةً للهِ سُبحانَه، كالإيمانِ، الذي لا يَقعُ إلَّا لِلهِ عَزَّوَجَلَّ، فلمَّا وجبَ اشتِراكُهما في الاسمِ والمعنَىٰ، وجبَ اشتِراكُهما في الحُكمِ، ولأنَّ الشَّرعَ يَشتمِلُ علىٰ أوَامِرَ ونَواهٍ، فَلمَّا قُتل بفِعلِ مَا نُهي عنهُ، وإن كانَ مُعتقِدًا لِتَحريمِه، اقتَضَىٰ أن يُقتلَ بِتَركِ مَا أُمر به، وإن كانَ مُعتقِدًا لِوجوبه.

فَأمَّا الجَوابُ عَنِ الخَبرِ الأوَّلِ فقد قالَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «**إلَّا بِحقِّها**»، وَالصَّلاةُ مِن حقِّهَا، كمَا قالَ أبُو بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مَانِعِي الزَّكاةِ.

وأمَّا الجَوابُ عَنِ الخَبرِ الثَّاني وقولِه: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بإحدَىٰ ثَلاث: كُفرٍ بعدَ إيمَانٍ**»، فَأباحَ دَمَه بِالكُفرِ معَ الإسلامِ، وَلا يكونُ ذلك إلَّا بتَركِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه يكونُ مُسلِمًا، وَتَكونُ أحكامُ الكُفرِ جَارِيَةً عَليهِ في إباحَةِ الدَّمِ.

وَأمَّا الجَوابُ عن قِياسِهم علىٰ الصَّومِ والعِباداتِ فالمعنَىٰ فيه أنَّ استِيفاءَ ذلك مُمكِنٌ مِنهُ، وَاستِيفاءَ الصَّلاةِ غيرُ مُمكِنٍ كالإيمانِ.

فَأمَّا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ومَن تابعَه فَاستدَلُّوا علىٰ إثباتِ كُفرِهِ بروايَةِ جَابرٍ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**بينَ الكُفرِ والإيمَانِ تَركُ الصَّلاةِ، فَمَن تركَهَا فقد كفرَ**». وَالدِّلالَةُ علىٰ إسلامِه أنَّ الشَّرعَ يَشتمِلُ علىٰ أوَامِرَ وَنَواهٍ،

فَلمَّا لم يكفر بِفِعلِ مَا نُهي عَنهُ إِذَا كانَ مُعتقِدًا تَحريمَه، لَم يكفر بِتَركِ مَا أُمر بِه إِذَا كانَ مُعتقِدًا وجوبَه، ولأَنَّه لو كَانَ كافِرًا بِتَركِهَا لَكانَ مُسلِمًا بِفعلِها، فَلمَّا لَم يكن مُسلِمًا بِفعلِها لم يكن كافِرًا بِتَركِها.

فَأمَّا الجَوابُ عن قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَن تركَها فقد كفرَ**»، فَفيه جَوابانِ:

أَحدُهما: أنَّه قالَ ذلك علىٰ طَرِيقِ الزَّجرِ، كمَا قالَ: «**لا إِيمانَ لمَن لا أمانَةَ له**».

وَالآخَرُ: أنَّه أرادَ بِذلك أنَّ حُكمَه حكمُ الكُفَّارِ فِي إِباحَةِ الدَّمِ[1].

وَقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والرِّوايَةُ الثَّانيةُ يُقتلُ حَدًّا مع الحُكمِ بِإسلامِه، كالزَّانِي المُحصَنِ، وهَذا اختِيارُ أَبِي عَبدِ اللهِ بنِ بَطَّةَ، وَأنكَرَ قولَ مَن قالَ إنَّه يكفرُ، وَذكرَ أنَّ المَذهبَ علىٰ هذا، لَم يَجِد فِي المَذهبِ خِلافًا فيه، وَهَذا قولُ أكثرِ الفُقهاءِ، وقولُ أَبِي حَنيفَةَ وَمَالكٍ والشافِعيِّ.

ورُوِيَ عن حُذَيفةَ أنَّه قالَ: «يَأتِي علىٰ النَّاسِ زَمانٌ لا يَبقَىٰ معَهم مِن الإِسلامِ إلَّا قولُ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ، فَقِيلَ لَه: وَمَا يَنفَعُهم؟ قالَ: تُنجِيهم مِن النَّارِ لا أبا لَكَ».

وعن وَالانَ قالَ: «انتَهيتُ إِلىٰ دَارِي فَوَجدتُ شاةً مَذبُوحةً، فَقُلتُ: مَن ذَبحَهَا؟ قالوا: غُلامُكَ. قُلتُ: واللهِ إنَّ غُلامِي لَا يُصلِّي. فقالَ النِّسوةُ: نحن عَلَّمناهُ فسَمَّىٰ. فَرَجعتُ إِلىٰ ابنِ مَسعودٍ فَسَأَلتُه عن ذلك، فأَمرَنِي بِأَكلِها».

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 526، 528)، **ويُنظر**: «المهذب» (1/ 51)، و«المجموع» (3/ 14، 17).

الدَّليلُ علىٰ هذا قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ حَرمَ علىٰ النَّارِ مَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، يَبتَغِي بِذَلِك وَجهَ اللهِ**»، وعن أبِي ذَرٍّ قالَ: أَتيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**مَا مِن عَبدٍ قالَ: لا إلَه إلَّا اللهُ، ثم مَاتَ علىٰ ذلك، إلَّا دخلَ الجَنَّةَ**».

وَعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن شَهِدَ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ وَرَسولُه، وَأنَّ عِيسَىٰ عَبدُ اللهِ وَرَسولُه، وَكَلِمَتُه ألقاهَا إلىٰ مَريَمَ، ورُوحٌ منهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدخَلَه اللهُ الجَنَّةَ علىٰ مَا كانَ مِن عمَلٍ**».

وعن أَنسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يَخرُجُ مِن النَّارِ مَن قالَ: لَا إلَه إلَّا اللهُ وَكانَ فِي قَلبِه مِن الخَيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً**»، مُتفقٌ علىٰ هَذه الأَحادِيثِ كلِّها، وَمِثلُها كَثِيرٌ.

وَعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَمسُ صَلواتٍ كَتَبهُنَّ اللهُ علىٰ العَبدِ فِي اليَومِ والليلَةِ، فَمَن جَاءَ بِهنَّ لَم يُضيِّع مِنهُنَّ شَيئًا، استِخفافًا بِحقِّهِنَّ، كانَ لهُ عندَ اللهِ عَهدٌ أن يُدخِلَه الجَنَّةَ، وَمَن لَم يَأتِ بِهنَّ فليس له عندَ اللهِ عَهدٌ، إن شاءَ عَذَّبَه، وَإن شاءَ أَدخَلَه الجَنَّةَ**»[(1)]، وَلَو كانَ كافِرًا لَم يُدخِلهُ فِي المَشِيئةِ، وَقالَ الخلَّالُ في جَامِعِه: ثَنَا يَحيَىٰ ثَنَا عَبدُ الوهَّابِ ثنَا هِشامُ بنُ حَسَّانَ عن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أَبِي شُمَيلة أَنَّ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (268)، وأبو داود (1420)، والنسائي (461)، وابن ماجه (1401)، وأحمد (22745).



النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج إلىٰ قُباءَ فاستَقبَلهُ رَهطٌ مِن الأنصارِ يَحمِلون جِنازةً علىٰ بابٍ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما هذا؟ قالُوا: مَملوكٌ لِآلِ فُلانٍ كانَ مِن أمرِه. قالَ: أكانَ يَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ؟ قالوا: نَعم، ولكنَّه كانَ وكانَ. فقالَ: أما كانَ يُصلِّي؟ فقالوا: قد كانَ يُصلِّي ويَدعُ. فقالَ لهُم: ارجِعوا بِه فغَسِّلوهُ وكفِّنوهُ وصلُّوا عليه وادفِنوه، والذي نَفسي بيَدِه لقد كادَتِ المَلائِكةُ تَحُولُ بَيني وبينَه**». ورَوىٰ بإسنادِه عن عطاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا علىٰ مَن قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ**».

ولأنَّ ذلك إجماعُ المُسلِمينَ؛ فإنَّنا لا نَعلَمُ في عَصرٍ مِن الأعصارِ أحَدًا مِن تاركِي الصَّلاةِ تُرِكَ تَغسيلُه والصَّلاةُ عليه ودَفنُه في مَقابرِ المُسلِمينَ، ولا مُنِعَ ورَثَتُه ميراثَه، ولا مُنِعَ هو ميراثَ مُوَرِّثِه، ولا فُرِّقَ بينَ زَوجَينِ لِتَركِ الصَّلاةِ مع أحَدِهما، لِكَثرةِ تاركي الصَّلاةِ، ولو كانَ كافِرًا لَثبَتت هذه الأحكامُ كلُّها، ولا نَعلَمُ بينَ المُسلِمينَ خِلافًا في أنَّ تاركَ الصَّلاةِ يجبُ عليه قَضاؤُها، ولو كانَ مُرتدًّا لم يَجِب عليه قَضاءُ صَلاةٍ ولا صِيامٍ.

وأمَّا الأحاديثُ المُتقدِّمةُ فهي علىٰ سبيلِ التَّغليظِ والتَّشبيهِ لهُ بالكُفارِ، لا علىٰ الحَقيقةِ، كقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِبابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُه كُفرٌ**». وقولِه: «**كُفرٌ باللهِ تبَرُّؤٌ من نَسَبٍ وإن دقَّ**»، وقولِه: «**مَن قالَ لِأخيهِ: يا كافِرُ، فقد باءَ بِها أحَدُهما**». وقولِه: «**مَن أتَىٰ حائِضًا أو امرأةً في دُبُرِها فقد كفرَ بما أُنزِلَ علىٰ مُحمَّدٍ**»، قالَ: «**ومَن قالَ: مُطِرنا بنَوءِ الكَواكِبِ فهُو كافِرٌ باللهِ مُؤمِنٌ بالكَواكِبِ**»، وقولِه: «**مَن حلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أشرَكَ**». وقولِه: «**شارِبُ**

الخَمرِ كعابِدِ وَثَنٍ»، وأشباهِ هذا ممَّا أُريدَ بِهِ التَّشديدُ في الوَعيدِ، وهُو أصوَبُ القولَينِ، واللهُ أعلمُ[1].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ مَن وجبَت عليه الصَّلاةُ مِن المُخاطَبينَ بها ثم امتنَعَ منها جاحِدًا لوُجوبِها عليه، فهُو كافِرٌ ويجبُ قتلُه ردَّةً.

ثم اختلَفوا فيمَن ترَكَها ولم يُصلِّ وهُو مُعتقِدٌ لوُجوبِها، فقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: يُقتلُ، إجماعًا منهم. وقالَ أبو حَنيفَةَ: يُحبَسُ أبَدًا حتىٰ يُصلِّيَ مِن غيرِ قَتلٍ. ثم اختلَفَ مُوجِبُو قَتلِه بعدَ ذلك في تَفصيلِ هذه الجُملةِ. فقالَ مالِكٌ: يُقتلُ حَدًّا، وقالَ ابنُ حَبيبٍ مِن أصحابِه: يُقتلُ كُفرًا، ولم تَختلِفِ الرِّوايةُ عن مالِكٍ أنَّه بالسَّيفِ. وإذا قُتل حَدًّا علىٰ المُستقرَأ من مَذهبِ مالِكٍ، فإنَّه يُورَّثُ ويُصلَّىٰ عليه، وله حكمُ أمواتِ المُسلِمينَ. وقالَ الشافِعيُّ: إذا تركَ الصَّلاةَ مُعتقِدًا بوُجوبِها، وأُقيمَ عليه الحَدُّ، يُقتلُ حَدًّا، وحكمُه حكمُ أمواتِ المُسلِمينَ. واختلَفَ أصحابُه متىٰ يُقتلُ؟ فقالَ أبو عليِّ بنُ أبي هُريرةَ: ظاهرُ كَلامِ الشافِعيِّ: يُقتلُ إذا ضاقَ وقتُ الصَّلاةِ الأُولَىٰ، وهكَذا ذَكرَ صاحِبُ الحاوِي.

وقالَ أبو سَعيدٍ الأصطَخريُّ: يُقتلُ بتَركِ الصَّلاةِ الرَّابعةِ، إذا ضاقَ وقتُها، ويُستتابُ قبلَ القَتلِ، واختلَفوا أيضًا كيف يُقتلُ، فقالَ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ: المَنصوصُ أنَّه يُقتلُ ضَربًا بالسَّيفِ، إلَّا أنَّ ابنَ سُريجٍ قالَ: لا

(1) «المغني» (2/ 157، 158).



يُقتلُ بالسَّيفِ، ولكِن يُحبَسُ ويُضرَبُ بالخَشَبِ حتىٰ يُصلِّيَ أو يَموتَ. واختَلَفوا أيضًا: هل يكفرُ بتَركِها مع اعتِقادِ وُجوبِها؟ فمنهم مَن قالَ: يكفرُ بمُجرَّدِ تَركِها؛ لِظاهِرِ الحَديثِ، ومنهم مَن قالَ: لا يُحكَمُ بكُفرِه، وتأوَّلوا الحَديثَ علىٰ الاعتقادِ. وقالَ أحمدُ: مَن تركَ الصَّلاةَ مُتهاوِنًا كَسَلًا وهُو غيرُ جاحِدٍ وُجوبَها، فإنَّه يُقتلُ رِوايةً واحدةً. واختُلِفَ عنه متَىٰ يجبُ قتلُه علىٰ ثَلاثِ رِواياتٍ، إحداها: أنَّه متىٰ تركَ صلاةً واحدةً وضاقَ وقتُ الثَّانيةِ ودُعِيَ لِفعلِها ولم يُصلِّ، قُتل، نصَّ عليه، وهُو اختيارُ أكثرِ أصحابِه، وفرَّق أبو إسحاقَ بنُ شَاقلَا، فقالَ: إن تركَ صَلاةً إلىٰ وقتِ صَلاةٍ أُخرَىٰ لا تُجمَعُ معَها، مثلَ أن يترُكَ الفَجرَ إلىٰ الظُّهرِ، والعَصرَ إلىٰ المَغربِ، قُتل، وإن تركَ صَلاةً لِوقتِ صَلاةٍ أُخرَىٰ تُجمَعُ معَها، كالمَغربِ إلىٰ العِشاءِ، والظُّهرِ إلىٰ العَصرِ، لم يُقتل. والثَّانيةُ: إذا تركَ ثَلاثَ صَلواتٍ مُتوالياتٍ وتَضايَق وقتُ الرَّابعةِ، ودُعِيَ إلىٰ فِعلِها ولم يُصلِّ، قُتل. والثَّالثةُ: أنَّه يُدعَىٰ إليها ثَلاثةَ أيَّامٍ، فإن صلَّىٰ وإلَّا قُتل، رَواهُ المَروَزِيُّ. واختارَها الخرقِيُّ، ويُقتلُ بالسَّيفِ رِوايةً واحدةً. واختُلِفَ عنه: هل وجبَ قتلُه حَدًّا أو كُفرًا؟ علىٰ رِوايتَينِ، إحداهُما: أنَّه يُقتلَ لِكُفرِه، كالمُرتدِّ، ويَجري عليه أحكامُ المُرتدِّينَ، فلا يُورَّثُ ولا يُصلَّىٰ عليه، ويَكونُ مالُه فَيئًا، وهُو اختيارُ الجُمهورِ من أصحابِه. والأُخرىٰ: أنَّه يُقتلُ حَدًّا، وحكمُه حكمُ أمواتِ المُسلِمينَ، وهُو اختيارُ أبي عبدِاللهِ بنِ بَطَّةَ. وأجمَعوا علىٰ أنَّ الصَّلاةَ المَفروضةَ مِن الفُروضِ التي لا تَصحُّ فيها النِّيابَةُ بنَفسٍ، ولا بمالٍ[1].

(1) «الإفصاح» (1/ 79، 82).

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَسألةُ الرَّابعةُ، وأمَّا ما الواجِبُ علىٰ مَن تركَها عَمدًا وأُمر بها، فأبَىٰ أن يُصلِّيَها، لا جُحُودًا لِفَرضِها، فإنَّ قومًا قالوا: يُقتلُ، وقَومًا قالوا: يُعزَّرُ ويُحبَسُ، والَّذينَ قالوا: يُقتلُ، منهم مَن أوجَبَ قَتلَه كُفرًا، وهُو مَذهبُ أحمدَ وإسحاقَ وابنِ المُبارَكِ، ومنهم مَن أوجَبَه حَدًّا، وهُو مالِكٌ والشافِعيُّ وأبو حَنيفَةَ وأصحابُه وأهلُ الظَّاهرِ ممَّن رَأىٰ حَبسَه وتَعزيرَه حتىٰ يُصلِّي.

والسَّببُ في هذا الاختِلافِ اختِلافُ الآثارِ.

وذلك أنَّه ثَبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: كُفرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زِنًا بعدَ إحصانٍ، أو قَتلِ نَفسٍ بغيرِ نَفسٍ**».

ورُوِيَ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن حَديثِ بُريدَةَ أنَّه قالَ: «**العَهدُ الذي بينَنا وبينَهمُ الصَّلاةُ، فمَن تركَها فقد كفرَ**».

ورَوىٰ جابرٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**ليس بينَ العَبدِ وَبينَ الكُفرِ** -أو قالَ: **الشِّركِ**- **إلَّا تَركُ الصَّلاةِ**».

فمَن فَهِمَ مِن الكُفرِ ههُنَا الكُفرَ الحَقيقيَّ جَعلَ هذا الحَديثَ كأنَّه تَفسيرٌ لِقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُفرٍ بعدَ إيمانٍ**»، ومَن فَهِمَ ههُنا التَّغليظَ والتَّوبيخَ، أي أنَّ أفعالَه أفعالُ كافرٍ، وأنَّه في صُورَةِ كافرٍ، كما قالَ: «**لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهُو مُؤمِنٌ، ولا يَسرِقُ السَّارقُ حينَ يَسرِقُ وهُو مُؤمِنٌ**»، لم يَرَ قَتلَه كُفرًا.

وأمَّا مَن قالَ: يُقتلُ حَدًّا فضَعيفٌ، ولا مُستنَدَ له إلَّا قِياسٌ شِبهُ ضَعيفٍ إن أمكَنَ، وهُو تَشبيهُ الصَّلاةِ بالقَتلِ في كَونِ الصَّلاةِ رَأسَ المَأموراتِ، وكَونِ القَتلِ رَأسَ المَنهياتِ.



وعلَىٰ الجُملةِ فاسمُ الكُفرِ إنَّما يُطلَقُ بالحَقيقةِ علىٰ التَّكذيبِ، وتاركُ الصَّلاةِ مَعلومٌ أنَّه ليس بمُكذِّبٍ، إلَّا أن يترُكَها مُعتقِدًا لِترَكِها هكذا، فنحنُ إذَن بينَ أحَدِ أمرَينِ، إمَّا أن نَفهَمَ من الحَديثِ الكُفرَ الحَقيقيَّ، فيجبُ علينا أن نَتأوَّلَ أنَّه أرادَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن تركَ الصَّلاةَ مُعتقِدًا لِترَكِها، فقد كفَرَ.

وإمَّا أن يُحمَلَ علىٰ أنَّ اسمَ الكُفرِ علىٰ غيرِ مَوضوعِه الأوَّلِ، وذلِك علىٰ أحَدِ مَعنيَينِ، إمَّا علىٰ أنَّ حُكمَه حكمُ الكافرِ، أعنِي في القَتلِ وسائرِ أحكامِ الكُفَّارِ، وإن لم يكن مُكذِّبًا، وإمَّا علىٰ أنَّ أفعالَه أفعالُ كافرٍ علىٰ جِهَةِ التَّغليظِ والرَّدعِ لهُ، أي أنَّ فاعلَ هذا يُشبِهُ الكافرَ في الأفعالِ، إذ كانَ الكافرُ لا يُصلِّي، كما قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَزنِي الزَّانِي حين يَزنِي وهُو مُؤمِنٌ**»، وحَملُه علىٰ أنَّ حُكمَه حكمُ الكافرِ في أحكامِه لا يجبُ المَصيرُ إليه إلَّا بدَليلٍ، لأنَّه حُكمٌ لم يثبُت بَعدُ في الشَّرعِ مِن طريقٍ يجبُ المَصيرُ إليه، فقد يجبُ إذا لم يَدُلَّ عِندنَا علىٰ الكُفرِ الحَقيقيِّ الذي هو التَّكذيبُ أن يَدُلَّ علىٰ المعنَىٰ المَجازيِّ، لا علىٰ مَعنًىٰ يُوجِبُ حُكمًا لم يثبُت بَعدُ في الشَّرعِ، بل يُثبِتُ ضِدَّه الَّذين نصَّ عليهم الشَّرعُ، فتَأمَّل هذا؛ فإنَّه بيِّنٌ واللهُ أعلمُ، أعنِي أنَّه يجبُ علينا أحَدُ أمرَينِ، إمَّا أن نُقدِّرَ في الكلامِ مَحذوفًا، إن أرَدنَا حَملَه علىٰ المعنَىٰ الشَّرعيِّ المَفهومِ مِن اسمِ الكُفرِ، وإمَّا أن نَحمِلَه علىٰ المعنَىٰ المُستَعارِ، وأمَّا حَملُه علىٰ أنَّ حُكمَه حكمُ الكافرِ في جَميعِ أحكامِه مع أنَّه مُؤمِنٌ فشَيءٌ مُفارِقٌ لِلأُصولِ، مع أنَّ الحَديثَ نَصٌّ في حقِّ مَن يجبُ قتلُه كُفرًا أو حَدًّا، ولذلكَ صارَ هذا القولُ مُضاهيًا لقولِ مَن يكفرُ بالذُّنوبِ[1].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 133، 134).

أوقاتُ الصَّلاةِ:

الوقتُ: مِقدارٌ منَ الزَّمانِ مُقدَّرٌ لِأمرٍ ما، وكلُّ شَيءٍ قدَّرتَ له حينًا فقد وقَّتَّه توقيتًا.

وأوقاتُ الصَّلاةِ هيَ: الأزمِنةُ التي حدَّدَها الشَّارعُ لِفِعلِ الصَّلاةِ أداءً، فالوقتُ سَببُ وُجوبِ الصَّلاةِ؛ فلا تَصحُّ قبلَ دُخولِه، وتكونُ قَضاءً بعدَ خُروجِه[1].

أوقاتُ الصَّلواتِ المَفروضة:

أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ قد حَدَّدَ أوقاتًا لِلصَلواتِ الخَمسِ علىٰ لسانِ نبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلَ لِكلِّ وَقتٍ صَلاةً منها أولًا، ليس ما قبلَه وَقتًا لتَأديَتِها، فلا يَجوزُ إيقاعُ الصَّلاةِ قبلَها بحالٍ، وليس ما بعدَه وَقتًا لِتَأدِيَتِها ولا يَجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ حتىٰ يَخرُجَ وقتُها، وتكونُ قَضاءً بعدَ وقتِها، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النِّسَاء: 103]. وهذا ما لا خِلافَ فيه مِن أحَدٍ مِن الأمَّةِ[2].

وأصلُ مَشروعيَّةِ هذه الأوقاتِ عُرف بالكتابِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الرُّوم: 17، 18].

قالَ بَعضُ المُفسِّرينَ: إنَّ المُرادَ بالتَّسبيحِ الصَّلاةُ، أي: صَلُّوا حينَ

(1) «المصباح المنير»، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، و«الطحطاوي» (93).
(2) «المحلىٰ» (2/ 236)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (1/ 307) رقم (505).

تُمسونَ، أي: حينَ تَدخُلونَ في وقتِ المَساءِ، والمُرادُ به المَغربُ والعِشاءُ، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ صلاةُ الفجرِ ﴿وَعَشِيّٗا﴾ العصرُ ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ الظُّهرُ.

ذكرَ التَّسبيحَ وأرادَ بِهِ الصَّلاةَ، أي: صَلُّوا للهِ إمَّا لأنَّ التَّسبيحَ مِن لَوازمِ الصَّلاةِ، أو لأنَّه تَنزيهٌ والصَّلاةُ مِن أوَّلِها إلىٰ آخرِها تَنزيهُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ؛ لمَا فيها مِن إظهارِ الحاجاتِ إليه، وإظهارِ العَجزِ والضَّعفِ، وفيه وَصفٌ له بالجَلالِ والعَظَمةِ والرِّفعةِ والتَّعالِي عن الحاجةِ.

قالَ الشَّيخُ أبو مَنصورٍ الماتُريديُّ: إنَّهم فَهِموا من هذه الآيةِ فَرضيَّةَ الصَّلواتِ الخَمسِ، ولو كانت أفهامُهم مثلَ أفهامِ أهلِ زَمانِنا لَمَا فَهِموا منها سِوَىٰ التَّسبيحِ المَذكورِ[1].

وكذلك قولُه تَعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: 78].

وقد بَيَّنتِ السُّنةُ أوقاتَ الصَّلاةِ كما في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: **«أَمَّنِي جِبريلُ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ عندَ البَيتِ مرَّتينِ، فَصلَّىٰ الظُّهرَ في الأُولَىٰ مِنهُمَا حين كانَ الفَيءُ مثلَ الشِّرَاكِ، ثم صلَّىٰ العَصرَ حين كان كلُّ شَيءٍ مثلَ ظِلِّه، ثم صلَّىٰ المَغربَ حين وجبَتِ الشَّمسُ وَأفطَرَ الصَّائِمُ، ثم صلَّىٰ العِشاءَ حين غَابَ الشَّفقُ، ثم صلىٰ الفَجرَ حين بَرَقَ الفَجرُ وَحَرُمَ الطَّعامُ علىٰ الصَّائِمِ، وَصلَّىٰ المرَّةَ الثَّانيَةَ الظُّهرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شَيءٍ**

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 302)، و«تفسير القرطبيِّ» (7/ 342)، و«أحكام القرآن» للجصاص (3/ 249)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22/ 84)، و«الأمُّ» (1/ 68)، و«معاني الآثار» (1/ 301)، و«الاستذكار» (1/ 23)، و«الأوسط» (2/ 321).

مِثلَه لِوقتِ العَصرِ بِالأمسِ، ثم صلىٰ العَصرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ، ثم صلَّىٰ المَغربَ لِوقتِه الأوَّلِ، ثم صلَّىٰ العِشاءَ الآخرةَ حين ذَهب ثُلُثُ اللَّيـلِ، ثم صلَّىٰ الصُّبحَ حين أَسفَرَتِ الأرضُ، ثم التَفَتَ إلَيَّ جِبرِيلُ فقالَ: يا مُحمدُ، هذا وقتُ الأَنبِيَاءِ مِن قَبلِك، وَالوقتُ فِيمَا بينَ هَذَينِ الوقتَينِ»[1].

وعن أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه أتَاهُ سائِلٌ يسأَلُه عن مواقِيتِ الصَّلاةِ، فلم يَرُدَّ عليه شَيئًا، قالَ: فأَقامَ الفَجرَ حين انشَقَّ الفَجرُ والنَّاسُ لا يَكادُ يَعرِفُ بَعضُهُم بَعضًا، ثم أمرَهُ فأقامَ بِالظُّهرِ حين زَالَتِ الشَّمسُ، والقائِلُ يَقولُ: قدِ انتَصَفَ النَّهَارُ، وهو كان أعلَمَ منهم، ثم أمرَهُ فأَقامَ بِالعَصرِ والشَّمسُ مُرتفِعَةٌ، ثم أمرَهُ فأَقامَ بِالمَغربِ حين وقعَتِ الشَّمسُ، ثم أمرَهُ فأَقامَ العِشاءَ حين غابَ الشَّفقُ، ثم أخرَ الفَجرَ من الغَدِ حتىٰ انصَرفَ منها والقائِلُ يَقولُ: قد طلَعتِ الشَّمسُ، أو كادَت، ثم أخرَ الظُّهرَ حتىٰ كانَ قَريبًا من وقتِ العَصرِ بالأَمسِ، ثم أخرَ العَصرَ حتىٰ انصَرفَ منها وَالقائِلُ يَقولُ: قدِ احمرَتِ الشَّمسُ، ثم أخرَ المَغربَ حتىٰ كان عندَ سُقُوطِ الشَّفقِ، ثم أخرَ العِشاءَ حتىٰ كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلِ، ثم أَصبَحَ فدَعا السَّائِلَ فقالَ: الوقتُ بينَ هَذَينِ»[2].

ولم يختلِفِ العُلماءُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هبَط عليه جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلَّمه الصَّلاةَ ومَواقِيتَها وهَيئاتِها[3].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه التِّرمذي (149)، وأبو داود (393)، والحاكم (1/ 306).

(2) رواه مسلم (614).

(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (1/ 307) رقم (506).

عددُ الصَّلواتِ المَفروضةِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّ عددَ أوقاتِ الصَّلواتِ المَفروضةِ خَمسٌ، بقَدرِ عددِ الصَّلواتِ.

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ المُسلِمونَ على أنَّ الصَّلواتِ الخَمسَ مُؤقَّتةٌ بمَواقيتَ مَعلومةٍ مَحدودةٍ، وقد وردَ ذلك في أحاديثَ صِحاحٍ جيادٍ[1].

مَبدأُ كلِّ وَقتٍ ونهايَتُه:

مَبدأُ وقتِ الصُّبحِ ونهايَتُه:

قد قدَّمتُ وقتَ الصُّبحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدأَ بِهِ لِسَائلٍ بالمَدينةِ، كما رَواه مُسلِمٌ عن بُريدةَ أنَّ رَجلًا أتى النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَألَه عن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ فقالَ: «**اشهَد معَنَا الصَّلاةَ**»، فَأَمرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصلَّى الصُّبحَ حين طلَع الفَجرُ، ثم أَمرَهُ بالظُّهرِ... الحَديثَ[2].

ولمَا رَوَاه مُسلِمٌ أيضًا عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: سُئلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وقتِ الصَّلواتِ؟ فقالَ: «**وقتُ صَلاةِ الفَجرِ ما لم يَطلُع قَرنُ الشَّمسِ الأَوَّلُ، وَوقتُ صَلاةِ الظُّهرِ إذا زَالَتِ الشَّمسُ عن بَطنِ السَّمَاءِ ما لم يَحضُرِ العَصرُ**...» الحَديثَ[3].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 113)، و«معاني الآثار» (1/ 299)، و«المغني» (1/ 464).

(2) رواه مسلم (613).

(3) رواه مسلم (612).

وعن أَبِي مُوسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**أَنَّه أَتاهُ سائِلٌ يسأَلُه عن مواقِيتِ الصَّلاةِ فلم يَرُدَّ عليه شَيئًا، قالَ: فأَقامَ الفَجرَ حين انشَقَّ الفَجرُ والنَّاسُ لا يَكادُ يَعرِفُ بَعضُهم بَعضًا...**»[1].

ولأنَّها أُولَىٰ الصَّلواتِ افتراضًا باتِّفاقٍ؛ لأنَّها كانَت صُبحَ لَيلةِ الإسراءِ، ولم يَقضِهِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لتَوقُّفِ وُجوبِ الأداءِ علىٰ العِلمِ بالكَيفيَّةِ[2].

ثم إنَّه لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ الأمَّةِ علىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ الصُّبحِ يَدخلُ بطُلوعِ الفَجرِ الثَّاني: وهُو البَياضُ المُستَطيرُ المُنتَشِرُ في الأُفُقِ، ويُسمَّىٰ الفَجرَ الصَّادِقَ؛ لأنَّه صَدَقَكَ عن الصُّبحِ وبيَّنَهُ لَكَ، والصُّبحُ ما جَمعَ بَياضًا وحُمرةً، ومنه سُمِّيَ الرَّجلُ الذي في لَونِه بَياضٌ وحُمرَةٌ: أصبَح، فأمَّا الفَجرُ الأوَّلُ، فهو: البَياضُ المُستَدِقُّ صَعَدًا من غيرِ اعتِراضٍ، وهذا لا يتعلَّقُ به حُكمٌ، ويُسمَّىٰ الفَجرَ الكاذِبَ.

والدَّليلُ علىٰ ذلك: حَديثُ جِبريلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ في المَواقيتِ؛ فإنَّه: «أَمَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندَ البَيتِ مرَّتينِ، فَصلَّىٰ الفَجرَ في اليَومِ الأوَّلِ حينَ بَرَقَ الفَجرُ وَحَرُمَ الطَّعامُ علىٰ الصَّائِم»[3].

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: فأمَّا أوَّلُ وقتِها -أي: صَلاةِ الصُّبحِ- فلا خِلافَ بينَ عُلماءِ المُسلِمينَ أنَّه طُلوعُ الفَجرِ علىٰ ما في هذا الحَديثِ وغيرِه، وهُو إجماعٌ، فسقطَ الكَلامُ فِيه، والفَجرُ هو أَوَّلُ بَياضِ النَّهارِ الظَّاهِرِ

---

(1) رواه مسلم (614).

(2) انظر: الطَّحطاوي (1/ 116)، و«الدُّر المختار» (1/ 358).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّم.

المُستَطِيرِ في الأُفُقِ المُستَنيرِ المُنتَشِرِ تُسَمِّيهِ العَرَبُ الخَيطَ الأَبيَضَ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، يُريدُ بَياضَ النَّهارِ مِن سَوادِ اللَّيلِ[1].

وقالَ ابنُ القَطّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يختلِف أحَدٌ أنَّ الفَجرَ الأوَّلَ لا تَحِلُّ الصَّلاةُ فِيه، وأنَّ الفَجرَ الثَّانيَ إذا كانَ مُعترِضًا جازَ أن تُصلِّيَ فيهِ الصُّبحَ[2].

وأمَّا آخرُ وقتِ الصُّبحِ فهُو طُلوعُ الشَّمسِ؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ أوَّلَ وقتِ الفَجرِ حينَ يَطلُعُ الفَجرُ، وإنَّ آخر وقتِها حين تَطلُعُ الشَّمسُ**»[3].

وهذا قولُ عامَّةِ العُلماءِ، إلَّا ما حَكاهُ ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ، وهُو قولُ الأصطَخريِّ من الشافِعيَّةِ أنَّ آخر وقتِها الإسفارُ.

لكن قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهَذا عندَنا علىٰ الوقتِ المُختارِ؛ لأنَّ مالِكًا لم يختلِف قولُه فيمَن أدرَكَ رَكعةً منها قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ ممَّن لهُ عُذرٌ مِن سُقوطِ الصَّلاةِ عندَ خُروجِ الوقتِ، مثلَ الحائِضِ تَطهُرُ، ومَن جَرىٰ مَجراها أنَّ تلكَ الصَّلاةَ واجِبةٌ عليها بإدراكِ مِقدارِ رَكعةٍ مِن وقتِها، وإن صلَّتِ الرَّكعةَ الثَّانيةَ مع الطُّلوعِ أو بعدَه[4].

(1) «التَّمهيد» (4/ 335).

(2) «الإقناع» (1/ 307) رقم (508).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه التِّرمذيُّ (285)، والدَّارقطنيُّ (1/ 262)، والبيهقيُّ في «الكبرىٰ» (1/ 375)، وأحمد (2/ 232).

(4) «التَّمهيد» (3/ 276).

وقالَ ابنُ القَطّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَتِ الآثارُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّىٰ الصُّبحَ في اليَومِ الأوَّلِ حينَ طلَع الفَجرُ، وفي اليَومِ الثَّاني حينَ كادتِ الشَّمسُ تَطلُعُ، وعلَىٰ ذلك إجماعُ المُسلِمينَ أنَّ وقتَها حينَ يَطلُعُ الفَجرُ، وأنَّ آخر وقتِها حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ[1].

وقالَ الإمامُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا ما رُويَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآثارِ في صَلاةِ الفَجرِ، فلم يختلِفوا عنه فِيه أنَّه صلَّاها في اليَومِ الأوَّلِ حينَ طلَع الفَجرُ، وهُو أوَّلُ وقتِها، وصلَّاها في اليَومِ التَّالي حينَ كادَتِ الشَّمسُ تَطلُعُ، وهَذا اتِّفاقُ المُسلِمينَ أنَّ أوَّلَ وقتِ الفَجرِ حينَ يَطلُعُ الفَجرُ، وآخر وقتِها حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ[2].

وقالَ ابنُ رشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ الصُّبحِ طُلوعُ الفَجرِ الصَّادِقِ، وآخرهُ طُلوعُ الشَّمسِ، إلَّا ما رُويَ عن ابنِ القاسِمِ، وعن بعضِ أصحابِ الشافِعيِّ مِن أنَّ آخر وقتِها الإسفارُ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ في أوَّلِه، وهُو أصلُ طُلوعِ الفَجرِ الثَّاني، وإنَّما الخِلافُ في المُرادِ من الطُّلوعِ، وأمَّا عدمُ الخِلافِ في آخرِه فلمَا صَرَّح بِه الطَّحاويُّ وابنُ المُنذرِ من أنَّ علَيه اتِّفاقُ المُسلِمينَ، قالَ في «الحِليَةِ»: فلا يُلتَفَتُ إلىٰ ما عن الأصطَخريِّ منَ الشافِعيَّةِ، مع أنَّه إذا أسفَرَ الفَجرُ يَخرُجُ الوقتُ وتَصيرُ الصَّلاةُ بعدَه إلىٰ الطُّلوعِ قَضاءً[4].

(1) «الإقناع» (1/ 307) رقم (507).
(2) «شرح معاني الآثار» (1/ 148).
(3) «بداية المجتهد» (1/ 142).
(4) «حاشية ابن عابدين» (1/ 357).

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ طُلوعَ الفَجرِ المُعتَرِضِ إلىٰ طُلوعِ قُرصِ الشَّمسِ وقتٌ لِلدُّخولِ في صَلاةِ الصُّبحِ لغيرِ مَن يَقضِيها[1].

الوقتُ المُختارُ لِلفَجرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوقتِ المُختارِ لِلفَجرِ، هل الأفضَلُ التَّغليسُ أو الإسفارُ؟

فذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ الإسفارَ بالفَجرِ أفضَلُ بأن يُبدَأَ بالإسفارِ ويُختَمَ بهِ؛ لحَديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**أسفِروا بالفَجرِ؛ فإنَّه أعظَمُ لِلأجرِ**»، رَواه أبو داوُدَ والتِّرمِذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وهَذا لَفظُ التِّرمِذيِّ، وفي رِوايةِ أبي داوُدَ: «**أَصبِحوا بالصُّبحِ؛ فإنَّه أعظَمُ لِلأجرِ**»، وعن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «ما رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ صَلاةً لغيرِ مِيقاتِها، إلَّا صَلاتَينِ: جَمعَ بينَ المَغربِ والعِشاءِ بجَمعٍ، يَعني المُزدَلِفَةَ، وصلَّىٰ الفَجرَ يَومئذٍ قبلَ مِيقاتِها»، رَواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ، قالوا: ومَعلومٌ أنَّه لم يُصلِّها قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، وإنَّما صلَّاها بعدَ طُلوعِه مُغَلِّسًا بِها، فدلَّ علىٰ أنَّه كانَ يُصلِّيها في جَميعِ الأيَّامِ غيرِ ذلك اليَومِ مُسفِرًا بِها.

قالُوا: لأنَّ الإسفارَ يُفيدُ كَثرةَ الجَماعةِ، واتِّصالَ الصُّفوفِ، ولأنَّ الإسفارَ يتَّسعُ بِه وقتُ التنَفُّلِ قبلَها، وما أفادَ كَثرةَ النَّافِلةِ كانَ أفضَلَ.

وحَدُّ الإسفارِ أن يَبدَأَ بالصَّلاةِ بعدَ انتِشارِ البَياضِ بقِراءةٍ مَسنونةٍ، فإن

---

(1) «مراتب الإجماع» ص(26).

ظَهَرَ لهُ حاجةٌ إلىٰ الوُضُوءِ بعدَ الصَّلاةِ أمكَنَهُ أن يَتوَضَّأَ أو يُصلِّيَ الفَجرَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ[1].

وذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ التَّغليس بالفَجرِ أفضَلُ، واحتَجوا علىٰ ذلك بقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البَقَرَة: 238]، ومِنَ المُحافَظةِ تَقديمُها في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّه إذا أخرَها عرَّضَها لِلفَواتِ، وبقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: 133]، والصَّلاةُ تُحَصِّلُ ذلِك، وبقولِه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البَقَرَة: 148]، وبحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «كُنَّ نِساءُ المُؤمِناتِ يَشهَدنَ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجرِ مُتلفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ثم يَنقَلِبنَ إلىٰ بُيوتِهنَّ حينَ يَقضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعرِفُهنَّ أحَدُ منَ الغَلسِ»، رَواه البُخارِيُّ ومُسلِمُ. المُتلَفِّعاتُ: المُتلَفِّفاتُ، والمُروطُ: الأَكسِيَةُ.

وعن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه أتَاهُ سائِلٌ يسألُه عن مَواقِيتِ الصَّلاةِ، فلم يَرُدَّ عليه شَيئًا، قالَ: فأقامَ الفَجرَ حين انشَقَّ الفَجرُ والنَّاسُ لا يَكادُ يَعرِفُ بَعضُهُم بَعضًا...»[2].

وعن أبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنفَتِلُ من

(1) «أحكام القرآن» للجصَّاص (3/ 251)، و«التجريد» للقدوري (1/ 435، 440)، و«الهداية» (1/ 39)، و«العناية» (1/ 365)، و«شرح فتح القدير» (1/ 226)، و«عمدة القاري» (5/ 73)، و«البحر الرائق» (1/ 257)، و«شرح معاني الآثار» (1/ 148)، و«الطَّحاوي» (1/ 117)، و«مجمع الأنهُر» (1/ 107، 108).

(2) رواه مسلم (614).



صَلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرَّجلُ جَليسه، وكانَ يَقرأُ بالسِّتِّينَ إلىٰ المِئةِ» رَواه البُخاريُّ.

وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي الظُّهرَ إذا زالَتِ الشَّمسُ، والعَصرَ والشَّمسُ حَيَّةٌ، والمَغربَ إذا غابَتِ الشَّمسُ، والعِشاءَ: إذا رَأىٰ في النَّاسِ قِلةً أخرَ، وإذا رَأىٰ كَثرةً عَجَّلَ، والصُّبحَ بغَلَسٍ» رَواه البُخاريُّ ومُسلِمٌ.

وعن قَتادةَ عن أنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «تَسَحَّر نَبيُّ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وزَيدُ ابنُ ثابتٍ فلمَّا فرغَا من سَحورِهِما قامَ نَبيُّ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ الصَّلاةِ فصلَّىٰ، قُلتُ لِأنَسٍ: كم كانَ بينَ فراغِهِما من سَحورِهِما ودُخولِهِما في الصَّلاةِ؟ قالَ: قَدرَ ما يَقرأُ الرَّجلُ خَمسينَ آيةً» رواهُ البُخاريُّ بلَفظِه ومُسلِمٌ بمعناه.

وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «كُنتُ أتَسَحَّرُ في أهلِي، ثم يَكونُ سُرعةٌ بي أن أُدرِكَ صَلاةَ الفَجرِ معَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» رَواهُ البُخاريُّ، وعن أبي مَسعودٍ البَدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّىٰ الصُّبحَ مرَّةً بغَلَسٍ، ثم صلَّىٰ مرَّةً أُخرىٰ فأسفرَ بها، ثم كانَت صَلاتُه بعدَ ذلك التَّغليس حتىٰ ماتَ، لم يَعُد إلىٰ أن يُسفِرَ» رَواه أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ. قالَ الخطَّابيُّ: هو صَحيحُ الإسنادِ.

وعن مُغيثِ بنِ سُمَيٍّ قالَ: «صلَّيتُ مع ابنِ الزُّبيرِ صَلاةَ الفَجرِ فصلَّىٰ بغَلَسٍ، وكانَ يُسفِرُ بِها، فلمَّا سلَّم قُلتُ لابنِ عمرَ: ما هَذه الصَّلاةُ؟ وهُو إلىٰ

جانِبِي، فقالَ: هذه صَلاتُنا معَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبِي بَكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فلمَّا قُتل عمرُ أسفَر بِها عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، قالَ التِّرمذيُّ في كتابِ العِلَلِ: قالَ البُخاريُّ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الجَوابُ عن حَديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ فمِن وجهَينِ:

أحَدُهُما: أنَّ المُرادَ بالإسفارِ طُلوعُ الفَجرِ وهُو ظُهورُه، يُقالُ: سَفرتِ المَرأةُ، أي: كَشَفت وَجهَها، **فإن قيلَ**: لا يَصحُّ هذا التَّأويلُ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنَّه أعظَمُ لِلأجرِ**»؛ لِأنَّ هذا يدلُّ علىٰ صحَّةِ الصَّلاةِ قبلَ الإسفارِ، لكنَّ الأجرَ فِيها أقَلُّ.

فالجَوابُ: أنَّ المُرادَ أنَّه إذا غلَب علىٰ الظَّنِّ دُخولُ الوقتِ ولم يَتيَقَّنهُ جازَ لهُ الصَّلاةُ، ولكنَّ التَّأخيرَ إلىٰ إسفارِ الفَجرِ، وهُو ظُهورُه الذي يُتيَقَّنُ به طُلوعُه، أفضَلُ.

وقِيلَ: يُحتمَلُ أن يَكونَ الأمرُ بالإسفارِ في اللَّيالِي المُقمِرةِ؛ فإنَّه لا يُتيَقَّنُ فيها الفَجرُ إلَّا باستِظهارٍ في الإسفارِ.

والآخَرُ: ذكَره الخطَّابيُّ أنَّه يَحتمِلُ أنَّهم لمَّا أُمِرُوا بالتَّعجيلِ صَلوا بينَ الفَجرِ الأوَّلِ والفَجرِ الثَّاني طَلَبًا لِلثَّوابِ، فقيلَ لهُم: صَلُّوا بعدَ الفَجرِ الثَّاني وأصبِحُوا بِها؛ فإنَّه أعظَمُ لِأجرِكُم، فإن قيلَ: لو صَلوا قبلَ الفَجرِ لم يكن فِيها أجرٌ، فالجَوابُ أنَّهم يُؤجَرونَ علىٰ نيَّتِهم وإن لم تَصحَّ صَلاتُهم، لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا اجتَهدَ الحاكِمُ فأخطَأَ فلَه أجرٌ**».

وأمَّا الجَوابُ عن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمَعناهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ الفَجرَ في هذا اليَومِ قبلَ عادَتِه في بَقيَّةِ الأيَّامِ، وصلَّىٰ في هذا اليَومِ في أوَّلِ طُلوعِ الفَجرِ لِيتَّسعَ الوقتُ لِمَناسِكِ الحَجِّ، وفي غيرِ هذا اليَومِ كانَ يُؤَخِّرُ عن طُلوعِ الفَجرِ قَدرَ ما يَتوضَّأُ المُحدِثُ ويَغتَسِلُ الجُنُبُ، ونحوَه. فقولُه: قبلَ مِيقاتِها معناهُ: قبلَ مِيقاتِها المُعتادِ بشَيءٍ يَسيرٍ، والجَوابُ عن قولِهِمْ: (الإسفارُ يُفيدُ كَثرةَ الجَماعةِ ويتَّسعُ به وقتُ النَّافِلةِ) أنَّ هذه القاعِدةَ لا تَلتَحِقُ بفائِدةِ فَضيلةِ أوَّلِ الوقتِ ولهذا كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَلِّسُ بالفَجرِ[1].

وقالَ في «شَرحِ مُسلِمٍ»: استِحبابُ التَّبكيرِ بالصُّبحِ هو مَذهبُ مالِكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ والجُمهورِ، وقالَ أبو حَنيفَةَ: الإسفارُ أفضَلُ[2].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ الفَجرِ طُلوعُ الفَجرِ الثَّاني المُنتَشِرِ، ولا ظُلمةَ بعدَه، وآخر وقتِها المُختارِ إلىٰ أن يُسفِرَ. واختَلَفوا: هل الأفضلُ تَقديمُ صَلاةِ الفَجرِ من أوَّلِ الوقتِ؟ فقالَ أبو حَنيفةَ: الإسفارُ أفضَلُ إلَّا بالمُزدَلِفةِ. وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: الأفضَلُ التَّغليسُ، وعن أحمدَ رِوايةٌ أنَّه يُعتبَرُ حالُ المُصلِّينَ، فإن شَقَّ عليهِم

---

(1) «المجموع» (3/ 54، 56).

(2) «شرح صحيح مسلم» (5/ 144)، ويُنظر: «بداية المجتهد» (1/ 142)، و«التَّمهيد» (23/ 385)، و«الأوسط» (2/ 377)، و«الثمر الداني» (1/ 88)، و«مواهب الجليل» (1/ 306)، و«الذَّخيرة» (2/ 29)، و«حاشية العدوي» (1/ 307)، و«المجموع» (3/ 45)، و«كفاية الأخيار» (125)، و«المغني» (1/ 484)، و«المبدع» (1/ 349)، و«الإنصاف» (1/ 438).

التَّغليسُ كانَ الإسفارُ أفضَلَ، وأجمَعُوا علىٰ أنَّ وقتَ الضَّرورةِ إلىٰ طُلوعِ الشَّمسِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلَفوا في وقتِها المُختار، فذَهب الكُوفيُّونَ وأبو حَنيفَةَ وأصحابُه والثَّوريُّ وأكثرُ العِراقيِّينَ إلىٰ أنَّ الإسفارَ بِها أفضَلُ.

وذَهب مالِكٌ والشافِعيُّ وأصحابُه وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ وأبو ثَورٍ وداودُ إلىٰ أنَّ التَّغليس بِها أفضَلُ.

وسَببُ اختِلافِهِمْ: اختِلافُهم في طَريقةِ جَمعِ الأحاديثِ المُختَلِفةِ الظَّواهِرِ في ذلكَ.

وذلِك أنَّه ورَدَ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من طَريقِ رافِعِ بنِ خَديجٍ أنَّه قالَ: «**أسفِروا بالصُّبحِ، فكلَّما أسفَرتُم فهُو أعظَمُ لِلأجرِ**»، ورُويَ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ -وقد سُئلَ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ-: «**الصَّلاةُ لِأوَّلِ مِيقاتِها**»، وثَبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه كانَ يُصلِّي الصُّبحَ فتَنصَرفُ النِّساءُ مُتَلفِّعاتٍ بمُروطِهِنَّ ما يُعرَفنَ مِن الغَلَسِ» وظاهرُ الحَديثِ أنَّه كانَ عمَلَه في الأغلَبِ.

فمَن قالَ: إنَّ حَديثَ رافِعٍ خاصٌّ، وقولَه: «**الصَّلاةُ لِأوَّلِ مِيقاتِها**» عامٌّ، والمَشهورَ أنَّ الخاصَّ يَقضِي علىٰ العامِّ إذا هو استَثنَىٰ من هذا العُمومِ صَلاةَ الصُّبحِ وجعلَ حَديثَ عائِشةَ مَحمولًا علىٰ الجَوازِ، وأنَّه إنَّما تَضمَّنَ

---

(1) «الإفصاح» (1/ 86) طبعةُ دارِ الكتبِ العلميةِ.



الإخبارَ بِوُقوعِ ذلك منهُ، لا بأنَّه كانَ ذلك أغلَبُ أحوالِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الإسفارُ أفضَلُ منَ التَّغليسِ**»، ومَن رجَّح حَديثَ العُمومِ؛ لِمُوافَقةِ حَديثِ عائِشةَ لَه، ولأنَّه نَصٌّ في ذلك، أو ظاهِرٌ وحَديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ مُحتمَلٌ، لأنَّه يُمكِنُ أن يُريدَ بذلك تَبيُّنَ الفَجرِ وتَحقُّقَهُ، فلا يَكونُ بينَه وبينَ حَديثِ عائِشةَ ولَا العُمومِ الوارِدِ في ذلك تَعارُضٌ، قالَ أفضَلُ الوقتِ أوَّلُه.

وأمَّا مَن ذَهب إلىٰ أنَّ آخر وقتِها الإسفارُ، فإنَّه تَأوَّلَ الحَديثَ في ذلك أنَّه لِأهلِ الضَّروراتِ، أعنِي قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ، فقد أدرَكَ الصُّبحَ**»، وهَذا شَبيهٌ بِما فعلَه الجُمهورُ في العَصرِ، والعَجَبُ أنَّهم عدلُوا عن ذلك في هذا ووافَقُوا أهلَ الظَّاهِرِ، ولِذلك لِأَهلِ الظَّاهِرِ أن يُطالبُوهم بالفَرقِ بينَ ذلك[1].

وسُئلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: هل التَّغليسُ أفضَلُ أو الإسفارُ؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، بل التَّغليسُ أفضَلُ إذا لم يكن ثَمَّ سَببٌ يَقتَضِي التَّأخيرَ، فإنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ المُستفيضةَ عن النَّبيِّ تُبيِّنُ أنَّه كانَ يُغلِّسُ بصَلاةِ الفَجرِ كَما في الصَّحيحَينِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «لقد كانَ رَسولُ اللهِ يُصلِّي الفَجرَ فيَشهَدُ معهُ نِساءٌ منَ المُؤمِناتِ مُتلَفِّعاتٍ بمُروطِهِنَّ، ثم يَرجِعنَ إلىٰ بُيوتِهنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحَدٌ مِن الغَلَسِ»، والنَّبيُّ لم يكن في مَسجدِه قَناديلُ، كَما في الصَّحيحَينِ عن أبي بَرزَةَ الأسلَميِّ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقرأُ في الفَجرِ بمَا بينَ السِّتِّينَ آيةً إلىٰ المِئةِ، ويَنصرِفُ منها حينَ يَعرِفُ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 142، 143)، وبقية المصادر السابقة.

الرَّجلُ جَليسهُ»، وهذه القِراءةُ هيَ نَحوُ نِصفِ جُزءٍ أو ثُلُثِ جُزءٍ، وكانَ فَراغُه مِن الصَّلاةِ حينَ يَعرِفُ الرَّجلُ جَليسه، وهكذا في الصَّحيح مِن غيرِ هذا الوَجهِ أنَّه كانَ يُغَلِّسُ بِالفَجرِ، وكذلك خُلفاؤه الرَّاشِدونَ بعدَه، وكانَ بعدَه أُمراءُ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتِها، فَنَشأَ في دَولَتِهم فُقهاءُ رَأَوا عادَتَهم فظَنُّوا أنَّ تأخِيرَ الفَجرِ والعَصرِ أفضَلُ مِن تَقديمِهما، وذلك غَلَطٌ في السُّنةِ.

وَاحتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ التِّرمِذيُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**أسفِرُوا بِالفَجرِ؛ فإنَّه أعظَمُ لِلأجرِ**». وقد صحَّحهُ التِّرمِذيُّ، وهَذا الحَديثُ لو كانَ مُعارِضًا لم يُقاوِمها؛ لأنَّ تلك في الصَّحِيحَينِ، وهي مَشهورَةٌ مُستَفيضَةٌ، والرَّأيُ الوَاحِدُ إذا خالَفَ المَشهورَ المُستَفِيضَ كانَ شاذًّا وقد يكونُ مَنسوخًا؛ لأنَّ التَّغليس هو فِعلُه حتىٰ مَاتَ، وفِعلُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ بعدَه.

وقَد تَأوَّلَ الطَّحاويُّ مِن أصحابِ أبي حَنيفَةَ وغيرُه، كَأبي حَفصٍ البرمكِيِّ مِن أصحابِ أحمدَ وغيرُهما قولَه: «**أسفِرُوا بِالفَجرِ**» علىٰ أنَّ المُرادُ بالإسفَارِ الخُروجُ مِنها، أي: أَطِيلُوا صَلاةَ الفَجرِ حتىٰ تَخرُجوا مِنها مُسفِرِينَ، وقِيلَ: المُرادُ بالإسفارِ التَّبيُّنُ، أي: صَلُّوها إذا تبيَّنَ الفَجرُ وانكَشَفَ ووَضَحَ؛ فإنَّ في الصَّحيحَينِ عن ابنِ مَسعودٍ قالَ: «مَا رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ صَلاةً لغيرِ وقتِها إلَّا صَلاةَ الفَجرِ بِمُزدلِفةَ، وصَلاةَ المَغربِ بِجَمعٍ»، وصَلاةُ الفَجرِ إنَّما صلَّاها يَومئذٍ بعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، هكَذا في صَحِيحِ مُسلِمٍ عن جَابرٍ قالَ: «وصلَّىٰ صَلاةَ الفَجرِ حينَ بَرَقَ الفَجرُ»، وإنَّما مُرادُ عَبد اللهِ بنِ مَسعودٍ أنَّه كانَ يُؤخِّرُ الفَجرَ عن أوَّلِ طُلُوعِ الفَجرِ حتىٰ يَتبيَّنَ ويَنكَشِفَ ويَظهَرَ، وذلكَ اليومَ عَجَّلَها قَبلُ.

وبِهذا تتَّفقُ معانِي أحَاديثِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا إذا أخرَها لِسَببٍ يَقتَضِي التَّأخيرَ، مثلَ المُتَيَمِّمِ، عادتُه إنَّما يُؤخِّرُها لِيُصلِّيَ آخر الوقتِ بِوُضُوءٍ، والمُنفرِدُ يُؤخِّرُها حتىٰ يُصلِّيَ آخر الوقتِ في جَمَاعةٍ، أو أن يقدِرَ علىٰ الصَّلاةِ آخر الوقتِ قائِمًا، وفِي أوَّلِ الوقتِ لا يقدِرُ إلَّا قاعِدًا، ونحوِ ذلك ممَّا يَكونُ فيهِ فَضيلَةٌ تَزيدُ علىٰ الصَّلَاةِ في أَوَّلِ الوقتِ، فَالتَّأخِيرُ لِذَلك أفضَلُ، واللهُ أعلَمُ[1].

مَبدأُ وقتِ الظُّهرِ ونِهايتُه:

أَجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ إذا زَالَتِ الشَّمسُ، **قالَه ابنُ المُنذرِ وابنُ عَبد البرِّ وغيرُهما كَثِيرونَ.**

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ أهلُ العَلمِ علىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ زَوَالُ الشَّمسِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ عُلماءُ المُسلِمينَ في كلِّ عَصرٍ وفي كلِّ مِصرٍ فيما بلغَنَا عنهُم أنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ زَوَالُ الشَّمسِ عن كَبِدِ السَّماءِ ووَسطِ الفلَكِ، إذا استُوقِنَ ذلك في الأرضِ بالتَّفقُدِ والتَّأمُّلِ، وذلك ابتِداءَ زيَادَةِ الظِّلِّ بعدَ تَناهِي نُقصَانِه في الشِّتاءِ والصِّيفِ جَميعًا، وإن كانَ الظِّلُّ مُخَالِفًا في الصِّيفِ لهُ في الشِّتاءِ، وهَذا إجماعٌ مِنَ عُلماءِ المُسلمينَ كلِهم في أوَّلِ وقتِ الظُّهر، فَإذا تبيَّن زَوالُ الشَّمسِ بِما ذكَرنا أو بِغيرِهِ فقد

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 95، 97).

(2) «الإشراف» (1/ 394)، و«الإجماع» (47).

حَلَّ وقتُ الظُّهرِ، وذلكَ مَا لا خِلافَ فيهِ، وذلك تَفسيرٌ لِقولِه تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ﴾ [الإسراء: 78] ودُلوكُها مَيلُها، عندَ أكثرِ العُلماءِ[1].

وقالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ فهو مِن حِينِ تَزُولُ الشَّمسُ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ فيهِ، وقالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: 18]، وقالَ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ﴾ [الإسراء: ٧٨][2].

ومعنَىٰ زَوَالِ الشَّمسِ مَيلُها عن كَبِدِ السَّماءِ، ويُعرَفُ ذلك بأن تُغرَزَ خَشَبَةٌ مُستَوِيَةٌ في أرضٍ مُستوِيةٍ والشَّمسُ ما زالَت في المَشرِقِ، فما دامَ ظِلُّ الخَشبَةِ يُنتقَصُ، فالشَّمسُ قبلَ الزَّوالِ، فإذَا لم يكن لِلخَشَبةِ ظِلٌّ، أو تمَّ نَقصُ الظِّلِّ، بأن كانَ الظِّلُّ أقلَّ ما يَكونُ، فالشَّمسُ في وسَطِ السَّماءِ، وهُو الوقتُ الذي تُحظَرُ فِيه الصَّلاةُ، فإذا انتقلَ الظِّلُّ منَ المَغربِ إلىٰ المَشرِقِ، وبَدأَ في الزِّيادةِ فقد زالَتِ الشَّمسُ مِن وَسَطِ السَّماءِ، ودخلَ وقتُ الظُّهرِ.

قالَ المَاوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَم: أنَّ ظِلَّ الزَّوالِ قد يختلِفُ في الزِّيادةِ والنُّقصانِ بحَسَبِ اختلافِ البُلدانِ، ويتغيَّرُ بحَسَبِ تنَقُّلِ الأزمانِ، فيكونُ ظِلُّ الزَّوالِ في البَلدِ المُحاذِي لِقبلةِ الفلَكِ أقصَرَ منهُ في غيرِهِ؛ لأنَّ الشَّمسَ فيهِ قد تَسامتِ الشَّخصَ، حتىٰ قِيلَ فِيه: إنَّه لا يَبقَىٰ لِلشَّخصِ في مكَّةَ ظِلٌّ وقتَ الزَّوالِ في أطولِ يوم في السَّنَةِ، وهُو اليَومُ السابعُ مِن حُزَيرانَ، ثم يَكونُ ظِلُّ الزَّوالِ في الصَّيفِ أقَلَّ منهُ في الشِّتاءِ، لأنَّ الشَّمسَ في الصَّيفِ تَعترِضُ وَسَطَ الفلَكِ ويَكونُ زَوالُها في وَسَطِهِ فيَكونُ الظِّلُّ أقصَرَ. وفي الشِّتاءِ

(1) «التَّمهيد» (8/ 70، 71).
(2) «أحكام القرآن» (3/ 251).

تَعتَرِضُ جانِبَ الفلَكِ فيَكونُ زَوالُها في جانِبِه فيَكونُ الفلَكُ أطوَلَ، ولِلشَّمسِ عندَ الزَّوالِ كالوَقفَةِ لِإبطاءِ سَيرِها في وَسَطِ الفلَكِ[1].

وقد تَظاهَرَتِ الأخبارُ بذلك، فمنها حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ المُتقَدِّمُ وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَمَّني جِبريلُ عندَ البَيتِ مرَّتينِ: فَصلَّى بِيَ الظُّهرَ حين زَالَتِ الشَّمسُ، فكانَت بِقَدرِ الشِّرَاكِ... ثُمَّ صلَّى المرَّةَ الثَّانيةَ الظُّهرَ حين كانَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَه لِوقتِ العَصرِ بالأَمسِ...**»[2].

وعن أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه أتاهُ سائِلٌ يسأَلُه عن موَاقِيتِ الصَّلاةِ، فلم يَرُدَّ عليه شَيئًا، قالَ: فأَقامَ الفَجرَ حين انشَقَّ الفَجرُ والنَّاسُ لا يَكادُ يَعرِفُ بَعضُهُم بَعضًا، ثم أمرَهُ فأَقامَ بالظُّهرِ حين زالَتِ الشَّمسُ والقائِلُ يَقولُ: قد انتَصَفَ النَّهَارُ...»[3].

آخرُ وقتِ الظُّهرِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في آخرِ وقتِ الظُّهرِ:

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابِلةُ والصَّاحبانِ منَ الحَنفيَّةِ أبُو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ -وهُو رِوايَةٌ عن أبي حَنيفَةَ- إلىٰ أنَّ آخر وقتِ الظُّهرِ إلىٰ أن يَكونَ كلُّ شَيءٍ مِثلَه بعدَ ظِلِّ الزَّوالِ. لِحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «وقتُ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشَّمسُ، وكانَ ظِلُّ الرَّجلِ كطُولِه، ما لم يَحضُرِ العَصرُ». ولِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إمامَةِ جِبريلَ

---

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 12).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

(3) رواه مسلم (614).

عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهِ: «وصلَّىٰ المرَّةَ الثَّانيَةَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَه لِوقتِ العَصرِ بالأمسِ»(1).

ولحَديثِ أبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيهِ: «ثم أخرَ الظُّهرَ حتىٰ كانَ قَريبًا من وقتِ العَصرِ بالأَمسِ»(2).

وذَهب الإمامُ أبُو حَنيفَةَ في رِوايةٍ عنه إلىٰ أنَّ آخر وقتِ الظُّهرِ أن يَكونَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ، وهُو عندَه أوَّلُ وقتِ العَصرِ.

وقد رُويَ عنه أنَّ آخر وقتِ الظُّهرِ هو المِثلُ، وأوَّلَ وقتِ العَصرِ المِثلانِ، وأمَّا ما بينَ المِثلِ والمِثلَينِ فليس يَصلُحُ لِصَلاةِ الظُّهرِ، **ورُويَ عنه أيضًا مِثلُ قولِ الجُمهورِ**(3).

قالَ أبُو بكرٍ الجَصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا آخرُ وقتِها فقد اختَلفَ فِيه الفُقهاءُ، فرُويَ عن أبِي حَنيفةَ فِيه ثَلاثُ رِواياتٍ، إحداهُنَّ أن يَصيرَ الظِّلُّ أقَلَّ مِن قامَتَينِ، والأُخرَىٰ -وهي رِوايةُ الحَسنِ بنِ زِيادٍ- أن يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَه، والثَّالثةُ أن يَصيرَ الظِّلُّ قامَتَينِ، وهي رِوايةُ الأصلِ، وقالَ أبُو

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّمَ.

(2) رواه مسلم (614).

(3) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 251، 252)، و«الاختيار» (1/ 38)، و«شرح معاني الآثار» (1/ 148)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 193، 194)، و«الأوسط» (2/ 327)، و«الاستذكار» (1/ 24، 25)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 118)، و«معاني الآثار» (1/ 390)، و«بداية المجتهد» (1/ 136)، و«كفاية الأخيار» (123)، و«المجموع» (3/ 21)، و«المغني» (1/ 469).

يُوسفَ ومُحمَّدٌ وزُفَرُ والحَسنُ بنُ زيادٍ والحَسنُ بنُ صالحٍ والثَّوريُّ والشافِعيُّ: هو أن يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَه...

ويُحتَجُّ لقولِ مَن قالَ بالمِثلَينِ في آخرِ وقتِ الظُّهرِ بظاهرِ قولِه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود: ١١٤]، وذلكَ يَقتَضِي فِعلَ العَصرِ بعدَ المِثلَينِ؛ لأنَّه كلَّما كانَ أقربَ إلىٰ وقتِ الغُروبِ، فهُو أولَىٰ باسمِ الطَّرفِ، وإذا كانَ وقتُ العَصرِ مِن المِثلَينِ، فمَا قبلَه مِن وقتِ الظُّهرِ لحَديثِ الأعمَشِ عن أبِي صالحٍ عن أبِي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ حينَ تَزولُ الشَّمسُ، وآخر وقتِها حينَ يَدخلُ وقتُ العَصرِ**» ويُحتَجُّ أيضًا لهَذا القولِ بظاهرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقد بيَّنا أنَّ الدُّلوكَ يَحتَمِلُ الزَّوالَ، فإذَا أُرِيدَ به ذلك اقتَضَىٰ ظاهرُه امتدَادَ الوقتِ إلىٰ الغُروبِ، إلَّا أنَّه ثَبت أنَّ ما بعدَ المِثلَينِ ليس بوَقتٍ لِلظُّهرِ، فوجبَ أن يثبُتَ إلىٰ المِثلَينِ بالظَّاهرِ.

ويُحتَجُّ فِيه مِن جِهةِ السُّنةِ بحَديثِ ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أجَلُكُم في أجَلِ مَن مَضَىٰ قبلَكُم كَما بينَ صَلاةِ العَصرِ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ، ومَثَلُكُم ومَثَلُ أهلِ الكتابَينِ قبلَكُم كرَجلٍ استأجَرَ أُجَراءَ فقالَ: مَن يَعمَلُ لِي ما بينَ غُدوَةٍ إلىٰ نِصفِ النَّهارِ علىٰ قِيراطٍ، فعمِلتِ اليَهودُ، ثم قالَ: مَن يَعمَلُ لِي ما بينَ نِصفِ النَّهارِ إلىٰ العَصرِ علىٰ قِيراطٍ، فعَمِلَتِ النَّصارَىٰ، ثم قالَ: مَن يَعمَلُ لِي مَا بينَ العَصرِ إلىٰ المَغربِ علىٰ قِيراطَينِ، فعَمِلتُم أنتُم، فغَضِبَتِ اليَهودُ والنَّصارَىٰ فقالوا: كُنَّا أكثرَ عمَلًا وأقلَّ عَطاءً. قالَ: هل ظَلَمتُكم مِن حقِّكم شَيئًا؟ قالوا: لا، قالَ فإنَّما هو فَضلِي، أُوتِيهِ مَن أشاءُ**».

ودِلالَةُ هذا الخَبرِ علىٰ ما ذكَرنا مِن وجهَين:

أحَدُهما: قولُه: «**أجَلُكم في أجَلِ مَن مَضَىٰ قبلَكُم، كمَا بينَ صَلاةِ العَصرِ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ**»، وإنَّما أرادَ بذلك الإخبارَ عن قِصَرِ الوقتِ، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثتُ أنا والسَّاعةُ كهاتَين**»، وجَمعَ بينَ السَّبابَةِ والوُسطَىٰ، وفي خَبرٍ آخرَ: «**كما بينَ هذه وهذه**»، فأخبَرَ فيه أنَّ الذي بَقيَ مِن مدَّةِ الدُّنيا كنُقصَانِ السَّبابَةِ عن الوُسطَىٰ، وقد قُدِّرَ ذلك بنِصفِ السَّبعِ، فثَبت بذلك حينَ شَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَنا في أَجَلِ مَن مَضَىٰ قبلَنَا بوقتِ العَصرِ في قِصَرِ مدَّتِه أنَّه لا يَنبَغِي أن يكونَ مِن المِثلِ؛ لأنَّه لو كانَ كذلك لَكانَ أكثرَ مِن ذلك؛ فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ وقتَ العَصرِ بعدَ المِثلَين.

والوَجهُ الآخَرُ مِن دِلالةِ الخَبرِ: المَثَلُ الذي ضَرَبَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا ولِأهلِ الكتابَينِ بالعمل في الأوقاتِ المَذكورَةِ، وأنَّهم غَضِبُوا، فقالوا: كُنَّا أكثَرَ عمَلًا، وأَقَلَّ عَطَاءً؛ فلو كانَ وقتُ العَصرِ في المِثلِ لَمَا كانَتِ النَّصارَىٰ أكثَرَ عمَلًا مِن المُسلِمينَ، بل يَكونُ المُسلِمونَ أكثَرَ عمَلًا؛ لأنَّ ما بينَ المِثلِ إلىٰ الغُروبِ أكثَرُ ممَّا بينَ الزَّوالِ إلىٰ المِثلِ فثَبت بذلك أنَّ وقتَ العَصرِ أقصَرُ مِن وقتِ الظُّهرِ[1].

مَبدأُ وقتِ العَصرِ ونِهايَتُه:

أمَّا مَبدأُ وقتِ العَصرِ **فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابِلةُ والصَّاحبانِ مِن الحَنفيَّةِ أبو يُوسفَ ومُحمَّدٌ** إلىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ

(1) «أحكام القرآن» (3/ 252).



العَصرِ هو بعَينِه آخرُ وقتِ الظُّهرِ وذلك إذَا صَارَ كلُّ شَيءٍ مِثلَه، غيرَ الظِّلِّ الذي يَكونُ عندَ الزَّوالِ؛ لِلأحادِيثِ المُتَقدِّمةِ في هذا.

إلَّا أنَّ الإمامَ مالِكًا يَرىٰ أنَّ آخر وقتِ الظُّهرِ وأوَّلَ وقتِ العَصرِ هو وقتٌ مُشترَكٌ لِلصَّلاتَينِ معًا، فلَو أنَّ رَجلَينِ يُصلِّيانِ معًا، أحَدُهُما يُصلِّي العَصرَ، والآخَرُ يُصلِّي الظُّهرَ، حينَ صارَ كلُّ شَيءٍ مِثلَه، وفي الزَّوالِ بقَدرِ ما يُصلِّي أربعَ رَكعاتٍ، كانَ كلُّ واحدٍ منهما مُصلِّيًا لَها في وقتِها، أي: أداءً.

وقالَ الشَّافعيَّةُ والحنابِلةُ في المَذهبِ: لا اشتِراكَ بينَ وقتِ الظُّهرِ ووقتِ العَصرِ، بل متَىٰ خرَج وقتُ الظُّهرِ بمَصيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثلَه غيرَ الظِّلِّ الذي يَكونُ عندَ الزَّوالِ، دخلَ وقتُ العَصرِ، وإذَا دخلَ وقتُ العَصرِ لم يَبقَ شَيءٌ من وقتِ الظُّهرِ.

وسَببُ اختِلافِ مالِكٍ معَ الشافِعيِّ وأحمدَ في هذه مُعارضَةُ حَديثِ جِبريلَ في هذا المعنَىٰ؛ لحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وذلك أنَّه جاءَ في حَديثِ إمامةِ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه صلَّىٰ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ في اليَومِ الثَّاني، في الوقتِ الذي صلَّىٰ فِيه العَصرَ في اليَومِ الأوَّلِ.

وفِي حَديثِ ابنِ عمرَ أنَّه قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وقتُ الظُّهرِ ما لَم يَحضُر وقتُ العَصرِ**»؛ فهذا الحَديثُ نَصٌّ صَريحٌ علىٰ أنَّه إذَا حَضرَ وقتُ العَصرِ خرَج وقتُ الظُّهرِ.

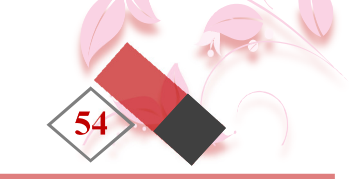
فمَن رجَّح حَديثَ جِبريلَ جعلَ الوقتَ مُشترَكًا، ومَن رجَّح حَديثَ عَبدِ اللهِ لم يَجعل بينَهُما اشتِراكًا.

وذَهب الإِمامُ أَبُو حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ العَصرِ عندَه أن يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سِوىٰ الفَيءِ.

لكِن قالَ الإمامُ أبُو عمرَ بنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قولِ أبِي حَنيفَةَ هذا: وهَذا خِلافُ الآثارِ وخِلَافُ الجُمهورِ، وهُو قَولٌ عندَ الفُقهاءِ من أصحابِه وغيرِهم مَهجورٌ[1].

وقالَ أبُو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا أوَّلُ وقتِ العَصرِ فهُو علىٰ مَا ذكَرنا مِن خُروجِ وقتِ الظُّهرِ علىٰ اختِلافِهم فيه، والصَّحيحُ مِن قولِهم أنَّه ليس بينَ وقتِ الظُّهرِ ووقتِ العَصرِ واسِطةُ وَقتٍ مِن غيرِهما، ومَا رُوِيَ عن أبِي حَنيفةَ مِن أنَّ آخر وقتِ الظُّهرِ أن يَصيرَ الظِّلُّ أقَلَّ قامَتَينِ، وأوَّلَ وقتِ العَصرِ إذا صارَ الظِّلُّ قامَتَينِ، فهُو رِوايةٌ شاذَّةٌ وهيَ أيضًا مُخالِفَةٌ لِلآثارِ الوارِدةِ في أنَّ وقتَ الظُّهرِ ما لَم يَحضُر وقتُ العَصرِ، وفي بعضِ ألفاظِ حَديثِ أبِي هُريرَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وآخرُ وقتِ الظُّهرِ حينَ يَدخلُ وقتُ العَصرِ**»، في حَديثِ أبِي قَتادةَ: «**التَّفريطُ في الصَّلاةِ أن يترُكَها حتىٰ يَدخُلَ وقتُ الأُخرىٰ**»، والصَّحيحُ مِن مَذهبِ أبِي حَنيفةَ أحَدُ قولَينِ: إمَّا المِثلانِ، وإمَّا المِثلُ، وأنَّ بخُروجِ وقتِ الظُّهرِ يَدخلُ وقتُ العَصرِ[2].

(1) «الاستذكار» (1/ 26، 27).
(2) «أحكام القرآن» (3/ 256).



أمَّا بيانُ آخرِ وقتِ العَصرِ:

فقالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفق فُقهاءُ الأمصارِ علىٰ أنَّ آخر وقتِ العَصرِ غُروبُ الشَّمسِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولَا أعلَمُ في هذا خِلافًا[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا آخرُ وقتِ العَصرِ فهُو غُروبُ الشَّمسِ، هذا هو الصَّحيحُ الذي نصَّ عليه الشافِعيُّ، وقَطعَ بِه جَماهيرُ الأَصحابِ.

وقالَ أبُو سَعيدٍ الأصطَخرِيُّ: آخرُه إذَا صارَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثلَيهِ فإن أَخرَ عن ذلك أَثِمَ، وكانَت قَضاءً.

قالَ الشَّيخُ أبُو حامِدٍ: هذا الذي قالَه الأصطَخريُّ لم يُخَرِّجه علىٰ أصل الشافِعيِّ؛ لأنَّ الشافِعيَّ نصَّ في القَديمِ والجَديدِ علىٰ أنَّ وقتَها يَمتَدُّ حتىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ، إنَّما هو اختيارٌ لِنَفسِه، وهُو خِلافُ نَصِّ الشافِعيِّ والأصحابِ، واستَدلَّ بحَديثِ جِبريلَ، وفيه أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلَّىٰ العَصرَ في اليومِ الثَّاني حينَ كانَ ظِلُّه مِثلَيهِ، ودَليلُ المَذهبِ حَديثُ أبِي قَتادةَ: «**ليس في النَّومِ تَفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ علىٰ مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتىٰ يَجِيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرَىٰ**»[3]، وحَديثُ أبِي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «مَن

---

(1) «الاستذكار» (1/ 26، 27).
(2) «أحكام القرآن» (3/ 256).
(3) رواه مسلم (681).

أَدرَكَ رَكعَةً من الصُّبح قبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فقد أَدرَكَ الصُّبحَ، وَمَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن العَصرِ قبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أَدرَكَ العَصرَ»[1]، وحَديثُ أَبي موسَىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخرَ العَصرِ حتىٰ انصَرفَ مِنها، وَالقائِلُ يَقولُ: قد احمرَتِ الشَّمسُ[2]، وبِقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن فَاتَه العَصرُ حتىٰ غَربتِ الشَّمسُ فَكَأنَّما وُتِرَ أَهلَه وَمَالَه**»[3].

قالَ الإمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا حَديثُ جِبريلَ فَإنَّ مَا ذُكر فيه وقتُ الاختيارِ، لا وقتُ الجَوازِ، بِدَليلِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ التي ذَكَرتُها، ولأنَّ هذه الأحاديث مُتأَخِّرةٌ عن حَديثِ جِبريلَ؛ فَيكونُ العملُ عليها، ولأنَّها أصحُّ منه بلا خِلافٍ بينَ أهلِ الحَديثِ، وإن كانَ هو أيضًا صَحيحًا، ولأنَّ الحائِضَ وغيرَها مِن أهلِ الأعذارِ إذا زالَ عُذرُهم قبلَ غُروبِ الشَّمسِ برَكعةٍ، لزِمتهُمُ العَصرُ بلا خِلافٍ، ولو كان الوقتُ قد خرَج لم يَلزمهم هذا، وهذا إلزامٌ حَسَّنَ ذِكرَه إمامُ الحَرمَينِ وغيرُه، وقد قالَ الغَزاليُّ في دَرسِه: إنَّ الإصطَخريَّ يَحمِلُ حَديثَ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن العَصرِ**»، علىٰ أصحابِ الأعذارِ[4].

---

(1) رواه البخاري (554)، ومسلم (608).

(2) رواه مسلم (614).

(3) رواه البخاري (527)، ومسلم (608).

(4) «المجموع» (3/ 30، 31)، و«شرح مسلم» (5/ 96، 163)، و«المبسوط» (1/ 144، 145)، و«البحر الرائق» (1/ 258)، و«معاني الآثار» (1/ 393)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 194)، و«الاستذكار» (1/ 26، 27)، و«بداية المجتهد» (1/ 138، 139)، و«كفاية الأخيار» (124)، و«المغني» (1/ 473).



مَبدأُ وقتِ المَغربِ ونِهايَتِه:

أمَّا مَبدأُ وقتِ المَغربِ فهو حينَ تَغرُبُ الشَّمسُ، **لا اختِلافَ بينَ الفُقهاءِ في ذلك**؛ لِلأحاديثِ الوارِدةِ في المَواقيتِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من طَريقِ ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وأبي سَعيدٍ وغيرِهم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ المَغربَ في اليومَينِ جَميعًا حين غابَتِ الشَّمسُ.

وقالَ سَلمةُ بنُ الأكوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المَغربَ إذا تَوارَت بالحِجابِ»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ أنَّ صَلاةَ المَغربِ تَجِبُ إذا غرَبتِ الشَّمسُ[2].

آخرُ وقتِ المَغربِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في آخرِ وقتِ المَغربِ، هل له وقتٌ واحدٌ؟ أو وَقتانِ كما في سائرِ الصَّلواتِ؟

فذَهب المالِكيَّةُ في المَشهورِ والشافِعيَّةُ في المَذهبِ الجَديدِ إلىٰ أنَّ المَغربَ ليس لها إلا وقتٌ واحدٌ، عندَ مَغيبِ الشَّمسِ.

ويَخرُجُ وقتُها **عندَ الشافِعيَّةِ** بمِقدارِ طَهارةٍ وسَترِ عَورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ، وخَمسِ رَكعاتٍ، والاعتِبارُ في ذلك بالوَسَطِ المُعتَدِلِ.

---

(1) رواه البخاري (536)، ومسلم (636).

(2) «الإجماع» (48)، و«الإشراف» (1/ 398).



وعندَ المالِكيَّةِ يُقدَّرُ بقَدرِ ثَلاثِ رَكعاتٍ بعدَ تَحصيلِ شُرُوطِها من مَكارِهِ حَدثٍ وخَبثٍ وسَترِ عَورةٍ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنَّه صلَّىٰ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغربَ في اليومَينِ في وَقتٍ واحدٍ، وقد حَكىٰ أبو عَبدِ اللهِ خُوَيز مِندادُ البَصريُّ في كتابِه «الخِلافُ»: أنَّ الأمصارَ كلَّها بأسرِها لم يَزَلِ المُسلِمُونَ فيها علىٰ تَعجيلِ المَغربِ والمُبادَرةِ إليها مِن حينِ غُروبِ الشَّمسِ، ولا نَعلَمُ أحَدًا مِن المُسلِمِينَ تَأخرَ بإقامةِ المَغربِ في مَسجدٍ جَماعةً عن وقتِ غُروبِ الشَّمسِ، وفي هذا ما يَكفي مِن العملِ بالمَدينةِ في تَعجيلِها.

قالَ أبُو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كانَ وقتُها واسِعًا لَعَمِلَ المُسلِمُونَ فِيها كعَمَلِهم في العِشاءِ الآخِرةِ وسائرِ الصَّلواتِ، مِن أَذانِ وَاحدٍ مِن المُؤذِّنينِ بعدَ واحدٍ، وغيرِ ذلك مِن الاتِّساعِ في ذلك، وفِي هذا كلِه دَلِيلٌ واضِحٌ علىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَزَل يُصلِّيها وَقتًا واحدًا إلىٰ أن ماتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَو وَسَّعَ علَيهِم لَتَوَسَّعُوا؛ لأنَّ **شأنَ العُلماءِ الأخذُ بالتَّوسِعةِ**، إلَّا أنَّ ضِيقَ وقتِ المَغربِ ليس كالشَّيءِ الذي لا يَتجزَّأُ، بل ذلك علىٰ قَدرِ عُرفِ النَّاسِ مِن إسباغِ الوُضوءِ، ولُبسِ الثَّوبِ، والأَذانِ، والإقامَةِ، والمَشيِ إلىٰ ما لا يَبعُدُ مِن المَساجِدِ، ونحوِ ذلك. اهـ[1].

(1) «التَّمهيد» (8/ 84، 85).



وذَهب الحَنفيَّةُ والإمامُ مالِكُ في رِوايـةٍ والشـافِعيُّ في القَـدِيمِ -حَـكاهُ أبُو ثَورٍ عنه، وهُو اختِيارُ جَماعةٍ مِن مُحقِّقي الشـافِعيَّةِ- والحَنابلَـةُ إلـىٰ أنَّ آخر وقتِ المَغربِ غُروبُ الشَّفقِ.

قالَ الإمـامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصحَّح جَماعةٌ القدِيمَ، أي قَديمَ قولِ الشافِعيِّ، وهُو أنَّ لَها وقتَينِ، ممَّن صحَّحهُ مِن أصحابِنا أبو بَكرِ بنُ خُزيمةَ، وأبو سُليمانَ الخطَّابيُّ، وأبو بَكرٍ البَيهقِيُّ والغَزاليُّ في إحياءِ عُلومِ الدِّينِ، وفِي دَرسِهِ، والبَغويُّ في التَّهذِيبِ، ونقلَه الرُّويَانِيُّ في الحِليةِ عن أبِي ثَورٍ، والمُزنيُّ وابنُ المُنذرِ وأبو عَبدِ اللهِ الزُّبَيرِيُّ قالَ: وهُو المُختارُ، وصحَّحهُ أيضًا العِجلِيُّ، والشَّيخُ أبو عَمرِو بنُ الصَّلاحِ.

قُلتُ -أي: النَّوويُّ-: هذا القولُ هو الصَّحِيحُ؛ لِأحادِيث صَحِيحةٍ، منها حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وقتُ صَلاةِ المَغربِ مَا لم يَغِبِ الشَّفقُ**»، وفي رِوايةٍ: «**وقتُ المَغرِبِ ما لم يسقُط ثَورُ الشَّفقِ**»[1]، رَواهُ مُسلِمٌ بهذه الألفاظِ كلِّها. وقولُه: ثَورُ الشَّفقِ، أي: ثَوَرَانُه، وعَن أبِي مُوسَىٰ الأشعَرِيِّ في بَيانِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ عَن مَواقيتِ الصَّلاةِ قالَ: «**ثم أخرَ المَغربَ حتىٰ كانَ عندَ سُقُوطِ الشَّفقِ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ[2].

وعن بُرَيدَةَ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ المَغربَ في اليَومِ الثاني قبلَ أن يَغيبَ الشَّفقُ» رَواه مُسلِمٌ[3]. وعن أبي قَتادةَ في حَديثِه السابِقِ: «**ليس في**

---

(1) مسلم (612).

(2) (614).

(3) (613).

النَّومِ تَفرِيطٌ، إنَّما التَّفرِيطُ علىٰ مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتىٰ يَجِيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرَىٰ» رَواهُ مُسلِمٌ. فإذا عَرَفتَ الأحاديثَ الصَحِيحةَ تَعيَّنَ القولُ به جَزمًا؛ لأنَّ الشافِعيَّ نصَّ عليه في القَدِيمِ كما نقلَه أبو ثَورٍ، وعلَّق الشافِعيُّ القولَ به في الإملاءِ علىٰ ثُبوتِ الحَديثِ، وقد ثَبت الحَديثُ، بل أحاديثُ، والإملاءُ مِن كُتُبِ الشافِعيِّ الجَديدةِ، فيَكونُ مَنصوصًا عليه في القَديمِ والجَديدِ، وهذا كلُّه مع القاعِدةِ العامَّةِ التي أوصىٰ بها الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا صحَّ الحَديثُ خِلافَ قولِه يُترَكُ قولُه ويُعمَلُ بالحَديثِ، وإنَّ مَذهبه ما صحَّ فيه الحَديثُ، وقد صحَّ الحَديثُ، ولا مُعارِضَ له، ولا يترُكُه الشافِعيُّ إلا لِعدمِ ثُبوتِه عندَه، ولهذا علَّق القولَ به في الإملاءِ علىٰ ثُبوتِ الحَديثِ، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

وأمَّا حَديثُ صَلاةِ جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في اليومَينِ في وَقتٍ، فجَوابُه مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ، أحسَنُها وأصحُّها أنَّه إنَّما أرادَ بَيانَ وقتِ الاختِيارِ، لا بَيانَ وقتِ الجَوازِ، فهكذا هو في أكثرِ الصَّلواتِ، وهي العَصرُ والعِشاءُ والصُّبحُ، وكذا المَغرِبُ.

والثاني: أنَّ حَديثَ جِبريلَ مُقدَّمٌ في أوَّلِ الأمرِ بمَكةَ، وهذه الأحادِيثُ مُتأَخِّرةٌ بالمَدينةِ، فوجبَ تَقديمُها في العملِ.

الثَّالثُ: أنَّ هذه الأحاديثَ أقوَىٰ مِن حَديثِ جِبريلَ؛ لوجهَينِ: أحَدُهما: أنَّ رُواتَها أكثرُ، والآخَرُ: أنَّها أصحُّ إسنادًا؛ ولهذا خرَّجها مُسلِمٌ في

(1) مسلم (681).





صَحيحِه، دونَ حَديثِ جِبريلَ، وهذا لا شَكَّ فيه؛ فحصَلَ أنَّ الصَحيحَ المُختارَ أنَّ لِلمَغربِ وقتَينِ، يَمتَدُّ بينَهما إلىٰ مَغيبِ الشَّفقِ، ويَجوزُ ابتِداؤُها في كلِّ وَقتٍ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه نُصوصٌ صَحيحةٌ، لا يَجوزُ مُخالفَتُها بشَيءٍ مُحتمَلٍ؛ ولأنَّها إحدىٰ الصَّلواتِ، فكانَ لها وقتٌ مُتَّسِعٌ كسائرِ الصَّلواتِ، ولأنَّها إحدىٰ صَلاتَي جَمعٍ، فكانَ وقتُها مُتَّصِلًا بوقتِ التي تُجمَعُ إليها، كالظُّهرِ والعَصرِ، ولأنَّ ما قبلَ مَغيبِ الشَّفقِ وقتٌ لاستِدامَتِها، فكانَ وَقتًا لابتِدائِها، كأوَّلِ وقتِها، وأحاديثُهم مَحمولةٌ علىٰ الاستِحبابِ والاختِيارِ وكَراهةِ التَّأخيرِ؛ ولِذلك قالَ الخرقِيُّ: «لا يُستحبُّ تَأخيرُها». فإنَّ الأحاديثَ فيها تَأكيدٌ لِفعلِها في أوَّلِ وقتِها، وأقَلُّ أحوالِها تَأكيدُ الاستِحبابِ، وإن قُدِّرَ أنَّ الأحاديثَ مُتعارِضةٌ وجبَ حَملُ أحادِيثِهم علىٰ أنَّها مَنسوخةٌ؛ لأنَّها في أوَّلِ فَرضِ الصَّلاةِ بمَكةَ، وأحاديثُنا بالمَدينةِ مُتأخِّرةٌ، فتكونُ ناسِخةً لمَا قبلَها ممَّا يُخالِفُها، واللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) «المجموع» (3/ 33، 34).

(2) «المغني» (1/ 479)، و«أحكام القرآن» للجصَّاص (3/ 257)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 212)، و«معاني الآثار» (1/ 394)، و«البحر الرائق» (1/ 258)، و«المبسوط» (1/ 144)، و«التَّمهيد» (8/ 78)، و«الشرح الصغير» (1/ 154)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 178)، و«الاستذكار» (1/ 28)، و«الأوسط» (2/ 334، 337)، و«كفاية الأخيار» (124)، و«تفسير القرطبيِّ» (10/ 304)، و«شرح مسلم» (5/ 68)، و«بداية المجتهد» (1/ 140).

مَبدأُ وقتِ العِشاءِ ونِهايَتُه:

أمَّا مَبدأُ وقتِها فلا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ العِشاءِ الآخِرةِ إذا غابَ الشَّفقُ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعَ أهلُ العِلمِ، إلَّا مَن شَذَّ عنهم، علىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ العِشاءِ الآخِرةِ إذا غابَ الشَّفقُ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ وقتَ العِشاءِ مَغيبُ الشَّفقِ[2].

إلا أنَّ الفُقهاءَ قدِ اختَلَفوا في الشَّفقِ، ما هو:

فذَهب الإمامُ أبو حَنيفَةَ إلىٰ أنَّ الشَّفقَ هو البَياضُ الذي يَظهرُ في جَوِّ السَّماءِ بعدَ ذَهابِ الحُمرةِ التي تَعقُبُ غُروبَ الشَّمسِ، واستَدلَّ علىٰ ذلك «بأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ يُصلِّي العِشاءَ حينَ يَسوَدُّ الأُفُقُ**»[3]. وإنَّما يَسوَدُّ إذا خَفيَتِ الشَّمسُ في الظَّلامِ، وهو وقتُ مَغيبِ الشَّفقِ الأبيَضِ.

وذَهب جَماهيرُ أهلِ العِلمِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ والصَّاحِبانِ مِن الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّ الشَّفقَ هو الحُمرةُ، واستدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّهم «كانُوا يُصلُّون فِيمَا بينَ أَن يَغِيبَ الشَّفقُ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ»[4]،

---

(1) «الإجماع» (49).

(2) «المجموع» (3/ 41).

(3) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (394)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 181)، وابن حبَّان في «صحيحه» (4/ 298).

(4) رواه البخاري (544/ 826)، ومسلم (218).

وأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ يُصلِّي العِشاءَ بعدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيلِ»، فلو كانَ الشَّفقُ هو البَياضَ لَمَا كانَ مُؤخِّرًا لها، بل كانَ مُصلِّيًا في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ البَياضَ يَبقَىٰ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، خُصوصًا في الصَّيفِ.

وأمَّا نِهايةُ وقتِ العِشاءِ:

فقالَ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ: لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ أنَّها لا تَفوتُ إلا بطُلوعِ الفَجرِ، وأنَّ مَن أدرَكَ أو أسلَمَ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ أنَّه تَلزَمُه العِشاءُ الآخِرةُ، وكذلك المَرأةُ إذا طَهُرت مِن الحَيضِ[1].

وهذا هو وقتُ الجَوازِ أو الضَّرورةِ عندَ العُلماءِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس في النَّوم تَفرِيطٌ، إنَّما التَّفرِيطُ علىٰ مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتىٰ يَجِيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرَىٰ**»[2]. والصَّلاةُ التي تَلِي العِشاءَ هي الفَجرُ، وهذا بخِلافِ صَلاةِ الفَجرِ بالإجماعِ؛ فإنَّ آخرَ وقتِها طُلوعُ الشَّمسِ.

أمَّا وقتُ الاختِيارِ فقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في المَشهورِ عنهم: إنَّه ثُلُثُ اللَّيلِ؛ لِحَديثِ إمامَةِ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليَومِ الثاني في ثُلُثِ اللَّيلِ، وقالَ: «**الوقتُ ما بينَ هَذَينِ**»[3].

واختَلَفَ أصحابُ أبي حَنيفةَ، فمنهم مَن قالَ: إلىٰ ما قبلَ ثُلُثِ اللَّيلِ، ومنهم مَن قالَ: إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، **ومنهم مَن قالَ**: إلىٰ نِصفِ اللَّيلِ، وهو القولُ الآخَرُ لِلشافِعيِّ وأحمدَ؛ لحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وفيه: «ووقعَت

---

(1) «أحكام القرآن» (3/ 263، 264).

(2) رواه مسلم (681).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقَدَّمَ.

صَلاةُ العِشاءِ إلىٰ نِصفِ اللَّيلِ الأوسَطِ»[1]. وحَديثِ أنَسٍ قالَ: «أخرَ النَّبيُّ ﷺ صَلاةَ العِشاءِ إلىٰ نِصفِ اللَّيلِ...»[2]. وكَتَبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ إلىٰ أبي مُوسىٰ الأشعَرِيِّ: «...وأَن صَلِّ العِشاءَ ما بينَكَ وَبينَ ثُلُثِ اللَّيلِ، فَإن أَخَّرتَ فَإلَىٰ شَطرِ اللَّيلِ، وَلاَ تَكُن مِن الغَافِلِينَ»[3][4].

هل تَجِبُ الصَّلاةُ بأوَّلِ الوقتِ أو بآخرِه؟

اختلَفَ الفُقهاءُ: هل تَجِبُ الصَّلاةُ بأوَّلِ الوقتِ وُجوبًا مُوسَّعًا؟ أو تَجِبُ بآخرِ الوقتِ؟

فذَهب الحَنفيَّةُ في الصَّحيحِ عندَهم إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ بآخرِ الوقتِ إذا بَقيَ مِن الوقتِ قَدرُ ما يتَّسِعُ لِتلكَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ ما قبلَه يَجوزُ تَركُها فيه، فلا يُوصَفُ فيه بالوُجوبِ. ومنهم مَن قالَ: لا تَجِبُ حتىٰ يَبقَىٰ مِن الوقتِ قَدرُ تَكبيرةٍ واحدةٍ.

والدَّليلُ علىٰ هذا أنَّه مُخيَّرٌ في أوَّلِ الوقتِ بينَ الأداءِ والتَّأخيرِ،

---

(1) رواه مسلم (612).

(2) رواه البخاري (546).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه مالك في «الموطَّأ» (8)، والبيهقيُّ في «الكبرىٰ» (1/ 445).

(4) يُنظر: «معاني الآثار» (1/ 367)، و«بدائع الصَّنائع» (1/ 124)، و«الدُّرُّ المختار» (1/ 461)، و«المبسوط» (1/ 146)، و«الاستذكار» (1/ 30)، و«التَّمهيد» (1/ 91، 92)، و«التاج والإكليل» (1/ 396)، و«الشرح الصغير» (1/ 154)، و«بداية المجتهد» (1/ 141)، و«المجموع» (3/ 41)، و«شرح مسلم» (5/ 98)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22/ 93)، و«المغني» (1/ 482)، و«الرَّوض المربع» (1/ 136)، و«الإفصاح» (1/ 122، 123).

والوُجوبُ يَنفِي التَّخيُّرَ، والتَّخيُّرُ يَنفِي الوُجوبَ، ولو ماتَ في الوقتِ لقِيَ اللهَ تَعالىٰ ولا شَيءَ عليه؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الوُجوبَ يتعلَّقُ بآخرِ الوقتِ، وعليه إذا حاضَتِ المَرأةُ بعدَ دُخولِ الوقتِ، وقبلَ خُروجِه بمِقدارِ الصَّلاةِ، ولم تكُن صلَّت هذه الصَّلاةَ، فلا يجبُ عليها قَضاءُ تلك الصَّلاةِ إذا طَهُرت[1].

وذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ بأوَّلِ الوقتِ وُجوبًا مُوَسَّعًا؛ لأنَّ الأمرَ بها يتعلَّقُ بأوَّلِ وقتِها، والأمرُ يَقتَضي الوُجوبَ، ولأنَّه سَببُ الوُجوبِ؛ فتَثبُتُ عُقَيبَه كسائرِ الأسبابِ، ويَستَقِرُّ الوجوبُ بذلك، فلو جُنَّ بعدَ دُخولِ جُزءٍ مِن وقتِ الصَّلاةِ، وأمكَنَ فِعلُها، أو حاضَتِ المَرأةُ، لَزِمها القَضاءُ؛ لأنَّه إدراكُ جُزءٍ تَجِبُ به الصَّلاةُ، فاستَقَرَّت به كآخرِ الوقتِ، إلا أنَّه إذا ماتَ وَسَطَ الوقتِ ولم يكن صلَّاها فلا إثم عليه[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذهبُنا أنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ بأوَّلِ الوقتِ وُجوبًا مُوَسَّعًا، ويَستَقِرُّ الوُجوبُ بإمكانِ فِعلِها، وبه قالَ مالِكٌ وأحمدُ وداودُ وأكثرُ العُلماءِ، نقلَه الماوَردِيُّ عن أكثرِ الفُقهاءِ.

---

(1) «المبسوط» (1/ 238)، و«معاني الآثار» (1/ 316)، و«عمدة القاري» (5/ 27)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 116).

(2) «الكافي» لابن عبد البر (1/ 63)، و«التَّمهيد» (3/ 292)، و«الذخيرة» (2/ 22)، و«الحاوي الكبير» (2/ 31)، و«المجموع» (3/ 49، 51)، و«المغني» (1/ 468)، و«الإفصاح» (1/ 119)، و«الكافي» (1/ 98)، و«شرح العمدة» (4/ 228)، و«شرح الزَّركشيِّ» (1/ 143)، و«فتح الباري» لابن رجب (2/ 255، 256)، و«فتح الباري» (2/ 21).

وعن أبي حَنيفةَ رِواياتٌ:

أحَدُها: كمَذهبِنا، وهي غَريبةٌ.

والثانية: وهي رِوايةُ زُفَرَ عنه، يجبُ إذا بَقيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ صَلاةَ الوقتِ.

والثَّالثةُ: وهي المَشهورةُ عنه، وحَكاها عنه جُمهورُ أصحابِنا أنَّها تَجِبُ بآخرِ الوقتِ، إذا بَقيَ منه قَدرُ تَكبيرةٍ، فلو صلَّىٰ في أوَّلِ الوقتِ، قالَ أكثرُ أصحابِ أبي حَنيفَةَ: تَقَعُ صَلاتُه مَوقُوفَةً، فإن بَقيَ إلىٰ آخرِ الوقتِ مُكلَفًا، تبيَّنَّا وُقوعَها فرَضًا، وإلا كانَت نَفلًا، وقالَ الكَرخِيُّ منهم: تَقَعُ نَفلًا، فإن بَقيَ إلىٰ آخرِ الوقتِ مُكلَفًا منعَ ذلك النَّفلُ وُجوبَ الفَرضِ عليه.

واحتُجَّ لِأبي حَنيفَةَ في كَونِها لا تَجِبُ بأوَّلِ الوقتَ بأنَّها لو وَجَبت لم يَجُز تَأخيرُها، كصَومِ رَمضانَ، ولأنَّ وقتَ الصَّلاةِ كحَولِ الزَّكاةِ؛ فإنَّه يَجوزُ فِعلُها في أوَّلِه وآخرِه، كالصَّلاةِ، ثم الزَّكاةُ تَجِبُ بآخرِه، فكَذا الصَّلاةُ، ولأنَّ مَن دخلَ وقتُ الصَّلاةِ وهو حاضِرٌ ومَضَىٰ ما يُمكِنُ فيه الصَّلاةُ، ثم سافَر فله قَصرُ هذه الصَّلاةِ، فلو وَجَبت بأوَّلِ الوقتِ لم يَجُز قَصرُها، كما لو سافَر بعدَ الوقتِ، ولأنَّه مُخيَّرٌ بينَ فِعلِها في أوَّلِ الوقتِ وتَركِها، فإذا فعلَها كانَت نَفلًا.

واحتَجَّ أصحابُنا بقولِه تَعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: 78]، والدُلوكُ: الزَّوالُ. وهذا أمرٌ، وهو يَقتَضي الوُجوبَ، وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كَيفَ أنتَ إذا بَقِيتَ في**





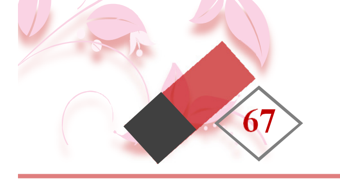
قوم يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقتِهَا؟» قالَ: قالَ: ما تأمُرُ؟ قالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوقتِهَا، ثم اذهَب لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنتَ فِي المَسجِدِ فَصَلِّ**» رَواه مُسلِمٌ[1]، ومَعناه: يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن أوَّلِ وقتِها؛ فهذا هو المَنقُولُ عن أولئكَ الأُمراءِ، وهو التَّأخيرُ عن أوَّلِ الوقتِ، لا عن الوقتِ كلِّه، ومَعنىٰ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوقتِهَا**»: لِأوَّلِ وقتِها، ولأنَّها عِبادةٌ مَقصودةٌ، لا لغيرِها، تَجِبُ فِي البَدنِ، لا تَعلُّقَ لها بالمالِ، تَجوزُ فِي عُمومِ الأوقاتِ؛ فكانَ كلُّ وَقتٍ لِجَوازِها وَقتًا لوُجوبِها، كالصَّومِ.

والجَوابُ عن قولِهم: لو وَجَبت بأوَّلِ الوقتِ لم يَجُز تَأخيرُها، كصَومِ رَمضانَ، أنَّ الواجِبَ ضَربانِ: مُوَسَّعٌ ومُضَيَّقٌ، فالمُوَسَّعُ يَتَّبِعُ فيه التَوسُّعَ، وله أن يَفعلَه فِي كلِّ وَقتٍ مِن ذلك الزَمنِ المَحدودِ لِلتوسُّعِ، ومِن هذا الضَّربِ الصَّلاةُ، وأمَّا المُضَيَّقُ فتَجِبُ المُبادَرةُ به، ومِن هذا صَومُ رَمضانَ فِي حقِّ المُقيمِ.

والجَوابُ عن قياسِهم علىٰ حَولِ الزَّكاةِ أنَّ تَعجيلَ الزَّكاةِ جوزَ رُخصةً لِلحاجةِ، وإلا فقياسُ العِباداتِ ألَّا تُقدَّم، وجَوابٌ آخَرُ، وهو أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلا بعدَ انقِضاءِ الحَولِ بالاتِّفاقِ، واتَّفَقنا علىٰ أنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ فِي الوقتِ، لكِن قُلنا نَحنُ: تَجِبُ بأوَّلِه، وهم: بآخِرِه؛ فلا يَصحُّ إلحاقُها بها.

والجَوابُ عن مَسألةِ المُسافرِ أنَّ لنا فيها خِلافًا؛ ففي وَجهٍ قالَ المُزنيُّ وابنُ سُرَيجٍ: لا يَجوزُ القَصرُ، وعلىٰ الصَّحِيحِ المَنصوصِ وقولِ جُمهورِ

(1) (648).



أصحابِنا: يَجوزُ القَصرُ، فعَلىٰ هذا إنَّما جازَ القَصرُ لأنَّه صِفةٌ لِلصَّلاةِ، والاعتِبارُ في صِفَتِها بحالِ فِعلِها، لا بحالِ وُجوبِها؛ ولهذا لو فاتَه صَلاةٌ في حالِ قُدرَتِه علىٰ القيامِ، ثم عجَز عنها، صلَّاها قاعِدًا بالتَّيَمُّمِ، وأجزَأَتهُ، ولو فاتَته وهو عاجِزٌ عنها فقَضاها وهو قادِرٌ، لزِمه القيامُ والوُضوءُ.

والجَوابُ عن قياسِهم علىٰ النَّوافِلِ أنَّه يَجوُز تَركُها مُطلَقًا، والمَكتوبةُ لا يَجوزُ تَركُها بالإجماعِ، ولأنَّه يُنتقَضُ بمَن نَذَرَ أن يُصلِّيَ رَكعتَينِ في يَومِ كذا، فله أن يُصلِّيَهما في أيِّ وَقتٍ منه شاءَ، فلو صلَّاهما في أوَّلِه وقعَتا فَرضًا[1].



(1) «المجموع» (3/ 49، 51).





الأوقاتُ المَنهيُّ عن الصَّلاةِ فيها:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ على أنَّ الصَّلاةَ مَنهِيٌّ عنها في بعضِ الأوقاتِ، وهذه الأوقاتُ منها ما هو مُتفقٌ عليه، ومنها ما هو مُختلَفٌ فيه.

الأوقاتُ المُتفقُ عليها:

اتَّفق العُلماءُ على أنَّ ثَلاثةً مِن الأوقاتِ مَنهِيٌّ عن الصَّلاةِ فيها، وهي:

1- وقتُ طُلوعِ الشَّمسِ، إلى أن ترتفِعَ قَيدَ رُمحٍ: والصَّلاةُ مُحَرمةٌ فيها **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربعَةِ**، وهي مَنهِيٌّ عنها نَهيَ تَحريمٍ.

2- ووقتُ غُروبِ الشَّمسِ: والصَّلاةُ مُحَرمةٌ فيه **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربعَةِ**، وهي مَنهِيٌّ عنها كَراهةً تَحريميَّةً وليست تَنزيهيَّةً.

3- ومِن لَدُن تُصلَّى صَلاةُ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ: وهذه مَنهِيٌّ عنها نَهيَ تَحريمٍ **عندَ الجُمهورِ الحَنفيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ**، ونَهيَ كَراهةٍ **عندَ المالِكيَّةِ**.

واستدَلُّوا على ذلك بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بَدا حَاجِبُ الشَّمسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حتى تَبرُزَ، وإذا غَابَ حَاجِبُ الشَّمسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حتى تَغِيبَ**»[1].

وبحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «سَمِعتُ غيرَ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ، وكانَ أَحبَّهُم إلَيَّ، أَنَّ

(1) رواه مسلم (829).

رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن الصَّلاةِ بعدَ الفَجرِ، حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ، وَبعدَ العَصرِ، حتىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ»[1].

الأوقاتُ المُختَلَفُ فيها:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في وقتَينِ، هُمَا:

1- الصَّلاةُ وقتَ الزَّوالِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ: هل تَجوزُ الصَّلاةُ وقتَ الزَّوالِ أو لا تَجوزُ أو تَجوزُ في بعضِ الأيامِ دونَ بَعضٍ؟

فذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ عندَ الزَّوالِ جائِزةٌ، وحُجَّتُهم في ذلك عمَلُ أهلِ المَدينةِ؛ فإنَّهم كانوا يُصَلُّونَ في وقتِ الاستِواءِ، وعمَلُ أهلِ المَدينةِ حُجَّةٌ عندَهم؛ لأنَّ المَدينةَ مَوطِنُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه، والوَحيُ كانَ يَنزِلُ بينَ ظَهرانيهم، والنَّهيُ الوارِدُ في حَديثِ عُقبةَ -الآتي ذِكرُه- مَنسوخٌ بالعملِ، أي بعمَلِ أهلِ المَدينةِ.

وذَهب الإمامُ الشافِعيُّ إلىٰ أنَّه تَحرمُ الصَّلاةُ في وقتِ الزَّوالِ، إلا وقتَ الزَّوالِ يومَ الجمُعةِ، وفي مَكةَ مُطلَقًا؛ فإنَّه أجازَ الصَّلاةَ في وقتِ الزَّوالِ يومَ الجمُعةِ، وفي مَكةَ في أيِّ وَقتٍ.

واحتَجَّ لِلأوَّلِ بحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهىٰ عن الصَّلاةِ نِصفَ النَّهارِ، حتىٰ تَزُولَ الشَّمسُ، إلَّا يومَ الجمُعَةِ»[2]، وعلَّلَ عدمَ

(1) رواه مسلم (826).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (1083)، والبيهقيُّ في «الكبرىٰ» (2/ 264).

الكَراهةِ بأنَّ النُّعاسَ يَغلِبُ في هذه الأوقاتِ؛ فيَطرُدُه بالتَّنفُّلِ، خَوفًا مِن انتِقاضِ الوُضوءِ واحتياجِه إلىٰ تَخطِّي النَّاسِ، وقيلَ غيرُ ذلك، ولا تَلحَقُ بَقيَّةُ الأوقاتِ المَكروهةِ وقتَ الزَّوالِ يومَ الجمُعةِ علىٰ الصَّحيحِ؛ لانتِفاءِ هذا المَعنىٰ، ويَعُمُّ عدمُ الكَراهيةِ وقتَ الزَّوالِ لِكلِّ أحَدٍ، وإن لم يَحضُرِ الجمُعةَ علىٰ الصَّحيحِ.

وأمَّا مَكةُ -**زادَها اللهُ تَعالىٰ شَرَفًا**- فلا تُكرَهُ الصَّلاةُ فيها في شَيءٍ مِن هذه الأوقاتِ، سَواءٌ صَلاةُ الطَّوافِ وغيرُها، علىٰ الصَّحِيحِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَمنَعُوا أَحدًا طَافَ بهذا البَيتِ وَصلَّىٰ أيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيلٍ أو نَهَارٍ**»[1].

وذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه تُكرَهُ الصَّلاةُ في نِصفِ النَّهارِ مُطلَقًا كَراهةً تَحريميَّةً؛ لحَديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «ثَلاث سَاعاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو أَنْ نَقبُرَ فيهنَّ مَوتَانَا: حين تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغَةً حتىٰ ترتفِعَ، وَحِينَ يَقومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ، حتىٰ تَمِيلَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُروبِ، حتىٰ تَغرُبَ»[2]، ولأنَّه وقتُ نَهيٍ، فاستَوىٰ فيه الجمُعةُ وغيرُها كسائرِ الأوقاتِ.

2- الصَّلاةُ بعدَ العَصرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الصَّلاةِ بعدَ العَصرِ وقبلَ غُروبِ الشَّمسِ، هل تَجوزُ أو لا؟

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1894)، والتِّرمذي (868)، والنسائي (585).
(2) رواه مسلم (931)، ومعنىٰ تَضَيَّفُ: أي تَميل إلىٰ الغُروب.



فذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ كَراهةِ التَّنفُّلِ بعدَ صَلاةِ العَصرِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ بعدَ صَلاةِ العَصرِ حتىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ**»[1].

ولحَديثِ أبي بَصرةَ قالَ: «صلَّىٰ بِنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصرَ بالمُخَمَّصِ، فقالَ: إنَّ هذه الصَّلاةَ عُرِضَت علىٰ مَن كانَ قبلَكُم، فضَيَّعُوهَا، فمَن حافظَ عليها كانَ له أَجرُه مرَّتينِ، ولا صَلاةَ بعدَها حتىٰ يَطلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ النَّجمُ[2].

والنَّهيُ عندَ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ نَهيُ كَراهةٍ، وعندَ الشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ نَهيُ تَحريمٍ.

وحُكيَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه قالَ: لا نَفعَلُه، ولا نَعيبُ فاعِلَه، وذلك لقولِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا تركَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَينِ بعدَ العَصرِ عِندِي قَطُّ»[3]. وهذا عندَه في الصَّلاةِ غيرِ ذاتِ السَّببِ، أما قَضاءُ السُّننِ الرَّاتبةِ بعدَ العَصرِ فالصَّحِيحُ جَوازُه[4].

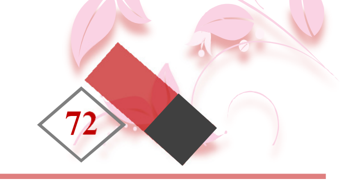
---

(1) رواه مسلم (827).

(2) رواه مسلم (830).

(3) رواه البخاري (566)، ومسلم (935).

(4) يُنظر: «بدائع الصنائع» (2/ 292، 296)، و«الهداية» (1/ 40)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 106)، و«بداية المجتهد» (1/ 147، 149)، و«كفاية الأخيار» (174، 175)، و«شرح مسلم» (6/ 103، 106)، و«المغني» (2/ 299، 311)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 482)، و«كشاف القناع» (1/ 450، 451)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 257)، و«الإنصاف» (2/ 201، 204).



الصَّلاةُ ذاتُ السَّببِ في أوقاتِ النَّهي:

لا خِلافَ بينَ العُلماءِ في النَّهيِ عن التَّطوُّعِ المُطلَقِ في هذه الأوقاتِ، أمَّا ما كانَ له سَببٌ مثلَ رَكعَتي الطَّوافِ وتَحيَّةِ المَسجدِ فقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ فيه:

فذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ في المَشهورِ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ مَنعِ الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ مُطلَقًا؛ لِحَديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ قالَ: «ثَلاث سَاعاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَانَا أَن نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو أَن نَقبُرَ فيهنَّ مَوتَانَا: حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغَةً، حتىٰ ترتفِعَ، وَحِينَ يَقومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ، حتىٰ تَمِيلَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُروبِ، حتىٰ تَغرُبَ»[1].

وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحَروا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ، ولا غُروبَهَا؛ فَأنَّها تَطلُعُ بِقَرنَي شَيطَانٍ**»[2]؛ فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ في هذه الأوقاتِ مِن غيرِ فَصلٍ، فهو علىٰ العُمومِ والإطلاقِ، ونبَّه علىٰ مَعنىٰ النَّهيِ وهو طُلوعُ الشَّمسِ بينَ قَرنَي الشَّيطانِ؛ وذلك لأنَّ عَبَدةَ الشَّمسِ يَعبُدونَ الشَّمسَ، ويَسجُدونَ لها عندَ الطُّلوعِ؛ تَحيَّةً لها، وعندَ الزَّوالِ؛ لاستِتمامِ عُلُوِّها، وعندَ الغُروبِ؛ وَداعًا لها؛ فيَجِيءُ الشَّيطانُ فيَجعلُ الشَّمسَ بينَ قَرنَيه؛ لِيَقعَ سُجودُهم نحوَ الشَّمسِ له، فنَهىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ؛ لئَلَّا يَقعَ التَّشبيهُ بعَبَدةِ الشَّمسِ، وهذا المَعنىٰ يَعُمُّ المُصلِّينَ أجمَعينَ، فقد عَمَّ النَّهيُ بصيغَتِه ومَعناه، فلا معنَىٰ لِلتَّخصيصِ.

---

(1) رواه مسلم (831).
(2) رواه مسلم (828).

وذَهب الإمامُ مالِكٌ في رِوايةٍ عنه إلىٰ إباحَةِ السُّننِ في هذه الأوقاتِ، إلا تَحيَّةَ المَسجدِ.

وذَهب الشافِعيَّةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ جَوازِ الصَّلاةِ ذاتِ السَّببِ كتَحيَّةِ المَسجدِ، وسُجودِ التِّلاوةِ، وسُجودِ الشُّكرِ، وصَلاةِ الكُسوفِ.

وذلك لقولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخلَ أَحدُكُمُ المَسجدَ فلا يَجلِس حتىٰ يُصلِّيَ رَكعتَينِ**»[1]، وقالَ في الكُسوفِ: «**إذا رَأَيتُموهَا فَصَلُّوا**»[2]، وهذا خاصٌّ في هذه الصَّلاةِ؛ فيُقدَّمُ علىٰ النَّهيِ العامِّ في الصَّلاةِ كلِّها، ولأنَّها صَلاةٌ ذاتُ سَببٍ؛ فأشبَهَت ما ثَبت جَوازُه[3].

قَضاءُ الفَرائضِ الفائتةِ في أوقاتِ النَّهي:

ذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ قَضاءُ الفَوائتِ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ التي في حَديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ السابقِ، إلا عَصرَ يَومِه يُصلِّيها قبلَ غُروبِ الشَّمسِ؛ لعُمومِ النَّهيِ، وهو مُتناوِلٌ الفَرائِضَ وغيرَها، «وَلِأَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا نَامَ عَن صَلاةِ الفَجرِ حتىٰ طلَعَتِ الشَّمسُ، أَخرَهَا حتىٰ ابيَضَّتِ الشَّمسُ»[4]، ولأنَّها صَلاةٌ، فلم تَجُز في هذه الأوقاتِ كالنَّوافِلِ، ولمَا رُويَ عن أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه نَامَ في دَالِيَةٍ، فَاستَيقظ عندَ غُروبِ

---

(1) رواه البخاري (433، 1110)، ومسلم (714).

(2) رواه البخاري (993)، ومسلم (904).

(3) «معاني الآثار» (2/ 292، 293)، و«بداية المجتهد» (1/ 149)، و«كفاية الأخيار» (175، 176)، و«المغني» (2/ 314)، و«شرح مسلم» (6/ 105)، و«الإفصاح» (1/ 201).

(4) رواه البخاري (1/ 344)، ومسلم (680).



الشَّمسِ، فَانتظَرَ حتىٰ غَابَتِ الشَّمسُ ثم صلَّىٰ»[1].

وذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ جَوازِ قَضاءِ الفَرائِضِ الفائِتةِ في جَميعِ أوقاتِ النَّهي وغيرِها؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا، فَلْيُصلِّهَا إذَا ذكرَهَا**»[2]، وفي حَديثِ أبي قَتادةَ: «**إنَّما التَّفرِيطُ في اليَقظَةِ علىٰ مَن لَم يُصلِّ الصَّلاةَ حتىٰ يَجِيءَ وقتُ الأُخرَىٰ، فَمَن فعلَ ذلك فَليُصلِّهَا حينَ يَنتَبِهُ لَهَا**»[3]، وخَبَرُ النَّهيِ مَخصوصٌ بالقَضاءِ في الوقتَينِ الآخرَينِ، وبعَصرِ يَومِه، فنَقيسُ محَل النِّزاعِ علىٰ المَخصوصِ، وحَديثُ أبي قَتادةَ يدلُّ علىٰ جَوازِ التَّأخيرِ، لا علىٰ تَحريمِ الفِعلِ[4].

إذا طلَعتِ الشَّمسُ وهو في صَلاةِ الصُّبحِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في المُصلِّي تَطلُعُ عليه الشَّمسُ وهو في صَلاةِ الصُّبحِ.

فذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ المُصلِّي لو طَلَعت عليه الشَّمسُ وهو في صَلاةِ الصُّبحِ بطَلَت صَلاتُه؛ لأنَّها صارَت في وقتِ النَّهيِ، بخِلافِ العَصرِ إذا غَربتِ الشَّمسُ وهو يُصلِّي العَصرَ فلا تبطُلُ صَلاتُه.

والفَرقُ بينَهما أنَّ السَّببَ في العَصرِ آخرُ الوقتِ، وهو وقتُ التَّغيُّرِ، وهو ناقِصٌ، فإذا أدَّاها فيه أدَّاها كما وَجبت، ووقتُ الفَجرِ كلُّه كامِلٌ، فوَجبت

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (2/ 66)، وعبد الرازق في «مصنَّفه» (2250) بإسناد صحيح.

(2) رواه البخاري (597)، ومسلم (314).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه مسلم، تَقدَّمَ.

(4) «معاني الآثار» (2/ 294)، و«بداية المجتهد» (1/ 149)، و«كفاية الأخيار» (176)، و«المغني» (2/ 300)، و«الإفصاح» (1/ 200، 201).

كامِلةً، فتبطُلُ بِطُروءِ الطُّلوعِ الذي هو وقتُ فَسادٍ؛ لِعدمِ المُلاءَمَةِ بينَهما.

وذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ صَلاتَه صَحِيحةٌ، ويُتمُّها؛ لِمَا رَوىٰ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**إذا أَدرَكَ أحَدُكم سَجدَةً مِن صَلاةِ العَصرِ قبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فَليُتمَّ صَلاتَه، وإذا أَدرَكَ سَجدَةً مِن صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فَليُتمَّ صَلاتَه**»[1]. وهذا نَصٌّ في المَسألةِ يُقدَّمُ علىٰ عُمومِ غيرِه[2].

صِفةُ قَضاءِ الفَوائتِ في السَّفرِ والحَضرِ:

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ مَن نَسيَ صَلاةً في حَضرٍ فذكرَها في السَّفرِ أنَّ عليه صَلاةَ الحَضرِ[3]؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَعيَّن عليه فِعلُها أربَعًا فلم يَجُز له النُّقصانُ مِن عددِها، كما لو سافَر، ولأنَّه إنَّما يَقضِي ما فاتَه، وقد فاتَه أربَعٌ.

ثم إنَّهم قد اختلَفوا فيمَن نَسيَ صَلاةً سَفريَّةً وذكرَها في الحَضرِ:

فذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ إلىٰ أنَّه يُصلِّيها سَفريَّةً رَكعتَين.

وقالَ الشافِعيَّةُ: إن شَكَّ هل فاتَت في السَّفرِ أوِ الحَضرِ، لم يَقصُر ويُتمُّها أربَعًا. وإن فَاتَت في السَّفرِ فقَضاها فيه -أي: في السَّفرِ- أو في الحَضرِ فأربَعةُ أقوالٍ، **أظهَرُها**: إن قَضىٰ في السَّفرِ قصرَ، وإلا فلا.

---

(1) رواه البخاري (531)، ومسلم (608).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 150)، و«المغني» (2/ 300)، و«الإفصاح» (1/ 200).

(3) «الإجماع» (40).



والثاني: يُتمُّ فيهما.

والثَّالثُ: يَقصُرُ فيها.

والرَّابعُ: إن قَضىٰ ذلك في السَّفرِ قصرَ، وإن قَضىٰ في الحَضرِ أو سَفرٍ آخرَ أتَمَّ.

وقالَ الحَنابلَةُ: إن نَسيَ صَلاةَ السَّفرِ فذكرَها في الحَضرِ قالَ الإمامُ أحمدُ: عليه الإتمامُ احتياطًا.

وإن نَسيَ صَلاةَ سَفرٍ وذكرَها فيه -أي: في السَّفرِ- قَضاها مَقصورةً؛ لأنَّها وجبَت في سَفرٍ وفُعِلَت فيه، أشبهَ ما لو صلَّاها في وقتِها، وكذلك إن ذكرَها في سَفرٍ آخرَ فكذلك، وسَواءٌ ذكرَها في الحَضرِ أو لم يَذكُرها[1].

صِفةُ القِراءةِ في قَضاءِ الفَوائتِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّه إذا قَضىٰ فائِتةَ اللَّيلِ باللَّيلِ جهرَ بلا خِلافٍ، وإن قَضىٰ فائِتةَ النَّهارِ بالنَّهارِ أَسَرَّ بلا خِلافٍ.

واختَلَفوا فيما لو قَضىٰ فائِتةَ اللَّيلِ بالنَّهارِ، أو فائِتةَ النَّهارِ باللَّيلِ.

فذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ عندَهم إلىٰ أنَّ الاعتِبارَ في صِفةِ القِراءةِ بوقتِ الفَوائتِ؛ ليَكونَ القَضاءُ علىٰ وَفقِ الأداءِ، ولا فَرقَ عندَهم بينَ المُنفرِدِ والإمامِ.

---

(1) «البحر الرائق» (2/ 86)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 121)، و«الشرح الصغير» (1/ 241)، و«بداية المجتهد» (1/ 70، 2/ 252)، و«اختلاف العلماء» (1/ 60) لابن نصر المروزيِّ، و«روضة الطالبين» (1/ 389)، و«شرح الزَّركشيِّ» (1/ 261)، و«المغني» (2/ 52، 521).

فعلىٰ هذا إن قَضىٰ فائِتةَ اللَّيلِ بالنَّهارِ جهرَ، وإن قَضىٰ فائِتةَ النَّهارِ باللَّيلِ أسَرَّ.

وذَهب الشافِعيَّةُ في الأصحِّ عندَهم والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ الاعتِبارَ بوقتِ القَضاءِ في الإسرارِ والجَهرِ، فعَلىٰ هذا لو قَضىٰ فائتةَ اللَّيلِ في النَّهارِ أسَرَّ، وإن قَضىٰ فائِتةَ النَّهارِ في اللَّيلِ جهرَ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكنَّ صَلاةَ الصُّبحِ -وإن كانَت نَهارِيَّةً- هي في القَضاءِ جَهريَّةٌ، ولِوقتِها حكمُ اللَّيلِ في الجَهرِ، وإطلاقُهم مَحمولٌ علىٰ هذا[1].

التَّرتيبُ بينَ الفَوائتِ وفَرضِ الوقتِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ علىٰ الإنسانِ فَوائتُ، هل يجبُ عليه التَّرتيبُ بينَها وبينَ فَرضِ الوقتِ، فلا يَجوزَ له أن يُصلِّيَ مَثلًا العَصرَ قبلَ الظُّهرِ؟ أو يَجوزُ أن يُصلِّيَ العَصرَ ثم يُصلِّيَ الظُّهرَ؟

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ التَّرتيبَ بينَ الفَوائتِ وبينَ فَرضِ الوقتِ واجِبٌ، وذلك لمَا رَوىٰ جابرُ بنُ عَبدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاءَ يومَ الخَندَقِ بعدَما غرَبتِ الشَّمسُ، فجعلَ يَسُبُّ كُفارَ قُريشٍ، وقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما كِدتُ أُصَلِّي

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 121)، و«مجمع الأنهر» (1/ 164)، و«الشرح الصغير» (1/ 241)، و«روضة الطالبين» (1/ 269)، و«المجموع» (3/ 345)، و«كشاف القناع» (1/ 343، 344)، و«المغني» (2/ 122، 123)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 53).

العَصرَ حتىٰ كادَتِ الشَّمسُ تَغرُبُ. فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واللهِ ما صلَّيتُها**»، **فَقُمنَا إلىٰ بُطحَانَ، فَتوضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتوضَّأنَا لها، فَصلَّىٰ العَصرَ بعدَما غرَبتِ الشَّمسُ، ثم صلَّىٰ بعدَها المَغربَ**[1].

وعن أبي سَعيدٍ قالَ: حُبِسنَا يومَ الخَندقِ عنِ الصَّلاةِ حتىٰ كانَ بعدَ المَغربِ بهَوِيٍّ مِن اللَّيلِ حتىٰ كُفِينَا، وذلكَ قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: 25]، قالَ: فدَعا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالًا، فأقامَ الظُّهرَ فصلَّاها فأحسَنَ صَلاتَها، كما كانَ يُصلِّيها في وقتِها، ثم أمرَه فأقامَ العَصرَ فصلَّاها فأحسَنَ صَلاتَها، كما كانَ يُصلِّيها في وقتِها، ثم أمرَه فأقامَ المَغربَ فصلَّاها فأحسَنَ صَلاتَها كما كانَ يُصلِّيها في وقتِها، قالَ: وذلك قبلَ أن يُنزِلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في صَلاةِ الخَوفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239][2].

فقد قَضىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلواتِ مُرتبةً، وقالَ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي**».

ورَوىٰ الإمامُ أحمدُ بإسنادِه عن أبي جُمعَةَ حَبيبِ بنِ سِباعٍ، وكانَ قد أدركَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الأحزابِ صلَّىٰ المَغربَ، فلمَّا فرغَ قالَ: «**هل علِمَ أحدٌ منكُم أنِّي صلَّيتُ العَصرَ؟**»، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ما صلَّيتَها، فَأَمرَ المُؤذِّنَ فَأَقامَ الصَّلاةَ، فصلَّىٰ العَصرَ، ثم أَعادَ المَغربَ[3]؛ وهذا يدلُّ علىٰ وُجوبِ التَّرتيبِ.

(1) رواه البخاري (598)، ومسلم (209).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (1/ 297)، وأحمد (3/ 25)، وابن خزيمة (996).
(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الإمام أحمد (4/ 106)، وقال ابن عبد البر في «التَّمهيد»
=

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن نَسيَ صَلاةً فلَم يَذكُرها إلَّا وَهو معَ الإمَامِ، فَليُصلِّ معَ الإمَامِ، فَإذَا فرغَ مِن صَلاتِه فَليُعِدِ الصَّلاةَ التي نَسيَ، ثم ليُعِدِ الصَّلاةَ التي صلَّاهَا معَ الإمَامِ**»[1]. ورُوِيَ مَوقوفًا عن ابنِ عمرَ وصوَّبه الدَّارقُطنيُّ، ولأنَّهما صَلاتانِ مُؤقَّتَتانِ وجبَ التَّرتيبُ فيهما، كالمَجموعَتَينِ.

وأيضًا فقد جعلَ وقتَ التَّذكُّرِ وقتَ الفائِتةِ، فكانَ أداءُ الوَقتيَّةِ قبلَ قَضاءِ الفائِتةِ أداءً قبلَ وقتِها؛ فلا يَجوزُ.

إذا ثَبتَ هذا فإنَّه يجبُ التَّرتيبُ بينَ الفائِتةِ والوَقتيَّةِ، وإن كَثُرت، عندَ الحَنابلَةِ[2].

وعندَ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ إذا كانَتِ الفَوائتُ أقلَّ مِن يَومٍ ولَيلَةٍ يجبُ تَقديمُ الفَوائتِ علىٰ الحاضِرةِ[3].

=

(6/ 409): وهذا حديث مُنكَر يَروِيه ابن لَهِيعة عن مَجهولين.

(1) رَواه البَيهَقيُّ في «الكبرىٰ» (2/ 221)، وقالَ: تَفرَّدَ أبو إبراهيم التُّرجُمانيُّ برواية هذا الحَديث مَرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمرَ مَوقوفًا، ورَواه الدَّارَقُطنِيُّ (1/ 421)، وقالَ: ورَفعه سَعيدُ بنُ عَبد الرحمن الجُمحِيُّ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووَهَمَ في رَفعِه، فإن كان قد رَجع عن رَفعِه فقد وُفِّقَ لِلصَّواب.

(2) «المغني» (2/ 161)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 321).

(3) «بدائع الصَّنائع» (1/ 420، 421)، و«المبسوط» (1/ 154)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 286)، و«تبيين الحقائق» (1/ 186)، و«شرح فتح القدير» (1/ 485، 486)، و«البناية شرح الهداية» (2/ 582، 592)، و«التاج والإكليل» (2/ 10، 12)، =

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: مَن نَسيَ صَلاةً أو صَلاتَينِ أو ثَلاثًا، ثم ذكرَهُنَّ قبلَ صَلاةِ الصُّبحِ، قالَ: إن كانَت يَسيرةً صلَّاهُنَّ قبلَ الصُّبحِ، وإن فاتَ وقتُ الصُّبحِ، لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسيَهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَن يُصلِّيَهَا إذَا ذكرَهَا**»[1]، وإن كانَت صَلواتٍ كَثيرةً بَدأَ بالصُّبحِ، ثم صلَّىٰ ما كانَ نَسيَ، وإن كانَ صلَّىٰ الصُّبحَ ثم ذكرَ صَلواتٍ كَثيرةً صلَّىٰ ما نَسيَ، فإن فرغَ مِن ذلك وعليه بَقيَّةٌ مِن الوقتِ صلَّىٰ الصُّبحَ، وإن لم يَفرُغ ممَّا نَسيَ حتىٰ فاتَ وقتُ الصَّلاةِ لا يُعيدُ الصُّبحَ، وقد مَضَىٰ وقتُها[2].

وذَهب الشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّ التَّرتيبَ في قَضاءِ الصَّلواتِ بينَ فَريضةِ الوقتِ والمَقضيَّةِ مُستحَبٌّ، فإن دخلَ وقتُ فَريضةٍ وتذكَّر فائِتةً، فإنِ اتَّسعَ وقتُ الحاضِرةِ استُحِبَّ البُداءةُ بالفائِتةِ، وإن ضاقَ وجبَ تَقديمُ الحاضِرةِ.

وسَببُ تَقديمِ الفائِتةِ ألَّا يَتساهَلَ في اللِّقاءِ بالتَّأخيرِ.

ولو تذكَّر الفائِتةَ بعدَ شُروعِه في الحاضِرةِ أتَمَّها، ضاقَ الوقتُ أو اتَّسعَ، ثم يَقضِي الفائِتةَ، ويُستحبُّ أن يُعيدَ الحاضِرةَ بعدَها[3].

=

و«الشَّرح الكبير» (1/ 265)، و«الشرح الصغير» (1/ 242، 243)، و«المدوَّنة» (1/ 130، 132)، و«مختصر خلافيات البيهقيِّ» (2/ 148)، و«بداية المجتهد» (1/ 258، 259).

(1) رواه البخاريُّ (572)، ومسلم (684).

(2) «المدوَّنة الكبرىٰ» (1/ 130، 132).

(3) «الوسيط» (2/ 249)، و«روضة الطالبين» (1/ 269)، و«مختصر خلافيات البيهقيِّ» (2/ 148).

مَن ذكرَ أنَّ عليه صَلاةً فائِتةً وهو في أُخرى:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في الرَّجلِ يَكونُ في الصَّلاةِ فيَذكُرُ أنَّ عليه صَلاةً قبلَها.

فذَهب الشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّه يُصلِّي الصَّلاةَ التي دخلَ فيها، ثم يَقضي الفائِتةَ، وليس عليه أن يُعيدَ الصَّلاةَ التي صلَّاها وهو ذاكِرٌ الفائِتةَ.

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّه إذا ذكرَها قبلَ أن يَتشهَّدَ أو يَجلِسَ مِقدارَ التشهُّدِ، تركَ هذه، وعادَ إلىٰ تلك.

وإن ذكرَها بعدَ ذلك اعتَدَّ بهذه وعادَ إلىٰ تلك.

وثَبت عن ابنِ عمرَ أنَّه قالَ: «**مَن نَسيَ صَلاةً فلم يَذكُرهَا إلَّا وهو مع الإمَامِ، فإذا سلَّمَ الإمَامُ فَليُصلِّ الصَّلاةَ التي نَسيَ، ثم ليُصلِّ بعدَها الأُخرَىٰ**»[1].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: إذا فاتَه الظُّهرُ وهو مع الإمامِ في العَصرِ فذكرَها قالَ: يُتمُّ ويُعيدُها، وقالَ: مَن نَسيَ صَلاةً فذكرَها وهو في صَلاةٍ أُخرىٰ قالَ: يُتمُّ تلك الصَّلاةَ، ثم يُصلِّي التي نَسيَ، ثم يُعيدُ هذه التي ذكرَها وهو فيها.

وقالَ الحَنفيَّةُ: إذا دخلَ في صَلاةٍ أو لم يَدخُل فذكرَ صَلاةً فائِتةً فإن كانَ فائِتُه صَلاةً واحدةً إلىٰ خَمسِ صَلواتٍ، فعَلَيه أن يَبدَأَ بالفَوائتِ، فإن هو صلَّىٰ صَلاةً في وقتِها وهو ذاكِرٌ لِلفَوائتِ، فصَلاتُه فاسِدةٌ، وسَواءٌ ذكرَ الفَوائتَ بعدَما دخلَ في الصَّلاةِ أو ذكرَها قبلَ الدُّخولِ فيها، ثم دخلَها وهو ذاكِرٌ لها، إلا أن يَذكُرَها في آخرِ وقتِ صَلاةٍ إن هو بَدأَ بالفائِتةِ فإنَّه وقتُ هذه، فإنَّه يَبدَأُ حينَئذٍ بهذه التي يَخافُ فَوَاتَها، ثم يُصلِّي الفَوائتَ، وإن كانَت

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (406) بإسناد صحيح.

فَوائتُه سِتَّ صَلواتٍ فصاعِدًا فذكرَها في وقتِ صَلاةٍ، وقد دخلَ فيها أو لم يَدخُل، بَدأَ بالتي دخلَ وقتُها قبلَ الفَوائتِ، ثم يَقضي الفَوائتَ، جازَت صَلاتُه كلُّها، وإن نَسيَ صَلاةً واحدةً فذكرَها وقد دخلَ في صَلاةٍ أُخرىٰ، فإن كانَ بينَ الصَّلاةِ التي نَسيَها وبينَ التي دخلَ فيها خَمسُ صَلواتٍ أو أقَلُّ، فَسَدَت هذه التي دخلَ فيها، وبَدأَ بالتي نَسيَها فَصلَّاها، ثم صلَّىٰ هذه، إلا أن يَذكُرَها وهو في آخرِ وقتِ هذه يُتمُّها، ثم يَقضيَ الفائِتةَ، وإن كانَ بينَها وبينَ التي دخلَ فيها سِتُّ صَلواتٍ فصَاعِدًا لم تَفسُد هذه التي دخلَ فيها، فيُتمُّها ثم يُصلِّي التي نَسيَ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بينَ أن يَكونَ الفوائِتُ خَمسًا أو سِتًّا فَرقٌ ولا معنَىٰ لِتَفريقِهم بينَ ما لا يفتَرِقُ بحُجَّةٍ.

وقالَ أصحابُ الشافِعيِّ: لا يَخلو مَن صلَّىٰ صَلاةً وعليه غيرُها مِن إحدىٰ مَنزلَتَينِ: إما ألَّا يُجزِئَه إلا علىٰ الوَلاءِ، الأوَّلَ فالأوَّلَ، أو يُجزِئَه في أيِّ حالٍ صلَّىٰ صَلاةً وعليه أُخرىٰ، فلمَّا أجمَعوا علىٰ أنَّه إن صلَّىٰ صَلاةً في آخرِ وقتِها وعليه أكثرُ مِن صَلاةِ يَومٍ ولَيلَةٍ، أجزَأَهُ وقَضىٰ ذلك، علىٰ ألَّا تبطُلَ صَلاةٌ صُلِّيَت في وَقتٍ لفَواتِ أُخرىٰ قبلَها.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ذكرَ رَجلٌ صَلاةً فائِتةً وهو في صَلاةٍ بعدَها لم تَفسُد عليه الصَّلاةُ التي هو فيها بذكرِه الفائِتةَ، ولو عمدَ فدخلَ في صَلاةٍ وهو ذاكِرٌ عندَ دُخولِه فيها أنَّ عليه صَلاةً قبلَها، لم تَفسُد عليه هذه، وأجزأَته هذه، وعليه أن يُصلِّيَ الصَّلاةَ التي ذكرَها، وقد رَكَعَ أصحابُ رَسولِ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَي الفَجرِ[1] وعليهم فَرضٌ، وإذا جازَ أن يَتطوَّعَ مُتطوِّعٌ وعليه فَرضٌ جازَ أن يُصلِّيَ فَرضًا وعليه فَرضٌ، واللهُ أعلَمُ[2].

فَوريَّةُ قَضاءِ الفَوائِت:

ذَهب المالِكيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ مَن فاتَته صَلاةٌ فإنَّه يجبُ عليه قَضاؤُها علىٰ الفَورِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسيَهَا، فَليُصلِّهَا إذَا ذكرَهَا**». والأمرُ لِلوُجوبِ، والمُرادُ بالفَورِ الفَورُ العادِيُّ، بحيثُ لا يُعَدُّ مُفرِّطًا، وقيَّد **الحَنابلَةُ الفَوريَّةَ** بما لَم يَتضَرَّر في بَدنِه، أو مالِه، أو مَعيشَةٍ يَحتاجُ إليها، فيسقطُ عنه الفَورُ ويَقضيها بحيثُ لا يَتضَرَّرُ؛ لِحَديثِ: «**لَا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**». وقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، ويَجوزُ تَأخيرُ الفائِتةِ عندَهم لِغَرضٍ صَحيحٍ، كانتِظارِ رُفقةٍ أو جَماعةٍ لِلصَّلاةِ؛ «لِفعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَصحابِه لمَّا فاتَتهُم صَلاةُ الصُّبحِ وَتَحوَّلُوا مِن مَكانِهم، ثم صلَّىٰ بِهمُ الصُّبحَ» مُتفقٌ عليه. والظاهِرُ أنَّ منهم مَن فرغَ مِن الوُضوءِ قبلَ غيرِه[3].

وأمَّا الشافِعيَّةُ فقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن لزِمه صَلاةٌ ففاتَته، لزِمه

---

(1) رواه مسلم (681).

(2) «الأوسط» (2/ 416، 419)، و«المغني» (2/ 162، 163)، و«الشرح الصغير» (1/ 241).

(3) «الكافي» لابن عبد البر (1/ 53)، و«الشرح الصغير» (1/ 241)، و«الكافي» (1/ 99)، و«المبدع» (1/ 355)، و«الإنصاف» (1/ 443)، و«كشاف القناع» (1/ 260)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 323).

قَضاؤُها، سواءٌ فاتَت بعُذرٍ أو بغيرِه، فإن كانَ فَواتُها بعُذرٍ كانَ قَضاؤُها على التَّراخي، ويُستحبُّ أن يَقضيَها على الفَورِ. قالَ صاحِبُ التَّهذيبِ: وقيلَ: يجبُ قَضاؤُها حينَ ذكَرَ؛ **للحَديثِ السابقِ**، والذي قطعَ به الأصحابُ أنَّه يَجوزُ تَأخيرُها؛ لِحَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: «كُنَّا في سَفرٍ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّا أسرَينا حتى كُنَّا في آخرِ اللَّيلِ وَقَعنا وَقعَةً ولا وَقعةَ أحلى عندَ المُسافرِ منها، فما أيقَظَنا إلا حَرُّ الشَّمسِ... فلمَّا استَيقظَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوا إليه الذي أصابَهم، قالَ: «**لا ضَيرَ -أو: لا يَضِيرُ- ارتَحِلُوا**»، فارتَحَلَ، فَسَارَ غيرَ بَعيدٍ، ثم نزلَ، فَدَعا بِالوَضُوءِ، فَتوضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَصلَّى بِالنَّاسِ»[1]. وهذا هو المَذهبُ.

وإن فوَّتها بلا عُذرٍ فوَجهانِ: أصحُّهما عندَ العِراقِيِّينَ أنَّه يُستحبُّ القَضاءُ على الفَورِ، ويَجوزُ التَّأخيرُ، كما لو فاتَت بعُذرٍ.

وأصحُّهما عندَ الخُراسَانيِّينَ أنَّه يجبُ القَضاءُ على الفَورِ، وبه قطعَ جَماعاتٌ منهم، أو أكثرُهم، ونقلَ إمامُ الحَرمَينِ اتِّفاقَ الأصحابِ عليه، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه مُفرِّطٌ بتَركِها، ولأنَّه يُقتلُ بالصَّلاةِ التي فاتَت، وإن كانَ القَضاءُ على التَّراخي لم يُقتل[2].

وأمَّا الحَنفيَّةُ فاختَلَفوا، فقالَ مُحمدٌ: قَضاءُ الصَّلاةِ يجبُ على التَّراخِي. وقالَ أبو يُوسفَ: يجبُ القَضاءُ على الفَورِ.

(1) رواه البخاريُّ (377)، ومسلم (682).

(2) «المجموع» (3/ 74، 75)، و«شرح مسلم» (5/ 159)، و«المهذب» (1/ 54).

وعنِ الإمامِ رِوايَتانِ:

قال ابنُ نُجيمٍ: وفي المُجتبَىٰ: الأصحُّ تَأخيرُ الفَوائتِ لِعُذرِ السَّعيِ علىٰ العِيالِ والحَوائجِ يَجوزُ[1].

سُقوطُ التَّرتيبِ:

يسقطُ التَّرتيبُ لِلأسبابِ الآتِيةِ:

أ- ضِيقُ الوقتِ:

ذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن ضاقَ عليه وقتُ الحاضِرةِ يسقطُ عنه التَّرتيبُ؛ لأنَّ فَرضَ الوقتِ آكَدُ مِن فَرضِ التَّرتيبِ؛ لأنَّه ليس مِن الحِكمةِ تَدارُكُ الفائِتةِ بتَفويتِ مِثلِها؛ لأنَّ الحِكمةَ لا تَقتَضي إضاعةَ المَوجودِ في طَلَبِ المَفقودِ، ولأنَّ وُجودَ الوَقتيَّةِ ثَبت بالكتابِ، أمَّا التَّرتيبُ فَثَبت بخَبرِ الواحِدِ، فإنِ اتَّسعَ الوقتُ عَمِلَ بها، وإن ضاقَ فالعملُ بالكتابِ أَولَىٰ.

قالَ الحَنفيَّةُ: يسقطُ التَّرتيبُ بضِيقِ الوقتِ عن الأداءِ والقَضاءِ، بحيثُ لا يَسَعُ الوقتُ الوَقتيَّةَ والفائِتةَ جَميعًا، وإن كانَ الباقي مِن الوقتِ يَسَعُ فيه إحدَاهما فقط، تُقدَّمُ الوَقتيَّةُ؛ لأنَّ الباقيَ وقتٌ لِلوقتِيَّةِ بالكتابِ، ووقتٌ لِلفائِتةِ بأخبارِ الآحادِ، فلو قُلنا بوُجوبِ تَقديمِ الفائِتةِ يَلزمُ نَسخُ الكتابِ بخَبرِ الواحِدِ، بخِلافِ ما إذا كان في الوقتِ سَعَةٌ، يُمكِنُ العملُ بالأدلَّةِ جَميعًا، ولا يَلزمُ النَّسخُ.

---

(1) «النهر الفائق» (1/ 316)، و«البحر الرائق» (2/ 85)، و«دُرر الحكام» (2/ 64)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 373).

ولو شرعَ في الوَقتيَّةِ وفي الوقتِ سَعةٌ، وأطالَ القِراءةَ حتىٰ ضاقَ، لا تَجوزُ صَلاتُه؛ فيجبُ عليه أن يَقطعَها ويَشرَعَ فيها ثانيةً، في ضِيقِ الوقتِ. ولو ظَنَّ سَعَةَ الوقتِ ثم تبيَّن خِلافُه لم تَجُزِ الوَقتيَّةُ، وقيلَ: جازَ، ولو شرعَ في الوَقتيَّةِ عندَ الضِّيقِ ثم خرَجَ الوقتُ في خِلالِها لم تَفسُد، وهو الأصحُّ، ولأنَّ العِبرَةَ لِأصلِ الوقتِ، وقيلَ: لِلوقتِ المُستحَبِّ الذي لا كَراهيةَ فيه، والأوَّلُ قياسُ قولِهما، والثاني قياسُ قولِ مُحمدٍ، حتىٰ إنَّ مَن فاتَه الظُّهرُ وأمكَنَ أداؤُه قبلَ تَغيُّرِ الشَّمسِ، ولكِن يَقعُ كلُّ العَصرِ أو بَعضُه بعدَ التَّغييرِ، لا يَلزمُه التَّرتيبُ عندَه، ويَلزمُ عندَهما[1].

وقالَ الحَنابلَةُ: يسقطُ التَّرتيبُ بضيقِ الوقتِ، ولو لِلاختيارِ، فإن خَشيَ فَواتَ الحاضِرةِ قدَّمها؛ لئلَّا تَصيرَ فائِتةً، ولأنَّ فِعلَ الحاضِرةِ آكَدُ، بدَليلِ أنَّه يُقتلُ بتَركِها، بخِلافِ الفائِتةِ، وعنه: لا يسقطُ التَّرتيبُ[2].

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّه يجبُ تَرتيبُ يَسيرِ الفَوائتِ علىٰ الحاضِرةِ، كمَن عليه المَغربُ والعِشاءُ مع الصُّبحِ، فيجبُ تَقديمُهما علىٰ الصُّبحِ الحاضِرةِ، وإن خرَجَ وقتُها -أي: الحاضِرةِ- بتَقديمِ يَسيرِ الفَوائتِ والواجِبِ عليها، وهيَ -أي: يَسيرُ الفوائِتِ- خَمسٌ فأقَلُّ، وقيلَ: أربَعٌ

(1) «المبسوط» (1/ 154)، و«البناية» (2/ 628)، و«الاختيار» (1/ 88)، و«البحر الرائق» (2/ 89)، و«درر الحكام» (2/ 68)، و«مجمع الأنهر» (1/ 216، 217)، و«المغني» (2/ 164)، و«الإنصاف» (1/ 444)، و«مجموع الفتاوىٰ» (1/ 108).

(2) «المغني» (2/ 164)، و«الكافي» (1/ 99)، و«المبدع» (1/ 356)، و«الإنصاف» (1/ 444)، و«مجموع الفتاوىٰ» (1/ 108)، و«منار السبيل» (1/ 77).

فأقَلُّ، فأربَعٌ يَسيرٌ اتِّفاقًا، والسِّتةُ كَثيرٌ اتِّفاقًا، والخِلافُ في الخَمسِ. فإن قدَّم الحاضِرةَ علىٰ يَسيرِ الفوائِتِ صحَّت، وأثِمَ إن تعمَّد، وأعادَ الحاضِرةَ نَدبًا إن خالَفَ، وقدَّم الحاضِرةَ علىٰ اليَسيرِ ولو عَمدًا(1).

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذكرَها -أي: الفائِتةَ- في آخرِ وقتِ أُخرىٰ، وخَشيَ إن صلَّاها فَواتَ التي في وقتِها، فليُصلِّ الفائِتةَ، وإن فاتَت هذه. هذا قولُ مالِكٍ وأكثَرِ أصحابِه، وجَماعةٍ مِن أهلِ المَدينةِ.

ومِن أهلِ المَدينةِ جَماعةٌ، وهُمُ الأكثَرُ، يَقولونَ: إنَّه إن خَشيَ فَوتَ صَلاةِ وقتِه بَدأَ بها، وبه يَقولُ مِن أصحابِ مالِكٍ عَبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ، وإليه ذَهب مُحمدُ بنُ الحَكَمِ(2).

وقالَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ عنه: إنَّ التَّرتيبَ واجِبٌ مع سَعةِ الوقتِ وَضيقِه، اختارَها الخَلَّالُ.

وفي رِوايةٍ ثانيةٍ عنه: إن كانَ وقتُ الحاضِرةِ يتَّسعُ لِقَضاءِ الفَوائتِ وجبَ التَّرتيبُ، وإن كانَ لا يتَّسعُ سقطَ التَّرتيبُ في أوَّلِ وقتِها(3).

وأمَّا الشافِعيَّةُ: فلا يجبُ عندَهمُ التَّرتيبُ أصلًا.

ب- النِّسيانُ:

ذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ سُقوطِ التَّرتيبِ بالنِّسيانِ؛

---

(1) الكافي (1/ 54)، و«الشرح الصغير» (1/ 243).
(2) الكافي (1/ 54).
(3) «المغني» (2/ 164، 165)، و«الإنصاف» (1/ 144).



لعُمومِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ وضعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسيَانَ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ**»[1]، ولأنَّ المَنسيَّةَ ليست عليها أَمارَةٌ، فجازَ أن يُؤَثِّر فيها النِّسيانُ، كالصَّومِ.

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّه إن قدَّم الثانيةَ نِسيانًا، وتذكَّر الأُولىٰ بعدَ فَراغِه منها، أعادَ الثانيةَ ما دامَ الوقتُ باقيًا بعدَ أن يُصلِّيَ الأُولىٰ، فإن تركَ إعادَتَها نِسيانًا حتىٰ خرَجَ الوقتُ، لم يُعِدها، عندَ ابنِ القاسِمِ، ويُعيدُها عندَ غيرِه[2].

وحَكى ابنُ عَقيلٍ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه قالَ: لا يسقطُ التَّرتيبُ بالنِّسيانِ.

قالَ في «الإنصافِ»: هذه الرِّوايةُ تُخالِفُ ما نقلَه الجَماعةُ عنه، فإمَّا أن تَكونَ غَلطًا أو قَولًا قَديمًا[3].

جـ- الجَهـلُ:

ذَهب الحَنفيَّةُ[4] **والحَنابلَةُ في قَولٍ** إلىٰ أنَّ مَن جَهِلَ وُجوبَ التَّرتيبِ يسقطُ عنه، كالنَّاسي.

وذَهب الحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يُعذَرُ في تَركِ التَّرتيبِ بالجَهلِ بوُجوبِه؛ لأنَّه تَرتيبٌ واجِبٌ في الصَّلاةِ؛ فلم يسقُط بالجَهلِ، كالتَّرتيبِ في

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2043)، وابن حبان في «صحيحه» (16/ 202)، وغيرهما.

(2) «شرح مختصر خليل» للخرشيّ (1/ 301)، و«الشرح الصغير» (1/ 242).

(3) «المغني» (2/ 164)، و«الإنصاف» (1/ 445)، و«منار السبيل» (1/ 77).

(4) «البناية» (2/ 629).

المَجموعتَينِ، ولأنَّ الجَهلَ بأحكامِ الشَّرعِ مع التَّمكُّنِ مِن العِلمِ لا يُسقِطُ أحكامَها، كالجَهلِ بتَحريمِ الأكلِ في الصَّومِ(1).

وهذا رَأيُ المالِكيَّةِ فيمَن جَهِلَ وُجوبَ تَرتيبِ الحاضِرتَينِ، وهُما الظُّهرانِ والعِشاءانِ، فبَدأَ بالأخيرةِ؛ جَهلًا بالحُكمِ؛ فإنَّه يُعيدُ الأخيرةَ بعدَ أن يُصلِّيَ الأُولىٰ(2).

فَواتُ الجَماعةِ:

يَرى الحَنفيَّةُ أنَّ مَن شرعَ في قَضاءِ فائِتةٍ، وأُقيمَتِ الحاضِرةُ في المَسجدِ فإنَّه لا يَقطعُها، إلا إذا أُقيمَتِ الجَماعةُ في ذلك الفَرضِ بعَينِه فإنَّه يَقطعُ ويَقتَدي(3).

وقالَ المالِكيَّةُ: إن أُقيمَت صَلاةٌ لِراتِبٍ بمَسجدٍ أو رحبَتِه والمُصلِّي في نَفلٍ أو فَريضةٍ غيرِ المُقامةِ أو عَينِها قطعَ صَلاتَه ودخلَ مع الإمامِ إن خَشيَ بإتمامِها فَواتَ رَكعةٍ مع الإمامِ مِن الصَّلاةِ المُقامةِ، وإن لم يَخشَ فَواتَ رَكعةٍ مع الإمامِ أتَمَّ صَلاتَه، سَواءٌ عَقَدَ رَكعةً أو لا(4).

وقالَ الشافِعيَّةُ: إذا كانَ في صَلاةٍ فائِتةٍ لا يَقلِبُها نَفلًا لِيُصلِّيَها جَماعةً في حاضِرةٍ أو فائِتةٍ أُخرىٰ، فإن كانَتِ الجَماعةُ في تلك الفائِتةِ بعَينِها، ولم يكن

(1) «المغني» (2/ 168)، و«الإنصاف» (1/ 445)، و«كشاف القناع» (1/ 301).
(2) الخَرَشيُّ (1/ 301).
(3) «حاشية الطحطاوي» (1/ 290، 291).
(4) «الشرح الصغير» (1/ 283)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 324)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 21).



قَضاؤُها فَوريًّا، جازَ له قَطعُها مِن غيرِ نَدبٍ، وإلا فلا يَجوزُ، كما قالَه الزَّركَشيُّ، ويجبُ عليه قَلبُ الفائِتةِ نَفلًا إن خَشيَ فَوتَ الحاضِرةِ(1).

أمَّا الحَنابلَةُ فقد قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَ عليه عَصرٌ وأُقيمَت صَلاةُ الظُّهرِ فقد ذكَرَ بَعضُ أصحابِنا فيمَن عليه فائِتةٌ وخَشيَ فَواتَ الجَماعةِ رِوايتَينِ:

إحداهما: يَسقطُ التَّرتيبُ؛ لأنَّه اجتَمعَ واجِبانِ: التَّرتيبُ والجَماعةُ، ولا بدَّ مِن تَفويتِ إحداهما، فكانَ مُخيَّرًا فيهما.

والأُخرى: لا يَسقطُ التَّرتيبُ، بل يُصلِّي الفائِتةَ، ثم الحاضِرةَ، ولو وَحدَه؛ لأنَّه آكَدُ مِن الجَماعةِ، بدَليلِ اشتِراطِه لِصحَّةِ الصَّلاةِ، بخِلافِ الجَماعةِ، وهذا ظاهِرُ المَذهبِ. فإن أرادَ أن يُصلِّيَ العَصرَ الفائِتةَ خلفَ مَن يؤدِّي الظُّهرَ ابتنَىٰ ذلك علىٰ جَوازِ ائتِمامِ مَن يُصلِّي العَصرَ خلفَ مَن يُصلِّي الظُّهرَ، وفيه رِوايَتانِ سَنَذكُرُهما إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ، قالَ أحمدُ فيمَن تركَ سِنينَ: يُعيدُها، فإذا جاءَ وقتُ صَلاةٍ مَكتوبةٍ صلَّاها، ويَجعلُها مِن الفَوائتِ التي يُعيدُها، ويُصلِّي الظُّهرَ في آخرِ الوقتِ، وقالَ: لا يُصلِّي مَكتوبةً إلا في آخرِ وقتِها، حتىٰ يَقضِيَ التي عليه مِن الصَّلواتِ(2).

---

(1) «مُغنى المحتاج» (1/ 252)، و«حاشية الشرواني» (2/ 324)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 231)، و«حاشية الجمل» (1/ 556)، و«نهاية المحتاج» (2/ 27).

(2) «المغنىٰ» (2/ 167)، و«الإنصاف» (1/ 444)، و«الروض المربع» (1/ 238)، و«المبدع» (1/ 358)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 147).

اقتِداءُ المُفتَرِضِ بمَن يُصلِّي فَرضًا آخرَ، واقتِداءُ المُفتَرِضِ خلفَ المُتنفِّلِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ اقتِداءِ مُفتَرِضٍ بمَن يُصلِّي فَرضًا آخرَ غيرَ فَرضِ المَأمُومِ، أو مَن يُصلِّي فَرضًا خلفَ مَن يُصلِّي نَفلًا، هل يَصحُّ أو لا؟

فذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ اقتِداءُ مُفتَرِضٍ بمَن يُصلِّي فَرضًا آخرَ غيرَ فَرضِ المَأمومِ، فلا يَصحُّ اقتِداءُ مَن يُصلِّي ظُهرًا خلفَ مَن يُصلِّي عَصرًا، أو غيرَهما كالعِشاءِ، ولا عَكسُه، ولا اقتِداءُ مَن يُصلِّي أداءً بمَن يُصلِّي قَضاءً، ولا عَكسُه، ولا مَن يُصلِّي فَرضًا خلفَ مَن يُصلِّي نَفلًا؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعل الإمامُ لِيُؤتمَّ به؛ فَلا تَختلِفُوا عليه**»؛ لأنَّ الاختِلافَ في الصِّفةِ كالاختِلافِ في الوَصفِ.

وذَهب الشافِعيَّةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ (والظَّاهريَّةُ) إلىٰ جَوازِ اقتِداءِ المُفترَضِ خلفَ مَن يُصلِّي فَرضًا آخرَ غيرَ فَرضِ المَأموم، وكذا مَن يُصلِّي نَفلًا خلفَ مَن يُصلِّي فَرضًا، فإنَّ كلَّ مُصَلٍّ يُصلِّي لنَفسِه، وله ما نَواهُ مِن صَلاتِه؛ فالأعمالُ بالنِّياتِ، قالوا: ولأنَّنا أُمِرنا بأن نَأتَمَّ بالإمامِ فيما يَظهرُ إلينا مِن أفعالِه، فأمَّا النِّيةُ فمُغيَّبةٌ عنَّا، ومُحالٌ أن نُؤمَرَ باتِّباعِه فيما يَخفَىٰ مِن أفعالِه علينا.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بعِدَّةِ أدلَّةٍ، منها قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأَعمَالُ بِالنِّياتِ، وَإنَّما لِكلِّ امرِئٍ مَا نوَىٰ**»[1]؛ فنَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا

(1) رواه البخاريُّ (1).





جَلِيًّا علىٰ أنَّ لِكلِّ أحَدٍ مَا نوىٰ، فصحَّ بهذا أنَّ لِلإمامِ نيَّتَه، ولِلمَأمُومِ نيَّتَه، لا تَعلُّقَ لِإحداهُما بالأُخرىٰ.

وعن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصلِّي معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يَأتِي فَيَؤُمُّ قومَه، فَصلَّىٰ لَيلَةً معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشاءَ، ثم أتَىٰ قومَه فَأَمَّهُم، فَافتتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَانحَرفَ رَجلٌ فَسلَّم، ثم صلَّىٰ وَحدَهُ وَانصَرفَ، فَقالُوا لَه: أَنَافَقتَ يَا فُلَانُ؟ قالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِينَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالَ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّا أَصحَابُ نَوَاضِحَ، نَعمَلُ بالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعاذًا صلَّىٰ معَكَ العِشاءَ، ثم أتَىٰ فَافتتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَأَقبَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مُعاذٍ فقالَ: «**يَا مُعاذُ، أَفَتَّانٌ أَنتَ؟ اقرَأ بِكَذَا، وَاقرَأ بِكَذَا**»(1).

فهذا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علِم بأَمرِه، وأقَرَّه علىٰ حالِه ولم يُنكِرها.

وعَن أَبِي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «صلَّىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خَوفِ الظُّهرَ، فَصَفَّ بَعضَهُم خلفَه وَبَعضَهُم بإزَاءِ العَدُوِّ، فصلَّىٰ بهم رَكعتَينِ ثم سلَّمَ، فَانطَلَقَ الَّذينَ صَلوا معه فوقفوا مَوقِفَ أَصحَابِهم، ثم جاءَ أولَئِك فَصَلوا خلفَه، فصلَّىٰ بهم رَكعتَينِ، ثم سلَّمَ، فكانَت لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَربعًا، وَلأَصحَابِه رَكعتَينِ رَكعتَينِ»(2).

وعن جَابرٍ قالَ: «أَقبَلنَا معَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقاعِ...»، وَذكَرَ الحَديثَ، قالَ: «فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَصلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكعتَينِ،

---

(1) رواه البخاريُّ (6106)، ومسلم (465).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1248)، والنسائي (836).

ثم تَأَخَّرُوا، وَصلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخرَىٰ رَكعتَينِ، قالَ جَابِرٌ: فَكانَت لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَربَعُ رَكَعاتٍ، وَلِلقَومِ رَكعتَانِ»(1).

وهذا آخرُ فِعلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ أبا بَكرةَ شَهِدَه، وإنَّما كانَ إسلامُه يومَ الطَّائِفِ بعدَ فَتحِ مَكةَ، وبعدَ حُنَينٍ.

وعن جَابرٍ «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلَّم بينَهُمَا»(2).

وَإنَّما قُلنا: أَن تُؤدَّىٰ الفَرِيضَةُ خلفَ المُتنفِّلِ، كمَا فعلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصحَابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتُصلَّىٰ النَّافِلَةُ خلفَ مُصلِّي الفَرضِ، كمَا أَمرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَتُؤدَّىٰ الفَرِيضةُ خلفَ مُؤدِّي فَرِيضةٍ أُخرىٰ، كمَا أَخبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَعمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَلِكلِّ امرِئٍ مَا نوَىٰ**»، ولم يَنهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك قَطُّ، ولا أَحَدٌ مِن أَصحابِه.

وعن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ: أَخبَرَنِي عَبدُ اللهِ بنُ الصَّامِتِ قالَ: «كُنَّا مع الحَكَمِ بنِ عَمرٍو الغِفَارِيِّ -هو صَاحِبُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في جَيشٍ، وَهو يُصلِّي بِنَا صَلاةَ الصُّبحِ، وَبينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، فَمرَ حِمَارٌ بينَ يَدي الصُّفُوفِ؛ فَأَعادَ بِهِمُ الصَّلاةَ، وقالَ: قَد كانَ بينَ يَديَّ مَا يَستُرُنِي -يَعني العَنَزَةَ- وَلَكِنِّي أَعدتُ لِمَن لَم يكن بينَ يَدَيهِ مَا يَستُرُه»، وَذكرَ الحَدِيثَ.

فهذا صَاحِبُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ نافِلةً بِمَن يؤدِّي فَرِيضةً.

---

(1) رواه مسلم (843).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1248).

وعن عَطَاءٍ الخُراسَانِيِّ: «أَنَّ أَبا الدَّرداءِ أَتَىٰ مَسجدَ دِمَشقَ وهُم يُصَلُّونَ العِشاءَ، وَهو يُرِيدُ المَغرِبَ، فَصلَّىٰ معَهم، فَلمَّا قَضىٰ الصَّلاةَ قامَ فَصلَّىٰ رَكعَةً، فَجعلَ ثَلاثا لِلمَغرِبِ، وَرَكعتَينِ تَطوُّعًا»، وَمِن طَرِيقِ قَتادةَ رَوىٰ هذا الخَبرَ، وَزادَ فيه: «ثم صلَّىٰ العِشاءَ».

وعن أَنَس بنِ مَالكٍ: «فِيمَن أَتَىٰ التَّرَاوِيحَ في شَهرِ رَمضَانَ ولَم يكن صلَّىٰ العِشاءَ وقد بَقيَ لِلنَّاسِ رَكعتَانِ، قالَ: اجعَلهُمَا مِن العِشاءِ».

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذهبُنا أنَّه تَصحُّ صَلاةُ النَّفلِ خلفَ الفَرضِ، والفَرضِ خلفَ النَّفلِ، وتَصحُّ صَلاةُ فَريضةٍ خلفَ فَريضةٍ أُخرَىٰ تُوافِقُها في العددِ، كظُهرٍ خلفَ عَصرٍ، وتَصحُّ فَريضةٌ خلفَ فَريضةٍ أكثَرَ منها، وكلُّ هذا جائِزٌ بلا خِلافٍ عندَنا، ثم إذا صلَّىٰ الظُّهرَ خلفَ الصُّبحِ وسلَّم الإمامُ قامَ المَأمومُ لِإتمامِ صَلاتِه، وحكمُه كحُكمِ المَسبوقِ. ولو صلَّىٰ الظُّهرَ خلفَ المَغربِ جازَ باتِّفاقٍ، ويَتخيَّرُ إذا جلسَ الإمامُ في التشهُّدِ الأخيرِ بينَ مُفارقَتِه لِإتمامِ ما عليه، وبينَ الاستِمرارِ معه حتىٰ يسلِّمَ الإمامُ ثم يَقومَ المَأمومُ إلىٰ رَكعَتِه، والاستِمرارُ أفضَلُ.

وإن كانَ عددُ رَكعاتِ المَأمومِ أقَلَّ، كمَن صلَّىٰ الصُّبحَ خلفَ رُباعيَّةٍ، أو خلفَ المَغرِبِ، أو صلَّىٰ المَغربَ خلفَ رُباعِيَّةٍ، ففيه طَريقانِ، حَكاهما الخُراسَانِيُّونَ، أصحُّهما وبه قطعَ العِراقيُّونَ: جَوازُه، كعَكسِه، والآخَرُ: حَكاه الخُراسانِيُّونَ، فيه قَولانِ، أصحُّهما هذا، والآخَرُ بُطلانُه؛ لأنَّه يَدخلُ في الصَّلاةِ بنيَّةِ مُفارَقةِ الإمامِ، فإذا قُلنا بالمَذهبِ، وهو صحَّةُ الاقتِداءِ، ففرغَت صَلاةُ المَأمومِ، وقامَ الإمامُ إلىٰ ما بَقيَ عليه فالمَأمومُ بالخيارِ،

إن شاءَ فارقَه وسلَّم، وإن شاءَ انتظَرَه لِيسلِّمَ معه، والأفضَلُ انتِظارُه.

وإن صلَّىٰ المَغربَ خلفَ الظُّهرِ وقامَ الإمامُ إلىٰ الرَّابعةِ لم يَجُز لِلمَأمومِ مُتابعَتُه، بل يفارِقُه ويتشهَّدُ، وهل له أن يُطيلَ التشهُّدَ ويَنتظِرَه؟ فيه وَجهانِ، حَكاهما إمامُ الحَرمَينِ وآخَرونَ، أحَدُهما: له ذلك، كما قُلنا فيمَن صلَّىٰ الصُّبحَ خلفَ الظُّهرِ، والآخَرُ قالَ إمامُ الحَرمَينِ: وهو المَذهبُ: لا يَجوزُ؛ لأنَّه يُحدِثُ تَشهُّدًا وجُلوسًا لم يَفعله الإمامُ، ولو صلَّىٰ العِشاءَ خلفَ التَّراويحِ جازَ، فإذا سلَّم الإمامُ قامَ إلىٰ رَكعتَيهِ الباقيَتَينِ. والأَولَىٰ: أن يُتمَّها مُنفرِدًا؛ فلو قامَ الإمامُ إلىٰ أُخرَيَينِ مِن التَّراويحِ فنوَىٰ الاقتِداءَ به ثانيةً في رَكعتَيهِ، ففي جَوازِه القَولانِ فيمَن أحرَم مُنفرِدًا ثم نوَىٰ الاقتِداءَ، الأصحُّ الصِّحَّةُ، وهذا كُلُّه إذا اتَّفقتِ الصَّلاتانِ في الأفعالِ الظَّاهرةِ، فلو اختلَفتا بأنِ اقتَدَىٰ مَن يُصلِّي كُسوفًا أو جِنازةً بمَن يُصلِّي ظُهرًا أو غيرَها أو عَكسَه فطَريقانِ، أصحُّهما، وبه قطعَ العِراقيُّونَ: لا تَصحُّ؛ لتعذُّرِ المُتابَعةِ، والآخَرُ: علىٰ وجهَينِ: أحَدُهما: هذا، والآخَرُ: يَجوزُ، وهو قولُ القَفَّالِ؛ لِإمكانِ المُتابَعةِ في بَعضٍ، فعَلىٰ هذا إذا صلَّىٰ الظُّهرَ خلفَ الجِنازةِ لا يُتابِعُه في التَّكبيراتِ والأذكارِ بينَها، بل إذا كبَّر الإمامُ الثانيةَ تخيَّرَ المَأمومُ إن شاءَ أخرَجَ نَفسَه مِن المُتابَعةِ، وإن شاءَ انتظَرَ سَلامَ الإمامِ، وإذا اقتَدَىٰ بمُصلِّي الكُسوفِ تابعَه في الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثم إن شاءَ رفعَ رَأسَه معه وفارقَه، وإن شاءَ انتظَرَه في الرُّكوعِ. قالَ إمامُ الحَرمَينِ وغيرُه: وإنَّما انتظَرَه في الرُّكوعِ لِيَعودَ الإمامُ إليه ويَعتدِلَ معه عن رُكوعِه الثاني ولا يَنتظِرُه بعدَ الرَّفعِ؛ لمَا فيه من تَطويلِ الرُّكنِ القَصيرِ. قالَ البَغَويُّ: ولو أدرَكَه في الرُّكوعِ الثاني مِن

الكُسوفِ، تابعَه فيه، وصلَّىٰ معه تلك الرَّكعةَ، ويَركَعُ معه الرُّكوعَ الأوَّلَ مِن الثانية ثم يَخرُجُ عن مُتابعَتِه، قالَ: وإذا أدرَكَه في الرُّكوعِ الثاني مِن إحدىٰ الرَّكعتَينِ كانَ مُدرِكًا لِلرَّكعةِ؛ لأنَّه رُكوعٌ مَحسُوبٌ لِلإمامِ.

أمَّا إذا صلَّىٰ الظُّهرَ خلفَ العِيدِ، والاستِسقاءِ، فطَريقانِ، أحَدُهما: أنَّه كصَلاتِه خلفَ الكُسوفِ؛ لمَا فيهما مِن زياداتِ التَّكبيراتِ، وأصحُّهما، وبه قطعَ المُتولِّي وغيرُه: تَصحُّ قَطعًا؛ لِاتِّفاقِهما في الأفعالِ الظَّاهرةِ، بخِلافِ الجِنازةِ؛ فإنَّ تكبيراتِها أركانٌ، فهي كاختِلافِ الأفعالِ، فإذا قُلنا بالصِّحَّةِ لا يُكبِّرُ مع الإمامِ التَّكبيراتِ الزَّائِدةَ؛ لأنَّها ليست مِن صَلاةِ المَأمومِ، ولا يُخِلُّ تَركُها بالمُتابَعةِ، فإن كبَّرها لا تبطُلُ صَلاتُه؛ لأنَّ الأذكارَ لا تُبطِلُ الصَّلاةَ، ولو صلَّىٰ العِيدَ خلفَ مُصلِّي الصُّبحِ المَقضيَّةِ جازَ ويُكبِّرُ التَّكبيراتِ الزَّائِدةَ[1].



(1) «المجموع» (4/ 235، 237)، و«البحر الرائق» (1/ 382، 383)، و«تبيين الحقائق» (1/ 142)، و«الاستذكار» (2/ 171)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 333، 339)، و«جواهر الإكليل» (1/ 80)، و«روضة الطالبين» (1/ 367، 368)، و«مُغنىٰ المحتاج» (1/ 254)، و«طرح التَّثريب» (2/ 292)، و«المغنىٰ» (2/ 437)، و«كشاف القناع» (1/ 485)، و«الإفصاح» (1/ 213).



بابُ الأذانِ والإقامةِ

الأذانُ لُغةً: الإعلامُ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلامٌ مِن اللهِ ورَسولِه. وقالَ تعالىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧]، أي: أعلِمهُم به[1].

وفي الحَديثِ: «**ما أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ، ما أَذِنَ لِنَبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ، يَتَغَنَّىٰ بالقُرآنِ يَجهَرُ به**»[2].

قالَ أبو عُبَيدٍ: أي: ما استَمعَ اللهُ لِشَيءٍ كاستِماعِه لنَبيٍّ يَتغنَّىٰ بالقُرآنِ[3].

وشَرعًا: الإعلامُ بوقتِ الصَّلاةِ المَفروضةِ بألفاظٍ مَعلومةٍ مَأثورةٍ علىٰ صِفةٍ مَخصوصةٍ، أو الإعلامُ باقتِرابِه، بالنِّسبةِ لِلفَجرِ فَقط عندَ بعضِ الفُقهاءِ.

والإقامةُ كذلك، هي إعلامٌ بالقيامِ إلىٰ الصَّلاةِ بألفاظٍ مَعلومةٍ مَأثورةٍ علىٰ صِفةٍ مَخصوصةٍ.

فالأذانُ والإقامةُ يَشتَرِكانِ في أنَّ كُلًّا منهما إعلامٌ، ويَفترِقانِ مِن حيثُ

(1) «لسان العرب» و«المصباح المنير».
(2) رواه البخاريُّ (3490، 3491)، ومسلم (792).
(3) «غريب الحديث» لأبي عبيد (2/ 139).



إنَّ الإعلامَ في الإقامةِ هو لِلحاضِرينَ المُتأهِّبينَ لافتِتاحِ الصَّلاةِ، وإنَّ الأذانَ لِلغائِبينَ؛ لِيَتأهَّبُوا لِلصَّلاةِ(1).

قالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ: والأذانُ له فوائِدُ:

منها: أنَّه إعلامٌ بوقتِ الصَّلاةِ، أو فِعلِها، ومِن هذا الوَجهِ هو إخبارٌ بالوقتِ أو الفِعلِ؛ ولهذا كانَ المُؤذِّنُ مُؤتَمَنًا.

ومنها: أنَّه إعلامٌ لِلغائِبينَ عن المَسجدِ؛ فلهذا شُرِعَ فيه رَفعُ الصَّوتِ، وسُمِّيَ نِداءً؛ فإنَّ النِّداءَ هو الصَّوتُ الرَّفيعُ. ولهذا المَعنى قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: «**قُم فألقِه على بِلالٍ؛ فإنَّه أندَى صَوتًا مِنكَ**».

ومنها: أنَّه دُعاءٌ إلى الصَّلاةِ؛ فإنَّه معنَى قولِه: «حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ». وقد قيلَ: إنَّ قولَه تَعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، الآيةَ: نزلَت في المُؤذِّنينَ، رُويَ عن طائِفةٍ مِن الصَّحابةِ. وقيلَ في قولِه تَعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣]: إنَّها الصَّلواتُ الخَمسُ حينَ يُنادَى بها.

ومنها: أنَّه إعلانٌ بشَرائِعِ الإسلامِ مِن التَّوحيدِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ والشَّهادةِ بالوَحدانيَّةِ والرِّسالةِ(2).

---

(1) «الدُّرُّ المختار» (1/ 383)، و«البحر الرائق» (1/ 268)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 128)، و«التاج والإكليل» (1/ 421)، و«شرح مسلم» (4/ 68)، و«المجموع» (4/ 121)، و«كفاية الأخيار» (155)، و«المغني» (1/ 560)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 130)، و«كشاف القناع» (1/ 230)، و«مطالب أولي النُّهى» (1/ 284).

(2) «فتح الباري شرح صحيح البخاريُّ» (3/ 397).

وقـالَ القاضـي عِيـاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَـم أنَّ الأذانَ كَـلامٌ جـامِعٌ لِعَقيـدةِ الإيمانِ، مُشتمِلٌ علىٰ نَوعَيه مِن العَقليَّاتِ والسَّمعياتِ: فأوَّلُه إثبـاتُ الـذَّاتِ وما يَستَحِقُّه مِن الكَمالِ والتَّنزيهِ عن أضدادِها.

وذلك بقولِه: «**اللهُ أكبَرُ**»، وهـذه اللَّفظـةُ مع اختِصـارِ لَفظِهـا دالَّـةٌ علىٰ مـا ذكَرناه، ثم صرَّح بإثباتِ الوَحدانيةِ ونَفيِ ضِدِّها مِن الشَّرِكةِ المُستحيلةِ في حقِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذه عُمدةُ الإيمانِ والتَّوحيدِ المُقدَّمةُ علىٰ كلِّ وظـائفِ الـدِّينِ. ثم صرَّح بإثباتِ النُّبوَّةِ والشَّهادةِ بالوَحدانيَّةِ، ويَكـونُ مَوضِعُها بعدَ التَّوحِيـدِ؛ لأنَّها من بابِ الأفعالِ الجائزةِ الوُقوعِ، وتلك المُقدِّماتُ مِن بـابِ الواجِبـاتِ، وبعدَ هذه القَواعِدِ كَمُلَتِ العَقائِدُ العَقليَّاتُ فيما يجبُ ويَستَحيلُ ويَجوزُ في حقِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ثم دَعا إلىٰ ما دَعاهم إليه مِن العِبـاداتِ، فدَعا إلىٰ الصَّـلاةِ وجعلَها عَقِبَ إثباتِ النُّبوَّةِ؛ لأنَّ مَعرِفةَ وُجوبِها مِن جِهةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا مِن جِهةِ العَقلِ، ثم دَعا إلىٰ الفَلاحِ، وهو الفَوزُ والبَقاءُ في النَّعيمِ المُقيمِ، وفيه إشعارٌ بأُمورِ الآخِرةِ مِن البَعثِ والجَزاءِ، وهي آخرُ عقائِدِ تَـراجِمِ الإسـلامِ، ثـم قَرَّرَ ذلك بإقامةِ الصَّلاةِ؛ لِلإعلامِ بالشُّروعِ فيهـا، وهـو مُتَضَـمِّنٌ لِتأكيـدِ الإيمـانِ وتَكرارِ ذِكرِه عندَ الشُّروعِ في العِبادةِ بالقَلـبِ واللِّسـانِ، ولِيَـدخُلَ المُصلِّي فيهـا علىٰ بَيِّنَةٍ مِن أمرِه وبَصيرةٍ مِن إيمانِه، ويَستَشعِرَ عَظيمَ ما دخلَ فيه، وعَظَمَةَ حقِّ مَن يَعبُدُه، وجَزيلَ ثَوابِه. إلىٰ هنا انتَهىٰ كَلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مِن النَّفائسِ الجَليلةِ، واللهُ أعلَمُ[1].

(1) «المجموع» (4/ 121).



مَشروعيَّةُ الأذانِ والإقامةِ:

اتَّفق الفُقهاءُ على أنَّ الأذانَ والإقامةَ مَشروعانِ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وأنَّهما مِن خَصائِصِ الإسلامِ، ومِن شَعائرِه الظَّاهرةِ.

أمَّا الكتابُ: فقد ذُكر الأذانُ في مَوضِعَين:

الأوَّلُ: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجُمُعَة: 9].

والآخَرُ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [المَائدة: 58].

قالَ ابنُ الجَوزيِّ: في سَببِ نُزولِها قَولانِ:

أحدُهما: أنَّ مُناديَ رَسولِ اللهِ ﷺ كانَ إذا نادَىٰ إلى الصَّلاةِ، وقامَ المُسلِمونَ إليها، قالَتِ اليَهودُ: قامُوا، لا قاموا، صَلوا، لا صَلوا. علىٰ سَبيلِ الاستِهزاءِ والضَّحِكِ، فنزَلت هذه الآيةُ، قاله ابنُ السائِبِ.

والآخَرُ: أنَّ الكُفارَ لمَّا سَمِعوا الأذانَ حَسَدوا رَسولَ اللهِ ﷺ والمُسلِمِينَ علىٰ ذلك، وقالوا: يا مُحمدُ، لقد أبدَعتَ شَيئًا لم نَسمَع به فيما مَضىٰ مِن الأُمَمِ الخاليةِ، فإن كُنتَ تَدَّعي النُّبوَّةَ فقد خالَفتَ في هذا الأذانِ الأنبياءَ قبلَكَ، فما أقبَحَ هذا الصَّوتَ وأسمَجَ هذا الأمرَ! فنزَلت هذه الآيةُ. ذكرَه بَعضُ المُفَسِّرينَ، وقالَ السُّدِّيُّ: كانَ رَجلٌ مِن النَّصارَىٰ بالمَدينةِ إذا سمِعَ المُنادِيَ يُنادِي: أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، قالَ: حُرِقَ الكاذِبُ. فدخلَت خادِمَتُه ذاتَ لَيلةٍ بنارٍ وهو نائِمٌ وأهلُه نِيامٌ، فسَقَطت شَرارةٌ فأحرَقَتِ البَيتَ، فاحترَقَ هو وأهلُه.

والمُناداةُ هي الأذانُ، واتِّخاذُهم إيَّاها هُزُوًا تَضاحُكُهم وتَغامُزُهم، ذلك بأنَّهم قَومٌ لا يَعقِلونَ ما لهم في إجابةِ الصَّلاةِ، وما عليهم في استِهزائِهم بها[1].

وأمَّا السُّنةُ: فمِنها حَديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتينَا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحنُ شَبَبَةٌ مُتقارِبُونَ، فَأَقَمنَا عندَه عِشرِينَ لَيلَةً، فظَنَّ أنَّا اشتَقنَا أَهلَنَا وسَأَلَنَا عمَّن تَرَكنَا في أَهلِنَا، فَأَخبَرنَاهُ، وكانَ رَقيقًا رَحِيمًا، فقالَ: **«ارجِعُوا إلىٰ أَهلِيكُم فعَلِّمُوهُم، ومُرُوهُم، وصَلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصلِّي، وإذا حَضرَتِ الصَّلاةُ فليُؤذِّن لكُم أحَدُكم، ثم لِيَؤُمَّكُم أكبَرُكُم»**[2]. وغيرُ ذلك مِن الأحاديثِ، كما سيأتي إن شاءَ اللهِ.

أمَّا الإجماعُ: فقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذانُ والإقامةُ مَشروعانِ لِلصَلواتِ الخَمسِ بالنُّصوصِ الصَّحِيحةِ والإجماعِ، ولا يُشرعُ الأذانُ ولا الإقامةُ لغيرِ الخَمسِ بلا خِلافٍ، سَواءٌ كانَت مَنذورةً أو جِنازةً أو سُنَّةً، وسَواءٌ سُنَّ لها الجَماعةُ كالعِيدَينِ والكُسوفَينِ والاستِسقاءِ، أو لا كالضُّحىٰ[3].

ومما يُستدَلُّ به علىٰ ذلك ما رَواهُ مُسلِمٌ عَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: «صلَّيتُ معَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَينِ غيرَ مرةٍ، ولا مرَّتينِ، بِغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ»[4].

(1) «زاد المَسير» (2/ 385، 386).
(2) رواه البخاريُّ (5662)، ومسلم (674).
(3) «المجموع» (3/ 83).
(4) رواه مسلم (887).

وأمَّا كَيفيَّةُ النِّداءِ لهذه الصَّلواتِ التي لا أذانَ لها، فيَكونُ بقولِه: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**»؛ لمَا ثَبت في الصَّحِيحَينِ عَن عَبد اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ قالَ: «لمَّا كَسَفتِ الشَّمسُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أَنِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»[1].

فَضلُ الأَذانِ:

الأذانُ مِن خَيرِ الأعمالِ التي تُقرِّبُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، وفيه فَضلٌ كَثيرٌ وأجرٌ عَظيمٌ؛ لقولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثم لَم يَجِدُوا إِلَّا أَن يَستَهِمُوا عَلَيهِ لَاستَهَمُوا**»[2].

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا كُنتَ في غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فَأَذَّنتَ بِالصَّلاةِ فارفَع صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّه لَا يَسمَعُ مدَىٰ صَوتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ ولا إِنسٌ ولا شَيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القِيَامَةِ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعتُه مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

وعن مُعاوِيَةَ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**المُؤذِّنُونَ أَطوَلُ النَّاسِ أَعنَاقًا يومَ القِيَامَةِ**»[4].

ونَظَرًا لِفَضلِ الأذانِ فإنَّه إن تَنازَعَ جَماعةٌ في الأذانِ وتَشاحُّوا، أُقرِعَ

(1) رواه البخاريُّ (998)، ومسلم (910).
(2) رواه البخاريُّ (615)، ومسلم (437).
(3) رواه البخاريُّ (609).
(4) رواه مسلم (387).

بينَهم؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثم لَم يَجِدُوا إِلَّا أَن يَستَهِموا عَلَيهِ لَاستَهَموا**»[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إذا لم يكن لِلمَسجدِ مُؤذِّنٌ رَاتِبٌ، أو كانَ له مُؤذِّنونَ وتَنازَعوا في الابتِداءِ، أو كانَ المَسجدُ صَغيرًا وأدَّىٰ اختِلافُ أصواتِهم إلىٰ تَهويشٍ، فيُقرَعُ ويُؤذِّنُ واحدٌ، وهو مَن خرَجت له القُرعةُ، وأمَّا إذا كانَ هناكَ راتِبٌ ونازَعَه غيرُه، يُقدَّمُ الرَّاتبُ، وإن كانَ جَماعةٌ مُرتبونَ وأمكَنَ أذانُ كلِّ واحدٍ منهم في مَوضعٍ مِن المَسجدِ لِكِبَرِه، أذَّنَ كلُّ واحدٍ وَحدَه، وإن كانَ صَغيرًا ولم يؤدِّ اختِلافُ أصواتِهم إلىٰ تَشويشٍ أذَّنوا دُفعةً واحدةً[2].

بَدءُ مَشروعيَّةِ الأذانِ:

شُرِعَ الأذانُ بالمَدينةِ علىٰ الصَّحيحِ، **قال ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وإنَّما شُرِعَ الأذانُ بعدَ هِجرةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المَدينةِ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ كلُّها تَدلُّ علىٰ ذلك[3].

وقد وَرَدت أحاديثُ تَدلُّ علىٰ أنَّه شُرِعَ بمَكةَ، **لكِن قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** والحقُّ أنَّه لا يَصحُّ شَيءٌ مِن هذه الأحاديثِ، وقد جزمَ ابنُ المُنذرِ بأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصلِّي بغيرِ أذانٍ مُنذُ فُرضتِ الصَّلاةُ بمَكةَ إلىٰ أن هاجَرَ إلىٰ المَدينةِ، وإلىٰ أن وقعَ التَّشاوُرُ في ذلك علىٰ ما في حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ، ثم في حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ. انتَهىٰ.

---

(1) رواه البخاريُّ (615)، ومسلم (437).

(2) «المجموع» (4/ 133).

(3) «فتح الباري» لابن رجب (3/ 397).

واختُلِفَ في السَّنَةِ التي فُرض فيها، قالَ الحافِظُ: فالرَّاجحُ أنَّ ذلك كان في السَّنَةِ الأُولىٰ، وقيلَ: بل في السَّنَةِ الثانيةِ[1].

قُلتُ: ويُوافِقُ الأوَّلَ الأحاديثُ الوارِدةُ في ذلك، فقد رَوىٰ مُسلِمٌ عن عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه قالَ: «كانَ المُسلِمُونَ حين قَدِموا المَدينَةَ يَجتَمِعونَ فيَتَحيَّنونَ الصَّلاةَ، ليس يُنَادَىٰ لها، فَتكلَّموا يومًا في ذلك، فقالَ بَعضُهُم: اتَّخِذوا نَاقوسًا مثلَ ناقُوسِ النَّصارَىٰ، وقالَ بَعضُهُم: بل بُوقًا مثلَ قَرنِ اليَهودِ، فقالَ عمرُ: أولا تَبعَثونَ رَجلًا يُنَادِي بالصَّلاةِ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا بِلَالُ، قُم فنَادِ بالصَّلاةِ»**»[2].

ثم جاءَت رُؤيَا عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قالَ: «لمَّا أمرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناقُوسِ يُعمَلُ لِيُضرَبَ بهِ لِلنَّاسِ؛ لِجَمعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رَجلٌ يَحمِلُ ناقُوسًا في يَدِهِ، فقُلتُ: يا عَبدَ اللهِ، أَتَبيعُ الناقُوسَ؟ قالَ: وما تَصنَعُ بهِ؟ فقُلتُ: نَدعو بهِ إلىٰ الصَّلاةِ. قالَ: أفلَا أَدُلُّكَ علىٰ ما هو خَيرٌ مِن ذلك؟ فقُلتُ له: بَلَىٰ. قالَ: فقالَ: تَقُولُ:

الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ

أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ

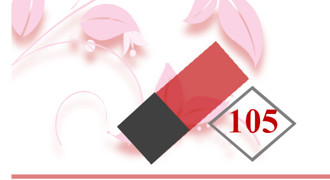
أَشهَدُ أنَّ محَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ أَشهَدُ أنَّ محَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ

حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الصَّلاةِ

---

(1) «فتح الباري» (2/ 93، 94).

(2) رواه البخاريُّ (579)، ومسلم (377).



حَيَّ على الفلَاح حَيَّ على الفلَاحِ

اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ

لا إِلَهَ إِلا اللهُ

قالَ: ثم استَأخرَ عَنِّي غيرَ بَعيدٍ، ثم قالَ: وَتَقولُ إذا أَقَمتَ الصَّلاةَ:

اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ

أَشهَدُ أن لا إِلهَ إلا اللهُ

أشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللَّهِ

حَيَّ على الصَّلاةِ

حَيَّ على الفلَاحِ

قد قامَتِ الصَّلاةُ قد قامَتِ الصَّلاةُ

اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ

لا إِلَهَ إِلا اللهُ

فلمَّا أصبَحتُ أتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَخبَرتُه بمَا رَأَيتُ، فقالَ: «**إنَّها لَرُؤيَا حَقٍّ، إن شاءَ اللهُ، فقُم مع بِلالٍ فَأَلقِ عليه ما رَأَيتَ، فَليُؤذِّن بهِ؛ فإنَّه أَندَىٰ صَوتًا مِنكَ**». فَقُمتُ مع بِلالٍ فَجَعَلتُ أُلقِيهِ عليه، ويُؤذِّنُ بِهِ، قالَ: فسمِعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ وهو في بَيتِه، فخرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ ويَقولُ: والذي بعَثَكَ بِالحقِّ يا رَسولَ اللهِ، لقد رَأيتُ مثلَ ما رَأىٰ. فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلِلَّهِ الحَمدُ**»[1].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (499) قال أبو داوَدَ: هكذا رِوايَةُ الزُّهريِّ عن سعِيدِ بن =

قالَ السُّهَيليُّ: الحِكمةُ في إعلامِ النَّاسِ به علىٰ غيرِ لِسانِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنويهُ بقَدرِه والرَّفعِ لِذكرِه بلِسانِ غيرِه، فيَكونُ أقوىٰ لِأمرِه وأفخَمَ لِشَأنِه.

قالَ الحافِظُ: وهذا حَسَنٌ بَديعٌ، ويُؤخَذُ منه عدمُ الاكتِفاءِ برُؤيا عَبدِ اللهِ ابنِ زَيدٍ[1].

حكمُ الأذانِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الأذانِ، هل هو سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ؟ أو فَرضٌ علىٰ الكِفايةِ؟

فذَهب الحَنابلَةُ في المَذهبِ وهو قَولٌ لِلشافِعيَّةِ وبعضُ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةُ في قَولٍ -وقيلَ: هو المَشهورُ- إلىٰ أنَّ الأذانَ فَرضُ كِفايةٍ، علىٰ أهلِ كلِّ بَلَدٍ، فإن تَركُوه أثِموا، وقُوتِلوا عليه، إنِ امتنَعوا عن فِعلِه. وإن فعلَه أحَدُهم سقطَ عن سائرِهم.

وذَهب الحَنفيَّةُ في الصَّحيحِ والمالِكيَّةُ في المَشهورِ والشافِعيَّةُ في الأصَحِّ والحَنابلَةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الأذانَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ يَأثَمُ تاركُها.

وعلىٰ كِلا القولَينِ لو أنَّ قَومًا صَلوا بغيرِ أذانٍ صحَّت صَلاتُهم وأثِموا؛ لمُخالفتِهم السُّنةَ، وأمرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيلَ: هو فَرضُ كِفايةٍ في الجمُعةِ، سُنَّةٌ في غيرِها، **وهو قَولٌ لِلشافِعيَّةِ**

=
المُسيَّبِ عن عبد الله بن زَيدٍ وقال فيه ابن إسحاقَ عن الزُّهريِّ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، وقال مَعمَرٌ ويُونُسُ عن الزُّهريِّ فيه: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، لم يُثنّيَا.

(1) «فتح الباري» (2/ 79).

والحَنابلَةِ؛ لأنَّه دُعاءٌ لِلجَماعةِ، والجَماعةُ واجِبةٌ في الجمُعةِ[1].

قالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ العُلماءُ في وُجوبِ الأذانِ والإقامةِ، فأمَّا مالِكٌ وأصحابُه فإنَّ الأذانَ عندَهم إنَّما يجبُ في المَساجِدِ لِلجَماعاتِ، حيثُ يَجتَمِعُ النَّاسُ، وقد نصَّ علىٰ ذلك مالِكٌ في مُوطَّئِهِ، واختَلفَ المُتأخِّرونَ مِن أصحابِه علىٰ قولَين:

أحَدُهما: سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ واجِبةٌ علىٰ الكِفايةِ في المِصرِ، وما جَرىٰ مَجرَىٰ المِصرِ مِن القُرىٰ.

وقالَ بَعضُهم: هو فَرضٌ علىٰ الكِفايةِ.

وكذلك اختَلفَ أصحابُ الشافِعيِّ وحَكىٰ الطَّبريُّ عن مالِكٍ قالَ: إن تركَ أهلُ مِصرٍ الأذانَ عامِدينَ أعادوا الصَّلاةَ.

قالَ أبو عمرَ: ولا أعلَمُ اختِلافًا في وُجوبِ الأذانِ جُملةً علىٰ أهلِ المِصرِ؛ لأنَّ الأذانَ هو العَلامةُ الدَّالَّةُ المُفرِّقةُ بينَ دارِ الإسلامِ ودارِ الكُفرِ، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعَثَ سَريَّةً قالَ لهم: «إذا سَمِعتُمُ الأذانَ فأمسِكوا وكُفُّوا، وإن لم تَسمَعوا الأذانَ فأغيروا، أو قال: فشُنُّوا الغارَةَ»، وفي

(1) «الدُّرُّ المختار» (1/ 384)، و«الهداية» (1/ 41)، و«الكافي» (1/ 37)، و«عقد الجواهر الثمينة» (1/ 87)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 231، 232) رقم (151)، و«القوانين الفقهية» (1/ 36)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 228)، و«الفواكه الدواني» (1/ 172)، و«شرح الزرقاني» (1/ 277، 278)، و«تحبير المُختصر» (1/ 238)، و«الشرح الصغير» (1/ 166)، و«المجموع» (4/ 124، 134)، و«كفاية الأخيار» (155)، و«المُغنىٰ» (1/ 524)، و«الإنصاف» (1/ 406)، و«الإفصاح» (1/ 129).



صَحِيح مُسلِمٍ قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغيرُ إذا طلَع الفَجرُ، فإن سمِع أذانًا أمسَكَ، وإلا أغارَ» الحَديثَ.

وقالَ عَطاءٌ ومُجاهِدٌ والأوزاعيُّ وداودُ: الأذانُ فَرضٌ، ولم يَقولوا علىٰ الكِفايةِ.

وقال الطَّبريُّ: الأذانُ سُنَّةٌ، وليس بواجِبٍ، وذكرَ عن أشهَبَ عن مالِكٍ: إن تركَ الأذانَ مُسافِرٌ عَمدًا فعليه إعادةُ الصَّلاةِ، وكَرِهَ الكُوفيُّونَ أن يُصلِّيَ المُسافِرُ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، قالوا: وأمَّا ساكِنُ المِصرِ فيُستحبُّ له أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ، فإنِ استَجزَأَ بأذانِ الناسِ وإقامَتِهم أجزَأَه، وقالَ الثَّوريُّ: تُجزِئُه الإقامةُ عن الأذانِ في السَّفرِ، وإن شِئتَ أذَّنتَ وأقَمتَ. وقالَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: يُؤذِّنُ المُسافِرُ علىٰ حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ.

وقالَ داودُ: الأذانُ واجِبٌ علىٰ كلِّ مُسافِرٍ في خاصَّتِه، والإقامةُ؛ لقولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ ولِصاحِبِه: «**إذا كُنتُما في سَفرٍ فأذِّنا وأقيما، وليَؤُمَّكُما أكبَرُكُما**» خرَجه البُخاريُّ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ.

قالَ ابنُ المُنذرِ: ثَبتَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِمالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ ولابنِ عَمٍّ له: «**إذا سافَرتُما فأذِّنا وأقيما، وليَؤُمَّكُما أكبَرُكما**». قالَ ابنُ المُنذرِ: فالأذانُ والإقامةُ واجِبانِ علىٰ كلِّ جَماعةٍ في الحَضرِ والسَّفرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بالأذانِ، وأمرُه علىٰ الوُجوبِ.

قالَ أبو عمرَ: واتَّفق الشافِعيُّ وأبو حَنيفَةَ وأصحابُهما والثَّوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ والطَّبريُّ علىٰ أنَّ المُسافِرَ إذا تركَ الأذانَ عامِدًا أو

ناسيًا أجزَأته صَلاتُه، وكذلك لو تركَ الإقامةَ عندَهم، وهم أشَدُّ كَراهَةً لِتَركِه الإقامةَ.

واحتَجَّ الشافِعيُّ في أنَّ الأذانَ غيرُ واجِبٍ، وليس فَرضًا مِن فُروضِ الصَّلاةِ بسُقوطِ الأذانِ لِلواحِدِ عندَ الجَمعِ بعَرفةَ والمُزدَلِفةِ، وتَحصيلُ مَذهبِ مالِكٍ في الأذانِ في السَّفرِ كالشافِعيِّ سَواءٌ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحِيحُ أنَّ الأذانَ فَرضٌ علىٰ الكِفايةِ؛ فليس لِأهلِ مَدينةٍ ولا قَريةٍ أن يَدعُوا الأذانَ والإقامةَ، وهذا هو المَشهورُ مِن مَذهبِ أحمدَ وغيرِه.

وقد أطلَقَ طَوائفُ مِن العُلماءِ أنَّه سُنَّةٌ، ثم مِن هؤلاءِ مَن يَقولُ: إنَّه إذا اتَّفق أهلُ بَلَدٍ علىٰ تَركِه قُوتِلوا، والنِّزاعُ مع هؤلاءِ قَريبٌ مِن النِّزاعِ اللَّفظيِّ، فإنَّ كَثيرًا مِن العُلماءِ يُطلِقُ القولَ بالسُّنةِ علىٰ ما يُذَمُّ تاركُه شَرعًا، ويُعاقَبُ تاركُه شَرعًا؛ فالنِّزاعُ بينَ هذا وبينَ مَن يَقولُ: إنَّه واجِبٌ، نِزاعٌ لَفظيٌّ؛ ولهذا نَظائرُ مُتعَدِّدةٌ.

وأمَّا مَن زَعمَ أنَّه سُنَّةٌ لا إثم علىٰ تارِكِيهِ ولا عُقوبةَ فهذا القولُ خَطَأٌ، فإنَّ الأذانَ هو شِعارُ دارِ الإسلامِ، الذي ثَبت في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُعلِّقُ استِحلالَ أهلِ الدَّارِ بتَركِه، فكانَ يُصلِّي الصُّبحَ ثم يَنظرُ، فإن سمِع مُؤذِّنًا لم يُغِر، وإلا أغارَ، وفي السُّننِ لِأبي داودَ والنسائيِّ عن أبي الدَّرداءِ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**ما مِن ثَلاثةٍ في**

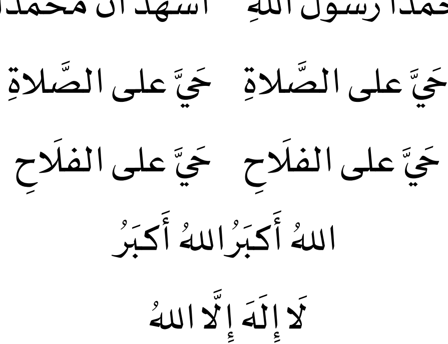
(1) «تفسير القرطبي» (6/ 225، 226).

قَريَةٍ ولا بَدوٍ لا تُقامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلا قدِ استَحوَذَ عليهمُ الشَّيطَانُ، فعلَيكَ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإنَّما يَأكُلُ الذِّئبُ القاصِيَةَ»[1]. وقد قالَ اللهُ تَعالي: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: 19][2].

صِفةُ الأذانِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الأذانَ وردَ بعِدَّةِ صِيَغٍ عن النَّبيِّ ﷺ، كلُّها مَشروعةٌ، وجائِزٌ الأذانُ بها، **إلا أنَّ العُلماءَ اختَلَفوا: أيُّ صِيغةٍ منها أفضَلُ؟**

فذَهب الإمامُ أبو حَنيفَةَ والحَنابلَةُ إلىٰ اختيارِ أذانِ بِلالٍ الوارِدِ في رُؤيَا عبدِاللهِ بنِ زَيدٍ، وهو:



اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ

أَشهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ أَشهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ

أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ

حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الصَّلاةِ

حَيَّ على الفلَاحِ حَيَّ على الفلَاحِ

اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ

لَا إلَهَ إلَّا اللهُ

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (547).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 64، 65).

قالوا: الأخذُ به أولَىٰ؛ لأنَّ بِلالًا كانَ يُؤذِّنُ به مع رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائِمًا سَفرًا وحَضرًا[1].

وذَهب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ إلىٰ اختِيارِ أذانِ أبي مَحذُورة، وهو مِثلُ ما وَصَفناه، إلا أنَّه يُسنُّ التَّرجِيعُ فيه، وهو أن يَخفِضَ المُؤذِّنُ صَوتَه بالشَّهادَتَينِ مع إسماعِه الحاضِرينَ، ثم يَعودَ فيَرفَعَ صَوتَه بها؛ لِإجماعِ أهلِ المَدينةِ عليه، وعمَلِهمُ المُتَّصِلِ.

إلَّا أنَّ مالِكًا قالَ: التَّكبيرُ في أوَّلِه مرَتانِ فحَسبُ، فيَكونُ الأذانُ عندَه سَبعَ عَشرَةَ كَلِمةً، وعندَ الشافِعيِّ التَّكبيرُ في أوَّلِه أربعٌ، فيَكونُ تِسعَ عَشرَةَ كَلِمةً.

واحتُجَّ لِمالِكٍ بما رَواهُ مُسلِمٌ عن أبي مَحذُورةَ أنَّ نَبيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمه هذا الأذانَ:

«اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ.

ثم يَخفِضُ صَوتَه فيَقولُ:

أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ   أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ

أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ   أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ

ثم يُكرِّرُ التشهُّدَ مُرجِّعًا له بِأَعلَىٰ صَوتِه، فيَقولُ:

أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ   أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ

أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ   أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ

---

(1) «معاني الآثار» (1/ 462)، و«فتح القدير» (1/ 211)، و«المُغنىٰ» (1/ 508، 509)، و«الإفصاح» (1/ 130).

حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الصَّلاةِ

حَيَّ على الفلَاحِ حَيَّ على الفلَاحِ

اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ

لا إلَهَ إلَّا اللهُ»[1].

هكذا رَواهُ مُسلِمٌ، وقد وقعَ التَّكبيرُ في أوَّلِه مرَّتينِ فقط[2].

واحتُجَّ لِلشّافِعِيِّ بما رَواهُ أبو داودَ وغيرُه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرَ التَّكبيرَ في أوَّلِه أربعًا، فعَن أبي مَحذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ علِّمني سُنَّةَ الأذانِ. قالَ: فمَسَحَ مُقدَّمَ رَأسِي، وقالَ: «**تَقُولُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، تَرفَعُ بِها صَوتَكَ، ثم تَقُولُ: أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، أَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، تَخفِضُ بِها صَوتَكَ، ثم تَرفَعُ صَوتَكَ بِالشَّهادَةِ، أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، أَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ علَى الصَّلاةِ، حَيَّ علَى الصَّلاةِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ، فَإِن كانَ صَلاةُ الصُّبحِ قُلتَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ، اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ**»[3][4].

---

(1) رواه مسلم (379).

(2) «الإشراف على نُكت مسائل الخلاف» (1/ 226، 227) رقم (146)، والزرقاني (1/ 157)، و«الشرح الصغير» (1/ 168، 169)، و«الإفصاح» (1/ 130).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (500)، وابن حبان في «صحيحه» (1682).

(4) «البيان» (2/ 63، 65)، و«المجموع» (4/ 151)، و«النجم الوهاج» (2/ 48، 50)، و«الإفصاح» (1/ 130).



صِفةُ الإقامةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في صِفةِ الإقامةِ، كما اختلَفوا في صِفةِ الأذانِ.

فقالَ أبو حَنيفَةَ: الإقامةُ مَثنىٰ مَثنىٰ كالأذانِ، ويَزيدُ علىٰ الأذانِ بلَفظِ الإقامةِ مرَّتينِ، فتَصيرُ الإقامةُ عندَه سَبعَ عَشرَةَ كَلِمةً، وهي:

اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ

أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ

أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ

حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الصَّلاةِ

حَيَّ على الفَلاحِ حَيَّ على الفَلاحِ

قد قامَتِ الصَّلاةُ قد قامَتِ الصَّلاةُ

اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ

لا إلهَ إلا اللهُ

واحتَجَّ أبو حَنيفَةَ علىٰ ذلك بحَديثِ أبي مَحذُورةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمه الإقامةَ سَبعَ عَشرَةَ كَلِمةً[1].

وبحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: «أنَّ الذي علَّمه الأذانَ أمهَلَ هُنَيهَةً، ثم قامَ فقالَ مِثلَهَا، إلا أنَّه يَقولُ: قد قامَتِ الصَّلاةُ»[2].

وقالَ مالِكٌ: الإقامةُ عَشرُ كَلِماتٍ، فُرادَىٰ كلُّها، وهي: «اللهُ أكبَرُ اللهُ

(1) رواه أبو داود (502)، والترمذيُّ (192)، وقال: حَسَن صحيح، وابن ماجه (709).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (506، 507).

أكبرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلاحِ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».

واستَدلَّ الإمامُ مالِكٌ علىٰ ذلك بما رَواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ عن أنَسٍ أنَّه قالَ: «أُمِر بِلَالٌ أن يَشفَعَ الأَذانَ، وَيُوتِرَ الإِقامةَ»[1].

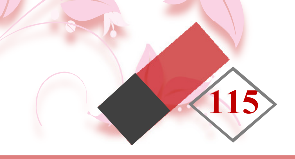
وذَهب الإمامُ الشافِعيُّ في المَشهورِ عنه وأحمدُ إلىٰ أنَّ الإقامةَ إحدىٰ عَشرَةَ كَلِمةً، كلُّها مُفرَدةٌ، إلا ذِكرَ الإقامةِ، فيُكرَّرُ مرَّتينِ. فيَقولُ: «**اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلاحِ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ**»[2][3].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفَ العُلماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في لَفظِ الإقامَةِ، فالمَشهورُ مِن مَذهبِنا الذي تَظاهَرَت عليه نُصوصُ الشافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قالَ أحمدُ، وجُمهورُ العُلماءِ، أنَّ الإقامةَ إحدَىٰ عَشرَةَ كَلِمةً: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلاحِ، قد قامَتِ الصَّلاةُ قد قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ لا إلهَ إلا اللهُ.

(1) رواه البخاريُّ (605، 606).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (510)، والنسائي (128)، وابن حبَّان في «صحيحه» (4/ 565)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 193).

(3) «شرح معاني الآثار» (1/ 464)، و«الشرح الصغير» (1/ 172)، و«المجموع» (4/ 153)، و«المُغنىٰ» (1/ 510، 511)، و«الإفصاح» (1/ 131، 132)، و«التَّمهيد» (18/ 312، 313).



وقالَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المَشهورِ عنه**: هي عَشرُ كَلِماتٍ، فلم يُثنِّ لَفظَ الإقامةِ، وهو قَولٌ قَديمٌ لِلشافِعيِّ.

ولنا قَولٌ شاذٌّ: أنَّه يَقولُ في الأوَّلِ: اللهُ أكبَرُ مرَّةً، وفي الآخرِ: اللهُ أكبَرُ، ويَقولُ: قد قامَتِ الصَّلاةُ مرَّةً، فتكونُ ثَمانيَ كَلِماتٍ، والصَّوابُ الأوَّلُ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: الإقامَةُ سَبعَ عَشرَةَ كَلِمةً، فيُثَنِّيها كلَّها، وهذا المَذهبُ شاذٌّ، قالَ الخطَّابيُّ: مَذهبُ جُمهورِ العُلماءِ، والذي جَرىٰ به العملُ في الحَرمَينِ والحِجازِ والشَّامِ واليَمَنِ ومِصرَ والمَغربِ إلىٰ أقصىٰ بِلادِ الإسلامِ أنَّ الإقامةَ فُرادَىٰ. قالَ الإمامُ أبو سُلَيمانَ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذهبُ عامَّةِ العُلماءِ أنَّه يُكرِّرُ قولَه: قد قامَتِ الصَّلاةُ، إلَّا مَالِكًا؛ فإنَّ المَشهورَ عنه أنَّه لا يُكرِّرُها، واللهُ أعلَمُ.

والحِكمةُ في إفرادِ الإقامةِ وتَثنيةِ الأذانِ أنَّ الأذانَ لِإعلامِ الغائِبينَ، فيُكرَّرُ؛ لِيَكونَ أبلَغَ في إعلامِهم، وأنَّ الإقامةَ لِلحاضِرينَ؛ فلا حاجَةَ إلىٰ تكرارِها، ولهذا قالَ العُلماءُ: يَكونُ رَفعُ الصَّوتِ في الإقامةِ دُونَه في الأذانِ، وإنَّما كرَّر لَفظَ الإقامةِ خاصَّةً؛ لأنَّه مَقصودُ الإقامةِ، واللهُ أعلَمُ.

فإن قيلَ: قد قُلتُم: إنَّ المُختارَ الذي عليه الجُمهورُ أنَّ الإقامةَ إحدىٰ عَشرَةَ كَلِمَةً، منها: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، أوَّلًا وآخِرًا، وهذا تَثنيةٌ، فالجَوابُ أنَّ هذا -وإن كانَ صُورَةَ تَثنيةٍ- هو بالنِّسبةِ إلىٰ الأذانِ إفرادٌ، ولهذا قالَ أصحابُنا: يُستحبُّ لِلمُؤذِّنِ أن يَقولَ كلَّ تَكبيرَتَينِ بنَفَسٍ واحِدٍ، فيَقولَ





في أوَّلِ الأذانِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، بنَفَسٍ واحدٍ، ثم أن يَقولَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، بنَفَسٍ آخرَ، واللهُ أعلَمُ[1].

التَّثويبُ في أذانِ الفَجرِ:

التَّثويبُ هو: أن يَزيدَ المُؤذِّنُ عِبارةَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ، مرَّتينِ بعدَ الحَيعَلَتَينِ في أذانِ الفَجرِ، أو بينَ الأذانِ والإقامةِ، كما يَقولُ أبو حَنيفَةَ، وهو سُنَّةٌ **عندَ جَميعِ الفُقهاءِ إلا قَولًا لِلشافِعيِّ؛** لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأبي مَحذُورةَ: «**فإذا كانَ صَلاةُ الصُّبحِ قُلتَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ**»[2].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أُحِبُّ التَّثويبَ في الصُّبحِ، ولا غيرِها؛ لأنَّ أبا مَحذُورةَ لم يَحكِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أمرَ بالتَّثويبِ، فأكرَهُ الزِّيادَةَ في الأذانِ، وأكرَهُ التَّثويبَ بعدَه[3].

لكِن قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذهبُنا أنَّه سُنَّةٌ في أذانِ الصُّبحِ[4].

وقالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كانَ في أذانِ الصُّبحِ... زادَ التَّثويبَ بعدَ الفَلاحِ، وهو أن يَقولَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ.

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (4/ 78، 79).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (500، 501)، وابن حبَّان في «صحيحه» (4/ 579)، وغيرهما.

(3) «الأمُّ» (1/ 85).

(4) «المجموع» (4/ 155، 160).

نصَّ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك في القَديمِ، وعلَّقه في الجَديدِ علىٰ صحَّةِ حَديثِ أبي مَحذُورةَ فيه.

قالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ: يُسنُّ ذلك، قولًا واحدًا؛ لأنَّ الحَديثَ قد صحَّ فيه.

وبه قالَ مالِكٌ، والثَّورِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَورٍ[1].

وقد اتَّفق الأئمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ التَّثويبَ في الأذانِ إنَّما هو في الأذانِ لِصَلاةِ الفَجرِ خاصَّةً[2].

قالَ أبو عمرَ بنُ عَبدِ البرِّ: ولا خِلافَ عَلِمتُه أنَّ التَّثويبَ عندَ عامَّةِ العُلماءِ وخاصَّتِهم قولُ المُؤذِّنِ: «**الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ**»؛ ولهذا قالَ أكثرُ الفُقهاءِ: لا تَثويبَ إلا في الفَجرِ[3].

الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعدَ الأذانِ:

لا خِلافَ بينَ العُلماءِ علىٰ أنَّه يُستحبُّ لِمَن سمِع المُؤذِّنَ أن يَقولَ مثلَ ما يَقولُ، ثم أن يُصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ لمَا رَواه عَبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ أنَّه سمِع النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إذا سَمِعتُمُ المُؤذِّنَ فَقُولوا مثلَ ما يَقولُ، ثم صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَن صلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صلَّىٰ اللهُ عليه بها عَشرًا، ثم سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ؛ فَإنَّها مَنزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنبَغِي إلا لِعَبدٍ مِن**

(1) «البيان» (2/ 64).

(2) «الإفصاح» (1/ 133)، و«المُغنىٰ» (1/ 512)، و«المجموع» (4/ 155، 160)، و«الأمُّ» (1/ 85).

(3) «التَّمهيد» (18/ 311)، و«الإفصاح» (1/ 133)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 227، 229) رقم (148).



عِبـادِ اللهِ، وَأَرجـو أَن أَكُـونَ أنـا هـو، فَمَـن سَـأَلَ لـي الوَسِـيلَةَ حَلَّـت لـه الشَّفاعَةُ»[1].

ويُستحبُّ أن يَقولَ عندَ الحَيعَلَةِ: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ؛ لمَا رَوىٰ أبو رَافِعٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّه كانَ إذا سمِع المُؤذِّنَ قالَ مثلَ ما يَقولُ، حتىٰ إذا بلغَ (حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ حَيَّ علىٰ الفَلاَحِ) قالَ: «**لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا باللهِ**»[2].

وذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه يُسنُّ لِلمُؤذِّنِ مُتابَعةُ قولِه سِرًّا بمِثلِه، كالمُستَمِعِ؛ لِيَجمعَ بينَ أداءِ الأذانِ والمُتابَعةِ. ورُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه كانَ إذا أذَّنَ فقالَ كَلِمةً مِن الأذانِ قالَ مِثلَها سِرًّا، **قالَ ابنُ قُدامَةَ**: فظاهرُ هذا أنَّه رَأىٰ ذلك مُستحَبًّا؛ ليَكونَ ما يُظهِرُه أذانًا ودُعاءً إلىٰ الصَّلاةِ، وما يُسِرُّه ذِكرًا للهِ تَعالىٰ؛ فيَكونَ بمَنزِلةِ مَن سمِع الأذانَ[3].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ: ويُسنُّ لِكُلٍّ مِن مُؤذِّنٍ وسامِعٍ ومُستَمِعٍ -قالَ شَيخُنا: ومُقيمٍ، ولم أرَه لغيرِه- أن يُصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ فَراغِه مِن الأذانِ أو الإقامةِ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سَمِعتُمُ المُؤذِّنَ فَقُولوا مثلَ ما يَقولُ، ثم صَلُّوا عَلَيَّ؛ فإنَّه مَن صلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صلَّىٰ اللهُ عليه بها عَشرًا**»[4].

---

(1) رواه مسلم (384).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد (6/ 9).

(3) «مُغنـي المحتـاج» (1/ 141)، و«المُغنـي» (1/ 541)، و«شـرح منتهـىٰ الإرادات» (1/ 138)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 301)، و«الفروع» (1/ 281).

(4) «مُغنِي المحتاج» (1/ 141).

وقالَ النَّوويُّ في المَجموعِ: يُستحبُّ لِلمُؤذِّنِ أن يَقولَ بعدَ فَراغِ أذانِه هذه الأذكارَ المَذكورَةَ مِن الصَّلاةِ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسُؤالِ الوَسيلةِ والدُّعاءِ بينَ الأذانِ والإقامةِ[1].

وقالَ النَّوويُّ أيضًا: مَذهبُنا أنَّ المُتابعَةَ سُنَّةٌ، وليست بواجِبَةٍ، وبه قالَ جُمهورُ العُلماءِ[2].

شَرائطُ الأذانِ:

يُشترَطُ في الأذانِ لِلصَّلاةِ ما يأتي:

1- دُخولُ الوقتِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ الأذانُ قبلَ دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه يُرادُ به الإعلامُ بالوقتِ فلا يَجوزُ قبلَه، فإذا قُدِّمَ علىٰ الوقتِ لم تَكن له فائِدةٌ، وإذا أُذِّنَ قبلَ دُخولِ الوقتِ أُعيدَ الأذانُ بعدَ دُخولِ الوقتِ، وهَذا في غيرِ الفَجرِ.

قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ من السُّنةِ أن يُؤذَّنَ لِلصَلواتِ بعدَ دُخولِ وقتِها، إلا الفَجرَ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الأذانَ قبلَ الوقتِ في غيرِ الفَجرِ لا يُجزِئُ، وهَذا لا نَعلمُ فيه خِلافًا[4].

(1) «المجموع» (4/ 186، 187).
(2) «المجموع» (4/ 189).
(3) «الإجماع» (41).
(4) «المغني» (1/ 514، 517).

أمَّا بالنِّسبةِ لِلفجرِ فذَهب الأئمَّةُ الثَّلاثةُ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ وأبو يُوسفَ من الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّه يَجوزُ الأذانُ لِلفجرِ قبلَ الوقتِ، في النِّصفِ الأَخيرِ من اللَّيلِ **عندَ الشَّافعيَّةِ في الأصَحِّ وعندَ الحَنابلَةِ وأبي يُوسفَ**، وفي السُّدسِ الأخيرِ **عندَ المالِكيَّةِ**.

ويُسنُّ الأذانُ ثانيًا عندَ دُخولِ الوقتِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِليلٍ، فَكُلُوا وَاشرَبُوا حتىٰ يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ**»[1].

وهَذا يَدلُّ علىٰ دَوامِ ذلك منه، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّهُ عليه ولم يَنهَهُ عنه؛ فثَبتَ جَوازُه.

وقالَ أبو حَنيفةَ ومحمَّدُ بنُ الحَسنِ: لا يَجوزُ الأذانُ لِصَلاةِ الفَجرِ إلا عندَ دُخولِ الوقتِ، ولا فَرقَ بينَها وبينَ غيرِها من الصَّلواتِ؛ لِما رَوىٰ ابنُ عمرَ: «أنَّ بِلَالًا أذَّنَ قبلَ طُلُوعِ الفَجرِ، فَأمرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَرجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إنَّ العَبدَ نَامَ، أَلَا إنَّ العَبدَ نَامَ»[2].

وعن بِلالٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له: «**لَا تُؤَذِّن حتىٰ يَستَبِينَ لَكَ الفَجرُ هكذا**» وَمَدَّ يَديهِ عَرضًا[3].

وعن الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ: أنَّه يُكرَه الأذانُ قبلَ الفَجرِ في شَهرِ رَمضانَ لئلَّا يَغترَّ النَّاسُ به فيترُكوا سُحورَهم.

---

(1) رواه البخاري (620)، ومسلم (1092).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (532)، والترمذي (302)، والدارقطني (1/ 244، 245)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (1/ 383).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (534).

قالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أَراهُ أنَّه لَا يُكرَه؛ لِلحَديثِ المشهورِ الصَّحيحِ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**إنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ بلَيلٍ؛ فلا يَمنَعكُم ذلك مِن سَحورِكُم**»، فلو كانَ ممَّا يُكرَه لم يُقِرَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالًا إقرارًا مُطلقًا، من غير إشارةٍ إلىٰ ما يُستدَلُّ به علىٰ الكَراهةِ[1].

2- النِّيـةُ في الأذانِ:

ذَهب المالِكيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ النِّيةَ شَرطٌ لصحَّةِ الأذانِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأَعمالُ بالنِّياتِ**»[2]، فلو أخذَ شَخصٌ في ذكرِ اللهِ بالتَّكبيرِ، ثم بَدا له عَقِبَ ما كبَّرَ أن يؤذِّنَ، فإنَّه يَبتدِئُ الأذانَ من أوَّلِه ولا يَبني علىٰ ما قالَ.

أمَّا الشَّافعيَّةُ فإنَّ النِّيةَ ليست شَرطًا عندَهم علىٰ الأرجحِ بل مَندوبةٌ، إلا أنَّه يُشترَطُ عِندهم عَدمُ الصَّارفِ، فلو قَصد تَعليمَ غيرِه لا يُعتدُّ به.

أمَّا الحَنفيَّةُ فلا تُشترَطُ عندَهمُ النِّيةُ لِصحَّةِ الأذانِ، وإن كانَت شَرطًا لِلثَّوابِ عليهِ[3].

3- أداءُ الأذانِ بغيرِ العَربيَّة:

ذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ اشتراطِ كَونِ الأذانِ باللُّغةِ العَربيَّةِ، فَلا

---

(1) «الإفصاح» (1/ 132، 133)، و«البحر الرائق» (1/ 277)، و«شرح فتح القدير» (1/ 253)، و«المجموع» (4/ 143، 144)، و«المغني» (1/ 514، 517)، و«الذَّخيرة» (2/ 69، 70)، و«الشرح الصغير» (1/ 169، 170).

(2) رواه البخاري (1).

(3) «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم (11)، و«الحطَّاب» (1/ 424)، و«نهاية المحتاج» (1/ 394)، و«منار السبيل» (1/ 79).





يُجزِئُ بغيرِ العَربيَّةِ ولا يَصحُّ الإتيانُ بِهِ بأيِّ لُغةٍ أُخرىٰ ولَو عُلِم أنَّه أذانٌ.

قالَ في «نورِ الإيضاحِ»: ولا يُجزِئُ الأذانُ بالفارِسيَّةِ وإن عُلِمَ أنَّه أذانٌ في الأَظهَرِ.

قالَ السَّرخَسِيُّ: ورَوىٰ الحسَنُ عن أَبي حَنيفَةَ أنَّه إذا أَذَّنَ بالفارِسيَّةِ والنَّاسُ يَعلَمونَ أنَّه أذانٌ جازَ، وإن كانوا لا يَعلمونَ ذلك لم يَجُز؛ لأنَّ المَقصودَ الإعلامُ؛ ولم يحصُل بِهِ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أَذَّنَ بالفارِسيَّةِ قِيلَ: إنَّه علىٰ هذا الخِلافِ.

وقِيلَ: لا يَجوزُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه لا يَقعُ به الإعلامُ، وحتىٰ لو وَقعَ بهِ الإعلامُ لا يَجوزُ، واللهُ أعلمُ[2].

وقالَ البابَرتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُه: وفي الأذانِ يُعتبَرُ التَّعارُفُ، قِيلَ جَوابًا عمَّا يُقالُ: قِراءةُ القُرآنِ في الصَّلاةِ؛ لكَونِها رُكنًا، أَعظمُ خَطرًا مِن الأذانِ؛ لكَونِه سُنَّةً، والأذانُ لا يَجوزُ بغيرِ العَربيَّةِ، فكَيفَ جازَت قِراءةُ القُرآنِ؟ ووَجهُهُ أنَّا لا نُسلِّمُ بِعدَمِ جَوازِ الأذانِ مُطلقًا بل يُعتبَرُ فيهِ التَّعارُفُ؛ فإنَّ الحَسنَ رَوىٰ عن أبي حَنيفَةَ أنَّه لو أُذِّنَ بالفارِسيَّةِ والنَّاسُ يَعلَمونَ أنَّه أذانٌ جازَ، وإن كانوا لا يَعلَمونَ فلا يَجوزُ؛ لِعَدمِ حُصولِ المَقصودِ، وهو الإعلامُ، كَذا ذَكرَهُ في الأَسرارِ[3].

---

(1) «حاشية الطَّحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 131)، و«نور الإيضاح» (1/ 39)، و«المبسوط» (1/ 37)، وابن عابدين (1/ 485)، و«معاني الآثار» (1/ 365).

(2) «بَدائع الصنائع» (1/ 113).

(3) «العِناية» (1/ 465)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 485).

وقالَ المَرداويُّ: ولا يُشرعُ الأذانُ بغيرِ العَربيَّةِ إلا لِنَفسِه معَ عَجزِه[1].

أمَّا الشَّافعيَّةُ؛ فقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أَذَّنَ بالفارِسيَّةِ، إن كانَ يؤذِّنُ لِصَلاةِ جَماعةٍ لم يَجُز، سَواءٌ كانَ يحُسِنُ العَربيَّةَ أم لا؛ لأنَّ غيرَهُ قد يُحسِنُ، وإن كان أذانُه لِنَفسِه، فإن كانَ لم يُحسِنِ العَربيَّةَ لم يُجزِئهُ، كأذكارِ الصَّلاةِ، وإن كانَ لا يُحسِنُ أَجزَأهُ، وعَليهِ أن يتعلَّمَ[2].

قالَ النَّوويُّ: هذا كَلامُه -أي: الماوَرديِّ- وهَذا الذي قالَه مِن أنَّ مُؤذِّنَ الجَماعةِ لا يُجزِئُه بالفارسيَّةِ وإن لم يُحسِنِ العَربيَّةَ، مَحمولٌ علىٰ ما إذا كانَ في الجَماعةِ مَن يُحسِنُ العَربيَّةَ، فإن لم يكن صحَّ، وقد أشارَ إليهِ في تَعليقِه[3].

4- خلُوُّ الأذانِ مِن اللَّحنِ:

يَبطلُ الأذانُ إن أُحيلَ المَعنىٰ باللَّحنِ كمَدِّ هَمزةِ (اللهُ) أو (أَكبَرُ) أو بائِهِ، فإن لم يُغيِّرِ المَعنىٰ فهو مَكروهٌ[4].

5- التَّرتيبُ بينَ كَلِماتِ الأذانِ:

ذَهب المالِكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ في الأذانِ أن يَكونَ

---

(1) «الإنصاف» (1/ 413)، و«معاني الآثار» (1/ 365).

(2) «الحاوي الكبير» (2/ 58).

(3) «المجموع» (3/ 136).

(4) «حاشية ابن عابدين» (1/ 387، 388)، و«تبيين الحقائق» (1/ 90)، و«شرح فتح القدير» (1/ 370)، والطَّحطاوي (1/ 133)، و«الشرح الصغير» (1/ 169)، و«إعانة الطالبين» (1/ 240)، و«حواشي الشرواني» (1/ 478)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 138)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 296)، و«المغني» (1/ 543)، و«الإفصاح» (1/ 137).



مُرتبًا، وهو أن يأتِيَ المُؤذِّنُ بكَلماتِ الأذانِ علىٰ النَّظمِ نَفسِه والتَّرتيبِ نَفسِه الوارِدَينِ في السُّنَّةِ دونَ تَقديمٍ أو تَأخيرٍ لِكَلِمةٍ أو جُملةٍ علىٰ أُخرىٰ.

قالوا: لأنَّ المَقصودَ منهُ يَختَلُّ بعدمِ التَّرتيبِ، وهو الإعلامُ، فإن لم يكن مُرتبًا لم يُعلَم أنَّه أذانٌ، ولأنَّه شُرعَ في الأصلِ مُرتبًا وعلَّمه النَّبيُّ ﷺ أبا مَحذورةَ مُرتبًا، فإن أخَلَّ بالتَّرتيبِ استَأنَفَ الأذانَ من أوَّلِه؛ لأنَّ تَركَ التَّرتيبِ يُخِلُّ بالإعلامِ المَقصودِ، ولأنَّه ذِكرٌ يُعتَدُّ به فلا يَجوزُ الإخلالُ بنَظمِه.

وقالَ الشافِعيَّةُ: يَجوزُ أن يَبنيَ علىٰ المُنتَظِمِ منه، كأن يَأتيَ بالنِّصفِ الثَّاني مِن الأذانِ ثم بالنِّصفِ الأوَّلِ، فالنِّصفُ الثَّاني باطِلٌ والأوَّلُ صَحيحٌ؛ لوُقوعِه في مَوضِعِه، فلهُ أن يَبنيَ عَليه، فيَأتيَ بالنِّصفِ الثَّاني ولو استأنَفَ الأذانَ كانَ أولَىٰ؛ ليَقعَ مُتواليًا، ولو تركَ بَعضَ كَلماتِه أَتىٰ بالمَتروكِ وما بعدَه، ولو استَأنَفَ كانَ أَولَىٰ[1].

أمَّا الحَنفيَّةُ فعِندهم أنَّ التَّرتيبَ سُنَّةٌ، فلو قدَّم في الأذانِ جُملةً علىٰ أُخرىٰ أعادَ ما قدَّم، ولا يجبُ عليه أن يَستأنِفَه مِن أوَّلِه[2].

6- المُوالاةُ بينَ ألفاظِ الأذانِ:

المُوَلاةُ بينَ كَلماتِ الأذانِ مَأمورٌ بها؛ فإن سكتَ يَسيرًا لم يَبطُل أذانُه

---

(1) «حاشية الدُّسوقي» (1/ 192)، و«الحطَّاب» (1/ 425)، و«المجموع» (4/ 181)، و«مغني المحتاج» (1/ 137)، و«المغني» (1/ 535)، و«منار السبيل» (1/ 79)، و«كشاف القناع» (1/ 241).

(2) «معاني الآثار» (1/ 469).

بلا خِلافٍ، بل يَبني، وإن تكلَّم في أثنائِهِ فمَكروهٌ **بلا خِلافٍ**، أمَّا لو فرَّق بينَ الأذانِ بسُكوتٍ طَويل أو بسَببِ نَومٍ أوإغماءٍ أو جُنونٍ أو فرَّق بينَه بكَلامٍ كَثيرٍ فلا يُعتدُّ به، ويَبطُلُ الأذانُ، ويجبُ استِئنافُه **عندَ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ والحَنابلَةِ، وهو قولُ الخُراسانيِّينَ مِن الشّافعيَّةِ**.

قالَ الرافِعيُّ: الأشبَه وُجوبُ الاستِئنافِ عندَ طُولِ الفَصلِ، وقطعَ العِراقيُّونَ مِن الشَّافعيَّةِ بعَدمِ البُطلانِ، وهو نَصُّ الإمامِ الشافِعيِّ في «**الأُمِّ**»، لكِن يُستحبُّ الاستِئنافُ.

وأَلحقَ الحَنابلَةُ بحالاتِ بُطلانِ الأذانِ ووُجوبِ استِئنافِه الفَصلَ بكَلامٍ مُحرَّمٍ، كسَبٍّ وَقذفٍ ونحوِهما، وإن كانَ يَسيرًا[1].

صِفاتُ المؤذِّنِ:

ما يُشترَطُ في المُؤذِّنِ مِن صِفاتٍ:

1- الإسلامُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ علىٰ أنَّ الإسلامَ شَرطٌ في صحَّةِ الأذانِ، فلا يَصحُّ الأذانُ مِن الكافرِ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ، ولأنَّه لا يَعتقدُ الصَّلاةَ التي يُعتبرُ الأذانُ دُعاءً لَها؛ فإتيانُه بذلك ضَربٌ مِن الاستِهزاءِ[2].

---

(1) «البحر الرائق» (1/ 272)، و«معاني الآثار» (1/ 469)، و«الشرح الصغير» (1/ 169)، والحَطَّاب (1/ 427)، و«المجموع» (4/ 181، 182)، و«مُغني المحتاج» (1/ 158)، و«كشاف القناع» (1/ 141)، و«منار السبيل» (1/ 79)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 293)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 136)، و«الكافي» (1/ 104).

(2) ابن عابدين (1/ 263، 264)، و«الشرح الصغير» (1/ 170)، و«المجموع» (4/ 162)، =

2- العَقـلُ:

ذَهب الأئمَّةُ الأربعةُ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ في المُؤذِّنِ أن يَكونَ عاقِلًا؛ فلا يَصحُّ الأذانُ مِن المَجنونِ والمُغمَىٰ عليه والسَّكرانِ؛ لعَدمِ تَمييزِهم، ولأنَّ الأذانَ ذِكرٌ مُعظَّمٌ وتَأذينُهم تَركٌ لِتَعظيمِه، ولأنَّهم في الحالِ لَيسُوا مِن أهلِ العِبادةِ[1].

3- الذُّكـورَةُ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ من المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا أذَّنت لِلرِّجالِ لم يُعتَدَّ بأذانِها؛ لأنَّها ليست ممَّن يُشرعُ لهم الأذانُ، ولأنَّها إن رفعَت صَوتَها فقدِ ارتَكبَت مَعصيةً، وإن خفضَت صَوتَها فقد تَركَتِ الجَهرَ.

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَجمَعوا -**أَي: الأئمَّةُ الأربَعةُ**- علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا أذَّنت لِلرِّجالِ لم يُعتَدَّ بأذانِها، فإن أذَّنَت لِلنِّساءِ فلا بَأسَ؛ فقد رَوىٰ ابنُ المُنذرِ أنَّ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانَت تُؤذِّنُ وتُقيمُ.

وقالَ الشافِعيُّ: إن صلَّينَ مُنفرِداتٍ أذَّنَت في نَفسِها، وأقامَت غيرَ رافِعةٍ صَوتَها في الأذانِ[2].

=

و«مُغني المحتاج» (1/ 137)، و«المغني» (1/ 519)، و«منار السبيل» (1/ 79)، و«الإفصاح» (1/ 135).

(1) «معاني الآثار» (1/ 473)، و«الشرح الصغير» (1/ 170)، و«المجموع» (4/ 163)، و«المغني» (1/ 519)، و«منار السبيل» (1/ 79)، و«الإفصاح» (1/ 135).

(2) «الإفصاح» (1/ 135).

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجيءُ علىٰ قولِنا: إنَّ المَرأةَ لا تُؤَذِّنُ لِلرِّجالِ؛ لأنَّ مالِكًا قالَ: لا يُؤذِّنُ إلا مَن يَؤُمُّ، وقالَ أَبو حَنيفَةَ: يَجوزُ، فنَقولُ: كلُّ مَن لم تَجزْ إمامَتُه لم يُعتَدَّ بأذانِه، كالكافرِ والمَجنونِ[1].

أمَّا الحَنفيَّةُ فقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أذَّنَت لِلقَومِ أجزَأهم حتىٰ لا تُعادَ؛ لِحُصولِ المَقصودِ، وهوَ الإعلامُ، ورُويَ عن أبي حَنيفَةَ أنَّه تُستحبُّ الإعادَةُ[2].

4- البُلوغُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أذانُ الصَّبيِّ غيرِ المُميِّزِ، ويُعادُ الأذانُ؛ لأنَّ ما يَصدُرُ لا عن عَقلٍ، فلا يُعتدُّ به.

أمَّا الصَّبيُّ المُميِّزُ فيَجوزُ أذانُه عندَ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والإمامِ أَحمدَ في رِوايةٍ إنِ اعتَمدَ علىٰ بالِغٍ عَدلٍ في مَعرفةِ دُخولِ الوقتِ، فإن لم يَعتمِد علىٰ بالِغٍ لا يَصحُّ أذانُه.

(مع كَراهةِ أبي حَنيفةَ له، فإنَّه قالَ: أكرَهُ أن يُؤذِّنَ مَن لم يَحتَلِم؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَعتَدُّونَ بأذانِه).

وذَهب الإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ إلىٰ أنَّه لا يُعتَدُّ بأذانِه[3].

---

(1) «الإشراف» علىٰ نُكت مسائل الخلاف (1/ 237، 238) رقم (157).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 150)، و«البحر الرائق» (1/ 277)، و«معاني الآثار» (1/ 472)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 111)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 133)، و«الشرح الصغير» (1/ 1701)، و«المجموع» (4/ 163)، و«المغني» (1/ 530)، و«الإفصاح» (1/ 135).

(3) «معاني الآثار» (1/ 473)، و«البحر الرائق» (1/ 279)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 111)، =

ما يُستحبُّ أن يتَّصفَ به المؤذِّنُ:

1- يُستحبُّ أن يَكونَ المؤذِّنُ طاهِرًا مِن الحَدثِ الأصغرِ والأكبرِ؛ لأنَّ الأذانَ ذِكرٌ مُعَظَّمٌ، فالإتيانُ به معَ الطَّهارةِ أقرَبُ إلىٰ التَّعظيمِ.

2- ويُستحبُّ أن يَكونَ عَدلًا؛ لأنَّه أَمينٌ علىٰ المَواقيتِ، ويَصحُّ أذانُ الفاسِقِ معَ الكَراهةِ عندَ الجُمهورِ، وفي وَجهٍ عندَ الحَنابلَةِ لا يُعتَدُّ بأذانِه، والوَجهُ الآخَرُ أنَّه يُعتَدُّ بأذانِه؛ لأنَّه تَصحُّ صَلاتُه بالنَّاسِ، فكَذا أذانُه[1].

3- ويُستحبُّ أن يَكونَ صَيِّتًا؛ أي حَسنَ الصَّوتِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: «**فَقُم معَ بِلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيتَ، فَلْيُؤذِّن بِه فإنَّه أَندَىٰ صَوتًا مِنكَ**»[2]، ولأنَّه أبلَغُ في الإعلامِ، وهذا معَ كَراهةِ التَّمطيطِ والتَّطريبِ.

4- ويُستحبُّ أن يَجعلَ أُصبُعَيهِ في أُذُنَيهِ حالَ الأذانِ؛ لِما رَوىٰ أبو جُحَيفَةَ أنَّ بلالًا أذَّنَ ووضعَ أُصبُعَيهِ في أُذُنَيهِ[3].

ويُستحبُّ أن يؤذِّنَ قائمًا، قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ كلُّ مَن نَحفَظُ

= وابن عابدين (1/ 393)، و«الفواكه الدواني» (1/ 174)، و«مواهب الجليل» (1/ 435)، و«الشرح الصغير» (1/ 170)، و«المجموع» (4/ 163)، و«المغني» (1/ 519)، و«الإفصاح» (1/ 135)، و«منار السبيل» (1/ 79).

(1) «المغني» (1/ 519)، و«منار السبيل» (1/ 79).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: سَبَقَ تخريجه.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (711)، والبَيهَقي في «الكبرىٰ» (1/ 396).

عنه مِن أهلِ العِلمِ أنَّ السُّنةَ أن يُؤذِّنَ قائِمًا، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبلالٍ: «**قُم فَأَذِّن**»[1].

ما يُشرعُ له الأذانُ من الصَّلوات:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الأذانَ والإقامةَ مَشروعانِ لِلصَلواتِ الخَمسِ ولا يُشرعانِ لغيرِها.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذانُ والإقامةُ مَشروعانِ لِلصَلواتِ الخَمسِ بالنُّصوصِ الصَّحيحةِ والإجماعِ، ولا يُشرعُ الأذانُ ولا الإقامةُ لغيرِ الخَمسِ بلا خِلافٍ، سَواءٌ كانَت مَنذورةً أو جِنازةً أو سُنَّةً، وسَواءٌ سُنَّ لها الجَماعةُ كالعِيدَينِ والكُسوفِ والاستِسقاءِ، أم لا كالضُّحىٰ[2].

ويُستدَلُّ علىٰ ذلك بما رَواه مُسلِمٌ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «صلَّيتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَينِ غيرَ مرةٍ، ولا مرَّتينِ، بِغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ»[3].

أمَّا عن كَيفيَّةِ النِّداءِ لِهذه الصَّلواتِ التي لا أذانَ لها فقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ السُّنةَ في صَلاتَيِ العِيدَينِ وصَلاتَيِ الكُسوفِ والاستِسقاءِ النِّداءُ بقَولِه: «**الصَّلاةُ جامِعةٌ**».

وأجمَعوا علىٰ أنَّ الصَّلاةَ علىٰ الجَنائزِ لا يُسنُّ لها أذانٌ ولا نِداءٌ[4].

---

(1) «الإجماع» (24)، و«المغني» (1/ 533).
(2) «المجموع» (4/ 124).
(3) رواه مسلم (887).
(4) «الإفصاح» (1/ 136).

ويُستدَلُّ لِلأوَّلِ بما ثَبتَ في الصَّحيحَينِ عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ قالَ: «لمَّا كَسَفتِ الشَّمسُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ: أنِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»[1].

الأذانُ لِلفَوائتِ:

ذَهب المالِكيَّةُ في المَشهورِ عندَهم إلىٰ كَراهةِ الأذانِ لِلفَوائتِ دونَ الإقامَةِ، فالفَوائتُ يُقامُ لها ولا يُؤذَّنُ؛ لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نامَ عَن صَلاةٍ أَو نَسيَها فَليُصلِّها إذا ذكرَها**»، ولم يَأمُر أن يُؤذَّنَ لها، وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حُبس يومَ الخَندقِ عن الظُّهرِ والعَصرِ، والمَغربِ والعِشاءِ، صلَّاها بإقامَةٍ لكلِّ صَلاةٍ، ولم يُؤذِّن لها، ولأنَّ الأذانَ دُعاءٌ إلىٰ الصَّلاةِ وإيذانٌ بوُجوبها ولأنَّ سُنَّتَه الجَماعةُ الرَّاتبَةُ، وكلُّ ذلك مَعدومٌ في الفَوائتِ، ولأنَّ الأذانَ عَلَمٌ علىٰ الوقتِ، فسقطَ بفَواتِه، ولأنَّه لو أُذِّنَ لها لالتَبَسَ بصَلاةِ الوقتِ، ولأنَّه لمَّا لم يكن مِن سُنَّتِها أن يُؤذَّنَ لها علىٰ المَنابرِ وإنَّما يُفعَلُ عندَهم كما يُفعَلُ لِلإقامَةِ، دلَّ ذلك علىٰ أنَّه ليس بسُنَّتِها بوَجهٍ[2].

وذَهب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ في المُعتمَدِ عندَهم والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه يُشرعُ لِمَن فاتَتهُ صَلاةٌ أن يُؤذِّنَ لها ويُقيمَ؛ لمَا رَواه مُسلِمٌ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قالَ: فمالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطَّريقِ فوضعَ رَأسَه ثم قالَ: «**احفَظُوا عَلَينَا صَلاتَنا**»، فكانَ أوَّلُ مَن استَيقظَ رَسولَ اللهِ

---

(1) رواه البخاري (998)، ومسلم (910).

(2) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 234، 236) رقم (154).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشَّمسُ في ظَهرِهِ قالَ: فقُمنا فَزِعينَ، ثم قالَ: «**اركَبُوا**»، فرَكِبنا فسِرنا حتىٰ إذا ارتَفَعَتِ الشَّمسُ نزلَ ثم دَعا بمِيضَأةٍ كانَت معِيَ فيها شَيءٌ مِن ماءٍ، قالَ: فتَوضَّأَ مِنها وُضوءًا دونَ وُضوءٍ، قالَ: وبَقيَ فيها شَيءٌ مِن ماءٍ، ثم قالَ لِأبي قَتادةَ: «**احفَظ عَلَينا مِيضَأَتَك؛ فَسَيكونُ لها نَبَأٌ**»، ثم أَذَّنَ بِلَالٌ بالصَّلاةِ فَصلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَينِ، ثم صلَّىٰ الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَما كانَ يَصنَعُ كلَّ يَومٍ[1].

أمَّا إذا تَعدَّدتِ الفَوائتُ فعندَ الحَنفيَّةِ الأَولَىٰ أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ لكلِّ صَلاةٍ، وإن أذَّنَ لِلأُولىٰ وأَقامَ لِلثَّانيةِ فلا بَأسَ، وهو مَذهبُ الحَنابلَةِ والمُعتَمدُ عندَ الشَّافعيَّةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ: وإن كَثُرتِ الفَوائتُ أذَّنَ وأَقامَ لِلأُولىٰ فقط، ثم أَقامَ لِلَّتي بعدَها، فإن لم يُؤذِّن فلا بَأسَ[2].

الأذانُ للصَّلاتَينِ المَجموعَتَينِ:

إذا جَمعَ بينَ صَلاتَينِ في وقتِ أَوَّلِهما كمَن جَمعَ العَصرَ معَ الظُّهرِ في وقتِ الظُّهرِ بعَرَفةَ فإنَّه يُؤذِّنُ لِلأُولَىٰ ويُقيمُ، ثم يُقيمُ لِلثَّانيةِ، **وهَذا عندَ الحَنفيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ**؛ لِما رَواه مُسلِمٌ عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ بِعَرفةَ بِأَذَانٍ وَإِقامَتَينِ»[3].

---

(1) رواه مسلم (681).

(2) «تبيين الحقائق» (1/ 92)، و«مواهب الجليل» (1/ 423)، و«المجموع» (4/ 139)، و«المغني» (1/ 526)، و«الكافي» (1/ 102)، و«الإنصاف» (1/ 423)، و«فتح الباري» (2/ 84).

(3) رواه مُسلم (1218).

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: يُؤذِّنُ ويُقيمُ لِلأُولىٰ ويُؤذِّنُ ويُقيمُ لِلثَّانيةِ؛ لأنَّ الثَّانيةَ منهما صَلاةٌ يُشرعُ لها الأذانُ، وهي مَفعولَةٌ في وقتِها، فيؤذِّنُ لها كالأُولىٰ.

أمَّا إذا جَمعَ بينهما في وقتِ الثَّانيةِ كمَن جمعَ بينَ المَغربِ والعِشاءِ بمُزدَلِفةَ فإنَّه يؤذِّنُ لِلأُولىٰ ويُقيمُ لكلِّ واحدةٍ منهما، **وهذا هو الصَّحيحُ عندَ الشَّافعيَّةِ والحَنابلَةِ، وبه قالَ عَبدُ المَلكِ بنُ الماجِشونِ المالِكيُّ والطَّحاويُّ الحَنفيُّ**؛ لمَا رَواه جابِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَتىٰ المُزدَلِفَةَ فَصلَّىٰ بها المَغربَ وَالعِشاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإقامَتَينِ**»[1].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: يُؤذِّنُ ويُقيمُ لِلأُولىٰ ويُؤذِّنُ ويُقيمُ لِلثَّانيةِ.

وعندَ الحَنفيَّةِ: يَكتَفي بأذانٍ واحدٍ وإقامَةٍ واحدةٍ.

ولِلإمامَينِ الشافِعيِّ وأحمدَ قولٌ بأنَّه يُصلِّي كلَّ واحدةٍ بإقامَتِها بلا أذانٍ[2]؛ لمَا رَواه ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «جَمعَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بينَ المَغرِبِ وَالعِشاءِ بِجَمعٍ، كلُّ واحدةٍ مِنهُمَا بِإقامَةٍ»[3].

الأذانُ في جامِعٍ صُلِّيت فيه جَماعةٌ:

لو أُقيمَت جَماعةٌ في مَسجدٍ فحَضرَ قَومٌ لم يُصَلُّوا **فالصَّحيحُ عندَ الشَّافعيَّةِ** أنَّه يُسنُّ لهم الأذانُ، والأَولىٰ ألَّا يَرفَعوا الصَّوتَ؛ لخَوفِ اللَّبسِ، سواءٌ كانَ المَسجدُ مَطروقًا أو غيرَ مَطروقٍ.

---

(1) رواه مُسلم (1218).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 479)، و«مواهب الجليل» (1/ 468)، و«المجموع» (4/ 141)، و«شرح مسلم» (8/ 160)، و«المغني» (1/ 526)، و«عُمدة القاري» (10/ 212).

(3) رواه البُخاري (1589).

وعندَ الحَنابلَةِ يَستَوي الأمرانِ، فإن شاؤُوا أذَّنوا وأقاموا؛ لِما رُوِيَ عن أنَس بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «أنَّه دخلَ مَسجدًا قَد صَلوا فيه، فَأمرَ رَجلًا فَأذَّنَ وَأقامَ، فَصلَّىٰ بِهم في جَماعَةٍ»[1]، وإن شاؤُوا صَلوا مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ، فإنَّ عُروةَ قالَ: إذا انتَهيتَ إلىٰ مَسجدٍ قد صلَّىٰ فيه ناسٌ أذَّنوا وأقاموا، فإنَّ أذانَهم وإقامَتهم تُجزِئُ عمَّن جاءَ بعدَهم، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أذَّنَ فالمُستحَبُّ أن يُخفِيَ ذلكَ، ولا يَجهَرَ به لِيَغُرَّ النَّاسَ بالأذانِ في غيرِ مَحَلِه.

أمَّا الحَنفيَّةُ فقد فَصَّلوا في ذلك فقالوا: إن كانَ المَسجدُ له أهلٌ مَعلومونَ وصلَّىٰ فيه غيرُ أَهلِه بأذانٍ وإقامَةٍ لا يُكرَهُ لِأهلِه أن يُعيدوا الأذانَ والإقامةَ إذا صَلوا، وإن صلَّىٰ فيه أهلُه بأذانٍ وإقامَةٍ أو بَعضُ أهلِه يُكرَهُ لغيرِ أهلِه ولِلباقينَ مِن أهلِه أن يُعيدوا الأذانَ والإقامةَ إذا صَلوا، وإن كانَ المَسجدُ ليس له أهلٌ مَعلومونَ بِأن كانَ علىٰ الطَّريقِ لا يُكرهُ تكرارُ الأذانِ والإقامَةِ فيه[2].

أخذُ الأُجرةِ على الأذانِ والإقامَةِ:

اختَلفَ العُلماءُ في حُكمِ أَخذِ الأُجرةِ علىٰ الأذانِ والإقامَةِ، هَل يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ عليهما أو لا؟ علىٰ قولَينِ:

فذَهب مُتقدِّمو الحَنفيَّةِ -أبو حَنيفَةَ وأبو يوسُفَ ومحمَّدٌ- والشَّافعيَّةُ في قَولٍ والحَنابلَةُ في المَذهبِ (والظَّاهريَّةُ) إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ

(1) قال الألباني في «تمام المنَّة» (1/ 155): قد علَّقه البخاري ووَصَله البَيهَقيُّ بسَندٍ صحيح عنه.

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 481)، و«مواهب الجليل» (1/ 468)، و«المجموع» (4/ 140)، و«المغني» (1/ 529).

علىٰ الأذانِ؛ لحَديثِ عُثمانَ بنِ أَبي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ اجعَلني إمَامَ قَومِي، فقالَ: «**أنتَ إمَامُهم، واقتَدِ بأَضعَفِهم، واتَّخِذ مُؤذِّنًا لا يأخُذُ علىٰ أَذَانِه أجرًا**»[1]، فلَو كانَ أخذُ الأَجرِ علىٰ الأذانِ جائزًا لَمَا مَنعَه أن يَتَّخِذَ مَن يأخُذُ عليه أجرًا، ولأنَّه قُربَةٌ لِفاعِلِه لا يَصِحُّ إلا مِن مُسلِمٍ، فلم يَستأجِرهُ عليه، كالإمامَةِ.

قالَ الحَنفيَّةُ: والأَصلُ فيه أنَّ كلَّ شَيءٍ جازَ أن يُستأجَرَ الكافِرُ عليه جازَ أن يُستأجَرَ عليه المُسلِمُ، وما لا فلا، فكلُّ طاعَةٍ يَختَصُّ بها المُسلمُ فالاستِئجارُ عليها باطِلٌ.

وذَهب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في الأَصَحِّ وأحمدُ في رِوايةٍ ومُتأخِرو الحَنفيَّةِ -وعليه الفَتوَى- إلىٰ أنَّه يَجوزُ أخذُ الأجرةِ علىٰ الأذانِ؛ لأنَّه عمَلٌ معلومٌ يَجوزُ أخذُ الرِّزقِ عليه؛ فجازَ أخذُ الأجرةِ عليهِ، كسائرِ الأعمالِ، ولأنَّ كلَّ ما جازَ أن يُتبرَّعَ به عن الآخَرينَ جازَ أخذُ الأجرةِ عليه كبِناءِ المَساجِدِ، ولأنَّ الإمامَ الأعلىٰ يَأخُذُ رِزقَهُ مِن بَيتِ المالِ ونيابَتُه أفضَلُ مِن نِيابَةِ المُؤذِّنينَ.

وسَواءٌ كانَتِ الأُجرةُ مِن بَيتِ المالِ كما فعلَ عمرُ، أو مِن آحادِ النَّاسِ علىٰ المَشهورِ عندَ المالِكيَّةِ، ومنعَها ابنُ حَبيبٍ مِن آحادِ النَّاسِ علىٰ الأذانِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (631)، والتِّرمذي (209)، والنسائي (672)، وابن ماجه (714)، وأحمد (4/ 21).

قالَ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقدِ استدَلَّ عُلماؤُنا علىٰ جَوازِ أخذِ الأُجرةِ بحَديثِ أبي مَحذورةَ، وفيه نَظَرٌ، أخرَجهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجَه وغيرُهما، قالَ: خرَجتُ في نَفَرٍ، فكُنَّا ببعضِ الطَّريقِ، فأَذَّنَ مُؤذِّنُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّلاةِ عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعنَا صَوتَ المُؤذِّنِ ونَحنُ عنه مُتنكِّبُونَ فَصَرَخنا نَحكِيهِ نَهزَأُ بهِ، فَسمِعَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرسَلَ إِلَينَا قَومًا فَأَقعَدُونَا بينَ يَديهِ، فقالَ: «**أَيُّكُم الذي سَمِعتُ صَوتَه قد ارتَفَعَ**»، فَأَشَارَ إليَّ القَومُ كلُّهم وَصَدَقُوا؛ فَأَرسَلَ كلَّهُم وَحَبَسَنِي، وقالَ لي: «**قُم فَأَذِّن**»، فَقُمتُ ولا شَيءَ أَكرَهُ إليَّ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ممَّا يَأمُرُني به، فَقُمتُ بينَ يَدي رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلقَىٰ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ التَّأذِينَ هو بِنَفسِهِ، فقال: «**قُلِ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ**»، ثم قالَ لي: «**ارفَع مِن صَوتِكَ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلاحِ، حَيَّ علىٰ الفَلاحِ، اللهُ أَكبَرُ، الله أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إلا اللهُ**».

ثم دَعاني حين قَضيتُ التَّأذِينَ فَأَعطَاني صُرَّةً فيها شَيءٌ من فِضَّةٍ، ثم وضعَ يَدَهُ علىٰ نَاصِيَةِ أبي مَحذُورةَ ثم أَمَرَّهَا علىٰ وَجهِهِ ثم علىٰ ثَديَيهِ ثم علىٰ كَبِدِه، ثم بلغَت يَدُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةَ أبي مَحذُورةَ، ثم قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بارَكَ اللهُ لكَ وَبارَكَ عَلَيكَ**»، فقُلتُ: يا

رَسولَ اللهِ أَمَرتَني بِالتَّأذينِ بِمَكَّةَ، قال: «**نَعم، قد أَمَرتُك**»، فَذَهب كلُّ شَيءٍ كان لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن كَراهيةٍ، وَعادَ ذلك كُلُّه مَحبَّةً لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقدِمتُ على عَتَّابِ بن أَسِيدٍ عاملِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنتُ معه بِالصَّلاةِ عن أَمرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1] لَفظُ ابنِ ماجَه[2].

ولا خِلافَ بينَ العُلماءِ علىٰ جَوازِ أخذِ الرِّزقِ عليه؛ لأنَّ بالمُسلِمينَ حاجَةً إليه، وقد لا يُوجَدُ مُتطوِّعٌ به، وإذا لم يُدفعِ الرِّزقُ فيه يُعطَّلُ، ويَرزُقُه الإمامُ مِن الفَيءِ؛ لأنَّه المُعَدُّ لِلمَصالِحِ، فهو كأرزاقِ القُضاةِ والغُزاةِ وإن وُجِدَ مُتطوِّعٌ به لم يُرزَق غيرُه؛ لعَدمِ الحاجَةِ إليه[3].

---

(1) حديث صحيح: رواه ابن ماجه (708)، والنسائي (632)، وأحمد (15417).

(2) «تفسير القرطبي» (6/ 231، 232).

(3) «تبيين الحقائق» (5/ 124، 125)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/ 100)، وشرح مشكل الآثار(15/ 263، 265)، و«مُختصَر الوقاية» (2/ 119)، و«الجوهرة النيرة» (3/ 360)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 55، 56)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (5/ 420، 421)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 236) رقم (155)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 236)، و(2/ 296)، و«منح الجليل» (2/ 214)، و«بداية المجتهد» (1/ 79)، و«الحاوي الكبير» (2/ 59، 60)، و«روضة الطالبين» (4/ 18)، و«المجموع» (3/ 133، 134)، و«البيان» (2/ 89)، و«مُغني المحتاج» (3/ 399)، و«النجم الوهاج» (5/ 353)، و«نهاية المحتاج» (5/ 332)، و«مختصر اختلاف العلماء» للبَيهَقي (4/ 168)، و«الإفصاح» (2/ 32)، و«المغني» (1/ 249)، و«الكافي» (2/ 304)، و«منار السبيل» (2/ 217، 218).

شُروطُ الصَّلاةِ:

تَقسيماتُ الشُّروطِ عندَ الفُقهاءِ:

قسَّم الفُقهاءُ شُروطَ الصَّلاةِ إلى: شُروطِ وُجوبٍ وشُروطِ صحَّةٍ، **وزادَ المالِكيَّةُ** قِسمًا ثالِثًا هو: شُروطُ وُجوبٍ وصحَّةٍ معًا.

والشَّرطُ هوَ: ما يَلزمُ مِن عَدمِه عدمُ المَشروطِ، ولا يَلزمُ مِن وُجودِه وُجودٌ ولا عدمَ.

شُروطُ وُجوبِ الصَّلاةِ:

أ- الإسـلامُ:

تَجِبُ الصَّلاةُ علىٰ كلِّ مُسلِمٍ، ذَكَرٍ وأُنثىٰ، ولا تَجِبُ علىٰ الكافرِ الأصليِّ؛ لأنَّها لا تَصحُّ منهُ حالَ كُفرِه؛ لأنَّها لَو وجبَت عليه حالَ كُفرِه لوجبَ عليه قَضاؤُها؛ لأنَّ وُجوبَ الأَداءِ يَقتَضي وُجوبَ القَضاءِ، واللَّازِمُ مُنتَفٍ، ويَترتَّبُ علىٰ هذا أنَّنا لا نَأمُرُ الكافِرَ بالصَّلاةِ في كُفرِه، ولا بقَضائِها إذا أسلَمَ بلا خِلافٍ؛ لأنَّه أسلَمَ خَلقٌ كَثيرونَ في عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومِن بَعدِه، فلم يُؤمَر أَحدٌ بقَضاءِ الصَّلاةِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقَد يُؤدِّي إيجابُ ذلك إلىٰ التَّنفيرِ؛ فخَفَّفَ عنه ذلك تَرغيبًا.

وقد صرَّح الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ بأنَّ الصَّلاةَ لا تَجبُ علىٰ الكافرِ الأصليِّ وُجوبَ مُطالَبةٍ بها في الدُّنيا؛ لِعدمِ صحَّتِها منه، لكِن تَجِبُ عليه وُجوبَ عِقابٍ عليها في الآخرةِ؛ لتَمكُّنِه مِن فِعلِها بالإسلامِ.

أمَّا المُرتدُّ فقدِ اختلَفَ الفُقهاءُ في وُجوبِ الصَّلاةِ عليهِ.

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ مِن الحَنفيَّةِ والمالِكيَّـةِ والحَنابلَـةِ في المَـذهبِ إلـىٰ أنَّ الصَّـلاةَ لا تَجِـبُ علـىٰ المُرتـدِّ؛ فـلا يَقضـي مـا فاتَـه إذا رَجـعَ إلـىٰ الإسلامِ؛ لأنَّه بالرِّدَّةِ يَصيرُ كالكافرِ الأصليِّ.

وقد ذَهب الشَّافعيَّةُ والإمامُ أَحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ وُجـوبِ قَضـاءِ الصَّـلاةِ علىٰ المُرتدِّ بعدَ إسلامِه؛ تَغليظًا عليه، ولأنَّه التَزمَها بالإسلامِ فلا تَسقطُ عنه بالجُحودِ، كحقِّ الآدَميِّ إذا أقرَّ بمالٍ ثم ارتَدَّ؛ فلا يسقطُ عنه[1].

ب- العَقـــلُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُشترطُ لوُجوبِ الصَّـلاةِ أن يَكـونَ المَـرءُ عـاقِلًا، فلا تَجِبُ علىٰ المَجنونِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَـمُ عَـن ثَلاثـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتىٰ يَستيقِظَ، وعـنِ الصَّـبيِّ حتـىٰ يَحتَلِمَ، وعـنِ المَجنُـونِ حتـىٰ يَعقِلَ**»[2]، ولأنَّ مدَّتَه تَتطاوَلُ فيَشُقُّ إيجابُ القَضاءِ عليه فعُفِيَ عنهُ.

إلَّا أنَّهـم قـد اختَلَفـوا فـيمَن غُطِّيَ عَقلُـه أو سُـتِرَ بمـرَضٍ أو إغمـاءٍ أو دَواءٍ مُباحٍ:

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 234)، و«الشرح الصغير» (1/ 178)، و«التاج والإكليل» (2/ 44)، و«مُغني المحتاج» (1/ 130)، و«كفاية الأخيار» (1/ 125، 126)، و«حاشية الجمل» (1/ 287)، و«كشاف القناع» (1/ 222، 223)، و«منار السبيل» (1/ 87)، و«الكافي» (1/ 93)، و«المغني» (1/ 501، 502).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4398، 4401، 4403)، وابن ماجه (2041)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2/ 102)، وابن حبَّان في «صحيحه» (1/ 355).

فذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ التَّفريقِ بينَ أن يَكونَ زَوالُ العَقلِ بآفَةٍ سَماويَّةٍ أو بصُنعِ العَبد، فإن كانَ بآفَةٍ سَماويَّةٍ كأن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه، ولو بفَزَعٍ مِن سَبُعٍ أو آدَميٍّ، نُظِرَ، فإن كانَت فَترَةُ الإغماءِ يَومًا ولَيلَةً فإنَّه يجِبُ عليه قَضاءُ الخَمسِ، وإن زادَت علىٰ ذلك فلا قَضاءَ عليه لِلحَرجِ، ولَو أَفاقَ في زَمنِ السادِسةِ -إلَّا أن تَكونَ إفاقَتُه في وَقتٍ مَعلومٍ- فيجبُ عليه قَضاءُ ما فاتَ إن كانَ أقلَّ مِن يَومٍ ولَيلَةٍ، مثلَ أن يَخِفَّ عنه المَرضُ عندَ الصُّبحِ مَثلًا فيفيقَ قَليلًا ثم يُعاوِدَهُ فيُغمَىٰ عليه، فتُعتبَرُ هذه الإفاقَةُ، ويَبطُلَ ما قبلَها مِن حُكمِ الإغماءِ إذا كانَ أقَلَّ مِن يَومٍ ولَيلَةٍ، وإن لم يَكن لإفاقَتِه وقتٌ مَعلومٌ بل يُفيقُ بَغتةً فيَتكلَّمُ بكَلامِ الأصحَّاءِ ثم يُغمَىٰ عليه فلا عِبرةَ بهذه الإفاقَةِ.

وإن كانَ زَوالُ العَقلِ بصُنعِ الآدَميِّ، كما لو زالَ عَقلُه ببَنجٍ أو خَمرٍ أو دَواءٍ لزِمه قَضاءُ ما فاتَه وإن طالَتِ المدَّةُ.

وعندَ مُحمَّدٍ يسقطُ القَضاءُ بالبَنجِ والدَّواءِ؛ لأنَّه مُباحٌ؛ فصارَ كالمَريضِ، **قالَ ابنُ عابدينَ**: والظَّاهرُ أنَّ عَطفَ الدَّواءِ علىٰ البَنجِ عَطفُ تَفسيرٍ، وأنَّ المُرادَ شُربُ البَنجِ لأجلِ الدَّواءِ، أمَّا لو شربه لِلسُّكرِ فيَكونُ مَعصيةً بصُنعِه كالخَمرِ، وأنَّه لو شرِب الخَمرَ علىٰ وَجهٍ مُباحٍ كإكراهٍ يَكونُ كالبَنجِ، فيَجري فيه الخِلافُ.

أمَّا النَّومُ فلا يُسقِطُ القَضاءَ؛ لأنَّه لا يَمتَدُّ يَومًا ولَيلَةً في الأغلَبِ، فلا حَرجَ في القَضاءِ بخِلافِ الإغماءِ ممَّا يَمتدُّ عادَةً[1].

(1) ابن عابدين (2/ 102)، و«البحر الرائق» (2/ 127).



وذهَبَ المالِكيَّةُ إلىٰ سُقوطِ وُجوبِ الصَّلاةِ علىٰ مَن زالَ عَقلُه بجُنونٍ أو إغماءٍ، إلا إذا زالَ عُذرُه المُسقِطُ لِلصَّلاةِ، وقد بَقيَ مِن الوقتِ الضَّروريِّ ما يَسعُ رَكعةً بعدَ تَقديرِ تَحصيلِ الطَّهارةِ المائيَّةِ أو التُّرابيَّةِ، فإذا كانَتِ البَقِيةُ لا تَسَعُ رَكعةً؛ سقطَت عنه الصَّلاةُ.

أمَّا مَن زالَ عَقلهُ بسُكرٍ حَرامٍ فإنَّه تَجِبُ عليه الصَّلاةُ مُطلَقًا، وكَذا النَّائِمُ والسَّاهي تَجِبُ عليهما الصَّلاةُ، فمَتىٰ تَنبَّه السَّاهي أو استَيقَظَ النَّائمُ وجبَت عليهما الصَّلاةُ علىٰ كلِّ حالٍ، سَواءٌ أكانَتِ البقيَّةُ مِن الوقتِ تَسعُ رَكعةً معَ فِعلِ ما يَحتاجُ إليه مِن الطُّهرِ أو لا، بل ولو خَرجَ الوقتُ ولم يَبقَ منه شَيءٌ[1].

أمَّا الشافِعيَّةُ فقالوا: لا تَجِبُ الصَّلاةُ علىٰ مَن زالَ عَقلُه بجُنونٍ أو إغماءٍ أو عَتهٍ أو سُكرٍ أو مَرضٍ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثةٍ**:... **وعنِ المَجنُونِ حتىٰ يُفيقَ**»[2]، فنَصَّ علىٰ المَجنونِ؛ وقِيسَ عليه كلُّ مَن زالَ عَقلُه بسَببٍ مُباحٍ يُعذَرُ فيه، وسَواءٌ قَلَّ زَمنُ ذلك أو طالَ، إلا إذا زالَت هَذهِ الأسبابُ، وقد بَقيَ مِن الوقتِ الضَّروريِّ قَدرُ زَمنِ تَكبيرةٍ فأكثَرَ؛ لأنَّ القَدرَ الذي يتعلَّقُ به الإيجابُ يَستوي فيه الرَّكعةُ وما دُونَها، ولا تَلزمُه بإدراكِ ما دون تَكبيرةٍ، لكِن يُسنُّ لِلمُغمَىٰ عليه والمَجنونِ ونحوِهما القَضاءُ.

وأمَّا إن زالَ عَقلُه بمُحَرمٍ كمَن شرِب المُسكِرَ أو تَناولَ دَواءً مِن غيرِ

(1) «الشرح الكبير» (1/ 184).

(2) سبق تخريجه.

حاجةٍ فزالَ عَقلُه وجبَ عليه القَضاءُ إذا أفاقَ؛ لأنَّه زالَ عَقلُه بمُحَرمٍ فلم يسقُط عنه الفَرضُ.

قالوا: وأمَّا النَّاسي لِلصَّلاةِ أو النَّائمُ عَنها والجاهِلُ لوُجوبِها فلا يجبُ عليهم الأداءُ؛ لِعَدمِ تَكليفِهم، ويجبُ عليهم القَضاءُ؛ لحَديثِ: «**مَن نَسيَ صَلاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُها أَن يُصلِّيَهَا إذا ذكرَهَا**» رَواه مُسلمٌ، ويُقاسُ علىٰ النَّاسي والنَّائمِ الجاهِلُ إذا كانَ قَريبَ عَهدٍ بالإسلام[1].

أمَّا الحَنابلَةُ فإنَّهم قَصَروا عدَمَ وُجوبِ الصَّلاةِ علىٰ المَجنونِ الذي لا يُفيقُ؛ لحَديثِ عائِشةَ مَرفوعًا: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثةٍ...**» الحَديث، ولأنَّه ليس مِن أَهلِ التَّكليفِ أشبهَ الطِّفلَ ومِثلَه الأَبلَه الذي لا يُفيقُ.

أمَّا مَن تَغطَّىٰ عَقلُه بمرَضٍ أو إغماءٍ أو دَواءٍ مُباحٍ فإنَّه تَجبُ عليه الصَّلواتُ الخَمسُ؛ لأنَّ ذلك لا يُسقِطُ الصَّومَ، فكَذا الصَّلاةُ، فهو كالنَّائم، ولأنَّ عمَّارًا تَغشَّىٰ ثَلاثًا، ثم أَفاقَ فقالَ: «هَل صلَّيتُ؟ قالُوا: مَا صلَّيتَ مُنذُ ثَلاث، ثم توضَّأَ وَصلَّىٰ تلك الثَّلاث»[2]، وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ نحوَهُ، ولم يُعرَف لهم مُخالِفٌ، فكانَ كالإجماعِ، ولأنَّ مدَّةَ الإغماءِ لا تَطولُ في الأغلَبِ، ولا تَثبُتُ عليه الوِلايَةُ بخِلافِ الجُنونِ.

---

(1) «المجموع» (3/ 7)، و«المهذب» (1/ 51)، و«مُغني المحتاج» (1/ 131).

(2) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (2292) بإسناد ضعيف جدًّا، ورواه الدارَقُطني (2/ 8) بلفظ مُقارِب: أنَّ عَمارًا أُغمِيَ عليه في الظُّهر والعَصر والمَغرب والعِشاء، قالَ في نصب الراية (2/ 177): وأفاق نصف الليل فصلىٰ الظُّهر والعَصر والمَغرب والعِشاء (رواه البَيهَقي في المعرفة)، وقال الشافِعيُّ: هذا ليس بثابتٍ عن عَمار، ولو ثَبَتَ فمَحمولٌ علىٰ الاستِحباب، واللهُ أعلَمُ.



وكَذا مَن تَغطَّىٰ عَقلُه بمُحرَّمٍ، كمُسكرٍ، فيَقضي؛ لأنَّ سُكرَهُ مَعصيةٌ، فلا يُناسِبُ إسقاطَ الواجِبِ عنه.

وكَذا تَجِبُ الصَّلواتُ الخَمسُ عن النَّائمِ، بمَعنىٰ: يَجبُ عليه قَضاؤها إذا استيقَظَ؛ لحَديثِ: «**مَن نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسيَهَا...**»، ولو لم تَجِب عليه حالَ نَومِه لم يَجِب عليه قَضاؤُها، كالمَجنونِ، ومِثلُه السَّاهِي[1].

جـ- البُلوغُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ البُلوغَ شَرطٌ مِن شُروطِ وُجوبِ الصَّلاةِ، فلا تَجِبُ الصَّلاةُ علىٰ صَبِيٍّ ولا صَبيَّةٍ لم يَبلُغا، ولا يَلزمُهما قَضاؤُها بعدَ البُلوغِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتىٰ يَبلُغَ...**» الحَديثَ[2]، ولأنَّنا لو أوجَبنا القَضاءَ شَقَّ ذلكَ؛ لأنَّ زَمنَ الصِّغرِ يَطولُ، فعُفِيَ عنه.

لكِن يجبُ علىٰ وَليِّه أن يَأمُرَهُ بالصَّلاةِ إذا بَلغَ سَبعَ سَنواتٍ ويَضربُه علىٰ تَركِها إذا بَلغَ عَشرَ سَنواتٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَولَادَكُم بِالصَّلاةِ وَهُم أَبنَاءُ سَبعِ سِنِينَ، وَاضرِبُوهُم عليها وَهُم أَبنَاءُ عَشرٍ، وَفَرِّقُوا بينَهُم في المَضَاجِعِ**»[3]، **وقد حَمَلَ جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ** الأمرَ لِلوُجوبِ، **وحَمَلَه المالِكيَّةُ** علىٰ النَّدبِ[4].

---

(1) «المغني» (1/ 503، 504)، و«الكافي» (1/ 93)، و«كشاف القناع» (1/ 222، 224)، و«المُبدع» (1/ 300)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 273).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ تَخريجه.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (495)، والدارقطني (1/ 230)، والبيهقي (2/ 229).

(4) «حاشية ابن عابدين» (1/ 234، 235)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 243)، =

شروط صحة الصلاة:

أ- الطهارة الحقيقية:

وهي طَهارةُ البَدنِ والثَّوبِ والمَكانِ عن النَّجاسةِ الحَقيقيَّةِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، وإذا وجبَ تَطهيرُ الثَّوبِ فتَطهيرُ البَدنِ أَولىٰ، ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[1]، فثَبتَ الأَمرُ باجتنابِ النَّجاسةِ، والأَمرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عن ضِدِه، والنَّهيُ في العِباداتِ يَقتَضي الفَسادَ.

وأمَّا طَهارةُ مَكانِ الصَّلاةِ، فلقولِه تَعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، فهي تَدلُّ بدِلالةِ النَّصِّ علىٰ طَهارةِ المَكانِ، كما استُدلَّ بها علىٰ وُجوبِ طَهارةِ البَدنِ، كما سبقَ[2].

ب- الطَّهارَةُ الحُكميَّةُ:

وهي طَهارةُ أعضاءِ الوُضوءِ عن الحَدثِ، وطَهارةُ جَميعِ الأعضاءِ عن الجَنابةِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

=

و«الشرح الصغير» (1/ 177)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 186)، و«المجموع» (3/ 7)، و«مُغني المحتاج» (1/ 131)، و«كشاف القناع» (1/ 225)، و«المغني» (1/ 501).

(1) «رد المحتار» (1/ 270)، و«معاني الآثار» (1/ 368، 369)، و«المجموع» (3/ 138)، و«كفاية الأخيار» (129)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 200)، و«كشاف القناع» (1/ 288)، و«عمدة القاري» (2/ 232)، و«التَّمهيد» (22/ 242).

(2) المَصادر السابقة.

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6]، ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ولا صَدَقةٌ مِن غُلُولٍ**» رَواه مُسلِمٌ.

قالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الطَّهارةُ عن الحَدثِ شَرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مُجمَعٌ عليه ولا تَصحُّ صَلاةٌ بغيرِ طَهورٍ إمَّا بالماءِ وإمَّا بالتَّيمُّمِ بشَرطِهِ، سَواءٌ صَلاةُ الفَرضِ والنَّفلِ وصَلاةُ الجِنازةِ وسُجودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ، هذا مَذهبُنا، وبه قالَ العُلماءُ كافَّةً[1].

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمَعوا أنَّ مِن شَرطِ الصَّلاةِ طَهارَةَ الثِّيابِ والماءِ والبَدنِ[2]، وقد سبقَ بَيانُ ذلك في الطَّهارَةِ.

جـ- سَترُ العَورة:

أَجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ سَترَ العَورةِ فَرضٌ واجِبٌ بالجُملَةِ علىٰ الآدَميين، وأنَّه لا يَجوزُ لِأحَدٍ أن يُصلِّيَ عُريانًا وهو قادِرٌ علىٰ ما يَستُرُ به عورَتَه مِن الثِّيابِ، وإن لم يَستُر عَورتَه، وكانَ قادِرًا علىٰ سَترِها لم تُجزِئهُ صَلاتُه.

واختَلَفوا هل سَترُها شَرطٌ في الصَّلاةِ أو لا؟

فذَهب الجُمهورُ الحَنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحَنابلَةُ وبَعضُ المالِكيَّةِ إلىٰ أنَّ سَترَ العَورةِ شَرطٌ مِن شُروطِ صِحةِ الصَّلاةِ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟

---

(1) «المجموع» (3/ 138).

(2) «التَّمهيد» (22/ 242)، وانظر: «الإفصاح» (1/ 139).

زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، أَي: عنـدَ كـلِّ صَـلاةٍ، ولِمـا رَوَت عائِشـةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1].

واحتَجوا بالإجماعِ علىٰ إفسادِ مَن تركَ ثَوبَه وهو قادِرٌ علىٰ الاستتار به وصلَّىٰ عُريانًا.

إلَّا أنَّ الإمامَ أبا حَنيفَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ قـالَ: إن ظَهَـرَ رُبُعُ العُضـوِ -أَيَّ عُضـوٍ كانَ، سَواءٌ أكانَ مِن العَورةِ المُخففَّةِ أو المُغلَّظـةِ- صـحَّت صَـلاتُه، وإن زادَ لم يَصحَّ، وقالَ الكَرخِيُّ: إن ظَهرَ مِن السَّوأتَينِ قَدرُ دِرهمٍ بطَلـت، وإن كـانَ أقلَّ لم تبطُل[2].

وقالَ الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ: إن ظَهرَ شَيءٌ يَسيرٌ صَحَّت صَلاتُه، سَواءٌ من العَورةِ المُخففَّةِ أوالمُغلَّظةِ، وإن كانَ كَثيرًا بطَلَتِ الصَّلاةُ، ويُفرَّقُ بينَهمـا مـا لم يُعَدَّ في الغالِبِ يَسيرًا[3].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: إنِ انكَشَفَ شَيءٌ مِن عَـورةِ المُصـلِّي لـم تَصحَّ صَلاتُه، سَواءٌ أَكثُرَ المُنكشِفُ أم قَلَّ، وسَـواءٌ في هـذا الرَّجلُ والمَـرأةُ، وسَواءٌ المُصلِّي في حَضرَةِ النَّاسِ والمُصلِّي في الخَلوةِ، وسَـواءٌ صَـلاةُ النَّفـلِ والفَرضِ والجِنازةِ والطَّوافِ وسُـجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ؛ لأنَّـه ثَبـت وُجـوبُ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (641)، والتِّرمذي (377)، وابن ماجه (655).

(2) «رد المحتـار» (1/ 404)، و«البحـر الرائـق» (1/ 283)، و«العنايـة» (1/ 424)، و«معاني الآثار» (1/ 376، 377).

(3) «الإفصـاح» (1/ 139، 151، 316)، و«المغنـي» (2/ 130)، و«كشـاف القنـاع» (1/ 263).

السَّتر بحَديثِ عائِشةَ، ولا فَرقَ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ بالاتِّفاقِ، وإذا ثَبتَ السَّترُ اقتَضى جَميعَ العَورةِ فلا يُقبلُ تَخصُّصُ البَعضِ إلا بدَليلٍ ظاهِرٍ[1].

أمَّا المالكيَّةُ فالصَّحيحُ عندَهم أنَّه يجِبُ سَترُ العَورةِ المُغلَّظةِ مع القُدرةِ على السَّترِ، وهو واجِبُ شَرطٍ، فإن لم يَستطِع صلَّى عُريانًا.

وأمَّا غيرُ المُغلَّظةِ فسَترُها واجِبٌ غيرُ شَرطٍ، فإن صلَّى مَكشوفَ العَورةِ عالِمًا عامِدًا كانَ عاصِيًا آثِمًا، إلَّا أنَّ الفَرضَ قَد سَقطَ عنه.

والرَّاجحُ أنَّ مَن صلَّى مَكشوفَ العَورةِ المُغلَّظةِ ناسِيًا أعادَ أبدًا وُجوبًا، خِلافًا لمَن جَعلَ النِّسيانَ مُسقِطًا للإعادَةِ.

قالَ القاضِي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ أصحابُنا في سِترِ العَورةِ في الصَّلاةِ، فمنهم مَن يَقولُ: إنَّها مِن شُروطِ صحَّتِها معَ الذِّكرِ والقُدرةِ، فإن لم يَقدِر عليها صلَّى عُريانًا وأَجزَأتهُ، وكذلكَ إن نَسيَ، وإن صلَّى مَكشوفَ العَورةِ عالِمًا بأنَّ له مَا يَستُرُها، قادِرًا على ذلكَ، فإنَّ صَلاتَه باطِلَةٌ.

ومنهم مَن يَقولُ: إنَّها واجِبةٌ مُفترَضَةٌ ولَيسَت مِن شُروطِ الصِّحَةِ، فإن صلَّى مَكشوفَ العَورةِ عالِمًا عامِدًا كانَ عاصِيًا آثِمًا، إلَّا أنَّ الفَرضَ قد سَقطَ عنه.

فَوَجهُ الأوَّلِ: قولُه تَعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، قِيلَ: اللِّباسُ في الصَّلاةِ والطَّوافِ، وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَما رَأَيتُموني أُصَلِّي»، وقد

(1) «المجموع» (3/ 169)، و«الإفصاح» (1/ 139، 151، 316).

صلَّىٰ بالسُّترةِ، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ**»، والاتِّفاقُ علىٰ أَنَّه مَأمورٌ بسَترِ العَورةِ مَحظورٌ عليه كَشفُها في غيرِ الصَّلاةِ، ومُؤكَّدٌ وُجوبُها في الصَّلاةِ، والقولُ بأنَّه ليس مِن شُروطِ الصِّحةِ يَنفي ذلكَ.

ووَجهُ الثَّاني: قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تَتِمُّ صَلاةُ أحَدِكم حتىٰ يَتوضَّأَ كما أَمرَهُ اللهُ**»، إلىٰ أَن قالَ: «**ثم يَستَقبِلَ القِبلَةَ فيُكبِّرَ**»، فأخبَرَ عمَّا تَتِمُّ بِهِ الصَّلاةُ، ولم يَذكُر ما تَنازَعناهُ، ولأنَّ صفَةَ الشَّيءِ بأنَّه شَرطٌ في بعضِ العِباداتِ أو فَرضٌ مِن فُروضِها يُفيدُ اختِصاصَه به، وأنَّه يجبُ بوُجوبِها، ويسقطُ وُجوبُه بسُقوطِ وُجوبِ ما أُضيفَ إليه، كالوُضوءِ للصَّلاةِ والتَّيمُّمِ والنِّيَّةِ، وكالصَّومِ في الاعتِكافِ والإحرامِ في الحَجِّ وسائرِ فُروضِ العِباداتِ، ووَجَدنا سَترَ العَورةِ لا يَختَصُّ وُجوبُه بالصَّلاةِ؛ لأنَّه يَلزمُه سَترُها في غيرِها، فعُلم أنَّه ليس مِن شَرطِها، ولأنَّ كلَّ ما كانَ مِن فُروضِ الصَّلاةِ، فلا بدَّ عندَ عدمِهِ من بَدلٍ يَقومُ مَقامَه عندَ العَجزِ عنه في أَداءِ العِباداتِ، كالوُضوءِ وغيرِهِ، وفي الاتِّفاقِ علىٰ أنَّ مَن لم يَجِد ما يَسترُ عَورتَهُ، وخافَ ذَهابَ الوقتِ أن يُصلِّيَ عُريانًا، دَليلٌ علىٰ أنَّ السُّترةَ ليست مِن شُروطِ الصَّلاةِ، ولا يَدخلُ عليه التَّيمُّمُ؛ لأنَّه إذا عجَزَ عنه لم يُصلِّ إلا في الوقتِ؛ لأنَّ منه بَدلًا يَقومُ مَقامَه، وهو الوقتُ الذي يُقتضىٰ فيه[1].

---

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 299، 300) رقم (216)، و«الاستذكار» (2/ 196)، و«الكافي» (1/ 64)، و«الذخيرة» (2/ 101، 102)، و«بداية المجتهد» (1/ 164)، و«الشَّرح الكبير» (1/ 211)، و«مواهب الجليل» (1/ 467)، و«الإفصاح» (1/ 139، 151، 316)، و«تفسير القرطبي» (7/ 182).

حـدُّ العـورَة:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حَدِّ العَورةِ مِن الرَّجلِ، هَل هي ما بينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبةِ أو القُبُلُ والدُّبُرُ فقَط؟

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ عَورةَ الرَّجلِ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ، فيَجوزُ لِلرَّجلِ أن يَنظرَ إلىٰ الرَّجلِ إلىٰ سائرِ جَسَدِه إلا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ إلا عندَ الضَّرورةِ؛ لِما رَواه الإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه عن جَرهَدٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ قد كَشَفَ عن فَخِذِه، فقالَ: «**يا جَرهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ فإنَّ الفَخِذَ عَورةٌ**»[1].

ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا زَوَّجَ أَحدُكُم عَبدَهُ أَمَتَه أَو أَجيرَهُ، فلَا يَنظر إلىٰ شَيءٍ مِن عَورتِه؛ فَإِنَّ مَا تحتَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبَةِ عَورةٌ**»[2]، وهَذا نَصٌّ، والحُرُّ والعَبدُ في هذا سَواءٌ؛ لِتَناولِ النَّصِّ لهما جَميعًا.

وذَهب الحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ العَورةَ هي القُبُلُ والدُّبُرُ؛ لِما رَواه أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خَيبَرَ، حسَرَ الإزَارَ عَن فَخِذِه، حتىٰ إنِّي لَأَنظُرُ إلىٰ بَياضِ فَخِذِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

ولِما رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالَت: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَجِعًا في بَيتِي كاشِفًا عن فَخِذَيهِ أو سَاقَيهِ، فَاستَأذَنَ أبو بَكرٍ فَأَذِنَ له

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4/ 40)، والتِّرمذي (2795)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2/ 228)، وابن حبان في «صحيحه» (4/ 609).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4113، 4114)، والدارَقُطني (1/ 230).

(3) رواه البخاري (364)، ومسلم (1365).

وهو على تلك الحالِ، فتَحَدَّث، ثم استَأذَنَ عمرُ فَأَذِنَ له وهو كذلك فَتَحَدَّثَ، ثم استَأذَنَ عُثمانُ... الحَديثَ»[1]، وهَذا يَدلُّ علىٰ أنَّه ليس بعَورةٍ، ولأنَّه ليس بمَخرَجٍ لِلحَدثِ، فلم يكن عَورةً، كالسَّاقِ، وعليه يَجوزُ أن يَنظرَ الرَّجلُ إلىٰ غيرِ القُبُلِ والدُّبُرِ مِن الرَّجلِ.

ولَه أن يَنظرَ إلىٰ السُّرَّةِ **عندَ الجُمهورِ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ والحَنابلَةِ وهو الصَّحيحُ عندَ الشَّافعيَّةِ، وفي قَولٍ للشَّافعيَّةِ** هي عَورةٌ، والدَّليلُ علىٰ أنَّها ليست مِن العَورةِ ما رُويَ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه كانَ إذا ائتزَرَ أبدَىٰ عن سُرَّتِه، وقالَ أبو هُريرةَ لِلحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَرِني المَوضعَ الذي كانَ يُقبِّلُه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنكَ، فأبدَىٰ عن سُرَّتِه فقبَّلَها أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والتَّعامُلُ الظَّاهرُ فيما بينَ النَّاسِ أنَّهم إذا ائتَزَروا في الحَمَّاماتِ أبدَوا عن السُّرَّةِ من غيرِ نَكيرِ مُنكرٍ دَليلٌ علىٰ أنَّه ليس بعَورةٍ.

ثم اختَلَفوا هَل له أن يَنظرَ إلىٰ الرُّكبةِ أو لا؟

فذَهب الحَنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ أن يَنظرَ إلىٰ الرُّكبَةِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرُّكبَةُ مِن العَورةِ**»[2]، ولأنَّ الرُّكبةَ عُضوٌ مُركَّبٌ مِن عَظمِ السَّاقِ والفَخِذِ علىٰ وَجهٍ يَتعذَّرُ تَمييزُه، والفَخِذُ مِن العَورةِ، والسَّاقُ ليست مِن العَورةِ، فعندَ الاشتباهِ يجبُ العَملُ بالاحتياطِ، وذلكَ فيما قُلنا بخِلافِ السُّرَّةِ؛ لأنَّه اسمٌ لمَوضعٍ مَعلومٍ لا اشتباهَ فيه، وقد رُويَ

(1) رواه مسلم (2401).

(2) رواه الدارقطني (1/ 231)، وفي إسناده: أبو الجنوب، قال الدارقُطني ضعيف.

عن سيِّدِنا عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كانَ إذا ائتزرَ أبدَىٰ سُرَّتَه، ولو كانت عَورةً لمَا احتُمِلَ منه كَشفُها.

وذَهب المالِكيَّةُ والشَّافعيَّةُ في الصَّحيحِ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الرُّكبةَ ليست مِن العَورةِ؛ لأنَّ الرُّكبةَ حَدٌّ، فلم تكُن مِن العَورة، كالسُّرَّةِ[1].

عَورةُ المَرأةِ الحُرَّة:

أمَّا عَورةُ المَرأةِ الحُرةِّ **فقالَ أبو حَنيفَةَ**: كلُّها عَورةٌ إلا الوَجهَ والكَفَّينِ والقَدمَينِ، وقد رُويَ عنه أنَّ قَدمَيها عَورةٌ.

وقالَ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ وأَحمدُ في رِوايةٍ: كلُّها عَورةٌ إلا وَجهَها وكَفَّيها.

وذَهب الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ كلَّها عَورةٌ إلَّا وَجهَها[2].

---

(1) «المبسوط» (10/ 146)، و«بَدائع الصنائع» (5/ 123، 124)، و«المُحيط البرهاني» (5/ 168)، و«العناية» (14/ 236، 237)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 360)، و«الدُّرُّ المختار» (1/ 405، 406)، و«مجمع الأنهر» (1/ 122)، و«التَّمهيد» (6/ 364، 324)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 300، 302) رقم (217)، و«التلقين» (1/ 110)، و«القوانين الفقهية» (40)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 246)، و«الشَّرح الكبير» مع حاشية الدُّسوقي (1/ 344)، و«بداية المجتهد» (1/ 165)، و«المهذب» (1/ 64)، و«المجموع» (3/ 170، 171)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 131، 132)، و«روضة الطالبين» (4/ 666)، و«النجم الوهاج» (7/ 26)، و«مغني المحتاج» (4/ 220)، و«الدِّيباج» (3/ 172)، و«المغني» (7/ 80)، و«الكافي» (3/ 8)، و«الإنصاف» (1/ 453، 454)، و«كشاف القناع» (5/ 14)، و«منار السبيل» (2/ 539).

(2) «الدُّر المختار» (1/ 405، 406)، و«مجمع الأنهُر» (1/ 122)، و«التَّمهيد» (6/ 364، 324)، و«التَّلقين» (1/ 110)، و«القوانين الفقهية» (40)، و«الإشراف» (1/ 90)، =

قالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَميعُ بَدنِ المَرأةِ عَورةٌ إلَّا وَجهَها وكَفَّيها، خِلافًا لمَن قالَ: لا يَجوزُ لها كَشفُ الوَجهِ واليَدينِ، وهو أَحمدُ بنُ حَنبَلٍ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النُّور: ٣١]، قِيلَ: الوَجهُ والكَفَّانِ، ولأنَّ كَشفَ ذلك يَلزمُها في الإحرامِ، فلَو كانَ عَورةً لم يَجُز لها كَشفُه كبقيَّةِ بَدنِها.

ولا يَجوزُ لها كَشفُ ما عدا ذلك مِن بَدنِها ولا تُجزِئُها الصَّلاةُ مع كَشفِها علىٰ المَذهبينِ، خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ في قَولِه: إنَّ العَورةَ مُخفَّفةٌ ومُغلَّظةٌ، فالمُغلَّظةُ القُبُلُ والدُّبُرُ، فإنِ انكَشفَ منهما أكثرُ مِن قَدرِ الدِّرهمِ بطَلَتِ الصَّلاةُ، والمُخفَّفةُ ما عَداهُما فإنِ انكَشفَ منها أقَلُّ مِن الرُّبُعِ جازَ؛ لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولقولِه: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النُّور: ٣١].

وحَديثِ أُمِّ سَلمةَ أنَّها قالَت: يا رَسولَ اللهِ، تُصلِّي المَرأةُ بخِمارٍ ودِرعٍ إذا لم يَكنْ عليها إزارٌ، فقالَ: «**نَعم إذا كانَ سابِغًا يُغطِّي قَدمَيها**»[1].

ولأنَّ كلَّ عُضوٍ انكَشفَ رُبُعُه منعَ صِحَّةَ الصَّلاةِ، فكَذلكَ إذا انكَشفَ أقَلُّ مِن رُبُعِه، كالعَورةِ المُغلَّظةِ، ولأنَّه كَشفَ من عَورتِه ما قدَر علىٰ سُترتِه

=

و«تبيين الحقائق» (1/ 95، 97)، و«بداية المجتهد» (1/ 165)، و«المهذب» (1/ 64)، و«المجموع» (3/ 170، 171)، و«المغني» (2/ 131، 132، 155)، و«الإنصاف» (1/ 453، 454)، و«تفسير القُرطبي» (7/ 183)، و«أحكام القرآن» للجصاص (5/ 172، 173)، و«فتح الباري» (1/ 445)، و«الإفصاح» (146، 147).

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو دود (640).

كالرُّبُعِ، ولأنَّ تَقديرَهم ذلك بالرُّبعِ وبِقدرِ الدِّرهمِ دَعوىٰ لا يُفصِّلونَ فيمَن زادَ فيها أو نَقَصَ عنها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا انكشفَ مِن المَرأةِ الحُرةِ شَيءٌ سِوىٰ وَجهِها أعادَتِ الصَّلاةَ.

لا يَختلفُ المَذهبُ في أنَّه يَجوزُ لِلمَرأةِ كَشفُ وَجهِها في الصَّلاةِ، وأنَّه ليس لها كَشفُ ما عدا وَجهِها وكَفَّيها، وفي الكَفَّينِ رِوايتانِ، واختلَفَ أهلُ العِلمِ، فأَجمعَ أكثرُهم علىٰ أنَّ لها أن تُصلِّيَ مَكشوفَةَ الوَجهِ، وأَجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ لِلمَرأةِ الحُرةِ أن تُخمِّرَ رَأسَها إذا صلَّت، وعلىٰ أنَّها إذا صلَّت وجَميعُ رَأسِها مَكشوفٌ أنَّ عليها الإعادَةَ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: القَدَمانِ ليستا من العَورةِ؛ لأنَّهما تَظهرانِ غالبًا؛ فهُما كالوَجهِ، وإنِ انكشَفَ من المَرأةِ أقَلُّ مِن رُبُعِ شَعرِها أو رُبُعِ فَخِذِها أو رُبُعِ بَطنِها لم تبطُل صَلاتُها.

وقالَ مالِكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ: جَميعُ المَرأةِ عَورةٌ إلا وَجهَها وكفَّيها، وما سِوىٰ ذلك يَجبُ سَترُه في الصَّلاةِ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]: المَقصودُ الوَجهُ والكفَّانِ.

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ المُحرِمةَ عن لُبسِ القُفَّازَينِ والنِّقابِ، ولو كانَ الوَجهُ والكَفَّانِ عَورةً، لَمَا حَرُمَ سَترُهما، ولأنَّ الحاجَةَ تَدعو إلىٰ كَشفِ الوَجهِ لِلبَيعِ والشِّراءِ، وكَشفِ الكَفَّينِ لِلأخذِ والإعطاءِ.

---

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 302، 304) رقم (218، 219).

وقالَ بَعضُ أصحابِنا: المَرأةُ كلُّها عَورةٌ؛ لأنَّه قد رُويَ في حَديثٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**المَرأةُ عَورةٌ**» رَواهُ التِّرمِذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، لكِن رُخِّصَ لها في كَشفِ وَجهِها وكَفَّيها؛ لِما في تَغطيتِهما مِن المَشقَّةِ، وأُبيحَ النَّظرُ إلىٰ الوَجهِ لِأَجلِ الخِطبةِ؛ لأنَّه مَجمَعُ المَحاسِنِ، وهَذا قولُ أبي بَكرٍ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، قالَ: المَرأةُ كلُّها عَورةٌ حتىٰ ظُفرِها.

والدَّليلُ علىٰ وُجوبِ تَغطيةِ القَدمَينِ ما رَوَت أُمُّ سَلمةَ قالَت: سُئلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أتُصَلِّي المَرأةُ في دِرعٍ وَخِمَارٍ ليس عليها إزَارٌ، قالَ: «**إذا كانَ الدِّرعُ سَابِغًا يُغَطِّي قَدمَيها**»[1]، رَواه أبو دَاودَ، وقالَ: وقفَه جَماعةٌ علىٰ أُمِّ سَلمةَ، ورَوىٰ ابنُ عمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَنظرُ اللهُ إلىٰ مَن جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ. فقالَت أُمُّ سَلمةَ: فكَيفَ يَصنَعُ النِّساءُ بِذُيولِهنَّ؟ قالَ: يُرخينَ شِبرًا، فقالَت: إذَن تَنكَشفُ أقدامُهنَّ، قالَ: فليُرخِينَهُ ذراعًا لا يَزِدنَ عَليهِ**» رَواه التِّرمِذيُّ، وقالَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وهَذا يَدلُّ علىٰ وُجوبِ تَغطيَةِ القَدمَينِ، ولأنَّه مَحَلٌ لا يجبُ كَشفُه في الإحرامِ، فلَم يَجُز كَشفُه في الصَّلاةِ، كالسَّاقَينِ.

وما ذَكَروهُ مِن تَقديرِ البُطلانِ بزِيادةٍ علىٰ رُبُعِ العُضوِ فتَحَكُّمٌ لا دَليلَ عليه، والتَّقديرُ: لا يُصارُ إليه بمُجرَّدِ الرَّأيِ، وقد ثَبت وُجوبُ تَغطيةِ الرَّأسِ بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**» أخرَجهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (640).



وأمَّا الكَفَّانِ فقد ذَكرنا فيهما رِوايتَينِ؛ **إحداهُما**: لا يَجبُ سَترُهما؛ لِما ذكَرنا.

والأُخرىٰ: يجبُ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المَرأةُ عَورةٌ**»، وهَذا عامٌّ إلا ما خصَّهُ الدَّليلُ، وقولُ ابنِ عَباسٍ: الوَجهُ والكَفَّانِ، قد رَوىٰ أبو حَفصٍ عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ خِلافَه، قالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١]، المَقصودُ الثِّيابُ.

ولا يَجبُ كَشفُ الكَفَّينِ في الإحرامِ إنَّما يَحرمُ أن تَلبَسَ فيهما شَيئًا مَصنوعًا علىٰ قَدرِهما، كما يَحرمُ علىٰ الرَّجلِ لُبسُ السَّراويلِ والذي يَستُرُ به عَورتَه...

فَصلٌ: فإنِ انكَشَفَ من المَرأةِ شَيءٌ يَسيرٌ من غيرِ الوَجهِ والكَفَّينِ فلا أَعلَمُ فيها قَولًا صَحيحًا صَريحًا، وظاهرُ قولِ الخرقِيِّ أنَّه إذا انكَشَفَ من المَرأةِ شَيءٌ سِوىٰ وَجهِها وكفَّيها فهذا يَقتَضي بُطلانَ الصَّلاةِ بانكِشافِ اليَسيرِ؛ لأنَّه شَيءٌ يُمكِنُ حَملُه علىٰ الكَثيرِ؛ لِما قرَّرْناه في عَورةِ الرَّجلِ أنَّه يُعفىٰ فيها عن اليَسيرِ، فكَذا ههُنا، ولأنَّه يَشُقُّ التَّحرُّزُ من اليَسيرِ، فعُفيَ عنه قِياسًا علىٰ يَسيرِ عَورةِ الرَّجلِ.

فَصلٌ: ويُكرَهُ أن تَنتقِبَ المَرأةُ وهيَ تُصلِّي؛ لِأنَّ الوَجهَ مَحلُّ مُباشَرةِ المُصلَّىٰ بجَبهتِها وأَنفِها، ويَجري مَجرىٰ تَغطيةِ الفَمِ لِلرَّجلِ، وقد نَهىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه.

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: وقد أَجمَعوا علىٰ أنَّ علىٰ المَرأةِ أن تَكشِفَ وَجهَها في الصَّلاةِ وفي الإحرامِ.

فَصلٌ: وصَلاةُ الأَمَةِ مَكشوفَةُ الرَّأسِ جائِزةٌ، لا نَعلمُ أَحدًا خالَفَ في هذا إلا الحَسنَ، فإنَّه مِن بينَ أهلِ العِلمِ أَوجَبَ عليها الخِمارَ إذا تَزوَّجَت أو اتَّخذَها الرَّجلُ لِنَفسِه، واستَحبَّ لها عَطاءٌ أن تَتقنَّعَ إذا صلَّت.

وذلكَ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَربَ أَمةً لِآلِ أَنسٍ رَآها مُتقنِّعةً، فقالَ: اكشِفي رَأسَكِ ولا تَشبَّهي بالحَرائرِ، وهَذا يَدلُّ علىٰ أنَّ هذا كانَ مَشهورًا بينَ الصَّحابةِ، لا يُنكَرُ، حتىٰ إنَّ عمرَ أنكَرَ مُخالفَتَه، وقالَ أبو قِلابَةَ: إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ لا يَدعُ أَمَةً تَتقنَّعُ في خِلافَتِه، وقال: إنَّما القِناعُ لِلحَرائرِ[1].

د- استِقبالُ القِبلَةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ استِقبالَ القِبلةِ مع القُدرةِ شَرطٌ مِن شُروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]، يَعني: نحوَهُ، كما تَقولُ العَربُ: هَؤلاءِ القَومُ يُشاطِرونَنا إذا كانَت بُيوتُهم تُقابِلُ بُيوتَهم.

وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينَةَ نزلَ علىٰ أَجدادِه -أو قالَ: أَخوالِه- مِن الأنصارِ، وأنَّه صلَّىٰ قِبَلَ بَيتِ المَقدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا أو سَبعةَ عَشَرَ شَهرًا، وأنَّه صلَّىٰ أوَّلَ صَلاةٍ صلَّاهَا صَلاةَ العَصرِ، وَصلَّىٰ معه قَومٌ فَخرَجَ رَجلٌ ممَّن صلَّىٰ معه، فمَرَ علىٰ أَهلِ مَسجدٍ وَهُم رَاكِعُونَ، فقالَ: أَشهَدُ باللهِ لقد صلَّيتُ معَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كما هُم قِبَلَ البَيتِ»[2].

(1) «المغني» (2/ 155، 158).

(2) رواه البُخاري (40/ 4216).

قالَ أهلُ اللُّغةِ: أصلُ القِبلةِ: الجِهَةُ، وسُمِّيَتِ الكَعبةُ قِبلةً؛ لأنَّ المُصلِّيَ يُقابِلُها وتُقابِلُه[1].

هـ- العِلمُ بدُخولِ الوقتِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ العِلمَ بدُخولِ وقتِ الصَّلاةِ شَرطٌ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ؛ لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103]، أي: فَرضًا مُؤقتًا، فلا يَجوزُ أداءُ الفَرضِ قبلَ وقتِه، ولقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: 78]، ولحَديثِ جِبريلَ المُتقدِّمِ في المَواقيتِ.

ثم اختلَفوا في جَوازِ الصَّلاةِ وصِحَّتِها بغَلَبةِ الظَّنِّ، **فقالَ أبو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأَحمدُ:** تَصحُّ الصَّلاةُ بذلك، فإن بانَ أنَّها قبلَ الوقتِ قَضىٰ.

وقالَ مالِكٌ: لا تَصحُّ الصَّلاةُ إلا بالدُّخولِ فيها معَ اليَقينِ بدُخولِ وقتِها[2].

---

(1) «الدُّر المختار» (1/ 427)، و«معاني الآثار» (1/ 378)، و«البحر الرائق» (1/ 299)، و«الشَّرح الكبير» (1/ 222)، و«المجموع» (3/ 189، 191)، و«فتح الباري» (1/ 553)، و«المغني» (1/ 545)، و«الإنصاف» (2/ 3)، و«الإفصاح» (1/ 151).

(2) «المبسوط» (1/ 148)، و«معاني الآثار» (1/ 338)، وابن عابدين (1/ 370)، و«التَّمهيد» (7/ 81)، و«الاستذكار» (1/ 418)، و«التاج والإكليل» (1/ 405)، والدُّسوقي (1/ 201)، و«بُلغة السالك» (1/ 152، 269)، و«الأوسط» (2/ 384)، و«كفاية الأخيار» (133)، و«كشاف القناع» (1/ 248)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 306)، و«الإفصاح» (1/ 151).

تَقسيمُ أقوالِ الصَّلاةِ وأفعالِها:

قسَّم الحَنفيَّةُ والحَنابِلةُ أقوالَ الصَّلاةِ وأفعالَها إلى ثَلاثَةِ أشياءَ: أَركانٍ، وواجِباتٍ، وسُنَنٍ.

فالأركانُ هي التي لا تَصحُّ الصَّلاةُ بِدونِها بِلا عُذرٍ، وتَركُها يُوجِبُ البُطلانَ، سَواءٌ أكانَ عَمدًا أم سَهوًا أم جَهلًا.

والواجِباتُ عندَ الحَنفيَّةِ: هيَ ما لا تفسُدُ الصَّلاةُ بتَركِه، وتُعادُ وُجوبًا إن تَركَه عمْدًا بلا عُذرٍ، أو سَهوًا ولم يَسجُد لِلسَّهوِ، فَتَركُ الواجِبِ عندَهم عَمدًا يُوجِبُ الإعادَةَ، وسَهوًا يُوجِبُ سُجودَ السَّهوِ، وإن لم يُعِدها يكن آثِمًا فاسِقًا، ويَستَحِقُّ تارِكُه -أَي: الوَاجِبِ- العِقابَ بتَركِه، لكِن لا يكفرُ جاحِدُهُ.

ومَذهبُ الحَنابِلةِ كمَذهبِ الحَنفيَّةِ في حالَةِ تَركِ الواجِبِ سَهوًا، فإن تَركَ الواجِبَ سَهوًا أو جَهلًا يَجبُ عليه سُجودُ السَّهوِ عندَهم ويُخالِفونَهم في حالةِ التَركِ عَمدًا، فلَو تَركَ واجِبًا مِن واجِباتَ الصَّلاةِ عَمدًا تبطُلُ صَلاتُه عندَهم.

والسُّننُ: هيَ التي لا يُوجِبُ تَركُها البُطلانَ، ولو عَمدًا، ويُباحُ فيها السُّجودُ لِلسَّهوِ **عندَ الحَنابلَةِ، وعندَ الحَنفيَّةِ** إن تركَها عَمدًا فقد أَساءَ، والإساءَةُ هُنا أَفحَشُ من الكَراهَةِ.

وقد قسَّم الحَنابِلةُ السُّننَ إلى قِسمَينِ: سُننِ أقوالٍ، وسُننِ أفعالٍ، وتُسمَّىٰ هَيئاتٍ.

وزادَ الحَنفيّةُ قِسمًا رابِعًا، وهو الآدابُ، وهوَ -في الصَّلاةِ- ما فعلَه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مرَّةً أو مرَّتَينِ ولم يُواظِب عليه، كالزِّيادةِ في تَسبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ[1].

أمّا المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ فقد قَسَّموا أقوالَ الصَّلاةِ وأفعالَها إلى أركانٍ وسُنَنٍ، من حيثُ الجُملةُ، **وزادَ المالِكيَّةُ** الفَضائلَ (المَندوباتِ).

والسُّنَنُ عندَ الشّافِعيِّةِ على ضَربَينِ هُما:

أبعاضٌ: وهي السُّننُ المَجبورَةُ بسُجودِ السَّهوِ، سَواءٌ تركَها المُصلِّي عَمدًا أو سَهوًا، وسُمِّيت أبعاضًا لِتَأكُّدِ شَأنِها بالجَبرِ تَشبيهًا بالبعضِ حَقيقةً.

وهَيئاتٌ: وهي السُّننُ التي لا تُجبَرُ بسُجودِ السَّهوِ[2].

أركانُ الصَّلاةِ عندَ الفُقهاءِ:

1- النِّيَّةُ:

النِّيَّةُ: هي العَزمُ على فِعلِ العِبادةِ تَقرُّبًا إلى اللهِ تَعالى، **ولا خِلافَ بينَ فُقهاءِ الأمَّةِ** على أنَّ النِّيَّةَ فَرضٌ مِن فُروضِ الصَّلاةِ، وأنَّ الصَّلاةَ لا تَنعقِدُ إلا بها، **وقد نقلَ ابنُ المُنذرِ والنَّوويُّ وابنُ قُدامةَ وابنُ هُبيرةَ وغيرُهم كَثيرونَ الإجماعَ** على أنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ إلا بنيَّةٍ، لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا

---

(1) ابن عابدين (1/ 456، 477)، و«كشاف القناع» (1/ 385)، و«مطالب أولي النُّهى» (1/ 493)، و«منار السبيل» (1/ 100، 108).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 201، 211)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 231)، وما بعدها، و«مُغني المحتاج» (1/ 148)، و«شَرح رَوض الطالب» (1/ 140)، و«كفاية الأخيار» (142/ 155).

لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: 5]، والإخلاصُ: عمَلُ القَلبِ، وهو النِّيةُ وإرادةُ اللهِ وَحدَه دونَ غيرِه، ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**»[1]. ومَعنىٰ النِّيةِ: القَصدُ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعَ كلُّ مَن يُحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ لا تُجزِئُ إلا بنيَّةٍ.

واختَلَفوا في الوقتِ الذي يجبُ أنَّ يُحدِثَ فيه النِّيةَ لِلصَلاةِ، فكانَ الشافِعيُّ يَقولُ: «يَكونُ مع التَّكبيرِ، لا يَتقدَّمُ التَّكبيرَ، ولا يَكونُ بعدَه».

وحُكِيَ عن النُّعمانِ أنَّه قالَ: إذا كبَّر ولا نيَّةَ له إلا أنَّ النِّيةَ قد تَقدَّمت، فالصَّلاةُ جائِزةٌ.

قالَ أَبو بَكرٍ: بقولِ الشافِعيِّ أَقُولُ؛ لأنَّه مُوافِقٌ لِلسُّنةِ[2].

ولا بدَّ في النِّيةِ مِن تَعيينِ الفَريضةِ ونَوعيةِ الصَّلاةِ: هل هي ظُهرٌ أو عَصرٌ[3]؛ لأنَّ المُصلِّي لا يَخلو إمَّا أن يَكونَ مُنفرِدًا، وإمَّا أن يَكونَ إمامًا، وإمَّا أن يَكونَ مُقتَدِيًا، فإن كانَ مُنفرِدًا إن كانَ يُصلِّي التَّطوُّعَ تَكفيه نيَّةُ الصَّلاةِ للهِ تَعالىٰ، لأنَّه ليس لِصَلاةِ التَّطوُّعِ صِفةٌ زائِدةٌ علىٰ أصلِ

---

(1) رواه البخاريُّ (1)، ومسلم (155).

(2) «الإشراف» (2/ 5)، و«الإجماع» (42).

(3) «ردُّ المُحتار» (1/ 414، 415)، و«معاني الآثار» (1/ 409)، و«حاشية الدُّسوقيّ» (1/ 233)، و«الشرح الصغير» (1/ 202)، و«المجموع» (3/ 323)، و«مغني المحتاج» (1/ 148)، و«كفاية الأخيار» (142)، و«المغني» (2/ 13)، و«كشَّاف القناع» (1/ 313)، و«الإفصاح» (1/ 152، 153).



الصَّلاةِ لِيَحتَاجَ إلىٰ أن يَنوِيَها، فكانَ شَرطُ النِّيةِ فيها لِتَصيرَ للهِ تَعالىٰ، وإنَّها تَصيرُ للهِ تَعالىٰ بِنيَّةِ مُطلَقِ الصَّلاةِ؛ ولهذا يَتأدَّىٰ صَومُ النَّفلِ في خارِجِ رَمضانَ بمُطلَقِ النِّيةِ.

وإن كانَ يُصلِّي الفَرضَ لا يَكفيه نيَّةُ مُطلَقِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الفَرضيَّةَ صِفةٌ زائِدةٌ علىٰ أصلِ الصَّلاةِ، فلا بدَّ أن يَنوِيَها، فيَنوِيَ فَرضَ الوقتِ، أو ظُهرَ الوقتِ، أو نحوَ ذلك، ولا تَكفيهِ نيَّةُ مُطلَقِ الفَرضِ؛ لأنَّ غيرَها مِن الصَّلواتِ المَفروضةِ مَشروعةٌ في الوقتِ؛ فلا بدَّ مِن التَّعيينِ. وكذا يَنبَغي أن يَنويَ صَلاةَ الجمُعةِ، وصَلاتَي العِيدَينِ، وصَلاةَ الجِنازةِ، وصَلاةَ الوِترِ؛ لأنَّ التَّعيينَ يَحصلُ بهذا.

وإن كانَ إمامًا فكذلك الجَوابُ[1].

وقالَ الشافِعيَّةُ في الأصَحِّ والحَنابلَةُ: لا يُشترَطُ تَعيينُ كَونِ الصَّلاةِ حاضِرةً، أو قَضاءً؛ لأنَّه إذا صلَّىٰ في الغَيمِ، فبانَ بعدَ الوقتِ، فصَلاتُه صَحيحةٌ، وقد نَواها أداءً[2].

2- تَكبيرةُ الإحرامِ:

تَكبيرةُ الإحرامِ هي: قولُ المُصلِّي لِافتِتاحِ الصَّلاةِ: «**اللهُ أكبَرُ**»، أو كلِّ ذِكرٍ يَصيرُ به شارِعًا في الصَّلاةِ[3].

(1) «معاني الآثار» (1/ 410).

(2) «روضة الطَّالبين» (1/ 226)، و«منار السبيل» (1/ 190).

(3) «التَّعريفات الفِقهية» للبركتي المجددي (235)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 275)، و«البناية» (2/ 121).

وسُمِّيتِ التَّكبيرةُ التي يَدخلُ بها الصَّلاةَ تكبيرةَ الإحرامِ؛ لأنَّها تُحرِّمُ الأشياءَ المُباحةَ التي تُنافِي الصَّلاةَ[1].

ويُسمِّيها الحَنفيَّةُ في الأغلَبِ تَكبيرةَ الافتِتاحِ، أو التَّحريميةَ[2].

والتَّحريمُ: جَعلُ الشَّيءِ مُحَرمًا، والهاءُ لِتَحقِيقِ الاسميَّةِ[3].

والحِكمةُ مِن افتِتاحِ الصَّلاةِ بالتَّكبيرةِ هي تنَبُّهُ المُصلِّي إلىٰ عِظَمِ مَقامِ مَن قامَ لِأداءِ عِبادَتِه مِن وَصفِه بأنواعِ الكَمَالِ، وأنَّ كلَّ ما سِواهُ حَقيرٌ، وأنَّه جلَّ عن أن يَكونَ له شَبيهٌ مِن مَخلوقٍ فَانٍ، فيَخضَعُ قَلبُه وتَخشَعُ جَوارِحُه ويَخلو قَلبُه مِن الأغيارِ؛ فيَمتَلئُ بالأنوارِ[4].

وقدِ اتَّفق الأئمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ تَكبيرةَ الإحرامِ فَرضٌ مِن فُروضِ الصَّلاةِ، ورُكنٌ مِن أركانِها، لا تَصحُّ الصَّلاةُ إلا بها؛ لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**»[5].

وفي الصَّحيحَينِ في حَديثِ المُسيءِ صَلاتَه: «**إذَا قُمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فَأَسبِغِ الوُضوءَ، ثم استَقبِلِ القِبلَةَ وَكَبِّر**»[6].

---

(1) «الطَّحطاوي علىٰ الدُّرِّ» (1/ 22)، و«نِهاية المحتاج» (1/ 439)، و«كشَّاف القناع» (1/ 330).

(2) «تحفة الفقهاء» (1/ 215)، والزَّيلَعي (1/ 103)، و«الهداية» (1/ 239).

(3) «العناية بهامش فتح القدير» (1/ 239)، و«حاشية الشَّلَبي بهامش الزَّيلَعي» (1/ 103).

(4) «الفتوحات الربانية» (2/ 157)، و«كشَّاف القناع» (1/ 330).

(5) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (61، 618)، والتِّرمذي (3)، وابن ماجه (275).

(6) رواه البخاريُّ (5897)، ومسلم (397).

قالَ النَّوويُّ: وهو أحسَنُ الأدلَّةِ؛ لأنَّه عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَذكُر له في هذا الحَديثِ إلا الفَرضَ[1].

وقدَّمنا أنَّ النِّيَّةَ فَرضٌ مِن فُروضِ الصَّلاةِ، ولا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أفضليَّةِ اقتِرانِ تكبيرةِ الإحرامِ بالنِّيَّةِ.

قالَ القُرطُبيُّ: اتَّفقتِ الأمَّةُ علىٰ وُجوبِ النِّيَّةِ عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ، إلا أنَّ الفُقهاءَ قد اختَلَفوا في جَوازِ تَقديمِ النِّيَّةِ علىٰ التَّكبيرِ[2].

فذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابلَةُ والمالِكيَّةُ في أحَدِ القولَينِ إلىٰ جَوازِ تقديمِ النِّيَّةِ علىٰ التَّكبيرةِ في الجُملةِ، وقالوا: لو نوَىٰ عندَ الوُضوءِ أنَّه يُصلِّي الظُّهرَ مَثَلًا، ولم يَشتَغِل بعدَ النِّيَّةِ بعمَلٍ يدلُّ علىٰ الإعراضِ، كأكلٍ وشُربٍ وكَلامٍ، ونحوِها، ثم انتَهىٰ إلىٰ مَحَلِّ الصَّلاةِ ولم تَحضُره النِّيَّةُ، جازَت صَلاتُه بالنِّيَّةِ السابقةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبادةٌ، فجَازَ تَقديمُ نيَّتِها عليها، كالصَّومِ، وتَقديمُ النِّيَّةِ علىٰ الفِعلِ لا يُخرِجُه عن كَونِه مُستَويًا، ولا يَخرُجُ الفاعِلُ عن كَونِه مُخلِصًا، بدَليلِ الصَّومِ والزَّكاةِ إذا دَفعَها إلىٰ وَكيلِه، كسائرِ الأفعالِ في أثناءِ العِبادةِ.

وهذا ما يُعبِّر عنه الحَنفيَّةُ بالمُقارَنةِ الحُكمِيَّةِ.

---

(1) «البناية» (2/ 109، 110)، وابن عابدين (1/ 437)، و«التَّمهيد» (9/ 185)، و«بداية المجتهد» (1/ 174)، و«مختصر خليل» (1/ 28)، و«تفسير القرطبي» (1/ 175)، و«فتح الباري» (2/ 217)، و«المجموع» (3/ 240)، و«كفاية الأخيار» (145)، و«المغني» (2/ 10)، و«كشَّاف القناع» (1/ 330)، و«الإفصاح» (1/ 152، 153).

(2) «تفسير القرطبي» (1/ 176).

وذهب الشافعيَّةُ والمالِكيَّةُ في القولِ الآخَرِ إلى وُجوبِ اقتِرانِ النِّيةِ بالتَّكبيرِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: 5]، فقولُه تعالَى: ﴿مُخۡلِصِينَ﴾، حال لهم في وقتِ العِبادةِ، فإنَّ الحالَ وَصفُ هَيئةِ الفاعِلِ وقتَ الفِعلِ، والإخلاصُ هو النِّيةُ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمَالُ بالنِّياتِ**». ولأنَّ النِّيةَ شَرطٌ، لم يَجُز أن تَخلُوَ العِبادةُ منها، كسائرِ الشُّروطِ.

قالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُٱللَّهُ: يجبُ في نيَّةِ الصَّلاةِ أن تَكونَ مُقارِنةً لِتكبيرةِ الإحرامِ، سَواءٌ ابتَدَأَها مع التَّكبيرِ، أو سبقَ بها واستَصحَبَها ذاكِرًا إلى أن كبَّر، فأمَّا إن نوَى ثم نَسيَ حتى كبَّر، لا يُجزِئُه، خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ في قولِه: إن عَزَبَت نيَّتُه عن قُربٍ مِن التَّكبيرِ أجزَأَه؛ لِأنَّها تَكبيرةٌ عَزَبت عن مُقارَنةِ النِّيةِ، كالَّتي تَعزُبُ عن بُعدٍ وتُفارِقُ الوُضوءَ؛ لأنَّها في الصَّلاةِ أضيَقُ[1].

واختارَ النَّوويُّ -تَبَعًا لِإمامِ الحَرمَينِ والغَزاليِّ- الاكتِفاءَ بالمُقارَنةِ العُرفيَّةِ عندَ العَوامِّ؛ بحيثُ يُعَدُّ مُستَحضِرًا لِلصَّلاةِ اقتِداءً بالأوَّلينَ في تَسامُحِهم بذلك.

أمَّا إذا تَأخرَتِ النِّيةُ عن تَكبيرةِ الإحرامِ فلا تُجزِئُ التَّكبيرةُ، وتَكونُ الصَّلاةُ باطِلةً؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبادةٌ، وهي لا تتجزَّأُ، ولو جازَ تَأخيرُ النِّيةِ لَوقعَ البَعضُ الذي لا نيَّةَ فيه غيرَ عِبادةٍ، وما فيه نيَّةٌ عِبادةً، فيَلزمُ التَّجزُّؤُ، **وبهذا قالَ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ**[2].

(1) «الإشراف على نُكت مسائل الخلاف» (1/ 243) رقم (165).

(2) «الاختيار» (1/ 47، 48)، و«مراقي الفلاح» (118)، و«البحر الرائق» (1/ 292)، =



3- القيامُ لِلقادِرِ في الفَرضِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ القيامَ في الصَّلاةِ المَفروضةِ فَرضٌ علىٰ المُطيقِ له، وأنَّه متىٰ أخَلَّ به مع القُدرةِ عليه لم تَصحَّ صَلاتُه؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمرانَ بنِ حُصَينٍ: «صَلِّ قائِمًا، فإنْ لم تَستطِع فَقاعِدًا، فإنْ لم تَستطِع فعلَىٰ جَنبٍ»[1].

وقد نقلَ النَّوويُّ وغيرُه الإجماعَ علىٰ ذلك.

وقالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ مَن صلَّىٰ جالسًا فَريضةً وهو قادِرٌ علىٰ القِيامِ، أنَّ ذلك لا يُجزِئُه، وأنَّ القِيامَ فَرضٌ علىٰ كلِّ مَن قدَرَ عليه، وكذلك الرُّكوعُ والسُّجودُ[2].

كما أجمَعوا علىٰ أنَّ مَن لا يُطيقُ القيامَ له أن يُصلِّيَ جالسًا؛ لحَديثِ عِمرانَ السابِقِ[3]، ولقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ولمَا رَوىٰ أنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «سقطَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

=

و«القوانين» (42)، و«حاشية العدوي» (1/ 277)، و«مغني المحتاج» (1/ 152)، و«المغني» (2/ 16)، و«الإفصاح» (1/ 153)، و«مختصر الفتاوىٰ المصرية» (1/ 9)، و«إعانة الطالبين» (1/ 178).

(1) رواه البخاريُّ (1066).

(2) «التَّمهيد» (10/ 190).

(3) «المجموع» (3/ 228، 229)، (4/ 266)، و«كفاية الأخيار» (144)، و«معاني الآثار» (1/ 342)، و«الشرح الصغير» (1/ 204)، و«الشَّرح الكبير» مع «المغني» (1/ 474)، و«كشَّاف القناع» (1/ 385)، و«الإفصاح» (1/ 152).



فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخلنَا عليه نَعُودُهُ، فَحَضرَتِ الصَّلاةُ، فَصلَّىٰ بِنَا قاعِدًا، فَصلَّينَا وَراءَهُ قُعُودًا»(1).

وقالَ الشافِعيَّةُ: يُشترَطُ في القِيامِ: الانتِصابُ، فلو انحَنَىٰ مُتخشِّعًا وكانَ قَريبًا إلىٰ حَدِّ الرُّكوعِ، لم تَصحَّ صَلاتُه، ولو لم يقدِر علىٰ القيامِ إلا بمُعِينٍ، ثم لا يَتأذَّىٰ بالقيامِ، لَزِمه أن يَستَعينَ بمَن يُقيمُه، فإن لم يَجِد مُتبرِّعًا لزِمه أن يَستَأجِرَه بأُجرةِ المِثلِ، إن وجدَها، ولو قدَر علىٰ القِيامِ دونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ لِعِلَّةٍ بظَهرِه، لزِمه ذلك؛ لِقُدرَتِه علىٰ القِيامِ، و لوِ احتَاجَ في القِيامِ إلىٰ شَيءٍ بحيثُ لو نُحِّيَ سقطَ، صحَّت صَلاتُه مع الكَراهةِ، ومَن عجَز عن الانتِصابِ، وصارَ في حَدِّ الرَّاكعينَ، كمَن تَقَوَّسَ ظَهرُه لِكِبَرٍ أو زَمانةٍ، لزِمه القِيامُ علىٰ تلك الحالِ، فإذا أرادَ الرُّكوعَ زادَ في الانحِناءِ إن قدَر عليه(2).

وقالَ الحَنابلَةُ: إن أمكَنَه القيامُ إلا أنَّه يَخشَىٰ تَباطُؤَ بُرئِه أو زِيادةَ مرَضِه، أو يَشُقُّ عليه مَشقَّةً شَديدةً فله أن يُصلِّيَ قاعِدًا، وبهذا قالَ مالِكٌ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ جالسًا لمَّا جُحِشَ شِقُّه الأيمَنُ، والظَّاهرُ أنَّ مَن جُحِشَ شِقُّه لا يَعجِزُ عن القِيامِ بالكلِّيَّةِ.

فإن قدَر علىٰ القيامِ بأن يَتَّكِئَ علىٰ عَصًا، أو يَستنِدَ علىٰ حائِطٍ، أو يَعتمِدَ علىٰ أحَدِ جانِبَيه، لزِمه ذلك؛ لأنَّه قادِرٌ علىٰ القِيامِ مِن غيرِ ضَرَرٍ؛ فلزِمه، كما لو قدَر بغيرِ هذه الأشياءِ، وإن قدَر علىٰ القِيامِ إلا أنَّه يَكونُ علىٰ

(1) رواه البخاريُّ (1063).

(2) «مُغنِي المحتاج» (1/ 153)، و«كفاية الأخيار» (144).



هَيئةِ الرَّاكعِ، كالأحدَبِ، لزِمه ذلك؛ لأنَّه قِيامٌ مِثلُه، وإن قدَر علىٰ القِيامِ أوِ القُعودِ في أثنائِها انتقلَ إليها وأتَمَّهَا.

وأمَّا إن قدَر علىٰ القِيامِ وعجَز عن الرُّكوعِ والسُّجودِ أومَأَ بالرُّكوعِ أو السُّجودِ، أومَأَ بالرُّكوعِ قائِمًا، وبالسُّجودِ قاعِدًا، وهذا قولُ الشافِعيِّ أيضًا، وقالَ أبو حَنيفَةَ: يَسقطُ القِيامُ عنه[1].

ويُقسِّمُ المالِكيَّةُ رُكنَ القِيامِ إلى رُكنَينِ: القِيام بتكبيرةِ الإحرامِ، والقِيام لِقِراءةِ الفاتِحةِ، قالوا: المُرادُ بالقِيامِ القِيامُ استِقلالًا، فلا يُجزِئُ إيقاعُ تَكبيرةِ الإحرامِ في الفَرضِ لِلقادِرِ علىٰ القِيامِ جالسًا أو مُنحَنِيًا، ولا قائِمًا مُستَنِدًا لِعُمُدٍ، وحيثُ لو أُزيلَ لَسقطَ[2].

وقالَ الحَنفيَّةُ: إنَّ القِيامَ رُكنٌ ويسقطُ عن العاجِزِ عنه حَقيقةً أو حُكمًا، والعَجزُ الحُكميُّ هو: كما لو حصَل له به ألَمٌ شَديدٌ، أو خافَ زِيادةَ المرَضِ بجُرحِهِ إذا قامَ، أو يَسلُسُ بَولُه، أو يَبدُو رُبعُ عَورتِه، أو يَضعُفُ عن القِراءةِ أصلًا، أمَّا لو قدَر علىٰ بعضِ القِراءةِ إذا قامَ فإنَّه يَلزمُه أن يَقرأَ مِقدارَ قُدرَتِه، والبقيةَ قاعِدًا، أو عن صَومِ رَمضانَ، أي أنَّه لو صامَ رَمضانَ صلَّىٰ قاعِدًا، وإن أفطَرَ صلَّىٰ قائِمًا، يَصومُ ويُصلِّي قاعِدًا، فَيَتحَتَّمُ عليه القُعودُ في هذه المَسائِلِ؛ لِعَجزِه عن القِيامِ حُكمًا؛ إذ لو قامَ لَزِمَ فَوتُ الطَّهارةِ أو السَّترِ أو القِراءةِ أو الصَّومِ بلا خِلافٍ[3].

(1) «الشَّرح الكبير مع المغني» (2/ 474، 477).
(2) «حاشية الدُّسوقيِّ» (1/ 231)، و«الشرح الصغير» (1/ 204).
(3) «البحر الرائق» (2/ 121)، وابن عابدين (2/ 96).

إلا أنَّ الحَنفيَّةَ قالوا أيضًا: مَن كانَ قادِرًا علىٰ القِيامِ إلا أنَّه لا يقدِرُ علىٰ الرُّكوعِ والسُّجودِ سقطَ عنه القِيامُ.

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كانَ قادِرًا علىٰ القِيامِ دونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ يُصلِّي قاعِدًا بالإيماءِ، وإن صلَّىٰ قائِمًا بالإيماءِ أجزَأَه ولا يُستحبُّ له ذلك.

وقالَ زُفَرُ والشافِعيُّ: لا يُجزِئُه، إلا أن يُصلِّيَ قائِمًا، واحتَجَّا بما رَوَينا عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ لِعِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فإن لم تَستطِع فقاعِدًا**»، علَّق الجَوازَ قاعِدًا بشَرطِ العَجزِ عن القِيامِ، ولا عَجزَ، ولأنَّ القِيامَ رُكنٌ، لا يَجوزُ تَركُه مع القُدرةِ عليه، كما لو كانَ قادِرًا علىٰ القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ.

والإيماءُ حالةَ القِيامِ مَشروعٌ في الجُملةِ، بأن كانَ الرَّجلُ في طِينٍ ورَدغَةٍ، راجِلًا، أو في حالةِ الخَوفِ مِن العَدُوِّ، وهو راجِلٌ، فإنَّه يُصلِّي قائِمًا بالإيماءِ، كذا هٰهنا.

ولنا: أنَّ الأغلَبَ أنَّ مَن عجَز عن الرُّكوعِ والسُّجودِ كانَ عن القِيامِ أعجَزَ؛ لأنَّ الانتِقالَ مِن القُعودِ إلىٰ القِيامِ أشَقُّ مِن الانتِقالِ مِن القيامِ إلىٰ الرُّكوعِ، والأغلَبُ مُلحَقٌ بالمُتيَقَّنِ في الأحكامِ، فصارَ كأنَّه عجَز عن الأمرَينِ، إلا أنَّه متىٰ صلَّىٰ قائِمًا جازَ؛ لأنَّه تكلَّف فِعلًا ليس عليه، فصارَ كما لو تكلَّفَ الرُّكوعَ جازَ، وإن لم يكن عليه، كَذَا هٰهنا.

ولأنَّ السُّجودَ أصلٌ، وسائِرَ الأركانِ كالتَّابِعِ له؛ لِهذا كانَ السُّجودُ

مُعتبَرًا بدُونِ القِيامِ، كما في سَجدَةِ التِّلاوةِ، وليس القيامُ مُعتبَرًا بدُونِ السُّجودِ، بل لم يُشرع بدُونِه، فإذا سقطَ الأصلُ سقطَ التَّابعُ ضَرورةً، ولهذا سقطَ الرُّكوعُ عَمَّن سقطَ عنه السُّجودُ، وإن كانَ قادِرًا علىٰ الرُّكوعِ وكانَ الرُّكوعُ بمَنزِلةِ التَّابعِ له، فكذا القيامُ، بل أولَىٰ؛ لأنَّ الرُّكوعَ أشَدُّ تَعظيمًا وإظهارًا لِذُلِّ العُبوديَّةِ مِن القِيامِ، ثم لمَّا جُعل تابعًا له وسقطَ بسُقوطِه، فالقيامُ أَولَىٰ، إلا أنه لو تكلَّف وصلَّىٰ قائِمًا، يَجوزُ؛ لِمَا ذكَرنا، ولكن لا يُستحبُّ؛ لأنَّ القيامَ بدُونِ السُّجودِ غيرُ مَشروعٍ، بخِلافِ ما إذا كان قادِرًا علىٰ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّه لم يسقُط عنه الأصلُ، فكَذا التَّابعُ.

وأمَّا الحَديثُ فنَحنُ نَقُولُ بمُوجِبه: إنَّ العَجزَ شَرطٌ لكنَّه مَوجودٌ ههنا؛ نَظَرًا إلىٰ الغالِبِ؛ لِما ذكَرنا أنَّ الغالِبَ هو العَجزُ في هذه الحالةِ، والقُدرةُ في غايةِ النُّدرةِ، والنَّادِرُ مُلحَقٌ بالعدمِ، ثم المَريضُ إنما يفارِقُ الصَّحِيحَ فيما يَعجِزُ عنه، فأمَّا فيما يقدِرُ عليه فهو كالصَّحِيحِ؛ لأنَّ المُفارَقةَ لِلعُذرِ؛ فتُقدَّرُ بقَدرِ العُذرِ، حتىٰ لو صلَّىٰ قبلَ وقتِها، أو بغيرِ وُضوءٍ، أو بغيرِ قِراءةٍ عَمدًا أو خَطَأً، وهو يقدِرُ عليها لم يُجزِئهُ، وإن عجَز عنها أومَأَ بغيرِ قِراءةٍ؛ لأنَّ القِراءَةَ رُكنٌ، فتَسقُطُ بالعَجزِ، كالقِيامِ.

ألَا تَرَىٰ أنَّها سَقَطت في حقِّ الأُمِّيِّ، وكذا إذا صلَّىٰ لغيرِ القِبلةِ مُتعَمِّدًا لذلك، لم يُجزِئه، وإن كانَ ذلك خَطَأً منه أجزَأَه، بأنِ اشتَبَهَت عليه القِبلةُ وليس بحَضرَتِه مَن يَسأَلُه عنها، فتَحَرىٰ وصلَّىٰ ثم تبيَّن أنَّه أخطَأَ، كما في حقِّ الصَّحِيحِ، وإن كانَ وَجهُ المَريضِ إلىٰ غيرِ القِبلةِ وهو لا يَجِدُ مَن يُحَوِّلُ وَجهَهُ إلىٰ القِبلةِ ولا يقدِرُ علىٰ ذلك بنَفسِه يُصلِّي كذلك؛ لأنَّه ليس في

وُسعِه إلا ذلك، وهل يُعيدُها إذا بَرِئَ، رُوِيَ عن مُحمدِ بنِ مُقاتِلٍ الرَّازِيِّ أنَّه يُعيدُها.

وأمَّا في ظاهِرِ الجَوابِ فلا إعادةَ عليه؛ لأنَّ العَجزَ عن تَحصيلِ الشَّرائِطِ لا يَكونُ فوقَ العَجزِ عن تَحصيلِ الأركانِ، وهناك لا تَجِبُ الإعادةُ، فههنا أَولَىٰ، ولو كان بجَبهتِه جُرحٌ لا يَستَطيعُ السُّجودَ علىٰ الجَبهةِ لم يُجزِئه الإيماءُ، وعليه السُّجودُ علىٰ الأنفِ؛ لأنَّ الأنفَ مسجدٌ كالجَبهةِ، خُصوصًا عندَ الضَّرورةِ، علىٰ ما مرَ، وهو قادِرٌ علىٰ السُّجودِ عليه، فلا يُجزِئُه الإيماءُ.

ولو عجَز عن الإيماءِ وهو تَحريكُ الرَّأسِ فلا شَيءَ عليه عندَنا.

وقالَ زُفَرُ: يُومِئُ بالحاجِبَينِ أوَّلًا، فإن عجَز فبالعَينَينِ، فإن عجَز فبقَلبِه.

وقالَ الحَسنُ بنُ زِيادٍ: يُومِئُ بعَينَيه وبحاجِبَيه، ولا يُومِئُ بقَلبِه.

وَجهُ قولِ زُفَرَ أنَّ الصَّلاةَ فَرضٌ دائِمٌ لا يسقطُ إلا بالعَجزِ، فما عجَز عنه يسقطُ، وما قدَر عليه يَلزمُه بقَدرِه، فإذا قدَر بالحاجِبَينِ كان الإيماءُ بهما أَولَىٰ؛ لأنَّهما أقرَبُ إلىٰ الرَّأسِ، فإن عجَز الآنَ يُومِئُ بعَينَيهِ؛ لأنَّهما مِن الأعضاءِ الظَّاهرةِ، وجَميعُ البَدنِ ذو حَظٍّ من هذه العِبادةِ، فكذا العَينانِ، فإن عجَز فبالقَلبِ؛ لأنَّه في الجُملةِ ذو حَظٍّ من هذه العِبادةِ، وهو النِّيةُ، ألَا تَرىٰ أنَّ النِّيةَ شَرطُ صحَّتِها؟ فعندَ العَجزِ تَنتَقلُ إليه.

وَجهُ قولِ الحَسنِ أنَّ أركانَ الصَّلاةِ تُؤدَّىٰ بالأعضاءِ الظَّاهرةِ، فأمَّا الباطِنةُ فليس بذي حَظٍّ مِن أركانِها، بل هو ذو حَظٍّ مِن الشَّرطِ، وهو النِّيةُ، وهي قائِمةٌ أيضًا عندَ الإيماءِ، فلا يُؤدَّىٰ به الأركانُ والشَّرطُ جَميعًا.

ولنا: ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المَريضِ: «**إن لم يَستطِع قاعِدًا فعلى القَفَا يُومِئُ إيماءً، فإن لم يَستطِع فالله أَولَى بقَبولِ العُذرِ**»، أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه مَعذورٌ عندَ اللهِ تَعالى في هذه الحالةِ، فلو كانَ عليه الإيماءُ بما ذَكرتُم لَمَا كانَ مَعذورًا، ولأنَّ الإيماءَ ليس بصَلاةٍ حَقيقةً، ولهذا لا يَجوزُ التَّنفُّلُ به في حالةِ الاختِيارِ، ولو كانَ صَلاةً لَجازَ، كما لو تنفَّلَ قاعِدًا، إلا أنَّه أُقيمَ مَقامَ الصَّلاةِ بالشَّرعِ، والشَّرعُ وردَ بالإيماءِ بالرَّأسِ، فلا يُقامُ غيرُه مَقامَه، ثم إذا سقطَت عنه الصَّلاةُ بحُكمِ العَجزِ فإن ماتَ مِن ذلك المَرضِ لَقيَ اللهَ تَعالى ولا شَيءَ عليه؛ لأنَّه لم يُدرِك وقتَ القَضاءِ[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَريضُ إذا قدَر على القيامِ وعجَز عن الرُّكوعِ، قامَ فأومَأَ إلى الرُّكوعِ، ولم يَجُز له تَركُ القيامِ بعدَ الرُّكوعِ، خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ في تَخييرِه أن يُصلِّيَ قائِمًا أو جالسًا.

فدَليلُنا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَريضٍ عادَه: «**صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستطِع فقاعِدًا**»، فعلَّق جَوازَ القُعودِ بالعَجزِ عن القِيامِ، فدلَّ على أنَّه لا يَجوزُ مع القُدرةِ عليه، ولأنَّه رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، لم يَجُز تركُه لِلعَجزِ عنه، كالقِراءةِ، ولأنَّه مُتمَكِّنٌ مِن القِيامِ في الفَرضِ، كالقادِرِ على الرُّكوعِ، ولأنَّ البَدلَ إنَّما يَكونُ لِلعَجزِ عن المُبدَلِ، لا مع العَجزِ عن غيرِه.

مَسألةٌ: العاجِزُ عن القِيامِ إذا ابتَدَأَ الصَّلاةَ جالسًا، ثم قدَر على القِيامِ،

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 106، 108).

فإنَّه يَلزمُه أن يَقومَ ويَبنيَ علىٰ ما تَقدَّم، خِلافًا لِمُحمدِ بنِ الحَسنِ في قولِه: تبطُلُ صَلاتُه؛ لأنَّه قدَر علىٰ القِيامِ في مَوضِعِ القِيامِ، فوجبَ أن يَقومَ ويَبنيَ، وأصلُه: القادِرُ علىٰ القِيامِ إذا جلسَ لِلتشهُّدِ الأوَّلِ وفرغَ منه فإنَّه يَقومُ ويَبني علىٰ صَلاتِه، ولأنَّ ما مَضىٰ مِن صَلاتِه كانَ جائِزًا علىٰ حَسَبِ قُدرَتِه، فوجبَ ألَّا تبطُلَ بتَغيُّرِ حالِه، كما لو قدَر علىٰ القِيامِ ثم عجَز عنه في بعضِ الصَّلاةِ فقعَد[1].

ورُكنُ القِيامِ خاصٌّ بالفَرضِ مِن الصَّلواتِ دونَ النَّفلِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صلَّىٰ قائِمًا فَهو أَفضَلُ، وَمَن صلَّىٰ قاعِدًا فلَه نِصفُ أَجرِ القائِمِ، وَمَن صلَّىٰ نَائِمًا فلَه نِصفُ أَجرِ القاعِدِ**»[2].

الصَّلاةُ في السَّفينةِ:

قد تَقدَّم أنَّ القيامَ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، إلا أنَّ العُلماءَ قد اختَلَفوا في المُصلِّي في السَّفينةِ هل يَجوزُ له تَركُ القِيامِ مع قُدرَتِه عليه أو لا يَجوزُ؟

فَذَهب الأئمَّةُ الثَّلاثةُ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ والصَّاحِبانِ مِن الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ تَركُ القِيامِ فيها، إلا ألَّا يقدِرَ علىٰ القِيامِ، لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِن لم تَستَطِع فَقاعِدًا**»[3]، وهذا مُستَطيعٌ لِلقِيامِ، ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عن الصَّلاةِ في السَّفينةِ، فقالَ: «**صَلِّ فيها قائِمًا،**

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 365، 366) رقم (280، 281).
(2) رواه البخاري (1064).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّمَ.



إلَّا أن تَخَافَ الغَرقَ»[1]، ولأنَّ القيامَ رُكنٌ في الصَّلاةِ فلا يسقطُ إلا بعُذرٍ، ولم يُوجَد.

وقالَ الإمامُ أبو حَنيفَةَ: إذا كانت سائِرةً يَجوزُ له أن يُصلِّيَ قاعِدًا إن شاءَ، وإن كانَت مُوَثَّقةً إلىٰ الشَّطِّ، لا يُصلِّي قاعِدًا إلا ألَّا يقدِرَ علىٰ القِيامِ؛ لأنَّ دَوَرانَ الرَّأسِ فيها غالِبٌ، والغالِبُ كالمُتحقِّقِ، فأُقيمَ مَقامَه، كالسَّفرِ أُقيمَ مَقامَ المَشقَّةِ، والنَّومِ مَقامَ الحَدثِ، إلا أنَّ القِيامَ أفضَلُ؛ لأنَّه أبعَدُ عن شُبهةِ الخِلافِ؛ والخُروجُ أفضَلُ، لأنَّه أمكَنُ لِقَلبِه[2].

4- قِراءةُ الفاتِحةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ قِراءةِ الفاتِحةِ في الصَّلاةِ علىٰ الإمامِ والمُنفرِدِ، هل هي رُكنٌ وفَرضٌ مِن فَرائِضِ الصَّلاةِ تبطُلُ الصَّلاةُ بتَركِها؟ أو هي واجِبةٌ تَسقُطُ إن تركَها ناسِيًا، ويجبُ عليه الإعادةُ إن تركَها عامِدًا؟ أو هي سُنَّةٌ يَجوزُ تركُها؟ علىٰ قولَينِ لِأهلِ العِلمِ.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الدَّارقطني (1/ 395)، والبَيهَقي في «الكبرىٰ» (3/ 155)، والحاكم (1/ 409)، وصححه ووافقه الذَّهَبي وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (69)، وقالَ: وحُكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السَّفينة، أن يصليَ قائمًا إن استطاع، وإلا صلىٰ جالسًا إيماءً بركوع وسجود. قلتُ: وخصوصًا: إذا خشي خروج الوقت.

(2) «الهِداية» (1/ 78)، و«العناية» (2/ 236)، وابن عابدين (1/ 445، 2/ 101)، و«معاني الآثار» (1/ 355، 356)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 268)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 354)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 156)، و«البحر الرائق» (2/ 126)، و«فتح الباري» (1/ 489)، و«عُمدة القاري» (4/ 109)، و«الإفصاح» (1/ 152، 153)، و«المغني» (2/ 477)، و«مواهب الجليل» (2/ 516)، و«الإنصاف» (2/ 311).

القولُ الأوَّلُ: وهو قولُ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيَّةِ في المَذهبِ والشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ في المَذهبِ ذَهَبوا إلىٰ أنَّ قِراءةَ الفاتِحةِ رُكنٌ من أركانِ الصَّلاةِ، فمَن تركَها مع القُدرةِ عليها لم تَصحَّ صَلاتُه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ لِمَن لم يَقرأ فَاتِحَةَ الكتابِ**»[1].

عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن صلَّىٰ صَلاةً لَم يَقرأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاجٌ**»، ثَلاثا، غيرُ تَمامٍ. فَقِيلَ لأَبي هُريرةَ: إنَّا نَكُونُ وراءَ الإمَامِ. فقالَ: «اقرَأ بِهَا في نَفسِكَ»؛ فإنِّي سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**قالَ اللهُ تعالَىٰ: قَسَمتُ الصَّلاةَ بَيني وَبينَ عَبدي نِصفَينِ، وَلِعَبدي ما سَأَلَ، فإذا قالَ العَبدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، قالَ اللهُ تعالَىٰ: **حَمِدَني عَبدي**، وإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 3]، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: **أثنَىٰ عَلَيَّ عَبدي**، وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]، **قالَ: مَجَّدَني عَبدي**، وقالَ مرَّةً: **فَوَّضَ إلَيَّ عَبدي**، فإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، **قالَ: هذا بَيني وَبينَ عَبدي، وَلِعَبدي ما سَأَلَ**، فإذا قالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 6، 7]، **قالَ: هذا لِعَبدي، وَلِعَبدي ما سَأَلَ**»[2].

وفي لَفظٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجزِئُ صَلاةٌ لَا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ**

(1) رواه البخاريُّ (756)، ومسلم (394).
(2) رواه مسلم (395).

الكتابِ»، قُلتُ: فَإن كُنتُ خلفَ الإمَامِ؟ فَأَخذَ بِيَدِي، وقالَ: «**اقرأ بِهَا في نَفسِكَ يَا فَارِسِيُّ**»[1].

وبحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِوَالِلَّهُعَنْهُ: «أُمِرنَا أن نَقرَأَ بِفَاتِحَةِ الكتابِ وما تَيَسَّرَ»[2].

قالوا: فهذه الآثارُ كلُّها وغيرُها تَدلُّ علىٰ وُجوبِ قِراءةِ الفاتِحةِ في الصَّلاةِ، فإنَّ قولَه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرأ فَاتِحَةَ الكتابِ**»، يدلُّ علىٰ نَفيِ الصِّحَّةِ، وكذلك قولُه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فهي خِداجٌ**» ثَلاثًا، يدلُّ علىٰ النَّقصِ والفَسادِ؛ فوجبَ أن تكونَ قِراءةُ الفاتِحةِ شَرطًا لِصحَّةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ قولَه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكتابِ**»، يدلُّ علىٰ أنَّ مَعنىٰ قولِه: «**فهي خِداجٌ**» أنَّه النَّقصُ الذي لا تُجزِئُ الصَّلاةُ معه، لا النَّقصُ الذي يَجوزُ معه الصَّلاةُ.

وقولُه تَعالىٰ في الحَديثِ القُدسيِّ: «**قَسَمتُ الصَّلاةَ بَينِي وَبينَ عَبدِي نِصفَينِ، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ**...»، فلمَّا عبَّر بالصَّلاةِ عن قِراءةِ فاتِحةِ الكتابِ دلَّ علىٰ أنَّها مِن فُروضِها، كما أنَّه لمَّا عبَّر عن الصَّلاةِ بالقُرآنِ في قولِه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وأرادَ قِراءةَ صَلاةِ الفَجرِ، دلَّ علىٰ أنَّها من

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (490)، وابن حبَّان في «صحيحه» (1789)، والدَّارَقُطني (1238).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (818)، وأحمد (3/ 45، 97)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (5/ 92)، وقال الحافظ في «الفتح» (2/ 284): إسناده قوي.

فُروضِها، وكما عبَّر عنها بالرُّكوعِ، فقالَ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، دلَّ علىٰ أنَّه من فُروضِها.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِلمُسيءِ صَلاتَه: «**إذا استَقبَلتَ القِبلَةَ فَكبِّر، ثم اقرَأ بِأُمِّ القُرآنِ، ثم اقرَأ بِمَا شِئتَ، أو بِمَا شَاءَ اللهُ أن تَقرَأَ...**» الحَديثَ[1].

وهذا مِن أحسَنِ الأدلَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَذكُر له في هذا الحَديثِ إلا الفَرضَ[2].

القولُ الآخَرُ: وهو قولُ الحَنفيَّةِ والإمامِ مالِكٍ وأحمدَ في رِوايةٍ عنهما

ذَهَبوا إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ تُجزِئُ بدُونِ فاتِحةِ الكتابِ مع الإساءةِ، ولا تبطُلُ صَلاتُه إن كانَ عامِدًا، وإن كانَ ساهِيًا يَلزمُه سُجودُ السَّهوِ. وجعلَ الحَنفيَّةُ قِراءةَ الفاتِحةِ مِن واجباتِ الصَّلاةِ؛ لِثُبوتِها بخَبرِ الواحدِ الزائِدِ علىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: 20]، والزِّيادةُ، وإن كانَت لا تَجوزُ، يَجبُ العملُ بها، ومِن أجلِ ذلك قالوا بوُجوبِها.

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (859)، وأحمد في «المسند» (4/ 340)، والشافعي في «مسنده» (1/ 34)، وابن حبان في «صحيحه» (5/ 88).

(2) «التَّمهيد» (20/ 192)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 253، 254) رقم (174)، و«التاج والإكليل» (1/ 518)، و«تفسير القرطبي» (1/ 117)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 6، 2/ 365)، و«الشرح الصغير» (1/ 206)، و«الأوسط» (3/ 99، 101)، و«المجموع» (3/ 273)، و«كفاية الأخيار» (147)، و«المغني» (2/ 24)، و«الإفصاح» (1/ 164)، و«فتح الباري» (2/ 283).



قـالوا: ولأنَّ الفاتِحةَ وسائِرَ القُرآنِ سَواءٌ في سائرِ الأحكامِ، فكذا في الصَّلاةِ.

وقالوا: إنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: 20]، يدلُّ علىٰ أنَّ الواجِبَ أن يَقرأَ أيَّ شَيءٍ تيَسَّرَ مِن القُرآنِ؛ لأنَّ الآيةَ وَرَدت في القِراءةِ في الصَّلاةِ، بدَليلِ قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: 20]، إلىٰ قولِه: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: 20]، ولم تَختلِفِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ ذلك في شَأنِ الصَّلاةِ في اللَّيلِ، وذلك عُمومٌ عندَنا في صَلاةِ اللَّيلِ وغيرِها مِن النَّوافِلِ والفَرائِضِ؛ لعُمومِ اللَّفظِ.

وأمَّا حَديثُ عُبادَةَ: «**لَا صَلاةَ لِمَن لم يَقرأ فَاتِحةَ الكتابِ**»، فقد حَمَلوه علىٰ نَفيِ الكَمالِ، لا علىٰ نَفيِ الحَقيقةِ، ومَعناه عندَهم: «**لا صَلاةَ كامِلةً لِمَن لم يَقرأ بفاتِحةِ الكتابِ**». ولذلك قالوا: تَصحُّ الصَّلاةُ مع الكَراهةِ.

وأمَّا حَديثُ أبي هُريرةَ: «**فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ...**» إلخ، فقالوا: فيه ما يدلُّ لنا؛ لأنَّ (الخِداجَ) النَّاقِصةُ، وهذا يدلُّ علىٰ جَوازِها مع النُّقصانِ؛ لأنَّها لو لم تكُن جائِزةً لَمَا أُطلِقَ عليها اسمُ النُّقصانِ؛ لأنَّ إثباتَها ناقِصةً يَنفي بُطلانَها؛ إذ لا يَجوزُ الوَصفُ بالنُّقصانِ لِلشَّيءِ الباطِلِ الذي لم يثبُت منه شَيءٌ.

ألَا تَرىٰ أنَّه لا يُقالَ لِلنَّاقةِ إذا حالَت فلم تَحمِل: إنَّها قد أخدَجَت؟ وإنَّما يُقالَ: أخدَجَت، وخَدَجَت، إذا ألقَت وَلَدَها ناقِصَ الخِلقةِ، أو وضعَته لغيرِ تَمامٍ في مدَّةِ الحَملِ، فأمَّا التي لم تَحمِل فلا تُوصَفُ بالخِداجِ،

فثَبت بذلك جَوازُ الصَّلاةِ بغيرِ فاتِحةِ الكتابِ؛ إذِ النُّقصانُ غيرُ نافٍ لِلأصلِ، بل يَقتَضي ثُبوتَ الأصلِ حتىٰ يَصحَّ وَصفُها بالنُّقصانِ، وقد رَوىٰ أيضًا عَبَّادُ بنُ عَبد اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كلُّ صَلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بفاتِحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ**»، فأثبَتَها ناقِصةً، وإثباتُ النُّقصانِ يُوجِبُ ثُبوتَ الأصلِ علىٰ ما وَصَفنا، وقد رُوِيَ أيضًا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الرَّجلَ لَيُصلِّي الصَّلاةَ يُكتَبُ له نِصفُها، خُمُسُها، عُشرُها**»، فلم يُبطِل جُزءًا بنُقصانِها.

وأيضًا الحَديثُ الصَّحِيحُ في الصَّحيحَينِ في حَديثِ المُسيءِ في صَلاتِه عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ المَسجدَ، فدخلَ رَجلٌ فصلَّىٰ، ثم جاءَ فسلَّم علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فردَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلامَ، قالَ: «**ارجِع فصَلِّ؛ فَإنَّكَ لم تُصَلِّ**». فرَجعَ الرَّجلُ فصلَّىٰ كما كانَ صلَّىٰ، ثم جاءَ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلَّم عليه، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وعَلَيكَ السَّلامُ، ثم قالَ: «**ارجِع فصَلِّ؛ فَإنَّكَ لم تُصَلِّ**». حتىٰ فعَلَ ذلك ثَلاث مَراتٍ، فقالَ الرَّجلُ: وَالَّذي بعَثكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا، عَلِّمنِي. قالَ: «**إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فَكبِّر، ثم اقرَأ ما تَيَسَّرَ معَكَ مِن القُرآنِ، ثم اركَع، حتىٰ تَطمَئن رَاكعًا، ثم ارفَع حتىٰ تَعتدِلَ قائِمًا، ثم اسجُد حتىٰ تَطمَئن ساجِدًا، ثم ارفَع حتىٰ تَطمَئن جالسًا، ثم افعَل ذلك في صَلاتِكَ كلِّها**»[1]، فقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم اقرأ ما تَيَسَّرَ معَكَ مِن**

(1) رواه البخاري (724)، ومسلم (397).

القُرآنِ»، هذا في حالِ البَيانِ، فلو كانَتِ الفاتِحةُ واجِبةً لَذكَرَها، وما رُوِيَ: «**ثم اقرَأ بفاتِحةِ الكتابِ**»، لا يُعرَفُ، والمَشهورُ ما بيَّناه، ولو ثَبت لم يكن فيه دِلالةٌ؛ لِجَوازِ أن يَكونَ ذكرَ الأمرَينِ، فبيَّن بأحَدِهما الوُجوبَ، وبالآخَرِ المَسنونَ[1].

وقالَ خَليلٌ في شَرحِ مُختَصَرِ ابنِ الحاجِبِ: وكَونُها فَرضًا في الجُملةِ هو المَنصوصُ، ولابنِ زِيادٍ فيمَن صلَّى ولم يَقرأ: لا إعادةَ عليه. رَواهُ الواقِديُّ عن مالِكٍ، وكذلك نقلَ المَازِريُّ عن ابنِ شبلونَ أنَّه قالَ بسُقوطِ فَريضةِ الفاتِحةِ مُطلَقًا؛ قالَ: لِحَملِ الإمامِ لها، والإمامُ لا يَحمِلُ فَرضًا[2].

قِراءةُ الفاتِحةِ في كل رَكعةٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في وُجوبِ قِراءةِ الفاتِحةِ في كلِّ رَكعةٍ مِن رَكعاتِ الصَّلاةِ، هل يجبُ عليه أن يَقرأَها في كلِّ رَكعةٍ؟ أو تُجزِئُ في رَكعتَينِ من أربعٍ؟

فذَهب المالِكيَّةُ في المَذهبِ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلى أنَّ قِراءةَ الفاتِحةِ واجِبةٌ على الإمامِ والمُنفرِدِ في كلِّ رَكعةٍ مِن الصَّلواتِ الخَمسِ على الإطلاقِ؛ لحَديثِ المُسيءِ صَلاتَه، وفيه قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم افعَل**

(1) «معاني الآثار» (1/ 362، 503)، و«التجريد» للقدوري (1/ 485، 490)، و«المبسوط» (1/ 19)، و«بدائع الصنائع» (1/ 111، 160)، و«البحر الرائق» (1/ 312، 313)، والطَّحطاوي (1/ 165)، و«تبيين الحقائق» (1/ 109)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 18، 25)، و«عمدة القاري» (6/ 18).

(2) «التوضيح في شَرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 335، 336).

ذلك في صَلاتِكَ كلِّهَا»[1]. وفي رِوايةٍ: **«ثم أصنَع ذلك في كلِّ رَكعَةٍ»**[2]. وقد علَّمه فيها أن يَقرأَ بأُمِّ القُرآنِ.

وبحَديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كانَ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيينِ مِن الظُّهرِ وَالعَصرِ بِفَاتِحَةِ الكتابِ وَسُورَةٍ، وَيُسمِعُنَا الآيَةَ أَحيَانًا، وَيَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُخرَيَينِ بفَاتِحَةِ الكتابِ»**[3]. وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي»** مُتفقٌ عليه.

وبقولِ اللهِ تَعالىٰ في الحَديثِ القُدسيِّ: **«قَسَمتُ الصَّلاةَ بَينِي وَبينَ عَبدي نِصفَينِ...»** الحَديثَ[4].

قالَ العُلماءُ: المُرادُ بالصَّلاةِ هنا الفاتِحةُ، سُمِّيت بذلك لأنَّها لا تَصحُّ إلا بها[5].

وذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ قِراءةَ الفاتِحةِ لا تَجبُ علىٰ الإمامِ والمُنفرِدِ إلا في رَكعَتينِ مِن الرُّباعياتِ، ومِنَ المَغربِ، غَير مُعيَّنَتينِ سَواءٌ كانَتَا الأُولَيينِ أو الأُخرَيَينِ، أو في إحدىٰ الأُولَيَينِ وإحدىٰ الأُخرَيَينِ، إلا أنَّ الأفضَلَ أن تَكونَ القِراءةُ في الأُولَيينِ، فأمَّا رَكعتَا الفَجرِ فتَجِبُ القِراءةُ فيهما؛ لقولِ اللهِ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّمَ.

(2) رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (1787).

(3) رواه مُسلِم (451).

(4) رواه مُسلِم (395).

(5) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 258) رقم (177)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 269)، و«تحبير المُختصر» (1/ 285)، و«المجموع» (3/ 307، 308)، و«شرح مسلم» (4/ 103)، و«المغني» (2/ 23)، و«الإفصاح» (1/ 161).



تَعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: 20]، وبحَديثِ عَبد اللهِ بنِ عُبَيدِاللهِ قالَ: «دَخلتُ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ في شَبابٍ مِن بَني هَاشِم، فَقُلنا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابنَ عبَّاسٍ: أكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرأُ في الظُّهرِ وَالعَصرِ؟ فقالَ: لَا، لَا. فَقِيلَ له: فلَعلَّهُ كان يَقرأُ في نَفسِه. فقالَ: خَمشًا، هذه شَرٌّ مِن الأُولَىٰ، كانَ عَبدًا مَأمُورًا، بَلَّغَ ما أُرسِلَ بِه، وما اختصَّنَا دونَ النَّاسِ بِشَيءٍ إلا بِثَلاث خِصَالٍ: أَمرَنَا أن نُسبِغَ الوُضُوءَ، وألَّا نَأكُلَ الصَّدَقَةَ، وألَّا نُنزِيَ الحِمَارَ علىٰ الفَرَسِ»[1].

وعن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «لَا أَدرِي أكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرأُ في الظُّهرِ وَالعَصرِ أم لَا»[2].

وبحَديثِ عُبادةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرأ بِأُمِّ القُرآنِ**»، وهذا لا يَقتَضي أكثَرَ مِن مَرةٍ.

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا في الأُخرَيَينِ فالأفضَلُ أن يَقرأَ فيهما بفاتِحةِ الكتابِ، ولو سَبَّحَ في كلِّ رَكعةٍ ثَلاثَ تَسبيحاتٍ مَكانَ فاتِحةِ الكتابِ، أو سكتَ، أجزَأَته صَلاتُه، ولا يَكونُ مُسيئًا إن كانَ عامِدًا، ولا سَهوَ عليه إن كانَ ساهِيًا، كذا رَوىٰ أبو يُوسفَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه مُخيَّرٌ بينَ قِراءةِ الفاتِحةِ والتَّسبيحِ والسُّكوتِ، وهذا جَوابُ ظاهِرِ الرِّوايةِ، وهو قولُ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ[3].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (808).
(2) رواه أبو داود (809)، وأحمد (1/ 249، 257).
(3) «معاني الآثار» (1/ 361، 362)، وابن عابدين (1/ 511)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 129).

وأمَّا الإمامُ مالِكٌ فقالَ ابنُ خُوَيزِ مَنداد: لم يختلِف قولُ مالِكٍ أنَّه مَن نَسيَها -أي: الفاتِحةَ- في صَلاةِ رَكعةٍ مِن صَلاةِ رَكعتَين -مِثلَ الفَجرِ- أنَّ صَلاتَه تبطُلُ ولا تُجزِئُه، واختَلفَ قولُه فيمَن ترَكَها ناسِيًا في رَكعةٍ مِن صَلاةٍ رُباعيَّةٍ أو ثُلاثيَّةٍ، فقالَ مرَّةً: يُعيدُ الصَّلاةَ، وقالَ مرَّةً: يَسجُدُ سَجدَتَي السَّهوِ، وهي رِوايةُ ابنِ عَبد الحَكَمِ وغيرِه عن مالِكٍ. وقد قيلَ: إنَّه يُعيدُ تلك الرَّكعةَ ويَسجُدُ لِلسَّهوِ بعدَ السَّلامِ.

قالَ ابنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحيحُ مِن القولِ إلغاءُ تلك الرَّكعةِ، ويأتي برَكعةٍ بَدلًا منها، كمَن أسقَطَ سَجدةً سَهوًا، وهو اختِيارُ ابنِ القاسِمِ[1].

وقالَ الخَرَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: «وهل تَجِبُ الفاتِحةُ في كلِّ رَكعةٍ، أو الجُلِّ، خِلافٌ (ش) الأوَّلُ لِمالِكٍ في المُدَوَّنةِ، وشَهَّرَهُ ابنُ شاسٍ وابنُ الحاجِبِ وعَبدُ الوهَّابِ وابنُ عَبد البرِّ؛ لِخَبرِ «مَن صلَّىٰ صَلاةً لم يَقرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِداجٌ خِداجٌ خِداجٌ»، أي: غيرُ تَمامٍ، بِناءً علىٰ أنَّ المُرادَ بالصَّلاةِ كلُّ رَكعةٍ؛ لأنَّه الظاهِرُ مِن السِّياقِ؛ إذ مَحَلُّ القِراءةِ مِن الصَّلاةِ كلُّ قِيامٍ، فهو كما قيلَ: كلُّ صَلاةٍ لم يُركَع فيها، أو لم يُسجَد، وقيلَ: تَجِبُ في الجُلِّ، وتُسَنُّ في الأقَلِّ، وإليه رَجعَ مالِكٌ، وشَهَّرَهُ صاحِبُ الإرشادِ، وهو ابنُ عَسكَرٍ القَرافيُّ، وهو ظاهِرُ المَذهبِ، وإن ضَعَّفَه في تَوضيحِه بما يُعلَمُ بالوُقوفِ عليه، وقيلَ يَكتَفي بها في رَكعةٍ، وهو قولُ المُغيرةِ: لا يُقالُ: كيف يَقولُ المُؤلِّفُ: خِلافٌ، مع أنَّه ضَعَّفَ القولَ الثانيَ؟ لأنَّا نَقولُ: هو مُتقيِّدٌ بالتَّشهيرِ المَوجودِ لِأهلِ المَذهبِ، ولا يُعَوَّلُ علىٰ ما يَظهرُ له، وعلىٰ

(1) «التَّمهيد» (20/ 192، 213)، و«تفسير القرطبي» (1/ 117).



القولَين إن تركَها سَهوًا ولم يُمكِن تَلافيها بطَلت تلك الرَّكعةُ، وإن أمكَنَ تَلافيها وتَلافاها صحَّت، وإن لم يَتلافاها أو تُركت عَمدًا بطَلتِ الصَّلاةُ كلُّها، والتَّفصيلُ الذي ذكرَه المُؤلِّفُ في التَّوضيحِ عن ابنِ رُشدٍ مع طُولِه ضَعيفٌ، والمُعَوَّلُ عليه قولُه، وبتَركِ رُكنٍ، وطالَ، وبَنَىٰ إن لم يسلِّم ولم يَعقِد رُكوعًا، ورَجعَتِ الثانيةُ أَولَىٰ ببُطلانِها لِفَذٍّ، وإمامٍ، إلخ، وقولُه: أو الجُلِّ، أي: وتُسَنُّ في الأقَلِّ، لكِن لا كحُكمِ السُّننِ، فإن تركَها عَمدًا بطَلت صَلاتُه باتِّفاقِ كُلٍّ مِن القولَينِ؛ لأنَّ هذه سُنَّةٌ شُهِرت فَرضيَّتُها، وإن تركَها سَهوًا سجدَ قبلَ السَّلامِ، فإن لم يَسجُد بطَلت صَلاتُه، وإن لم يكن عن ثَلاثِ سُنَنٍ؛ لأنَّ هذه سُنَّةٌ شُهِرت فَرضيَّتُها، وقالَ التَّتائيُّ: وفُهِمَ مِن قولِه: «الجُلِّ»، أنَّ المَتروكَ منها القِراءةُ، ثُلاثيَّةً أو رُباعيَّةً، وأنه لو تَركها في رَكعةٍ مِن ثُنائيَّةٍ، أو في اثنَتَينِ مِن رُباعيَّةٍ لم يكنِ الحكمُ كذلك، علىٰ أنَّه حَكىٰ ابنُ عَطاءِ اللهِ في تَوضيحِه في ذلك قولَينِ، أشهَرُهما: يَتمادَىٰ ويَسجُدُ قبلَ السَّلامِ، ويُعيدُ، وهو مَذهبُ المُدَوَّنةِ، وثانيهما لِأصبَغَ، وابنِ عَبدالحَكَمِ: يُلغي ما تركَ منه قِراءةَ الفاتِحةِ ويَسجُدُ بعدَ السَّلامِ. انتَهىٰ، لكنَّ الذي في التَّوضيحِ أنَّه يَتمادَىٰ ويَسجُدُ قبلَ السَّلامِ، ويُعيدُ احتِياطًا»[1].

قِراءةُ المَأمومِ الفاتِحةَ خلفَ الإمامِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المَأمومَ إذا أدرَكَ الإمامَ راكِعًا فإنَّه يَحمِلُ عنه القِراءةَ؛ لاتِّفاقِهم علىٰ سُقوطِ القِراءةِ عنه برُكوعِ الإمامِ.

وأمَّا إذا أدرَكه قائِمًا فهل يَقرأُ خلفَه، أو تَكفيه قِراءةُ الإمامِ؟

(1) «شرح مختصر خليل» (1/ 270، 271)، و«تحبير المُختصر» (1/ 287).

اختَلفَ الفُقهاءُ في ذلك علىٰ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: وُجوبُ قِراءةِ الفاتِحةِ خلفَ الإمامِ، سَواءٌ كانَتِ الصَّلاةُ سِريَّةً أو جَهريَّةً، **وهو مَذهبُ الشافِعيَّةِ**، واستدَلُّوا علىٰ ذلك: بعُمومِ قولِه ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرأ بِفَاتِحَةِ الكتابِ**»[1]. قالوا: فهذا عامٌّ يَشمَلُ الإمامَ والمَأمُومَ، سَواءٌ كانَتِ الصَّلاةُ سرِّيَّةً أو جَهريَّةً، فمَن لم يَقرأ بفاتِحةِ الكتابِ لم تَصحَّ صَلاتُه.

وبحَديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا خلفَ رَسولِ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الفَجرِ، فَقرأَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَثقُلَت عليه القِراءَةُ، فلمَّا فرغَ قالَ: «**لَعلَّكُم تَقرَؤُونَ خلفَ إمَامِكُم؟**» قُلنا: نَعم، هَذًّا يا رَسولَ اللهِ. قالَ: «**لَا تَفعلُوا، إلا بِفَاتِحَةِ الكتابِ؛ فإنَّه لَا صَلاةَ لِمَن لم يَقرأ بها**»[2]. ولأنَّ مَن لزِمه قِيامُ القِراءةِ لزِمه القِراءةُ مع القُدرةِ، كالإمامِ والمُنفرِدِ.

وبحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن صلَّىٰ صَلاةً لم يَقرأ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاجٌ...**» ثَلاثًا، فقيلَ لِأبي هُريرةَ: وإنا نكونُ وَراءَ الإمامِ. فقالَ: اقرَأ بها في نَفسِك[3].

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، فإنَّما أُمِرنا بالإنصاتِ عن الكَلامِ وما لا يَجوزُ في الصَّلاةِ.

---

(1) رواه البخاري (723)، ومسلم (394).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (823)، والتِّرمذي مختصرًا (247)، وقال: حسن صحيح، والبَيهَقي في «الكبرىٰ» (2/ 165).

(3) رواه مسلم (395).

القولُ الثاني: أنَّ الصَّلاةَ إذا كانَت سرِّيَّةً قرأَ خلفَ الإمامِ، وإذا كانَت جَهريَّةً لا يَقرأُ، **وهو مَذهبُ الحَنابلَةِ**، وقالَ الإمامُ أحمدُ: إن سمِعَ في صَلاةِ الجَهرِ لم يَقرأْ، وإن لم يَسمَعْ قرأَ.

والحُجَّةُ لِهذا القولِ قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، وهذا عندَ أهلِ العِلمِ عندَ سَماعِ القُرآنِ في الصَّلاةِ، لا يختلِفونَ أنَّ هذا الخِطابَ نزلَ في هذا المَعنىٰ دونَ غيرِه.

قالَ الإمامُ أحمدُ: أجمعَ النَّاسُ علىٰ أنَّ هذه الآيَةَ في الصَّلاةِ.

ومَعلومٌ أنَّ هذا لا يَكونُ إلا في صَلاةِ الجَهرِ؛ لأنَّ السِّرَّ لا يُستَمَعُ إليه.

وفي حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرفَ مِن صَلاةٍ، فقالَ: «**هل قرأَ مَعِي أحدٌ مِنكُم آنِفًا؟**» فقالَ رَجلٌ: نَعم يا رَسولَ اللهِ. قالَ: «**إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القُرآنَ**»، قالَ: فانتَهىٰ النَّاسُ عن القِراءَةِ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما جهرَ فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقِراءَةِ مِن الصَّلواتِ حين سَمِعُوا ذلك مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيضًا: فإنَّه إجماعٌ، قالَ أحمدُ: ما سَمِعنا أحَدًا من أهلِ الإسلامِ يَقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهرَ بالقِراءةِ لا تُجزئُ صَلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرأْ، وقالَ هذا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه والتَّابعونَ، وهذا مالِكٌ في أهلِ الحِجازِ، وهذا الثَّوريُّ في أهلِ العِراقِ، وهذا الأوزاعِيُّ في أهلِ الشَّامِ، وهذا اللَّيثُ في أهلِ مِصرَ، ما قالوا لِرَجلٍ صلَّىٰ وقرأَ إمامُه ولم يَقرأ هو: صَلاتُه

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (848).

باطِلةٌ، ولأنَّها قِراءةٌ لا تَجِبُ علىٰ المَسبوقِ، فلم تَجِب علىٰ غيرِه، كالسُّورةِ.

قالَ أبو داودَ: قيلَ لِلإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّه -يَعني المَأمومَ- قرأَ بفاتِحةِ الكتابِ، ثم سمِع قِراءةَ الإمامِ. قالَ: يَقطعُ إذا سمِع قِراءةَ الإمامِ، ويُنصِتُ لِلقِراءةِ. وإنَّما قالَ ذلك اتِّباعًا لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، ولقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا قرأَ فَأَنصِتُوا»[1].

القولُ الثالِثُ: أنَّه لا يَقرأُ في الجَهريَّةِ بشَيءٍ مِن القُرآنِ، ولو لم يَسمَع قِراءةَ الإمامِ، ويَقرأُ في السِّريَّةِ استِحبابًا، **وهو مَذهبُ المالِكيَّةِ**.

نقلَ القُرطُبيُّ عن مالِكٍ: أنَّه لا يَقرأُ في الجَهريةِ بشَيءٍ مِن القُرآنِ خلفَ الإمامِ، وأمَّا في السِّريَّةِ فيَقرأُ بفاتِحةِ الكتابِ، فإن تركَ قِراءتَها فقد أساءَ، ولا شَيءَ عليه[2].

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي إجماعِ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، لم يَرد في كلِّ مَوضِعٍ يُسمَعُ فيه القُرآنُ، وإنَّما أرادَ الصَّلاةَ، فهو أوضَحُ الدَّلائِلِ علىٰ أنَّه لا يَقرأُ مع الإمامِ فيما جهرَ فيه، ويَشهَدُ لِهذا قولُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا قرأَ فَأَنصِتُوا»[3].

(1) «المغني» (2/ 117، 119)، و«الإفصاح» (1/ 162، 163)، و«كشَّاف القناع» (1/ 451).

(2) «تفسير القرطبي» (1/ 118، 119)، و«بداية المجتهد» (1/ 219).

(3) رواه مسلم (404)، وانظر: «الاستذكار» (1/ 465، 466).

وقالَ الإمامُ ابنُ عَرفةَ: لا تَلزَمُ الفاتِحةُ مَأمومًا، خِلافًا لابنِ العَربيِّ في السِّريَّةِ ولا يَقرؤُها في جَهريَّةٍ، ولو لم يَسمَع قِراءةَ الإمامِ، خِلافًا لابنِ نافِعٍ[1].

وقالَ بَهرامُ الدَّميريُّ: قولُه: (على إمامٍ وفَذٍّ) يُريدُ: أنَّ المَأمومَ لا يُطالَبُ بالقِراءةِ إلا استِحبابًا في السِّريَّةِ[2].

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرضُ القِراءةِ ساقِطٌ عن المَأمومِ، خِلافًا لِلشافِعيِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، وفي وُجوبِ الإنصاتِ مَنعُ كلِّ شاغِلٍ عنه، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قرأَ فأَنصِتُوا**»، ففيه أدلَّةٌ:

أحَدُها: أمرُه بالإنصاتِ، وذلك يَنفي وُجوبَ القِراءةِ.

الثاني: أنَّه قَصدَ تَعليمَ ما يَلزمُه أن يَفعلَه خلفَ الإمامِ، ولم يَذكُرِ القِراءةَ.

والثَّالثُ: أنَّه بيَّنَ ما يَفعلُ المَأمُومُ فيه مثلَ فِعلِ الإمامِ، وما مِن حقِّه أن يَفعلَ فيه بخِلافِ فِعلِه. وفي القولِ بأنَّ على المَأمومِ أن يَقرأَ إبطالٌ لِمَوضعِ التَّفرِقةِ.

ولقولِه: «**مَن كانَ له إمَامٌ فقِراءَةُ الإمَامِ له قِراءَةٌ**»[3].

ورَوى عَبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ «أنَّ رَجلًا قرأَ خلفَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآخَرُ يَنهاهُ، فلمَّا انصَرفَ قالَ له: إنَّ قراءَةَ الإمامِ لكَ قِراءةٌ».

---

(1) «التاج والإكليل» (1/ 197).

(2) «تحبير المختصر» (1/ 285).

(3) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه ابن ماجه (850).

وروىٰ أبو الدَّرداءِ قالَ: سُئلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفي كلِّ صَلاةٍ قِراءةٌ؟ قالَ: «**نعم**». فقالَ رَجلٌ مِن الأنصارِ: وجبَت هذه. فقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أرَىٰ الإمَامَ إذا أمَّ القَومَ إلا قد كفَاهُم**»[1].

وروىٰ أبو قِلابةَ أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هل تَقرَؤُونَ خلفَ إمامِكُم؟**»، قالَ بعضٌ: نَعم، وقالَ بَعضٌ: لا. فقالَ: «**إن كُنتُم لا بدَّ فاعِلِينَ فليَقرأ أحَدُكم فاتِحَةَ الكتابِ في نَفسِهِ**»[2].

ففيه أدلَّةٌ: أحَدُها: لم يُنكِر علىٰ مَن قالَ: لا. والثاني: أنَّه قالَ: «**إن كُنتُم لا بدَّ فاعِلينَ**»، وهذا لا يُقالُ في الواجِبِ، وإنَّما يُقالُ فيما تَركُه أولَىٰ مِن فِعلِه. والثَّالثُ: أنَّه أمرَه أن يَقرأ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ في نَفسِهِ، وهو يَتضَمَّنُ النَّهيَ عن التَّلَفُّظِ بها.

ولقولِه: «**كلُّ صَلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بفاتِحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ، إلا وَراءَ الإمامِ**»[3]، ولأنَّها حالُ ائتِمامٍ، كما لو أدرَكَه راكِعًا.

ولأنَّ ذلك لو كانَ واجِبًا علىٰ المَأمومِ لم يسقُط عنه بحالٍ، كالإمامِ والمُنفرِدِ، فلمَّا سَقَطت عنه حالَ الرُّكوعِ، دلَّ علىٰ أنَّها غيرُ واجِبةٍ.

(**فَصلٌ**): إذا قرأ حالَ جَهرِ الإمامِ، كُرِهَ ذلك، ولم تبطُل صَلاتُه، خِلافًا لِبعضِهم؛ لأنَّ القِراءةَ خلفَ الإمامِ لا تُبطِلُ صَلاةَ المَأمومِ، كحالِ الإسرارِ[4].

---

(1) **صَحِيحٌ مَوقوفًا**: رواه النسائي (923)، وأحمد (27570).

(2) رواه ابن أبي شَيبة في «مصنفه» (3757).

(3) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (350، 351).

(4) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 262، 265) رقم (181، 182).



القـولُ الرَّابـعُ: أنَّ المَأمومَ لا يَقرأُ خلفَ الإمامِ، لا في السِّريَّةِ ولا في الجَهريَّةِ، ولا يُسنُّ له القِراءةُ خلفَ الإمامِ بحالٍ، **وهو قولُ الحَنفيَّةِ**؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: 204]، فهذه الآيةُ تَقتَضي وُجوبَ الاستِماعِ والإنصاتِ عندَ قِراءةِ القُرآنِ في الصَّلاةِ وغيرِها، فإن قامَت دِلالةٌ علىٰ جَوازِ تَركِ الاستِماعِ والإنصاتِ في غيرِها لم يَبطُل حكمُ دِلالَتِه في إيجابِه ذلك فيها، وكما دلَّتِ الآيَةُ علىٰ النَّهيِ عن القِراءةِ خلفَ الإمامِ فيما يَجهَرُ به، فهي دِلالةٌ علىٰ النَّهيِ فيما يُخفِي؛ لأنَّه أوجَبَ الاستِماعَ والإنصاتَ، عندَ قِراءةِ القُرآنِ، ولم يُشترَطْ فيه حالُ الجَهرِ مِن الإخفاءِ، فإذا جهرَ فعلينا الاستِماعُ والإنصاتُ، وإذا أخفَىٰ فعلَينا الإنصاتُ بحُكمِ اللَّفظِ؛ لِعِلمِنا به قارِئًا لِلقُرآنِ.

وقالوا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن صلَّىٰ خلفَ إمامٍ، فإنَّ قِراءةَ الإمامِ قِراءةٌ له**»[1]. وهو يَشمَلُ السِّريَّةَ والجَهريَّةَ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعل الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه؛ فإذا كبَّر فكَبِّروا، وإذا قرأَ فَأَنصِتُوا**».

ولِما رُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ صَلاةَ الظُّهرِ، أوِ العَصرِ، فقالَ: «**أيُّكُم قرأَ خَلفِي** ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾؟» فقالَ رَجلٌ: أنا، ولَم أُرِد بها إلا الخَيرَ. قالَ: «**قد عَلِمتُ أنَّ بعضَكُم خَالَجَنِيهَا**»[2]. أي: نازَعَنِيها، وهذا يدلُّ علىٰ إنكارِ القِراءةِ في صَلاةٍ سِريَّةٍ، ففي الجَهريَّةِ أَولَىٰ.

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه ابن ماجه (850)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2/ 159).

(2) رواه مسلم (398).

وقـالوا: لـو وَجَبتِ القِـراءةُ علـىٰ المَـأمومِ لَمَـا سقطَت عـن المَسـبوقِ، كسائِرِ الأركانِ، فقاسُوا قِراءةَ المُؤتَمِّ علىٰ قِراءةِ المَسبوقِ في حُكمِ السُّقوطِ، فتكونُ غيرَ مَشروعةٍ[1].

5- الـرُّكـــوعُ:

أجمعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ الرُّكـوعَ رُكـنٌ مِـن أركـانِ الصَّـلاةِ؛ لقولِـه تَعـالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 77]، الآيـةَ، ولِلأحـادِيـثِ الثَّابتةِ في ذلك، منها حَـديثُ المُسـيءِ صَـلاتَه، فعـن أبـي هُـريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ المَسجدَ، فَـدخلَ رَجـلٌ فَصـلَّىٰ فَسـلَّم علـىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فردَّ وقـالَ: «**ارجِع فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ**»، فَرَجعَ يُصـلِّي كما صلَّىٰ، ثم جاء فَسلَّم علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لـم تُصَلِّ**». ثَلاثًا، فقالَ: وَالَّذي بعَثَكَ بـالحقِّ مـا أُحسِـنُ غيـرَهُ، فَعَلِّمنِـي، فقـالَ: «**إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فَكبِّر، ثم اقرَأ ما تَيَسَّرَ معَكَ مِن القُرآنِ، ثم اركَع حتىٰ تَطمَئِنَ رَاكِعًا، ثم ارفَع حتىٰ تَعتَدِلَ قائِمًا، ثم اسجُد حتىٰ تَطمَئِن ساجِدًا، ثم ارفَع حتىٰ تَطمَئِن جالسًا، وَافعَل ذلك في صَلاتِكَ كلِّهَا**»[2]. فـدلَّ هـذا علـىٰ أنَّ الأفعالَ المُسمَّاةَ في الحَديثِ لا تَسقُطُ بحالٍ، فإنَّها لـو سَـقَطت لَسـقطَت عن الأعرابيِّ؛ لِجَهلِه بها. وقد نقلَ الإجماعَ علىٰ ذلك النَّـوويُّ وابـنُ قُدامـةَ وابنُ تيميَّةَ وابنُ هُبيرةَ وغيرُهم كَثيرون[3].

---

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 218، 222)، و«تبيين الحقائق» (1/ 131)، و«شرح فتح القدير» (1/ 339)، و«الإفصاح» (1/ 162).

(2) رواه البخاري (724/ 760)، ومسلم (397).

(3) «معاني الآثار» (1/ 342)، و«البحر الرائق» (1/ 309)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 239)، =



إدراكُ الرَّكعةِ بإدراكِ الرُّكوعِ مع الإمامِ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ مَن أدرَكَ الإمامَ راكِعًا فكبَّر ورَكَعَ وأمكَنَ يَديهِ مِن رُكبتَيهِ قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رَأسَه مِن الرَّكعةِ فقد أدرَكَ الرَّكعةَ، ومَن لم يُدرِك ذلك فقد فاتَتهُ الرَّكعةُ، ومَن فاتَته الرَّكعةُ فقد فاتَته السَّجدةُ، أي: لا يُعتَدُّ بها، ويَسجُدُها، وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جِئتُم إلىٰ الصَّلاةِ وَنَحنُ سُجودٌ فَاسجُدُوا ولا تَعُدُّوهَا شَيئًا، وَمَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ فقد أَدرَكَ الصَّلاةَ**». وفي لَفظٍ: «**مَن أَدرَكَ الرُّكُوعَ فقد أَدرَكَ الرَّكعَةَ**»[1]، ولأنَّه لم يَفُتهُ مِن الأركانِ شَيءٌ إلا القِيامَ، وهو يَأتي به مع تكبيرةِ الإحرامِ، ثم يُدرِكُ الإمامَ مع بَقيَّةِ الرَّكعةِ، وهذا إذا أدرَكَ الإمامَ في طُمَأنينةِ الرُّكوعِ، أو انتَهىٰ إلىٰ قَدرِ الإجزاءِ مِن الرُّكوعِ قبلَ أن يَزولَ الإمامُ عن قَدرِ الإجزاءِ، فهذا يُعتدُّ له بالرَّكعةِ، ويَكونُ مُدرِكًا لها، فأمَّا إن كانَ المَأمومُ يَركَعُ والإمامُ يَرفَعُ لم يُجزِئه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: وعليه أن يَأتيَ بالتَّكبيرةِ مُنتَصبًا، فإن أتىٰ بها بعدَ أنِ انتَهىٰ مِن الانحِناءِ إلىٰ قَدرِ الرُّكوعِ، أو ببعضِها، لم يُجزِئه؛ لأنَّه أتىٰ بها مِن غيرِ مَحلِّها إلا في النافِلةِ، ولأنَّه يَفوتُه القِيامُ، وهو مِن أركانِ الصَّلاةِ، ثم

= و«الذَّخيرة» (2/ 188)، و«المجموع» (3/ 350)، و«مغني المحتاج» (1/ 163)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22/ 566)، و«المغني» (2/ 46)، و«الإفصاح» (1/ 167)، و«كشَّاف القناع» (1/ 386).

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (893)، وابن خزيمة في «صحيحه» (3/ 58)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 336).

يَأتي بتكبيرةٍ أُخرىٰ لِلرُّكوعِ في حالِ انحِطاطِه إليه، فالأُولىٰ رُكنٌ لا تَسقُطُ بحالٍ، والثانيةُ تَكبيرةُ الرُّكوعِ، والمَنصوصُ عن أحمدَ أنَّها تَسقُطُ هٰهنا، ويُجزِئُه تكبيرةٌ واحدةٌ، نقَلَه أبو داود وصالِحٌ، ورُوِيَ ذلك عن الشافِعيِّ ومالِكٍ وأصحابِ الرَّأيِ[1].

6- الاعتِدالُ:

اختَلَفَ العُلماءُ في وُجوبِ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، وفي وُجوبِ الاعتِدالِ عنه قائِمًا.

فقالَ أبو حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجِبانِ، ولو انحَطَّ مِن الرُّكوعِ إلىٰ السُّجودِ كُرِهَ له ذلك، وأجزَأَه؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ لم يَأمُر به، وإنما أمَرَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ والقِيامِ، فلا يجبُ غيرُه، ولأنَّه لو كانَ واجبًا لتَضمَّنَ ذِكرًا واجِبًا، كالقِيامِ الأوَّلِ.

لكِن ذَهَبَ بَعضُ فُقهاءِ الحَنفيَّةِ إلىٰ القولِ بوُجوبِ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، منهم المُحقِّقُ ابنُ الهُمامِ وتِلميذُه ابنُ أميرِ الحاجِّ حتىٰ قالَ: إنَّه الصَّوابُ؛ لمُواظَبتِه علىٰ ذلك كلِّه، ولِلأمرِ في حَديثِ المُسيءِ صَلاتَه، ولمَا ذكرَه قاضي خانَ مِن لُزومِ سُجودِ السَّهوِ بتَركِ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ ساهِيًا.

قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنَّ الأصحَّ رِوايةً ودِرايةً وُجوبُ تَعديلِ الأركانِ، وأمَّا القَومَةُ والجَلسةُ وتَعديلُها فالمَشهورُ في المَذهبِ السُّنِّيَّةُ، ورُوِيَ وُجوبُها، وهو المُوافِقُ لِلأدلَّةِ، وعليه الكَمالُ ابنُ الهُمامِ، ومَن بعدَه

(1) ابن عابدين (1/ 323)، والطَّحطاوي (1/ 295)، و«الاستذكار» (1/ 63)، و«مواهب الجليل» (2/ 83)، و«القوانين» (1/ 50)، و«المجموع» (4/ 187)، و«كشَّاف القناع» (1/ 460)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 259)، و«التَّمهيد» (7/ 73).

مِن المُتأخِّرينَ، وقالَ أبو يُوسفَ بفَرضيَّةِ الكلِّ، واختارَه في المَجمَع، والعينيُّ، رَواه الطَّحاوِيُّ عن أئِمَّتِنا الثَّلاثةِ، وقالَ في الفَيضِ: إنَّه الأحوَطُ[1].

وذَهب المالِكيَّةُ في قَولٍ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ الرَّفعَ مِن الرُّكوعِ فَرضٌ، فمَن لم يَرفع رَأسَه مِن الرُّكوعِ لم يَعتَدَّ بتلك الرَّكعةِ حتىٰ يَقومَ فيَعتدِلَ صُلبُه قائمًا.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلمُسيءِ صَلاتَه: «**ثم ارفَع حتىٰ تَعتَدلَ قائِمًا**»[2]. ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوَمَ عليه؛ لقولِ أبي حُمَيدٍ في صِفةِ صَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا رفعَ رَأسَه استَوَىٰ حتىٰ يَعُودَ كلُّ فَقارٍ مَكانَهُ**»[3]، ولقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي**»، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجلُ فِيهَا صُلبَه في الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ**»[4].

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُجزِئُ رَجلًا صَلاتُه حتىٰ يُقيمَ فيها ظَهرَه في رُكوعِه وسُجودِه**»[5].

---

(1) ابن عابدين (1/ 464)، و«معاني الآثار» (1/ 508، 509).

(2) **حَديثُ صَحيحٌ:** تَقَدَّمَ.

(3) رواه البخاري (794).

(4) **حَديثُ صَحيحٌ:** رواه التِّرمذي (265)، والنسائي (1027)، وابن ماجه (870)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (5/ 217)، والبَيهَقي في «الكبرىٰ» (2/ 88)، وقالَ: إسناده صحيح، وقالَ التِّرمذي: حَسَن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم.

(5) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (17144) بإسناد صحيح، بلفظ: «**لاَ تُجزِئُ صلاةٌ لأحَدٍ لا يُقِيمُ فيها ظَهرَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

وقالَ أبو حَنيفَةَ فيمَن صارَ مِن الرُّكوعِ إلىٰ السُّجودِ ولم يَرفَع رَأسَه أنَّه يُجزِئُه. وقالَ أبو يُوسفَ: لا يُجزِئُه.

وقالَ الثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ والشافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ والطَّبرِيُّ: إذا لم يَرفَع رَأسَه مِن الرُّكوعِ لم يُعتَدَّ بتلك الرَّكعةِ حتىٰ يَقومَ فيَعتدِلَ صُلبُه قائِمًا.

قالَ أبو عمرَ: أحاديثُ هذا البابِ تَدلُّ علىٰ صحَّةِ هذا القولِ، وما رَوىٰ فيه ابنُ وَهبٍ عن مالِكٍ هو الصَّوابُ، وعليه العُلماءُ، ورِوايةُ ابنِ عَبدالحَكَمِ، قد رَوىٰ مِثلَها ابنُ القاسِمِ، ولا أعلَمُ أحَدًا تَقدَّم إلىٰ هذا القولِ غيرُ أبي حَنيفَةَ، والأحاديثُ المَرفوعةُ في هذا البابِ تَرُدُّه[1].

ثم أكثرُ المالِكيَّةِ علىٰ أنَّ الاعتِدالَ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ سُنَّةٌ، وليس رُكنًا من أركانِ الصَّلاةِ، قالوا: فيَسجُدُ لتَركِه سَهوًا، وتبطُلُ الصَّلاةُ بتَركِه عَمدًا؛ لأنَّه سُنَّةٌ اشتُهِرت فَرضيَّتُها.

قالَ الدُّسوقِيُّ: قالَ شَيخُنا -أبو الحَسنِ العدويُّ- هذا هو الرَّاجحُ كما يُستَفادُ مِن كَلامِ الحَطَّابِ[2].

---

(1) «التَّمهيد» (19/ 8)، ويُنظر: «الاستذكار» (2/ 164)، و«تفسير القرطبي» (5/ 423)، و«حاشية العدوي» (1/ 335)، و«التاج والإكليل» (1/ 524)، و«الفواكه الدواني» (1/ 180)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 241)، و«مغني المحتاج» (1/ 165)، و«المجموع» (3/ 367)، و«المغني» (2/ 58)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 496)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22/ 535)، و«الإفصاح» (1/ 168)، و«شرح مسلم» (4/ 96).

(2) «حاشية الدُّسوقِيِّ» (1/ 241).



وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاعتِدالُ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ غيرُ مُستحَقٍّ عندَ مالِكٍ، ومِن شُيُوخِنا مَن يَزعُمُ أنَّه مُستحَقٌّ، علىٰ قولِه، وهو قولُ الشافِعيِّ، والذي رَأيتُ مَنصوصًا لابنِ القاسِمِ وعلِيِّ بن زيادٍ عنه أنَّه إنِ انحَطَّ قبلَ الاعتِدالِ فلا شَيءَ، والدَّليلُ عليه أنَّ الاعتِدالَ قِيامٌ، فلو كانَ فَرضًا لَكانَ عُقَيبَه رُكوعٌ، كالقِيامِ الأوَّلِ، ولأنَّ القِيامَ رُكنٌ قبلَ الرُّكوعِ، فوجبَ ألَّا يَتكرَّرَ فَرضُه في الرَّكعةِ، كالقِراءةِ، ولأنَّ هذا الرَّفعَ أُريدَ لِفَصلٍ بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، فوجبَ أن يَكتَفِيَ منه بما دونَ الاعتِدالِ؛ لأنَّ الفَصلَ يَقعُ به، وكلُّ ما أُريدَ به فِعلُ فَصلٍ فإنَّه إذا حصَلَ ذلك الفَصلُ كفَىٰ في وُجوبِه، ولأنَّه فِعلٌ مِن الرَّفعِ ما خرَجَ به عن أن يَكونَ راكِعًا أو مُقارِبًا لِلرُّكوعِ، كما لوِ اعتَدلَ.

مَسألةٌ: والرَّفعُ مِن الرُّكوعِ واجِبٌ، وإن كانَ الاعتِدالُ الذي فيه غيرَ واجِبٍ، فإنِ انحَطَّ ساجِدًا وهو راكِعٌ، فلا يُجزِئُه علىٰ الظَّاهِرِ مِن المَذهبِ. ورَأيتُ في بعضِ الكُتُبِ عن مالِكٍ، أو عن بعضِ أصحابِه أنَّه يُجزِئُه، وليس بشَيءٍ يُعوَّلُ عليه، ودَليلُنا علىٰ أنَّه لا يُجزِئُه -خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ- قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُجزِئُ الرَّجلَ صَلاةٌ لا يُقيمُ فيها صُلبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ**»، وقولُه: «**ثم ارفَع حتىٰ تَعتَدلَ قائِمًا**»، ولأنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ مِن الفِعلِ وجبَ الفَصلُ بينَهما، اعتِبارًا بالرَّفعِ مِن السُّجودِ[1].

وحَدُّ الاعتِدالِ عندَ المالِكيَّةِ: ألَّا يَكونَ مُنحَنِيًا، والكَمالُ منه

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 276، 277) رقم (190، 191).

الاستِقامةُ، حتىٰ يَعودَ كلُّ عُضوٍ إلىٰ مَحَلِّه، وعلىٰ هذا فلا يَضُرُّ بَقاؤُه مُنحَنِيًا يَسيرًا حالَ اعتِدالِه واطمِئنانِه؛ لأنَّ هذه الهَيئَةَ لا تُخرِجُه عن أن يَكونَ قائِمًا.

وصرَّح الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ بأنَّه لا بدَّ مِن الطُّمَأنينةِ في الاعتِدالِ[1].

7- السُّجودُ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مِن أركانِ الصَّلاةِ السُّجودَ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 77]، ولحَديثِ المُسيءِ صَلاتَه المُتقدِّمِ، وفيه: «**ثم اسجُد حتىٰ تَطمَئن ساجِدًا**»، والخِلافُ فيه كالخِلافِ في طُمانينةِ الرُّكوعِ.

واتَّفَقوا علىٰ أنَّ السُّجودَ علىٰ سَبعَةِ أعضاءٍ مَشروعٌ، وهي بَوادِرُ الوَجهِ، واليَدانِ، والرُّكبَتانِ، وأطرافُ أصابِعِ الرِّجلَينِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرتُ أن أَسجُدَ علىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ: الجَبهةِ -وَأَشارَ بيَدِه علىٰ أَنفِه- وَاليَدينِ، وَالرِّجلَينِ، وَأَطرَافِ القَدمَينِ**»[2].

ثم **اختَلَفوا في الفَرضِ في ذلك**، فقالَ أبو حَنيفَةَ: الفَرضُ من ذلك جَبهتُه أو أنفُه، غيرُ عَينٍ، حتىٰ لو وضعَ أحَدهما في حالةِ الاختيارِ يُجزِئُه،

(1) «الاستذكار» (2/ 164)، و«تفسير القرطبي» (5/ 423)، و«حاشية العدوي» (1/ 335)، و«التاج والإكليل» (1/ 524)، و«الفواكه الدواني» (1/ 180)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 241)، و«مغني المحتاج» (1/ 165)، و«المجموع» (3/ 367)، و«المغني» (2/ 58)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 496)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22/ 535)، و«الإفصاح» (1/ 168)، و«شرح مسلم» (4/ 96).

(2) البخاري (776)، ومسلم (490) من حديث ابن عباس.

غيرَ أنَّه لو وضعَ الجَبهةَ وَحدَها جازَ مِن غيرِ كَراهةٍ، ولو وضعَ الأنفَ وَحدَه يَجوزُ مع الكَراهةِ.

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ بوُجوبِ الجَبهةِ (قَولًا واحدًا)، فلوِ اقتَصرَ عليها جازَ، ويَكفي بَعضُها، والأنفُ مُستحَبٌّ، فلو تركَه جازَ، ولوِ اقتَصرَ عليه وتركَ الجَبهةَ لم يَجُز، وله في بقيةِ الأعضاءِ قَولانِ، الصَّحِيحُ الوُجوبُ، كما سَيأتي، فلو أخَلَّ بعُضوٍ منها لم تَصحَّ صَلاتُه.

واختلَفتِ الرِّوايةُ عن مالِكٍ، فرَوىٰ عنه ابنُ القاسِمِ أنَّ الفَرضَ يتعلَّقُ بالجَبهةِ، فأمَّا الأنفُ إن أخَلَّ به أعادَ في الوقتِ، استِحبابًا، ولم يُعِد بعدَ خُروجِ الوقتِ، فأمَّا إن أخَلَّ بالجَبهةِ مع القُدرةِ، واقتَصرَ علىٰ الأنفِ، أعادَ أبَدًا.

وقالَ ابنُ حَبيبٍ (مِن أصحابِه): الفَرضُ يتعلَّقُ بهما معًا، **ورَوىٰ أشهَبُ عنه** كمَذهبِ أبي حَنيفَةَ.

قالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سجدَ علىٰ جَبهتِه دونَ أنفِه أجزَأه، واستَحبَبنا له الإعادةَ في الوقتِ، وقالَ ابنُ حَبيبٍ: لا يُجزِئُه، وحُكِيَ مِثلُه عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه.

ودَليلُنا قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرتُ أن أسجُدَ علىٰ سَبعةِ أعضاءٍ**»، فذكَرَ الجَبهةَ، ولم يَذكُرِ الأنفَ، ولأنَّ ما سِوَىٰ الجَبهةِ مِن الوَجهِ لا يَلزمُه السُّجودُ عليه، كالذَّقنِ، ولأنَّ الوَجهَ عُضوٌ لِلسُّجودِ، فوجبَ أن يُجزِئَ منه جُزءٌ واحدٌ، كاليَدينِ.

وإذا سجدَ علىٰ أنفِه دونَ جَبهتِه مع القُدرةِ عليه فلا يُجزِئُه، خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يَسجُدُ فيُمَكِّنُ جَبهتَه**».

ويُروَىٰ «**جَبهتَه مِن الأرضِ، حتىٰ تَطمَئِن مفاصِلُه**»[1].

ولأنَّه مَوضِعٌ مِن الوَجهِ، فلم يَنُبِ السُّجودُ عليه عن الجَبهةِ، أصلُه الذَّقَنُ، ولأنَّ كلَّ عُضوٍ جازَ تركُ السُّجودِ عليه مِن غيرِ عُذرٍ لم يَجُزِ الاقتِصارُ عليه، كسائرِ أعضاءِ السُّجودِ[2].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رِوايَتانِ، إحداهما: تَعلُّقُ الفَرضِ بالجَبهةِ خاصَّةً، وهو قولُ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ والشافِعيِّ، كما مرَ، فلو تركَ السُّجودَ عليها حالَ الاختِيارِ لا يُجزِئُه.

والأُخرى: تَعلُّقُه بهما (الجَبهةِ والأنفِ)، وهي المَشهورةُ؛ لمَا رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُمِرتُ أن أَسجُدَ علىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ: الجَبهةِ، -وأَشَارَ بِيَدِه علىٰ أَنفِه وَاليَدينِ-، وَالرِّجلَينِ، وَأَطرَافِ القَدمَينِ**».

وإشارتُه علىٰ أنفِه تَدلُّ علىٰ أنَّه أرادَه. وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ لِمَن لا يُصِيبُ أَنفُه مِن الأَرضِ ما يُصِيبُ الجَبِينُ**»[3].

واحتَجَّ القائِلونَ بوُجوبِ الجَبهةِ أنَّه لو سجدَ علىٰ أنفِه وَحدَه لا يُجزِئُه بإجماعِ الصَّحابةِ، فقد نقلَ ابنُ المُنذرِ إجماعَ الصَّحابةِ علىٰ أنَّه لا يُجزِئُ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (858).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 278، 279) رقم (193، 194).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الدَّارقطني (1319).

السُّجودُ علىٰ الأنفِ وَحدَه، فقالَ: لا أعلَمُ أحَدًا سبقَه -أي: **أبا حَنيفَةَ**- إلىٰ هذا القولِ، ولَعلَّه ذَهب إلىٰ أنَّ الجَبهةَ والأنفَ عُضوٌ واحدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكرَ الجَبهةَ أشارَ إلىٰ أنفِه، والعُضوُ الواحدُ يُجزئُه السُّجودُ علىٰ بعضِه، وهذا قَولٌ يُخالِفُ الحَديثَ الصَّحيحَ والإجماعَ الذي قبلَه؛ فلا يَصحُّ[1].

السُّجودُ على باقِي الأعضاءِ:

ذَهب الشافِعيَّةُ في الصَّحيحِ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ السُّجودَ علىٰ باقي الأعضاءِ واجِبٌ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ المُتقَدِّمِ. ورَوىٰ ابنُ عمرَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اليَدينِ تَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوَجهُ، فإذا وضعَ أحَدُكم وَجهَهُ فَليَضَع يَديهِ، وإذا رفعَ فَليَرفعْهُما**»[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُجودُ الوَجهِ لا يَنفي سُجودَ ما عَداه، فإن أخَلَّ بالسُّجودِ بِعُضوٍ مِن هذه الأعضاءِ لم تَصحَّ صَلاتُه، وإن عجَز عن السُّجودِ علىٰ بعضِ هذه الأعضاءِ سجدَ علىٰ بَقيَّتِها، وقرَّب العُضوَ

(1) «معاني الآثار» (1/ 344)، و«الهداية شَرح البداية» (1/ 50)، و«تبيين الحقائق» (1/ 117)، وابن عابدين (1/ 499)، و«الذخيرة» (2/ 195)، و«تفسير القرطبي» (1/ 346)، و«الإشراف» (1/ 83)، و«الشرح الصغير» (1/ 209)، و«مغني المحتاج» (1/ 169)، و«المجموع» (3/ 385)، و«شرح مسلم» (4/ 186)، و«فتح الباري» (2/ 346)، و«المغني» (2/ 67، 69)، و«الإفصاح» (1/ 169)، و«كشَّاف القناع» (1/ 350)، و«منار السبيل» (1/ 103).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (892)، والنسائي (1092)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 320).

المَريضَ مِن الأرضِ غايةَ ما يُمكِنُه، ولم يَجِب عليه أن يَرفَعَ إليه شَيئًا، ولأنَّ السُّجودَ هو الهُبوطُ، ولا يَحصلُ ذلك برَفعِ المَسجودِ عليه، وإن سقطَ السُّجودُ علىٰ الجَبهةِ لِعارِضٍ أو غيرِه، سقطَ عنه السُّجودُ علىٰ غيرِه؛ لأنَّه الأصلُ، ولأنَّ غيرَه تَبَعٌ له، فإذا سقطَ الأصلُ سقطَ التَّبَعُ، ولهذا قالَ أحمدُ في المَريضِ الذي يَرفَعُ إلىٰ جَبهتِه شَيئًا يَسجُدُ عليه أنَّه يُجزِئُه.

وقالَ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ في القولِ الآخَرِ وأحمدُ في رِوايةٍ: لا يجبُ السُّجودُ علىٰ باقي الأعضاءِ، والسُّجودُ علىٰ الجَبهةِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سجدَ وَجهِي**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السُّجودَ علىٰ الوَجهِ، ولأنَّ الساجِدَ علىٰ الوَجهِ يُسمَّىٰ ساجِدًا، ووَضعُ غيرِه علىٰ الأرضِ لا يُسمَّىٰ به ساجِدًا، والأمرُ بالسُّجودِ يَنصرِفُ إلىٰ ما يُسمَّىٰ به ساجِدًا دونَ غيرِه.

وذكرَ الآمِديُّ هذا رِوايةً عن أحمدَ، قالَ القاضي في الجامِعِ: هو ظاهرُ كَلامِ أحمدَ؛ فإنَّه قد نصَّ في المَريضِ الذي يَرفَعُ شَيئًا يَسجُدُ عليه، أنه يُجزِئُه، ومَعلومٌ أنَّه أخَلَّ بالسُّجودِ علىٰ يَديه.

وقالوا: إنَّ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ: «**أُمِرتُ أنَّ أَسجُدَ علىٰ سَبعَةِ أعظُمٍ**»، مَحمُولٌ علىٰ السُّنِّيةِ، بدَليلِ آخرِ الحَديثِ، وهو قولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا أَكفِتَ الشَّعرَ**»؛ فإنَّهم نَصُّوا علىٰ عدمِ البُطلانِ بكَفتِه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ ليس لِلوُجوبِ، ولا يُقالُ: إذًا لا يجبُ السُّجودُ علىٰ الجَبهةِ؛ فإنَّها مِن جُملةِ السَّبعةِ، نَقولُ: السُّجودُ أُخِذت فَرضيَّتُه مِن قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحَجّ: 77]، وحَقيقةُ السُّجودِ وَضعُ الجَبهةِ بالأرضِ[1].

(1) المصادر السابقة.



8- الجُلوسُ بينَ السَّجدتَينِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ، هل هو رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، أو سُنَّةٌ؟

فَذَهب الإمامُ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ إلىٰ أنَّ الجُلوسَ بينَ السَّجدتَينِ رُكنٌ من أركانِ الصَّلاةِ؛ لقولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلمُسيءِ صَلاتَه: «**ثم ارفَع حتىٰ تَعتَدِلَ جالسًا**»، وفي رِوايةٍ: «**حتىٰ تَطمَئنَ جالسًا، وَافعَل ذلك في صَلاتِكَ كلِّهَا**» رَواه الشَّيخانِ، وفي الصَّحيحَينِ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا سجدَ فَرفعَ رَأسَه لم يَسجُد حتىٰ يَستَوِيَ جالسًا»، ولأنَّه رَفعٌ واجِبٌ، فكانَ الاعتِدالُ عنه واجِبًا، كالرَّفعِ مِن السَّجدةِ الأخيرةِ.

وذَهب الإمامُ أبو حَنيفَةَ إلىٰ أنَّ الجُلوسَ بينَ السَّجدتَينِ ليس بواجِبٍ، بل هو سُنَّةٌ، بل يَكفي عندَ أبي حَنيفةَ أن يَرفَعَ رَأسَه مثلَ حَدِّ السَّيفِ؛ لأنَّ هذه جَلسةُ فَصلٍ بينَ مُتَشاكِلَينِ، فلم تكُن واجِبةً.

والمُعتَمدُ عندَ المالِكيَّةِ صِحَّةُ صَلاةِ مَن لم يَرفَع يَدَيهِ عن الأرضِ حالَ الجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ، حيثُ اعتَدلَ.

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: الاعتِدالُ في الجَلسةِ بينَ السَّجدتَينِ يخرجُ علىٰ الاعتِدالِ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، وقد ذكَرناه[1].

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 281)، و«الشرح الكبير» (1/ 240)، و«الشرح الصغير» (1/ 209)، و«الفواكه الدواني» (1/ 183)، و«القوانين الفقهية» (1/ 46)، و«مواهب الجليل» (1/ 522)، و«كفاية الأخيار» (152)، و«الحاوي الكبير» (2/ 130)، و«المغني» (2/ 75)، و«الإفصاح» (1/ 171)، و«منار السبيل» (1/ 103).

9- الجُلوسُ لِلتشهُّدِ الأخيرِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الجَلسةَ في آخرِ الصَّلاةِ فَرضٌ مِن فُروضِ الصَّلاةِ.

ثم اختلَفوا في مِقدارِها، فقالَ أبو حَنيفَةَ والشافِعيُّ وأحمدُ: الجُلوسُ بقَدرِ التشهُّدِ فَرضٌ، فلوِ انصرفَ قبلَ أن يَجلِسَ هذا القَدرَ فَسَدَت صَلاتُه.

والتَّحقيقُ مِن مَذهبِ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الجُلوسَ بمِقدارِ إيقاعِ السَّلامِ فيها هو الفَرضُ عندَه، وما عَداه مَسنونٌ، وعليه فلو رفعَ رَأسَه مِن السُّجودِ واعتَدلَ جالسًا وسلَّم، كان ذلك الجُلوسُ هو الواجِبَ، وفاتَته السُّنةُ، ولو جلسَ ثم تَشهَّدَ ثم سلَّم كانَ آتِيًا بالفَرضِ والسُّنةِ، ولو جلسَ وتَشهَّدَ ثم استَقلَّ قائِمًا وسلَّم كانَ آتِيًا بالسُّنةِ، تارِكًا لِلفَرضِ، فتبطُلَ صَلاتُه بالاتِّفاقِ[1].

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ في التَّمهيدِ: والجُلوسُ بينَ السَّجدتَينِ فَرضٌ لا خِلافَ فيه، وكذلك الجَلسةُ الأخيرةُ عندَ جُمهورِ العُلماءِ فَرضٌ أيضًا، وما أعلَمُ أحَدًا خالَفَ فيها إلا بَعضُ البَصريِّينَ بحَديثٍ ضَعيفٍ انفَرَد به مَن لا حُجَّةَ في نَقلِه، فكيف بانفِرادِه[2].

(1) «معاني الآثار» (1/ 366)، و«شرح معاني الآثار» (1/ 440)، و«مختصر القدوري» (27)، و«بُلغة السالك» (1/ 210، 213)، و«المجموع» (3/ 425)، و«كفاية الأخيار» (152)، و«المغني» (2/ 93)، و«الإفصاح» (1/ 172، 173)، و«منار السبيل» (1/ 105).

(2) «التَّمهيد» (10/ 190).



10- التشهُّدُ الأخيرُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في التشهُّدِ الأخيرِ، هل هو فَرضٌ أو واجِبٌ أو سُنَّةٌ؟

فذَهب الإمامُ مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ عنه إلىٰ أنَّه سُنَّةٌ، وليس بواجِبٍ.

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التشهُّدانِ جَميعًا مَسنونانِ غيرُ مَفروضَينِ، خِلافًا لِلشافِعيِّ في إيجابِه الأخيرَ، ولغيرِه في إيجابِه إيَّاهُما؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأعرابيِّ لمَّا علَّمه الصَّلاةَ: «**ثم اجلِس حتىٰ تَطمَئن جالسًا، فإذا فَعَلتَ ذلك فقد تَمَّت صَلاتُك**» ففيه دَليلانِ:

أحَدُهما: أنَّ التشهُّدَ لو كانَ مَفروضًا لَعلَّمه إيَّاه مع عِلمِه بأنَّه لا يُحسِنُ الصَّلاةَ.

والآخَرُ: قولُه: «**فقد تَمَّت صَلاتُك**»، فحَكَمَ بتَمامِها مع عدمِ هذا، ولأنَّه ذِكرٌ يَختَصُّ بالجُلوسِ، فلم يكن فَرضًا كالأوَّلِ، ولا يَدخلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّه لا يَختَصُّ بالجُلوسِ؛ لأنَّه يُؤتىٰ به في الجِنازةِ، وإن شِئتَ قُلتَ: قبلَ التَّحليلِ، ولأنَّه ذِكرٌ يَتكرَّرُ في الصَّلاةِ إذا لم يكنِ الأوَّلُ واجِبًا، فكذلك الآخَرُ، كالتَّعظيمِ في الرُّكوعِ، والدُّعاءِ في السُّجودِ، وقِراءةِ ما عَدا الفاتِحةِ، ولأنَّه ذِكرٌ لا يُجهَرُ به في الصَّلاةِ علىٰ حالٍ، كالتَّوجيهِ علىٰ أصلِهم، والدُّعاءِ علىٰ أصلِ الجَميعِ، ولأنَّه جُملةُ ذِكرٍ مِن شَرطِه الشَّهادَتانِ، فأشبَهَ الأذانَ والإقامةَ، ولأنَّه ذِكرٌ في تَضاعيفِ الصَّلاةِ، ليس مِن المُعجِزِ، كسائرِ الأذكارِ، ولأنَّ ألفاظَه ورَدَت مُختَلِفةً غيرَ مُتعيِّنةٍ، فدلَّ علىٰ أنَّه غَيرُ واجِبٍ، لأنَّ الأذكارَ المَفروضةَ مُتعيِّنةٌ، كالتَّحريمِ والتَّسليمِ والقِراءةِ.

ودَليلُنا علىٰ مَن أوجَبَهما أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ مِن اثنَتَينِ فمَضىٰ ثم سَجَد لِلسَّهوِ، وسُجودُ السَّهوِ لا يَنوبُ عن مَفروضٍ، ولأنَّ كلَّ ذِكرٍ صحَّتِ الصَّلاةُ بتَركِه سَهوًا صحَّت بتَركِه عَمدًا، أصلُه التَّسبيحُ، عَكسُه التَّحريمُ والسَّلامُ[1].

وذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ التشهُّدَ الأخيرَ واجِبٌ، وليس بفَرضٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعلِّمه لِلأعرابيِّ، فدلَّ علىٰ أنَّه غيرُ فَرضٍ، ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قَعد الإمامُ في آخرِ صَلاتِه ثم أحدَثَ قبلَ أن يَتشهَّدَ، فقد تَمَّت صَلاتُه**»[2].

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَنا قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأعرابيِّ: «إذا رَفَعتَ رَأسَكَ مِن آخرِ سَجدةٍ، وقَعَدتَ قَدرَ التشهُّدِ، فقد تَمَّت صَلاتُكَ»، أثبَتَ تَمامَ الصَّلاةِ عندَ مُجرَّدِ القَعدةِ، ولو كانَ التشهُّدُ فَرضًا لَمَا ثَبت التَّمامُ بدُونِه، دلَّ علىٰ أنَّه ليس بفَرضٍ، لكنَّه واجِبٌ بمُواظَبةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُواظَبَتُه دَليلُ الوُجوبِ، فيما قامَ دَليلُ عدمِ فَرضيَّتِه، وقد قامَ هَهُنَا، وهو ما ذَكَرنا، فكانَ واجِبًا، لا فَرضًا، واللهُ أعلَمُ[3].

---

(1) «الإشراف» (1/ 284، 285) رقم (201)، **ويُنظر**: «تفسير القرطبي» (1/ 173)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 243)، و«بداية المجتهد» (1/ 184)، و«القوانين الفقهية» (1/ 47)، و«الشرح الصغير» (1/ 213).

(2) **حَديثٌ ضَعيفٌ**: رواه أبو داود (617)، والتِّرمذي (408)، والدَّارقطني (1/ 379)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2/ 139)، وقد ضَعَّفه الدَّارقطني والبيهقي والألباني.

(3) «البدائع» (1/ 163)، **ويُنظر**: «معاني الآثار» (1/ 511)، و«الاختيار» (1/ 59)، والطَّحطاوي (1/ 68).

وذهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ التشهُّدَ الأخيرَ فَرضٌ مِن فُروضِ الصَّلاةِ، لا تَصحُّ الصَّلاةُ إلا به؛ لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ قبلَ أن يُفرَضَ التشهُّدُ: السَّلامُ علىٰ اللهِ، السَّلامُ علىٰ جِبريلَ، السَّلامُ علىٰ مِيكائيلَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَقُولوا: السَّلامُ علىٰ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، وَلَكِن قُولوا: التَّحِيَّاتُ للهِ...**» الحَديثَ[1].

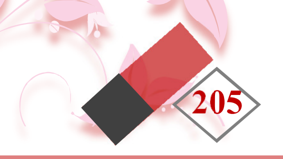
قالوا: وهذا أمرٌ، والأمرُ يَقتَضي الوُجوبَ، ويدلُّ علىٰ أنَّه فَرضٌ بعدَ أن لم يكن مَفروضًا، وحَديثُ الأعرابيِّ يَحتَمِلُ أنَّه كانَ قبلَ أن يُفرَضَ التشهُّدُ، ويَحتَمِلُ أنَّه ترَكَ تَعليمَه لأنَّه لم يَرَه أساءَ في تَركِه، ويَحتَمِلُ أنَّه لم يَذكُره له لأنَّه كان مَعلومًا عندَه، ولهذا لم يَذكُر له النِّيَّةَ، وقد أجمَعنا علىٰ وُجوبِها، ولم يَذكُرِ القُعودَ لِلتشهُّدِ، وقد وافَقَ أبو حَنيفَةَ علىٰ وُجوبِه، ولم يَذكُرِ السَّلامَ، وقد وَافَقَ مالِكٌ والجُمهورُ علىٰ وُجوبِه.

وأَقَلُّ التشهُّدِ عندَ الشافِعيَّةِ: «**التَّحيَّاتُ للهِ، سَلامٌ عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُه، سَلامٌ عَلَينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه**»، كذا قالَ الرَّافِعيُّ، وقالَ النَّوويُّ: لا يُشترَطُ لَفظُ: «**أشهَدُ**». بل يَكفي: «**وأنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه**».

وهو أقَلُّه عندَ الحَنابلَةِ أيضًا بدُونِ لَفظِ: «**وبرَكاتُه**». مع التَّخيُّرِ بينَ: «**وأنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ**». وَ«**وَأنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه**»؛ لِاتِّفاقِ الرِّواياتِ علىٰ ذلك[2].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (1277)، والدَّارقطني (1/ 350)، وهو في البخاريِّ (797) بدون لفظ: «قَبلَ أن يُفرَضَ علينا».

(2) «المجموع» (3/ 425، 426)، و«كفاية الأخيار» (153)، و«مغني المحتاج» (1/ 172)، =



صِيَغُ التشهُّدِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الاعتِدادَ بكلِّ واحدٍ مِن التشهُّدِ المَرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ مِن طَريقِ الصَّحابةِ الثَّلاثةِ، وهُم عمرَ بنُ الخطَّابِ وعَبد اللهِ بنُ مَسعودٍ وعَبد اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ثم اختَلَفوا في الأفضَلِ منها، **فاختارَ أبو حَنيفَةَ وأحمدُ** تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ، وهو عَشرُ كَلِماتٍ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه**»[1].

ووَجهُ تَقديمِ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ علىٰ غيرِه عندَهم أنَّه مُتفقٌ عليه، قالَ التِّرمذيُّ: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ قد رُويَ مِن غيرِ وَجهٍ، وهو أصحُّ حَديثٍ رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ في التشهُّدِ، وقد رَواه عن النَّبيِّ ﷺ ابنُ عمرَ وجابِرٌ وأبو مُوسىٰ وعائِشَةُ، وعليه أكثرُ أهلِ العِلمِ، فتَعيَّنَ الأخذُ به وتَقديمُه[2].

=

و«المغني» (2/ 93)، و«الإنصاف» (2/ 113)، و«الإفصاح» (1/ 173)، و«كشَّاف القناع» (1/ 188)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 499)، و«منار السبيل» (1/ 104).

(1) رواه البخاري (797)، ومسلم (402).

(2) «البحر الرائق» (1/ 343، 344)، و«المبسوط» (1/ 27)، و«تبيين الحقائق» (1/ 121)، و«المغني» (2/ 88)، و«الإنصاف» (2/ 77)، و«كشَّاف القناع» (1/ 357)، و«الإفصاح» (1/ 174)، و«منار السبيل» (1/ 14، 105).



واختارَ الإمامُ مالِكٌ تَشهُّدَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّكِيَّاتُ للهِ، الطَّيِّباتُ الصَّلواتُ للهِ، السَّلامُ عَليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه»[1].

ولأنَّ عمرَ علَّم النَّاسَ التشهُّدَ علىٰ المِنبرِ بهذه الألفاظِ، فلم يُنكِر عليه، ولا قيلَ له: إنَّ تَشهُّدَ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بخِلافِه؛ فكانَ إجماعًا[2].

واختارَ الإمامُ الشافِعيُّ تَشهُّدَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، سَلامٌ عَليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، سَلامٌ عَلَينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ»[3].

ووَجهُ تَقديمِه عندَه زِيادةُ لَفظَةِ المُبارَكاتِ فيه، وهي مُوافِقةٌ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: 61][4].

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (203)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2/ 144) موقوفًا علىٰ عمر بإسناد صحيح.

(2) «الإشراف» (1/ 285، 286) رقم (202)، والدُّسوقيّ (1/ 251)، و«الاستذكار» (1/ 485)، و«الذَّخيرة» (2/ 213)، و«بداية المجتهد» (1/ 184).

(3) رواه مسلم (403).

(4) «المجموع» (3/ 417، 418)، و«شرح مسلم» (4/ 104)، و«روضة الطالبين» (1/ 263)، و«مغني المحتاج» (1/ 174).

الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ:

أجمعَ العُلماءُ علىٰ مَشروعيَّةِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّدِ، إلا أنَّهمُ اختلَفوا: هلِ الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرضٌ من فُروضِ الصَّلاةِ؟ أو سُنَّةٌ مِن سُننِ الصَّلاةِ؟

فذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ التشهُّدِ سُنَّةٌ من سُننِ الصَّلاةِ، وليست واجِبةً، وحُجَّتُهم في ذلك حَديثُ الحَسنِ بنِ الحُرِّ عن القاسِمِ بنِ مُخَيمِرةَ قالَ: أخذَ عَلقمةُ بيَدِي فحدَّثَني أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ أخذَ بيَدِه وقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ بيَدي كما أخَذتُ بيَدِكَ، فعلَّمَني التشهُّدَ فقالَ: «قُلِ: **التَّحيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلواتُ وَالطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَينا وَعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وَأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ وَرَسولُه. قالَ: فإذا قَضيتَ هذا، أو قالَ: فإذا فَعَلتَ هذا، فقد قَضيتَ صَلاتَكَ، إن شِئتَ أن تَقومَ فَقُم، وإن شِئتَ أن تَقعُدَ فاقعُد**»[1]، ولأنَّ الصَّلاةَ علىٰ النَّبيِّ لو كانَت واجِبةً لبيَّن ذلك وذكَره.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (968، 970)، وأحمد (4006)، وابن حبَّان في «صحيحه» (1961) إلا أنَّ قول: «إن شِئتَ أن تَقومَ فَقُم، وإن شِئتَ أن تقعُدَ فاقعُد»، الصَّحيح من قول ابن مسعود -كما قالَ ابن حِبَّان وغيره- إنما أدرَجَه زُهَير، أحد رُواة الحَديثِ، قالَ ابن حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر «البيان» بأن قوله: فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ ما عليكَ، إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أدرَجَه زُهَير في الخبر: أخبَرَنا أبو يَعلىٰ قالَ: حدثنا غسان بن الربيع قالَ: حدثنا ابن ثَوبان عن الحَسَن ابن الحُرِّ عن القاسِم بن مُخيمِرَةَ قالَ: أخَذَ عَلقَمةُ بيَدي وأخَذَ ابن مسعود بيد عَلقَمة، =

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا تَشهَّدَ أحَدُكم فَليَستَعِذ باللهِ مِن أَربَعٍ**»[1].

فهذا أمرٌ بالاستِعاذةِ عُقَيبَ التشهُّدِ مِن غيرِ فَصلٍ.

ورَوىٰ فَضالةُ بنُ عُبَيدٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمِع رَجلًا يَدعُو في صَلاتِه لم يَحمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ولم يُصلِّ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِلَ هذا**»، ثم دَعاه فقالَ له، أو لغيرِه: «إذا صلَّىٰ أحَدُكم فَليَبدَأ بتَمجِيدِ رَبِّه جلَّ وَعَزَّ، وَالثَّناءِ عليه، ثم يُصلِّي علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يَدعُو بَعدُ بِمَا شَاءَ»[2]. ففي هذا الحَديثِ لم يَأمُرِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُصلِّي إذ لم يُصلِّ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَلاتِه بالإعادةِ؛ فدلَّ علىٰ أنَّ ذلك ليس بفَرضٍ، ولو تركَ فَرضًا لَأَمرَه بالإعادةِ، كما أمرَ الذي لم يُقِم رُكوعَه وسُجودَه بالإعادةِ، وقالَ له: «**ارجِع فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ**»، وأيضًا لو كانتِ الصَّلاةُ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرضًا لَلزِم تَأخيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ، لأنَّه علَّمهمُ التشهُّدَ وقالَ: «**ثم يَتَخَيَّرُ بَعدُ مِن الدُّعاءِ ما شَاءَ**». ولم يَذكُرِ الصَّلاةَ عليه.

= وأخَذ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِ ابنِ مسعود، فعَلَّمَه التَّشَهُّدَ: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عَليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه. قالَ عَبدُ اللهِ بنُ مسعود: فإذا فَرَغتَ من هذا فقد فَرَغت من صلاتك، فإن شئتَ فاثبُت، وإن شِئتَ فانصَرِف.

(1) رواه مسلم (588).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1481)، والتِّرمذي (3477).

قالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسنونةٌ، وليست بشَرطٍ في صحَّةِ الصَّلاةِ، خِلافًا لِلشافِعيِّ وابنِ المَوَّازِ في قولِهما: إنَّها واجِبةٌ في التشهُّدِ الأخيرِ؛ لقولِه في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ لمَّا ذكَرَ التشهُّدَ: «**فإذا فَعَلتَ هذا فقد تَمَّت صَلاتُكَ**»، ولأنَّ الجُلوسَ لم يكن من أركانِ الصَّلاةِ، فلم تكُنِ الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستحَقَّةً فيه كالقيامِ والسُّجودِ، ولأنَّ الصَّلاةَ علىٰ الأنبياءِ ليست بشَرطٍ في صحَّةِ الصَّلاةِ، اعتبارًا بسائرِ الأنبياءِ، ولأنَّه ذكرُ آدَمِيٍّ في تَضاعيفِ الصَّلاةِ، مُنفَصِلٌ عن القُرآنِ، فلم يكن شَرطًا، أصلُه قولُنا: اللَّهمَّ اغفِر لِلمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ(1).

وذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في المَشهورِ وبَعضُ المالِكيَّةِ إلىٰ وُجوبِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّدِ الأخيرِ، فمَن تركَها بطَلت صَلاتُه؛ لحَديثِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج علينا فقُلنا: يا رَسولَ اللهِ، قد عَلِمنا كيف نُسَلِّمُ عَليكَ، فكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «**قُولوا: اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وَعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهمَّ بارِك علىٰ مُحمَّدٍ وَعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ كما بارَكتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ**»(2).

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 286، 287) رقم (203)، **ويُنظر**: «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 243)، و«الاختيار» (1/ 54)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 623)، و«التَّمهيد» (16/ 191، 195)، و«تفسير القرطبي» (14/ 235).

(2) رواه البخاري (5996)، ومسلم (406).

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدلَّ بهذا الحَديثِ علىٰ إيجابِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ صَلاةٍ، لمَا وقعَ في هذا الحَديثِ مِن الزِّيادةِ في بعضِ الطُّرقِ عن أبي مَسعودٍ، وهو ما أخرَجه أصحابُ السُّننِ وصحَّحه التِّرمِذيُّ وابنُ خُزَيمةَ والحاكِمُ... بلَفظِ: «**فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إذَا نحن صلَّينَا عَلَيكَ في صَلاتِنَا**»[1]. قالَ الدَّارقُطنيُّ: إسنادُه حَسَنٌ مُتَّصِلٌ، وقالَ البَيهَقيُّ: إسنادُه حَسَنٌ صَحيحٌ... وقد احتَجَّ بهذه الزِّيادةِ جَماعةٌ مِن الشافِعيَّةِ، كابنِ خُزَيمةَ، والبَيهَقيِّ؛ لِإيجابِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ التشهُّدِ وقبلَ السَّلامِ، وتُعقِّب بأنَّه لا دِلالةَ فيه علىٰ ذلك، بل إنَّما يُفيدُ إيجابَ الإتيانِ بهذه الألفاظِ علىٰ مَن صلَّىٰ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّدِ، وعلىٰ تَقديرِ أنَّه يدلُّ علىٰ إيجابِ أصلِ الصَّلاةِ، فلا يدلُّ علىٰ هذا المَحَلِّ المَخصوصِ، ولكِن قرَّب البَيهَقيُّ ذلك كما تَقدَّم أنَّ الآيةَ لمَّا نَزَلت، وكانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علَّمهم كَيفيَّةَ السَّلامِ عليه في التشهُّدِ، والتشهُّدُ في داخِلِ الصَّلاةِ، فسألوا عن كَيفيَّةِ الصَّلاةِ، فعلَّمهم، فدلَّ علىٰ أنَّ المُرادَ بذلك إيقاعُ الصَّلاةِ عليه في التشهُّدِ بعدَ الفَراغِ مِن التشهُّدِ الذي تَقدَّم تَعليمُه لهم، ثم قالَ: وانتَصَرَ جَماعةٌ لِلشافِعيِّ، فذَكَروا أدلَّةً نَقليَّةً، ونَظريَّةً، فنَقَلوا الوُجوبَ عن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعينَ ومَن بعدَهم، وأصحُّ ما

(1) رواه الحاكم في «المستدرك» (988)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2672)، وقالَ الإمام النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (4/ 124): وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حِبَّان، بكَسرِ الحاء، البُستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم: هي زيادة صحيحة.

وردَ في ذلك عن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ما أخرَجه الحاكِمُ بسَندٍ قَويٍّ عن ابنِ مَسعودٍ قالَ: «**يَتَشهَّدُ الرَّجلُ ثم يُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ثم يَدعُو لِنَفسِهِ**». وهذا أقوىٰ شَيءٍ يُحتَجُّ به لِلشافِعيِّ، فإنَّ ابنَ مَسعودٍ ذكرَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمهمُ التشهُّدَ في الصَّلاةِ، وأنَّه قالَ: «**ثم لِيَتخَيَّرْ مِن الدُّعاءِ مَا شاءَ**». فلمَّا ثَبت عن ابنِ مَسعودٍ الأمرُ بالصَّلاةِ عليه قبلَ الدُّعاءِ دلَّ علىٰ أنَّه اطَّلعَ علىٰ زِيادةِ ذلك بينَ التشهُّدِ والدُّعاءِ. وأخرَج العمريُّ عن ابنِ عمرَ بسَندٍ جَيِّدٍ قالَ: «**لا تَكُونُ صَلاةٌ إلَّا بِقِراءَةٍ وَتَشهُّدٍ وَصَلاةٍ عَلَيَّ**».

وأخرَج البَيهَقيُّ في: «الخِلافِيَّاتِ» بسَندٍ قَويٍّ عن الشَّعبِيِّ، وهو مِن كِبارِ التَّابِعينَ قالَ: «مَن لَم يُصلِّ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّدِ فَليُعِد صَلاتَه»[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ الصَّلاةَ عِبادةٌ شُرِطَ فيها ذكرُ اللهِ تَعالىٰ بالشَّهادةِ، فشُرِطَ ذكرُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالأذانِ[2].

صِفةُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اختلَفَ العُلماءُ في كَيفيَّةِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم في قَدرِ ما يُجزِئُ منها، فاختارَ الشافِعيُّ وأحمدُ في إحدى رِوايَتَيه: «اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آلِ مُحمدٍ كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ

---

(1) «فتح الباري» (11/ 167، 170).

(2) «المغني» (2/ 95)، ويُنظر: «مغني المحتاج» (1/ 172)، و«شرح مسلم» (4/ 106، 110)، و«الإنصاف» (2/ 116، 117)، و«الإفصاح» (1/ 174، 175)، و«كشَّاف القناع» (1/ 388)، و«منار السبيل» (1/ 104).

حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آلِ مُحمدٍ، كما بارَكتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»[1]. إلا أنَّ النُّطقَ الذي اختارَه الشافِعيُّ ليس فيه: «**وعلىٰ آلِ إبراهيمَ**»، إلىٰ ذكرِ البَرَكةِ.

والرِّوايةُ الأُخرى عن أحمدَ: «**اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آلِ مُحمدٍ كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آلِ مُحمدٍ، كما بارَكتَ علىٰ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»**[2]. وهي التي اختارَها الخرقيُّ.

وأمَّا مَذهبُ أبي حَنيفَةَ في اختيارِه مِن ذلك فلم يُوجَد إلا ما ذكرَه مُحمدُ بنُ الحَسنِ في كتابِ الحَجِّ له، فقالَ: هو أن يَقولَ: «**اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آلِ مُحمدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِك علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آلِ مُحمدٍ كما بارَكتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ (في العالَمينَ) إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»**[3].

وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: حدَّثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ بنحوِ ذلك.

وقالَ مالِكٌ: العملُ عندَنا علىٰ ذلك.

وأمَّا الأُخرىٰ فأقَلُّ ما يُجزِئُ عندَ الشافِعيِّ من ذلك أن يَقولَ: «**اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ**»، وما زادَ عليه فهو سُنَّةٌ، واختَلفَ أصحابُ الشافِعيِّ في: «الآلِ»، فلهم فيه وَجهانِ، أحَدُهما: أنَّه لا تَجِبُ الصَّلاةُ عليهم، وعليه

(1) رواه البخاري (3190)، ومسلم (406).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (904).
(3) رواه البخاري (3190)، ومسلم (406).

أكثرُ أصحابِه، والوَجهُ الآخَرُ -وهو شاذٌّ، كما يَقولُ النَّوويُّ- أنَّه تَجِبُ الصَّلاةُ عليهم.

وظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّ الواجِبَ الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحَسبُ، كمَذهبِ الشافِعيِّ.

وقالَ أبو حامِدٍ (مِن أصحابِ أحمدَ): قَدرُ الإجزاءِ أنَّه تَجِبُ الصَّلاةُ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ آلِه، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، والبَرَكةُ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آلِ مُحمدٍ، وآلِ إبراهيمَ؛ لِأجلِ الحَديثِ الذي أخذَ به أحمدُ.

وذَهب الجُمهورُ إلىٰ صحَّةِ الصَّلاةِ بكلِّ واحدٍ مِن هذه الصِّفاتِ الثَّابتةِ[1].

11- التَّسلِيمُ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الإتيانَ بالتَّسليمِ مَشروعٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحرِيمُهَا التَّكبيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسليمُ**»، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يسلِّمُ مِن صَلاتِه.

إلا أنَّ الفُقهاءَ قدِ اختلَفوا: هل التَّسليمُ فَرضٌ أو سُنَّةٌ؟

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه فَرضٌ لا تَصحُّ الصَّلاةُ إلا به؛ وذلك للحَديثِ المُتقدِّمِ، وفيه: «**وَتَحلِيلُهَا التَّسليمُ**»،

(1) «البحر الرائق» (1/ 341)، و«تبيين الحقائق» (1/ 123)، وابن عابدين (1/ 512)، و«الشَّرح الكبير» (1/ 251)، و«منح الجليل» (1/ 265)، و«تفسير القرطبي» (14/ 235)، و«المجموع» (3/ 428، 430)، و«الرَّوضة» (1/ 265)، و«مغني المحتاج» (1/ 176)، و«المغني» (2/ 94، 96)، و«الإفصاح» (1/ 175، 176)، و«كشَّاف القناع» (1/ 358)، و«شرح مسلم» (4/ 110)، و«منار السبيل» (1/ 104).



فَخصَّ التَّسليمَ بكَونِه مُحلِّلًا؛ فدلَّ علىٰ أنَّ التَّحليلَ بالتَّسليمِ علىٰ التَّعيُّنِ، فلا يَتحلَّلُ بدُونِه، ولأنَّ الصَّلاةَ عِبادةٌ لها تَحليلٌ وتَحريمٌ، فيَكونُ التَّحليلُ فيها رُكنًا، قِياسًا علىٰ الطَّوافِ في الحَجِّ.

ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي**»، وثَبت عنه أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كانَ يَختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ**»[1]. ويُديمُ ذلك ولا يُخِلُّ به[2].

وذَهب الإمامُ أبو حَنيفَةَ إلىٰ أنَّ التَّسلِيمَ لا يَتعيَّنُ لِلخُروجِ مِن الصَّلاةِ، بل إذا خرَج بما يُنافِي الصَّلاةَ مِن عمَلٍ أو حَدثٍ أو غيرِ ذلك، جازَ، إلا أنَّ التَّسليمَ مَسنونٌ، وليس برُكنٍ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعلِّمه المُسيءَ في صَلاتِه، ولو وجبَ لَأَمرَ به؛ لأنَّه لا يَجوزُ تَأخِيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ، ولأنَّ إحدىٰ التَّسلمَتَينِ غيرُ واجِبةٍ، فكذلك الأُخرىٰ.

ولمَا رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ لابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ علَّمه التشهُّدَ: «**إذا قُلتَ هذا أو فَعَلتَ هذا فقد قَضيتَ ما عَلَيكَ إن شِئتَ أن تَقُومَ فَقُم، وإن شِئتَ أن تَقعُدَ فَاقعُد**»[3].

---

(1) رواه مسلم (498).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 287، 288) رقم (204)، و«الذَّخيرة» (2/ 199)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 241)، و«بداية المجتهد» (1/ 184)، و«شرح مسلم» (4/ 193)، و«مغني المحتاج» (1/ 177)، و«المغني» (2/ 104، 105)، و«الإفصاح» (1/ 176، 177)، و«كشَّاف القناع» (1/ 361)، و«منار السبيل» (1/ 105).

(3) سبق تخريجه، وقالَ الحافظ ابن حجر في «الدِّراية» (1/ 157): اتفق الحُفاظ علىٰ أنَّ هذه الزيادة مُدرَجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حِبَّان والدَّارَقُطني والبَيهَقي والخَطيب، وأوضحوا الحُجَّة في ذلك.

قالَ الكاسانيُّ: والاستِدلالُ به مِن وجهَينِ: **أحَدُهما:** أنَّه جعلَه قاضيًا ما عليه عندَ هذا الفِعلِ، أو القولِ، وَ«**مَا**» لِلعُموم، فيما لا يُعلَمُ، فيَقضي أن يَكونَ قاضِيًا جَميعَ ما عليه، ولو كان التَّسليمُ فَرضًا لم يكن قاضيًا جَميعَ ما عليه بدُونِه؛ لأنَّ التَّسليمَ يَبقَىٰ عليه.

والآخَرُ: أنَّه خَيَّره بينَ القيامِ وبَينَ القُعودِ، مِن غيرِ شَرطِ لَفظِ التَّسليمِ، ولو كانَ فَرضًا ما خَيَّره، ولأنَّ رُكنَ الصَّلاةِ ممَّا تُؤدَّىٰ به الصَّلاةُ، والسَّلامُ خُروجٌ عن الصَّلاةِ وتَركٌ لها؛ لأنَّه كَلامٌ وخِطابٌ لغيرِه؛ فكانَ مُنافِيًا لِلصَّلاةِ، فكَيفَ يَكونُ رُكنًا لها[1].

والمُعتَمدُ عندَ الحَنفيَّةِ أنَّ السَّلامَ واجِبٌ؛ لِمُواظَبةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، ومُواظَبتُه دَليلُ الوُجوبِ فيما قامَ الدَّليلُ علىٰ عدمِ فَرضِيَّتِه، وقد قامَ ههنا، وهو ما ذكَرنا، فكانَ واجِبًا لا فَرضًا[2].

التَّسليمُ هل تُجزِئُ فيه تَسليمةٌ واحدةٌ أو اثنتَانِ؟

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ صَلاةَ مَنِ اقتصَرَ علىٰ تَسليمةٍ واحدةٍ جائِزةٌ[3].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ الَّذينَ يُعتَدُّ بهم علىٰ أنَّه لا يجبُ إلا تَسليمةٌ واحدةٌ، فإنِ اقتَصرَ عليها استُحِبَّ له أن يسلِّمَ تِلقاءَ

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 194)، و«شَرح معاني الآثار» (1/ 440).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 163).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (296)، وابن ماجه (98، 919، 920)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 360)، وابن حبان في «صحيحه» (5/ 335).

وَجهِـهِ[1]، لأنَّ عائِشَـةَ وسَـلمةَ بـنَ الأكـوَعِ وسَـهلَ بـنَ سَـعدٍ قـد رَوَوا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كـانَ يسـلِّمُ في الصَّـلاةِ تَسـلِيمَةً واحدةً تِلقاءَ وَجهِـهِ**»، فإن سلَّم تَسـليمتَينِ جعلَ الأُولـىٰ عـن يَمينِه، والأُخرىٰ عـن يَسـارِه، قـالَ ابنُ مَسعودٍ: «رَأَيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يسلِّمُ حتـىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَـدِّه، عَـن يَمينِه وَيَسَارِه»[2].

لكِن حَكى القاضي مِن الحَنابلَةِ رِوايةً أُخرى عـن الإمـامِ أحمـدَ أنَّ التَّسليمةَ الثانيةَ واجِبةٌ، وقالَ: هي أصحُّ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: والصَّحِيحُ الأوَّلُ، وليس نَصُّ أحمدَ بصَريحٍ في وُجوبِ التَّسليمَتَينِ، إنما قالَ: التَّسليمَتَانِ أصحُّ عـن رَسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وحَديثُ ابنِ مَسعودٍ وغيرِه أذهَبُ إليه، ويَجوزُ أن يُذهَب إليه في المَشروعيَّةِ والاستِحبابِ، دونَ الإيجابِ، كما ذَهب إلىٰ ذلك غيرُه، وقد دلَّ عليه قولُـه في رِوايةٍ: أعجَبُ إليَّ التَّسليمَتَانِ، ولأنَّ عائِشَةَ وسَلمةَ بنَ الأكوَعِ وَسَهلَ بنَ سَعدٍ قد رَوَوه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كـانَ يسـلِّمُ تَسـلِيمَةً واحـدةً**»، وكـانَ المُهاجِرونَ يسلِّمونَ تَسليمةً واحدَةً، ففيما ذكَرنا جَمعٌ بينَ الأخبارِ وأقوالِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم في أن يَكـونَ المَشروعُ والمَسنونُ تَسـليمَتَينِ، والواجِـبُ واحدةً، وقد دلَّ علىٰ صحَّةِ هذا الإجماعِ مـا حَكـاه ابنُ المُنذرِ، فـلا مَعـدِلَ عنه، وفِعلُ النَّبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُحمَلُ علىٰ المَشـروعيَّةِ والسُّـنةِ، فـإنَّ أكثرَ

(1) شرح مسلم (5/ 83).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه أبـو داود (996)، وابـن ماجه (914)، وغيرهمـا، ورواه مسلم باختصار (581).

أفعالِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاةِ مَسنونةٌ غيرُ واجِبةٍ، فلا يَمتَنِعُ حَملُ فِعلِه لِهذه التَّسليمةِ علىٰ السُّنةِ عندَ قيامِ الدَّليلِ عليها، واللهُ أعلَمُ، ولأنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يَخرُجُ بها مِن الصَّلاةِ، لم يَجِب عليه شَيءٌ آخَرُ فيها، ولأنَّ هذه صَلاةٌ، فتُجزِئُه فيها تَسليمةٌ واحدةٌ، ولأنَّ هذه واحدةٌ كصَلاةِ الجِنازةِ والنَّافِلةِ، وأمَّا قولُه في حَديثِ جابرٍ: «**إنَّما يَكفِي أحدَكُم**»، فإنَّه يَعني: في إصابةِ السُّنةِ، بدَليلِ أنَّه قالَ: «**أن يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فَخِذِهِ ثم يسلِّمَ علىٰ أَخِيه مِن علىٰ يَمِينِه، وَشِمَالِه**».

وكلُّ هذا غيرُ واجِبٍ، وهذا الخِلافُ الذي ذكَرناه في الصَّلاةِ المَفروضةِ.

أمَّا صَلاتَا الجِنازةِ والنَّافِلةِ، وسُجودُ التِّلاوةِ، فلا خِلافَ في أنَّه يَخرُجُ منها بتَسليمةٍ واحدةٍ، قالَ القاضي: هذا رِوايةٌ واحدةٌ، نصَّ عليه أحمدُ في صَلاةِ الجِنازةِ وسُجودِ التِّلاوةِ، ولأنَّ أصحابَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسلِّموا في صَلاةِ الجِنازةِ إلا تَسليمةً واحدةً، واللهُ أعلَمُ[1].

12- الطُّمَأنينةُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الطُّمأنينةِ في الصَّلاةِ، فَذهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّ الطُّمأنينةَ رُكنٌ من أركانِ الصَّلاةِ؛ لحَديثِ المُسيءِ في صَلاتِه، وهو: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ المَسجدَ،

---

(1) «المغني» (2/ 108، 110)، و«الإجماع» لابن المنذر (25)، و«الإفصاح» (1/ 177)، و«مواهب الجليل» (1/ 530)، و«عون المعبود» (3/ 209)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 241)، و«مغني المحتاج» (1/ 177)، و«كشَّاف القناع» (1/ 361)، و«المجموع» (3/ 425)، و«منار السبيل» (1/ 105).

فَدخلَ رَجلٌ فَصلَّىٰ فَسلَّم علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَردَّ، وقالَ: «**ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ**»، فَرَجعَ يُصلِّي كما صلَّىٰ، ثم جاء فَسلَّم علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ**». ثَلاثًا، فقالَ: وَالَّذي بعَثَكَ بِالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَهُ، فَعَلِّمني. فقالَ: «**إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فَكَبِّر، ثم اقرَأ ما تَيَسَّرَ معَكَ مِن القُرآنِ، ثم اركَع حتىٰ تَطمَئنَ رَاكِعًا، ثم ارفَع حتىٰ تَعتَدلَ قائِمًا، ثم اسجُد حتىٰ تَطمَئنَ ساجِدًا، ثم ارفَع حتىٰ تَطمَئنَ جالسًا، وَافعَل ذلك في صَلاتِك كلِّها**».

وهذا الحَديثُ لِبَيانِ أقَلِّ الواجِباتِ، ثم إنَّ الاستِدلالَ به مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ: **أحَدُها**: أنَّه أمرَه بالإعادةِ، والإعادةُ لا تَجِبُ إلا عندَ فَسادِ الصَّلاةِ، وفَسادُها بفَواتِ الرُّكنِ.

والثاني: أنَّه نَفَىٰ كَونَ المُؤدَّىٰ صَلاةً، بقولِه: فإنَّكَ لم تُصَلِّ.

والثالِثُ: أنَّه أمرَه بالطُّمأنينةِ، ومُطلَقُ الأمرِ لِلفَرضيةِ.

ورَوىٰ البُخاريُّ عن زَيدِ بنِ وَهبٍ قالَ: «رَأىٰ حُذَيفَةُ رَجلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ، قالَ: ما صلَّيتَ، وَلَو مُتَّ مُتَّ علىٰ غيرِ الفِطرَةِ التي فطَرَ اللهُ مُحمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها»[1].

قالَ الحافِظ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلَّ به علىٰ وُجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وعلىٰ أنَّ الإخلالَ بها مُبطِلٌ لِلصَّلاةِ[2].

(1) رواه البخاري (758).
(2) «فتح الباري» (2/ 275).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي لم يُتمَّ صَلاتَه إنَّما تركَ الطُّمأنينةَ، أو تركَ الاعتِدالَ، أو تركَ كِلَيهما، فإنَّه لا بدَّ أن يَكونَ قد تركَ بَعضَ ذلك؛ إذ نَقرُ الغُرابِ والفَصلُ بينَ السَّجدتَينِ بحَدِّ السَّيفِ، والهُبوطُ مِن الرُّكوعِ إلىٰ السُّجودِ لا يُمكِنُ أن يَنقُصَ منه مع الإتيانِ بما قد يُقالَ: إنَّه رُكوعٌ أو سُجودٌ، وهذا الرَّجلُ كان يأتي بما يُقالَ له: رُكوعٌ وسُجودٌ، لكنَّه لم يُتمَّه، ومع هذا قالَ حُذيفةُ: «**ما صلَّيتَ**»، فنَفَىٰ عنه الصَّلاةَ، ثم قالَ: ما صلَّيتَ، وَلَو مُتَّ مُتَّ علىٰ غيرِ الفِطرَةِ التي فَطَرَ اللهُ مُحمَّدًا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وعلىٰ غيرِ السُّنةِ، وكِلاهما المُرادُ به هنا الدِّينُ والشَّريعةُ، وليس المُرادُ به فِعلُ المُستحَبَّاتِ، فإنَّ هذا لا يُوجِبُ هذا الذَّمَّ والتَّهديدَ، فلا يَكادُ أحَدٌ يَموتُ علىٰ كلِّ ما فعلَه النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن المُستحَبَّاتِ[1].

وعن أبي مَسعودٍ البَدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجلُ فيها صُلبَه فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ**»[2].

قالَ شَيخُ الإسلامِ: فهذا صَريحٌ في أنَّه لا تُجزِئُ الصَّلاةُ حتىٰ يَعتدِلَ الرَّجلُ مِن الرُّكوعِ ويَنتَصِبَ مِن السُّجودِ؛ فهذا يدلُّ علىٰ إيجابِ الاعتِدالِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وهذه المَسألةُ -وإن لم تكُن هي مَسألةَ الطُّمأنينةِ- تُناسِبُها وتُلازِمُها؛ وذلك أنَّ هذا الحَديثَ نَصٌّ صَريحٌ في وُجوبِ الاعتِدالِ، فإذا وجبَ الاعتِدالُ لِإتمامِ الرُّكوعِ والسُّجودِ فالطُّمأنينةُ فيهما أوجَبُ[3].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 534، 540).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّمَ.
(3) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 534).

ومَحَلُّ الطُّمأنينةِ عندَهم في الرُّكوعِ والسُّجودِ والاعتِدالِ مِن الرُّكوعِ والجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ.

وذَهب الحَنفيَّةُ -ما عدا أبا يُوسفَ- إلىٰ أنَّ الطُّمأنينةَ في الصَّلاةِ -ويُسمُّونَها: «تَعديلَ الأركانِ»، أو تَسكينَ الجَوارِحِ- ليست بفَرضٍ، وهي سُنَّةٌ، علىٰ تَخريجِ الجُرجَانِيِّ، واجِبةٌ علىٰ تَخريجِ الكَرخِيِّ، وهو الصَّحِيحُ، ولهذا يُكرَهُ تَركُها عَمدًا، ويَلزمُه سُجودُ السَّهوِ إذا تركَها ساهِيًا.

ومَحَلُّ التَّعديلِ عندَهم في الرُّكوعِ والسُّجودِ، واختارَ بَعضُ الحَنفيَّةِ وُجوبَ التَّعديلِ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، والجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ أيضًا.

قالَ في البَحرِ: وتَسكينُ الجَوارِحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ حتىٰ تَطمَئنَ مَفاصِلُه، وأدناه مِقدارُ تَسبيحةٍ، واجِبٌ، علىٰ تَخريجِ الكَرخِيِّ، وهو الصَّحِيحُ؛ كما في شَرحِ المُنيَةِ، وسُنةٌ علىٰ تَخريجِ الجُرجانِيِّ، وفَرضٌ علىٰ ما نقلَه الحاوي عن الثَّلاثةِ.

والذي نقلَه الجَمُّ الغَفيرُ أنَّه واجِبٌ عندَ أبي حَنيفَةَ ومُحمدٍ، فَرضٌ عندَ أبي يُوسفَ... ويدلُّ علىٰ وُجوبِها المُواظَبةُ عليها، وبِهذا يَضعُفُ قولُ الجُرجانِيِّ، ولهذا سُئلَ مُحمدٌ عن تَركِها، فقالَ: إنِّي أخافُ ألَّا تَجوزَ، وعنِ السُّرخسيِّ: مَن تركَ الاعتِدالَ تَلزَمُه الإعادةُ[1].

وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّمأنينةُ في الرُّكوعِ واجِبةٌ عندَ أبي حَنيفة، ومُحمدٍ، كذا ذكرَه الكَرخيُّ، حتىٰ لو تركَها ساهِيًا يَلزمُه سُجودُ السَّهوِ،

(1) «البحر الرائق» (1/ 316).

وذكرَ الجُرجانيُّ أنَّها سُنَّةٌ... والصَّحِيحُ ما ذكرَه الكَرخيُّ؛ لأنَّ الطُّمأنينةَ مِن بابِ إتمامِ الرُّكنِ، وإكمالُ الرُّكنِ واجِبٌ، كإكمالِ القِراءةِ بالفاتِحةِ، ألا تَرىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحَقَ صَلاةَ الأعرابيِّ بالعدمِ؟ والصَّلاةُ إنَّما يُقضَىٰ عليها بالعدمِ إما لانعِدامِها أصلًا، بتَركِ الرُّكنِ، أو بانتِقاصِها بتَركِ الواجِبِ، فتَصيرُ عدمًا مِن وَجهٍ، فأمَّا تَركُ السُّنةِ فلا يُلحَقُ بالعدمِ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ نُقصانًا فاحِشًا، ولهذا يُكرَهُ تَركُها أشَدَّ الكَراهةِ، حتىٰ رُويَ عن أبي حَنيفَةَ أنَّه قالَ: أخشَىٰ ألَّا تَجوزَ صَلاتُه[1].

ونقلَ ابنُ عابدينَ عن البَحرِ قولَه: ومُقتضَىٰ الدَّليلِ وُجوبُ الطُّمأنينةِ في الأربعةِ؛ أي: في الرُّكوعِ والسُّجودِ والجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ؛ لِلمُواظَبةِ علىٰ ذلك كلِّه، ولِلأمرِ في حَديثِ المُسيءِ صَلاتَه، ولمَا ذكرَه قاضي خانَ مِن لُزومِ سُجودِ السَّهوِ بتَركِ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ ساهِيًا، وفي المُحِيطِ: لو تركَ تَعديلَ الأركانِ أو القَومةَ التي بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ ساهِيًا، لزِمه السَّهوُ، فيَكونَ حكمُ الجَلسةِ التي بينَ السَّجدتَينِ كذلك؛ لأنَّ الكَلامَ فيهما واحدٌ، والقولُ بوُجوبِ الكلِّ هو مُختارُ المُحقِّقِ ابنِ الهُمامِ، وتِلميذِه ابنِ أميرِ الحاجِّ، حتىٰ إنَّه قالَ: إنَّه الصَّوابُ، واللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوابِ.

قالَ ابنُ عابدينَ: والحاصِلُ أنَّ الأصحَّ روايةً ودِرايةً وُجوبُ تَعديلِ الأركانِ، وأمَّا القَومةُ والجَلسةُ وتَعديلُها فالمَشهورُ في المَذهبِ السُّنِّيَّةُ، ورُويَ وُجوبُها، وهو المُوافِقُ لِلأدلَّةِ، وعليه الكَمالُ، ومَن بعدَه مِن

(1) «معاني الآثار» (1/ 510).





المُتأَخِّرينَ، وقالَ أبو يُوسفَ بفَرضيَّةِ الكلِّ، واختارَه في المَجمَعِ والعينِيِّ، ورَواها الطَّحاويُّ عن أئِمَّتِنا الثَّلاثةِ، وقالَ في الفَيضِ: إنَّه الأحوَطُ[1].

ورَوىٰ الحَسنُ عن أبي حَنيفَةَ فيمَن لم يُقِم صُلبَه في الرُّكوعِ، إن كانَ إلىٰ القيامِ أقرَبَ منه إلىٰ إتمامِ الرُّكوعِ، لم يُجزِئه، وإن كانَ إلىٰ إتمامِ الرُّكوعِ أقرَبَ منه إلىٰ القيامِ أجزَأه؛ إقامةً لِلأكثَرِ مَقامَ الكلِّ[2].

أمَّا المالِكيَّةُ فإنَّ عندَهم في الطُّمأنينةِ خِلافًا، **قالَ الدُّسوقيُّ**: القولُ بفَرضيَّتِها صحَّحه ابنُ الحاجِبِ، والمَشهورُ مِن المَذهبِ أنَّها سُنَّةٌ؛ ولِذا قالَ زَرُّوقٌ والبُنانيُّ: مَن تركَ الطُّمأنينةَ أعادَ في الوقتِ علىٰ المَشهورِ، وقيلَ: إنَّها فَضيلةٌ[3].

وإلىٰ ما ذَهب إليه ابنُ الحاجِبِ ذَهب القُرطُبيُّ وغيرُه، فقالَ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: 77]، قالَ بَعضُ عُلمائِنا وغيرُهم: يَكفي منها ما يُسمَّىٰ رُكوعًا وسُجودًا، وكذلك مِن القيامِ، ولم يَشترِطوا الطُّمأنينةَ في ذلك، فأخَذوا بأقَلِّ الاسمِ في ذلك، وكأنَّهم لم يَسمَعوا الأحاديثَ الثَّابِتةَ في إلغاءِ الصَّلاةِ.

(1) ابن عابدين (1/ 464)، و«البحر الرائق» (1/ 317)، والطَّحطاوي (1/ 157)، و«تبيين الحقائق» (1/ 118)، و«عمدة القاري» (6/ 18، 19)، و«مغني المحتاج» (1/ 158)، و«كفاية الأخيار» (150)، و«المجموع» (3/ 368)، و«الإفصاح» (1/ 167)، و«المغني» (2/ 51)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 388)، و«منار السبيل» (1/ 104)، و«الإنصاف» (2/ 113).

(2) «معاني الآثار» (1/ 509).

(3) «حاشية الدُّسوقيِّ» (1/ 241).

قالَ ابنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُجزِئُ رُكوعٌ ولا سُجودٌ ولا وُقوفٌ بعدَ الرُّكوعِ، ولا جُلوسٌ بينَ السَّجدتَينِ حتىٰ يَعتدِلَ راكِعًا وواقِفًا وساجِدًا، وهو الصَّحِيحُ في الأثَرِ، وعليه جُمهورُ العُلماءِ وأهلُ النَّظرِ، وهي رِوايةُ ابنِ وَهبٍ وأبي مُصعَبٍ عن مالِكٍ.

وقالَ القاضي أَبو بَكرِ بنُ العَرِبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تَكاثَرتِ الرِّوايةُ عن ابنِ القاسِمِ وغيرِه بوُجوبِ الفَصلِ وسُقوطِ الطُّمأنينةِ، وهو وَهمٌ عَظيمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَها، وأمرَ بها، وعلَّمها، **فإن كانَ لِابنِ القاسِمِ عُذرٌ أن كانَ لم يَطَّلِع عليها، فما لَكم أنتُم وقدِ انتَهىٰ العِلمُ إليكم، وقامَتِ الحُجَّةُ به عَليكم؟!**

ثم ذكرَ القُرطبيُّ حَديثَ رِفاعةَ بنِ رافِعٍ في حَديثِ المُسيءِ صَلاتَه، ثم قالَ: فهذا بَيانُ الصَّلاةِ المُجمَلةِ في الكتابِ، بتَعليمِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَبليغِه إيَّاها جَميعَ الأنامِ، فمَن لم يَقِف عندَ هذا البَيانِ وأخَلَّ بما فَرَضَ عليه الرَّحمنُ، ولم يَمتثِل لما بلغَه عن نَبيِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ مِن جُملةِ مَن دخلَ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: 59][1].

أقَلُّ الطُّمأنينةِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ أقَلَّ الطُّمأنينةِ هو سُكونُ الأعضاءِ.

(1) «تفسير القرطبي» (1/ 347، 348)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 143)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 280، 281) رقم (197)، و«الشرح الصغير» (1/ 211)، و«جواهر الإكليل» (1/ 49).





قالَ المالِكيَّةُ: أقَلُّها ذَهابُ حَركةِ الأعضاءِ زَمنًا يَسيرًا.

وقالَ الشافِعيَّةُ: أقَلُّها أن يَمكُثَ المُصلِّي حتى تَستقِرَّ أعضاؤُه وتَنفَصلَ حَركةُ هَوِيِّه عن ارتِفاعِه.

قالَ النَّوويُّ: لو زادَ في الهَوِيِّ ثم ارتَفعَ والحَركاتُ مُتَّصِلةٌ ولم يَلبَث، لم تَحصُلِ الطُّمأنينةُ، فزيادةُ الهَوِيِّ لا تَقومُ مَقامَ الطُّمأنينةِ بلا خِلافٍ.

وقالَ الحَنابلَةُ: أقَلُّها حُصولُ السُّكونِ، وإن قَلَّ، **وهذا على الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، وقيلَ**: هي بقَدرِ الذِّكرِ الواجِبِ، **قالَ المِرداوِيُّ**: وفائِدةُ الوجهَينِ: إذا نَسيَ التَّسبيحَ في رُكوعِه، أو سُجودِه، أو التَّحميدَ في اعتِدالِه، أو سُؤالَ المَغفرةِ في جُلوسِه، أو عجَزَ عنه لِعُجمٍ أو خرَسٍ، أو تعمَّد تَركَه، وقُلنا: هو سُنَّةٌ، واطمَأنَّ قَدرًا لا يتَّسعُ له، فصَلاتُه صَحيحةٌ على الوَجهِ الأوَّلِ، ولا تَصحُّ على الثاني.

وذَهبَ الحَنفيَّةُ إلى أنَّ أقَلَّ الطُّمأنينةِ هو تَسكينُ الجَوارِحِ قَدرَ تَسبيحةٍ[1].

13- تَرتيبُ الأركانِ:

ذَهبَ الفُقهاءُ إلى أنَّ تَرتيبَ أركانِ الصَّلاةِ رُكنٌ مِن أركانِها، فلو سجدَ مَثلًا قبلَ رُكوعِه عَمدًا، بطَلَت صَلاتُه إجماعًا؛ لِتَلاعُبِه، ولو تركَه سَهوًا لم يُعتَدَّ بما فعلَه بعدَ الرُّكنِ المَتروكِ؛ لوُقوعِه في غيرِ مَحَلِّه، ويَلزَمُه الرُّجوعُ؛ لِيَركَعَ ثم يَسجُدَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صلَّاها مُرتبَةً، وقالَ: «**صَلُّوا كما**

(1) المصادر السابقة.

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وعلَّمها لِلمُسيءِ في صَلاتِه مُرتبَةً: بـ«ثُمَّ». ويَلزمُه سُجودُ السَّهوِ، والتَّرتيبُ واجِبٌ في الفَرائِضِ في أنفُسِها فَقط، وأما تَّرتيبُ السُّنةِ في أنفُسِها، أو مع الفَرائِضِ فليس بواجِبٍ، كأَن قدَّم الاستِعاذةَ علىٰ دُعاءِ الاستِفتاحِ[1].

وجاءَ في «مَطالِبِ أُولي النُّهَى» من كُتُبِ الحَنابلَةِ: (فَرعٌ: لوِ اعتَقَدَ مُصَلٍّ هذه الأركانَ) المَذكورة (سُنَّةً)، وأَدَّىٰ الصَّلاةَ بهذا الاعتِقادِ، فصَلاتُه صَحِيحةٌ، (أو اعتَقَدَ السُّنةَ فَرضًا) فصَحِيحةٌ أيضًا، (أو لم يَعتقد شَيئًا) مَسنونًا ولا واجبًا ولا غيرَه (وأدَّاها عالِمًا أنَّ ذلك كلَّه مِن الصَّلاةِ فَـ) **صَلاتُه** (صَحِيحةٌ).

وكذلك إذا لم يَعرِفِ الشَّرطَ مِن الرُّكنِ، والفَرضَ مِن السُّنةِ، قالَه أبو الخطَّابِ، وردَّ المَجدُ علىٰ مَن لم يُصَحِّح الائتِمامَ بمَن يَعتقدُ أنَّ الفاتِحةَ نَفلٌ، بفِعلِ الصَّحابةِ، فمَن بعدَهم، مع شِدَّةِ اختِلافِهم فيما هو الفَرضُ والسُّنةُ، ولأنَّ اعتِقادَ الفَرضيةِ والنَّفليَّةِ يُؤَثِّر في جُملةِ الصَّلاةِ، لا في تَفاصيلِها؛ لأنَّ مَن صلَّىٰ يَعتقدُ الصَّلاةَ فَريضةً يَأتي بأفعالٍ تَصحُّ منها، بَعضُها فَرضٌ وبَعضُها نَفلٌ، وهو يَجهلُ مِن السُّنةِ، أو يَعتقدُ فَرضًا، صحَّت صَلاتُه إجماعًا، قاله في المُبدِعِ.

(1) «حاشية الدُّسوقيِّ» (1/ 24)، و«الشرح الصغير» (1/ 211)، و«المجموع» (4/ 124)، و«مغني المحتاج» (1/ 178، 179)، و«نهاية المحتاج» (1/ 539)، و«كشَّاف القناع» (1/ 389)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 501)، و«منار السبيل» (1/ 106)، و«الإفصاح» (1/ 178)، و«البحر الرائق» (1/ 314، 315)، وابن عابدين (1/ 449، 454، 461)، و«شرح فتح القدير» (1/ 275)، و«مجمع الأنهُر» (1/ 221).



(ويُتَوَجَّهُ: وعلىٰ قِياسِه) أي: قياسِ فِعلِ الصَّلاةِ (نَحوُ وُضوءٍ) كغُسلٍ وتَيَمُّمٍ وزَكاةٍ وحَجٍّ، وفعلَها مُعتقِدًا أركانَها فُروضًا أو سُننًا، أو فعلَها ولم يَعتقد شَيئًا، فعِبادَتُه صَحِيحةٌ؛ لِمَا تَقدَّم؛ اكتِفاءً بعِلمِه أنَّ ذلك كلَّهُ منها، وهو مُتَّجَهٌ[1].

سُنَنُ الصَّلاةِ وواجباتُها:

أنواعُ السُّنَنِ في الصَّلاةِ:

قَسَّم جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ سُنَنَ الصَّلاةِ باعتِبارِ تَأَكُّدِها وعدمِه وما يَترتَّبُ علىٰ تركِها إلىٰ نَوعَينِ:

فقسَّمها الحَنفيَّةُ إلىٰ سُننٍ وآدابٍ، **والمَقصودُ بالسُّننِ**: السُّننُ المُؤكَّدةُ التي واظَبَ عليها الرَّسولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ مِن بَعدِه، وتَركُها يُوجِبُ الإساءةَ والإثم إذا أصَرَّ علىٰ التَّركِ.

والآدابُ هي: السُّنةُ غيرُ المُؤكَّدةِ، وتَركُها لا يُوجِبُ إساءةً ولا عِتابًا، لكنَّ فِعلَها أفضَلُ[2].

كما قسَّمها المالِكيَّةُ إلىٰ سُننٍ ومَندوباتٍ، **فالسُّننُ**: هي السُّننُ المُؤكَّدةُ، **والمَندوباتُ**: هي السُّننُ غيرُ المُؤكَّدةِ، ويُسمُّونَها أيضًا نَوافِلَ وفَضائِلَ ومُستحَبَّاتٍ[3].

---

(1) «مطالب أُولي النُّهىٰ» (1/ 501)، **وانظر**: «شَرح مُنتَهىٰ الإرادات» (1/ 129).
(2) ابن عابدين (1/ 472).
(3) «حاشية الدُّسوقِيِّ» (1/ 242، 247)، و«الشرح الصغير» (1/ 211، 215).

وعندَ الشافِعيَّةِ تَنقَسِمُ السُّنَنُ: إلىٰ أبعاضٍ وهَيئاتٍ.

والأبعاضُ: هي السُّننُ المَجبورةُ بسُجودِ السَّهوِ: سَواءٌ تركَها عَمدًا أو سَهوًا، وسُمِّيت أبعاضًا؛ لِتأكُّدِ شَأنِها بالجَبرِ؛ تَشبيهًا بالبعضِ حَقيقةً، **والهَيئاتُ**: هي السُّننُ التي لا تُجبَرُ[1].

ولم يُقَسِّمها الحَنابلَةُ بهذا الاعتِبارِ، وإنَّما قَسَّموها باعتِبارِ القولِ والفِعلِ، فهي تَنقَسِمُ عندَهم إلىٰ: سُننِ أقوالٍ، وسُننِ أفعالٍ وهَيئاتٍ، ولا تبطُلُ الصَّلاةُ بتَركِ شَيءٍ منها، ولو عَمدًا، ويُباحُ السُّجودُ لِلسَّهوِ[2].

سُنَنُ الصَّلاةِ:

1- رَفعُ اليَدينِ عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُسنُّ لِلمُصلِّي عندَ تكبيرةِ الإحرامِ أن يَرفَعَ يَديه.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَرفَعُ يَديه إذا افتتَحَ الصَّلاةَ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَتِ الأمَّةُ علىٰ استِحبابِ رَفعِ اليَدينِ عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ[4]. لِحَديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قامَ لِلصَّلاةِ رفعَ يَديهِ حتىٰ تَكُونَا حَذوَ مَنكِبَيهِ**»[5].

(1) «مغني المحتاج» (1/ 148).
(2) «كشَّاف القناع» (1/ 385، 390)، و«منار السبيل» (1/ 108، 111).
(3) «الإجماع» (24).
(4) شَرح مسلم (4/ 84).
(5) رواه البخاريُّ (702)، ومسلم (390).



2- القَبضُ (وَضعُ اليَدِ اليُمنَى على اليُسرَى):

اختلَفَ العُلماءُ في ذلك علىٰ أربَعةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ مِن سُننِ الصَّلاةِ القَبضَ، وهو وَضعُ اليَدِ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرَىٰ، **وهو رِوايةُ مُطرِّفٍ وابنِ الماجِشونِ عن الإمامِ مالِكٍ، وقالوا**: إنَّه السُّنةُ، وحَكاه أيضًا ابنُ المُنذرِ عن مالِكٍ. قالَ ابنُ العَربيِّ: وهو الصَّحِيحُ. واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يَلي:

1- ما رَوىٰ قَبيصةُ بن هُلبٍ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَؤُمُّنَا فَيَأخُذُ شِمَالَه بِيَمِينِه**»[1]. رَواه التِّرمذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ، وعليه العملُ عندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابِعينَ، ومَن بعدَهم.

2- ما رَواه أبو حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِديِّ قالَ: كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يَضعَ الرَّجلُ اليَدَ اليُمنَىٰ علىٰ ذِراعِه اليُسرَىٰ في الصَّلاةِ، قالَ أبو حَازِمٍ: لَا أَعلَمُه إلا يَنمِي ذلك إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

3- ما رُويَ عن وائِلِ بنِ حُجرٍ في صِفةِ صَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّه وضعَ يَدهُ اليُمنَىٰ علىٰ كَفِه اليُسرَىٰ وَالرُّسغِ وَالسَّاعِدِ**»[3].

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه التِّرمذي (252)، وابن ماجه (809)، وأحمد (5/ 226، 227).

(2) رواه البخاري (707).

(3) حَديثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (727)، والنسائي (889).

4- ما رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه قالَ: «**مرَّ بِيَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنا وَاضِعٌ يَدِي اليُسرَىٰ علىٰ اليُمنَىٰ، فَأَخذَ بِيَدِي اليُمنَىٰ فوضعَهَا علىٰ اليُسرَىٰ**»[1].

5- قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّا معاشِرَ الأنبيَاءِ أُمِرنَا أن نُعَجِّلَ فِطرَنَا، وأن نُؤَخر سَحُورَنَا، وأن نَضعَ أَيمَانَنَا علىٰ شَمَائِلِنا في الصَّلاةِ**»[2].

القولُ الثاني: استِحبابُ الإرسالِ وكَراهيةُ القَبضِ في الفَرضِ، والجَوازُ في النَّفلِ، **قيلَ**: مُطلَقًا، **وقيلَ**: إن طَوَّلَ. **وهذه رِوايةُ ابنِ القاسِمِ عن مالِكٍ في المُدَوَّنةِ، وإليه ذَهب الشَّيخُ خَليلٌ، وشُرَّاحُ مَتنِه، كالدَّرديرِ والدُّسوقيِّ**، وعُلِّلتِ الكَراهةُ في الفَرضِ بأنَّ القَبضَ فيه اعتِمادٌ علىٰ اليَدينِ، فأشبَهَ الاستِنادَ، **ولذلك قالَ الدَّرديرُ**: فلو فعلَه، لا لِلاعتِمادِ، بل استِنادًا، لم يُكرَه، ثم قالَ: وهذا التَّعليلُ هو المُعتَمدُ، وعليه فيَجوزُ في النَّفلِ مُطلَقًا، لِجَوازِ الاعتِمادِ فيه بلا ضَرورةٍ.

القولُ الثَّالثُ: إباحَةُ القَبضِ في الفَرضِ والنَّفلِ، **وهو قولُ مالِكٍ في سَماعِ أشهَبَ وابنِ نافِعٍ.**

وذكرَ الحَطَّابُ نَقلًا عن ابنِ فَرحونَ: وأمَّا إرسالُهما (أي: اليَدينِ) بعدَ رَفعِهما، فقالَ سَنَدٌ: لم أرَ فيه نَصًّا، والأظهَرُ عِندِي أن يُرسِلَهما حالَ التَّكبيرِ؛ لِيَكونَ مُقارِنًا لِلحَركةِ، ويَنبَغي أن يُرسِلَهما برِفقٍ[3].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (755)، وابن ماجه (811).
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (5/ 67)، والطَّيالسيُّ (2654).
(3) «مواهب الجليل» (1/ 537).

وقالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: ووَضعُ اليُمنَىٰ منهما علىٰ اليُسرَىٰ أو إرسالُهما، كلُّ ذلك سُنَّةٌ في الصَّلاةِ(1).

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في وَضعِ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرَىٰ رِوايتانِ: إحداهما: الاستِحبابُ، والأُخرىٰ: الإباحةُ، وأمَّا الكَراهةُ ففي غيرِ مَوضِعِ الخِلافِ، وهي إذا قَصد بها الاعتِمادَ والاتِّكاءَ.

فوَجهُ الاستِحبابِ قولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثٌ مِن أخلاقِ النُّبُوَّةِ...**»، فذكرَ وَضعَ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرَىٰ في الصَّلاةِ. وقيلَ في تَأويلِ قولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، في الصَّلاةِ، وَضعُ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرَىٰ في الصَّلاةِ. ولأنَّه أزيَدُ وأدخَلُ في الخُشوعِ وَوَقارِ الصَّلاةِ.

ووَجهُ نَفيِه: «كُفُّوا أيديَكم في الصَّلاةِ»، ولأنَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم الأعرابيَّ الصَّلاةَ مَفروضَها وسُنَّتَها، ولم يَذكُر ذلك فيها، والأوَّلُ أظهَرُ.

(فَصلٌ): وَصفَةُ وَضعِ إحداهما علىٰ الأُخرىٰ أن تَكونَ تحتَ صَدرِه وفوقَ سُرَّتِه، خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ في قولِه: إنَّ السُّنةَ أن يَضعَهما تحتَ السُّرَّةِ؛ لأنَّه مَوضِعٌ مَحكومٌ له مِن العَورةِ؛ فلم يكن مَحَلًّا لوَضعِ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرَىٰ كالفَخِذِ(2).

هذا وقد ذُكر عن الشافِعيَّةِ ما يُؤيِّدُ قولَ المالِكيَّةِ، إذ قالَ الشِّربينيُّ ما نَصُّه: «والقَصدُ مِن القَبضِ المَذكورِ -يَعني قَبضَ اليَدينِ في الصَّلاةِ-

---

(1) «الكافي» (43).

(2) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 265، 266) رقم (182).

تَسكينُ اليَدينِ، فإن أرسَلها ولم يَعبَث فلا بَأسَ، وقد نقلَ ابنُ الصَّبَّاغِ عن الشافِعيِّ هذا»[1].

القولُ الرابعُ: مَنعُ القَبضِ فيهما، **حَكاهُ الباجِيُّ، وتبِعه ابنُ عَرفةَ، ولكِن قالَ المِسناويُّ**: هذا مِن الشُّذوذِ[2].

واحتَجَّ المالِكيَّةُ علىٰ ذلك بحَديثِ المُسيءِ صَلاتَه بأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**علَّمه الصَّلاةَ وَلَم يَذكُر وَضعَ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرَىٰ**».

وقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ في كَيفيَّةِ القَبضِ ومَكانِ وَضعِ اليَدينِ.

كَيفيَّةُ القَبضِ:

فرَّق الحَنفيَّةُ في كَيفيَّةِ القَبضِ بينَ الرَّجلِ وبينَ المَرأةِ، فذَهَبوا إلىٰ أنَّ الرَّجلَ يَأخُذُ بيدِه اليُمنىٰ رُسغَ اليُسرَىٰ بحيثُ يُحلِّقُ الخِنصَرَ والإبهامَ علىٰ الرُّسغِ، ويَبسُطُ الأصابعَ الثَّلاثَ، كما في شَرحِ المُنيةِ، ونحوه في البَحرِ والنَّهرِ والمِعراجِ والكِفايةِ والفَتحِ والسِّراجِ وغيرِها. وقالَ في الدُّرِّ المُختارِ: هو المُختارُ، وقالَ الكاسانيُّ في البَدائِعِ: يُحلِّقُ إبهامَه وخِنصَرَه وبِنصَرَه، ويَضعُ الوُسطَىٰ والمُسبِّحَةَ علىٰ مِعصَمِه.

(1) «الإقناع» للشِّربيني (1/ 142)، و«كفاية الأخيار» (158).

(2) «حاشية الدُّسوقِيِّ» (1/ 250)، و«المدوَّنة» (1/ 74)، و«المنتقىٰ» (1/ 281)، والزرقاني (1/ 214)، و«تفسير القرطبي» (20/ 220)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 461)، و«الاستذكار» (2/ 290، 291)، و«بداية المجتهد» (1/ 194)، و«الشرح الصغير» (1/ 216)، و«التَّمهيد» (20/ 75)، و«معاني الآثار» (2/ 31)، و«البحر الرائق» (1/ 320)، و«عُمدة القاري» (5/ 279)، و«شرح مسلم» (4/ 102)، و«مغني المحتاج» (1/ 152)، و«المجموع» (3/ 257)، و«المغني» (2/ 19)، و«كشَّاف القناع» (1/ 333).



وأمَّا المَرأةُ فإنَّما تَضعُ الكَفَّ علىٰ الكَفِّ، وكَذلك الخُنثَىٰ[1].

وذَهب المالِكيَّةُ والحَنابلَةُ: إلىٰ أنَّه يَقبِضُ بيَدِه اليُمنَىٰ علىٰ كُوعِ اليُسرَىٰ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضعَ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرَىٰ[2].

وعندَ الشافِعيَّة: يُستحبُّ أن يَضعَ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرَىٰ ويَقبِضَ بكَفِّ اليُمنَىٰ كُوعَ اليُسرَىٰ وبَعضَ رُسغِها وساعِدِها، ويَبسُطَ أصابِعَها في عَرضِ المِفصل، ويَنشُرَها صَوبَ السَّاعِدِ؛ لمَا رَوىٰ وائِلُ بنُ حُجرٍ قالَ: قُلتُ: لَأنظُرَنَّ إلىٰ صَلاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفَ يُصلِّي، فنَظَرتُ إليه، فوضعَ يَده اليُمنىٰ علىٰ ظَهرِ كَفِّه اليُسرَىٰ والرُّسغِ والسَّاعِدِ[3][4].

مَكانُ الوَضعِ:

ذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المُصلِّي يَضَعُ يَديه تحتَ السُّرَّةِ؛ لقولِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**السُّنةُ وَضعُ الكَفِّ علىٰ الكَفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرَّةِ**»[5].

---

(1) ابن عابدين (1/ 487)، و«معاني الآثار» (2/ 34).

(2) «الاستذكار» (1/ 477)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 267)، و«المبدع» (1/ 431)، و«الإنصاف» (2/ 46)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 145).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (727)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 243)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (1/ 243).

(4) «المجموع» (3/ 257)، و«روضة الطالبين» (1/ 232)، و«كفاية الأخيار» (158)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 145).

(5) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (756)، والبَيهَقي (2/ 31)، وأحمد (1/ 110) قالَ النَّوَويُّ في «شَرح مُسلِم» (4/ 115): «مُتَّفَق علىٰ تضعيفه».

لكنَّ الحَنفيَّةَ خَصُّوا هذا بالرَّجلِ، أمَّا المَرأةُ فتَضَعُ يَدها علىٰ صَدرِها، وقيلَ: تحتَ ثَديِها.

وذَهب الشافِعيَّةُ والمالِكيَّةُ -في النَّفلِ- والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُسنُّ وَضعُ اليَدينِ تحتَ الصَّدرِ وفوقَ السُّرَّةِ؛ لِحَديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ قالَ: «صلَّيتُ معَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوضعَ يَدهُ اليُمنَىٰ علىٰ يَدِه اليُسرَىٰ علىٰ صَدرِهِ»[1]، قالوا: أي: آخره، فتكونُ اليَدُ تحتَه بقَرينَةِ رِوايةِ: «تحتَ صَدرِهِ»، والحِكمةُ في جَعلِهما تحتَ صَدرِه: أن يَكونَ فوقَ أشرَفِ الأعضاءِ، وهو القَلبُ؛ فإنَّه تحتَ الصَّدرِ.

وعنِ الإمامِ أحمدَ: أنَّه مُخيَّرٌ في ذلك؛ لأنَّ الجَميعَ مَرويٌّ، والأمرُ في ذلك واسِعٌ[2].

3- دُعاءُ الاستِفتاحِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ مِن سُننِ الصَّلاةِ دُعاءَ الاستِفتاحِ، بعدَ تَكبيرةِ الإحرامِ، وذَهب طائِفةٌ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ إلىٰ وُجوبِ الذِّكرِ، الذي هو ثَناءٌ، كالاستِفتاحِ، وهو اختيارُ ابنِ بَطَّةَ، وغيرِه، وذُكر هذا رِوايةً عن أحمدَ[3].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَواه ابن خُزَيمة في «صحيحه» (1/ 243)، له شاهد عن طاووس كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَضَعُ يَدَه اليُمنىٰ علىٰ يَدِه اليُسرىٰ، ثم يَشُدُّ بَينَهما علىٰ صَدرِه وهو في الصَّلاةِ».

(2) المراجع السابقة.

(3) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام (22/ 388).

وخالَفَ في ذلك الإمامُ مالِكٌ، فقالَ ابنُ القاسِمِ في المُدَوَّنَةِ: وكانَ مالِكٌ لا يَرىٰ هذا الذي يَقولُ النَّاسُ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمدِكَ، تَبارَكَ اسمُكَ، وتَعالىٰ جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، وكانَ لا يَعرِفُه.

ثم نقلَ في رِوايةِ ابنِ وَهبٍ بسَنَدِه عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بَكرٍ وعمرَ وعُثمانَ كانوا يَفتَتِحونَ الصَّلاةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قالَ: وقالَ مالِكٌ: ومَن كانَ وَراءَ الإمامِ ومَن هو وَحدَه ومَن كانَ إمامًا، فلا يَقُل: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ**...» إلخ، ولكِن يُكبِّرُ، ومِن ثَمَّ يَبتَدِئُونَ القِراءةَ[1].

وجاءَ في مَنحِ الجَليلِ: تَعليقًا علىٰ قولِ خَليلٍ بالكَراهةِ، فيُكرَهُ علىٰ المَشهورِ لِلعمَلِ، وإن صحَّ الحَديثُ به، وعن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَدبُ قولِه قبلَها -أي: قبلَ تَكبيرةِ الإحرامِ-: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبَحمدِكَ... إلخ، و: وَجَّهتُ وَجهِي... إلخ، و: اللَّهمَّ باعِد بَيني وبينَ خَطايَايَ... إلخ.

قالَ ابنُ حَبيبٍ: بقولِه بعدَ الإقامةِ وقبلَ الإحرامِ، قالَ في البَيانِ -**أي: ابنُ رُشدٍ**-: وذلك حَسَنٌ[2].

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُستحَبُّ أن يَقرأَ الفاتِحةَ عُقَيبَ الإحرامِ، خِلافًا لِلشافِعيِّ في استِحبابِه التَّوجيهَ والتَّسبيحَ؛ لمَا رَوىٰ أبو حُمَيدٍ في وَصفِه صَلاةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يَرفَعُ يَدَيه ويُكبِّرُ ثم

---

(1) «المُدوَّنة» (1/ 62).

(2) «منح الجليل» (1/ 266)، و«التاج والإكليل» (1/ 538).

يَقرأُ، ورُوِيَ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذي علَّمه الصَّلاةَ: «كَبِّر ثم اقـرَأ»، وقولُـه: «تُكَبِّرُ ثم تَقرَأُ»، وفي حَديثِ أُبَيٍّ: كيف تَقرَأُ إذا فَتحتَ الصَّلاةَ؟ قالَ: «اللهُ أكبَرُ»، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: 2][1].

ونقلَ الرَّافِعيُّ مِن الشافِعيَّةِ عن مالِكٍ قولَه: لا يُستَفتَحُ بعدَ التَّكبيرِ إلا بالفاتِحةِ، والدُّعاءُ والتَّعوُّذُ يُقدِّمُهما علىٰ التَّكبيرِ[2].

فعلىٰ هذا يَكونُ الخِلافُ بينَ المالِكيَّةِ والجُمهورِ في الاستِفتاحِ راجِعًا إلىٰ مَوضِعِه، فعندَهم يَكونُ قبلَ التَّكبيرِ، وعندَ غيرِهم بعدَه.

صِيَغُ الاستِفتاحِ:

ورَدَ في الحَديثِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استِفتاحُ الصَّلاةِ بصِيَغٍ مُختَلِفةٍ، أشهَرُها ثَلاث:

الأُولى: عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتَتحَ الصَّلاةَ قالَ: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ وتَعالَىٰ جَدُّكَ، ولا إلَهَ غيرُكَ»[3].

الثانيةُ: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ قالَ: «**وَجَّهتُ وَجهي لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفًا مُسلِمًا،**

---

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 251) رقم (172).

(2) «فتح العزيز» (3/ 301)، وانظر في هذا «كفاية الأخيار» (158)، و«منار السبيل» (1/ 109)، و«المغني» (2/ 21)، وابن عابدين (1/ 328)، و«مُغني المحتاج» (1/ 155)، و«كشاف القناع» (1/ 334).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَواه أبو داود (776).

وما أنا مِن المُشرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ لَا شَرِيكَ له، وَبِذلك أُمِرتُ وأنا مِن المُسلِمِينَ». وفي رِوايةٍ: «وأنا أَوَّلُ المُسلِمِينَ. اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ، لَا إِلَهَ لي إلا أنتَ، أنتَ رَبِّي، وأنا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي وَاعتَرَفتُ بِذَنبِي فَاغفِر لي ذُنُوبِي جَميعًا؛ إِنَّه لَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، وَاهدِنِي لِأَحسَنِ الأَخلَاقِ، لَا يَهدِي لِأَحسَنِهَا إلا أنتَ، وَاصرِف عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصرِفُ سَيِّئَهَا إلا أنتَ، لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ وَالخَيرُ كُلُّه في يَدَيكَ، وَالشَّرُّ لَيس إِلَيكَ، أنا بِكَ وَإِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ»[1].

الثَّالثةُ: حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبَّر في الصَّلاةِ سكتَ هُنَيَّةً قبلَ أن يَقرأَ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بِأَبِي أنتَ وَأُمِّي، أَرَأَيتَ سُكُوتَكَ بينَ التَّكبيرِ وَالقِراءَةِ؟ ما تَقُولُ؟ قالَ: أَقُولُ: اللَّهمَّ باعِد بَيني وبينَ خَطَايَايَ كما باعَدتَ بينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ، اللَّهمَّ نَقِّنِي من خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِن الدَّنَسِ، اللَّهمَّ اغسِلنِي من خَطَايَايَ بِالثَّلجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ»[2].

وقدِ اختلَفَ العُلماءُ فيما يَختَارُونَه مِن الصِّيَغِ المَأثورةِ على أقوالٍ:

الأوَّلُ: قالَ جُمهورُ الحَنفيَّةِ والحَنابلَةِ: يَستَفتِحُ: بـ«سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ...» إلخ.

(1) رَواه مُسلِم (771).

(2) رَواه البخاري (711)، ومسلم (598).

الثاني: ذَهب الشافِعيَّةُ في المُعتمَدِ عندَهم والآجُرِّيُّ مِن الحَنابلَةِ إلىٰ الاستِفتاحِ بما في خَبرِ عليٍّ: «**وَجَّهتُ وَجهي...**» إلخ.

قالَ النَّوويُّ: والذي يَلي هذا الاستِفتاحَ في الفَضلِ حَديثُ أبي هُريرةَ، يَعني: «**اللَّهمَّ باعِد بَيني وَبينَ خَطَايَايَ...**» إلخ.

الثَّالثُ: ذَهب أبو يُوسفَ مِن الحَنفيَّةِ وجَماعةٌ مِن الشافِعيَّةِ منهم أبو إسحاقَ المَروَزيُّ والقاضي أبو حامِدٍ، وهو اختِيارُ الوَزيرِ ابنِ هُبيرةَ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ: أن يَجمعَ بينَ الصِّيغتَينِ الوارِدتَينِ: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ...**» إلخ. و«**وَجَّهتُ وَجهي...**» إلخ. ونَسَبه المِرداوِيُّ إلىٰ ابنِ تيميَّةَ.

هذا وقدِ استَحَبَّ النَّوويُّ أيضًا أن يَكونَ الاستِفتاحُ بمَجموعِ الصِّيَغِ الوارِدةِ كلِّها لِمَن صلَّىٰ مُنفرِدًا، ولِلإمامِ إذا أذِنَ له المَأمُومونَ. وجَميعُ الآراءِ السابقةِ إنَّما هي بالنِّسبةِ لِلفَريضةِ.

أمَّا في النَّافِلةِ وخُصوصًا في صَلاةِ اللَّيلِ فقدِ اتَّفقَ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ علىٰ الجَمعِ بينَ الثَّناءِ ودُعاءِ التَّوَجُّهِ.

قالَ ابنُ عابدينَ: لِحَملِ ما وردَ مِن الأخبارِ عليها، فيَقولُه -أي: التَّوَجُّهَ- في صَلاةِ اللَّيلِ؛ لأنَّ الأمرَ فيها واسِعٌ.

وفي صَحيحِ مُسلِمٍ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ -وفي رِوايةٍ: إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ- كبَّر ثم قالَ: «**وَجَّهتُ وَجهي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ حَنِيفًا**». واتَّفقَ القائِلونَ به علىٰ أنَّه يُقالُ سِرًّا[1].

---

(1) «شرح منية المصلي» (302)، و«المجموع» (3/ 267)، و«كفاية الأخيار» (158)، =

والاستِفتاحُ سُنَّةٌ في كلِّ الصَّلواتِ، وفي جَميعِ الأحوالِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستِفتاحُ مُستحَبٌّ لِكلِّ مُصَلٍّ، مِن إمامٍ ومَأمومٍ، ومُنفرِدٍ وامرأةٍ وصَبيٍّ، ومُسافِرٍ، ومُفتَرِضٍ، ومُتنَفِّلٍ، وقاعِدٍ، ومُضطَجِعٍ، وغيرِهم. قالَ: ويَدخلُ فيه النَّوافِلُ المُرتبَةُ والمُطلَقةُ، والعِيدُ والكُسوفُ في القيامِ الأوَّلِ والاستِسقاءِ[1].

غيرَ أنَّ بَعضَ الفُقهاءِ استَثنَىٰ صَلاةَ الجِنازةِ، وسَيأتي الكَلامُ عليه في أحكامِ الجَنائزِ إن شاءَ اللهُ مُفَصَّلًا.

4- التَّعــوُّذُ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ، الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ الاستِعاذةَ في الصَّلاةِ بعدَ دُعاءِ الاستِفتاحِ سُنَّةٌ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: 98]، وعن أبي سَعيدٍ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ استَفتَحَ ثم يَقولُ: «**أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، مِن هَمزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفثِهِ**»[2].

قالَ التِّرمذيُّ: هذا أشهَرُ حَديثٍ في البابِ، وعنِ الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ أنَّه واجِبٌ.

= و«البحر الرائق» (1/ 328)، و«الإنصاف» (2/ 47)، و«المغني» (2/ 22)، و«الفروع» (1/ 303).

(1) «المجموع» (3/ 318، 319).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رَواه أبو داود (775).

أمَّا المالِكيَّةُ فقالوا: إنَّها جائِزةٌ في النَّفلِ، مَكروهةٌ في الفَرضِ، وحُجَّتُهم أنَّ الشَّيطانَ يُدبِرُ عندَ الأذانِ والتَّكبيرِ، كما استدَلُّوا بما رُويَ عن أنَسٍ قالَ: «صلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبي بَكرٍ وعمرَ وعُثمانَ، فكانُوا يَستَفتِحُون بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: 2]»[1].

وصِفةُ الاستِعاذةِ أن يَقولَ: أعُوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيم، وهذا قولُ أبي حَنيفَةَ والشافِعيِّ وأحمدَ في رِوايةٍ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [الأعراف: 98]، وعن أحمدَ أنَّه يَقولُ: أعُوذُ باللهِ السَّميع العَليم مِن الشَّيطانِ الرَّجيم؛ لِخَبرِ أبي سَعيدٍ المُتقدِّم، ولقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: 36]، وهذا مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيادةِ، ونقلَ حَنبَلٌ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه يَزيدُ بعدَ ذلك: «**إنَّ اللهَ هو السَّميعُ العَلِيمُ**»، وهذا كلُّه واسِعٌ، وكَيفَما استَعاذَ فهو حَسَنٌ.

قالَ ابنُ قُدامةَ: ويُسِرُّ الاستِعاذةَ ولا يَجهَرُ بها، لا أعلَمُ فيه خِلافًا[2].

وعن ابنِ القاسِمِ من المالِكيَّةِ أنَّ الاستِعاذةَ: «**أعُوذُ باللهِ العَظِيمِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجيم؛ إنَّ اللهَ هو السَّمِيعُ العَلِيمُ**»[3].

---

(1) رَواه مُسلِم (399).

(2) «المغني» (2/ 24)، و«أحكام القرآن» للجصاص (5/ 12)، وابن عابدين (1/ 443)، والرَّهُوني (1/ 424)، والدُّسوقي (1/ 201)، والقُرطُبي (1/ 86، 87)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 158)، و«المجموع» (3/ 268، 269)، و«إعانة الطالبين» (1/ 164)، و«كفاية الأخيار» (158)، و«الإنصاف» (2/ 119)، و«الإفصاح» (1/ 158).

(3) «تفسير القرطبي» (1/ 87).



تَكرارُ الاستِعاذةِ في كلِّ رَكعةٍ:

الاستِعاذةُ مَشروعةٌ في الرَّكعةِ الأُولىٰ باتِّفاقِ مَن يَقولُ بها، أمَّا تَكرارُها في بَقيَّةِ الرَّكعاتِ فإنَّ الفُقهاءَ يختلِفونَ فيه علىٰ رَأيَين.

الأوَّلُ: استِحبابُ التَّكرارِ في كلِّ رَكعةٍ، **وهو قولُ ابنِ حَبيبٍ مِن المالِكيَّةِ -ولم يُنقل أنَّ أحدًا منهم خالَفَه- وهو المَذهبُ عندَ الشافِعيَّةِ وهو رِوايةٌ عن أحمدَ**؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، وقد وقعَ الفَصلُ بينَ القِراءَتَينِ، فأشبَهَ ما لو قطعَ القِراءةَ في خارِجِ الصَّلاةِ بشُغُلٍ، ثم عادَ إليها، يُستحبُّ له التَّعوُّذُ، ولأنَّ الأمرَ مُعلَّقٌ علىٰ شَرطٍ، فيَتكرَّرُ بتكرارِه، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6]، وأيضًا إن كانَت مَشروعةً في الرَّكعةِ الأُولىٰ فهي مَشروعةٌ في غيرِها مِن الرَّكعاتِ؛ قِياسًا، لِلاشتِراكِ في العِلَّةِ.

والرَّأيُ الآخَرُ: كَراهةُ تَكرارِ الاستِعاذةِ في الرَّكعةِ الثانيةِ وما بعدَها، **وهو مَذهبُ الحَنفيَّةِ وقَولٌ لِلشافِعيَّةِ وهو المَذهبُ عندَ الحَنابلَةِ**؛ لِحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نَهَضَ مِن الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ استَفتَحَ القِراءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، ولم يَسكُت»[1]. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يكن يَستَعيذُ، ولأنَّ الصَّلاةَ جُملةٌ واحدةٌ، فالقِراءةُ فيها كلِّها كالقِراءةِ الواحدةِ، ولذلك عددنا التَّرتيبَ في القِراءةِ في الرَّكعتَينِ، فأشبَهَ ما لو سجدَ لِلتِّلاوةِ في أثناءِ قِراءَتِه، فإذا أتَىٰ

---

(1) رواه مسلم (599).

بالاستِعاذةِ في أوَّلِها كفَىٰ ذلك، كالاستِفتاحِ[1].

5- قِراءَةُ البَسمَلَةِ في الصَّلاةِ:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَم أنَّ مَسألةَ البَسملَةِ عَظيمةٌ مُهِمَّةٌ يَنبَني عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ، التي هي أعظَمُ الأركانِ بعدَ التَّوحيدِ، ولهذا المَحَلِّ الأعلىٰ الذي ذَكَرتُه مِن وَصفِها اعتنَىٰ العُلماءُ مِن المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ بشَأنِها، وأكثَروا التَّصانيفَ فيها مُفرَدةً[2].

وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ الفاتِحةَ سَبعُ آياتٍ، إلا أنَّ مَن جعلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] منها، عَدَّها آيَةً، ومَن لم يَجعلها منها عَدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: 7] آيَةً[3].

وأجمَعوا أيضًا علىٰ أنَّها آيَةٌ مِن سُورةِ النَّملِ إلا أنَّهمُ اختلَفوا: هل هي آيَةٌ مِن الفاتِحةِ أو لا؟

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّها ليست بآيَةٍ مِن الفاتِحةِ علىٰ تَفصيلٍ عندَهم يَأتي مُفَصَّلًا.

وذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّها آيَةٌ مِن الفاتِحةِ.

---

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 74)، و«العناية علىٰ الهداية» (1/ 217)، و«البحر الرائق» (1/ 328)، وابن عابدين (1/ 356)، و«المجموع» (3/ 270)، و«كفاية الأخيار» (159)، والزُّهوني (1/ 424)، و«حاشية الجمل» (1/ 354)، و«المغني» (2/ 85)، و«الإنصاف» (2/ 119).

(2) «المجموع» (3/ 280).

(3) «شَرح معاني الآثار» (1/ 201).

قالَ الحَنفيَّةُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِن القُرآنِ؛ لأنَّ الأُمةَ أجمعَت علىٰ أنَّ ما كانَ مَكتوبًا بينَ الدَّفتَينِ بقَلَمِ الوَحيِ هو مِن القُرآنِ، والتَّسمِيَةُ كذلك، لكنَّها ليست بآيَةٍ مِن الفاتِحةِ، ولا مِن رَأسِ كلِّ سُورةٍ، وإنَّما هي افتِتاحٌ لها؛ تَبرُّكًا، ويَقرؤُها المُصلِّي، إمامًا أو مُنفرِدًا، سِرًّا مع الفاتِحةِ في كلِّ رَكعةٍ مِن رَكعاتِ الصَّلاةِ، وإن قَرَأها مع كلِّ سُورةٍ فحَسَنٌ، وهو مَذهبُ الحَنفيَّةِ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمتُ الصَّلاةَ بَيني وبَينَ عَبدي نِصفَينِ، وَلِعَبدي ما سَأَلَ، فإذا قالَ العَبدُ:** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، **قالَ اللهُ تَعالَىٰ: حَمِدَني عَبدي، وإذا قالَ:** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 3]، **قالَ اللهُ تَعالَىٰ: أثنَىٰ عَلَيَّ عَبدي، وإذا قالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]، **قالَ: مَجَّدَني عَبدي، وقالَ مرَّةً: فَوَّضَ إلَيَّ عَبدي، فإذا قالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، **قالَ: هذا بَيني وبَينَ عَبدي، وَلِعَبدي ما سَأَلَ، فإذا قالَ:** ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 6، 7]، **قالَ: هذا لِعَبدي، وَلِعَبدي ما سَأَلَ**»(1).

وَجهُ الاستِدلالِ به مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّه بَدأَ بقولِه: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لا بقولِه: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولو كانَت مِن الفاتِحةِ لكانَتِ البُداءةُ بها، لا بالحَمدِ.

والآخَرُ: أنَّه نصَّ علىٰ المُناصَفةِ ولو كانَتِ التَّسمِيَةُ مِن الفاتِحةِ لَم

(1) رواه مسلم (395).

تَتحَقَّقِ المُناصَفةُ، بل يَكونُ ما للهِ أكثرَ؛ لأنَّه يَكونُ في النِّصفِ الأوَّلِ أربَعُ آياتٍ ونِصفُ آيةٍ، ولأنَّ كَونَ الآيةِ مِن سُورةٍ كذا، ومِن مَوضعِ كذا لا يثبُتُ إلا بالدَّليلِ المُتَواترِ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثَبت بالتَّواتُرِ أنَّها مَكتوبةٌ في المَصاحِفِ، ولا تَواتُرَ علىٰ كَونِها مِن السُّورةِ؛ ولهذا اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيها، فعَدَّها قُرَّاءُ أهلِ الكُوفةِ مِن الفاتِحةِ، ولم يَعُدَّها قُراءُ أهلِ البَصرةِ منها، وهذا دَليلُ عدمِ التَّواتُرِ، ووقُوعِ الشَّكِّ والشُّبهةِ في ذلك؛ فلا يَثبُتُ كَونُها مِن السُّورةِ مع الشَّكِّ. قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ كَونَ التَّسمِيَةِ مِن كلِّ سُورةٍ ممَّا اختَصَّ به الشافِعيُّ، لا يُوافِقُه في ذلك أحَدٌ مِن سَلفِ الأمَّةِ، وكَفىٰ به دَليلًا علىٰ بُطلانِ المَذهبِ.

والدَّليلُ عليه ما رُويَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «سُورةٌ في القُرآنِ ثَلاثونَ آيَةً، شَفعت لِصاحِبِها حتىٰ غُفِرَ له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾، وقدِ اتَّفق القُرَّاءُ وغيرُهم علىٰ أنَّها ثَلاثونَ آيَةً سِوىٰ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولو كانَت هي منها لَكانَت إحدىٰ وثَلاثينَ آيَةً، وهو خِلافُ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا انعَقَدَ الإجماعُ مِن الفُقهاءِ والقُرَّاءِ علىٰ أنَّ سُورةَ الكَوثَرِ ثَلاثُ آياتٍ، وسُورةَ الإخلاصِ أربَعُ آياتٍ، ولو كانَتِ التَّسمِيَةُ منها لَكانَت سُورةُ الكَوثَرِ أربعَ آياتٍ، وسُورةُ الإخلاصِ خَمسَ آياتٍ، وهو خِلافُ الإجماعِ.

وكَونُ التَّسمِيَةِ مِن الفاتِحةِ لا يثبُتُ إلا بالنَّقلِ المُوجِبِ لِلعِلمِ، مع أنَّه عارَضَه ما هو أقوىٰ منه وإثبَتُ وأشهَرُ، وهو حَديثُ القِسمةِ، فلا يُقبلُ في مُعارَضَتِه.



أمّا قولُه: إنَّها كُتِبت في المَصاحِفِ بقَلَمِ الوَحيِ علىٰ رُؤُوسِ السُّوَرِ، فنَعم، لكنَّ هذا يدلُّ علىٰ كَونِها مِن القُرآنِ، لا علىٰ كَونِها مِن السُّوَرِ؛ لِجَوازِ أنَّها كُتِبت لِلفَصلِ بينَ السُّوَرِ، لا لأنَّها منها، فلا يثبُتُ كَونُها مِن السُّوَرِ بالاحتِمالِ، ويَنبَني علىٰ هذا أنَّه لا يُجهَرُ بالتَّسمِيَةِ في الصَّلاةِ عندَنا؛ لأنَّه لا نصَّ في الجَهرِ بها، وليست مِن الفاتِحةِ حتىٰ يُجهَرَ بها ضَرورةَ الجَهرِ بالفاتِحةِ، وعندَه يُجهَرُ بها في الصَّلواتِ التي يُجهَرُ فيها بالقِراءةِ، كما يُجهَرُ بالفاتِحةِ؛ لكَونِها مِن الفاتِحةِ، ولأنَّ التَّسمِيَةَ متىٰ تردَّدت بينَ أن تكونَ مِن الفاتِحةِ وبينَ ألَّا تكونَ تَرَدُّدَ الجَهرُ بينَ السُّنةِ والبِدعةِ؛ لأنَّها إذا لم تكُن منها التَحقَت بالأذكارِ، والجَهرُ بالأذكارِ بدعةٌ، والفِعلُ إذا تردَّدَ بينَ السُّنةِ والبِدعةِ تُغَلَّبُ جِهةُ البِدعةِ؛ لأنَّ الامتِناعَ عن البِدعةِ فَرضٌ، ولا فَرضيةَ في تَحصيلِ السُّنةِ أو الواجِبِ؛ فكانَ الإخفاءُ بها أولَىٰ.

والدَّليلُ عليه ما رُويَ عن أبي بَكرٍ وعمرَ وعُثمانَ وعليٍّ وعَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وعَبدِ اللهِ بنِ الفَضلِ وعَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وأنَسٍ وغيرِهم، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أنَّهم كانوا يُخفُونَ التَّسمِيَةَ، وكَثيرٌ منهم قالَ: الجَهرُ بالتَّسمِيَةِ أعرابيَّةٌ، والمَنسوبُ إليهم باطِلٌ؛ لِغَلَبةِ الجَهلِ عليهم بالشَّرائعِ.

ورُويَ عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: صلَّيتُ خلفَ رَسولِ اللهِ، وخلفَ أبي بَكرٍ وعمرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكانوا لا يَجهَرونَ بالتَّسمِيَةِ، ثم عندَنا أنَّه لا يَجهَرُ بالتَّسمِيَةِ، لكِن يأتي بها الإمامُ لافتِتاحِ القِراءةِ بها؛ تَبَرُّكًا، كما يَأتي بالتَّعوُّذِ في الرَّكعةِ الأُولىٰ، باتِّفاقِ الرِّواياتِ، وهل يَأتي بها في أوَّلِ الفاتِحةِ في الرَّكعاتِ الأُخَرِ؟ عن أبي حَنيفةَ رِوايتانِ، رَوىٰ الحَسنُ عنه أنَّه لا يَأتي بها إلا في الرَّكعةِ

الأُولىٰ؛ لأنَّها ليست مِن الفاتِحةِ عندَنا، وإنَّما يَفتَتِحُ القِراءةَ بها تَبرُّكًا، وذلك مُختَصٌّ بالرَّكعةِ الأُولىٰ، كالتَّعوُّذِ.

ورَوىٰ المُعلىٰ عن أبي يُوسفَ عن أبي حَنيفَةَ أنَّه يأتي بها في كلِّ رَكعةٍ، وهو قولُ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ؛ لأنَّ التَّسمِيَةَ إن لم تُجعَل مِن الفاتِحةِ قَطعًا بخَبرِ الواحدِ -وخَبرُ الواحدِ يُوجِبُ العملَ- صارَت مِن الفاتِحةِ عمَلًا، فمتىٰ لزِمه قِراءةُ الفاتِحةِ يَلزَمُه قِراءةُ التَّسمِيَةِ احتِياطًا.

وأمَّا عندَ رَأسِ كلِّ سُورةٍ في الصَّلاةِ فلا يَأتي بالتَّسمِيَةِ، عندَ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسفَ، وقالَ مُحمدٌ: يَأتي بها احتِياطًا، كما في أوَّلِ الفاتِحةِ، والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّ احتِمالَ كَونِها مِن السُّورةِ مُنقَطِعٌ بإجماعِ السَّلفِ علىٰ ما مرَّ، وفي أنَّها ليست مِن الفاتِحةِ لا إجماعَ عليه، فبَقيَ الاحتِمالُ، فوجبَ العملُ به في حقِّ القِراءةِ احتِياطًا، ولكِن لا يُعَدُّ هذا الاحتِمالُ في حقِّ الجَهرِ؛ لأنَّ المُخافَتَةَ أصلٌ في الأذكارِ، ولأنَّ الجَهرَ بها بِدعةٌ في الأصلِ، فإذا احتَمَلَ أنَّها ذِكرٌ في هذه الحالةِ، واحتَمَلَ أنَّها مِن الفاتِحةِ، كانَتِ المُخافَتَةُ أبعدَ عن البِدعةِ، فكانَت أحَقَّ.

ورُوِيَ عن مُحمدٍ أنَّه إذا كانَ يُخفي بالقِراءةِ يَأتي بالتَّسمِيَةِ بينَ الفاتِحةِ والسُّورةِ؛ لأنَّه أقرَبُ إلىٰ مُتابَعةِ المُصحَفِ، وإذا كان يَجهَرُ بها لا يَأتي؛ لأنَّه لو فعلَ لَأخفَىٰ، فيَكونَ سَكتَةً له في وَسَطِ القِراءةِ، وذلك غيرُ مَشروعٍ، ثم يَقرأُ بفاتِحةِ الكتابِ والسُّورةِ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 203، 205).



وقالَ الإمامُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلمَّا ثَبت عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعَمَّن ذكَرنا بعدَه تَركُ الجَهرِ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثَبت أنَّها ليست مِن القُرآنِ، ولو كانَت مِن القُرآنِ لَوجبَ أن يَجهَرَ بها كما يَجهَرُ بالقُرآنِ سِواها، ألَا تَرىٰ أنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ التي في النَّملِ يُجهَرُ بها كما يُجهَرُ بغيرِها مِن القُرآنِ؛ لأنَّها مِن القُرآنِ؟ فلمَّا ثَبت أنَّ التي قبلَ فاتِحةِ الكتابِ يُخافَتُ بها ويُجهَرُ بالقُرآنِ، ثَبت أنَّها ليست مِن القُرآنِ، وثَبت أن يُخافِتَ بها ويُسِرَّ كما يُسِرُّ التَّعوُّذَ والافتِتاحَ، وما أشبَهَهُما، وقد رأيناها أيضًا مَكتوبةً في فَواتِحِ السُّوَرِ في المُصحَفِ في فاتِحةِ الكتابِ، وفي غيرِها، وكانَت في غيرِ فاتِحةِ الكتابِ ليست بآيَةٍ، ثَبت أيضًا أنَّها في فاتِحةِ الكتابِ ليست بآيَةٍ، وهذا الذي ثَبت مِن نَفيِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أن تَكونَ مِن فاتِحةِ الكتابِ، ومَن نَفىٰ الجَهرَ بها في الصَّلاةِ أبو حَنيفَةَ وأبو يُوسفَ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

وقالَ المالِكيَّةُ: يُمنَعُ قِراءةُ البَسمَلَةِ في الصَّلاةِ المَكتوبةِ، جَهرًا كانَت أو سِرًّا، لا في استِفتاحِ أُمِّ القُرآنِ، ولا في غيرِها مِن السُّوَرِ، وأجازَ قِراءَتَها في النَّافِلةِ.

واحتَجوا علىٰ ذلك بحَديثِ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قالَ: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبا بَكرٍ وَعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

(1) «شرح معاني الآثار» (1/ 204)، و«التجريد» للقدوري (2/ 499، 502)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 128)، و«عُمدة القاري» (5/ 291)، و«الدُّر المختار» (1/ 491)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 174).

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]»[1]. وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ: «لَا يَذكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أَوَّلِ قِراءَةٍ، ولا في آخرِهَا»[2].

وبِحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستَفتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبيرِ وَالقِراءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]»[3].

وعن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «سمِعَنِي أَبي وأنا في الصَّلاةِ أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقالَ لي: أي بُنَيَّ، مُحدَثٌ، إِيَّاكَ وَالحَدثَ، قالَ: ولم أَرَ أَحدًا مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أبغضَ إليه الحَدثُ في الإسلامِ -يَعني: منه-، قالَ: وقد صلَّيتُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمعَ أبي بَكرٍ وَمعَ عمرَ وَمعَ عُثمانَ، فلم أَسمَع أَحدًا منهم يَقولُها، فلا تَقُلهَا، إذا أنتَ صلَّيتَ فَقُلِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]»[4].

ولِحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمتُ الصَّلاةَ بَيني وَبينَ عَبدي نِصفَينِ، وَلِعَبدي ما سأَلَ، فإذا قالَ العَبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، قالَ اللهُ تعالَى: حَمِدَنِي عَبدي، وإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 3]، قالَ اللهُ تعالَى: أثنَى عَلَيَّ عَبدي، وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]، قالَ: مَجَّدَنِي عَبدي، وقالَ مرَّةً: فَوَّضَ إلَيَّ عَبدي، فإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**

(1) رواه البخاري (71).
(2) مسلم (399).
(3) رواه مسلم (498).
(4) حديث ضعيف: رواه التِّرمذي (244).

[الفاتحة: 5]، قالَ: هذا بَيني وبينَ عبدي، ولِعَبدي ما سَأَلَ، فإذا قالَ: ﴿ اَهۡدِنَا الصِّرَٰطَ الۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ الَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ الۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا الضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: 6، 7]، قالَ: هذا لِعَبدي، ولِعَبدي ما سَأَلَ»[1].

فقولُه تعالىٰ: «قَسمتُ الصَّلاةَ»، يُريدُ الفاتِحةَ، وسَمَّاها صَلاةً؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ إلا بها، فلو كانَتِ البَسمَلَةُ آيَةً لَذُكِرت في الحَديثِ القُدسيِّ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَكفيكَ أنَّها ليست -أي: ﴿بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾- بقرآنٍ؛ لِلاختِلافِ فيها، والقرآنُ لا يُختَلَفُ فيه، فإنَّ إنكارَ القُرآنِ كُفرٌ.

فإن قيلَ: ولو لم تكُن قُرآنًا لكانَ مُدخِلُها في القُرآنِ كافِرًا؛ قُلنا: الاختِلافُ فيها يَمنَعُ مِن أن تَكونَ آيَةً، ويَمنَعُ مِن تَكفيرِ مَن يَعُدُّها مِن القُرآنِ؛ فإنَّ الكُفرَ لا يَكونُ إلا بمُخالَفةِ النَّصِّ والإجماعِ في أبوابِ العَقائِدِ.

فإن قيلَ: فهل تَجبُ قِراءَتُها في الصَّلاةِ؟ قُلنا: لا تَجِبُ، فإنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوىٰ «أنَّه صلَّىٰ خلفَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكرٍ وعمرَ، فلم يكن أحَدٌ منهم يَقرأُ: ﴿بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾»، ونحوه عن عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

فإن قيلَ: الصَّحيحُ مِن حَديثِ أنَسٍ: فكانوا يَفتَتِحونَ الصَّلاةَ بـ﴿الۡحَمۡدُ

(1) رواه مسلم (395).

(2) «تفسير القرطبي» (1/ 93).

لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: 2]، وقد قالَ الشافِعيُّ: مَعناه أنَّهم كانوا لا يَقرؤُونَ شَيئًا قبلَ الفاتِحةِ.

قُلنا: وهذا يَكونُ تَأويلًا لا يَليقُ بالشافِعيِّ؛ لِعَظيمِ فِقهِه، وأنَسٌ وابنُ مُغَفَّلٍ إنَّما قالا هذا رَدًّا علىٰ مَن يَرىٰ قِراءةَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

فإن قيلَ: فقد رَوىٰ جَماعةٌ قِراءَتَها، وقد تَوَلَّىٰ الدَّارقُطنيُّ جَميعَ ذلك في جُزءٍ صحَّحه، قُلنا: لَسنَا نُنكِرُ الرِّوايةَ، لكنَّ مَذهبنا يَترَجَّحُ بأنَّ أحاديثَنا - وإن كانَت أقَلَّ - أصحُّ، وبوَجهٍ عَظيمٍ وهو المَعقُولُ في مَسائِلَ كَثيرةٍ مِن الشَّريعةِ، وذلك أنَّ مَسجدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمَدينةِ انقَضَت عليه العُصورُ، ومرَت عليه الأزمِنَةُ مِن لَدُن زَمانِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ زَمانِ مالِكٍ، ولم يَقرأ أحَدٌ قَطُّ فيه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؛ اتِّباعًا لِلسُّنَّةِ.

بَيدَ أنَّ أصحابَنا استَحَبُّوا قِراءَتَها في النَّفلِ، وعليه تُحمَلُ الآثارُ الوارِدةُ في قِراءَتِها[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست مِن الفاتِحةِ، ولا مِن أوَّلِ كلِّ سُورةٍ، خِلافًا لِلشافِعيِّ؛ لأنَّه لا طَريقَ إلىٰ إثباتِ القُرآنِ إلا بنَقلٍ مُتواترٍ يُوجِبُ العِلمَ، ويَقطعُ العُذرَ، أو بإجماعِ الأمَّةِ، ولا يَثبُتُ بنَقلِ آحادٍ ولا بقياسٍ ولا ما يؤدِّي إلىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وليس ههنا إجماعٌ ولا نَقلٌ تَقومُ الحُجَّةُ به؛ فلم يَجُز إثباتُها مِن الفاتِحةِ. وإن تَعَلَّقوا بإجماعِ ناقِلِي مُصحَفِ عُثمانَ علىٰ أنَّها ثابِتةٌ في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ، وأنَّهم قد وافَقونا

(1) «أحكام القرآن» (1/ 5، 6).

علىٰ أنَّ جَميعَ ما في المُصحَفِ بخَطِّه قُرآنٌ في مَوضِعِه، قُلنا: النَّاقِلونَ لِلمُصحَفِ لم يُجمِعوا علىٰ أنَّها مِن كلِّ سُورةٍ، بل أكثرُهم يَقولُ: إنَّها ليست منها، وإنَّما جُعِلت فَصلًا بينَ السُّورَتَين.

فإن قيلَ: حُدوثُ الاختِلافِ لا يَنفي الإجماعَ، قُلنا: ووجودُ الاختِلافِ يَمنَعُ ادِّعاءَ الإجماعِ، ولأنَّ الاتِّفاقَ حاصِلٌ علىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ القُرآنَ بَيانًا واحدًا مُتساوِيًا علىٰ وَجهٍ تَقومُ به الحُجةُ، ويَنقَطِعُ به العُذرُ، وإنَّ عادَتَه في البَيانِ لم تكُن مُختَلِفةً بأن يُبيِّنَ بَعضَه علىٰ هذا الوَجهِ، وبَعضَه بَيانًا خَفيفًا يُلقيه إلىٰ الواحِدِ والاثنَينِ، وبهذا قَطَعنا بمَنعِ تَجويزِ أن يَكونَ قد بَقيَ شَيءٌ مِن القُرآنِ لم يُنقَل إلينا، أو يَكونَ بَعضُ آحادِ الصَّحابةِ أثبَتَ ما لم يثبُت في المُصحَفِ، وقَطَعنا بِبُطلانِ ادِّعاءِ الرَّافِضيَّةِ الطَّاعِنينَ علىٰ المُصحَفِ المُجمَعِ عليه بأنَّ القُرآنَ حِملُ جَمَلٍ، وأنَّه عندَ الإمامِ الذي هو عندَهم إمامُ الزَّمانِ. وإذا ثَبَت ذلك فلو كانت مِن الحَمدِ لَكانَ بيَّنها بَيانًا شائِعًا مُتَواتِرًا، ولو كانَ فعلَ ذلك لم يَقع خِلافٌ، كما لم يَقعِ الخِلافُ في أنَّ ما في السُّورةِ منها، هذا هو العُمدةُ مع الذي قبلَه مِن الاستِدلالِ.

فأمَّا مِن طَريقِ أخبارِ الآحادِ فيما يتعلَّقُ بأجزاءِ الصَّلاةِ، مع عدمِ قِراءَتِها فيما رُويَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقولُ: قَسَمتُ الصَّلاةَ بَيني وبينَ عَبدي نِصفَين، فنِصفُها لي، ونِصفُها لِعَبدي، ولِعَبدي ما سألَ، فإذا قالَ العَبدُ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، **يَقولُ اللهُ: حَمِدَني عَبدي... إلىٰ أن قالَ: فإذا قالَ**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، **يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: هذه الآيةُ نِصفُها لي، ونِصفُها لِعَبدي، ولِعَبدي ما سألَ**»، ففي هذا دَليلانِ:

أحَدُهما: أنَّه قالَ: يَقولُ العَبدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، ولو كانَت منها لَكانَ يَقولُ: فإذا قالَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

والآخَرُ: إخبارُه بأنَّها نِصفانِ، وهذا لا يُمكِنُ إلا أن يَكونَ أوَّلُها ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، وإلا كانَ أكثَرَ مِن نِصفِها، وقالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورةً ما أُنزِلَ في التَّوراةِ ولا في الإنجِيلِ مِثلُها»، فذكَرَ إلىٰ أن قالَ: «كَيفَ تَقُولُ إذا افتَتحتَ الصَّلاةَ؟ فقَرَأتُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، حتىٰ أتيتُ علىٰ آخرِها»، مَوضِعُ الدَّليلِ أنَّه لم يَذكُرِ التَّسمِيَةَ، ولم يُنكِر ذلك عليه، فدلَّ علىٰ أنَّها لَيسَت منها[1].

وقالَ الحَنابلَةُ في الصَّحيحِ مِن المَذهبِ: إنَّ البَسمَلَةَ ليست بآيَةٍ مِن الفاتِحةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ قِراءَةَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مَشروعةٌ في الصَّلاةِ في أوَّلِ الفاتِحةِ، وأوَّلِ كلِّ سُورةٍ، في قولِ أكثرِ أهلِ العِلمِ...؛ لمَا رَوىٰ نُعَيمٌ المُجمِرُ أنَّه قالَ: «صلَّيتُ وَراءَ أبي هُريرةَ فقرأَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأَ بأُمِّ القُرآنِ، وقالَ: وَالَّذي نَفسِي بيَدِه إنِّي لَأَشبَهُكُم صَلاةً برَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 255، 256) رقم (176)، **ويُنظر**: «الذخيرة» (2/ 176، 178)، و«القوانين الفقهية» (44).

(2) رواه النسائي (905)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 251)، وابن حبَّان في «صحيحه» (5/ 100)، والدَّارقطنيُّ (1/ 300)، وقال: صحيح، رُواته كلهم ثِقات، والبَيهَقي (2/ 146، 158)، وقال: إسناده صَحيح، وقال الحافظ في «الفتح» (2/ 267): «وهو أصح حديث ورد في ذلك، لكن ضَعَّف الألباني إسناده».

ثم قالَ: واختلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ هل هي آيةٌ مِن الفاتِحةِ تَجبُ قِراءَتُها في الصَّلاةِ أو لا، فعَنه أنَّها مِن الفاتِحةِ، وذَهب إليه أبو عَبدِ اللهِ بنُ بَطَّةَ وأبو حَفصٍ، وهو قولُ ابنِ المُبارَكِ والشافِعيِّ وإسحاقَ وأبي عُبَيدٍ، قالَ ابنُ المُبارَكِ: مَن تركَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد تركَ مِئةً وثَلاثَ عَشرَةَ آيَةً، وكذلك قالَ الشافِعيُّ: هي آيَةٌ مِن كلِّ سُورةٍ؛ لِحَديثِ أُمِّ سَلمةَ، ورَوىٰ أبو هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا قَرأتُم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فاقرَؤُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فإنَّها أُمُّ الكتابِ، وإنَّها السَّبعُ المَثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةٌ مِنها**»، ولأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أثبَتوها في المَصاحِفِ بخَطِّهم، ولم يُثبِتوا بينَ الدَّفتَينِ سِوىٰ القُرآنِ.

ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّها ليست مِن الفاتِحةِ، وليست آيَةً مِن غيرِها، ولا يجبُ قِراءَتُها في الصَّلاةِ، وهي المَنصورةُ عندَ أصحابِه، وقولُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والأوزاعِيِّ وعَبدِ اللهِ بنِ مَعبَدٍ الزُّمَّانِيِّ.

واختُلِفَ عن أحمدَ فيها، فقيلَ عنه: هي آيَةٌ مُفرَدَةٌ، كانَت تَنزِلُ بينَ سُورَتَينِ؛ فَصلًا بينَ السُّوَرِ.

وعنه: إنَّما هي بَعضُ آيَةٍ مِن سُورةِ النَّملِ. كذلك قالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَعبَدٍ والأوزاعِيُّ: ما أُنزِلَت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إلَّا في سُورةِ ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

والدَّليلُ علىٰ أنَّها ليست مِن الفاتِحةِ ما رَوىٰ أبو هُريرةَ قالَ سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**قالَ اللهُ تَعالىٰ قَسَمتُ الصَّلاةَ بَيني وَبينَ عَبدي نِصفَينِ،**

وَلِعَبدي ما سَأَلَ، فإذا قالَ العَبدُ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: 2]، قالَ اللهُ تعالَىٰ: حَمِدَني عَبدي، وإذا قالَ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: 3]، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: أثنَىٰ عَلَيَّ عَبدي، وإذا قالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: 4]، قالَ: مَجَّدَني عَبدي، وقالَ مرَّةً: فَوَّضَ إلَيَّ عَبدي، فإذا قالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: 5]، قالَ: هذا بَيني وَبينَ عَبدي، وَلِعَبدي ما سَأَلَ، فإذا قالَ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: 6، 7]، قالَ: هذا لِعَبدي، وَلِعَبدي ما سَأَلَ» أخرَجهُ مُسلِمٌ.

فلو كانَت ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيةً، لَعَدَّها وبَدأَ بها، ولم يَتحَقَّقِ التَّنصيفُ؛ لأنَّ آياتِ الثَّناءِ تَكونُ أربَعًا ونِصفَ آيَةٍ، ولأنَّ آياتِ الدُّعاءِ تَكُونُ اثنَتَينِ ونِصفَ آيَةٍ، وعلىٰ ما ذكَرنا يَتحَقَّقُ التَّنصيفُ.

فإن قيلَ: فقد رَوىٰ عبدُاللهِ بنُ زِيادِ بنِ سَمعانَ: يَقولُ عَبدي إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فيَذكُرُني عَبدي.

قُلنا: ابنُ سَمعانَ مَتروكُ الحَديثِ، لا يُحتَجُّ به، قالَه الدَّارقُطنيُّ، واتِّفاقُ الرُّواةِ علىٰ خِلافِ رِوايَتِه أولَىٰ بالصَّوابِ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**سُورةٌ هي ثَلاثون آيَةً، شَفَعَت لِقارِئِها، ألا وهي ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ ﴾، وهي ثَلاثونَ آيَةً سِوَىٰ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾**».

وأجمعَ النَّاسُ علىٰ أنَّ سُورةَ الكَوثَرِ ثَلاثُ آياتٍ بدُونِ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ولو كانَت منها لَكانَت أربَعًا، ولأنَّ مَواضِعَ الآيِ تَجري مَجرىٰ



الآيِ أنفُسِها في أنَّها لا تَثبُتُ إلا بالتَّواتُرِ، ولم يُنقَل في ذلك تَواتُرٌ.

فأمَّا قولُ أُمِّ سَلمةَ فهو مِن رَأيِها، ولا يُنكَرُ الاختِلافُ في ذلك علىٰ أنَّنا نَقُولُ: هي آيَةٌ مُفرَدةٌ؛ لِلفَصلِ بينَ السُّوَرِ.

وحَديثُ أبي هُريرةَ مَوقوفٌ عليه؛ فإنَّه مِن رِوايةِ أبي بَكرٍ الحَنَفيِّ عن عَبدالحَميدِ بنِ جَعفرٍ عن نُوحِ بنِ أبي بِلالٍ قالَ: قالَ أَبو بَكرٍ: راجَعتُ فيه نُوحًا، فوقفَه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ رَفعَه كانَ وَهمًا من عَبدالحَميدِ، وأمَّا إثباتُها بينَ السُّوَرِ في المُصحَفِ فلِلفَصلِ بينَها؛ ولذلك أُفرِدَت سَطرًا علىٰ حِدَتِها[1].

وذَهب الشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِن الفاتِحةِ؛ لِحَديثِ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قرأَ في الصَّلاةِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَعَدَّهَا آيَةً، وَ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آيَتَينِ»[2].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذَا قَرَأْتُم فَاتِحَةَ الكتابِ فَاقرَؤُوا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ فَأَنَّها أُمُّ القُرآنِ وَالسَّبعُ المَثَانِي، وَ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدَىٰ آيَاتِهَا**»[3]. ولأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أثبَتُوها فيما جَمَعوا مِن القُرآنِ؛ فدلَّ علىٰ أنَّها آيَةٌ منها.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَذهبُنا أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ كامِلةٌ

---

(1) «المغني» (2/ 25، 30)، و«الكافي» (1/ 130)، و«المبدع» (1/ 434)، و«الإنصاف» (2/ 48).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: سيأتي تخريجه.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الحاكم في «المستدرك» (2051).

مِن أوَّلِ الفاتِحةِ بلا خِلافٍ، وليست في أوَّلِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، بإجماعِ المُسلِمِينَ، وأمَّا باقي السُّوَرِ غيرِ الفاتِحةِ وَ﴿بَرَآءَةٌ﴾، ففي البَسمَلَةِ في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ منها ثَلاثَةُ أقوالٍ، حَكاها الخُراسَانِيُّونَ، أصحُّها وأشهَرُها -وهو الصَّوابُ، أوِ الأصوَبُ- أنَّها آيَةٌ كامِلةٌ، والثاني: أنَّها بَعضُ آيَةٍ، والثَّالِثُ: أنَّها ليست بقُرآنٍ في أوائِلِ السُّوَرِ غيرِ الفاتِحةِ، والمَذهبُ أنَّها قُرآنٌ في أوائِلِ السُّوَرِ، غيرَ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، ثم هل هي في الفاتِحةِ وغيرِها قُرآنٌ علىٰ سَبيلِ القَطعِ، كسائرِ القُرآنِ، أو علىٰ سَبيلِ الحُكمِ؛ لاختِلافِ العُلماءِ فيها وَجهانِ مَشهورانِ لِأصحابِنا، حَكاهُما المَحامِلِيُّ وصاحِبُ الحاوي والبَندَنيجِيُّ، أحَدُهما: علىٰ سَبيلِ الحُكمِ بمَعنىٰ أنَّه لا تَصحُّ الصَّلاةُ إلا بِقراءَتِها في أوَّلِ الفاتِحةِ، ولا يَكونُ قارِئًا لِسُورةٍ غيرِها بكَمالِها إلا إذا ابتَدَأَها بالبَسمَلَةِ (والصَّحِيحُ) أنَّها ليست علىٰ سَبيلِ القَطعِ؛ إذ لا خِلافَ بينَ المُسلِمِينَ أنَّ نافيَها لا يَكفرُ، ولو كانَت قُرآنًا قَطعًا لَكفرَ، كمَن نَفَىٰ غيرَها، فعَلىٰ هذا يُقبلُ في إثباتِها خَبرُ الواحِدِ، كسائرِ الأحكامِ، وإذا قالَ: هي قُرآنٌ علىٰ سَبيلِ القَطعِ، لم يُقبل في إثباتِها خَبرُ الواحِدِ، كسائرِ القُرآنِ، وإنَّما ثَبت بالنَّقلِ المُتواتِرِ عن الصَّحابةِ في إثباتِها في المُصحَفِ، كما سَيأتي تَحريرُه في فَرعِ مَذاهبِ العُلماءِ إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ. وضَعَّفَ إمامُ الحَرمَينِ وغيرُه قولَ مَن قالَ: إنَّها قُرآنٌ علىٰ سَبيلِ القَطعِ، قالَ الإمامُ: هذه غَباوَةٌ عَظيمةٌ مِن قائِلِ هذا؛ لأنَّ ادِّعاءَ العِلمِ حيث لا قاطِعَ مُحالٌ. وقالَ صاحِبُ الحاوي: قال جُمهورُ أصحابِنا: هي آيَةٌ، حُكمًا لا قَطعًا. وقالَ أبو عليِّ بنُ هُبيرةَ: هي آيَةٌ مِن أوَّلِ كلِّ سُورةٍ غيرِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ قَطعًا، ولا خِلافَ عندَنا أنَّها تَجبُ قِراءَتُها في أوَّلِ الفاتِحةِ، ولا

تَصحُّ الصَّلاةُ إلَّا بها؛ لأنَّها كبَقيَّةِ الفاتِحةِ، قالَ الشافِعيُّ والأصحابُ: ويُسنُّ الجَهرُ بالبَسمَلَةِ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ في الفاتِحةِ، وفي السُّورةِ، وهذا لا خِلافَ فيه عندَنا.

فَرعٌ في مَذاهبِ العُلماءِ في إثباتِ البَسمَلَةِ وعدمِه: اعلَم أنَّ مَسألةَ البَسمَلَةِ عَظيمةٌ مُهمَّةٌ، يَنبَني عليها صحَّةُ الصَّلاةِ التي هي أعظَمُ الأركانِ بعدَ التَّوحيدِ، ولهذا المَحَلِّ الأعلىٰ الذي ذَكَرتُه مِن وَصفِها اعتنَىٰ العُلماءُ مِن المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ بشَأنِها، وأكثَرُوا التَّصانيفَ فيها مُفرَدةً، وقد جَمعَ الشَّيخُ أبو مُحمدٍ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ المَقدِسيُّ الدِّمَشقيُّ ذلك في كتابِه المَشهورِ، وحَوَىٰ فيه مُعظَمَ المُصنَّفاتِ في ذلك في مُجلَّدٍ كَبيرٍ، وأنا -إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ- أذكُرُ هنا جَميعَ مَقاصِدِه مُختَصَرةً، وأضُمُّ إليها تَتِمَّاتٍ لا بدَّ منها، فأقولُ: قد ذكَرنا أنَّ مَذهَبنا أنَّ البَسمَلَةَ آيَةٌ مِن أوَّلِ الفاتِحةِ بلا خِلافٍ، فكذلك هي آيَةٌ كامِلةٌ مِن أوَّلِ كلِّ سُورةٍ غيرِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، علىٰ الصَّحيحِ مِن مَذهبِنا، كما سبَقَ، وبهذا قالَ خَلائِقُ لا يُحصَونَ مِن السَّلفِ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تَنازَعَ العُلماءُ هل هي آيَةٌ أو بَعضُ آيَةٍ مِن كلِّ سُورةٍ، أو ليست مِن القُرآنِ إلا في سُورةِ النَّملِ أو هي آيَةٌ مِن كتابِ اللهِ، حيثُ كُتِبت في المَصاحِفِ، وليست مِن السُّوَرِ، علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ، والقولُ الثَّالثُ هو أوسَطُ الأقوالِ، وبه تَجتَمِعُ الأدلَّةُ؛ فإنَّ كتابَةَ

(1) «المجموع» (3/ 279، 280)، **ويُنظر**: «شَرح صَحيح مُسلِم» (4/ 111)، و«الحاوي الكبير» (2/ 105، 109)، و«المهذب» (1/ 73).

الصَّحابةِ لها في المَصاحِفِ دَليلٌ علىٰ أنَّها مِن كتابِ اللهِ، وفي كَونِهم فَصَلوها عن السُّورةِ التي بعدَها دَليلٌ علىٰ أنَّها ليست منها، وقد ثَبت في الصَّحِيح أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نزلت عليَّ آنِفًا سُورةٌ»، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، إلىٰ آخرِها.

وثَبت في الصَّحِيح «أنَّه أوَّلَ ما جاءَ المَلَكُ بالوَحي قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1 – 5]»، فهذا أوَّلُ ما نزَل، ولم ينزِل قبلَ ذلك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وثَبت عنه في السُّننِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سُورةٌ مِن القُرآنِ ثلاثون آيَةً شَفعَت لِرَجلٍ حتىٰ غُفِرَ له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾**»، وهي ثلاثون آيَةً بدُونِ البَسملَة.

وثَبت عنه في الصَّحِيح أنَّه قال: «**يَقولُ اللهُ تعالىٰ: قَسَمتُ الصَّلاةَ بَينِي وبينَ عَبدي نِصفَين، ولِعَبدي ما سَأَل، فإذا قال العَبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، قال اللهُ تعالىٰ: حَمِدَني عَبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 3]، قال اللهُ تعالىٰ: أثنَىٰ عَلَيَّ عَبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]، قال: مَجَّدَني عَبدي، وقال مرَّةً: فَوَّضَ إليَّ عَبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، قال: هذا بَينِي وبينَ عَبدي، ولِعَبدي ما سَأَل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 6، 7]، قال: هذا لِعَبدي، ولِعَبدي ما سَأَل**».

فهذا الحَديثُ صَحيحٌ صَريحٌ في أنَّها ليست مِن الفاتِحةِ، ولـم يُعارِضه حَديثٌ صَحيحٌ صَريحٌ، وأجوَدُ ما يُرَىٰ في هذا البابِ مِن الحَديثِ إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّه يقرأُ بها في أوَّلِ الفاتِحةِ، لا يدلُّ علىٰ أنَّها منها، ولهذا كانَ القُرَّاءُ منهم مَن يَقرأُ بها في أوَّلِ السُّورةِ، ومنهم مَن لا يَقرأُ بها، فدلَّ علىٰ أنَّ كِلَا الأمرَين سائِغٌ، لكنَّ مَن قرأَ بها كانَ قد أتَىٰ بالأفضَلِ، وكذلك مَن كرَّر قِراءَتَها في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ كانَ أحسَنَ ممَّن تركَ قِراءَتَها؛ لأنَّه قرأَ ما كَتَبَه الصَّحابَةُ في المَصاحِفِ، فلو قُدِّرَ أنَّهم كَتَبوها علىٰ وَجهِ التَّبركِ لَكانَ يَنبَغي أن تُقرَأَ علىٰ وَجهِ التَّبركِ، وإلا فكيفَ يَكتُبونَ في المُصحَفِ ما لا يُشرعُ قِراءَتُه، وهم قد جَرَّدُوا المُصحَفَ عمَّا ليس مِن القُرآنِ، حتىٰ إنَّهم لم يَكتُبوا التَّأمينَ ولا أسماءَ السُّوَرِ ولا التَّخميسَ والتَّعشيرَ، ولا غيرَ ذلك، مع أنَّ السُّنةَ لِلمُصلِّي أن يَقولَ عَقِبَ الفاتِحةِ: (آمِينَ)؟! فكيفَ يَكتُبونَ ما لا يُشرعُ أن يَقولَه، وهم لم يَكتُبوا ما يُشرعُ أن يَقولَه المُصلِّي مِن غيرِ القُرآنِ، فإذا جُمِعَ بينَ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ دلَّت علىٰ أنَّها مِن كتابِ اللهِ، وليست مِن السُّورةِ[1].

6- الجَهرُ والإسرارُ بالبَسمَلَةِ:

ذَهب الإمامانِ أبو حَنيفَةَ وأحمَدُ إلىٰ أنَّ الجَهرَ بالبَسمَلَةِ غيرُ مَسنونٍ؛ لحَديثِ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «صلَّيتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكرٍ وَعمرَ وَعُثمانَ، فلم أَسمَع أَحدًا منهم يَقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[2]. ولحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ المُغفَّلِ السابقِ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 276، 278).
(2) رواه مسلم (399).

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ يَستَفتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبيرِ وَالقِراءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]». وحَديثِ أبي هُريرةَ: «**قَسَمتُ الصَّلاةَ بَيني وَبينَ عَبدي نِصفَينِ...**» الحَديثَ. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يَذكُر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يَجهَر بها[1].

وأمَّا حَديثُ أنَسٍ الصَّحيحُ فليس فيه نَفيُ قِراءةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكرٍ وعمرَ وعُثمانَ: «فلم أسمَع أحَدًا منهم يَقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، أو «فلم يَكونوا يَجهَرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وروايةُ مَن رَوىٰ «فلم يَكونوا يَذكُرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قِراءةٍ ولا آخرِها»، إنَّما تَدلُّ علىٰ نَفيِ الجَهرِ؛ لأنَّ أنَسًا لم يَنفِ إلا ما عَلِم، وهو لا يَعلَمُ ما كانَ يَقولُه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا؛ ولا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ النَّبيَّ لم يكن يَسكُتُ، بل كانَ يَصِلُ التَّكبيرَ بالقِراءةِ؛ فإنَّه قد ثَبت في الصَّحيحَينِ أنَّ أبا هُريرةَ قال له: «أرأيتَ سُكوتَكَ بينَ التَّكبيرِ والقِراءةِ، ماذا تَقولُ؟».

قال ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن تأوَّلَ حَديثَ أنَسٍ علىٰ نَفيِ قِراءَتِها سِرًّا فهو مُقابِلٌ لقولِ مَن قالَ: مُرادُ أنَسٍ أنَّهم كانوا يَفتَتِحونَ بفاتِحةِ الكِتابِ قبلَ غيرِها مِن السُّوَرِ، وهذا أيضًا ضَعيفٌ؛ فإنَّ هذا مِن العِلمِ العامِّ الذي ما زالَ النَّاسُ يَفعلونَه، وقد كانَ الحَجَّاجُ بنُ يُوسفَ وغيرُه مِن الأُمَراءِ الَّذينَ صلَّىٰ خلفَهم أنَسٌ يَقرؤُونَ الفاتِحةَ قبلَ السُّورةِ ولم يُنازِع في ذلك أحَدٌ، ولا سُئلَ عن ذلك أحَدٌ، لا أنَسٌ ولا غيرُه، ولا يَحتاجُ أن يَروِيَ أنَسٌ هذا عن النَّبيِّ

(1) «الإفصاح» (1/ 159)، و«المغني» (2/ 27)، و«الاختيار» (1/ 50).



وصاحِبيه، ومَن رَوىٰ عن أنسٍ أنَّه شَكَّ هل كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ البَسمَلَةَ أو لا يَقرؤُها فرِوايَتُه تُوافِقُ الرِّواياتِ الصَّحيحةَ؛ لأنَّ أنسًا لم يكن يَعلَمُ هل قَرَأها سِرًّا أو لا، وإنَّما نَفَىٰ الجَهرَ[1].

وهو أيضًا قولُ المالِكيَّةِ إذا قَرَأها فإنَّه يُسِرُّ بها.

قالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد بيَّنا أنَّ المُستحَبَّ تَركُ قِراءَتِها، فإن قَرَأها لم يَجهَر بها؛ خِلافًا لِلشافِعيِّ؛ لمَا رَوىٰ أنَسٌ قالَ: «صلَّيتُ خلفَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكرٍ وعمرَ وعُثمانَ وعليٍّ؛ فكانوا لا يَجهَرونَ بها»، ورُويَ مِثلُه عن ابنِ مَسعودٍ وعائِشَةَ. ورُويَ عن عَبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ «أنَّه قالَ لابنِه ورَآهُ يَجهَرُ بها: إيَّاكَ والحَدثَ؛ فإنِّي صلَّيتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكرٍ وعمرَ وعُثمانَ وعليٍّ فلم أسمَع أحَدًا منهم يَقرؤُها؛ إذا قَرأتَ فقُل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]»[2].

وذَهب الشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّه يُسنُّ الجَهرُ بالبَسمَلَةِ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ في الفاتِحةِ وفي السُّوَرِ.

قالَ الخَطيبُ: وأمَّا التَّابِعونَ ومَن بعدَهم ممَّن قالَ بالجَهرِ، فهُم أكثرُ مِن أن يُذكَروا، وأوسَعُ مِن أن يُحصَروا.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 279)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» (1/ 203، 205)، و«شرح معاني الآثار» (1/ 204)، و«التجريد» للقدوري (2/ 499، 502)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 128)، و«عمدة القاري» (5/ 291)، و«الدُّر المختار» (1/ 491)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 174)، و«المغني» (2/ 25، 30)، و«الكافي» (1/ 130)، و«المبدع» (1/ 434)، و«الإنصاف» (2/ 48).

(2) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 257).

وقالَ الشَّيخُ أبو مُحمدٍ المَقدِسيُّ: والجَهرُ بالبَسمَلَةِ هو الذي قَرَّرَه الأئمَّةُ الحُفَّاظُ واختارُوه وصَنَّفوا فيه، مثلَ مُحمدِ بنِ نَصرٍ المَروَزيِّ، وأبي بَكرِ بنِ خُزَيمةَ، وأبي حاتِمِ بنِ حِبَّانَ، وأبي الحَسنِ الدَّارَقُطنِيِّ، وأبي عَبدِ اللهِ الحاكِمِ، وأبي بَكرٍ البَيهَقيِّ، والخَطيبِ، وأبي عمرَ بنِ عَبدِ البرِّ، وغيرِهم، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمدٍ المَقدِسيُّ: وأمَّا أحاديثُ الجَهرِ فالحُجَّةُ قائِمةٌ بما شَهِدَ له بالصِّحَّةِ، منها ما هو مَروِيٌّ عن سِتَّةٍ مِن الصَّحابةِ، أبي هُريرةَ، وأُمِّ سَلمةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وأنَسٍ، وعليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا أبو هُريرةَ فوَرَدت عنه أحاديثُ دالَّةٌ علىٰ ذلك مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ:
الأوَّلُ: ما هو مُستَنبَطٌ مِن مُتَّفَقٍ علىٰ صحَّتِه، رَواه البُخاريُّ ومُسلِمٌ عن أبي هُريرةَ قالَ: «في كلِّ صَلاةٍ قِراءَةٌ». وفي رِوايةٍ: «لا صَلاةَ إلَّا بِقِراءَةٍ». قالَ أبو هُريرةَ: «فما أعلَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلَنَّاهُ لَكُم، وما أخفَاهُ أخفَينَاهُ لَكُم»، وفي رِوايةٍ: «فما أَسمعَنَا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسمَعنَاكُم، وما أَخفَىٰ مِنَّا أَخفَينَاهُ مِنكُم». كلُّ هذه الألفاظِ في الصَّحيحِ، وبَعضُها في الصَّحِيحَينِ، وبَعضُها في أَحَدِهما، ومَعناه يَجهَرُ بما جهرَ به، ويُسِرُّ بما أَسَرَّ به، ثم قد ثَبت عن أبي هُريرةَ: «أنَّه كانَ يَجهَرُ في صَلاتِه بالبَسمَلَةِ، فدلَّ علىٰ أنَّه سمِعَ الجَهرَ بها مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قالَ الخَطيبُ أَبو بَكرٍ الحافِظُ البَغداديُّ: الجَهرُ بالتَّسمِيَةِ مَذهبٌ لِأبي هُريرةَ حُفِظَ عنه، واشتُهِرَ به، ورَواهُ عنه غيرُ واحدٍ مِن أصحابِه.

الوَجهُ الآخَرُ: حَديثُ نُعَيمِ بنِ عَبدِ اللهِ المُجمِرِ قالَ: «صلَّيتُ وَراءَ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقرأَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأَ بأُمِّ القُرآنِ، حتىٰ إذا بلغَ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، فقالَ: آمِينَ، فقالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقولُ كلَّما سجدَ: اللهُ أكبَرُ، وإذا قامَ مِن الجُلُوسِ في الإثنَتَينِ قالَ: اللهُ أكبَرُ، وإذا سلَّم قالَ: وَالَّذي نَفسِي بيَدِه إنِّي لَأَشبَهُكُم صَلاةً برَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[1]. رَواهُ النَّسائيُّ في سُننِه، وابنُ خُزَيمةَ في صَحِيحِه، قالَ ابنُ خُزَيمةَ في مُصَنَّفِه: فأمَّا الجَهرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاةِ فقد صحَّ وثَبت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإسنادٍ ثابتٍ مُتَّصِلٍ لا شَكَّ ولا ارتيابَ عندَ أهلِ المَعرِفةِ بالأخبارِ في صحَّةِ سَنَدِه واتِّصالِه، فذكرَ هذا الحَديثَ، ثم قالَ: فقد بانَ وثَبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ يَجهَرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاةِ. وأخرَجهُ أبو حاتِمِ بنُ حِبَّانَ في صَحِيحِه، والدَّارَقُطنيُّ في سُننِه، وقالَ: هذا حَديثٌ صَحِيحٌ، ورُواتُه كلُّهم ثِقاتٌ، ورَواه الحاكِمُ وقالَ: هذا حَديثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ البُخارِيِّ ومُسلِمٍ، واستَدلَّ به الحافِظُ البَيهَقيُّ في كتابِ الخِلافياتِ، ثم قالَ: رُواةُ هذا الحَديثِ كلُّهم ثِقاتٌ مُجمَعٌ علىٰ عَدالَتِهم مُحتَجٌّ بهم في الصَّحِيحِ. وقالَ في «السُّننِ الكُبرىٰ»: وهو إسنادٌ صَحِيحٌ، وله شَواهِدُ، واعتَمدَ عليه الحافِظُ أبو بَكرٍ الخَطيبُ في أوَّلِ كتابِه الذي صَنَّفَه في الجَهرِ بالبَسمَلَةِ في الصَّلاةِ، فرَواه مِن وُجوهٍ مُتَعَدِّدةٍ مَرضِيَّةٍ، ثم قالَ: هذا الحَديثُ ثابتٌ صَحِيحٌ لا يُتوَجَّهُ إليه تَعليلٌ في اتِّصالِه، وثِقَةِ رِجالِه.

---

(1) سبق تخريجه.

الوَجهُ الثَّالثُ: ما رَواهُ الدَّارقُطنيُّ في سُننِه عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «كانَ إذا قرأَ وَهو يَؤُمُّ النَّاسَ افتتحَ الصَّلاةَ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». قالَ أَبُو هُريرةَ: «هي آيَةٌ مِن كتابِ اللهِ، اقرَؤُوا إن شِئتُم فَاتِحَةَ الكتابِ؛ فإنَّها الآيَةُ السابعَةُ». وفي رِوايةٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا أَمَّ النَّاسَ قرأَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». قالَ الدَّارقُطنيُّ: رِجالُ إسنادِه كلُّهم ثِقاتٌ، وقالَ الخَطيبُ: قد رَوىٰ جَماعةٌ عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَجهَرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويأمُرُ به، فذكرَ هذا الحَديث، وقالَ -بَدلَ «قرأَ»-: «وَجهرَ». وعنِ الزُّهريِّ عن ابنِ المُسيِّبِ عن أبي هُريرةَ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يفتَتِحُ القِراءَةَ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وعن أبي حازِمٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجهَرُ بِقراءَةِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمدٍ المَقدِسيُّ: فلا عُذرَ لِمَن يتركُ صَريحَ هذه الأحاديثِ عن أبي هُريرةَ ويَعتمِدُ حَديثَ: «**قَسَمتُ الصَّلاةَ**». ويَحمِلُه علىٰ تركِ التَّسمِيَةِ مُطلَقًا، أو علىٰ الإسرارِ؛ وليس في ذلك تَصريحٌ بشَيءٍ منها، والجَميعُ رِوايةُ صَحابيٍّ واحدٍ، فالتَّوفيقُ بينَ رِواياتِهم أَولَىٰ مِن اعتِقادِ اختِلافِهم، مع أنَّ هذا الحَديثَ الذي رَواهُ الدَّارقُطنيُّ بإسنادِه حَديثُ: «**قَسَمتُ الصَّلاةَ**» بعَينِه؛ فوجبَ حَملُ الحَديثَينِ علىٰ ما صرَّح به في أحَدِهما.

وأمَّا حَديثُ أُمِّ سَلمةَ فرَواه جَماعةٌ مِن الثِّقاتِ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكَةَ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُقطِّعُ قِراءَتَه: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ

﴿٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: 1 – 4]». وفي رِوايـةٍ: «**كـانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقرأُ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **يُقَطِّعُها حَرفًا حَرفًا**». وفي رِوايةٍ: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا قرأَ يُقطِّعُ قِراءَته آيَةً آيَةً**». رَواهُ الحاكِمُ وابـنُ خُزَيمـةَ والـدَّارقُطنيُّ، وقـالَ: إسـنادُهُ كلُّهـم ثِقـاتٌ، وهـو إسـنادٌ صَحِيحٌ، وقالَ الحاكِمُ: هو صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ البُخارِيِّ ومُسلِمٍ، ورَواه عمرُ بنُ هارونَ البَلخِيُّ عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ عن أُمِّ سَلمةَ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قرأَ في الصَّلاة** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **فعَدَّها آيَةً**، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ **آيَتَينِ**...» الحَديثَ.

وأمَّا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ فرَواه الدَّارقُطنيُّ في سُننِهِ والحاكِمُ بإسنادِهِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَجهَرُ بِـ**﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». قـالَ الحـاكِمُ: هـذا إسـنادٌ صَـحِيحٌ، ولـيس لـه عِلَّةٌ، وأخـرَجَ الـدَّارقُطنيُّ حَـديثَينِ، كِلاهمـا عـن ابـنِ عبَّـاسٍ، وقـالَ في كـلِّ واحِـدٍ منهمـا: هـذا إسـنادٌ صَـحِيحٌ، لـيس في رُواتِـه مَجـروحٌ، أحَـدُهما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جهرَ بِـ**﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». والآخَرُ: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَفتَتِحُ القِـراءَةَ بِــ**﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وهـذا الآخَـرُ رَواه التِّرمِذِيُّ: قالَ: ليس إسنادُه بذاك.

قالَ أبو مُحمدٍ المَقدِسِيُّ: فحصَل لنا والحَمدُ للهِ عِدَّةُ أحادِيث عـن ابـنِ عبَّاسٍ صحَّحها الأئمَّةُ.

وأمَّا حَديثُ أَنسٍ وعلِيٍّ وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمَن أرادَ الاطِّلاعَ عليه فليُراجِعِ المَجموعَ لِلنَّوويِّ، وإنَّما تَركتُها لِلإطالةِ، واللهُ المُوفِّقُ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَم أنَّ مَسألةَ الجَهرِ ليست مَبنيَّةً علىٰ مَسألةِ إثباتِ البَسمَلَةِ؛ لأنَّ جَماعةً ممَّن يَرىٰ الإسرارَ بها لا يَعتقدونها قُرآنًا، بل يَرونَها مِن سُننِه، كالتَّعوُّذِ والتَّأمينِ، ولأنَّ جَماعةً ممَّن يَرىٰ الإسرارَ بها يَعتقدونها قُرآنًا، وإنَّما أسَرُّوا بها وجهرَ أولئك لمَا تَرجَّح عندَ كلِّ فَريقٍ مِن الأخبارِ والآثارِ(1).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفق العُلماءُ علىٰ أنَّه إذا فعلَ كُلًّا مِن الأمرَينِ، كانَت عِبادَتُه صَحِيحةً، ولا إثم عليه: لكِن يُنازِعونَ في الأفضَلِ. ومَسألةُ الجَهرِ بالبَسمَلَةِ مِن هذا البابِ؛ فإنَّهم مُتَّفِقونَ علىٰ أنَّ مَن جهرَ بالبَسمَلَةِ صحَّت صَلاتُه، ومَن خافَتَ صحَّت صَلاتُه(2).

وقالَ أيضًا: وأمَّا البَسمَلَةُ فلا رَيبَ أنَّه كانَ في الصَّحابةِ مَن يَجهَرُ بها، وفيهم مَن كانَ لا يَجهَرُ بها، بل يَقرؤُنها سِرًّا أو لا يَقرؤُنَها، والَّذينَ كانوا يَجهَرونَ بها أكثرُهم كان يَجهَرُ بها تارَةً ويُخافِتُ بها أُخرىٰ، وهذا لأنَّ الذِّكرَ قد تكونُ السُّنَّةُ المُخافَتَةَ به، ويَجهَرُ به لِمَصلحَةٍ راجحةٍ مثلَ تَعليمِ المَأمومينَ؛ فإنَّه قد ثَبت في الصَّحيحِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قد جهرَ بالفاتِحةِ علىٰ الجِنازةِ؛ لِيُعلِّمَهم أنَّها سُنَّةٌ...

وثَبت في الصَّحيحِ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يَقولُ: «اللهُ أكبَرُ سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِكَ وتَبارَكَ اسمُكَ وتَعالىٰ جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ»، يَجهَرُ بذلك

(1) «المجموع» (3/ 280، 291)، و«شرح مسلم» (4/ 98).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 267).

مرَاتٍ كَثيرةً. واتَّفق العُلماءُ علىٰ أنَّ الجَهرَ بذلك ليس بسُنَّةٍ رَاتِبةٍ، لكِن جهرَ به لِلتَّعليمِ، ولذلك نُقِلَ عن بعضِ الصَّحابةِ أنَّه كانَ يَجهَرُ أحيانًا بالتَّعوُّذِ، فإذا كانَ مِن الصَّحابَةِ مَن جهرَ بالاستِفتاحِ والاستِعاذةِ مع إقرارِ الصَّحابةِ له علىٰ ذلك، فالجَهرُ بالبَسملَةِ أولىٰ أن يَكونَ كذلك، وأن يُشرعَ الجَهرُ بها أحيانًا لِمَصلَحةٍ راجِحةٍ.

لكِن لا نِزاعَ بينَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجهَر بالاستِفتاحِ ولا بالاستِعاذةِ، بل قد ثَبت في الصَّحِيحِ أنَّ أبا هُريرةَ قال له: يا رَسولَ اللهِ، أرأيتَ سُكوتَكَ بينَ التَّكبيرِ والقِراءةِ؟ ماذا تَقولُ؟ قالَ: «**أقُولُ: اللَّهمَّ باعِد بَيني وبينَ خَطايَايَ كما باعَدتَ بينَ المَشرِقِ والمَغربِ، اللَّهمَّ نَقِّني مِن خَطايَايَ كما يُنَقَّىٰ الثَّوبُ الأبيَضُ مِن الدَّنسِ، اللَّهمَ اغسِلني مِن خَطايَاي بالثَّلجِ والماءِ والبَرَدِ**».

وفي «**السُّننِ**» **عنه**: أنَّه كانَ يَستَعيذُ في الصَّلاةِ قبلَ القِراءةِ، والجَهرُ بالبَسمَلَةِ أقوىٰ مِن الجَهرِ بالاستِعاذةِ؛ لأنَّها آيَةٌ مِن كتابِ اللهِ تَعالىٰ، وقد تَنازَعَ العُلماءُ في وُجوبِها، وإن كانوا قد تَنازَعوا في وُجوبِ الاستِفتاحِ، والاستِعاذةِ، وفي ذلك قَولانِ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه، لكنَّ النِّزاعَ في ذلك أضعَفُ مِن النِّزاعِ في وُجوبِ البَسمَلَةِ.

والقائِلونَ بوُجوبِها مِن العُلماءِ أفضَلُ وأكثرُ، لكِن لم يثبُت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يَجهَرُ بها، وليس في الصِّحاحِ ولا السُّننِ حَديثٌ صَحيحٌ صَريحٌ بالجَهرِ، والأحاديثُ الصَّريحةُ بالجَهرِ كلُّها ضَعيفةٌ، بل مَوضوعةٌ، ولهذا لمَّا صَنَّفَ الدَّارقُطنيُّ مُصَنَّفًا في ذلك قيلَ له: هل في ذلك

شَيءٌ صَحِيحٌ؟ فقالَ: أمَّا عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا، وأمَّا عن الصَّحابَةِ فمِنه صَحِيحٌ، ومنه ضَعيفٌ.

ولو كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجهَرُ بها دائِمًا لَكانَ الصَّحابةُ يَنقُلونَ ذلك، ولَكانَ الخُلفاءُ يَعلَمون ذلك، ولَمَا كانَ النَّاسُ يَحتَاجونَ إلى أن يَسألوا أنَسَ بنَ مالِكٍ بعدَ انقِضاءِ عَصرِ الخُلَفاءِ، ولَما كانَ الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ ثم خُلَفاءُ بَني أُمَيَّةَ وبَنِي العَبَّاسِ كلُّهم مُتَّفِقينَ على تَركِ الجَهرِ، ولَمَا كانَ أهلُ المَدينةِ -وهُم أعلَمُ أهلِ المَدائِنِ بسُنَّتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُنكِرونَ قِراءَتَها بالكلِّيَّةِ سِرًّا وَجهرًا، والأحادِيثُ الصَّحِيحةُ تَدلُّ على أنَّها آيَةٌ مِن كتابِ اللهِ، وليست مِن الفاتِحةِ، ولا غيرِها[1].

7- التَّأمينُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ التَّأمينَ بعدَ قِراءةِ الفاتِحةِ سُنَّةٌ؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «إذا قالَ الإمامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، فَقُولوا: آمِينَ؛ فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ المَلائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقدَّم مِن ذَنبِه»[2].

ثم إنَّ التَّأمينَ سُنَّةٌ لِلمُصلِّي -**عُمومًا**- سَواءٌ كانَ إمامًا أو مَأمومًا أو مُنفرِدًا **عندَ الجُمهورِ والإمامِ مالِكٍ في رِوايةٍ، واستَثنَى الإمامُ مالِكٌ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ عنه والمِصريُّونَ** الإمامَ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ، فإنَّه قالَ: لا

(1) «مجموع الفتاوى» (22/ 274، 276).
(2) رَواه البخاري (747)، ومسلم (410).

يُندَبُ له التَّأمينُ، وكذا المَأمُومُ إذا لم يَسمَع إمامَه يَقولُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7].

واحتجَّ **الجُمهورُ** بحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنَّه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ المَلائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِه**»[1]. ورَوى وائِلُ بنُ حُجرٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا قالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، قالَ: آمينَ، ورفعَ بها صَوتَه»[2].

واحتجَّ **مالِكٌ** بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قالَ: إذا قالَ الإمامُ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، **فقُولوا: آمينَ**»[3]. فهذا يدلُّ على أنَّ الإمامَ لا يُؤَمِّنُ، وذلك أنَّه لو كانَ يُؤَمِّنُ لَمَا أمرَ المَأمومَ بالتَّأمينِ عندَ الفَراغِ مِن أُمِّ الكتابِ قبلَ أن يُؤَمِّنَ الإمامُ.

قالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: في تأمينِ الإمامِ رِوايَتانِ، فوَجهُ إثباتِه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا**»، ورَوى وائِلُ بنُ حُجرٍ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقولُ آمينَ، يَرفَعُ بها صَوتَه، ولأنَّه ذِكرٌ سُنَّ لِلمَأمومِ، فكانَ مَسنونًا لِلإمامِ، كسائرِ الأذكارِ المَسنونةِ؛ لأنَّه مُصَلٍّ، فأشبَهَ المَأمومَ والمُنفرِدَ، ولأنَّ الإمامَ في بابِ الأذكارِ أبلَغُ مِن المَأمُومِ؛ لأنَّه يَأتي بما لا يَأتي المَأمُومُ مِن القِراءةِ والجَهرِ، وإذا سُنَّ له ما كُرِهَ لِلمَأمومِ كانَ بأن يُسنَّ له ما يُسنُّ لِلمأمومِ أَولَى، واعتِبارًا بإسرارِ القِراءةِ.

(1) رَواه البخاري (747)، ومسلم (410).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (932).
(3) رواه البخاري (749)، ومسلم (415).

ووَجهُ نَفيه قولُه عَلَيهِ السَّلَام: «**إنَّما جُعل الإمامُ لِيُؤتمَّ به**» إلىٰ قولِه: «**فإذا قالَ**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، **فقُولُوا: آمينَ**» ففيه دَليلانِ:

أحَدُهما: أنَّه لو كانَ مِن سُنَّةِ الإمامِ التَّأمينُ لَكانَ يَقولُ: فإذا قالَ: آمينَ، فقُولوا: آمينَ.

والآخَرُ: أنَّه بنيَّةِ أمرِ المَأمُومِ علىٰ أن تَقعَ أفعالُه عُقَيبَ أفعالِ الإمامِ، وفي الخَبرِ أنَّه يَقولُ: آمينَ عندَ فَراغِه مِن قولِه: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، وذلك يُوجِبُ مُشارَكَتَنا له في الزَّمانِ الذي يَقولُ فيه: آمينَ. ولأنَّ الإمامَ داعٍ والمَأمومَ مُستَمِعٌ، ومِن حقِّ الدُّعاءِ أن يَكونَ المُؤمِّنُ غيرَ الدَّاعي[1].

ثم إنَّ السُّنةَ **عندَ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ** أن يَأتيَ المُصلِّي بالتَّأمينِ سِرًّا سَواءٌ كانَ إمامًا أو مَأمومًا أو مُنفرِدًا؛ لأنَّ التَّأمينَ دُعاءٌ، ولأنَّ الأصلَ فيه الإخفاءُ؛ فالإتيانُ به سُنَّةٌ، والإسرارُ به سُنَّةٌ أُخرىٰ، **قالَ الحَنفيَّةُ**: وعلىٰ هذا تَحصُلُ سُنَّةُ الإتيانِ به، ولو مع الجَهرِ به.

وذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ الجَهرَ بالتَّأمينِ سُنَّةٌ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ لِلإمامِ والمَأمومِ والمُنفرِدِ، ويُسِرُّونَ به في الصَّلاةِ السِّريةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**آمِينَ، وَرفعَ بها صَوتَه**»[2]. ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أمرَ بالتَّأمينِ عندَ تَأمِينِ الإمامِ، فلو لم يَجهَر به لم يُعلِّق عليه، كحالةِ الإخفاءِ[3].

---

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 258، 259) رقم (178).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّم.

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 50، 51)، وابن عابدين (1/ 320)، و«المبسوط» (1/ 32، 33)، =



8- قِراءةُ شَيءٍ مِن القُرآنِ بعدَ الفاتِحةِ:

اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على أنَّ قِراءةَ سُورةٍ بعدَ الفاتِحةِ مَسنونٌ في الفَجرِ والأُولَيَينِ مِن كلِّ رُباعِيَّةٍ والمَغربِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نَعلمُ بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في أنَّه يُسنُّ قِراءةُ سُورةٍ مع الفاتِحةِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ مِن كلِّ صَلاةٍ، ويَجهَرُ بها فيما يَجهَرُ فيه بالفاتِحةِ، ويُسِرُّ فيما يُسِرُّ بها فيه، والأصلُ في هذا فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ أبا قَتادةَ رَوىٰ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ مِن الظُّهرِ بِفَاتِحَةِ الكتابِ وَسُورَتَينِ، يُطَوِّلُ في الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانيَةِ، وَيُسمِعُ الآيَةَ أَحيَانًا، وَكانَ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ مِن العَصرِ بِفَاتِحَةِ الكتابِ وَسُورَتَينِ، يُطَوِّلُ في الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانيَةِ، وَكانَ يُطَوِّلُ في الأُولَىٰ مِن صَلاةِ الصُّبحِ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانيَةِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فِي الظُّهرِ كانَ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُخرَيَينِ بِأُمِّ الكتابِ**» مُتفقٌ عليه.

ورَوىٰ أبو بَرزَةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يَقرأُ في الصُّبحِ مِن السِّتِّينَ**

=

و«عمدة القاري» (6/ 53)، و«الاستذكار» (1/ 473، 474)، و«الخَرَشي علىٰ خليل» (1/ 282)، و«التَّمهيد» (7/ 11)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 248)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 11، 14)، و«المغني» (2/ 36، 37)، و«مُغني المحتاج» (1/ 160)، و«كفاية الأخيار» (159)، و«الإنصاف» (2/ 51)، و«شرح مسلم» (4/ 411)، و«بداية المجتهد» (1/ 206).

(1) رواه البخاري (759)، ومسلم (451).

إلىٰ المِئَةِ»[1]. وقد اشتُهِرَ قِراءةُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الفاتِحةِ في صَلاةِ الجَهرِ، ونُقِلَ نَقلًا مُتَواتِرًا وأمرَ به مُعاذًا فقالَ: «**اقرَأ بِالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وَبِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَىٰ، وَاللَّيلِ إِذَا يَغشَىٰ**»[2][3].

واختَلَفوا في قِراءةِ السُّورةِ بعدَ الفاتِحةِ في الأُخرَيَينِ مِن كلِّ رُباعِيَّةٍ، والأخيرةِ مِن المَغربِ، هل يُسنُّ أو لا؟

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في قَولٍ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يُسنُّ؛ لمَا رَوىٰ أبو قَتادةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يَقرأُ في الظُّهرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكتابِ وَسُورَتَينِ، وَفِي الرَّكعتَينِ الأُخرَيَينِ بِأُمِّ الكتابِ، وَيُسمِعُنَا الآيَةَ أَحيَانًا**» مُتفقٌ عليه.

عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «شَكا أهلُ الكُوفةِ سَعدًا إلىٰ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَزَلَه واستَعمَلَ عليهم عمَّارًا، فشَكَوا حتىٰ ذَكَرُوا أنَّه لا يُحسِنُ يُصلِّي، فأَرسَلَ إليه، فقالَ: يا أبا إِسحاقَ، إنَّ هَؤُلَاءِ يَزعُمُونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلِّي. قالَ أبو إِسحاقَ: أمَّا أنا واللهِ فَإنِّي كُنتُ أُصَلِّي بِهِم صَلاةَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أَخرِمُ عنها، أُصَلِّي صَلاةَ العِشاءِ فَأَركُدُ في الأُولَيَينِ، وَأُخِفُّ في الأُخرَيَينِ. قالَ: ذاكَ الظَّنُّ بكَ يا أبا إِسحَاقَ»[4].

---

(1) رواه البخاري (574)، ومسلم (461).

(2) رواه البخاري (673)، ومسلم (465).

(3) «المغني» (2/ 40، 129).

(4) رواه البخاري (722)، ومسلم (453).

ولأنَّ الأُولَيَين لمَّا اختُصَّتا في الزِّيادةِ بالجَهرِ فيما يُجهَرُ فيه اختُصَّتا بزِيادةِ القِراءةِ، ولأنَّ الأُخرَيَينِ لمَّا نقصَتا عنهما في الصِّفةِ، وهي الجَهرُ، نقصَتا في زِيادةِ القِراءةِ[1].

وذَهب الشافِعيَّةُ في المَذهبِ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُسنُّ لِحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ يَقرأُ في صَلاةِ الظُّهرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيينِ في كلِّ رَكعَةٍ قَدرَ ثَلاثينَ آيَةً، وفي الأُخرَيَينِ قَدرَ خَمسَ عَشرَةَ آيَةً، أو قالَ: نِصفَ ذلك، وفي العَصرِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ في كلِّ رَكعَةٍ قَدرَ قِراءَةِ خَمسَ عَشرَةَ آيَةً، وفي الأُخرَيَينِ قَدرَ نِصفِ ذلك».

ولأنَّها رَكعةٌ يُشرعُ فيها الفاتِحةُ، يُشرعُ فيها السُّورةُ، كالأُولَيَينِ، ولا يُفَضِّلُ الرَّكعةَ الأُولىٰ علىٰ الثانيةِ في القِراءةِ[2].

9- تَكبيراتُ الانتِقالِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ تَكبيراتِ الانتِقالِ سُنَّةٌ مِن سُننِ الصَّلاةِ؛ لمَا رُويَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ يُكبِّرُ في كلِّ خَفضٍ

---

(1) «فتح القدير» (1/ 274، 275)، والطحطاوي (1/ 293)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 267، 268) رقم (183)، و«التاج والإكليل» (1/ 524)، «الشرح الصغير» (1/ 216)، و«المجموع» (3/ 340، 342)، و«كفاية الأخيار» (160)، و«المغني» (2/ 40، 129)، و«الإنصاف» (2/ 88)، و«منار السبيل» (1/ 109)، و«الإفصاح» (1/ 165، 166).

(2) «المجموع» (3/ 340، 342)، و«كفاية الأخيار» (160)، و«المغني» (2/ 40، 129)، و«الإنصاف» (2/ 88)، و«منار السبيل» (1/ 109)، و«الإفصاح» (1/ 165، 166).

وَرَفع»[1]، ورُوِيَ أنَّه كانَ يُكبِّرُ وهو يَهوِي، والواوُ لِلحالِ، ولأنَّ الذِّكرَ سُنَّةٌ في كلِّ رُكنٍ ليَكونَ مُعَظِّمًا للهِ تَعالىٰ فيما هو مِن أركانِ الصَّلاةِ بالذِّكرِ، كما هو مُعظِّمٌ بالفِعلِ، فيَزدادَ مَعنىٰ التَّعظيمِ، والانتِقالُ مِن رُكنٍ إلىٰ رُكنٍ بمَعنىٰ الرُّكنِ؛ لكَونِه وَسيلةً إليه، فكانَ الذكرُ فيه مَسنونًا.

وقالوا: إنَّه ليس بواجِبٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعلِّمه المُسيءَ في صَلاتِه، ولا يَجوزُ تَأخيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ، ولأنَّه لو كانَ واجِبًا لم يسقُط بالسَّهوِ، كالأركانِ[2].

وذَهب الحَنابلَةُ في المَشهورِ عندَهم إلىٰ أنَّ تَكبيراتِ الانتِقالِ واجِبةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ به وأمرُه لِلوُجوبِ، وفعلَه، وقالَ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي**». وقد رَوىٰ أبو داودَ عن يَحيَىٰ بنِ خَلَّادٍ عن عَمِّه عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لا تَتِمُّ صَلاةٌ لِأَحدٍ مِن النَّاسِ حتىٰ يَتوضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ -يَعني مَوَاضِعَه-، ثم يُكبِّرَ وَيَحمدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُثنِيَ عليه، وَيَقرأَ بِمَا تَيَسَّرَ مِن القُرآنِ، ثم يَقولَ: اللهُ أكبَرُ، ثم يَركَعَ حتىٰ تَطمَئنَ مَفاصِلُه، ثم يَقولَ: سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، حتىٰ يَستَوِيَ قائِمًا، ثم يَقولَ: اللهُ أكبَرُ، ثم يَسجُدَ حتىٰ تَطمَئنَ مَفاصِلُه، ثم يَقولَ: اللهُ أكبَرُ، وَيَرفَعَ رَأسَه حتىٰ يَستَوِيَ قاعِدًا، ثم يَقولَ: اللهُ أكبَرُ، ثم يَسجُدَ حتىٰ تَطمَئنَ مَفاصِلُه، ثم يَرفَعَ رَأسَه فَيُكبِّرَ، فإذا فعلَ ذلك فقد تَمَّت صَلاتُه**»[3].

(1) البخاري (752)، ومسلم (392).
(2) «معاني الآثار» (2/ 52)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 269، 270) رقم (185).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (858)، والنسائي (1/ 225).



وهذا نَصٌّ في وُجوبِ التَّكبيرِ، وأمَّا حَديثُ المُسيءِ في صَلاتِه فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعلِّمه كلَّ الواجِباتِ، بدَليلِ أنَّه لم يُعلِّمه التشهُّدَ ولا السَّلامَ، ويَحتَمِلُ أنَّه اقتَصرَ علىٰ تَعليمِه ما رآه أساءَ فيه[1].

10- هيئةُ الرُّكوعِ:

الهَيئةُ المُجزِئةُ في الرُّكوعِ أن يَنحَنِيَ انحِناءً خالِصًا قَدرَ بُلوغِ راحَتَيهِ رُكبتَيهِ، وكَمالُ السُّنةِ فيه أن يَنحَنِيَ المُصلِّي بحيثُ يَستَوي ظَهرُه وعُنقُه، وأن يَمدَّهما كالصَّحيفةِ، ولا يَخفِضَ ظَهرَه عن عُنقِه ولا يَرفَعَه، وأن يَنصِبَ ساقَيه إلىٰ الحَقو، ولا يَثنيَ رُكبتَيهِ، وأن يَضعَ يَديه علىٰ رُكبتَيهِ ويَأخُذَ رُكبتَيهِ بيَديهِ ويُفرِّقَ أصابِعَه حينَئذٍ، وأن يُجافِيَ الرَّجلُ مِرفقَيهِ عن جَنبَيه، أمَّا المَرأةُ فتَضُمُّ بَعضَها إلىٰ بَعضٍ؛ لأنَّ ذلك أستَرُ لها؛ لِحَديثِ عُقبةَ بنِ عَمرٍو: «أنَّه رَكَعَ، فَجَافَىٰ يَديه، وَوضعَ يَديهِ علىٰ رُكبتَيهِ، وَفرَّجَ بينَ أَصابِعِه مِن وَراءِ رُكبتَيهِ، وقالَ: هكذا رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي»[2].

وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أنا أَعلَمُكُم بِصَلاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ ما كُنتَ بِأَكثَرِنا له تَبعًا، ولا أَقدَمِنا له صُحبَةً. قالَ: بَلَىٰ. قالوا: فَاعرِض. قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ يَرفَعُ يَديهِ حتىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ، ثم يُكبِّرُ حتىٰ يَقِرَّ كلُّ عَظمٍ في مَوضِعِه مُعتَدِلًا، ثم يَقرأُ ثم يُكبِّرُ فَيَرفَعُ يَديهِ حتىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ، ثم

(1) «المغني» (2/ 54)، و«الإفصاح» (1/ 180، 181).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رَواه أحمد (4/ 120).

يَركَعُ وَيَضعُ رَاحَتَيهِ علىٰ رُكبتَيهِ، ثم يَعتدِلُ فلا يَصُبُّ رَأسَه ولا يُقنِعُ ثم يَرفَعُ رَأسَه...» الحَديثَ[1]. وإن لم يَضَع يَدَيه علىٰ رُكبتَيهِ، ولكِن بلغَ ذلك القَدرَ، أجزَأه، إلا أنَّه يُكرَه له التَّطبيقُ في الرُّكوعِ، وهو أن يَجعلَ المُصلِّي إحدىٰ كَفَّيه علىٰ الأُخرىٰ، ثم يَجعلَهما بينَ رُكبتَيهِ، أو فَخِذَيه إذا رَكَعَ.

والتَّطبيقُ كان مَشروعًا في أوَّلِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ، قالَ مُصعَبُ بنُ سَعدِ ابنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صلَّيتُ إلىٰ جَنبِ أبي، فَطَبَّقتُ بينَ كَفَّيَّ ثم وَضَعتُهمَا بينَ فَخِذَيَّ، فنَهَاني أبي، وقالَ: كُنَّا نَفعَلُه فنُهِينَا عنه، وَأُمِرنَا أَن نَضعَ أَيدِيَنَا علىٰ الرُّكَبِ»[2].

11- التَّسبيحُ في الرُّكوعِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ مَشروعيَّةِ التَّسبيحِ في الرُّكوعِ؛ لِحَديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: لمَّا نَزَلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 96]، قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعَلُوهَا في رُكُوعِكُم**»[3]. ورَوىٰ حُذَيفةُ أنَّه سمِع رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ إذا رَكَعَ: «**سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» ثَلاثَ مراتٍ[4].

---

(1) رواه البخاري (794).

(2) رواه البخاري (757)، **وانظر**: «المغني» لابن قدامة (2/ 50، 51)، و«المجموع» (3/ 366)، و«كفاية الأخيار» (150)، و«تحفة الأحوذي» (2/ 101)، وعون المعبود (1/ 240)، و«كشاف القناع» (1/ 346)، و«جواهر الإكليل» (1/ 48)، والعدوي (1/ 231)، وابن عابدين (1/ 320).

(3) رواه أبو داود (869)، وابن ماجه (887)، وأحمد (4/ 155)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 303)، وابن حبَّان في «صحيحه» (5/ 225)، وضَعَّفَه الألباني في «ضعيف أبي داود» (736).

(4) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رَواه ابن ماجه (888).





واختَلَفوا فيما وَراءَ ذلك مِن الأحكام:

فذَهب أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ إلىٰ أنَّه سُنَّةٌ، وليس بواجِبٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يُعلِّمه المُسيءَ في صَلاتِه، ولأنَّه رُكنٌ في الصَّلاةِ، فلم يَجِب فيه تَسبيحٌ، كالقِيام.

وقالَ أحمدُ في الرِّوايةِ المَشهورةِ عنه: إنَّ ذلك واجِبٌ مع الذِّكرِ، ورُويَ عنه أنَّه سُنَّةٌ، كمَذهبِ الجَماعةِ، والواجِبُ مِن ذلك عندَه مَرَّةٌ واحدةٌ، علىٰ الرِّوايةِ التي يَقولُ فيها بالوُجوبِ.

ثم إنَّهمُ اتَّفَقُوا علىٰ أنَّ أدنىٰ الكَمالِ في التَّسبيحِ في الرُّكوعِ ثَلاثٌ. ويُجزِئُه تَسبيحَةٌ واحَدةٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: واختلَفوا هلِ الرُّكوعُ والسُّجودُ فيهما قَولٌ مَحدودٌ يَقولُه المُصلِّي أو لا؟

فقالَ مالِكٌ: ليس في ذلك قَولٌ مَحدودٌ.

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 56)، وابن عابدين (1/ 494)، والطحطاوي (1/ 177)، و«شرح فتح القدير» (1/ 298)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 270، 271 رقم (187)، و«القوانين الفقهية» (1/ 45)، و«الكافي» (1/ 43)، و«الذخيرة» (2/ 224، 225)، و«التَّمهيد» (16/ 119)، و«المدوَّنة» (1/ 72)، و«فتح الباري» (2/ 312)، و«المغني» (2/ 52)، و«الإفصاح» (1/ 180، 181)، و«الشرح الصغير» (1/ 218)، وقد رُوِيَ عن الإمام مالك كما في رواية ابن القاسم عنه أنه لم يَعرِف قول الناس في الركوع سُبحان ربي العظيم، وفي السجود سُبحان ربي الأعلىٰ، وأنكره، ولم يجد في الركوع والسجود دُعاء مُؤقتًا ولا تَسبيحًا، وقال: إذا أمكنَ يَدَيه من رُكبَتَيه في الركوع وجَبهَتَه من الأرض في السُّجود فقد أجزأه.

وذَهب الشافِعيُّ وأبو حَنيفَةَ وأحمدُ وجَماعةٌ غيرُهم إلىٰ أنَّ المُصلِّي يَقولُ في رُكوعِه: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» ثَلاثًا، وفي السُّجودِ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلىٰ» ثَلاثًا، علىٰ ما جاءَ في حَديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ، وقالَ الثَّوريُّ: أحَبُّ إلَيَّ أن يَقولَها الإمامُ خَمسًا في صَلاتِه حتىٰ يُدرِكَ الذي خلفَه ثَلاثَ تَسبيحاتٍ.

والسَّببُ في هذا الاختِلافِ مُعارَضةُ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ في هذا البابِ؛ لحَديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ، وذلك أنَّ في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**ألَا وإنِّي نُهيتُ أن أقرَأَ القُرآنَ رَاكِعًا أو ساجِدًا، فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدوا فيه في الدُّعاءِ فقَمِنٌ أن يُستَجَابَ لَكم**».

وفي حَديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّه قالَ: لمَّا نزلَت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 96]، قالَ لنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعَلُوها في رُكوعِكُم**»، ولمَّا نَزَلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، قالَ: «**اجعَلُوها في سُجودِكم**».

وكذلك اختَلَفوا في الدُّعاءِ في الرُّكوعِ بعدَ اتِّفاقِهم علىٰ جَوازِ الثَّناءِ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فكَرِهَ ذلك مالِكٌ؛ لِحَديثِ عليٍّ أنَّه قالَ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدوا فيه في الدُّعاءِ**».

وقالَت طائفةٌ: يَجوزُ الدُّعاءُ في الرُّكوعِ، واحتَجوا بأحادِيثَ جاءَ فيها أنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعا في الرُّكوعِ، وهو مَذهبُ البُخاريِّ، واحتَجَّ بحَديثِ عائِشَةَ، قالَت: «كانَ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ في رُكوعِه وسُجودِه: سُبحانَكَ اللَّهمَّ رَبَّنا وبحَمدِكَ اللَّهمَّ اغفِر لي».



وأبو حنيفة لا يُجيزُ الدُّعاءَ في الصَّلاةِ بغيرِ ألفاظِ القُرآنِ، ومالِكٌ والشافِعيُّ يُجيزانِ ذلك.

والسَّببُ في ذلك اختِلافُهم فيه، هل هو كَلامٌ أو لا؟[1]

12- التَّسميعُ والتَّحميدُ:

اتَّفق الفُقهاءُ على مَشروعيَّةِ التَّسميعِ -وهو أن يَقولَ: «**سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**»-، والتَّحميدِ -وهو أن يَقولَ: «**رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ**»-؛ لمَا رَوى أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُكبِّرُ حينَ يَركَعُ، ثم يَقولُ: «**سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**»، حينَ يَرفَعُ صُلبَه مِن الرَّكعَةِ، ثم يَقولُ وهو قائِمٌ: «**رَبَّنا وَلَكَ الحَمدُ**»[2].

ثم إنَّ الحَنفيَّةَ والمالِكيَّةَ والشافِعيَّةَ ذَهَبوا إلى سُنِّيةِ التَّسميعِ عندَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، والتَّحميدِ عندَ الاستِواءِ قائِمًا.

وذَهب الحَنابلَةُ في المَذهبِ إلى وُجوبِه، وعنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه سُنَّةٌ، كالجَماعةِ.

ثم إنَّ العُلماءَ قدِ اختَلَفوا في المُصلِّي الذي يُسنُّ له التَّسميعُ والتَّحميدُ، فذَهب أبو حَنيفةَ والمالِكيَّةُ إلى أنَّ الإمامَ يُسمِّعُ فَقط، ولا يُحَمِّدُ، والمَأمومَ يُحَمِّدُ فَقط، والمُنفرِدَ يَجمَعُ بينَهما، فلا يُحَمِّدُ الإمامُ، ولا يُسمِّعُ المَأمُومُ؛ لمَا رَوى أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا قالَ الإمامُ:**

(1) «بداية المجتهد» (1/ 183، 184).

(2) رواه البخاري (756)، ومسلم (392).

سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقُولوا: اللَّهمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ»[1]؛ فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بينَهما، والقِسمةُ تُنافِي الشَّرِكَةَ، ولأنَّ التَّسميعَ دُعاءٌ إلىٰ التَّحميدِ، وحقُّ مَن دُعِيَ إلىٰ شَيءٍ الإجابَةُ إلىٰ ما دُعِيَ إليه، لا إعادةُ قولِ الدَّاعي.

ولأنَّه ذِكرٌ يَقعُ علىٰ وَجهِ المُقابَلَةِ لِكلَامِ الآخرينَ، فلم يُشارِك فيه التَّابعُ المَتبوعَ؛ كتَشميتِ العاطِسِ.

ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قالَ الإمَامُ: سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولوا: اللَّهمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ**»، فيه دَليلانِ:

أحَدُهما: أنَّه لم يَقُل: فقُولوا: سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه.

والآخَرُ: أنَّه قَصد بَيانَ وَجهِ الائتِمام به، وبَيانَ كَيفيَّتِه، ومَيَّزَ ما يُفعَلُ فيه مِثلُ فِعلِه، ومَا يُفعَلُ فيه بخِلافِ فِعلِه، ولأنَّه أضافَ إلىٰ كلِّ واحدٍ لَفظًا غيرَ ما أضافَه إلىٰ صاحِبه؛ فالظَّاهرُ أنَّهما لا يَشترِكانِ فيه.

وذَهب الشافِعيَّةُ والصَّاحِبانِ مِن الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّ التَّسميعَ والتَّحميدَ سُنَّةٌ لِلجَميعِ: لِلإمامِ والمَأمومِ والمُنفرِدِ.

وذَهب الحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ التَّسميعَ واجِبٌ علىٰ الإمامِ والمُنفرِدِ دونَ المَأمُومِ، وأنَّ التَّحميدَ واجِبٌ علىٰ الجَميعِ، علىٰ الإمامِ، والمَأمومِ، والمُنفرِدِ[2].

(1) رواه البخاري (763)، ومسلم (409).

(2) «معاني الآثار» (2/ 58)، وابن عابدين (1/ 334)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 271، 272) رقم (188)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 243)، و«الفواكه الدواني» (1/ 209)، و«مُغني المحتاج» (1/ 165)، و«المغني» (2/ 57، 62)، =

وقد صرَّح الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ بأنَّه يُسنُّ لِلمُصلِّي بعدَ التَّحيَّةِ أن يَقولَ: مِلءَ السَّماواتِ ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ؛ لمَا رَوىٰ عَبد اللهِ بنُ أبي أوفَىٰ قالَ: كانَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفعَ ظَهرَهُ مِن الرُّكُوعِ قالَ: **«سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهمَّ رَبَّنَا لكَ الحَمدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الأَرضِ وَمِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ»**[1]. وله أن يَزيدَ: **«أَهلَ الثَّناءِ وَالمَجدِ، أَحقُّ ما قالَ العَبدُ، وَكلُّنَا لكَ عَبدٌ، اللَّهمَّ لا مَانِعَ لمَا أَعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لمَا مَنعَت، ولا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»**[2].

13- رَفعُ اليَدينِ عندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منه والقيامِ للرَّكعةِ الثَّالثةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في مَشروعيَّةِ رَفعِ اليَدينِ عندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منه، وعندَ القِيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ لِلرَّكعةِ الثَّالثةِ، بعدَ اتِّفاقِهم علىٰ استِحبابِه عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ.

فاتَّفق الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ ومالِكٌ في رِوايةٍ علىٰ مَشروعيَّةِ رَفعِ اليَدينِ عندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منه، وأنَّه مِن سُننِ الصَّلاةِ؛ لِحَديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتَتحَ الصَّلاةَ رفعَ يَديهِ حتىٰ يُحاذِيَ مَنكِبَيهِ، وَقبلَ أن يَركَعَ، وإذا رفعَ مِن الرُّكُوعِ، ولا يَرفعُهُمَا بينَ السَّجدتَينِ»[3].

=
و«كشاف القناع» (1/ 348)، و«الإفصاح» (1/ 180)، و«شرح مسلم» (4/ 173).

(1) رواه مسلم (476).

(2) رواه مسلم (477).

(3) رواه البخاري (703)، ومسلم (390).

وعن أبي قِلابَةَ أنَّه رَأىٰ مالِكَ بنَ الحُوَيرِثِ إذا صلَّىٰ كبَّر ورفعَ يَديهِ، وإذا أرادَ أن يَركَعَ رفعَ يَديهِ، وإذا رفعَ رَأسَه مِن الرُّكوعِ رفعَ يَديهِ، وحَدَّث أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هكذا[1].

وقالَ الحَسنُ وحُمَيدُ بنُ هِلالٍ: كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَرفَعونَ أيديَهم، وقالَ البُخاريُّ: يُروَىٰ هذا الرَّفعُ عن سَبعَةَ عَشَرَ نَفسًا مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. فذكرَهم ثم قالَ: ولم يثبُت عن أحَدٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه لم يَرفَع يَديه.

وقالَ السُّيوطيُّ: الرَّفعُ ثابتٌ عن النَّبيِّ مِن رِوايةِ خَمسينَ صَحابيًّا.

وذَهب الشافِعيَّةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُستحبُّ رَفعُ اليَدينِ عندَ القيامِ مِن التشهُّدِ لِلرَّكعةِ الثَّالثةِ؛ لمَا رَوىٰ نافِعٌ أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ كبَّر ورفعَ يَديهِ، وإذا رَكَعَ رفعَ يَديه، وإذا قالَ: سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، رفعَ يَديهِ، وإذا قامَ مِن الرَّكعتَينِ رفعَ يَديه. ورفعَ ذلك ابنُ عمرَ إلىٰ نَبيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[2].

وذَهب الإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ إلىٰ عدمِ الرَّفعِ، قالَ في الإنصافِ: وهو المَذهبُ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ به كَثيرٌ منهم[3].

---

(1) رواه البخاري (704).

(2) رواه البخاري (706).

(3) «المجموع» (3/ 355)، و«مُغني المحتاج» (1/ 164)، و«نهاية المحتاج» (1/ 463)، و«شرح مسلم» (4/ 85)، و«كفاية الأخيار» (158)، و«فتاوىٰ ابن تيمية» (22/ 452، 453)، و«كشاف القناع» (1/ 346، 363)، و«المغني» (2/ 49)، و«الإنصاف» (2/ 88)، و«بداية المجتهد» (1/ 189).

وذهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ في المَشهورِ عندَهم إلىٰ عدم مَشروعيَّةِ رَفعِ اليَدينِ إلا عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ، فلا يُشرعُ رَفعُهما عندَ الرُّكوعِ، أو الرَّفعِ منه، أو القيامِ لِلثَّالِثةِ؛ لِحَديثِ البَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفعَ يَديهِ حينَ افتَتحَ الصَّلاةَ، ثم لم يَرفَعهُما حتىٰ انصَرفَ»[1]. وعنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «ألَا أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: فَصلَّىٰ فلم يَرفَع يَديهِ إلا مرَّةً»[2][3].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا اختِلافُهم في المَواضِعِ التي تُرفَعُ فيها فذَهب أهلُ الكُوفةِ -أبو حَنيفَةَ وسُفيانُ الثَّورِيُّ وسائِرُ فُقهائِهم- إلىٰ أنَّه لا يَرفَعُ المُصلِّي يَديه إلا عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ فَقط، وهي رِوايةُ ابنِ القاسِمِ عن مالِكٍ.

وذَهب الشافِعيُّ وأحمدُ وأبو عُبَيدٍ وأبو ثَورٍ وجُمهورُ أهلِ الحَديثِ، وكذلك أهلُ الظَّاهرِ إلىٰ الرَّفعِ عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، وهو مَروِيٌّ عن مالِكٍ، إلا أنَّه عندَ بعضِ أولئك فَرضٌ، وعندَ مالِكٍ سُنَّةٌ، وذَهب بَعضُ أهلِ الحَديثِ إلىٰ رَفعِها عندَ السُّجودِ وعندَ الرَّفعِ منه.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَواه أبو داود (752).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَواه أبو داود (748)، والتِّرمذي (257)، والنسائي (1058).

(3) يُنظر: «معاني الآثار» (2/ 52، 53)، و«تبيين الحقائق» (1/ 120)، و«البحر الرائق» (1/ 341)، و«التَّمهيد» (19/ 252)، و«الشرح الصغير» (1/ 216)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 247).

والسَّببُ في هذا الاختِلافِ كلِّه اختِلافُ الآثارِ الوارِدةِ في ذلك، ومُخالَفةُ عمَلِ أهلِ المَدينةِ بعضِهم لِبَعضٍ، وذلك أنَّ في ذلك أحادِيث، منها حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، وحَديثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ: «**أنَّه كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرفَعُ يَديه عندَ الإحرامِ مرَّةً واحدةً لا يَزيدُ عليها**».

وحَديثٌ آخَرُ عن سالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا افتتحَ الصَّلاةَ رفعَ يَديهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، وإذا رفعَ رَأسَه مِن الرُّكوعِ رفعَهما أيضًا كذلك، وقالَ: سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمدُ، وكانَ لا يَفعلُ ذلك في السُّجودِ**»، وهو حَديثٌ مُتفقٌ على صحَّتِه، وزَعَموا أنَّه رَوىٰ ذلك عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثةَ عَشَرَ رَجلًا مِن أصحابِه، ومنها حَديثُ وائِلِ بنِ حُجرٍ، وفيه زِيادةٌ علىٰ ما في حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه كانَ يَرفَعُ يَديهِ عندَ السُّجودِ.

فمَن حَمَلَ الرَّفع ههنا علىٰ أنَّه نَدبٌ أو فَريضةٌ، فمنهم مَنِ اقتَصرَ به علىٰ الإحرامِ فقط؛ تَرجيحًا لحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، وحَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ، وهو مَذهبُ مالِكٍ؛ لِمُوافَقةِ العملِ به، ومنهم مَن رجَّح حَديثَ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فَرَأىٰ الرَّفعَ في المَوضِعَينِ، أعني في الرُّكوعِ وفي الافتِتاحِ، لِشُهرَتِه، واتَّفق الجَميعُ عليه، ومَن كانَ رَأيُه مِن هؤلاءِ أنَّ الرَّفعَ فَريضةٌ، حَمَلَ ذلك علىٰ الفَريضةِ، ومَن كانَ رَأيُه أنَّه نَدبٌ، حَمَلَ ذلك علىٰ النَّدبِ.

ومنهم مَن ذَهب مَذهب الجَمعِ، وقالَ: إنَّه يجبُ أن تُجمعَ هذه الزِّياداتُ بَعضُها إلىٰ بَعضٍ، علىٰ ما في حَديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ فإنَّ العُلماءَ ذَهَبوا في هذه الآثارِ مَذهبينِ: إمَّا مَذهب التَّرجيحِ وإمَّا مَذهب الجَمعِ.

والسَّببُ في اختِلافِهم في حَملِ رَفعِ اليَدينِ في الصَّلاةِ هل هو علىٰ النَّدبِ أو علىٰ الفَرضِ، هو السَّببُ الذي قُلناه قَبلُ مِن أنَّ بَعضَ النَّاسِ يَرىٰ أنَّ الأصلَ في أفعالِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُحمَلَ علىٰ الوُجوبِ، حتىٰ يَدُلَّ الدَّليلُ علىٰ غيرِ ذلك، ومنهم مَن يَرىٰ أنَّ الأصلَ ألَّا يُزادَ فيما صحَّ، بدَليلٍ واضِحٍ مِن قَولٍ ثابتٍ، أو إجماعٍ، أنَّه مِن فَرائِضِ الصَّلاةِ إلا بدَليلٍ واضِحٍ.

وقد تَقدَّم هذا مِن قولِنا، ولا معنَىٰ لِتكريرِ الشَّيءِ الواحدِ مرَاتٍ كَثيرةً.

وأمَّا الحَدُّ الذي تُرفَعُ إليه اليَدانِ فذَهب بَعضُهم إلىٰ أنَّه المَنكِبانِ، وبه قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وجَماعةٌ.

وذَهب بَعضُهم إلىٰ رَفعِها إلىٰ الأُذُنَينِ، وبه قالَ أبو حَنيفَةَ، وذَهب بَعضُهم إلىٰ رَفعِها إلىٰ الصَّدرِ، وكلُّ ذلك مَرويٌّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنَّ أثبَتَ ما في ذلك أنَّه كانَ يَرفَعُهما حَذوَ مَنكِبَيه، وعليه الجُمهورُ، والرَّفعُ إلىٰ الأُذُنَينِ أثبَتُ مِن الرَّفعِ إلىٰ الصَّدرِ وأشهَرُ[1].

14- كَيفيَّةُ الهَويِ لِلسُّجودِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يُسنُّ عندَ الهَوِيِّ إلىٰ السُّجودِ أن يَضَعَ المُصلِّي رُكبَتَيهِ أوَّلًا، ثم يَديه، ثم جَبهتَه وأنفَه؛ لمَا رَواه وائِلُ بنُ حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «رَأَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجدَ وضعَ رُكبتَيهِ قبلَ يَديهِ، وإذا نَهَضَ رفعَ يَديهِ قبلَ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 189، 191).

رُكبتَيهِ»[1]؛ ولأنَّه أرفَقُ بالمُصلِّي وأحسَنُ في الشَّكلِ ورَأيِ العَينِ[2].

وذَهب الإمامُ مالِكٌ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُندَبُ تَقديمُ اليَدينِ عندَ الهَوِيِّ إلىٰ السُّجودِ؛ لِمَا رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**إذا سجدَ أحَدُكم فلا يَبرُكْ كما يَبرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيهِ قبلَ رُكبتَيهِ**»[3]. ولأنَّه أزيَدُ في وَقارِ الصَّلاةِ، وأبعَدُ عن الشَّبَهِ بجُلوسِ العَوامِّ، ومَن لا وَقارَ له، فكانَ أَولَىٰ به[4].

وقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصَّلاةِ واتِّقاءِ الأرضِ بوَضعِ رُكبتَيه قبلَ يَديه، أو يَديه قبلَ رُكبتَيه.

فأجابَ: أمَّا الصَّلاةُ بكِلَيهما فجائِزةٌ باتِّفاقِ العُلماءِ، إن شاءَ المُصلِّي يَضَعُ رُكبتَيهِ قبلَ يَديهِ، وإن شاءَ وضعَ يَديهِ ثم رُكبتَيهِ، وصَلاتُه صَحِيحةٌ في الحالَتَينِ باتِّفاقِ العُلماءِ، ولكِن تنَازَعوا في الأفضَلِ، فقيلَ: الأوَّلُ، كما هو مَذهبُ أبي حَنيفَةَ والشافِعيِّ وأحمدَ في إحدىٰ الرِّوايتَينِ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رَواه أبو داود (838)، والتِّرمذي (267)، والنسائي (1089)، وابن ماجه (882).

(2) «تبيين الحقائق» (1/ 116)، و«المبسوط» (1/ 32)، و«معاني الآثار» (2/ 61)، و«المجموع» (3/ 380)، و«مُغني المحتاج» (1/ 170)، و«المغني» (2/ 66)، و«الإفصاح» (1/ 183)، و«كشاف القناع» (1/ 350)، و«بداية المجتهد» (1/ 195).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَواه أبو داود (840)، وغيره.

(4) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخِلاف» (1/ 277، 278) رقم (192)، و«التاج والإكليل» (1/ 541)، و«التلقين» (1/ 107)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 250)، و«الإفصاح» (1/ 183)، و«بداية المجتهد» (1/ 195).

وقيلَ: الثاني، كما هو مَذهبُ مالِكٍ وأحمدَ في الرِّوايةِ الأُخرىٰ[1].

هَيئَةُ السُّجودِ المَسنُونةُ:

ذَهب الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ الجِلسَةَ المَسنونةَ لِلمُصلِّي أن يَسجُدَ علىٰ الأعضاءِ السَّبعةِ: الجَبهةِ، مع الأنفِ، واليَدينِ، والرُّكبتينِ، والقَدمَينِ، مُمكِّنًا جَبهتَه وأنفَه مِن الأرضِ، ويَنشُرَ أصابعَ يَديهِ مَضمومةً لِلقِبلةِ، ويَفرُقَ رُكبتَيهِ، ويَرفَعَ بَطنَه عن فَخِذَيه، وفَخِذَيه عن ساقَيه، ويُجافيَ عَضُدَيه عن جَنبَيه، ويَستَقبِلَ بأطرافِ رِجلَيهِ القِبلةَ[2].

15- التشهُّدُ الأوَّلُ وقُعودُه:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ التشهُّدَ الأوَّلَ والجُلوسَ له مَشروعانِ، وقد نقلَه الخَلَفُ عن السَّلفِ عن النَّبيِّ ﷺ نَقلًا مُتواتِرًا، والأمَّةُ تَفعَلُه في صَلاتِها، **إلا أنَّهم قد اختَلَفوا في وجوبِه أوِ استِحبابِه:**

فذَهب الحَنفيَّةُ في قَولٍ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّهما سُنَّةٌ؛ لأنَّهما يسقُطانِ بالسَّهوِ، وعليه سَجدَتَا سَهوٍ؛ لمَا رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ بُحَينَةَ، وكانَ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**صلَّىٰ لنا رَسولُ اللهِ ﷺ رَكعتَينِ مِن بعضِ الصَّلواتِ، ثم قامَ فلم يَجلِس، فَقامَ النَّاسُ معه، فلمَّا قَضىٰ صَلاتَه وَنَظرَنا تَسليمَه كبَّر، فَسجدَ سَجدتَينِ، وهو جَالِسٌ،**

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 449).

(2) ابن عابدين (1/ 339)، والدُّسوقي (1/ 249)، و«مُغني المحتاج» (1/ 170)، و«كشاف القناع» (1/ 335)، و«المغني» (2/ 71، 72).

قبلَ التَّسليمِ، ثم سلَّم»[1]. ووَجهُ الدِّلالةِ مِن الحَديثِ أنَّه لو كانَ واجِبًا لَرَجعَ إليه لمَّا سَبَّحوا له -**كما في بعضِ الرِّواياتِ**- بعدَ أن قامَ، ولَمَا جبَرَه بالسُّجودِ.

وذَهب الحَنفيَّةُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ والحَنابلَةُ في المَذهبِ والشافِعيَّةُ في قَولٍ إلىٰ وُجوبِ ذلك مع الذِّكرِ، ويسقطُ بالسَّهوِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَه، وداوَمَ علىٰ فِعلِه، وأمرَ به في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فقالَ: «**قُولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**». وسجدَ لِلسَّهوِ حين نَسيَه، وقد قالَ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي**». وإنَّما سقطَ بالسَّهوِ إلىٰ بَدلٍ، فأشبَهَ جُبراناتِ الحَجِّ تُجبَرُ بالدَّمِ، بخِلافِ السُّننِ، ولأنَّه أحَدُ التشهُّدَينِ، فكانَ واجِبًا، كالآخَرِ.

قالَ الإمامُ ابنُ نُجَيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: (وَالتشهُّدُ) أي: الأوَّلُ والثاني -وفي بعضِ نُسَخِ النِّقايَةِ: والتشهُّدانِ، بلَفظِ التَّثنيَةِ- لِلمواظَبَةِ الدَّالَّةِ علىٰ الوُجوبِ، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابنِ مَسعودٍ: «قُل: التَّحِيَّاتُ للهِ»، مِن غيرِ تَفرِقَةٍ بينَ الأوَّلِ والثاني.

واختارَ جَماعةٌ سُنِّيَّةَ التشهُّدِ في القَعدةِ الأُولىٰ، لِلفَرقِ بينَ القَعدَتَينِ؛ لأنَّ الأخيرةَ لمَّا كانت فَرضًا كانَ تَشهُّدُها واجِبًا، والأُولىٰ لمَّا كانَت واجِبَةً كانَ تَشهُّدُها سُنَّةً. وأُجيبَ بمَنعِ المُلازَمةِ؛ فإنَّ التشهُّدَ إنَّما هو ذِكرٌ مَشروعٌ في حالةٍ مَخصوصةٍ واظَبَ عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القَعدَتَينِ؛ فلِذا كانَ الوُجوبُ فيهما ظاهِرَ الرِّوايةِ، وهو الأصحُّ، كما في المُحيطِ والذَّخيرةِ،

(1) رواه البخاري (795)، ومسلم (570).



وصرَّح به في الهدايةِ في بابِ سُجودِ السَّهوِ، وإن كانَ سكتَ عنه في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ، فقولُ صَدرِ الشَّريعةِ: إنَّ صاحِبَ الهِدايةِ جعلَه سُنَّةً غيرُ صَحِيحٍ، وغَفلَةٌ عن تَصريحِهِ به في ذلك البابِ، ولَعلَّ صاحِبَ الكتابِ إنَّما لم يَأتِ بالتَّثنِيَةِ لِلإشارةِ إلىٰ أنَّ كلَّ تَشهُّدٍ يَكونُ في الصَّلاةِ فهو واجِبٌ، سَواءٌ كانَ اثنَينِ أو أكثرَ، كما عَلِمتَه في القُعودِ[1].

وقالَ بَدرُ الدِّينِ العينِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَشهَّدَ) ش: يَعني قرأَ: التَّحِيَّاتُ للهِ.. إلخ، في القَعدةِ الأخيرةِ أيضًا، م: (وهو واجِبٌ عندَنا) ش: أي: التشهُّدُ واجِبٌ عندَنا[2].

واتَّفَقُوا علىٰ أنَّه لا يَزيدُ في التشهُّدِ الأوَّلِ علىٰ قولِه: «**وَأَنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ وَرَسولُه**». إلا الشافِعيَّ في الجَديدِ مِن قولَيه، فإنَّه قالَ: يُصلِّي علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُسَنُّ ذلك له، **وهو اختيارُ الوَزيرِ ابنِ هُبيرةَ مِن الحَنابلَةِ**[3].

فإن قامَ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ واستَتَمَّ قائمًا لا يَرجِعُ إليه؛ لقولِ النَّبيِّ

(1) «البحر الرائق» (1/ 318).

(2) «البناية شرح الهداية» (2/ 274).

(3) «مختصر الوقاية» (1/ 122)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 137)، والعناية (2/ 284، 285) «الإشراف» علىٰ نُكت مسائل الخلاف (1/ 284، 285)، رقم (201)، و«تفسير القرطبي» (1/ 173)، و«التَّمهيد» (10/ 201)، و«المغني» (2/ 86، 91)، و«الاستذكار» (1/ 523)، و«شرح معاني الآثار» (1/ 440)، و«شرح مسلم» (5/ 53)، و«الإفصاح» (1/ 172)، وابن عابدين (1/ 301)، و«الاختيار» (1/ 53، 54)، و«القوانين الفقهية» (69)، و«جواهر الإكليل» (1/ 48)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 249).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قامَ أحَدُكم مِن الرَّكعتَينِ فلم يَستَتِمَّ قائِمًا فَليَجلِس، فإذا استَتَمَّ قائِمًا فلا يَجلِس، وَيَسجُدُ سَجدَتَي السَّهوِ»(1).

16- الدُّعاءُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ:

ذَهب جُمهورُ العُلماءِ إلىٰ أنَّه يُسنُّ لِلمُصلِّي بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ أن يَدعُوَ بما شاءَ مِن أُمورِ الآخِرةِ والدُّنيا، ما لم يكن إثمًا؛ لمَا رَواه عَبد اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: كُنَّا إذا كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاةِ قُلنا: السَّلامُ علىٰ اللهِ مِن عِبادِه، السَّلامُ علىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولوا: السَّلامُ علىٰ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، وَلَكِن قُولوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلواتُ وَالطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَينا وَعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإنَّكُم إذا قُلتُم أَصابَ كلَّ عَبدٍ في السَّمَاءِ، أو بينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، أَشهَدُ أَن لَا إلَهَ إلا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ وَرَسولُه، ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أَعجَبَه إليه يَدعُو». هذا لَفظُ البُخاريِّ، وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «ثم لِيَتَخَيَّر بَعدُ مِن المَسأَلةِ ما شَاءَ، أو ما أَحبَّ»(2).

وقالَ أبو حَنيفَةَ: لا يَجوزُ إلا بالدَّعَواتِ الوارِدةِ في القُرآنِ والسُّنةِ، ومِن ذلك ما رُويَ عن أبي بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ لِرَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمني دُعاءً أَدعُو بِه في صَلاتي. قالَ: قُلِ: اللَّهمَّ إنِّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلمًا

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (1208)، وغيره.

(2) رواه البخاري (800)، ومسلم (402).

كَثِيرًا، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ؛ فَاغفِر لي مغفرةً مِن عِندِك، وَارحَمنِي؛ إِنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا تَشهَّدَ أحَدُكم فَليَستَعِذ باللهِ مِن أَربَعٍ، يَقولُ: اللَّهمَّ إني أَعوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِن عَذَابِ القَبرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن شَرِّ فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**[2].

تَسييدُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاةِ:

وردَ لَفظُ الصَّلواتِ الإبراهيميَّةِ في كُتُبِ الحَديثِ والفِقهِ مَأثُورةً عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غيرِ ذكرِ **(سيِّدِنا)** قبلَ اسمِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا إضافَةُ لَفظِ **(سيِّدِنا)** فلا يُوجَدُ كَلامٌ لِلفُقهاءِ المُتقدِّمينَ فيها، وأمَّا المُتأخِّرونَ فقدِ اختَلَفوا فيها علىٰ قولَينِ:

فذهب إلىٰ استِحبابِ ذكرِها العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ والرَّمليُّ والقَليُوبيُّ والشَّرقاويُّ وجَلالُ الدِّينِ المَحَلِّيِّ وغيرُهم مِن الشافِعيَّةِ، والحَصكَفيُّ وابنُ عابدينَ والطَّحاويُّ مِن الحَنفيَّةِ؛ مُتابعَةً لِلرَّمليِّ الشافِعيِّ.

قالَ الرَّمليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضَلُ الإتيانُ بلَفظِ السِّيادةِ، كما قالَه ابنُ

---

(1) رواه البخاري (799)، ومسلم (2705).

(2) رواه مسلم (588)، **وانظر:** ابن عابدين (1/ 350)، و«تبيين الحقائق» (1/ 123)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 251، 252)، و«الشرح الصغير» (1/ 221)، و«شرح مسلم» (4/ 105)، و«مُغني المحتاج» (1/ 176)، و«كشاف القناع» (1/ 360)، و«شرح الزرقاني» (1/ 271)، و«التحقيق» (1/ 427)، و«الحاوي الكبير» (2/ 139).

ظَهِيرَة، وصرَّح به جمعٌ، وبه أفتىٰ الجَلالُ المَحَلِّيُّ جازِمًا به؛ لأنَّ فيه الإتيانَ بما أُمِرنا به؛ وزِيادةَ الإخبارِ بالواقِعِ الذي هو أدَبٌ، فهو أفضَلُ مِن تَركِه، وإن تردَّدَ في أفضَلِيَّتِه الإِسنَوِيُّ[1].

وقالَ الحَصكَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونُدِبَ السِّيادةُ؛ لأنَّ زِيادةَ الإخبارِ بالواقِعِ عَينُ سُلوكِ الأدَبِ؛ فهو أفضَلُ مِن تَركِه. ذكرَهُ الرَّمليُّ الشافِعيُّ وغيرُه[2].

قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعتُرِضَ بأنَّ هذا مُخالِفٌ لِمَذهبِنا؛ لمَا مرَّ مِن قولِ الإمامِ مِن أنَّه لو زادَ في تَشهُّدِه أو نقصَ فيه كانَ مَكروهًا. قُلتُ: فيه نَظرٌ؛ فإنَّ الصَّلاةَ زَائِدةٌ علىٰ التشهُّدِ، ليست منه. نَعم يَنبَغي علىٰ هذا عدمُ ذكرِها في: «**وَأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ وَرَسولُه**». وأنَّه يَأتي بها مع إبراهيمَ عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ[3].

وقالَ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هذا مِن قَبيلِ الأدَبِ، ورِعايةُ الأدَبِ خَيرٌ مِن الامتِثالِ.

واحتُجَّ علىٰ ذلك بحَديثَينِ:

الأوَّلُ: ما رَواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ السَّاعِديُّ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَهب إلىٰ بَني عَمرِو بنِ عَوفٍ لِيُصلِحَ بينَهم، فحانَتِ الصَّلاةُ، فجاءَ المُؤذِّنُ إلىٰ أبي بَكرٍ فقالَ: أتُصَلِّي لِلنَّاسِ، فأُقيمَ؟ قالَ: نَعم. فصلَّىٰ أبو بَكرٍ، فجاءَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ والنَّاسُ في الصَّلاةِ فتَخَلَّصَ حتىٰ وقفَ في الصَّفِّ،

(1) «حاشية الرَّملي علىٰ أسنىٰ المطالب شَرح رَوض الطالب» (1/ 166).
(2) «الدُّر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (1/ 513).
(3) «حاشية ابن عابدين» (1/ 513).

فصفَّقَ النَّاسُ، وكانَ أَبو بَكرٍ لا يَلتَفِتُ في صَلاتِه، فلمَّا أكثرَ النَّاسُ التَّصفيقَ التَفَتَ، فرَأىٰ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأشارَ إليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنِ امكُث مَكانَكَ، فرفعَ أَبو بَكرٍ يَديهِ، فحَمِدَ اللهَ علىٰ ما أمرَه به رَسولُ اللهِ مِن ذلك، ثم استَأخرَ أَبو بَكرٍ حتىٰ استَوَىٰ في الصَّفِّ وتقدَّمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّىٰ، فلمَّا انصَرفَ قالَ: «**يا أَبا بَكرٍ، ما منعَكَ أَن تَثبُتَ إذ أَمرتُكَ؟**» فقالَ أَبو بَكرٍ: ما كانَ لِابنِ أَبي قُحَافَةَ أَن يُصلِّيَ بينَ يَدي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(1) رواه البخاري (652)، ومسلم (421) لكن قد يُجاب عن هذا الدليل بما ورد عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا، فرَوىٰ البخاري (651) من حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أَمَرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكرٍ أَن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ في مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِم، قال عُروَةُ: فَوَجَدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فإذا أبو بَكرٍ يَؤُمُّ الناسَ، فلما رَآهُ أبو بَكرٍ استَأخَرَ، فَأَشَارَ إليه أن كما أنتَ، فَجَلَسَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أبي بَكرٍ إلىٰ جَنبِهِ، فَكَانَ أبو بَكرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بَكرٍ». فهذا أبو بكرٍ نَفسُه قد امتَثَلَ أمرَ النَّبيِّ، فهل يَعني ذلك أنه قد تَرَكَ الأدَبَ ههنا، أو ماذا؟

وقالَ فضيلة الشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي حفظه الله: يَقُول الإمام الطَّحطاوي رَحِمَهُ اللهُ: [وسيدُ المرسلينَ] أي: ونقول: إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمُ الأنبياءِ وإمامُ الأتقياءِ وسيدُ المرسلينَ، وعلىٰ ذلك علَّقَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بذِكر هذه الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها إثبات هذه الصفة للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها الحديث الصحيح المعروف: «**أنا سيِّدُ ولدِ آدم يومَ القِيامةِ، وأوَّلُ مَن يَنشَقُّ عنه القَبرُ، وأوَّلُ شافِعٍ وأوَّلُ مُشَفَّعٍ**».

الكلام علىٰ إضافة كلمة: «سيِّدنا» للرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكونُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو سيِّدَ وَلدِ آدم، لا غبارَ عليه، ولا إشكالَ فيه، وإنما الشُّبهة التي تُثار وخُصوصًا عند المتأخِّرينَ حولَ إطلاق كلمة: «سيِّدنا» علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيرىٰ بعضهم: =

=

أن هذه الكلمةَ تصلُحُ لأن تكونَ شعارًا وتُتَّخذَ سُنَّةً في الخُطبِ، والمقالاتِ، والمَواعظِ، حتىٰ إنَّ بَعضَهم يَذكُرها في التشهدِ في الصلاةِ!

ويَقُول: لماذا لا نقولُ: وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا، أو اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ سيِّدِنا مُحمَّد وعلىٰ آلِ سيِّدِنا محمد؟ ويَقُولُون: إنَّ هذا اللفظَ قد ثَبتَ مِن قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ! وأنَّ الذي يَقُول: اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ سيِّدنا مُحمَّد في صَلاتِه، أو في خُطبةِ الجُمُعةِ، أو غَيرِ ذلك أفضَلُ من الذي لا يَذكُرُ لفظَ سيِّدِنا!

بل ليت الأمر وَقَفَ عِندَ حُدودِ الأفضليةِ، وإنَّما يَقُولُونَ عن الذي يَقُولُ: أشهد أنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه، ولا يُضيفُ «سيِّدَنا»، هذا جافٍ يَكرَهُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعياذُ باللهِ. وقد سَبَقَ أن قُلنا: إنَّ مما أجمَعَ عليه أهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: أنَّ مَن كَرِهَ شَيئًا مما جَاءَ به الرَسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كَانَ في قَلبِه أدنىٰ كَراهيةٍ لِلرسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه كافِرٌ قَطعًا، وإن أظهَرَ الإسلامَ، وأظهَرَ الشَّعائِرَ، فهو مِن المنافقين الذين لا يُقبل منهم عَمَل، بل هم في الدَّركِ الأسفل من النارِ، فمِن الخطورةِ بمكان أن يُقَالَ: إنَّ فُلانًا يكرهُ الرَسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه لا يَقُولُ: أشهد أنَّ سيِّدَنا محمدًا رَسولُ الله، وإنما يَقُول: أشهد أنَّ محمدًا رَسول الله! والقولُ الصَّوابُ في هذه المَسألَةِ أنَّنا نقولُ: أولًا: لا بد أن نَعلَمَ أنَّنا مُتَّبِعونَ ولسنا مُبتَدِعينَ، وأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلَ هذا الدِّينَ اتِّباعًا: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، وكذلك رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ له الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِ﴾ [الأنبياء: 45]، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُنذِرُنا بالعقل ولا بالهوىٰ، ولا بالرأي، وإنما هو وَحيٌ: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: 4]. وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو قال قولًا أو فَعَلَ فِعلًا علىٰ خِلافِ ما يريدُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لنزَلَ عليه العِتابُ، ويَنزِلُ تَصحيحُ ذلك الخطأِ من عِندِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو لا يأتي بشَيءٍ مِن عِندِ نَفسِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو مُتَّبِعٌ لما يُوحىٰ إليه: ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأحزاب: 2]، فاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يأمرُ رسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتبعَ ما يُوحَىٰ إليه مِن رَبِّه، وأن يقولَ للناسِ: ﴿إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِ﴾ [الأنبياء: 45]. وكذلك يأمُرُنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن نَتَّبِعَه؛ لأنَّه لا ينطقُ عنِ الهَوىٰ، فالمَسألَة إذًا اتِّباعٌ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سأله

=

....

= أصحابُه قالوا: يا رَسولَ الله، قد علِمنا كيف نسَلِّمُ عليك، فكيف نصلِّي عليكَ؟ عَلَّمَهم، ولا يُوجدُ في أي حديثٍ صَحيح أنه علَّمهم إضافةَ كلمةِ: «سيِّدِنا»، فضلًا علىٰ أن تكونَ شعارًا، بحيث لا يُذكَرُ النبيُّ ﷺ إلا وتُوضعُ قَبلَه هذه الكلمةُ، ونحن نؤمنُ بثُبوتِ هذه الصفةِ للنبيِّ ﷺ، ولا ننكرُها، بل هو ﷺ سيدُ ولدِ آدمَ، لكن يجبُ أن نفهمَ أن هذا لا يقالُ في أمرٍ تعبُّديٍّ، فلا يقالُ في الصلاةِ، ولا يقالُ في الأذانِ، كما تَفعَلُه بعضُ الدُّولِ، وإذا قيلت اللفظةُ فلا تقالُ علىٰ سبيلِ اللقبِ، ولا بأسَ أن يقالَ في خارجِ الصلاةِ والأذانِ، كما لو كانَ في موعظةٍ أو في درسٍ أو في مقالةٍ، فلا مانعَ أن يقالَ: سيِّدُ المرسلينَ ﷺ، لكن لا علىٰ سبيلِ الالتزامِ المُطلَقِ الذي يُجعَلُ شِعارًا.

إذًا فهذه الصِّفة ثبتت للنبيِّ ﷺ، لكنها لا تدخُلُ في أيِّ أمرٍ تعبَّدنا به، جاءت صفتُه الشرعيةُ التعبديةُ منقولةً عن النبيِّ ﷺ صَحيحةً بدونِ هذه الصِّفةِ.

الأمرُ الثاني: أننا إذا قُلنا: نشهدُ أنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه، أو إذا قُلنا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ، قلتُم: لا؛ بل قولوا: سيِّدُنا رَسولُ الله ﷺ، هذه أبلَغُ!

فنقولُ: أولًا: تعظيمُه ﷺ لا يكونُ إلا بما ورَد عندَ البُخاريِّ ومُسلِمٍ وغيرِهما كالإمامِ أحمَدَ.

فلم يَرِد مثلًا عندَ أَحمَدَ في «مسنده»: عن أَبي هُرَيرَةَ عن سيدِنا مُحمَّدٍ ﷺ! وهمُ السَّلَفُ الصالحُ الذين يَعرفونَ النبيَّ ﷺ ويحبُّونَه ويقدِّرونَه أعظمَ منا، مع أنهم لم يُنكِروا أنَّه سيدُ ولدِ آدمَ، كما جاءَ في الحَديثِ، ولكنَّهم لم يستخدِموه شعارًا ولَقَبًا، فنقِفُ حيثُ وقفَ القومُ.

والأمرُ الآخَرُ الذي يُظهِرُ أنَّ هذا اللفظَ ليس فيه زيادةُ توقيرٍ، ولا زيادةُ تعظيمٍ للنبيِّ ﷺ؛ أنَّ العربَ وجميعَ الأممِ تسمِّي كلَّ من يتزعَمُها سيِّدًا لها، كَانَ يُقَالَ: أبو سفيانُ سيِّدُ قريشٍ، والأقرعُ بن حابسٍ سيِّدُ بني تَميمٍ، وفلانٌ سيدُ بنىٰ حَنيفةَ، وفُلانٌ سيِّدُ بنىٰ كذا مِن قبائلِ العربِ، فليس هناك غرابةٌ أن يقَالَ: فُلانٌ سيدُ قبيلةٍ، أو أُمَّةٍ من الأُممِ، بل لما جَاءَ الرسُلُ منَ الفُرسِ إِلَىٰ الرَسولِ ﷺ، وكانوا يحلِقونَ اللحيةَ =

....

=

ويُطيلونَ الشاربَ، فَقَالَ لهمُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن أمَرَكم بهذا؟ قالوا: أمَرَنا رَبُّنا. أي: ملكُهم كسرىٰ، ومعنىٰ رَبُّنا أي: سيِّدُنا، كما جاءَ في القرآنِ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يُوسُف: 25].

أي: زوجَها وصاحبَها، فالمقصودُ أنَّ هذه الكلمَةَ تُطلَقُ علىٰ من يملِكُ عبدًا مملوكًا رقيقًا، فيقالُ له: هذا سيدُ فلانٍ المملوكِ، وتَقُولُ للزعيمِ أو للأميرِ الذي تنتمي إليه: هذا سيِّدُنا، ويَقُولُ إنسانٌ لأيِّ إنسانٍ آخَرَ ينتمي إِلَىٰ أُمَّةٍ من الأُممِ: فلانٌ سيدُ بني فلانٍ، أو فلانٌ سيدُ الدولةِ الفلانيةِ أو الطائفةِ الفلانيةِ، فليس في هذه العبارةِ ميزةُ اختصاصٍ أو تفضيل، اللَّهمَّ إلا أنَّ هذا الرَّجُلَ مفضَّلٌ علىٰ قومِه.

وعلىٰ هذا يُفهمُ من قولِنا: فلانٌ سيدُ بني تميمٍ أنَّه سيدٌ في حدودِ قريةِ بني تميمٍ، وأن هذا أفضلُ رجُلٍ فيهم، فإذا قالَ بنو تميمٍ: سيدُنا الأقرعُ، أو سيدُنا فلانٌ، وقالَ أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدُنا مُحمَّد، استَوَيَا! وليس الأمرُ كذلك، فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظمُ من ذلك، فلقَبُه أو اسمُه أو صفَتُه أعظمُ من كونِه سيدًا التي يُفهَمُ منها الزعامةُ الدنيويةُ العاديةُ. فلهذا كَانَ الصحابةُ علىٰ وَعيٍ وفَهمٍ وسُنَّةٍ واتِّباعٍ، عندما كانوا يَقُولُونَ: أمَرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَسولُ اللهِ هو رَسولُ رَبِّ العَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذه مَيزَتُه التي لا يشارِكُه فيها أحدٌ من العالَمينَ في عَصرِه علىٰ الإطلاقِ، وهذه هي التي بموجِبِها يلزَمُ جميعَ العالمين أن يَخضَعوا لأمرِه ونَهيِه، ويتَّبِعوه؛ لأنَّه يتكَلَّمُ بكلامِ مَن عندَ رَبِّ العَالَمِينَ، وبوَحيٍ من اللهِ تَعالىٰ، فإذا قيلَ: قالَ رَسولُ اللهِ، كَانَ هذا الكلامُ من عندِ اللهِ، لا بواسطةِ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجبُ أن نتَّبِعَه، ولذا لَمَّا رَدَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ صاحبَي كسرىٰ قَالَ: ولكن ربي أمَرَني، وما قَالَ: أنا سيدُ قومي، فأمَرتُهم بإعفاءِ اللِّحَىٰ، وسيدُكم أمَرَكم بإعفاءِ الشَّوارِبِ، فهذانِ سيِّدانِ: هذا يأمُرُ قَومَه، وهذا يأمرُ قومَه، لكن هذا يَقُولُ: إنَّ ربي الذي هو الله عَزَّ وَجَلَّ، أمَرَني بكذا، أما ذاك فهو رَبُّكم، أي سيدُكم بشَرٌ مِثلُكم، فالذي يَختَصُّ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويمتازُ به، ويرتفعُ به عن سائرِ العالمينَ هو تمامُ العبوديةِ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكمالُ الرسالةِ التي اختَصَّه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها دونَ العالمينَ أجمعينَ. لكنَّنا لو قُلنا: إنَّه سيدُ ولدِ آدمَ يَومَ القِيامةِ، كما جَاءَ في الحديث: «**أنا**

=



= **سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القِيامةِ**»، يكونُ النبيُّ ﷺ هنا حدد أنه سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القِيامةِ، وحالُ يَومِ القِيامةِ يختلفُ عن حالِ الدُّنيا تمامًا، فيَومَ القِيامةِ يُنادِي الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أينَ الجبارونَ؟ أين المتكبرونَ؟ فلا يجيبُ أحدٌ، فيأتونه مُهطِعينَ، مُخبِتِينَ، أبصارُهم شاخصةٌ، ويأتيه جميعُ النَّاسِ في غايةِ الانكسارِ والخضوعِ، وتشخَصُ أبصارُهم، فلا تسمعُ إلا هَمسًا، بل المتكبرونَ الذين كانوا يتكبرونَ في الدُّنيا، يُحشَرونَ -كما جاءَ في الحَديثِ- علىٰ هَيئةِ الذَّرِّ يَطؤُهُم النَّاسُ بأقدامِهم، فيُحشَرُ خلقُ اللهِ تَعَالَىٰ علىٰ خِلقةٍ واحِدةٍ إلا المتكبرينَ، فإنَّهم يُحشَرونَ علىٰ هيئةِ الذَّرِّ؛ جَزاءً ونكالًا لِتعاليهم، وتفاخُرِهم في الحياة الدُّنيا، ففي ذلك المَوقفِ الذي لا يَتكَلَّمُ فيه أحَدٌ، والذي يُخرَسُ فيه جَميعُ المُتكبرينَ، يَقفُ جميعُ الأنبياءِ، ومنهم أُولو العَزمِ يَعتَذِرونَ عنِ الشَّفَاعةِ، وحينئذٍ يقومُ ﷺ فيَشفَعُ، وهي السيادةُ الحقيقيةُ علىٰ العالَمينَ، فلذلك يَقُولُ: «**أنا سيِّدُ وَلَدِ آدمَ يَومَ القِيامةِ، وأوَّلُ من تَنشَقُّ عنه الأرضُ، وأولُ شافِعٍ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ**».

فلهذا جَاءَ الحديثُ بهذا القَيدِ، مع أننا نقولُ: لا يَمنَعُ من استِعمالِه أو مِن إطلاقِه في غيرِ يَومِ القِيامةِ، لكنَّنا لا نَنسَىٰ أنَّ هذا اللَّفظَ إنما جَاءَ في مَعرِضِ يَومِ القِيامةِ، فإنَّ لِيَومِ القِيامةِ تلك الحالةَ المَخصوصةَ التي تختَلِفُ عن حالِ الدُّنيا، ولهذا فَهِمَ الصحابةُ -رِضوانُ اللهِ عليهم- أنَّهم لا يتخذونَ هذا اللَّقبَ دائمًا، وكذلك العلماءُ مِن بَعدِهم.

وأيضًا إذا قِيلَ: إنه ﷺ سيدُ المرسلينَ، فهو يختلفُ عن قولِنا: إنه سيِّدُنا، لأن المرسلينَ هم أفضلُ البَشرِ وأعلاهم درجةً ورُتبةً وشَرَفًا، فتفضيلُ النبيِّ ﷺ علىٰ المرسلينَ بأنه سيِّدُ المرسلينَ، تفضيلٌ واضحٌ، بخِلافِ ما إذا قال العامِّيُّ من الناسِ: سيِّدُنا، فقد يُفهَمُ منها ما يُستَخدمُ عادةً لِلعُظماءِ أو للأمراءِ، أو للملوكِ، ولهذا إذا قالَ فلانٌ: سيدُ العلماءِ الشَّافِعِيُّ، وسيدُ المحدِّثينَ الإمامُ أَحمدُ، ففيه مَيزةٌ.

لكننا لو قُلنا: سيدنا الإمامُ أَحمدُ، فإن هناكَ فرقًا بَينَ هذا وهذا، وإذا قُلنا: فلانٌ سيدُهم أو أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ، فهذا تفضيلٌ، فلو فَكَّرنا في هذه الأُمورِ بعَقلٍ صائِبٍ سليمٍ مُتَّزِنٍ، لوَجَدنا أنَّ ما وردَ في حَقِّه ﷺ هو: **أوَّلًا**: أنَّه المُتَّبَعُ الذي يَجِبُ أن يُطاعَ. =

والآخَرُ: امتِناعُ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مَحوِ اسمِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الصَّحيفةِ في صُلحِ الحُدَيبيَةِ: فعنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: «**اعتَمرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي القَعدَةِ، فأبَىٰ أهلُ مكَّةَ أن يَدعُوهُ يَدخلُ مَكَّةَ حتىٰ قاضَاهُم علىٰ أن يُقِيمَ بها ثَلاثةَ أيَّامٍ، فلمَّا كَتبُوا الكتابَ كَتبُوا: هذا ما قاضَىٰ عليه مُحمَّدٌ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالُوا: لا نُقِرُّ بها، فلَو نَعلمُ أنَّك رَسولُ اللهِ ما مَنَعنَاكَ، لَكِن أنتَ مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ، قالَ: أنا رَسولُ اللهِ، وأنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ. ثم قالَ لِعَليٍّ: امحُ رَسولَ اللهِ. قالَ: لا واللهِ، لا أمحُوكَ أبَدًا. فأخَذَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكتابَ فَكَتَبَ: هذا ما قاضَىٰ عليه مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ**...» الحَديثَ(1). وكِلَا الحَديثَينِ في الصَّحِيحَين، فتَقريرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما علىٰ الامتِناعِ مِن امتِثالِ الأمرِ؛ تأدُّبًا، مُشعِرٌ بأوَّلِيَّتِه.

وذَهب المالِكيَّةُ والخَطيبُ الشِّربِينيُّ والحافِظُ ابنُ حَجرٍ مِن الشافِعيَّةِ إلىٰ أنَّه لا يُستحبُّ ذِكرُها؛ لأنَّ فيه الامتِثالَ لمَا وردَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ زِيادةٍ في الأذكارِ والألفاظِ المَأثُورةِ عنه.

وقد تَوقَّفَ في ذلك الإسنَويُّ مِن الشافِعيَّةِ، حيثُ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اشتُهرَ زِيادةُ: «**سيِّدِنا**» قبلَ مُحمدٍ، عندَ أكثرِ المُصلِّينَ، وفي كَونِ ذلك أفضَلَ نَظرٌ، وفي حِفظِي أنَّ الشَّيخَ عِزَّ الدِّينِ بَناه علىٰ أنَّ الأفضَلَ سُلوكُ الأدَبِ أم امتِثالُ الأمرِ، فعلىٰ الأوَّلِ يُستحبُّ دونَ الثاني. اهـ.

=

وثانيًا: أنَّ الألْيَقَ والذي فيه تَوقيرٌ وتَعظيمٌ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثَرُ، أن نقولَ: إنه عَبدُ اللهِ، ورسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) رواه البخاري (2552)، ومسلم (1783).



قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ: وظاهرُ كَلامِهم اعتِمادُ الثاني[1].

وقالَ الشَّيخُ أحمدُ الصَّاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: الاقتِصارُ علىٰ الوارِدِ أفضَلُ، حتىٰ إنَّ الأفضَلَ فيها تَركُ السِّيادةِ؛ لورُودِها كذلك.

وإليكَ رَأيَ الحافِظِ ابنِ حَجرٍ العَسقَلانيِّ، وهو أحَدُ كِبارِ عُلماءِ الشافِعيَّةِ الجامِعينَ بينَ الحَديثِ والفِقهِ، فالحافِظُ مُحمدُ بنُ مُحمدِ بنِ مُحمدٍ الغَرابيليُّ (790- 835)، كانَ مُلازِمًا لِلحافِظِ ابنِ حَجرٍ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسُئلَ (أي: الحافِظُ ابنُ حَجرٍ): أمتَعَ اللهُ بحياتِه، عن صِفةِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاةِ أو في خارِجِ الصَّلاةِ، سَواءٌ قيلَ بوُجوبِها أو نَدبيَّتِها: هل يُشترَطُ فيها أن يَصِفَه بالسِّيادةِ، كأَن يَقولَ مَثلًا: اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ سيِّدِنا مُحمدٍ، أو علىٰ سيِّدِ الخَلقِ، أو سيِّدِ وَلَدِ آدَمَ؟ أو أن يَقتَصِرَ علىٰ قولِه: اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ؟ وأيُّهما أفضَلُ: الإتيانُ بلَفظِ السِّيادةِ لكَونِها صِفةً ثابِتةً له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عدمُ الإتيانِ به؛ لِعدمِ وُرودِ ذلك في الآثارِ؟ فأجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَعم؛ اتِّباعُ الألفاظِ المَأثورةِ أرجَحُ، ولا يُقالُ: لَعلَّه تركَ ذلك تَواضُعًا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما لم يكن يَقولُ عندَ ذكرِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأُمَّتُه مَندوبةٌ إلىٰ أن تَقُولَ ذلك كلَّمَا ذُكرَ؛ لأنَّا نَقولُ: لو كان ذلك راجِحًا، لَجاءَ عن الصَّحابةِ، ثم عن التَّابِعينَ، ولم نَقِف في شَيءٍ مِن الآثارِ عن أحَدٍ مِن الصَّحابةِ ولا التَّابِعينَ لهم قالَ ذلك، مع كَثرةِ ما وردَ

(1) «مغني المحتاج» (1/ 176)، و«عون المعبود» (3/ 191).
(2) «بلغة السَّالك» (1/ 214).

عنهم مِن ذلك، وهذا الإمامُ الشافِعيُّ -أعلَىٰ اللهُ دَرَجتَه، وهو مِن أكثرِ النَّاسِ تَعظيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ في خُطبةِ كتابِه الذي هو عُمدةُ أهلِ مَذهبِه: «اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ». إلىٰ آخرِ ما أدَّاه إليه اجتِهادُه، وهو قولُه: كلَّما ذكرَه الذَّاكِرونَ، وكلَّما غفلَ عن ذكرِه الغافِلونَ، وكَأنَّه استَنبَطَ ذلك مِن الحَديثِ الصَّحيحِ الذي فيه: «سُبحانَ اللهِ عددَ خَلقِه». فقد ثَبت أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِأُمِّ المُؤمِنينَ ورَآها قد أكثرَتِ التَّسبيحَ وأطالَته: «**قُلتُ بعدَكِ كَلمَاتٍ، لو وُزِنَت بِمَا قُلتِ لَوَزَنَتهُنَّ**»، فذكرَ ذلك، وكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعجِبُه الجَوامِعُ مِن الدُّعاءِ.

وقد عَقَدَ القاضي عِياضٌ بابًا في صِفةِ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابِ: «الشِّفاءُ»، ونقلَ فيه آثارًا مَرفوعةً عن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعينَ، ليس في شَيءٍ منها عن أحَدٍ مِن الصَّحابةِ وغيرِهم لَفظُ: «**سيِّدِنا**».

منها؛ حَديثُ عليٍّ أنَّه كانَ يُعلِّمُهم كَيفيَّةَ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيَقولُ: «**اللَّهمَّ داحيَ المَدحُوَّاتِ، وبارِيَ المَسمُوكاتِ، اجعَل سَوابِقَ صَلواتِك، ونَواحيَ بَرَكاتِك، وزائِدَ تَحيَّتِك علىٰ مُحمدٍ عَبدِك ورَسولِك الفاتِحِ لمَا أُغلِقَ**». وعن: «عليٍّ» أنَّه كانَ يَقولُ: «**صَلواتُ اللهِ البَرِّ الرَّحيمِ والمَلائكةِ المُقرَّبينَ، والنَّبيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهداءِ والصَّالِحينَ، وما سَبَّحَ لكَ مِن شَيءٍ يا رَبَّ العالَمِينَ، علىٰ مُحمدِ بنِ عَبدِ اللهِ، خاتَمِ النَّبيِّينَ وإمامِ المُتَّقِينَ...**» الحَديث.

وعن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ أنَّه كانَ يَقولُ: «**اللَّهُمَّ اجعَل صَلواتِك**



وَبَرَكاتِكَ وَرَحمَتَكَ علىٰ سيِّدِ المُرسَلِينَ، وَإِمَامِ المُتَّقِينَ، وَخاتَمِ النَّبيِّينَ، مُحمَّدٍ، عَبدكَ وَرَسولِكَ، إِمَامِ الخَيرِ وَرَسولِ الرَّحمَةِ...» الحَديثَ. وعنِ الحَسنِ البَصريِّ أنَّه كانَ يَقولُ: مَن أرادَ أن يَشرَبَ بالكَأسِ الأروَىٰ مِن حَوضِ المُصطَفَىٰ فليَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ وعلىٰ آلِ مُحمدٍ وأصحابِه وأزواجِه وأولادِه وذُرِّيَّتِه وأهلِ بَيتِه وأصهارِه وأنصارِه وأشياعِه ومُحِبِّيه. فهذا ما أُوثِرُ مِنَ: «الشِّفاءُ»، ممَّا يتعلَّقُ بهيئةِ الصَّلاةِ عليه عن الصَّحابةِ ومَن بعدَهم، وذُكِر فيه غيرُ ذلك.

نَعم، وردَ في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ أنَّه كانَ في صَلاتِه علىٰ النَّبيِّ ﷺ يَقولُ: **«اللَّهمَّ اجعَل فَضائِلَ صَلواتِكَ وَرَحمَتِكَ وبَرَكاتِكَ علىٰ سيِّدِ المُرسَلِينَ...»** الحَديثَ، أخرَجه ابنُ ماجَه[1]، ولكنَّ إسنادَه ضَعيفٌ، وحَديثُ: «عليٍّ» المُشارُ إليه أخرَجه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ ليس به بَأسٌ، وفيه ألفاظٌ غَريبةٌ، رَويتُها مَشروحَةً في كتابِ: «فَضلُ النَّبيِّ ﷺ»، لِأبي الحَسنِ بنِ الفارِسِ، وقد ذكرَ الشافِعيَّةُ أنَّ رَجلًا لو حلَفَ ليُصلِّينَّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ أفضَلَ صَلاةٍ، فطَريقُ البرِ أن يُصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ كلَّمَا ذكرَه الذَّاكِرونَ، وسَها عن ذكرِه الغافِلونَ»**.

وقالَ **النَّوويُّ**: والصَّوابُ الذي يَنبَغي الجَزمُ به أن يُقالَ: **«اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وَعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ...»** الحَديثَ.

وقد تَعقَّبه جَماعةٌ مِن المُتأخِّرينَ، بأنَّه ليس في الكَيفيَّتَينِ المَذكورَتَينِ

---

(1) (906).



ما يدلُّ علىٰ ثُبوتِ الأفضَليةِ فيهما مِن حيثُ النَّقلُ، وأمَّا مِن حيثُ المَعنىٰ، فالأفضَليَّةُ ظاهِرةٌ في الأوَّلِ.

والمَسألةُ مَشهورةٌ في كُتُبِ الفِقهِ، والغَرضُ منها أنَّ كلَّ مَن ذكَرَ هذه المَسألةَ مِن الفُقهاءِ قاطِبَةً، لم يَقع في كَلامِ أحَدٍ منهم: «**سيِّدُنا**»، ولو كانت هذه الزِّيادةُ مَندوبةً، ما خَفِيَت عليهم كلِّهم حتىٰ أغفَلوها، والخَيرُ كلُّه في الاتِّباعِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكمَلُ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفضَلُها: **«اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ...»**[2].

17- كَيفيَّةُ الجُلوسِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في هَيئةِ الجُلوسِ المَسنونةِ في الصَّلاةِ، هل السُّنةُ الافتِراشُ في جَميعِ جَلساتِ الصَّلاةِ، أو التَورُّكُ مُطلَقًا، أو الافتِراشُ في التشهُّدِ الأوسَطِ، والتَورُّكُ في التشهُّدِ الأخيرِ؟

فذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ التَّفريقِ بينَ الرَّجلِ وبينَ المَرأةِ؛ فالرَّجلُ يُسنُّ له الافتِراشُ، والمَرأةُ يُسنُّ لها التَورُّكُ، سَواءٌ أكانَ في القَعدةِ الأُولىٰ، أو في الأخيرةِ، أو الجَلسةِ بينَ السَّجدتَينِ.

(1) نَقلًا من صفة صلاة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (150، 152)، وقد ذكر هذا الكلام أيضًا الطحطاوي في «حاشيته علىٰ مراقي الفلاح» عن الحافظ ابن حجر (1/ 181).

(2) «رَوضة الطالبين» (1/ 265)، و«الأذكار» (76)، **ويُنظر**: «الدُّر المختار» (1/ 513، 514).



واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رَواه وائِلُ بنُ حُجرٍ في صِفةِ صَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «أنَّه كانَ إذا قَعد في الصَّلاةِ نصبَ اليُمنَىٰ وَقَعد علىٰ اليُسرَىٰ»[1]. وقالوا: وما ورَدَ مِن تَورُّكِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحمولٌ علىٰ حالِ كِبَرِه وضَعفِه، وكذا يَفترِشُ بينَ السَّجدتَينِ[2].

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّ هَيئَةَ الجُلوسِ المَسنونةَ في جَميعِ جَلساتِ الصَّلاةِ هي التَورُّكُ، ولا فَرقَ عندَهم بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ؛ لمَا رَواه مالِكٌ في المُوطَّأِ عن عَبد اللهِ بنِ عمرَ أنَّه قالَ: «إنَّما سُنَّةُ الصَّلاةِ أن تَنصِبَ رِجلَكَ اليُمنَىٰ وَتَثنِي اليُسرَىٰ»[3]. وفي رِوايَتِه عن القاسِمِ بنِ مُحمدٍ أنَّه أَرَاهُمُ الجُلُوسَ في التشهُّدِ، فَنصبَ رِجلَه اليُمنَىٰ وثَنىٰ رِجلَه اليُسرَىٰ، وَجلسَ علىٰ وَرِكِه اليُسرَىٰ، ولم يَجلِس علىٰ قَدَمِه، ثم قالَ: «أَرَانِي هذا عَبدُ اللهِ بنُ عَبد اللهِ بنِ عمرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَباهُ كانَ يَفعلُ ذلك»[4].

وعن عَبد اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قَعد في الصَّلاةِ جعلَ قَدَمَه اليُسرَىٰ بينَ فَخِذِه وسَاقِهِ، وفرشَ قَدَمَه اليُمنَىٰ ووضعَ يدَهُ اليُسرىٰ علىٰ رُكبَتِه اليُسرىٰ، ووضعَ يَدهُ اليُمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليُمنىٰ، وأَشارَ بأصبعِه»[5].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَواه أبو داود (957)، والنسائي (1265).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 477)، و«عُمدة القاري» (6/ 102، 103)، و«تبيين الحقائق» (1/ 122)، والهندية (1/ 72).

(3) رَواه البخاري (793)، ومالك في «الموطأ» (201).

(4) رواه مالك في «الموطأ» (52)، والبَيهَقيُّ (2/ 103) بإسناد صَحيح.

(5) رَواه مُسلِم (579).

وفي لَفظٍ: «إذا قَعد في الصَّلاةِ جعلَ قَدَمَه اليُسرىٰ تحتَ فَخِذِهِ اليُمنىٰ وَسَاقِهِ، وفرشَ قَدَمَه اليُمنىٰ»[1]. وهذا لا يَكونُ إلا مع الإفضاءِ بوَرِكِه إلىٰ الأرضِ علىٰ ما قُلنا، ولأنَّ ذلك أبلَغُ في التَّمكينِ، وأحسَنُ في وَقارِ الصَّلاةِ.

ولأنَّه فِعلٌ يَتكرَّرُ في الصَّلاةِ يَستَوي فيه الإمامُ والمَأمومُ، كانَ علىٰ صِفةٍ واحدةٍ، كالرُّكوعِ، ولأنَّها صِفةٌ مَسنونةٌ حالَ القُعودِ، لم تَختلِف صِفَتُها؛ كوَضعِ اليَدينِ علىٰ الفَخِذَينِ[2].

وذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه يُسنُّ التَورُّكُ في التشهُّدِ الأخيرِ، والافتِراشُ في باقي الجَلساتِ؛ لِحَديثِ أبي حُمَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلسَ في الرَّكعتَينِ جلسَ علىٰ رِجلِه اليُسرَىٰ، وَنصبَ اليُمنَىٰ، وإذا جلسَ في الرَّكعَةِ الآخرةِ قدَّم رِجلَه اليُسرَىٰ، وَنصبَ الأُخرَىٰ، وَقَعد علىٰ مَقعدتِه». وفي رِوايةٍ: «فإذا كانَ في الرَّابعَةِ أَفضَىٰ بِوَرِكِه اليُسرَىٰ إلىٰ الأرضِ، وَأَخرَج قَدمَيهِ مِن نَاحِيَةٍ واحدةٍ»[3]. والحِكمةُ في المُخالَفةِ بينَ الأخيرِ وغيرِه مِن بَقيَّةِ الجَلساتِ أنَّ المُصلِّي مُستوفِزٌ فيها لِلحَركةِ، بخِلافِه في الأخيرةِ، والحَركةُ عن الافتِراشِ أهوَنُ.

إلا أنَّ الشافِعيَّةَ قالوا: يُسنُّ التَورُّكُ في كلِّ تَشهُّدٍ يسلِّمُ فيه، وإن لم يَكنُ

---

(1) رَواه أبو داود (988).

(2) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 283، 284) رقم (200)، و«الاستذكار» (1/ 479)، و«التَّمهيد» (19/ 248)، و«تفسير القرطبي» (1/ 360)، و«بداية المجتهد» (1/ 192، 193).

(3) رَواه البخاري (794) بدون الرواية الأخيرة، وهي عند أبي داود (731).



ثانيًا، كتَشهُّدِ الصُّبحِ والجمُعةِ؛ لأنَّه تَشهُّدٌ يُسنُّ تَطويلُه، فسُنَّ فيه التورُّكُ كالثاني. وأمَّا المَرأةُ فإنَّها تَجلِسُ بأيسَرِ ما يَكونُ لها[1].

أمَّا الحَنابلَةُ فلا يَتورَّكُ الرَّجلُ عندَهم إلا في التشهُّدِ الأخيرِ من صَلاةٍ فيها تَشهُّدانِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ في كلِّ رَكعتَينِ التَّحِيَّةَ، وكانَ يَفرِشُ رِجلَه اليُسرَىٰ، ويَنصِبُ رِجلَه اليُمنَىٰ»[2]. ولأنَّ التشهُّدَ الثانيَ إنَّما تَورَّك فيه لِلفَرقِ بينَ التشهُّدَينِ، وما ليس فيه إلا تَشهُّدٌ واحدٌ لا اشتِباه فيه، فلا حاجةَ إلىٰ الفَرقِ.

وأمَّا المَرأةُ عندَهم فلها أن تَجلِسَ مُتربِّعةً؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان يَأمُرُ النِّساءَ أن يَتربَّعنَ في الصَّلاةِ، وأن تَسدِلَ رِجليَها فتَجعَلَهما مِن جانِبِ يَمينِها، والمَنصوصُ عن أحمدَ أنَّ السَّدلَ أفضَلُ؛ لأنَّه غالِبُ فِعلِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولأنَّه أشبَه بجِلسَةِ الرَّجلِ[3].

وصِفةُ الافتِراشِ هي: أن يَنصِبَ قَدَمَه اليُمنَىٰ قائِمةً علىٰ أطرافِ الأصابعِ بحيث تَكونُ مُتوجِّهةً نحوَ القِبلةِ، ويَفرِشَ رِجلَه اليُسرىٰ بحيث يَلي ظَهرُها الأرضَ جالسًا علىٰ بَطنِها.

والتَورُّكُ: كالافتِراشِ، لكِن يُخرِجُ يُسرَاهُ مِن جِهةِ يَمينِه ويُلصِقُ وَركَه بالأرضِ[4].

---

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 133)، و«مُغني المحتاج» (1/ 172)، و«كشاف القناع» (1/ 356، 363)، و«المغني» (2/ 92، 93)، و«الكافي» (1/ 141).

(2) رَواه مُسلِم (498).

(3) «المغني» (2/ 92، 93)، و«الكافي» (1/ 141)، و«كشاف القناع» (1/ 356، 363).

(4) ابن عابدين (1/ 477)، و«عمدة القاري» (6/ 102، 103)، و«تبيين الحقائق» =

18- جَلسةُ الاستِراحةِ:

جَلسةُ الاستِراحةِ هي الجَلسةُ التي يَقعُدُها المُصلِّي عندما يَنتَهي مِن الرَّكعةِ الأُولىٰ أو الثَّالثةِ، ويَنهَضُ لِلثانيةِ أو الرابعةِ فيَقعُدُ قَعدةً خَفيفةً بعدَ السَّجدةِ الثانيةِ وقبلَ القيامِ لِلرَّكعةِ الثانيةِ أو الرابعةِ.

وقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ: هل هذه القَعدةُ مَشروعةٌ وسُنَّةٌ عن النَّبيِّ ﷺ أو لا؟

فذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ، والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المُصلِّي إذا قامَ مِن السَّجدةِ الثانيةِ لا يَجلِسُ جَلسةَ الاستِراحةِ، ويَنهَضُ علىٰ صُدورِ قَدمَيه؛ وذلك لِحَديثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ، وفيه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رفعَ رَأسَه مِن السَّجدَةِ قامَ»، وَلَم يَذكُر قُعُودًا[1].

وفي حَديثِ رِفاعةَ بنِ رَافِعٍ عن النَّبيِّ ﷺ في تَعليمِ الأعرابيِّ: «**ثم اسجُد حتىٰ تَطمَئن ساجِدًا، ثم قُم**»، ولم يَأمُره بالقَعدةِ[2].

واحتَجَّ أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ لِهذا المَذهبِ أيضًا بأن قالَ: قدِ اتَّفَقُوا أنَّه

=

(1/ 122)، والهندية (1/ 72)، و«الاستذكار» (1/ 479)، و«التَّمهيد» (19/ 248)، و«تفسير القرطبي» (1/ 360)، و«بداية المجتهد» (1/ 192، 193)، و«الحاوي الكبير» (2/ 133)، و«مُغني المحتاج» (1/ 172)، و«كشاف القناع» (1/ 356، 363)، و«المغني» (2/ 92، 93)، و«الكافي» (1/ 141).

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: كما تَقَدَّم. (إلا أنه قد ثبت قعوده في حديثه كما سيأتي بعد).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: كما تقدَّم.



يَرجِعُ مِن السُّجودِ بتكبيرٍ، ثم لا يُكبِّرُ تكبيرةً أُخرىٰ لِلقيامِ، قالوا: فلو كانَتِ القَعدةُ مَسنونةً لَكانَ الانتِقالُ منها إلىٰ القِيامِ بالذِّكرِ كسائرِ أحوالِ الانتِقالِ.

ولأنَّه نُهوضٌ إلىٰ القيامِ، لم يكن مِن سُنَّتِه أن يَفصِلَ بينَهما بِفعلِ غيرِه، أصلُه النُّهوضُ مِن الجُلوسِ إلىٰ الرَّكعةِ الثالثةِ، ولأنَّه انتِقالٌ من رُكنٍ إلىٰ رُكنٍ يُخالِفُه، فلم يُسنَّ فيه جَلسةٌ تَفصِلُ بينَهما، كالانتِقالِ مِن القِيامِ إلىٰ السُّجودِ[1].

وذَهب الشافِعيَّةُ في الأصَحِّ عندَهم والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها الخَلَّالُ إلىٰ أنَّه يُسنُّ بعدَ السَّجدةِ الثانيةِ جَلسةُ الاستِراحةِ مِن كلِّ رَكعةٍ تَقومُ عنها؛ لِمَا رَواه مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ، وفيه: «**أنَّه إذا رفعَ رَأسَه عن السَّجدَةِ الثَّانيَةِ جلسَ وَاعتمَدَ علىٰ الأرضِ، ثم قامَ**»[2].

وفي رِوايةٍ عن مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّه رَأىٰ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي، فإذا كانَ في وِترٍ مِن صَلاتِه لم يَنهَض حتىٰ يَستَوِيَ قاعِدًا**»[3].

وعن أبي حُمَيدٍ في صِفةِ صَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «...**وَيَرفَعُ يَدَيهِ حتىٰ يُحاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ، ثم يَركَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيهِ علىٰ رُكبَتَيهِ، مُعتَمِدًا لا**

---

(1) «شَرح معاني الآثار» (2/ 65)، و«تبيين الحقائق» (1/ 119)، وابن عابدين (1/ 340)، و«التَّمهيد» (19/ 254، 255)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 281، 282) (198)، و«القوانين الفقهية» (68)، و«نهاية المحتاج» (1/ 518)، و«مُغني المحتاج» (1771)، و«المجموع» (3/ 403)، و«المغني» (2/ 81، 83).

(2) رَواه البخاري (790).

(3) رَواه البخاري (789).

يَصُبُّ رَأسَه ولا يُقنِعُ مُعتَدِلًا، ثم يَقولُ: سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، وَيَرفَعُ يَدَيهِ حتىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ حتىٰ يَقِرَّ كلُّ عَظمٍ إلىٰ مَوضِعِه، ثم يَهوِي إلىٰ الأرضِ، وَيُجَافِي بينَ يَدَيهِ عن جَنبَيهِ، ثم يَرفَعُ رَأسَه وَيَثنِي رِجلَه اليُسرَىٰ فَيَقعُدُ عليها وَيَفتَخُ أَصَابِعَ رِجلَيهِ إذا سجدَ، ثم يَسجُدُ، ثم يُكبِّرُ وَيَجلِسُ علىٰ رِجلِه اليُسرَىٰ حتىٰ يَرجِعَ كلُّ عَظمٍ منه إلىٰ مَوضِعِه، ثم يَقومُ فَيَصنَعُ في الرَّكعَةِ الأُخرَىٰ مثلَ ذلك»[1]. وقيلَ: إنَّ الإمامَ أحمدَ رَجعَ إلىٰ هذا القولِ وتركَ القولَ الأوَّلَ.

قالَ الخلَّالُ: رَجعَ أبو عَبد اللهِ إلىٰ هذا. يَعني تركَ قولَه بتَركِ الجُلوسِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيلَ: إن كانَ المُصلِّي ضَعيفًا جلسَ لِلاستِراحةِ؛ لِحاجَتِه إلىٰ الجُلوسِ، وإن كانَ قَويًّا لم يَجلِس؛ لِغِناه عنه، وحُمِلَ جُلوسُ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ علىٰ أنَّه كانَ في آخرِ عُمُرِه عندَ كِبَرِه وضَعفِه، وهذا فيه جَمعٌ بينَ الأخبارِ، وتَوسُّطٌ بينَ القولَين.

والسُّنةُ عندَ المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ أن يَنهَضَ مُعتَمِدًا علىٰ يَدَيهِ من علىٰ الأرضِ؛ لِحَديثِ أبي قِلابةَ قالَ: جاءَنا مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ فصلَّىٰ بنَا في مَسجِدِنَا هذا، فقالَ: إنِّي لَأُصَلِّي بِكم وما أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلَكِن أُرِيدُ أن أُرِيكم كَيفَ رَأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي. قالَ أَيُّوبُ: فقُلتُ لأبي قِلابةَ: وَكَيفَ كانَت صَلاتُه؟ قالَ: مثلَ صَلاةِ شَيخِنَا هذا. يَعني عَمرَو بنَ سَلمةَ، قالَ أَيُّوبُ: وكانَ ذلك الشَّيخُ يُتمُّ التَّكبيرَ «وإذا رفعَ رَأسَه عن

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقَدَّمَ.





السَّجدَةِ الثَّانيَةِ جلسَ وَاعتَمدَ علىٰ الأرضِ ثم قامَ»[1].

ولأنَّ ذلك أبلَغُ في الخُشوعِ والتَّواضُعِ، وأعوَنُ لِلمُصلِّي وأحرىٰ ألَّا يَنقَلِبَ.

وعندَ الحَنفيَّةِ والحَنابلَةِ أنَّه لا يَعتمِدُ علىٰ الأرضِ؛ لمَا رَواه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ أن يَعتمِدَ الرَّجلُ علىٰ يَديهِ إذا نَهَضَ في الصَّلاةِ**»[2].

وإنَّما يَقومُ علىٰ صُدورِ قَدمَيه، لمَا رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَضُ في الصَّلاةِ علىٰ صُدورِ قَدمَيهِ**»[3].

إلا أن يَشُقَّ عليه ذلك فيَعتمِد علىٰ الأرضِ؛ لقولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ مِن السُّنةِ في الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ إذا نَهضَ الرَّجلُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ ألَّا يَعتمِدَ بيَديهِ علىٰ الأرضِ، إلَّا أن يكونَ شَيخًا كَبيرًا لَا يَستَطيعُ»[4][5].

---

(1) رَواه البخاري (790).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رَواه أبو داود (992).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رَواه التِّرمذي (288).

(4) رَواه ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفه» (3998).

(5) «شَرح معاني الآثار» (2/ 65)، و«تبيين الحقائق» (1/ 119)، وابن عابدين (1/ 340)، و«شرح صَحيح البخاري» لابن بطال (2/ 440)، و«التَّمهيد» (19/ 254، 255)، و«القوانين الفقهية» (68)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 281، 282) (198)، و«المجموع» (3/ 406، 408)، و«نهاية المحتاج» (1/ 518)، و«مُغني المحتاج» (1771)، و«المجموع» (3/ 403)، و«المغني» (2/ 81، 83)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 454)، و«منار السبيل» (1/ 113).

القُنوتُ في الفَجرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ القُنوتِ في صَلاةِ الفَجرِ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه غيرُ مَشروعٍ ولا يُسنُّ فيها، **وهو لِلحَنفيَّةِ والحَنابلَةِ.**

قالَ الإمامُ أبو حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو بِدعةٌ. **وقالَ الحَنابلَةُ في الصَّحِيحِ:** يُكرَهُ.

استَدلُّوا علىٰ ذلك بما رَواه أنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قنَتَ في صَلاةِ الصُّبحِ شَهرًا يَدعُو علىٰ أحياءٍ مِن أحياءِ العَرَبِ، ثم تركَه**»[1].

قالوا: فكانَ مَنسوخًا؛ إذِ التَركُ دَليلُ النَّسخِ، وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يَقنُتُ في الصُّبحِ وَالمَغربِ**»[2]، وقد نُسِخَ في المَغربِ بالإجماعِ، فيَكونُ الصُّبحُ كذلك.

وبما رَواه أبو مالِكٍ الأشجَعيُّ قالَ: قُلتُ لأَبي: يا أبَتِ، إنَّكَ قد صلَّيتَ خلفَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبي بَكرٍ وَعمرَ وَعُثمانَ وَعَليِّ بنِ أبي طَالِبٍ هَهُنَا بِالكُوفَةِ نَحوًا مِن خَمسِ سِنِينَ، أكانُوا يَقنُتُونَ في الفَجرِ؟ قالَ: «**أَي بُنَيَّ، مُحدَثٌ**»، وفي لَفظٍ: «**يا بُنَيَّ، بِدعَةٌ**»[3]، ولأنَّه لو كانَ في الصُّبحِ مَسنونًا لَكانَ نَقلُه مُتَواتِرًا.

(1) رَواه البخاري (2/ 386)، ومُسلِم (677)، واللفظ المذكور مركب من عدة روايات لهما.

(2) رَواه مُسلِم (678).

(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رَواه التِّرمذي (402)، والنسائي (1080)، وابن ماجه (1241).



قالَ الجَصَّاصُ: رُوِيَ في أخبارٍ مُستَفيضةٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنَت في صَلاةِ الفَجرِ والمَغربِ والعِشاءِ، ثم رَوىٰ عَبد اللهِ بنُ مَسعودٍ، وأبو هُريرةَ، وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّه تركَه بعدَ فِعلِه.

واختلَفتِ الرِّوايةُ عن أنَسٍ، فرَوىٰ عَمرُو بنُ عُبيدٍ عن الحَسنِ عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زالَ يَقنُتُ في صَلاةِ الغَداةِ إلىٰ أن فارقَ الدُّنيا».

وكذلك رَوىٰ أبو جَعفرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبيعِ بنِ أنَسٍ عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ورَوىٰ حُمَيدٌ عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «قنَت رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشرينَ يومًا».

ورَوىٰ أيُّوبُ عن ابنِ سِيرينَ عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «قنَت رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَلاةِ الفَجرِ يَسيرًا».

ورَوىٰ أبو نُعَيمٍ عن هِشامٍ الدَّستُوائِي عن قَتادةَ عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «قنَت رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الرُّكوعِ يَدعُو علىٰ حَيٍّ من أحياءِ العَرَبِ، ثم تركَه، وكانَ يَدعُو علىٰ رِعلٍ، وذَكوانَ».

فتَضادَّت أخبارُ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تَركِ القُنوتِ أو فِعلِه إلىٰ أن فارقَ الدُّنيا، فسقطَت كأنَّها لم ترِد، وبَقيَت لنا أخبارُ الآخَرينَ في تَركِه القُنوتَ بعدَ فِعلِه؛ فوجبَ أن تكونَ أَولىٰ؛ إذ كانَ آخر فِعلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولمَّا اتَّفقَ الفُقهاءُ جَميعًا علىٰ تَركِ ما رُوِيَ في القُنوتِ في المَغربِ والعِشاءِ، كان كذلك القُنوتُ في الفَجرِ؛ لأنَّ القُنوتَ فيها كلِّها كانَ في وَقتٍ

واحدٍ، ثم كانَ ما عَدا صَلاةَ الفَجرِ مَنسوخًا بالتَّركِ، وجبَ أن يَكونَ كذلك حكمُه في الفَجرِ.

فإن قيلَ: هَلَّا كانَ التَّركُ علىٰ وَجهِ التَّخييرِ دونَ النَّسخِ، **قيلَ له**: لأنَّه لمَّا كانَ القُنوتُ مِن سُنَّةِ الصَّلاةِ في حالِ ما كانَ يُفعَلُ، دلَّ تَركُه إيَّاه علىٰ أنَّه قد خرَجَ مِن أن يَكونَ مِن سُننِها؛ لأنَّا وَجَدنا سائِرَ سُننِ الصَّلاةِ لا يَكونُ المُصلِّي مُخيَّرًا فيها بينَ فِعلِها وتَركِها، كَسَجدَتَي السَّهوِ، والتشهُّدِ، وتَسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وثَناءِ الافتِتاحِ، فلو كانَت سُنَّةُ القُنوتِ باقيَةً، لَمَا كانَ تَركُه مُباحًا، ألَا تَرىٰ أنَّ تَركَ القُنوتِ في المَغربِ والعِشاءِ ليس عندَ الجَميعِ علىٰ جِهةِ التَّخييرِ، بل علىٰ وَجهِ النَّسخِ، فكذلك القُنوتُ في الفَجرِ.

وأيضًا: لو كانَ فِعلُ القُنوتِ مَسنونًا في صَلاةِ الفَجرِ، لَوجبَ أن يَردَ النَّقلُ به مُتَواتِرًا، وأن يَعرِفَه جُلُّ الصَّحابةِ؛ لعُمومِ الحاجةِ إليه، كفِعلِ التشهُّدِ، وتَكبيرِ الرُّكوعِ، والسُّجودِ، فلمَّا وَجَدنا عَبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ، وعَبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ، وعمرَ في رِوايةٍ، وابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يَرونَ القُنوتَ فيها، عَلِمنا أنَّه مَنسوخٌ بتَركِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاه.

ولأنَّ ابنَ مَسعودٍ وابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رَوَيا خبرَ القُنوتِ، ثم رَوىٰ قَتادةُ عن أبي مِجلَزٍ قالَ: «صلَّيتُ خلفَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلم يَقنُت، فقُلتُ: الكِبَرُ يَمنعُكَ؟ قالَ: ما أحفَظُه عن أحَدٍ مِن أصحابي».

وذكرَ أبو الشَّعثاءِ عنه نحوَ ذلك في صَلاةِ الفَجرِ.

وحدَّثنا عَبدُالباقي بنُ قانِعٍ قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ مُحمدٍ قالَ: حدَّثنا أبو الوَليدِ قالَ: حدَّثنا زائِدةُ عن أشعَثَ عن أبي الشَّعثاءِ عن أبيه قالَ: «سُئلَ



ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن القُنوتِ في الغَداةِ، فقالَ: ما كُنتُ أرىٰ أنَّ أحَدًا يَقنُتُ في الغَداةِ».

وحدَّثنا عَبدُالباقي قالَ: حدَّثنا الحَسنُ بنُ المُثَنىٰ قالَ: حدَّثنا عَفَّانُ قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ قالَ: حدَّثنا بِشرُ بنُ حَربٍ قالَ: سَمِعتُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقولُ: «أرأيتُم قيامَكم بعدَ فَراغِ الإمامِ مِن القِراءةِ -هذه البِدعَةَ-؟ واللهِ إنَّه لَبِدعَةٌ، ما فعلَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا شَهرًا، ثم ترَكَه».

وقالَ الأسوَدُ وعَمرُو بنُ مَيمونَ: «صلَّينا خلفَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفَجرَ، فلم يَقنُت».

وقالَ الأسوَدُ: «وكانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا حارَبَ قنَت، وإذا لم يُحارِب لم يَقنُت».

وقالَ عَلقَمةُ: «لَقِيتُ أبا الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشَّامِ، فسألتُه عن القُنوتِ، لم يَعرِفه».

وقالَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ: «أوَّلُ مَن قنَت ههنا في الفَجرِ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا يَرَونَ أنَّه إنَّما فعلَ ذلك لأنَّه كانَ مُحارِبًا، فكانَ يَدعو علىٰ أعدائِه في القُنوتِ في الفَجرِ والمَغربِ».

وحدَّثنا عَبدُ الباقي بنُ قانِعٍ قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عَبدِ اللهِ قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بنُ يَعلَىٰ عن عَنبَسَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن عَبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ عن أبيه عن أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن القُنوتِ في صَلاةِ الصُّبحِ».

وهذا الحَديثُ يَقضِي علىٰ ما رُويَ في القُنوتِ؛ لأنَّ فيه نَهيًا يَمنَعُ تَأويلَ التَّخييرِ في تَركِ القُنوتِ وفِعلِه[1].

فإن قنَتَ الإمامُ في صَلاةِ الفَجرِ سكتَ مَن خلفَه **عندَ أبي حَنيفَةَ ومُحمدٍ**، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: يُتابِعُه؛ لأنَّه تَبَعٌ لِإمامِه، والقُنوتُ مُجتَهَدٌ فيه.

ولهما أنَّه مَنسوخٌ، ولا مُتابعَةَ فيه، ثم قيلَ: يَقِفُ قائِمًا؛ لِيُتابِعَه فيما تَجِبُ مُتابعَتُه، وقيلَ: يَقعُدُ؛ تَحقيقًا لِلمُخالَفَةِ؛ لأنَّ السَّاكِتَ شَريكُ الدَّاعي، والأوَّلُ أظهَرُ.

ويَتبَعُ المُؤتَمُّ الحَنفِيُّ في القُنوتِ إمامًا شافِعيًّا قانتًا الوِترَ، ولو بعدَ الرُّكوعِ[2].

القولُ الثاني: أنَّ القُنوتَ في الفَجرِ سُنَّةٌ ومُستحَبٌّ، **وهو قولُ المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ**.

قالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَقنُتُ في صَلاةِ الصُّبحِ؛ خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانَ يَقنُتُ فيما رَواهُ أبو هُريرةَ وخُفافُ بنُ

(1) «مختصر الطَّحاوي» للجصاص (1/ 669، 674).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (1/ 215)، و«شرح معاني الآثار» (1/ 244، 253)، و«شرح فتح القدير» (1/ 431)، و«الهداية» (1/ 66)، و«العناية» (2/ 188)، و«البَدائع» (1/ 273)، و«البناية شرح الهداية» (2/ 494، 495)، و«مجمع الأنهر» (1/ 193)، و«فتح باب العناية بشرح النقاية» (1/ 385)، و«الإفصاح» (1/ 186)، و«المغني» (2/ 350)، و«كشاف القناع» (1/ 421)، و«الإنصاف» (2/ 174)، و«نيل الأوطار» (2/ 394، 398).



إيماءٍ والبَراءُ وأنَسُ بنُ مالِكٍ، وقالَ أنَسٌ: «ما زالَ يَقنُتُ في الفَجرِ حتى فارقَ الدُّنيا»[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَم أنَّ القُنوتَ مَشروعٌ عندَنا في الصُّبحِ، وهو سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ[2].

واستدَلُّوا على ذلك بما رَواهُ أنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**ما زَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقنُتُ في الفَجرِ حتى فَارَقَ الدُّنيا**»[3].

ولأنَّه دُعاءٌ مَسنونٌ في صَلاةٍ غيرِ مَفروضةٍ -وهي الوِترُ- وجبَ أن يَكونَ مَسنونًا في صَلاةٍ مَفروضةٍ، كقولِه: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِلمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ**»، ولأنَّها صَلاةُ نَهارٍ يُجهَرُ فيها بالقِراءةِ، وجبَ أن تَختَصَّ بِذِكرٍ لا يُشارِكُها فيه غيرُها، كالجمُعةِ في اختِصاصِها بالخُطبةِ.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُهم: لو كانَ القُنوتُ في الصُّبحِ سُنَّةً لَكانَ نَقلُه تَواتُرًا؛ لِعُمومِ البَلوى به، فيُرجَعُ عليهم في الوِترِ، ثم يُقالُ: إنَّما يجبُ أن يَكونَ بَيانُه مُستَفيضًا، ولا يَلزمُ أن يَكونَ نَقلُه مُتواتِرًا، أَلَا تَرى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ في خَلقٍ كَثيرٍ فبَيَّنَ لهمُ الحَجَّ بَيانًا مُستَفيضًا، ولم يَنقُله مِن الصَّحابةِ إلا اثنا عَشَرَ نَفسًا، اختَلَفَ فيه خَمسةٌ منهم أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرَدَ،

(1) «الإشراف على نُكت مسائل الخلاف» (1/ 294)(211).

(2) «الأذكار» (1/ 49).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (12679)، والطَّحاوي في «شَرح المَعاني» (1/ 224)، والدَّارقطنيُّ (2/ 39)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (2/ 201).

وأربعةٌ أنَّه تَمَتَّعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثلاثةٌ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ[1].

وقالوا: قولُهم: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركَه في المَغربِ بالإجماعِ، فيَكونُ في الصُّبحِ كذلك، فنَقولُ: إنَّا أجمَعنا علىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنَتَ في الفَجرِ ثم اختَلَفنا: هل تركَ فنَتمسَّكَ بما أجمَعنا عليه حتىٰ يثبُتَ ما اختَلَفنا فيه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفوا في القُنوتِ، فَذَهب مالِكٌ إلىٰ أنَّ القُنوتَ في صَلاةِ الصُّبحِ مُستحَبٌّ، وذَهب الشافِعيُّ إلىٰ أنَّه سُنَّةٌ، وذَهب أبو حَنيفَةَ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ القُنوتُ في صَلاةِ الصُّبحِ، وأنَّ القُنوتَ إنَّما مَوضِعُه الوِترُ.

وقالَ قَومٌ: بل يَقنُتُ في كلِّ صَلاةٍ، وقالَ قَومٌ: لا قُنوتَ إلا في رَمضانَ، وقالَ قَومٌ: بل في النِّصفِ الأخيرِ منه، وقالَ قَومٌ: بل في النِّصفِ الأوَّلِ منه.

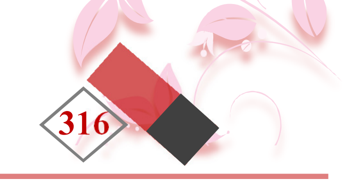
والسَّببُ في ذلك اختِلافُ الآثارِ المَنقُولةِ في ذلك عن النَّبيِّ

---

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 152).

(2) **يُنظر**: «المُدوَّنة الكبرىٰ» (1/ 102)، و«الموطأ» (1/ 159)، و«الاستذكار» (2/ 292)، وما بعدها، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 294) (211). و«التاج والإكليل» (1/ 539)، و«شرح الزرقاني» (1/ 456)، و«الفواكه الدواني» (1/ 185)، و«القوانين الفقهية» (1/ 45)، و«الحاوي الكبير» (2/ 150)، و«فتح الباري» (2/ 491)، و«الأمُّ» (1/ 142، 140)، و«شرح مسلم» (5/ 1765/ 178)، و«المجموع» (3/ 458)، و«الإفصاح» (1/ 186)، و«طرح التثريب» (2/ 255)، و«نيل الأوطار» (2/ 394، 398).





صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقياسُ بعضِ الصَّلواتِ في ذلك علىٰ بَعضٍ، أعني التي قنَت فيها علىٰ التي لم يَقنُت فيها.

قال أبو عمرَ بنُ عَبد البرِّ: والقُنوتُ بلَعنِ الكفَرةِ في رَمضانَ مُستَفيضٌ في الصَّدرِ الأوَّلِ؛ اقتِداءً برَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دُعائِه علىٰ رِعلٍ وذَكوانَ والنَّفرِ الَّذينَ قَتَلوا أصحابَ بِئرِ مَعُونةَ.

وقالَ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ: ما قنَت مُنذُ أربَعينَ عامًا، أو خَمسَةٍ وأربَعينَ عامًا إلا وَراءَ إمام يَقنُتُ.

قالَ اللَّيثُ: وأخَذتُ في ذلك بالحَديثِ الذي جاءَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قنَت شَهرًا أو أربَعينَ يَدعُو لِقَوم ويَدعُو علىٰ آخَرينَ، حتىٰ أنزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليه مُعاتِبًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: 128]، فتركَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُنوتَ، فما قنَت بعدَها حتىٰ لَقيَ اللهَ، قالَ: فمُنذُ حَمَلتُ هذا الحَديثَ لم أقنُت، وهو مَذهبُ يَحيَىٰ بنِ يَحيَىٰ.

قال القاضي: ولقد حَدَّثني الأشياخُ أنَّه كانَ العملُ عليه بمَسجدِه عندَنا بقُرطُبَةَ، وأنَّه استَمرَّ إلىٰ زَمانِنا أو قَريبٍ مِن زَمانِنا.

وخرَّج مُسلِمٌ عن أبي هُريرةَ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنَت في صَلاةِ الصُّبحِ، ثم بلغَنا أنَّه تركَ ذلك لمَّا نَزلَت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: 128]»، وخرَّج عن أبي هُريرةَ أنَّه قنَت في الظُّهرِ والعِشاءِ الأخيرةِ وصَلاةِ الصُّبحِ، وخرَّج عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قنَت شَهرًا في صَلاةِ الصُّبحِ يَدعُو علىٰ بَني عُصَيَّةَ.

واختلفوا فيما يَقنُتُ به، فاستَحَبَّ مالِكٌ القُنوتَ بـ«اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُكَ ونَستَغفِرُكَ ونَستَهديكَ، ونُؤمِنُ بكَ، ونَخنَعُ لكَ، ونَخلَعُ ونَترُكُ مَن يكفرُكَ، اللَّهمَّ إياكَ نَعبُدُ، ولكَ نُصَلِّي ونَسجُدُ، وإليكَ نَسعىٰ ونَحفِدُ، نَرجو رَحمَتَكَ ونَخافُ عَذابَكَ، إنَّ عَذابَكَ بالكُفَّارِ مُلحَقٌ»، ويُسمِّيها أهلُ العِراقِ السُّورَتَينِ، ويُروَىٰ أنَّها في مُصحَفِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ.

وقالَ الشافِعيُّ وإسحاقُ: بل يَقنُتُ بـ«اللَّهمَّ اهدِنا فيمَن هَدَيتَ، وعافِنا فيمَن عافَيتَ، وقِنا شَرَّ ما قَضيتَ؛ إنَّكَ تَقضي ولا يُقضَىٰ عليكَ، تَبارَكتَ رَبَّنا وتَعالَيتَ»، وهذا يَرويهِ الحَسنُ بنُ عليٍّ مِن طُرُقٍ ثابِتةٍ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّمه هذا الدُّعاءَ يَقنُتُ به في الصَّلاةِ.

وقالَ عَبدُ اللهِ بنُ داودَ: مَن لم يَقنُت بالسُّورَتَينِ فلا يُصلَّىٰ خلفَه، وقالَ قَومٌ: ليس في القُنوتِ شَيءٌ مَوقوتٌ[1].

القَولُ الثَّالثُ: لِشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ وابنِ القَيِّمِ أنَّه يُسنُّ عندَ الحاجةِ إليه.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا القُنوتُ في الصُّبحِ فقد ثَبت في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يَقنُتُ في النَّوازِلِ: «**قنَتَ مرَّةً شَهرًا يَدعُو علىٰ قَومٍ مِن الكُفَّارِ قتلُوا طَائِفَةً مِن أصحَابِه، ثم تركَه**»، وقنَتَ مرَّةً أُخرىٰ يَدعُو لِأقوامٍ مِن أصحابِه كانوا مَأسُورِينَ عندَ أقوامٍ يَمنَعُونَهم مِن الهِجرةِ إليه، وكذلك خُلفاؤُه الرَّاشِدونَ بعدَه كانوا يَقنُتونَ نحوَ هذا القُنوتِ،

(1) «بداية المجتهد» (1/ 186، 188).





فما كانَ يُداوِمُ عليه، وما كانَ يَدعُه بالكلِّيَّةِ». ولِلعُلماءِ فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

قيلَ: إنَّ المُداوَمةَ عليه سُنَّةٌ.

وقيلَ: إنَّ القُنوتَ مَنسوخٌ، وإنَّه كلَّه بِدعَةٌ.

والقولُ الثَّالثُ -وهو الصَّحيحُ-: أنَّه يُسنُّ عندَ الحاجةِ إليه، كما قنَتَ رَسولُ اللهِ وخُلَفاؤُه الرَّاشِدونَ[1].

وقالَ في مَوضِعٍ آخرَ: وطائِفةٌ مِن أهلِ العِراقِ اعتَقَدَت أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقنُت إلا شَهرًا، ثم تركَه علىٰ وَجهِ النَّسخِ له، فاعتَقَدوا أنَّ القُنوتَ في المَكتوباتِ مَنسوخٌ.

وهناك طائِفةٌ مِن أهلِ الحِجازِ اعتَمَدوا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زالَ يَقنُتُ حتىٰ فارقَ الدُّنيا، ثم منهم مَنِ اعتَقَدَ أنَّه كان يَقنُتُ قبلَ الرُّكوعِ، ومنهم مَن كانَ يَعتقدُ أنَّه كانَ يَقنُتُ بعدَ الرُّكوعِ.

والصَّوابُ هو القولُ الثَّالثُ الذي عليه جُمهورُ أهلِ الحَديثِ، وعليه كَثيرٌ مِن أئِمَّةِ أهلِ الحِجازِ، وهو الذي ثَبت في الصَّحيحَينِ وغيرِهما: «**أنَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنَتَ شَهرًا يَدعُو علىٰ رِعلٍ وَذَكوَانَ وَعُصَيَّةَ**»[2]، ثم تركَ هذا القُنوتَ، ثم إنَّه بعدَ ذلك بمدَّةٍ بعدَ خَيبَرَ، وبعدَ إسلامِ أبي هُريرةَ قنَتَ، وكانَ يَقولُ في قُنوتِه: «**اللَّهُمَّ، أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلمةَ بنَ هِشَامٍ، وَالمُستضعَفِينَ مِن المُؤمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشدُد وَطأَتَكَ علىٰ مُضَرَ، وَاجعَلهَا**

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 98، 99).

(2) رَواه البخاري (2899)، ومُسلِم (677).

عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسفَ»[1]، فلو كانَ قد نُسِخَ القُنوتُ لم يَقنُت هذه المرَّةَ الثانيةَ.

وقد ثَبت عنه في الصَّحِيح: «**أَنَّه قنَت في المَغرِب، وَفِي العِشاءِ الآخرةِ**»[2] وفي السُّننِ: «**كانَ يَقنُتُ في الصَّلواتِ الخَمسِ، وَأَكثَرُ قُنوتِه كانَ في الفَجرِ**»، **ولم يكن يُداوِمُ علىٰ القُنوتِ، لا في الفَجرِ ولا في غيرِها**، بل قد ثَبت في الصَّحِيحَينِ عن أَنَسٍ أنَّه قالَ: «**لَم يَقنُت بعدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهرًا**»[3]، فالحَديثُ الذي رَواهُ الحاكِمُ وغيرُه مِن حَديثِ الرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ أنَّه قالَ: «**مَا زَالَ يَقنُتُ حتىٰ فَارَقَ الدُّنيا**»[4]، إنَّما قالَه في سِياقِ القُنوتِ قبلَ الرُّكوعِ، وهذا الحَديثُ لو عارَضَ الحَديثَ الصَّحِيحَ لم يُلتَفَت إليه؛ فإنَّ الرَّبيعَ بنَ أنَسٍ ليس مِن رِجالِ الصَّحِيحِ؛ فكيفَ وهو لم يُعارِضه، وإنَّما مَعناه أنَّه كانَ يُطيلُ القيامَ في الفَجرِ دائِمًا، وأمَّا أنَّه كانَ يَدعو في الفَجرِ دائِمًا قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَه بدُعاءٍ يُسمعَ منه، أو لا يُسمَعُ، فهذا باطِلٌ قَطعًا، وكلُّ مَن تأَمَّلَ الأحادِيثَ الصَّحِيحةَ علِم هذا بالضَّرورةِ، وعلِم أنَّ هذا القولَ لو كانَ واقِعًا لَنقلَه الصَّحابَةُ والتَّابِعونَ، ولَمَا أهمَلوا قُنوتَه الرَّاتبَ المَشروعَ لنا، مع أنَّهم نَقَلوا قُنوتَه الذي لا يُشرعُ بعَينِه، وإنَّما يُشرعُ نَظيرُه.

فيُشرعُ أن يَقنُتَ عندَ النَّوازِلِ، يَدعو لِلمُؤمِنينَ، ويَدعو علىٰ الكُفَّارِ في

(1) رَواه البخاري (771، 961)، ومُسلِم (675).
(2) رَواه مُسلِم (676، 678).
(3) رَواه البخاري (2999)، ومُسلِم (677).
(4) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: تَقدَّم.



الفَجرِ، وفي غيرِها مِن الصَّلواتِ، وهكذا كانَ عمرُ يَقنُتُ لمَّا حارَبَ النَّصارىٰ بدُعائِه الذي فيه: «**اللَّهُمَّ العَن كفرَةَ أهلِ الكتابِ**» إلىٰ آخرِه، وكذلك عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا حارَبَ قومًا قنَت يَدعُو عليهم. ويَنبَغي لِلقانِتِ أن يَدعُوَ عندَ كلِّ نازلةٍ بالدُّعاءِ المُناسِبِ لتلك النَّازِلةِ، وإذا سَمَّىٰ مَن يَدعُو لهم مِن المُؤمِنينَ، ومَن يَدعُو عليهم مِن الكافِرينَ المُحارِبينَ كانَ ذلك حَسَنًا[1].

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: والإفصاحُ الذي يَرتَضِيهِ العالِمُ المُنصِفُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهرَ وأَسرَّ، وقنَت وترَكَ، وكانَ إسرارُه أكثرَ مِن جَهرِه، وتَركُه القُنوتَ أكثرَ مِن فِعلِه، فإنَّه إنَّما قنَت عندَ النَّوازِلِ لِلدُّعاءِ لِقَومٍ، ولِلدُّعاءِ علىٰ آخَرينَ، ثم تركَه لمَّا قَدِمَ مَن دَعا لهم، وتَخَلَّصوا مِن الأَسرِ وأسلَمَ مَن دَعا عليهم، وجاؤُوا تائِبينَ، فكانَ قُنوتُه لِعارِضٍ، فلمَّا زالَ ترَكَ القُنوتَ، ولم يَختَصَّ الفَجرَ، بل كانَ يَقنُتُ في صَلاةِ الفَجرِ وصَلاةِ المَغربِ، ذكَرَه البُخاريُّ في صَحيحِه عن أنَسٍ، وقد ذكَرَه مُسلِمٌ عن البَراءِ، وذكَرَ الإمامُ أحمدُ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «**قنَت رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شَهرًا مُتَتَابِعًا في الظُّهرِ وَالعَصرِ وَالمَغربِ وَالعِشاءِ وَالصُّبحِ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ، إذَا قالَ: سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، مِن الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ، يَدعُو علىٰ حَيٍّ مِن بَني سُلَيمٍ، علىٰ رِعلٍ وَذَكوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَن خلفَه**» ورَواه أبو داودَ[2].

وكانَ هَديُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُنوتَ في النَّوازِلِ خاصَّةً، وتَركَه عندَ عدَمِها، ولم يكن يَخُصُّه بالفَجرِ، بل كانَ أكثرُ قُنوتِه فيها لِأجلِ ما شُرِعَ فيها مِن

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (2/ 477، 478).

(2) رَواه الإمام أحمد (1/ 301)، وأبو داود (1443).

التَّطويلِ، ولِاتِّصالِها بصَلاةِ اللَّيلِ، وقُربِها مِن السَّحَرِ وساعةِ الإجابةِ، ولِلتَّنزيلِ الإلهيِّ، ولأنَّها الصَّلاةُ المَشهودَةُ التي يَشهَدُها اللهُ ومَلائِكتُه، أو مَلائِكةُ اللَّيلِ والنَّهارِ، كما رُويَ هذا، وهذا في تَفسيرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: 78].

وصحَّ عن أبي هُريرةَ أنَّه قالَ: «**وَاللهِ لَأَنَا أَقرَبُكُم صَلاةً بِرَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ»، فكانَ أبُو هُريرةَ يَقنُتُ في الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ مِن صَلاةِ الصُّبحِ بعدَمَا يَقولُ: «**سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**»، فَيَدعُو لِلمُؤمِنِينَ، وَيَلعَنُ الكُفَّارَ[1].

ولا رَيبَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فعلَ ذلك، ثم تركَه، فَأَحبَّ أبو هُريرةَ أن يُعلِّمَهم أنَّ مثلَ هذا القُنوتِ سُنَّةٌ، وأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فعلَه، وهذا رَدٌّ علىٰ أهلِ الكُوفةِ -**أي: الحَنفيَّةِ**- الَّذينَ يَكرَهونَ القُنوتَ في الفَجرِ مُطلَقًا عندَ النَّوازِلِ وعندَ غيرِها، ويَقولُونَ: هو مَنسوخٌ، وفِعلُه بِدعةٌ.

فأهلُ الحَديثِ مُتوسِّطونَ بينَ هَؤلاءِ وبينَ مَن استَحَبَّه عندَ النَّوازِلِ وغيرِها؛ وهُم أسعَدُ بالحَديثِ مِن الطَّائِفتَينِ؛ فإنَّهم يَقنُتونَ حيثُ قنَتَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ويترُكونَه حيثُ تركَه، فيَقتَدونَ به في فِعلِه وتَركِه، ويَقولُونَ: فِعلُه سُنَّةٌ، وتَركُه سُنَّةٌ، ومع هذا لا يُنكِرُونَ علىٰ مَن دَاوَمَ عليه، ولا يَكرَهُونَ فِعلَه، ولا يَرَونَه بِدعةً، ولا فاعِلَه مُخالِفًا لِلسُّنَّةِ، كما لا يُنكِرونَ علىٰ مَن أنكَرَه عندَ النَّوازِلِ، ولا يَرَونَ تَركَه بِدعةً ولا تاركَه مُخالِفًا لِلسُّنَّةِ، بل مَن قنَتَ فقد أحسَنَ، ومَن تركَه فقد أحسَنَ[2].

---

(1) رَواه البخاري (764).

(2) «زاد المعاد» (1/ 272، 275).

مَكروهاتُ الصَّلاةِ:

1- الاقتِصارُ على الفاتِحةِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّه يُكرَهُ لِلمُصلِّي أن يَقتَصرَ علىٰ الفاتِحةِ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ مِن المَكتوبةِ.

وقالَ الحَنفيَّةُ: يُكرَهُ تَحريمًا أن يَنقُصَ شَيئًا مِن القِراءةِ الواجِبةِ **(وهي عندَهم قِراءةُ الفاتِحةِ وثَلاثِ آياتٍ قِصارٍ أو آيةٍ طَويلةٍ)**[1].

2- تَنكيسُ السُّوَرِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ كَراهةِ تَنكيسِ السُّوَرِ؛ لمَا رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه سُئلَ عَمَّن يَقرأُ القُرآنَ مَنكوسًا، قالَ: «**ذلك مَنكُوسُ القَلبِ**». وفسَّره أبو عُبَيدٍ: بأن يَقرأَ سُورةً ثم يَقرأَ بعدَها أُخرىٰ هي قبلَها في النَّظمِ، فإن قرأَ بخِلافِ ذلك فلا بَأسَ.

قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ تَرتيبَ السُّوَرِ في القِراءةِ مِن واجِباتِ الصَّلاةِ وإنَّما جوزَ لِلصِّغارِ تَسهيلًا؛ لِضَرورةِ التَّعليمِ[2].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ بالجَوازِ، فإنَّه لمَّا سُئلَ عن هذه المَسألةِ قالَ: لا بَأسَ، أليس يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ علىٰ هذا؟ وقالَ في رِوايةٍ: أعجَبُ إلَيَّ أن يَقرأَ

---

(1) «شَرح فتح القدير» (1/ 332)، وابن عابدين (1/ 546، 547)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 242)، و«الإنصاف» (2/ 120)، و«الروض المربع» (1/ 173)، و«كشاف القناع» (1/ 344)، و«المغني» (2/ 46)، و«كفاية الأخيار» (160)، و«شرح رَوض الطالب» (1/ 155).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 546، 547).

مِن البَقَرةِ إلىٰ أسفلَ، وقد رُوِيَ أنَّ الأحنَفَ قرأَ بالكَهفِ في الأُولىٰ، وفي الثانيةِ بيُوسفَ، وذكرَ أنَّه صلَّىٰ مع عمرَ بهما، استَشهَدَ به البُخاريُّ.

واستَثنَى الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ مَن قرأَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ بسُورةِ النَّاسِ أن يَقرأَ في الثانيةِ أوَّلَ سُورةِ البَقرةِ، لكِن خصَّ الحَنفيَّةُ ذلك بمَن يَختِمُ القُرآنَ في الصَّلاةِ[1].

3- قِراءَةُ سُورَتَينِ في رَكعةٍ:

ذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ في رِوايةٍ إلىٰ كَراهةِ قِراءةِ سُورَتَين في رَكعةٍ واحدةٍ، ومَحَلُّ الكَراهةِ عندَهم في صَلاةِ الفَرضِ، أمَّا في صَلاةِ النَّفلِ فجائِزٌ مِن غيرِ كَراهةٍ.

وقيّد الحَنفيَّةُ الكَراهةَ بما إذا كانَ بينَ السُّورتَينِ سُوَرٌ أو سُورةٌ واحدةٌ.

واستَثنَى المالِكيَّةُ مِن ذلك المَأمُومَ إذا خَشيَ مِن سُكوتِه تَفكُّرًا مَكروهًا، فلا كَراهةَ في حقِّه إذا قرأَ سُورتَينِ في رَكعةٍ.

وذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يُكرَهُ جَمعُ سُورَتَينِ فأكثَرَ في رَكعةٍ واحدةٍ، ولو في فَرضٍ؛ لِحَديثِ ابنِ مَسعودٍ أنَّه قالَ: «**لَقَد عَرَفتُ النَّظائِرَ التي كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقرِنُ بينَهُنَّ**». فَذكرَ عِشرينَ سُورَةً مِن المُفصَّلِ، سُورتَينِ في رَكعَةٍ[2].

ورُوِيَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: كانَ رَجلٌ مِن الأنصارِ يَؤُمُّهُم في مَسجدِ

(1) المصادر السابقة و«مجموع الفتاوىٰ» (13/ 410)، و«حواشي الشرواني» (2/ 57).
(2) رَواه البخاري (742)، ومُسلِم (822).

قُباءٍ، وكانَ كلَّما افتتحَ سُورةً يَقرأُ بها لهم في الصَّلاةِ ممَّا يَقرأُ بِه، افتتحَ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتىٰ يَفرُغَ منها، ثم يَقرأُ سُورةً أُخرَىٰ معهَا، وكانَ يَصنَعُ ذلك في كلِّ رَكعَةٍ، فكلَّمَه أصحَابُه، فقالُوا: إنَّكَ تفتتحُ بِهذه السُّورَةِ ثم لَا تَرىٰ أنَّها تُجزِئُكَ حتىٰ تَقرَأَ بِأُخرَىٰ، فإمَّا تَقرَأُ بها، وإمَّا أن تَدعَهَا وتَقرَأَ بِأُخرَىٰ. فقالَ ما أنا بتارِكِهَا، إن أَحبَبتُم أن أَؤُمَّكُم بِذلك فَعَلتُ، وَإن كَرِهتُم تَرَكتُكُم. وَكانُوا يَرونَ أنَّه مِن أفضَلِهم، وَكَرِهُوا أن يَؤُمَّهُم غيرُه، فلمَّا أَتَاهُمُ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أخبرُوهُ الخَبرَ، فقالَ: «**يا فُلَانُ، ما يَمنَعُكَ أن تَفعَلَ ما يَأمُرُكَ بِه أصحَابُكَ؟ وما يَحمِلُكَ علىٰ لُزُومِ هذه السُّورَةِ في كلِّ رَكعَةٍ؟ فقالَ: إنِّي أُحِبُّهَا. فقالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدخَلَكَ الجَنَّةَ**»[1].

4- تَغميضُ العَينَينِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ وبَعضُ الشافِعيَّةِ إلىٰ كَراهةِ تَغميضِ العَينَينِ في الصَّلاةِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قامَ أحَدُكم في الصَّلاةِ فَلا يُغمِض عَينَيهِ**»[2]، ولأنَّ السُّنةَ أن يَرميَ ببَصَرِه إلىٰ

(1) رَواه البخاري (741)، **وانظر**: ابن عابدين (1/ 546)، و«شرح فتح القدير» (1/ 343)، و«الشرح الكبير» (1/ 242)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 468)، و«الخلاصة» (1/ 78)، و«شرح مسلم» (6/ 100)، و«المجموع» (3/ 337)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (1/ 125)، و«المغني» (2/ 45)، و«نيل الأوطار» (2/ 252)، و«كشاف القناع» (1/ 374).

(2) **حَديثٌ ضَعيفٌ**: رَواه الطبراني في «الكبير» (11/ 34)، و«الأوسط» (2/ 356)، و«الصغير» (1/ 37) من حديث ابن عباس.

مَوضِعِ سُجودِه، وفي التَّغميضِ تَركُ هذه السُّنةِ، ولأنَّ كلَّ عُضوٍ وطَرَفٍ ذو حَظٍّ من هذه العِبادةِ، فكذا العَينُ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه فِعلُ اليَهودِ، ولأنَّه مَظِنَّةُ النَّومِ.

واستَثنَى الحَنفيَّةُ مِن ذلك التَّغميضَ لِكَمالِ الخُشوعِ، بأن خافَ فَوتَ الخُشوعِ بسَببِ رُؤيةِ ما يُفَرِّقُ الخاطِرَ، فلا يُكرَهُ، بل قالَ بَعضُ العُلماءِ: إنَّه الأولَىٰ، قالَ ابنُ عابدينَ: وليس ببَعيدٍ.

وقالَ المالِكيَّةُ: ومَحَلُّ كَراهةِ التَّغميضِ ما لم يَخَفِ النَّظرَ لِمُحَرمٍ، أو يَكونُ فَتحُ بَصَرِه يُشوِّشُه، وإلا فلا يُكرَهُ التَّغميضُ حينَئذٍ.

وذَهب النَّوويُّ مِن الشافِعيَّةِ إلىٰ أنَّه لا يُكرَهُ تَغميضُ العَينَينِ إن لم يَخَف منه ضَرَرًا علىٰ نَفسِه أو غيرِه؛ لأنَّه يَجمَعُ الخُشوعَ وحُضورَ القَلبِ، ويَمنَعُ مِن إرسالِ النَّظرِ وتَفريقِ الذِّهنِ، فإن خافَ منه ضَرَرًا كُرِهَ[1].

ونقلَ الإمامُ ابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ والنَّوويُّ عن الإمامِ مالِكٍ أنَّه لا بَأسَ به في الفَريضةِ والنَّافِلةِ[2].

---

(1) «المجموع» (3/ 261).

(2) «المجموع» (3/ 261)، و«معاني الآثار» (2/ 18)، وابن عابدين (1/ 645)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 293)، و«منح الجليل» (1/ 271)، و«الشرح الصغير» (1/ 226)، و«مُغني المحتاج» (1/ 180)، و«إعانة الطالبين» (1/ 183)، و«أسنى المطالب» (1/ 169)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 327)، و«المغني» (2/ 192)، و«الكافي» (1/ 173)، و«الرَّوض المربع» (1/ 184).



5- رَفعُ البَصرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ:

قالَ الإمام ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ كَراهةِ رَفعِ البَصرِ في الصَّلاةِ[1].

وقالَ عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَفعُ البَصرِ إلىٰ السَّماءِ في الصَّلاةِ فيه نَوعُ إعراضٍ عن القِبلةِ، وخُروجٌ عن هَيئةِ الصَّلاةِ[2].

وذلك لمَا رَواه أنَسٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ما بالُ أقوَامٍ يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم إلىٰ السَّمَاءِ في صَلاتِهِم**»، فاشتَدَّ قولُه في ذلك حتىٰ قالَ: «**لَيَنتَهنَّ عن ذلك أو لَتُخطَفَنَّ أَبصَارُهم**»[3]، وفي مُسلِمٍ: «**لَيَنتَهِينَّ أَقوَامٌ يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم إلىٰ السَّمَاءِ في الصَّلاةِ أو لا تَرجِعَ إِلَيهِم**»[4].

قالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ مالِكٌ: قالَ العُلماءُ حينَ رَأَوا عامةَ الخَلقِ يَرفَعونَ أبصارَهم إلىٰ السَّماءِ وهي سَالِمةٌ أنَّ المُرادَ بالخَطفِ أخذُها عن الاعتِبارِ، حتىٰ تَعتَبِرَ بآياتِ السَّماءِ والأرضِ، وهو مُعَرَّضٌ، وهو أشَدُّ الخَطفِ، قالَ: ونُكتةُ ذلك أنَّ قولَ المُصلِّي: اللهُ أكبَرُ، تُحرِّمُ عليه الفِعالَ بالجَوارِحِ والكَلامَ باللِّسانِ، ونيَّةُ الصَّلاةِ تُحرِّمُ عليه الخَواطِرَ القَلبيَّةَ والاسترسالَ في الأفكارِ، إلا أنَّ الشارِعَ لمَّا علِم أنَّ ضَبطَ السِّرِّ يَفُوتُ طَوقَ البَشرِ تَسَمَّحَ فيه. انتَهىٰ[5].

---

(1) «شَرح صَحيح البخاري» لابن بطال (2/ 364)، و«فتح الباري» (2/ 233).

(2) «فتح الباري» (2/ 233).

(3) رَواه البخاري (717).

(4) مُسلِم (428).

(5) «مواهب الجليل» (1/ 549، 550)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 312)،
=

كما صرَّح الفُقهاءُ أيضًا بكَراهَةِ النَّظرِ إلىٰ ما يُلهي عن الصَّلاةِ؛ لِحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فَنَظَرَ إلىٰ أَعلَامِهَا نَظرَةً، فلمَّا انصَرفَ قالَ: اذهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذه إلىٰ أبي جَهمٍ، وَأْتُونِي بِأَنبِجَانيَّةِ أبي جَهمٍ؛ فإنَّها أَلهَتنِي آنِفًا عن صَلاتي**»[1].

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا؛ فإنَّه لا تَزَالُ تَصاوِيرُه تَعرِضُ في صَلاتي**»[2].

وهذا كلُّه علىٰ الكَراهيةِ، ومَن صلَّىٰ بذلك أو نَظَرَ إليه، فصَلاتُه مُجزِئةٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعِدِ الصَّلاةَ، وإنَّما أمرَ باجتِنابِ مِثلِ هذا؛ لِإحضارِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ، وقَطعِ دَواعي الشُّغلِ، والقِرامُ: ثَوبُ صُوفٍ مُلوَّنٌ[3].

6- الاختِصارُ في الصَّلاةِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ كَراهةِ الاختِصارِ في الصَّلاةِ؛ لِمَا رَوىٰ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ أن يُصلِّيَ الرَّجلُ مُختَصِرًا**»[4]. وفي رِوايةٍ: «**نُهيَ عن الخَصرِ في الصَّلاةِ**»[5].

=

و«شرح مسلم» (4/ 152)، و«عمدة القاري» (5/ 308)، و«فتح الباري» (2/ 233)، و«فتاوىٰ ابن تيمية» (22/ 559)، و«إعانة الطالبين» (1/ 191)، و«المغني» (2/ 190).

(1) رَواه البخاري (366)، ومُسلِم (556).

(2) رَواه البخاري (367)، **وانظر**: المصادر السابقة و«الإفصاح» (1/ 194).

(3) «شَرح صَحيح البخاري» لابن بطال (2/ 38)، و«التَّمهيد» (17/ 390).

(4) رَواه البخاري (1162)، ومُسلِم (545).

(5) رَواه البخاري (1161).



إلا أنَّ العُلماءَ قدِ اختَلَفوا في مَعناه:

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالصَّحِيحُ الذي عليه المُحقِّقونَ والأكثَرونَ مِن أهلِ اللُّغةِ والغَريبِ والمُحدِّثِينَ، وبه قالَ أصحابُنا في كُتُبِ المَذهبِ أنَّ المُختَصَرَ هو الذي يُصلِّي ويَدُهُ علىٰ خاصِرَتِه **(وهي مَوضِعُ الحِزامِ مِن جَنبِه)**، وقالَ الهَرَويُّ: قيلَ: هو أن يَأخُذَ بيدِه عَصًا يَتوَكَّأُ عليها، **(وأنكَرَ هذا ابنُ العَربيِّ في شَرحِ التِّرمِذيِّ فأبلَغَ)**، وقيلَ: أن يَختَصِرَ السُّورةَ فيَقرأَ مِن آخرِها آيَةً أو آيَتَينِ، وقيلَ: هو أن يَحذِفَ فلا يؤدِّيَ قيامَها ورُكوعَها وسُجودَها وحُدودَها، والصَّحِيحُ الأوَّلُ، قيلَ: نَهىٰ عنه لأنَّه فِعلُ اليَهودِ، وقيلَ: فِعلُ الشَّيطانِ، وقيلَ: لأنَّ إبليس هَبَطَ مِن الجَنَّةِ كذلك، وقيلَ: لأنَّه فِعلُ المُتكَبِّرينَ[1].

ويُؤيِّدُ الأوَّلَ ما رَواهُ أبو داودَ عن زِيادِ بنِ صُبَيحٍ الحَنَفيِّ قالَ: صلَّيتُ إلىٰ جَنبِ ابنِ عمرَ، فوَضَعتُ يَديَّ علىٰ خاصِرَتي، فلمَّا صلَّىٰ قالَ: هذا الصَّلبُ في الصَّلاةِ، وكانَ رَسولُ اللهِ يَنهَىٰ عنه[2].

قالَ ابنُ نُجَيمٍ في البَحرِ الرَّائِقِ: والذي يَظهرُ أنَّها -**أي: الكَراهَةُ**- تَحريميَّةٌ فيها -**أي: الصَّلاةِ**- لِلنَّهيِ المَذكورِ[3].

(1) «شَرح مُسلِم» (5/ 32)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 254)، وقال في «المصباح»: الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد علىٰ الخَصر، وهو وسط الإنسان، وهو المستَدَقُّ فوق الورِكَين. اهـ.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَواه أبو داود (903)، وأحمد في «المسند» (2/ 106).

(3) «البَحر الرائق» (2/ 22)، و«الدُّر المختار» (1/ 642)، وابن عابدين (1/ 643)، =

7- فرقعةُ الأصابعِ وتَشبيكُها في الصَّلاةِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ كَراهةِ ما كانَ مِن العَبَثِ واللَّهوِ كفَرقَعةِ الأصابعِ وتَشبيكِها؛ لمَا رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا تُفَقِّع أصابِعَك وأنتَ في الصَّلاةِ**»(1).

ولمَا رَوىٰ شُعبةُ مَولَىٰ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: صلَّيتُ إلىٰ جَنبِ ابنِ عَبَّاسٍ، ففَقَّعتُ أصابِعي، فلمَّا قَضيتُ الصَّلاةَ، قالَ: لا أُمَّ لكَ!! أتُفَقِّعُ أصابِعَك وأنتَ في الصَّلاةِ؟!(2).

ولِحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**مَن توضَّأ ثم خرَج يُريدُ الصَّلاةَ فَهو في صَلاةٍ حتىٰ يَرجِعَ إلىٰ بَيتِه، فلا تَقُولوا: هكذا. يَعني يُشَبِّكُ بينَ أصَابِعِه**»(3).

قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونُقِلَ في المِعراجِ الإجماعُ علىٰ كَراهةِ الفَرقَعةِ والتَّشبيكِ في الصَّلاةِ.

قالَ ابنُ عابدينَ: ويَنبَغي أن تَكونَ تَحريميَّةً؛ لِلنَّهيِ المَذكورِ(4).

=

و«تبيين الحقائق» (1/ 162)، والطحطاوي (1/ 235)، و«المجموع» (4/ 108)، و«الذخيرة» (2/ 151)، و«فتح الباري» (3/ 89)، و«عُمدة القاري» (7/ 297)، و«عون المعبود» (3/ 120)، و«تحفة الأحوذي» (2/ 423)، و«المغني» (2/ 191)، و«كشاف القناع» (1/ 372)، و«مُغني المحتاج» (1/ 202).

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رَواه ابن ماجه (965).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه ابن أبي شيبة (2/ 128)، والدارمي (1406).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الحاكم (1/ 206).

(4) «معاني الآثار» (2/ 77)، وابن عابدين (1/ 642)، و«البحر الرائق» (2/ 21)،

=

8- الإقعاءُ في الصَّلاةِ:

الإقعاءُ عندَ العَرَبِ هـو: إلصاقُ الأليَتَينِ بالأرضِ، ونَصبُ السَّاقَينِ ووَضعُ اليَدينِ علىٰ الأرضِ.

قالَ أبو عُبَيدةَ: الإقعاءُ جُلوسُ الرَّجلِ علىٰ أليَتَيهِ ناصِبًا فَخِذَيهِ مثلَ إقعاءِ الكَلبِ والسَّبُعِ.

وقالَ ابنُ القَطَّاعِ: أقعىٰ الكَلبُ: جلسَ علىٰ أليَتَيهِ ونصبَ فَخِذَيه، وأقعىٰ الرَّجلُ: جلسَ تلك الجِلسَةَ[1].

قالَ أبو عُبَيدٍ: وأمَّا تَفسيرُ أصحابِ الحَديثِ فإنَّهم يَجعلونَ الإقعاءَ أن يَجعلَ أليَتَيهِ علىٰ عَقِبَيهِ بينَ السَّجدتَينِ[2].

والإقعاءُ بالمَعنىٰ الأوَّلِ اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ كَراهَتِه؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... **ونهاني عن نَقرَةٍ كَنَقرَةِ الدِّيكِ، وَإقعاءٍ كَإقعاءِ الكَلبِ**»[3]. ولِحَديثِ عائِشَةَ في صِفةِ صَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «...**وكانَ يَنهَىٰ عن عُقبَةِ الشَّيطَانِ**»[4].

=

و«المدوَّنة» (1/ 108)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 285)، و«منار السبيل» (1/ 116)، و«مُغني المحتاج» (1/ 202).

(1) «المصباح ومختار الصحاح» مادة: «قعي».

(2) «التَّمهيد» (16/ 273).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رَواه الإمام أحمد (2/ 311).

(4) رَواه مُسلِم (498).

وأمَّا الإقعاءُ بالمَعنىٰ الثاني فمَكروهٌ أيضًا عندَ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ والحَنابلَةِ، وهي عندَ الحَنفيَّةِ كَراهةُ تنزيهٍ.

واستَدلَّ الحَنابلَةُ علىٰ ذلك بما رَواه الحارِثُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**لا تُقعِ بينَ السَّجدتَينِ**»[1].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**إذا رَفَعتَ رَأسَكَ مِن السُّجودِ فلا تُقعِ كما يُقعِي الكَلبُ**»[2].

وفي حَديثِ أبي حُمَيدٍ في صِفةِ صَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم ثَنىٰ رِجلَه اليُسرَىٰ وَقَعد عليها**»[3].

وفي حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفتَرِشُ رِجلَه اليُسرَىٰ، وَيَنصِبُ اليُمنَىٰ، وَيَنهَىٰ عَن عُقبَةِ الشَّيطَانِ**»[4].

وأمَّا الشافِعيَّةُ فالإقعاءُ بهذه الكَيفيَّةِ بينَ السَّجدتَينِ سُنَّةٌ؛ لمَا رَواه مُسلِمٌ عن طَاوُسٍ قالَ: قُلنا لِابنِ عبَّاسٍ في الإقعاءِ علىٰ القَدمَينِ فقالَ: هي السُّنةُ، فقُلنا له: إنَّا لَنَراه جَفاءً بالرَّجلِ. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: بل هي سُنَّةُ نَبيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلَفَ العُلماءُ في حُكمِ الإقعاءِ

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رَواه الترمذي (282)، وابن ماجه (894).
(2) مَوضوعٌ: رَواه ابن ماجه (899).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّم.
(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّم.
(5) رَواه مُسلِم (536).

وتَفسيرِه اختِلافًا كَثيرًا؛ لِهذه الأحادِيثِ، والصَّوابُ الذي لا مَعدِلَ عنه أنَّ الإقعاءَ نَوعانِ:

أحَدُهما: أن يُلصِقَ أليَتَيهِ بالأرضِ، ويَنصِبَ ساقَيهِ ويَضَعَ يَده علىٰ الأرضِ، كإقعاءِ الكَلبِ. هكذا فسَّره أبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثنىٰ وصاحِبُه أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ وآخَرونَ مِن أهلِ اللُّغةِ، وهذا النَّوعُ هو المَكروهُ الذي ورَدَ فيه النَّهيُ.

والنَّوعُ الآخَرُ: أن يَجعلَ أليَتَيه علىٰ عَقِبَيه بينَ السَّجدتَينِ، وهذا هو مُرادُ ابنِ عبَّاسٍ بقولِه: «**سُنَّةُ نَبيِّكم**». وقد نصَّ الشافِعيُّ علىٰ استِحبابِه في الجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ، وحَمَلَ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ عليه جَماعاتٌ مِن المُحقِّقينَ، منهم البَيهَقيُّ والقاضي عِياضٌ، وآخَرونَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قالَ القاضي: وقد رُويَ عن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ والسَّلفِ أنَّهم كانوا يَفعلونَه، قالَ: وكذا جاءَ مُفَسَّرًا عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مِنَ السُّنةِ أن تُمِسَّ عَقِبَيكَ أليَتَيكَ**». هذا هو الصَّوابُ في تَفسيرِ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقد ذكَرنا أنَّ الشافِعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصَّ علىٰ استِحبابِه في الجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ، وله نَصٌّ آخَرُ، وهو الأشهَرُ، أنَّ السُّنةَ فيه الافتِراشُ، وحاصِلُه أنَّهما سُنَّتانِ، وأيُّهما أفضَلُ؟ فيه قَولانِ، وأمَّا جَلسةُ التشهُّدِ الأوَّلِ، وجَلسةُ الاستِراحةِ، فسُنَّتُهما الافتِراشُ، وجَلسةُ التشهُّدِ الأخيرِ السُّنةُ فيها التورُّكُ[1].

---

(1) «شَرح مُسلِم» (4/ 192) (5 و18)، و«معاني الآثار» (2/ 79)، وابن عابدين (1/ 643)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 236)، و«المدوَّنة» (1/ 73)، و«التَّمهيد» (16/ 273)، وما بعدها، و«التاج والإكليل» (1/ 550)، و«الذخيرة» (2/ 191)، =

وعنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه قالَ: لا أفعَلُه، ولا أعيبُ مَن فعلَه، وقالَ: العَبادِلَةُ كانوا يَفعلونَه[1].

أمَّا الإقعاءُ في الأكلِ فلا يُكرَهُ؛ لمَا رَواه مُسلِمٌ عن أنَسٍ قالَ: «**رَأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقعِيًا يَأكُلُ تَمرًا**»[2].

9- الالتِفاتُ في الصَّلاةِ:

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الالتِفاتَ في الصَّلاةِ مَكروهٌ؛ لحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**سَأَلتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الِالتِفَاتِ في الصَّلاةِ، فقالَ: هو اختِلَاسٌ يختلِسُهُ الشَّيطَانُ مِن صَلاةِ العَبدِ**»[3]. وجُمهورُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الالتِفاتَ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ إذا كانَ يَسيرًا[4].

والكَراهةُ مُقيَّدةٌ بعدمِ الحاجةِ أو العُذرِ، أمَّا إن كانَ الالتِفاتُ لِحاجةٍ، كخَوفٍ علىٰ نَفسِه أو مالِه أو نحوِهما، كمَرَضٍ، لم يُكرَه؛ لِحَديثِ سَهلِ بنِ الحَنظَلِيَّةِ قالَ: «**ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، يَعني صَلاةَ الصُّبحِ، فَجعلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي وهو يَلتَفِتُ إلىٰ الشِّعبِ**. قالَ أبو دَاوُدَ:

=

و«مُغني المحتاج» (1/ 154)، و«كشاف القناع» (1/ 371)، و«المغني» (2/ 77)، و«بداية المجتهد» (1/ 197)، و«المجموع» (3/ 400).

(1) «المغني» (2/ 77).

(2) رَواه مُسلِم (2044).

(3) رَواه البخاري (718).

(4) «التَّمهيد» (21/ 109).



وكانَ أَرسَل فَارِسًا إلىٰ الشِّعبِ مِن اللَّيلِ يَحرسُ»[1].

ولِحَديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اشتكىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصلَّينا وَراءَهُ وهو قاعِدٌ وأبو بَكرٍ يُسمِعُ النَّاسَ تكبيرَهُ، فَالتَفتَ إلينا فَرآنا قِيامًا، فَأَشَارَ إِلينَا فَقعَدنَا»[2]. وَحَديثِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ في صَلاتِه بالمُسلِمينَ، لمَّا صَفَّقَ له المُسلِمُونَ التَفتَ في صَلاتِه قالوا: «وكانَ أَبو بَكرٍ لا يَلتَفِتُ في صَلاتِهِ»[3].

وعليه يُحمَلُ ما رُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَلتَفِتُ في صَلاتِهِ يَمينًا وَشِمَالًا ولا يَلوِي عُنقَهُ»[4][5].

10- الصَّلاةُ بحَضرةِ الطَّعامِ أو عندَ مُدافَعةِ الأخبَثَينِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ كَراهةِ الصَّلاةِ بحَضرةِ الطَّعامِ، أو وَهو يُدافِعُ الأخبَثَينِ، البَولَ والغائِطَ، وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا حَضرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابدَؤُوا بالعَشَاءِ»[6]. وفي رِوايةٍ: «إذا قُرِّبَ العَشَاءُ

---

(1) حديث صَحيحٌ: رَواه أبو داود (916)، وغيره.

(2) رَواه مُسلِم (413).

(3) رَواه البخاري (652)، ومُسلِم (421).

(4) حَديثُ صَحيحٌ: رَواه النسائي (1201)، وأحمد (1/ 275)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (1/ 245)، وابن حبان في «صحيحه» (6/ 66).

(5) «معاني الآثار» (2/ 78)، و«البحر الرائق» (2/ 22، 23)، وابن عابدين (1/ 643)، و«مواهب الجليل» (1/ 548)، و«اختلاف العلماء» (1/ 133)، و«الإفصاح» (1/ 194)، و«الإقناع» للشِّربيني (1/ 152)، و«المجموع» (4/ 106)، و«فتح الباري» (2/ 214)، و«الإنصاف» (2/ 91)، و«كشاف القناع» (1/ 369).

(6) رَواه البخاري (5147)، ومُسلِم (557).

وَحَضرَتِ الصَّلاةُ فابدَؤُوا بِه قبلَ أن تُصَلُّوا صَلاةَ المَغرِبِ، ولا تَعجَلُوا عن عَشَائِكُم»[1].

ولمَا رَواهُ مُسلِمٌ عن ابنِ أبي عَتيقٍ قالَ: تَحدَّثتُ أنا والقاسِمُ عندَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا حَديثًا، وكانَ القاسِمُ رَجلًا لحَّانةً، وكانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فقالَت له عائِشَةُ: ما لكَ لا تَحَدَّثُ كما يَتحَدَّثُ ابنُ أخي هذا؟ أمَا إنِّي قد عَلِمتُ مِن أينَ أُتيتَ، هذا أدَّبَته أُمُّه وأنتَ أدَّبَتكَ أُمُّكَ. قالَ: فغَضِبَ القاسِمُ وأضَبَّ عليها. فلمَّا رَأىٰ مائِدَةَ عائِشَةَ قد أُوتِيَ بها قامَ، قالَت: أينَ؟ قالَ: أُصَلِّي. قالَتِ: اجلِس. قالَ: إنِّي أُصَلِّي. قالَتِ: اجلِس غُدَرُ، إنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا صَلاةَ بِحَضرَةِ الطَّعامِ، ولا وَهو يُدَافِعُهُ الأخبَثَانِ**»[2].

وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، يُوضَعُ له الطَّعامُ وَتُقامُ الصَّلاةُ، فلا يَأتِيهَا حتىٰ يَفرُغَ، وَإنَّه لَيَسمَعُ قِراءَةَ الإمَامِ[3].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديثِ كَراهةُ الصَّلاةِ بحَضرةِ الطَّعامِ الذي يُريدُ أكلَه؛ لمَا فيه مِن اشتِغالِ القَلبِ به، وذَهابِ الخُشوعِ، وكَراهَتُها مع مُدافَعةِ الأخبَثَينِ وهما البَولُ والغائِطُ، ويُلحَقُ بهذا ما كانَ في مَعناه ممَّا يَشغَلُ القَلبَ ويُذهِبُ كَمالَ الخُشوعِ.

وهذه الكَراهةُ عندَ جُمهورِ أصحابِنا وغيرِهم إذا صلَّىٰ كذلك، وفي الوقتِ سَعَةٌ، فإذا ضاقَ بحيثُ لو أكلَ أو تطَهَّرَ خرَجَ وقتُ الصَّلاةِ صلَّىٰ

(1) رَواه مُسلِم (557).
(2) رَواه مُسلِم (560).
(3) رَواه البخاري (642).

علىٰ حالِه؛ مُحافظَةً علىٰ حُرمةِ الوقتِ، ولا يَجوزُ تأخيرُها.

وإذا صلَّىٰ علىٰ حالِه وفي الوقتِ سَعَةٌ فقدِ ارتَكبَ المَكروهَ، وصَلاتُه صَحِيحةٌ عندَنا وعندَ الجُمهورِ، لكِن يُستحبُّ إعادَتُها، ولا يجبُ[1].

ولكِن نقلَ ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ أنَّ صَلاةَ الحاقِنِ فاسِدةٌ، وأنَّ عليه الإعادةَ في الوقتِ، وبعدَ الوقتِ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أجمَعوا أنَّه لو صلَّىٰ بحَضرةِ الطَّعامِ فأكمَلَ صَلاتَه ولم يترُك مِن فرائِضِها شَيئًا فَصَلاتُه مُجزِئةٌ عنه، فكذلك إذا صلَّاها حاقِنًا، فأكمَلَ صَلاتَه، وفي هذا دَليلٌ علىٰ أنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ بحَضرةِ الطَّعامِ مِن أجلِ خَوفِ اشتِغالِ بالِ المُصلِّي بالطَّعامِ عن الصَّلاةِ، وتَركِه إقامَتَها علىٰ حُدودِها، فإذا أقامَها علىٰ حُدودِها خرَجَ المَعنىٰ المَخوفُ عليه، وأجزَأَته صَلاتُه لذلك[2].

وقال الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يختلِفونَ أنَّه لو شُغِلَ قَلبُه بشَيءٍ مِن الدُّنيا أنَّه لا يُستحبُّ له الإعادةُ، فكذلك إذا شَغَلَه البَولُ[3].

11- السُّجودُ على كَورِ العِمامةِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ كَراهةِ السُّجودِ

---

(1) «شَرح مُسلِم» (5/ 41).

(2) «الاستذكار» (2/ 297)، و«التَّمهيد» (22/ 206).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 254)، و«شرح فتح القدير» (1/ 418)، و«البحر الرائق» (2/ 35)، و«تبيين الحقائق» (1/ 114)، و«القوانين الفقهية» (1/ 39)، و«المدوَّنة» (1/ 34، 35)، و«المجموع» (4/ 36)، و«المغني» (2/ 182).

علىٰ كَورِ العِمامةِ مِن حيثُ الجُملةُ، وقَيَّدوا الكَراهةَ بما إذا كانَ السُّجودُ علىٰ كَورِ العِمامةِ بدُونِ عُذرٍ مِن حَرٍّ أو بَردٍ أو مَرضٍ.

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِيَخرُج مِن الخِلافِ ويَأتِ بالعَزيمةِ.

ودَليلُ ذلك حَديثُ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يَستَطِع أحدُنا أن يُمَكِّنَ وَجهَهُ مِن الأرضِ، بَسَطَ ثَوبَه فَسجدَ عليه**»[1].

وذكرَ البُخارِيُّ في صَحيحِه قالَ الحَسنُ: «**كانَ القَومُ يَسجُدُونَ علىٰ العِمَامَةِ وَالقَلَنسُوَةِ**»[2]. فدلَّ ذلك علىٰ الصِّحَّةِ، وإنَّما كُرِهَ لمَا فيه مِن تَركِ نِهايةِ التَّعظيمِ، ولأنَّه عُضوٌ مِن أعضاءِ السُّجودِ، فجازَ السُّجودُ علىٰ حائِلِه، كالقَدمَينِ.

والكَراهةُ عندَ الحَنفيَّةِ **تَنزيهيَّةٌ، وشرَطَ الحَنفيةُ** لِصحَّةِ السُّجودِ علىٰ الكَورِ كَونَ الكَورِ علىٰ الجَبهةِ، أو بعضِها، أمَّا إذا كانَ علىٰ الرَّأسِ فَقط، وسجدَ عليه، ولم تُصِب جَبهتُه الأرضَ -**علىٰ القولِ بتَعيُّنِها**- ولا أنفُه -**علىٰ القولِ بعدمِ تَعيُّنِها**- فإنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ؛ لِعدمِ السُّجودِ علىٰ مَحَلِّه. قالَ العلَّامةُ ابنُ أميرِ حاجٍّ: وكَثيرٌ مِن العَوامِّ يَتساهَلُ في ذلك، ويَظُنُّ الجَوازَ.

وقالَ المالِكيَّةُ: إن كانَ كَورُ العِمامةِ طاقَةً أو طاقَتَينِ مثلَ الثِّيابِ التي تَسترُ الرُّكَبَ والقَدمَينِ فلا بَأسَ، وإن كانَ الكَورُ أكثرَ مِن الطَّاقتَينِ والحالُ

(1) رَواه البخاري (1150)، ومُسلِم (620).

(2) البخاري (1/ 151).

أنَّه لا يَمنَعُ مِن لُصوقِ الجَبهةِ بالأرضِ، أعادَ في الوقتِ -**كما يَقولُ الدُّسوقيُّ**-، وإن كانَ كَورُ العِمامةِ فوقَ الجَبهةِ ويَمنَعُ لُصوقَ الجَبهةِ بالأرضِ فصَلاتُه باطِلةٌ.

والمُرادُ بالطَّاقاتِ في كَلامِهم: اللَّفَّاتُ والتَّعصيباتُ. ومَثَّلوا لِلطَّاقةِ اللَّطيفةِ بالشَّاشِ الرَّفيعِ.

وألحَقَ المالِكيَّةُ والحَنابلَةُ بكَورِ العِمامةِ كلَّ ما اتَّصَلَ بالمُصلِّي مِن غيرِ أعضاءِ السُّجودِ، كطَرَفِ كُمِّه ومَلبُوسِه.

وصرَّح الحَنفيَّةُ بجَوازِ ذلك إذا كانَ المَكانُ المَبسوطُ عليه ذلك طاهرًا، وإلا فلا[1].

قالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ أن يَسجُدَ علىٰ طاقاتِ العِمامةِ مِن غيرِ أن يَكشِفَ عن جَبهتِه؛ خِلافًا لِلشافِعيِّ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واسجُد حتىٰ تَطمَئن ساجِدًا**»، ولم يُفَصِّل، ولأنَّه عُضوٌ مِن أعضاءِ السُّجودِ فوُجودُ الحائلِ بينَه وبينَ الأرضِ لا يَنفي الاسمَ حَقيقةً، أصلُه الرُّكبَتانِ، ولأنَّه مَكَّنَ جَبهتَه مِن الأرضِ، فأشبَهَ إذا باشَرَها به[2].

(1) «معاني الآثار» (2/ 62، 63)، و«البَحر» (1/ 337، 338)، وابن عابدين (1/ 500)، والطحطاوي (1/ 240)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 135)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 253)، و«بُلغة السالك» (1/ 225)، و«المدوَّنة» (1/ 74)، و«مواهب الجليل» (1/ 547)، و«الذخيرة» (2/ 196)، والعَدَوي (1/ 338)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 232)، و«المغني» (2/ 69، 71)، و«كشاف القناع» (1/ 352، 353)، و«الإنصاف» (2/ 68)، و«شرح مسلم» (5/ 105)، و«الإفصاح» (1/ 170).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 279، 280) (195).

أمَّا الشافِعيَّةُ فقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن حالَ دونَ الجَبهةِ حائِلٌ مُتَّصِلٌ بـه، فـإن سـجدَ علىٰ كَفِّـه أو كَـورِ عِمامَتِـه أو طَـرفِ كُمِّـه أو عِمامَتِـه، وهمـا يَتحَركانِ بحَركَتِه في القِيامِ والقُعودِ، أو غيرِهما، لم تَصحَّ صَلاتُه بلا خِلافٍ عنـدَنا؛ لأنَّـه مَنسـوبٌ إليـه؛ وذلـك لمَـا رَوىٰ خَبـابُ بـنُ الأرَتِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**شَكَونَا إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَر الرَّمضاءِ، فلـم يُشكِنَا**»[1]. وفي رِوايـةِ البَيهَقـيِّ: «**فِـي جِباهِنَـا وَأَكُفِّنَـا**». فلـو لـم تَجِـب مُباشَـرَةُ المُصـلِّي بالجَبهـةِ لَأرشَدَهم إلىٰ سَترِها.

وإن سـجدَ علـىٰ ذَيلِـه أو كُمِّـه أو طَـرفِ عِمامَتِـه وهـو طَويـلٌ جِـدًّا، لا يَتحَركُ بحَركتِه، فوَجهانِ: الصَّحِيحُ: أنَّه تَصحُّ صَلاتُه؛ لأنَّ هـذا الطَّرفَ في مَعنىٰ المُنفَصِلِ، والآخَرُ: لا تَصحُّ، كما لو كانَ علىٰ ذلك الطَّرفِ نَجاسةٌ، وإن كانَ لا يَتحَركُ بحَركَتِه.

هذا كلُّه إذا لم يكن في تَركِ المُباشَرةِ عُذرٌ، فإن كانَ علىٰ جَبهتِه جِراحـةٌ وعَصَبَها بعِصابةٍ، وسجدَ علىٰ العِصابةِ أجزَأَه ذلك، وصحَّت صَلاتُه، ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّه إذا سقطَتِ الإعادةُ مع الإيمـاءِ بـالرَّأسِ لِلعُـذرِ فهنا أَولَـىٰ. وشَرطُ جَوازِ ذلك أن يَكونَ عليه مَشقَّةٌ شَديدةٌ في إزالةِ العِصابةِ، ولو عَصَبَ علىٰ جَبهتِه عِصابةً مَشقوقةً لِحاجةٍ أو لغيرِ حاجةٍ، وسجدَ ومـاسَّ مـا بيـنَ شِقَّيهَا شَيئًا مِن جَبهتِه الأرضَ، أجزَأَه ذلك القَدرُ، وكذا لـو سـجدَ وعلـىٰ جَبهتِه ثَوبٌ مُخرَقٌ، فمَسَّ مِن جَبهتِه الأرضَ، أجزَأَه، نـصَّ عليـه فِي: «الأُمِّ» واتَّفَقُـوا عليـه... وإذا سـجدَ علـىٰ كَـورِ عِمامَتِـه أو كُمِّـه أو نحوِهمـا... فـإن

(1) رَواه مُسلِم (619).

تعمَّده مع عِلمِه بتَحريمِه بطَلَت صَلاتُه، وإن كانَ ساهِيًا لم تبطُل، لكِن يجبُ إعادةُ السُّجودِ[1].

كَشفُ اليَدينِ في السُّجودِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في إيجابِ كَشفِ اليَدينِ في السُّجودِ، هل هو واجِبٌ أو مَندوبٌ؟

فَذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في الأصَحِ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه لا يجبُ عليه كَشفُ يَديهِ في السُّجودِ؛ لحَديثِ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يَستَطِع أَحدُنَا أَن يُمَكِّنَ وَجهَهُ مِن الأرضِ بَسَطَ ثَوبَه فَسجدَ عليه**»[2].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلَّىٰ في ثَوبٍ وَاحِدٍ، مُتوشِّحًا به يَتَّقِىٰ بِفُضُولِه حَر الأَرضِ وَبَردَهَا**»[3].

وقالَ الحَسنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كانَ أصحابُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسجُدُونَ وَأَيدِيهِم في ثِيَابِهم**»[4]، وقياسًا علىٰ بقيَّةِ الأعضاءِ[5].

---

(1) «المجموع» (3/ 383، 384)، و«كفاية الأخيار» (151)، و«مُغني المحتاج» (1/ 168).

(2) رواه البخاري (1150)، ومُسلِم (620).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رَواه الإمام أحمد في «مسنده» (1/ 303، 320، 354)، وابن أبي شيبة (1/ 241)، وأبو يَعلَىٰ (4/ 450).

(4) عَلَّقَه البخاري (1/ 151)، ووَصَلَه البَيهَقي (2/ 106)، وقال: هذا أصح ما في السجود علىٰ العمامة موقوفًا.

(5) «تبيين الحقائق» (1/ 117)، و«الهداية» (1/ 50)، و«حاشية العدوي» (1/ 338، 339)، و«الكافي» (1/ 42)، و«المدوَّنة» (1/ 74)، و«المجموع» (3/ 386، 389)، =

قالَ ابن عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدَّليلُ علىٰ ذلك إجماعُ الجَميعِ علىٰ أنَّ المُصلِّي يَسجُدُ علىٰ رُكبتَيهِ مَستورَتَينِ بالثِّيابِ، وهي بَعضُ الأعضاءِ التي أُمر المُصلِّي بالسُّجودِ عليها، فكذلك سائِرُ أعضائِه، إلا ما أجمَعوا عليه مِن كَشفِ الوَجهِ[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَلزمُه كَشفُ يَديه في السُّجودِ، خِلافًا لِأحَدِ قولَيِ الشافِعيِّ؛ لأنَّه يُسمَّىٰ ساجِدًا مُتمَكِّنًا، فأشبَهَ إذا كَشَفَ[2].

وذَهب الشافِعيَّةُ في قَولٍ إلىٰ وُجوبِ كَشفِ اليَدينِ، قالَ النَّوويُّ: وفي وُجوبِ كَشفِ اليَدينِ قَولانِ: الصَّحيحُ: أنَّه لا يجبُ، وهو المَنصوصُ في عامَّةِ كُتُبِ الشافِعيِّ، كما ذكرَه المُصَنِّفُ، والآخَرُ: يجبُ كَشفُ أدنىٰ جُزءٍ مِن باطِنِ كلِّ كَفٍّ، واللهُ أعلَمُ[3].

12- التَّثاؤُبُ في الصَّلاةِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ كَراهةِ التَّثاؤُبِ في الصَّلاةِ أو في خارِجِها، وفي الصَّلاةِ أشَدُّ، وهو: التَّنفُّسُ الذي يَنفَتِحُ منه الفَمُ لِدَفعِ البُخاراتِ، وهو يَنشَأُ مِن امتِلاءِ المَعِدةِ وثِقلِ البَدنِ، لِمَا في الصَّحيحَينِ مِن حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**التَّثاؤُبُ مِن الشَّيطانِ، فإذا تَثاءَبَ أحَدُكم فَليَكظِمْ ما استَطاعَ**»[4].

= و«شرح مسلم» (5/ 105)، و«كشاف القناع» (1/ 423)، و«الإفصاح» (1/ 170).

(1) «الاستذكار» (2/ 307).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 279، 280)، (195، 196).

(3) «المجموع» (3/ 386، 389)، و«شرح مسلم» (5/ 105).

(4) رواه البخاري (3289)، ومُسلِم (2994)، والتِّرمذي (368).



وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا تَثاءَبَ أحَدُكم في الصَّلاةِ فَليَكظِم ما استَطاعَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَدخلُ**»(1).

والأدَبُ أن يَكظِمَه ما استطاعَ، أي: أن يَرُدَّه، وليَحبِسهُ؛ لمَا رَوَينا، فإن لم يقدِر؛ فليَضَع يَده أو كُمَّه علىٰ فيه، ووَضعُ اليَدِ ثابتٌ في صَحيحِ مُسلِمٍ، ووَضعُ الكُمِّ يَكونُ قِياسًا عليه.

وفي رِوايةٍ: «**العُطاسُ مِن اللهِ، والتَّثاؤُبُ مِن الشَّيطانِ، فإذا تَثاءَبَ أحَدُكم فليَضَع يَدهُ علىٰ فيه، وإذا قالَ: آه آه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَضحَكُ مِن جَوفِه، وإنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ، ويَكرَهُ التَّثاؤُبَ، فإذا قالَ الرَّجلُ: آه آه، إذا تَثاءَبَ، فإنَّ الشَّيطانَ يَضحَكُ في جَوفِه**»(2).

فقولُه: «يُحِبُّ العُطاسَ، ويَكرَهُ التَّثاؤُبَ»؛ إنَّما ذلك لأنَّ العُطاسَ إنَّما يَكونُ مع انفِتاحِ المَسَامِّ، وخِفَّةِ البَدنِ، وتَيَسُّرِ الحَركاتِ، وسَببُ هذه الأُمورِ: تَخفيفُ الغِذاءِ، والإقلالُ مِن الطَّعامِ، والقَناعةُ باليَسيرِ منه، والتَّثاؤُبُ إنَّما يَكونُ مع ثِقلِ البَدنِ، وامتِلائِه، واستِرخائِه لِلنَّومِ، ومَيلِه إلىٰ الكَسَلِ، فصارَ العُطاسُ مَحمودًا؛ لأنَّه يُعينُ علىٰ الطَّاعاتِ، وصارَ التَّثاؤُبُ مَذمومًا؛ لأنَّه يُثبِّطُه عنها، ويُكَسِّلُه عن الخَيراتِ(3).

قالَ ابنُ العَربيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَنبَغي كَظمُ التَّثاؤبِ في كلِّ حالةٍ، وإنَّما خصَّ

---

(1) رَواه مُسلِم (2995).
(2) حَسَنٌ صَحِيحٌ: رَواه التِّرمذي (2746).
(3) «جامع الأُصول» (6/ 623، 624).

الصَّلاةَ لأنَّها أَولَىٰ الأحوالِ بدَفعِهِ؛ لمَا فيه مِن الخُروجِ عن اعتِدالِ الهَيئةِ واعوِجاجِ الخِلقةِ.

قالَ الحافِظُ: وأمَّا قولُه في رِوايةِ أبي سَعيدٍ في ابنِ ماجه[1]: «**ولا يَعوِي**»، شَبَّهَ التَّثاؤُبَ الذي يَترسَّلُ معه بعُواءِ الكَلبِ؛ تَنفيرًا عنه، واستِقباحًا له؛ فإنَّ الكَلبَ يرفَعُ رَأسَه ويَفتَحُ فاه ويَعوِي، والمُتَثائِبُ إذا أفرَطَ في التَّثاؤُبِ شابَهَهُ، ومِن هنا تَظهَرُ النُّكتَةُ في كَونِه يَضحَكُ منه؛ لأنَّه صَيَّرَه مَلعَبَةً له، بتَشويهِ خَلقِه في تلك الحالةِ، وأمَّا قولُه في رِوايةِ مُسلِمٍ: «**فإنَّ الشَّيطانَ يَدخلُ**»، فيَحتَمِلُ أن يُرادَ به الدُّخولُ حَقيقةً، وهو إن كانَ يَجرِي مِن الإنسانِ مَجرَىٰ الدَّمِ، لا يَتمَكَّنُ منه ما دامَ ذاكِرًا للهِ تَعالىٰ، والمُتَثائِبُ في تلك الحالةِ غيرَ ذاكِرٍ؛ فيَتمَكَّنُ الشَّيطانُ مِن الدُّخولِ فيه حَقيقةً، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ أطلَقَ الدُّخولَ وأرادَ التَّمَكُّنَ منه؛ لأنَّ مِن شَأنِ مَن دخلَ في شَيءٍ أن يَكونَ مُتَمَكِّنًا منه، وأمَّا الأمرُ بوَضعِ اليَدِ علىٰ الفَمِ، فيَتَناوَلُ ما إذا انفَتَحَ بالتَّثاؤُبِ، فيُغَطِّيه بالكَفِّ ونحوِه، وما إذا كانَ مُنطَبِقًا؛ حِفظًا له من الانفِتاحِ بسَببِ ذلك، وفي مَعنىٰ وَضعِ اليَدِ علىٰ الفَمِ وَضعُ الثَّوبِ ونحوِه، ممَّا يُحَصِّلُ ذلك المَقصودَ، وإنَّما تَتعَيَّنُ اليَدُ إذا لم يَرتَدَّ التَّثاؤُبُ بدُونِها، ولا فَرقَ في هذا الأمرِ بينَ المُصلِّي وغيرِه، بل يَتأَكَّدُ في حالِ الصَّلاةِ[2].

---

(1) (968).

(2) «فتح الباري» (10/ 612)، و«بدائع الصنائع» (1/ 215، 216)، و«شرح مسلم» (18/ 122)، و«عُمدة القاري» (22/ 228)، و«الكافي» (1/ 173)، و«كشاف القناع» (1/ 373)، و«المجموع» (4/ 110)، و«البحر الرائق» (2/ 27)، و«الإفصاح» (1/ 194).



13- قِراءَةُ القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والتشهُّدِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ كَراهةِ قِراءةِ القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والتشهُّدِ؛ لِما رَوىٰ مُسلِمٌ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهَانِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقرَأَ رَاكِعًا أو ساجِدًا**»[1].

ولِقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُهِيتُ أَنْ أقرأَ القُرآنَ رَاكِعًا أو ساجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجودُ فَاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُستَجَابَ لَكُم**»[2]، «قَمِنٌ»، معناه: جَدِيرٌ وحَرِيٌّ.

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَعوا أنَّ الرُّكوعَ مَوضِعُ تَعظيمٍ للهِ بالتَّسبيحِ والتَّقديسِ ونحوِ ذلك مِن الذِّكرِ، وأنَّه ليس بمَوضِعِ قِراءةٍ»[3].

وقالَ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمَّا كانَ الرُّكوعُ والسُّجودُ -وهما غايةُ الذُّلِّ والخُضوعِ- مَخصوصَينِ بالذِّكرِ والتَّسبيحِ؛ نُهِي عن القِراءةِ فيهما»[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ الجُمهورُ علىٰ مَنعِ قِراءةِ القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لحَديثِ عليٍّ في ذلكَ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهاني جِبريلُ أن أقرأَ القُرآنَ راكِعًا وساجِدًا**». قالَ الطَّبريُّ: «وهوَ حَديثٌ صَحيحٌ، وبهِ أخذَ فُقهاءُ الأمصارِ».

---

(1) رَواهُ مُسلِم (480).
(2) رَوَاهُ مُسلِم (479).
(3) «التَّمهيد» (16/ 118)، و«الاستذكار» (1/ 431).
(4) «عَونُ المَعبود» (3/ 91).

وصارَ قَومٌ مِن التَّابِعينَ إلىٰ جَوازِ ذلكَ، وهوَ مَذهبُ البُخاريِّ؛ لأنَّه لم يَصحَّ الحَديثُ عندَهُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي نَهيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قِراءةِ القِرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ دَليلٌ علىٰ أنَّ القُرآنَ أشرَفُ الكَلامِ؛ إذ هو كَلامُ اللهِ، وحالةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ ذُلٌّ وانخِفاضٌ مِن العَبدِ، فمِنَ الأدَبِ مَنعُ كلامِ اللهِ أن يُقرأَ في هاتَينِ الحالتَينِ»[2].

وقالَ الإمامُ القَرَافيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قاعِدةٌ**»: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غَنيٌّ عن خَلقِه علىٰ الإطلاقِ، لا تَنفَعُهُ الطَّاعةُ ولا تَضُرُّهُ مَعصيةٌ، لكنَّه أمرَنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن نُظهِرَ الذُّلَّ والانقيادَ لِجَلالِه في حالاتٍ جَرَتِ العاداتُ بأنَّها مَوضوعةٌ لذلك؛ كالرُّكوعِ والسُّجودِ، والمُبادَرةِ إلىٰ الأوامرِ، والمُباعدةِ عن النَّواهِي، وأن نَتأدَّبَ معه في الحالاتِ التي تَقتضِي الأدَبَ عادةً؛ ولذلك قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**استَحيِ مِن اللهِ كمَا تَستَحيِي مِن شَيخٍ مِن صَالِحِي قَومِكَ**»[3].

ولمَّا كانَتِ العادةُ جاريةً عندَ الأمَاثِلِ والمُلوكِ بتَقديمِ الثَّناءِ عليهم قبلَ طَلَبِ الحَوائِجِ منهم؛ لِتَنبَسِطَ نُفوسُهُم لإنالَتِها، أمرَنا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتَقديمِ الثَّناءِ علىٰ الدُّعاءِ؛ كقولِ أُميَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ:

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 182).

(2) الفتاوىٰ «الكبرىٰ» (4/ 422).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أحمدُ في «الزُّهد» (46)، والبَيهَقيُّ في «الشُّعَبِ» (2/ 262)، والخَرائِطيُّ في «مَكارِمِ الأخلاق» (50).

أَأَذكُـــرُ حَـــاجَتِي أَم قَـــد كفَـــانِي
حَيَـــاؤُكَ إِنَّ شِـــيمَتَكَ الحَيَـــاءُ
إِذَا أثــــنَى عَلَيــــكَ المَــــرءُ يَومًــــا
كفَـــاهُ مِـــن تَعَرُّضِـــكَ الثَّنَـــاءُ
كَـــرِيمٌ لَا يُغَـــيِّرُه صَـــباحٌ
عَـــنِ الخلُـــقِ الجَمِيـــلِ ولا مسَـــاءُ

فالدُّعاءُ في السُّجودِ لوجهَينِ، أحدُهُما لِهذا المعنَىٰ.

والآخَرُ: أنَّه غايةُ حالاتِ الذُّلِ والخُضوعِ بوَضعِ أشرَفِ ما في الإنسانِ -الَّذي هو رَأسُه- في التُّرابِ، فيُوشِكُ ألَّا يُردَّ عن مَقصِدِه وأن يَصلَ إلىٰ مَطلَبِه»[1].

وقال ابنُ المَلِكِ: «وكَأنَّ حِكمَتَه أنَّ أفضَلَ أركانِ الصَّلاةِ القيامُ، وأفضَلَ الأذكارِ القُرآنُ، فجُعل الأفضلُ لِلأفضَلِ، ونُهي عن جَعلِه في غيرِه؛ لِئلَّا يُوهِمَ استِواءَه مع بَقيَّةِ الأذكارِ».

وقِيلَ: «خُصَّتِ القِراءةُ بالقِيامِ أو القُعودِ عندَ العَجزِ عنه؛ لأنَّهما من الأفعالِ العاديَّةِ، ويَتمحَّضانِ لِلعِبادةِ، بخِلافِ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّهما بذَواتِهما يُخالِفانِ العادةَ، ويَدُلَّانِ علىٰ الخُضوعِ والعِبادةِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ حالَان دَالَّانِ علىٰ الذُّلِّ ويُناسِبُهما الدُّعاءُ والتَّسبيحُ،

---

(1) «الذَّخِيرة» (2/ 189)، ويُنظر: ابنُ عابدِين (1/ 523)، والطَّحاوِيُّ (1/ 190)، و«بداية المجتهد» (1/ 182)، و«المجموع» (3/ 372)، و«شرح مسلم» (4/ 177)، و«المغني» (2/ 55).

فنُهي عن القِراءةِ فيهما؛ تَعظيمًا لِلقُرآنِ الكَريمِ، وتَكريمًا لِقارئِه القائمِ مَقامَ الكَّليمِ، واللهُ بكلِّ شَيءٍ عَليمٌ»[1].

14- بَسطُ الذِّراعَينِ في السُّجودِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على كَراهَةِ بَسطِ الإنسَانِ ذِراعَيهِ في حَالِ السُّجودِ، بَل يَنبغِي له أن يَضعَ كَفَّيهِ على الأرضِ، ويَرفَعَ مِرفَقَيهِ عن الأرضِ وعن جَنبَيهِ، رَفعًا بَليغًا، بحيثُ يَظهرُ باطِنُ إبطَيهِ إذا لم يكن مَستُورًا، وهذا أدَبٌ مُتفقٌ على استِحبابِه؛ فلو تَركَه كانَ مُسيئًا مُرتكبًا لِلنَّهي.

والنَّهيُ لِلتَّنزيهِ، وصَلاتُه صَحيحةٌ، وذلكَ لمَا رَواهُ الشَّيخَانِ مِن حَديثِ أنَسٍ مَرفوعًا: «**اعتَدِلُوا في السُّجودِ ولا يَبسُط أحدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ**»[2] وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: «**ولا يَتبَسَّط أحدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ**»[3] يَعني: لا يَفرِشهُمَا على الأرضِ في الصَّلاةِ؛ فإنَّه مَكرُوهٌ؛ لإشعارِهِ بالتَّهاوُنِ وقِلَّةِ الاعتِناءِ بالصَّلاةِ[4].

وقال الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الطَّبريُّ: فيهِ أنَّ الحَقَّ على المُصلِّي أن يُجافِيَ عن جَنبَيهِ، ويُعلِيَ صَدرَهُ عن الأرضِ، ولا يَفتَرِشَ ذِراعَيهِ، وذلكَ

(1) «عونُ المَعبُودِ» (3/ 91).
(2) رَواهُ البُخاري (788)، ومُسلِم (493).
(3) رَواهُ مُسلِم (493).
(4) «شَرحُ مُسلِم» (4/ 188)، و«المجموع» (3/ 392)، و«أسنى المطالب» (1/ 162)، و«المُبدع» (1/ 477)، و«شرحُ الزَّركَشي» (1/ 183)، و«فَيضُ القَدير» (1/ 553)، و«عُمدَة القارِي» (6/ 97)، و«فتح الباري» (2/ 302)، و«نَيلُ الأَوطَارِ» (2/ 285).



أنَّـه إذَا افترَشـهُمَا لـم يَبـدُ وَضَـحُ إبطَيـهِ كمَـا كـانَ يَبـدُو مِـن رَسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ علىٰ نحوِ مَا تقدَّم قبلَ هذا.

فإن قالَ قائلٌ: فمَا أنتَ قائلٌ فيمَا حدَّثكُم بِهِ ابنُ سِنانٍ، عن أَبي عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن نَافِعٍ، قالَ: كانَ ابنُ عمرَ يُصلِّي فيَضُمُّ يَديهِ إلىٰ جَنبَيه.

قِيلَ لَه: جَائِزٌ، لَم يَفعل ذلك ابنُ عمرَ إلا عندَ ازدِحامِ النَّاسِ وتَضايُقِ المَكانِ حتىٰ لا يُقدَرُ علىٰ التَّجافِي فيهِ؛ لأنَّ المَعروفَ عنه ما حدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ: حدَّثنا عُمرُ بنُ عُبيدٍ الطَّنافُسيُّ، عـن آدمَ بـنِ علِيٍّ قـالَ: صلَّيتُ إلىٰ جَنبِ ابنِ عمرَ، فافترَشتُ ذِراعَيَّ، فقـالَ لـي: لا تَفتَرِشِ افتِرَاشَ السَّبُعِ، وادعَم علىٰ راحَتَيكَ، وأبدِ ضَبعَيكَ، فإذَا فَعَلتَ ذلك سجدَ كلُّ عُضوٍ منكَ، فإذَا كانَ ابنُ عمرَ قد رُويَ عنه الوَجهانِ، فالحقُّ أن يُوجَّه كلُّ واحدٍ منهما إلىٰ أَولَىٰ الأُمورِ بهَا، وأَشبَهِهَا بالسُّنةِ، وقد تَقدَّم فِي بابِ: يُبدِي ضَبعَيهِ ويُجافِي فِي السُّجودِ، إلَّا أنَّه لا إعادةَ عندَ جَميعِ العُلماءِ علىٰ مَن تركَ ذلكَ؛ لاختِلافِ السَّلفِ فِيه[1].

15- كَفتُ الثَّوبِ والشَّعرِ وعَقصُ الرَّأسِ فِي الصَّلاةِ:

رَوىٰ الشَّيخانِ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُمِرتُ أَن أَسجُدَ علىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ ولا أَكُفَّ ثَوبًا ولا شَعرًا**»[2].

ورَوىٰ مُسلِمٌ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنَّه رَأىٰ عَبدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ

(1) «شرحُ صحيحِ البُخاري» (2/ 436، 437).
(2) رواهُ البُخاري (776)، ومُسلِم (490)، واللفظ له.

يُصلِّي وَرَأسُهُ مَعقُوصٌ مِن وَرَائِهِ، فَقامَ فَجعلَ يَحُلُه، فلمَّا انصَرفَ أَقبَلَ إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ فقالَ: ما لَكَ وَرَأسِي؟ فقال: إني سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «إنَّما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصلِّي وهو مَكتُوفٌ»[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ النَّهيِ عن الصَّلاةِ وثوبُه مُشَمَّرٌ، أو كُمُّهُ أو نَحوُهِ، أو رَأسُهُ مَعقُوصٌ، أو مَردُودٌ شَعرُه تحتَ عِمَامَتِه، أو نَحوُ ذلكَ، فكلُّ هذا مَنهِيٌّ عنه باتِّفاقِ العُلماءِ، وهو كَراهةُ تَنزيهٍ، فلو صلَّىٰ كذلكَ فقد أساءَ وصحَّت صَلاتُه، واحتَجَّ في ذلك أبو جعفرٍ مُحمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبريُّ بِإجماعِ العُلماءِ، وحَكىٰ ابنُ المُنذرِ الإعادةَ فيهِ عن الحَسنِ البَصريِّ، ثم مَذهبُ الجمهورِ أنَّ النَّهيَ مُطلَقٌ لِمَن صلَّىٰ كذلكَ؛ سَواءٌ تعمَّدَهُ لِلصَّلاةِ أو كانَ قبلَها كذلكَ، لا لها، بل لِمَعنًىٰ آخرَ.

وقالَ الدَّاوديُّ: يَختَصُّ ذلك بمَن فعلَ ذلك لِلصَّلاةِ، والمُختارُ الصَّحيحُ هو الأوَّلُ، وهو ظاهرُ المَنقولِ عن الصَّحابةِ وغيرِهم.

ويدلُّ عليه فِعلُ ابنِ عباسٍ المَذكورُ هُنا.

قالَ العُلماءُ: والحِكمةُ في النَّهيِ عنه أنَّ الشَّعرَ يَسجُدُ معه، ولِهذا مَثَّلَه بالذي يُصلِّي وهو مَكتوفٌ.

قولُه: «عن ابنِ عباسٍ أنَّه رَأىٰ عَبدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُصلِّي وَرَأسُهُ مَعقُوصٌ مِن وَرَائِهِ، فَقامَ فَجعلَ يَحُلُه». فيهِ الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ، وأنَّ ذلك لا يُؤَخَّرُ إذ لم يُؤخِّرهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتىٰ يَفرُغَ مِن

(1) رواهُ مُسلِم (492).

الصَّلاةِ. وأنَّ المَكروهَ يُنكَرُ، كما يُنكَرُ المُحرَّمُ، وأنَّ مَن رَأىٰ مُنكَرًا وأمكَنَه تغييرُه بيَدِه غيَّرَهُ بها؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، وأنَّ خَبرَ الواحِدِ مَقبولٌ، واللهُ أعلمُ. أهـ[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِيلَ: والحِكمةُ في ذلك أنَّه إذا رَفعَ ثَوبَه وشَعرَه عن مباشَرةِ الأرضِ أشبَهَ المُتكبِّرَ»[2].

16- سجودُ المريضِ على شيءٍ مرتفعٍ:

ذَهب الفقهاءُ إلىٰ أنَّ المريضَ إذا عجزَ عن السجودِ بالجَبهةِ سَجدَ بما يقدِرُ عليه ما أمكَنَه، ولا يَجبُ أن يَرفَعَ إليه شَيئًا يَسجُدُ عليه؛ لأنَّه هو الهُبوطُ، ولا يَحصلُ بالرَّفعِ، وإن عجَز عن الجَبهةِ لِعارِضٍ من مرَضٍ أو غيرِه: سقطَ عنه السُّجودُ، ويجبُ عليه الإيماءُ.

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن رفعَ إلىٰ وَجهِهِ وِسادةً أو شَيئًا يَسجُدُ عليه مِن غيرِ أن يُومِئَ لم يَجُز؛ لأنَّ الفَرضَ في حقِّه الإيماءُ، ولم يُوجَد، ويُكرَهُ له أن يَفعلَ هذا»[3]؛ لمَا رَواه ابنُ عمرَ، قالَ: عادَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلًا من أصحَابِه مَريضًا وأنا معه، فَدخلَ عليه وهو يُصلِّي علىٰ عُودٍ، فَوضعَ جَبهتَه علىٰ العُودِ، فَأومَأَ إليه فطَرَحَ العُودَ، وَأَخذَ وِسَادَةً، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعهَا عَنكَ إِنِ استَطَعتَ أَن تَسجُدَ علىٰ**

---

(1) «شرح مُسلِم» (4/ 186، 187).
(2) «فتح الباري» (2/ 296).
(3) «البدائع» (1/ 108).

الأرضِ، وَإلا فأَومِئ إيمَاءً وَاجعَل سُجودَكَ أَخفَضَ من رُكُوعِكِ»[1].

ورُوِيَ أنَّ ابنَ مَسعودٍ دخلَ علىٰ أخِيه يَعودُه فوجدَه يُصلِّي ويَرفَعُ إليه عُودًا فيَسجُدُ عليه، فنَزَعَ ذلك مِن يَدِ مَن كانَ في يَدِه، وقالَ: «**هذا شَيءٌ عَرَضَ لَكُمُ الشَّيطَانُ، أَومِ لِسُجودِكَ**»[2].

ورَوىٰ سالِمُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه: أنَّه كانَ يَنهَىٰ أن يُصلِّيَ المَريضُ علىٰ العُودِ، وَقالَ: «**مَن لَم يَستَطِعِ السُّجودَ فَليُومِئ إيمَاءً**»[3].

وعن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ قالَ: سألتُ ابنَ عمرَ عن صَلاةِ المَريضِ علىٰ العُودِ فقالَ: «لا آمُرُكُم أن تتَّخِذوا من دُونِ اللهِ أوثانًا، إنِ استَطَعتَ أن تُصَلِّيَ قائِمًا، وإلا فقاعِدًا، وإلا فمُضطَجِعًا»[4].

قال الكاسانِيُّ: فإن فعلَ ذلك يُنظَرُ إن كانَ يَخفِضُ رأسَه لِلرُّكوعِ شَيئًا، ثم لِلسُّجودِ، ثم يَلزِقُ بجَبينِه: يَجوزُ؛ لوُجودِ الإيماءِ لا لِلسُّجودِ علىٰ ذلك الشَّيءِ، فإن كانَتِ الوِسادةُ مَوضوعةً علىٰ الأرضِ وكانَ يَسجُدُ عليها:

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الطَّبراني في «الكبير» (12/ 270)، وله شاهدٌ من حديثِ جابرٍ عند البيهقيِّ (2/ 306)، والبَزَّارُ (1/ 275) قال الحافظُ في «بلوغِ المَرامِ» (1/ 67): صحَّحَ أبو حاتمٍ وَقفَه. (أي: حديث جابر).

(2) رواه الطَّبرانِيُّ في «الكبير» (9/ 278)، وابنُ أبي شيبةَ (1/ 246)، وذكَرَه الهيثميُّ في المَجمَعِ (2/ 149)، وقال: رواه الطَّبرانِيُّ في «الكبير» ورجالُه ثِقاتٌ.

(3) رواه مالكٌ في «الموطأ» (280) بروايةِ محمدِ بنِ الحسنِ، والطَّبرانِيُّ في «مُسندِ الشامِيِّين» (4/ 236) بإسنادٍ صحيح.

(4) رواه ابنُ أبي شَيبَةَ في «المُصنَّفِ» (1/ 245) بإسنادٍ صحيح.

جازت صلاته؛ لما رُوِيَ: «أنَّ أُمَّ سَلمةَ زَوجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تَسجُدُ علىٰ مِرفقَةٍ مِن رَمدٍ كانَ بِهَا»[1].

قالَ الإمامُ مالِكٌ: «إذا لم يقدِرِ المَريضُ أن يَسجُدَ علىٰ الأرضِ فليُومِئ بظَهرِه ورَأسِه، ولا يَرفع إلىٰ جَبهتِه أو يَنصِب بينَ يَديهِ شَيئًا يَسجُدُ عليه، فإن فعلَ لم يُعِد».

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال مالِكٌ: إذا لم يَستطِعِ السُّجودَ لا يَرفَع إلىٰ جَبهتِهِ شَيئًا، ولا يَنصِب بينَ يَديهِ وِسادَةً ولا شَيئًا من الأشياءِ، وكان أبو ثَورٍ يَقولُ: وإن صلَّىٰ المَريضُ قاعِدًا ولم يقدِر علىٰ السُّجودِ أَومَأَ إيماءً، وإن رفعَ إلىٰ وَجهِه شَيئًا فسجدَ عليه، أجزأَه ذلكَ، والإيماءُ أحَبُّ إلَيَّ.

وقالت طائِفةٌ: لا يَرفَعُ إلىٰ وَجهِه شَيئًا يَسجُدُ عليه، وإن وضعَ وسادةً علىٰ الأرضِ فسجدَ عليها أجزأَهُ ذلك إن شاءَ اللهُ، هذا قولُ الشافِعيِّ، وقد رَوَينا عن أُمِّ سَلمةَ: أنَّها كانَت تَسجُدُ علىٰ مِرفقَةٍ مِن رَمدٍ كان بها، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه رَخَّصَ في السُّجودِ علىٰ المِرفقَةِ الطَّاهرةِ، ورَوَينا عن أنَسٍ أنَّه كانَ إذا اشتكَىٰ سجدَ علىٰ مِرفَقةٍ.

2271- حدَّثنا إسحاقُ، قالَ: أخبرَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أخبرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادةَ، عن أُمِّ الحَسنِ، قالَت: (رَأيتُ أُمَّ سَلمةَ زَوجَ النَّبيِّ تَسجُدُ علىٰ مِرفقَةٍ مِن رَمدٍ كان بها).

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف» (2/ 477)، وابنُ المُنذرِ في «الأوسط» (2271، 2272، 2273).

2272- حدَّثنا يَحيَىٰ، حدَّثنا الحَجَبيُّ، قالَ: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أُمِّ الحَسنِ: (أنَّها رَأت أُمَّ سَلمةَ تَسجُدُ علىٰ مِرفَقةٍ مِن وَجَعٍ كانَ بعَينِها).

2273- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا سَعيدٌ، قالَ: حدَّثنا هُشَيمٌ، قالَ: أخبَرَنا مَنصورٌ ويُونُسُ عن الحَسنِ عن أُمِّه عن أُمِّ سَلمةَ: (أنَّها كانَت تَسجُدُ علىٰ وِسادةٍ مِن أدَمٍ مِن رَمدٍ كانَ بها).

2274- حدَّثَنا إسحاقُ، عن عَبد العَزيزِ، عن الثَّوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي فَزارةَ السُّلَميِّ، قالَ: (سَألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المَريضِ يَسجُدُ علىٰ المِرفَقةِ الظَّاهرةِ، فقالَ: لا بأسَ به).

2275- حَدّثنا إسحاقُ، عن عَبد الرَّزَّاقِ، قالَ: أخبَرَنا الثَّوريُّ، عن قابوسَ بن أبي ظَبيانَ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: (لا بأسَ أن يَلُفَّ المَريضُ الثَّوبَ ويَسجُدَ عليه).

2276- حدَّثنا مُحمدُ بنُ علِيٍّ، قالَ: حدَّثنا سَعيدٌ، قالَ: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سَميعٍ الحَنَفيُّ، عن مالِكِ بن عميرٍ، عن رَجلٍ، عن حُذَيفةَ: (أنَّه مَرِضَ فوُضِعَت له وِسادةٌ ووُضِعَ عليها لَوحٌ، وكانَ يُصلِّي ويَسجُدُ عليها).

2277- حدَّثنا موسىٰ بنُ هارونَ، حدَّثنا مُحرِزُ بنُ عَونٍ، قالَ: حدَّثنا علِيُّ بنُ مُسهِرٍ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيمانَ، عن مُحمَّدِ بنِ سِيرينَ، عن أنَسٍ: (أنَّه كانَ إذا اشتكَىٰ سجدَ علىٰ مِرفَقةٍ).

وقالَ أحمدُ في المَريضِ يَسجُدُ علىٰ شَيءٍ رفعَه إلىٰ جَبهتِه: أحَبُّ إلَيَّ ألَّا يرفَعَه، فإن فعلَ فلَا بَأسَ، ويَسجُدُ علىٰ المِرفقةِ أحَبُّ إلَيَّ مِن أن يُومِئَ برَأسِه، حَديثُ أُمِّ سَلمةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وكذلك قالَ إسحاقُ، ويُجزِئُ عندَ أصحابِ الرَّأيِ السُّجودُ علىٰ الوِسادةِ أو المِرفَقَةِ إذا وُضِعَت بالأرضِ.

قالَ أبو بَكرٍ: علىٰ المَريضِ أن يُصلِّيَ علىٰ قَدرِ طاقَتِه، فإذا صلَّىٰ قاعِدًا وهوَ عاجِزٌ عن القِيامِ وأمكَنَهُ الرُّكوعُ والسُّجودُ، لم يُجزِئه، إلَّا أن يَأتِيَ بذلك علىٰ قَدرِ ما يُمكِنُه، فإن لم يقدِر علىٰ السُّجودِ؛ أَومَأَ برَأسِه يَبلُغُ بالإيماءِ ما أمكَنَه، فإذا بلغَ مِن الإيماءِ ما أمكَنَه، فرفعَ إليه عُودًا أو مَخدَّةً، فرَأىٰ في جَبهتِه بعدَ بُلوغِه مِن الإيماءِ بمِقدارِ إمكانِه، فلا شَيءَ عليه ويُجزِئُه؛ لأنَّه قد أتَىٰ مِن الإيماءِ قَدرَ طاقَتِه فليس يَضُرُّه مُلاقاةُ العُودِ أو المَخدَّةِ، وممَّا مَسَّته جَبهتُه في هذه الحالِ، وإن قصَّر عمَّا يُمكِنُه مِن الإيماءِ لَمَا رفعَ إلىٰ جَبهتِه مِن العُودِ أو غيرِه لم يُجزِئه، ويُجزِئُه السُّجودُ علىٰ المَخدَّةِ، وإن أمكَنَه السُّجودُ علىٰ الأرضِ فأكرَهُ له ذلكَ، وأجعَلُ سُجودَه علىٰ المَخدَّةِ بمَنزِلةِ سُجودِه علىٰ رَبوَةٍ من الأرضِ، ويَجعلُ -إذا كانَ سُجودُه ورُكوعُه إيماءً- السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوعِ»[1].

---

(1) «الأوسط» لابن المُنذِر (7/ 179، 187)، و«مُوطَّأ مالك» رواية محمد بن الحسن (1/ 95)، و«الاستذكار» (2/ 335)، و«معاني الآثار» (1/ 352)، و«المبسوط» (1/ 217)، و«الهداية» (1/ 77)، و«البحر الرَّائق» (2/ 123)، وابنُ عابدِين (2/ 98)، و«التاج والإكليل» (1/ 546)، و«الذَّخيرة» (2/ 194)، و«الثمر الداني» (1/ 206)، و«المغني» (2/ 67)، و«المُبدع» (1/ 454).

الأماكِنُ التي تُكرَه الصَّلاةُ فيها:

وهي سَبعةٌ: المَقبَرةُ، والحَمَّامُ، والمَزبَلةُ، وقارِعةُ الطَّريقِ[1]، والمَجزَرَةُ[2]، وأَعطانُ الإبلِ[3]، وظَهرُ بَيتِ اللهِ الحَرامِ.

وقد وردَت هذه السَّبعُ في حَديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرفوعًا[4]، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولِبعضِ فِقَراتِه شَواهِدُ، منها:

1- قولُه: «**الأَرضُ كلُّهَا مَسجدٌ إلا المَقبرَةَ وَالحَمَّامَ**»[5].

2- قولُه: «**إِذَا حَضرَتِ الصَّلاَةُ وَأَنتُم في مرَابِضِ الغَنَمِ فَصلُّوا، وإذا حَضرَت وَأَنتُم في أَعطَانِ الإِبلِ فَلاَ تُصَلُّوا؛ فإنَّها خُلِقَت مِن الشَّيَاطِينِ**».

وعلَّل ذلك بقولِه: «**فإنَّها خُلِقَت مِن الشَّيَاطِينِ**»[6]: «أَلاَ تَرَونَ

---

(1) **قَارِعَةُ الطريقِ**: يعني التي تَقرَعُها الأقدام، مثل: الأسواق والشَّوارع وغير ذلك قال الشِّربينيُّ: والعِلَّةُ في النَّهي عن الصلاةِ في قارعةِ الطريقِ هي لِشَغلِه حقَّ العامةِ ومَنعِهم من المرور، ولِشَغلِ البالِ عن الخشوعِ فيُشغَلُ بالخَلقِ عن الحقِّ، والمُعتمَدُ أنَّ الكراهةَ في البُنيانِ دونَ البَرِّيَّةِ.

(2) **المَجزَرَة**: المَوضِع الذي يَذبَحُ القصَّابونَ وشِبهُهُم فيه البَهائمَ.

(3) أَعطانُ الإبلِ: جمع عطَن، وهي التي تُقيمُ فيها الإبل وتأوِي إليها.

(4) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه الترمذي (346)، وابن ماجه (746).

(5) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه الترمذي (317)، وابن ماجه (745).

(6) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه التِّرمِذِيُّ (348)، وابنُ ماجه (768)، وأحمدُ (5/ 54)، وابن حبان في «صحيح» (1702)، وقال ابنُ حبَّان في «صحيحه» (4/ 61، 603) بعد أن ساقَ الحديثَ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهَا خُلِقَت مِنَ الشَّياطِينِ**». أرادَ به أنَّ معها الشياطينَ، وهكذا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فليَدرَأه ما استطاعَ فإن أبَى فليُقاتِله**»؛ فإنه شيطانٌ. ثم قال في خبرِ صَدَقةِ بنِ يسارٍ عن ابنِ عُمَرَ: فليُقاتِله؛ فإنَّ معه القَرينَ. ثم قال:
=

عُيُونَهَا وَهِبابَهَا إذا نَفَرَت»[1].

وقدِ اختَلفَ العُلماءُ في هذه المَواضِعِ المَنهِيِّ عن الصَّلاةِ فيها، هل تبطُلُ صَلاةُ مَن صلَّىٰ فيها أو لا؟

فقالَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّلاةُ في هذه المَواضِعِ كلِّها مَكروهةٌ؛ إلا أنَّه إن فعلَها صحَّت، إلَّا ظَهرَ بَيتِ اللهِ الحَرامِ، فإنَّ الصَّلاةَ علىٰ ظَهرِهِ تَصحُّ علىٰ الإطلاقِ، من غيرِ كَراهةٍ.

وقالَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّلاةُ في هذه المَواضِعِ صَحيحةٌ إن كانَت طاهِرةً، علىٰ كَراهيةٍ؛ لِأنَّ النَّجاسةَ قَلَّ أن تَخلُوَ منها في الأغلَبِ، إلَّا ظَهرَ

=

ذكر «البيان» بأنَّ قولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها خُلِقَت من الشياطين: لفظَةٌ أطلقَهَا علىٰ المُجاوَرَة، لا علىٰ الحقيقة.

ثم ذكَر حديثَ حمزةَ بنِ عمرو الأسلَميِّ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**علىٰ ظَهرِ كُلِّ بعيرٍ شيطانٌ، فإذا ركِبتُموها فسَمُّوا اللهَ ولا تَقصُروا عن حاجتِكُم**». ثم قال: ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأنَّ الزَّجرَ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ لم يكُن ذلك لأجلِ كونِ الشيطانِ فيها.

عن سعيدِ بنِ يسارٍ أنه قال: كنتُ أسيرُ مع عبد الله بنِ عُمَرَ بطريقِ مكةَ فلمَّا خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ فقال: أليسَ لكَ في رسولِ اللهِ أُسوةٌ؟ فقلتُ: بلىٰ واللهِ، قال: فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوترِ علىٰ البَعير.

قال أبو حاتِم - أي ابن حِبَّان -: لو كانَ الزَّجرُ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ لأجلِ أنها خُلقَت من الشياطين لم يُصَلِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ البعير إذ مُحالٌ ألا تجوزَ الصلاةُ في المواضِعِ التي قد يكونُ فيها الشيطانُ، ثم تجوزُ الصلاةُ علىٰ الشيطانِ نفسِه، بل معنىٰ قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها خُلقَت من الشياطينِ، أرادَ به أنَّ معها الشياطينَ علىٰ سبيلِ المُجاورةِ والقُرب. اهـ.

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أحمد (5/ 55).

بَيتِ اللهِ الحَرامِ، فإنَّ الصَّلاةَ عليه -عندَه- فاسِدةٌ؛ لأنَّه يَستَدبِرُ بذلك بَعضَ ما أُمر باستِقبالِه.

وقالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّلاةُ في هذه المَواضِعِ -غيرَ ظَهرِ بَيتِ اللهِ الحَرامِ والمَقبرَةِ- صَحيحةٌ معَ الكَراهيةِ، فأمَّا ظَهرُ بَيتِ اللهِ الحَرام، فإنَّه إن كانَ بينَ يَديِ المُصلِّي سُترةٌ مُتَّصِلةٌ بالبِناءِ: كانَتِ الصَّلاةُ صَحيحةً مِن غيرِ كَراهيةٍ، وإن لم تكُن، لم تَصحَّ الصَّلاةُ.

وأمَّا المَقبَرةُ، فإنَّها إن كانَت مَنبوشَةً، قد تَكرَّر نَبشُها؛ لم تَصحَّ الصَّلاةُ فيها، وإن كانَت غيرَ مَنبوشةٍ كُرِهَ وأجزَأَت.

وعن أحمدَ ثَلاث رِواياتٍ: المَشهورُ مِنهنَّ أنَّها تبطُلُ علىٰ الإطلاقِ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: أنَّها تَصحُّ مع الكَراهيةِ.

والثَّالثةُ: إن كانَ عالِمًا بالنَّهيِ أعادَ، وإن لم يكن عالِمًا لم يُعِد(1).

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ أن نقلَ الخِلافَ في المَسألةِ: وسَببُ اختِلافِهم تَعارُضُ ظَواهِرِ الآثارِ في هذا البابِ، وذلك أنَّ هٰهُنا حَديثَينِ مُتَّفَقًا علىٰ صحَّتِهما، وحَديثَين مُختَلَفًا فيهما، فأمَّا المُتَّفَقُ عليهما: فقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أُعطِيتُ خَمسًا لم يُعطَهُنَّ أَحدٌ قَبلِي...**»، وذكرَ فيها: «**وَجُعلت لي الأَرضُ مَسجدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجلٍ مِن أُمَّتِي أَدرَكَتهُ الصَّلاةُ فَليُصلِّ**»(2)، وقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اجعَلُوا من صَلاتِكُم في بُيُوتِكُم ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»(3).

(1) «الإفصاح» (1/ 195).
(2) رواه البُخاري (328).
(3) رواه البُخاري (422)، ومُسلِم (777).



وأمَّا غيرُ المُتَّفَق عليهِمَا:

فأحَدُهُما: ما رُوِيَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهىٰ أن يُصلَّى في سَبعةِ مَواطِنَ: «**في المَزبَلةِ والمَقبَرةِ**...» الحَديثَ[1].

والآخَرُ: ما رُوِيَ أنَّه قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا في مرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا في أَعطَانِ الإِبِلِ**»[2].

فذَهب النَّاسُ في هذه الأحاديثِ ثَلاثةَ مَذاهِبَ:

أحَدُها: مَذهبُ التَّرجيحِ والنَّسخِ.

والثَّاني: مَذهبُ البِناءِ، أعني بِناءَ الخاصِّ على العامِّ.

والثَّالثُ: مَذهبُ الجَمعِ.

فأمَّا مَن ذَهب مَذَهب التَّرجيحِ والنَّسخِ: فأخذَ بالحَديثِ المَشهورِ، وهو قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعلت لي الأرضُ مَسجدًا وَطَهُورًا**». وقالَ: هذا ناسِخٌ لغيرِه، ولأنَّ هذه هي فَضائِلُ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك ممَّا لا يَجوزُ نَسخُه.

وأمَّا مَن ذَهب مَذهب بناءِ الخاصِّ علىٰ العامِّ فقالَ: حَديثُ الإباحةِ عامٌّ، وحَديثُ النَّهيِ خاصٌّ، فيجبُ أن يُبنَىٰ الخاصُّ علىٰ العامِّ، فمِن هؤلاءِ مَن استَثنَىٰ المَواضِعَ السَّبعةَ، ومنهم مَن استَثنَىٰ الحَمَّامَ والمَقبرَةَ، وقالَ: هذا هو الثَّابتُ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه قد رُوِيَ أيضًا النَّهيُ عنهما مُفرَدَين، ومنهم مَن استَثنَىٰ المَقبرةَ فقط؛ لِلحَديثِ المُتقدِّمِ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: تَقدَّمَ.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّمَ.

وأمَّا مَن ذَهب مَذهب الجَمع ولم يَستَثنِ خاصًّا مِن عامٍّ فقال: أحاديثُ النَّهي مَحمولةٌ علىٰ الكَراهةِ، والأوَّلُ علىٰ الجَوازِ[1]. وهمُ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ، وأحمدُ في رِوايةٍ.

الصَّلاةُ في الأرضِ المَغصوبةِ:

أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ في الأرضِ المَغصوبةِ حَرامٌ، حَكاهُ النَّوويُّ.

إلَّا أنَّهم قدِ اختَلَفُوا في صحَّتِها، فذَهب أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ صحَّتِها؛ لِأنَّ النَّهيَ لا يَعودُ إلىٰ الصَّلاةِ، فلم يَمنَع صحَّتَها، كما لو صلَّىٰ وهوَ يَرىٰ غَريقًا يُمكِنُه إنقاذُه فلَم يُنقِذه، أو حَريقًا يقدِرُ علىٰ إطفائِه، فلَم يُطفِئه، أو مَطَلَ غَريمَه الذي يُمكِنُ إيفاؤُه، وصلَّىٰ[2].

وذَهب الإمامُ أحمدُ في المَشهورِ عنه -وحكاهُ ابنُ قُدامةَ قَولًا لِلشافِعيِّ، وهو قولُ بعضِ الخُراسانيِّينَ مِن أصحابِه- إلىٰ أنَّها لا تَصحُّ؛ لأنَّ الصَّلاةَ

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 68، 169)، و«معاني الآثار» (1/ 371)، وابنُ عابدِين (1/ 418)، و«المدوَّنة» (1/ 90)، و«الفواكه الدواني» (1/ 128)، و«روضة الطالبين» (1/ 277)، و«مغني المحتاج» (1/ 203)، و«طرح التَّثريب» (2/ 98)، و«عُمدَة القارِي» (4/ 190)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 110)، و«تفسير القرطبي» (1/ 48، 51)، و«مُختصَر الخِلافيَّات» للبَيهَقيِّ (2/ 185)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 299)، و«المغني» (2/ 263، 264).

(2) ابنُ عابدِين (1/ 381)، و«المبسوط» (6/ 57)، و«المهذب» (1/ 64)، و«المجموع» (3/ 165)، و«المغني» (2/ 269)، و«منار السبيل» (1/ 95)، و«نَيلُ الأوطارِ» (2/ 144، 7/ 368)، و«تفسير القرطبي» (18/ 108)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 224).



عِبادةٌ أُتِيَ بها علىٰ الوَجهِ المَنهيِّ عنه؛ فلم تَصحَّ، كصَلاةِ الحائِضِ وصَومِها، وذلك لأنَّ النَّهيَ يَقتَضِي تَحريمَ الفِعلِ واجتِنابَه والتَّأثيمَ بفِعلِه، فكيفَ يَكونُ مُطِيعًا بما هو عاصٍ بِه، مُمتثِلًا بمَا هو مُحَرمٌ عليه، مُتقَرِّبًا بما يَبعُدُ به؟ فإنَّ حَركاتِه وسَكَناتِه من القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ أفعالٌ اختياريَّةٌ، هو عاصٍ بها مَنهِيٌّ عنها، إذا ثَبت هذا فلا فَرقَ بينَ غَصبِه لِرَقبةِ الأرضِ بأخذِها، أو دَعواهُ مِلكِيَّتَها، وبينَ غَصبِه مَنافعَها بأن يَدعِيَ إجارَتَها ظُلمًا، أو يَضعَ يَده عليها لِيَسكُنَها مُدةً، أو يُخرِجَ رَوشَنًا -**الرَّفُّ**- أو سِباطًا في مَوضعٍ لا يَحِلُّ له، أو يَغصِبَ راحِلةً ويُصلِّيَ عليها، أو سَفينةً ويُصلِّي فيها، أو لَوحًا فيَجعلَه في سَفينةٍ ويُصلِّي عليه، كلُّ ذلك حكمُه في الصَّلاةِ حكمُ الدَّارِ المَغصوبةِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَصحُّ الجمُعةُ في مَوضِعِ الغَصبِ، يَعني لو كانَ الجَامعُ أو مَوضِعٌ منه مَغصوبًا؛ صحَّتِ الصَّلاةُ فيه؛ لأَنَّ الجمُعةَ تَختَصُّ ببُقعةٍ، فإذَا صلَّاها الإمامُ في المَوضِعِ المَغصوبِ فامتنَعَ النَّاسُ من الصَّلاةِ فيه فاتَتهُمُ الجمُعةُ، وكذلك مَن امتنَعَ فاتَته، ولذلك أُبيحَت خلفَ الخَوارِجِ والمُبتَدِعةِ، وصَحَّت في الطُّرقِ لِدُعاءِ الحاجةِ إليها، وكذلك الأعيادُ والجِنازةُ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلاةُ في الأرضِ المَغصُوبةِ حَرامٌ بالإجماعِ، وصَحيحةٌ عندَنا وعندَ الجُمهورِ من الفُقهاءِ وأصحابِ الأُصولِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ والجُبَّائيُّ وغيرُه من المُعتَزِلةِ: باطِلةٌ، واستَدلَّ عليهم الأُصوليُّونَ بإجماعِ مَن قبلَهم.

(1) «المغني» (2/ 269)، و«منار السبيل» (1/ 95).

قالَ الغزاليُّ في المُستَصفَىٰ: هذه المَسألةُ قَطعيَّةٌ ليستِ اجتِهاديَّةً، والمُصِيبُ فيها واحدٌ؛ لأنَّ مَن صحَّح الصَّلاةَ أخذَهُ من الإجماعِ، وهو قَطعيٌّ، ومَن أبطَلَها أخذَهُ مِن التَّضادِّ الذي بينَ القُربَةِ والمَعصِيَةِ، ويَدعِي كَونَ ذلك مُحَالًا بالعَقلِ، فالمَسألةُ قَطعيَّةٌ، ومَن صحَّحها يَقولُ هو عاصٍ مِن وَجهٍ، مُتَقرِّبٌ من وَجهٍ، ولا استِحالةَ في ذلك، إنَّما الاستِحالةُ في أن يَكونَ مُتقرِّبًا من الوَجهِ الذي هو عاصٍ به، وقالَ القاضِي أبو بَكرٍ الباقِلَّانيُّ: يسقطُ الفَرضُ عندَ هذه الصَّلاةِ، لا بها، بدَليلِ الإجماعِ علىٰ سُقوطِ الفَرضِ إذا صلَّىٰ[1].

وهل في هذه الصَّلاةِ ثَوابٌ؟

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّلاةُ في الأرضِ المَغصوبةِ مُجزِئةٌ مُسقِطةٌ لِلقَضاءِ، ولكِن لا ثَوابَ فيها، كذا قالَه جُمهورُ أصحابِنا. قالوا: فصَلاةُ الفَرضِ وغيرُها من الواجِباتِ إذا أتَىٰ بها علىٰ وَجهِهَا الكامِلِ تَرتَّبَ عليها شَيئانِ: سُقوطُ الفَرضِ عنه، وحُصولُ الثَّوابِ، فإذا أدَّاها في أرضٍ مَغصوبةٍ حصَلَ الأوَّلُ دونَ الثَّاني[2].

الصَّلاةُ في البِيَعِ والكَنائِسِ:

ذَهب الحَنفيَّةُ والمالِكيّةُ والشافِعيَّةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ كَراهةِ الصَّلاةِ في البِيَعِ والكَنائِسِ؛ وعَلَّلُوا ذلك بأنَّها من مَواطِنِ الكُفرِ والشِّركِ؛ فهيَ أولَىٰ بالكَراهَةِ مِن الحَمَّامِ والمَقبَرةِ والمَزبَلةِ، وبأنَّها من أماكِنِ الغَضَبِ،

(1) «المجموع» (3/ 165، 166).
(2) «شرحُ مُسلِم» (14/ 227).



وبأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عن الصَّلاةِ في أَرضِ بابِلَ، وقالَ: فَأَنَّها مَلعُونَةٌ**»[1]. فعلَّل مَنعَ الصَّلاةِ فيها باللَّعنةِ، وهذه كنائِسُهُم هي مَواضِعُ اللَّعنةِ والسَّخطَةِ، والغَضبُ يَنزِلُ عليهم فيها، كما قالَ بَعضُ الصَّحابةِ: «**اجتَنِبُوا اليَهودَ والنَّصارىٰ في أعيادِهم؛ فإنَّ السَّخطَةَ تَنزِلُ عليهم**»؛ ولأنَّها من بُيوتِ أعداءِ اللهِ، ولا يُتعبَّدُ اللهُ في بُيوتِ أعدائِه.

وعن أحمدَ رِوايةٌ ثانيةٌ أنَّها غيرُ مَكروهةٍ إذَا كانَت طاهِرةً؛ لأنَّها داخِلةٌ في قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعلت لِي الأَرضُ مَسجدًا وطَهُورًا**»، وَفِي لَفظٍ: «**فَحيثُمَا أَدرَكَتكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّه مَسجدٌ**»، وَفِي لَفظٍ: «**أَينَمَا أَدرَكَتكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّه مَسجدٌ**» مُتفقٌ عَلَيهَا، ولأنَّه قد صلَّىٰ فيها الصَّحابةُ، وهي طاهِرةٌ[2]. وهي مِن أَملاكِ المُسلِمينَ، ولا يَضُرُّ المُصلِّيَ شِركُ المُشرِكِ فيها؛ فذلكَ شِركٌ فيهَا، والمُسلِمُ يُوحِّدُ، فلَه غُنمُه، وعلىٰ المُشرِكِ غُرمُه.

وعنِ الإمامِ أحمدَ في رِوايةٍ ثالِثةٍ التَّفريقُ بينَ الكَنائِسِ والبِيَعِ التي فيها صُوَرٌ فتُكرَهُ الصَّلاةُ فيها، وغيرُ المُصوَّرةِ فلا تُكرَهُ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي ظاهِرُ المَذهبِ، وهذا مَنقولٌ عن عمرَ وأبي مُوسىٰ.

وذلك لِأنَّ الصُّوَر تُقابِلُ المُصلِّيَ وتُواجِهُهُ، وهي كالأصنامِ، إلَّا أنَّها غيرُ

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (490).

(2) حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ عن أبي موسىٰ أنه صَلَّىٰ في كنيسة. ورُوِي عن ابنِ عباسٍ أنه رخَّصَ أن يُصلَّىٰ في البِيَع إذا استَقبَلَ القِبلة. «الأوسط» (2/ 193).

مُجَسَّدَةٍ، فهي شِعارُ الكُفرِ، ومَأوَىٰ الشَّيطانِ، وقد كَرِهَ الفُقهاءُ الصَّلاةَ علىٰ البُسُطِ والحُصرِ المُصوَّرةِ، كما صرَّح بِهِ أصحابُ أبي حَنيفَةَ وأصحابُ أحمدَ، وهي تُمتَهَنُ وتُداسُ بالأرجُلِ؛ فكيف إذَا كانَت في الحِيطانِ والسُّقوفِ[1].

الصَّلاةُ على الحَصيرِ والخُمرةِ والبُسُطِ مِن الصُّوفِ والشَّعرِ وغيرِها:

قال ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ ما يُصلَّىٰ عليه كَبيرًا طُولَ الرَّجلِ فأكثَرَ، فإنَّه يُقالُ لهُ: حَصيرٌ، ولا يُقالُ لهُ: خُمرةٌ، وكلُّ ذلك يُصنَعُ مِن سَعَفِ النَّخلِ وما أشبَهَهُ[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازُ الصَّلاةِ علىٰ الحَصيرِ وسائرِ ما تُنبِتُه الأرضُ مُجمَعٌ عليهِ[3].

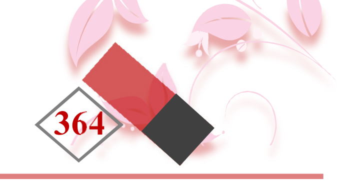
وقالَ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقد ذَهب إلىٰ استِحبابِ الصَّلاةِ علىٰ الحَصيرِ أكثرُ أهلِ العِلمِ، كمَا قالَ التِّرمِذيُّ، قالَ: إلَّا أنَّ قومًا مِن أهلِ العِلمِ اختَاروا الصَّلاةَ علىٰ الأرضِ استِحبابًا. اهـ[4].

(1) «حاشية الطحطاوي» (1/ 242)، و«عُمدَة القارِي» (4/ 192)، و«المدوَّنة» (1/ 109)، و«كفاية الطالب» (1/ 211)، و«الكافي» لابنِ عبدالبرِّ (1/ 65)، و«الأوسط» (2/ 193، 194)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 174)، و«المغني» (2/ 270)، و«بداية المجتهد» (1/ 169)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22/ 162)، و«أحكامُ أهلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القيم (3/ 1230، 1233).

(2) «فتح الباري» (1/ 583).

(3) «شرح مُسلِم» (5/ 163).

(4) «نَيلُ الأَوطارِ» (2/ 129)، و«سنن التِّرمذي» (2/ 153).



قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مَحمولٌ علىٰ استِحبابِ التَّواضُعِ بمُباشَرةِ نَفسِ الأرضِ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نِزاعَ بينَ أهلِ العِلمِ في جَوازِ الصَّلاةِ والسُّجودِ علىٰ المَفارِشِ إذَا كانَت مِن جِنسِ الأرضِ، كالخُمرَةِ والحَصيرةِ ونحوِهِما، وإنَّما تَنازَعوا في كَراهَةِ ذلك علىٰ ما ليس مِن جِنسِ الأرضِ، كالأَنطَاعِ المَبسوطَةِ مِن جُلودِ الأنعامِ، وكالبُسُطِ والزَّرَابِيِّ المَصبُوغةِ مِن الصُّوفِ، وأكثرُ أهلِ العِلمِ يُرخِّصُونَ في ذلك أيضًا، وهو مَذهبُ أهلِ الحَديثِ، كالشافِعيِّ وأحمدَ، ومَذهبُ أهلِ الكُوفةِ، كأبي حَنيفَةَ وغيرِهم، وقد استَدلُّوا علىٰ جَوازِ ذلك أيضًا بحَديثِ عائِشةَ -**وسَيأتي إن شاءَ اللهُ**- فإنَّ الفِراشَ لم يكن مِن جِنسِ الأرضِ، وإنَّما كانَ مِن أَدَمٍ أو صُوفٍ[2].

وأمَّا المالِكيَّةُ فإنَّه يُكرَهُ عندَهمُ السُّجودُ علىٰ ثَوبِ الكتانِ والصُّوفِ والقُطنِ، وكذلكَ بُسُطُ الشَّعرِ والأَدَمِ وأَحلاسِ الدَّوابِّ، ولا يُكرَهُ القِيامُ عليهِ.

قالَ ابنُ بَشيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ المُحقِّقونَ: إذَا كانَ الأصلُ الرَّفاهيةَ فكلُّ ما فيهِ رَفاهيَةٌ، ولَو كانَ ممَّا تُنبِتُه الأرضُ، كحُصُرِ السَّامانِ؛ فإنَّه مَكروهٌ، وكلُّ ما لَا تَرَفُّهَ فيهِ فلا يُكرَهُ، ولو كانَ ممَّا لا تُنبِتُه الأرضُ كالصُّوفِ الذي لا يُقصَدُ بِهِ التَّرَفُّهُ[3].

---

(1) «شرح مُسلِم» (5/ 163).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 174، 175).

(3) «مواهب الجليل» (1/ 545، 547)، و«المدوَّنة» (1/ 128)، و«الشرح الصغير» =

والأدلَّةُ علىٰ جَوازِ الصَّلاةِ علىٰ الحُصُرِ وغيرِها كَثيرةٌ، مِنهَا:

1- حَديثُ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ جَدَّتَه مُلَيكَةَ دَعَت رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِطَعامٍ صَنَعَتهُ لهُ، فأكَلَ منهُ ثم قال: قُومُوا فلأُصَلِّ لكُم. قالَ أنَسُ: فقُمتُ إلىٰ حَصيرٍ لنَا قدِ اسوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ، فنَضَحتُه بماءٍ، فقامَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصَفَفتُ وَراءَهُ والعَجوزُ مِن وَرائِنَا، فصلَّىٰ لنا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَكعتَينِ، ثم انصَرفَ[1].

وقالَ البُخاريُّ في بابِ الصَّلاةِ علىٰ الحَصيرِ: وصلَّىٰ جابرٌ وأبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قائمًا.

قالَ ابنُ المُنيرِ: وَجهُ إدخالِه الصَّلاةَ في السَّفينةِ في بابِ الصَّلاةِ علىٰ الحَصيرِ أنَّهما اشتَركا في أنَّ الصَّلاةَ عليهِما صَلاةٌ علىٰ غيرِ الأرضِ؛ لئلَّا يَتخيَّلَ مُتَخيِّلٌ أنَّ مُباشَرةَ الأرضِ شَرطٌ؛ لِقَولهِ في الحَديثِ المَشهورِ: «**تَرِّب وَجهَكَ**»[2].

2- عن مَيمونةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالَت: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يُصلِّي علىٰ الخُمرَةِ**»[3].

=
(1/ 225)، و«المبسوط» (1/ 206)، و«عُمدَة القارِي» (4/ 108)، و«عون المعبود» (2/ 253)، و«تُحفَة الأَحوَذِي» (2/ 249)، و«المغني» (2/ 271).

(1) رواه البُخاري (380)، ومُسلِم (658).

(2) «فتح الباري» (1/ 583).

(3) رواه البُخاري (381).

3- عن أَبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه دخلَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**فَرَأَيتُه يُصلِّي علىٰ حَصِيرٍ يَسجُدُ عليه**»[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: فيهِ دَليلٌ علىٰ جَوازِ الصَّلاةِ علىٰ شَيءٍ يَحولُ بينَهُ وبينَ الأرضِ مِن ثَوبٍ وحَصيرٍ وصُوفٍ وشَعرٍ وغيرِ ذلك، وسَواءٌ نَبَتَ مِن الأرضِ أو لا، وهذا مَذهبُنا ومَذهبُ الجُمهورِ، وقالَ القاضِي رَحِمَهُ اللهُ: أمَّا ما نَبَتَ مِن الأرضِ فلا كَراهةَ فيهِ، وأمَّا البُسُطُ واللُّبودُ وغيرُها ممَّا ليس مِن نَباتِ الأرضِ فتَصحُّ الصَّلاةُ فيهِ بالإجمَاعِ، لكنَّ الأرضَ أفضَلُ منهُ إلَّا لِحاجةِ حَرٍّ أو بَردٍ أو نحوِهِما؛ لأنَّ الصَّلاةَ سِرُّهَا التَّواضُعُ والخُضُوعُ، واللهُ تَعالَىٰ أعلَمُ[2].

4- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ لهُ حَصِيرٌ يَبسُطُهُ بِالنَّهارِ وَيَحتَجِرُه بِاللَّيلِ**»[3].

وذَكَرَهُ الحافِظُ في الفَتحِ بلَفظِ: «**كانَ له حَصِيرٌ يَبسُطُهُ وَيُصلِّي عليه**»، ولَعلَّهُ ذكَرَهُ بالمعنَىٰ، أو أنَّه رِوايةٌ لِلبُخاريِّ.

5- وعنهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي وأنا مُعترِضَةٌ بينَهُ وَبينَ القِبلَةِ علىٰ الفِرَاشِ الذي يَرقُدُ عليه هو وَأَهلُه، فإذا أَرَادَ أَن يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوتَرتُ**»[4].

وكانَ هذا الفِراشُ مِن أَدَمٍ حَشوُهُ لِيفٌ.

---

(1) رواه مُسلِم (519، 661).

(2) «شرح مُسلِم» (4/ 211).

(3) رواه البُخاري (697).

(4) رواه البُخاري (384)، ومُسلِم (512)، وأحمد (6/ 231)، واللفظ له.

مُبطِلاتُ الصَّلاةِ:

1- الكَـلامُ:

الكَـلامُ في الصَّـلاةِ لا يَخلُـو مِـن أحَـدِ أُمـورٍ: إمَّـا أن يَـتكلَّمَ عامِـدًا لغيـرِ مَصلَحةِ الصَّلاةِ، وإمَّا أن يَتكلَّمَ لِمَصلَحةِ الصَّلاةِ، وإمَّا أن يَـتكلمَ ناسِيًا أو جاهِلًا بحُرمةِ الكَلامِ في الصَّلاةِ.

أولاً: الكَلامُ عامِدًا لغيرِ مَصلَحةِ الصَّلاةِ:

أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن تَكلَّمَ في الصَّلاةِ لغيرِ مَصلَحةِ الصَّلاةِ ولا لِأمرٍ يُوجِبُ الكَلامَ معَ عِلمِه بتَحريمِ ذلكَ أنَّ صَلاتَه باطِلةٌ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن تَكلَّمَ في صَلاتِه عامِدًا، وهو لا يُريدُ إصلاحَ شَيءٍ مِن أمرِها؛ صَلاتُه فاسِدةٌ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يَتكلَمَ عامِدًا لا لمَصلَحةِ الصَّلاةِ فتبطُلُ صَلاتُه بالإجماعِ، نقلَ الإجماعَ فيهِ ابنُ المُنذرِ وغيـرُه؛ لحَديثِ مُعاويـةَ بـنِ الحَكَمِ السابقِ، وحَديثِ ابنِ مَسعودٍ، وحَديثِ جابرٍ، وحَديثِ زَيدِ بنِ أرقَمَ، وغيرِها مِن الأحاديثِ[2].

واستَدلَّ العُلماءُ علىٰ هذا بحَديثِ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلمِيِّ قالَ: «بينَا أنا أُصَلِّي مع رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذ عَطَسَ رَجلٌ مِن القَومِ، فقُلتُ:

(1) «الإجماع» (25).
(2) «المجموع» (4/ 95).



يَرحمُكَ اللهُ. فَرَماني القومُ بأَبصارِهِم، فقُلتُ: واثُكلَ أُمِّيَاهُ! ما شَأنُكُم تَنظُرُونَ إلَيَّ؟ فجَعَلُوا يَضرِبُونَ بأَيدِيهِم على أَفخاذِهِم، فلمَّا رَأَيتُهم يُصَمِّتُونَنِي لَكنِّي سَكَتُّ، فلمَّا صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَبأَبِي هو وَأُمِّي، ما رَأيتُ مُعَلِّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسَنَ تَعليمًا منه، فوَاللهِ ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قالَ: إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هو التَّسبيحُ وَالتَّكبيرُ وَقِراءَةُ القُرآنِ، أو كما قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ...» الحَديثَ[1].

وعن زَيدِ بنِ أرقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: «**كُنَّا لَنَتَكلَّمُ في الصَّلاةِ على عَهدِ النَّبيِّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **يُكَلِّمُ أَحدُنا صاحِبَه بِحاجَتِه حتىٰ نزلَت:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]؛ **فَأُمِرنا بِالسُّكُوتِ**» مُتفقٌ عليه، ولِمُسلِمٍ: «**وَنُهِينَا عن الكلَامِ**»[2].

وعنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: «**كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **وهو يُصلِّي فَيَرُدُّ عَلَينَا، فلمَّا رَجعنَا من عِندِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمنا عليه فلَم يَرُدَّ عَلَينَا؛ فَقُلنا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيكَ فَتَرُدُّ عَلَينَا؟ قالَ: إنَّ في الصَّلاةِ شُغلًا**»[3] متَّفَقٌ عليه.

(1) رواه مُسلِم (537).
(2) رواه البُخاري (4290)، ومُسلِم (539).
(3) البُخاري (1141)، ومُسلِم (538).

وفي لَفظٍ: «إنَّ اللهَ يُحدِثُ مِن أَمرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإنَّ اللهَ قَد أَحدَثَ أَلَّا تَكلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»[1]. وسَواءٌ في هذا الإمامُ والمَأمومُ والمُنفرِدُ.

ثانيًا: الكَلامُ لمَصلحَةِ الصَّلاةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُصلِّي إذا تَكلَّمَ عامِدًا لمَصلحَةِ الصَّلاةِ نحوَ: أن يَشُكَّ فيَسألَ مَن خلفَه أو يُنبِّهَ الإمامَ إذَا لم يَفهَم؛ هل تبطُلُ صَلاتُه بذلكَ أو لا؟

فذَهب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّ مَن تَكلَّمَ في صَلاتِه ولو لِمَصلحَةِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ صَلاتَه تبطُلُ، وسَواءٌ كانَ إمامًا أو مَأمُومًا؛ وذلكَ لِلآيةِ والأحادِيثِ الوارِدةِ في النَّهي عن الكَلامِ في الصَّلاةِ، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا نَابَكُم شَيءٌ في صَلاتِكُم فَليُسبِّحِ الرِّجَالُ، وَلتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[2]، فلَو كانَ الكَلامُ مُباحًا لِمَصلحَتِها لَكانَ أسهَلَ وأبيَنَ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّاني: أن يَتكلَّمَ لِمَصلحَةِ الصَّلاةِ بأن يَقومَ الإمامُ إلىٰ خامِسَةٍ فيَقولَ: قد صلَّيتُ أربعًا أو نحوَ ذلك؛ فمَذهبُنا ومَذهبُ جُمهورِ العُلماءِ أنَّه تبطُلُ الصَّلاةُ، وقالَ الأوزاعِيُّ: لا تبطُلُ، وهي رِوايةٌ عن مالِكٍ وأحمدَ؛ لحَديثِ ذِي اليَدينِ، ودَليلُ الجُمهورِ: عُمومُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ في النَّهي عن الكَلامِ، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَابَه شَيءٌ في صَلاتِه فَليُسبِّحِ الرِّجَالُ، وَليُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»، ولو كانَ الكَلامُ مُباحًا لِمَصلحَتِهَا

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (924)، وابنُ حبان في «صحيحه» (6/ 15).

(2) رواه البُخاري (6767)، ومُسلِم (421).



لَكانَ أسهَلَ وأبيَنَ[1]؛ لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنا نُسَلِّمُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي فيَرُدُّ عَلَينا، فلمَّا رَجعنا مِن عِندِ النَّجاشِيِّ سَلَّمنا عليه فلَم يَرُدَّ عَلَينا، فَقُلنا: يا رَسولَ اللهِ إِنَّا كنَّا نُسَلِّمُ عَلَيكَ فتَرُدُّ عَلَينا؟ قال: إنَّ في الصَّلاةِ شُغلًا»[2] مُتفقٌ عليه.

وفي لَفظٍ: «إنَّ اللهَ يُحدِثُ مِن أَمرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ قَد أَحدَثَ أَلَّا تَكلَّمُوا في الصَّلاةِ»[3]. وهذا خبَرٌ يَتناوَلُ النَّاسِيَ والعامِدَ[4].

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّ صَلاتَه لا تبطُلُ، بشَرطِ المَصلحَةِ؛ لحَديثِ ذي اليَدينِ، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «صلَّىٰ بِنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحدَىٰ صَلاتَيِ العَشيِّ، إِمَّا الظُّهرَ وَإِمَّا العَصرَ، فَسلَّمَ في رَكعتَينِ، ثم أَتَىٰ جِذعًا في قِبلَةِ المَسجِدِ، فَاستَنَدَ إِلَيهَا مُغضَبًا، وفي القَومِ أبو بَكرٍ وَعمرُ، فَهَابا أَن يَتكلَّمَا، وَخرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ ذُو اليَدينِ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَم نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فقالَ: ما يَقولُ ذُو اليَدينِ؟ قالوا: صَدَقَ، لم تُصَلِّ إلا رَكعتَينِ،

---

(1) «المجموع» (4/ 95).

(2) البُخاري (1141)، ومُسلِم (538).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (924)، وابنُ حبان في «صحيحه» (6/ 15).

(4) «أحكام القرآن» للجَصَّاصِ (2/ 157)، وما بعدها، و«المبسوط» (1/ 171)، و«التجريد» للقُدُوريِّ (2/ 611، 615)، و«البحر الرَّائق» (1/ 195)، و«البناية شرح الهداية» (2/ 404)، و«شرح مسلم» (5/ 62، 63)، و«مغني المحتاج» (1/ 196)، و«كفاية الأخيار» (164)، و«الإفصاح» (1/ 192).

فَصلَّىٰ رَكعتَينِ وسلَّم ثم كبَّر ثم سجدَ ثم كبَّر فَرفعَ ثم كبَّر وَسجدَ، ثم كبَّر وَرفعَ وسلَّم»[1].

ففي هذا الحَديثِ قد تَكلَّمَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه، ثم بَنَوا علىٰ صَلاتِهم، ولَنَا في رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسوةٌ حَسَنَةٌ؛ ولأنَّه كَلامٌ أَتَىٰ به قَصدًا لِلتَّنبيهِ وإصلاحِ الصَّلاةِ، فلَم تبطُل به، كالتَّسبيحِ، ولأنَّه كَلامٌ لم يُقصَد به التَّعمُّدُ المَمنوعُ كالسَّهوِ. ولأنَّ التَّنبيهَ علىٰ مَصلَحةِ الصَّلاةِ قد يَقعُ بما لا يَكونُ مُباحًا لغيرِه، أصلُه التَّصفيقُ لِلنِّساءِ[2].

وعنِ الإمامِ أحمدَ ثَلاثُ رِواياتٍ:

إحداهُنَّ: البُطلانُ في حقِّ الإمامِ والمَأمومِ؛ لعُمومِ أحاديثِ النَّهيِ، كما هو مَذهبُ أبي حَنيفَةَ والشافِعيِّ.

والثانيةُ: بُطلانُ صَلاةِ المَأمومِ وصحَّةُ صَلاةِ الإمامِ، بشَرطِ المَصلحَةِ، وهي التي اختَارَهَا الخرقِيُّ.

والثالِثةُ: صحَّةُ صَلاتِهما، مع اشتِراطِ المَصلحَةِ كما في حَديثِ ذي اليَدينِ[3].

---

(1) رواه البُخاري (468)، ومُسلِم (573).

(2) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخِلاف» (1/ 306، 307)، و«الاستذكار» (1/ 498)، وما بعدها، و«التَّمهيد» (1/ 343)، وما بعدها. و«تفسير القرطبيِّ» (3/ 214)، وما بعدها، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 289)، و«كِفايةُ الطالبِ» (2/ 523)، و«الشرح الصغير» (1/ 228).

(3) «المغني» (2/ 236، 243)، و«الإفصاح» (1/ 192)، و«فتح الباري» لابن رجب (7/ 154)، و«سنن الترمذي» (2/ 256)، و«منار السبيل» (1/ 120).



ثالثًا: الكلامُ في الصَّلاةِ نِسيانًا أو جَهلاً:

اختلفَ الفُقهاءُ فيمَن تكلَّمَ ناسِيًا في الصَّلاةِ أو جاهِلًا، هل تَصحُّ صَلاتُه أو تبطُلُ؟

فذَهب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ مَن تكلَّمَ في صَلاتِه ناسِيًا أو جاهِلًا بكَلامٍ قَليلٍ لا تبطُلُ صَلاتُه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلَّمَ في حَديثِ ذي اليَدينِ؛ ولم يَأمُر مُعاويةَ بنَ الحَكَمِ بالإعادةِ إذ تكلَّمَ جاهِلًا، وما عُذِرَ فيه بالجَهلِ عُذرَ فيه بالنِّسيانِ.

فرَوىٰ مُسلِمٌ عن مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: «**بينَا أنا أُصَلِّي مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عَطَسَ رَجلٌ من القَومِ، فقُلتُ: يَرحَمُكَ اللهُ. فَرَماني القَومُ بأبصارِهم؛ فقُلتُ: واثُكلَ أُمِّيَاهُ! ما شأنُكم تنظُرُونَ إلَيَّ؟ فجَعَلُوا يَضرِبُونَ بأيدِيهم علىٰ أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهم يُصَمِّتُونَني لَكنِّي سَكَتُّ، فلمَّا صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبأبِي هو وأُمِّي ما رَأيتُ مُعلِّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسَنَ تَعليمًا منه؛ فواللهِ ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قالَ: إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إنما هو التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقِراءَةُ القُرآنِ**»، أو كما قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحَديثَ[1].

ولقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسيانُ**»، وحَديثِ ذي اليَدينِ أنَّه قال: أقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رَسولَ اللهِ أم نَسيتَ؟ فقالَ: «**كلُّ ذلك لم يكن**»، ومَوضِعُ الدَّليلِ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ تكلَّمَ ساهِيًا وعندَه أنَّه قد فرغَ من

(1) رواه مُسلِم (537).

الصَّلاةِ، ثم لمَّا ذكرَ بَنَىٰ علىٰ صَلاتِه وسجدَ لِلسَّهوِ، ولأنَّه كَلامٌ علىٰ وَجهِ السَّهوِ فأشبَهَ لَفظَ السَّلامِ.

وأيضًا: فإنَّ الكَلامَ في الصَّلاةِ مِن بابِ التُّروكِ، فيُعذَرُ فيه بالخَطَأِ والنِّسيانِ، كما في الصَّومِ، بل أَولَىٰ؛ لأنَّ الكَفَّ عن الأكلِ والشُّربِ في الصَّومِ رُكنٌ، ولأنَّ الكَلامَ في الصَّلاةِ مَحظورٌ، ولأنَّ الإثمَ فيه مَرفوعٌ إجماعًا، فإذا رُفِعَ إثمُه لم يَبقَ مَحظورًا. وإذا لم يكنِ الأكلُ ناسِيًا مُنافِيًا لِلصَّومِ، مع كَونِ الكَفِّ عنه رُكنًا؛ فلأَلَّا يَكونَ الكَلامُ ناسِيًا مُنافِيًا لِلصَّلاةِ بطَريقِ الأَولَىٰ.

ولا يُعذَرُ الجاهِلُ بذلك إلا إذا كانَ قَريبَ عَهدٍ بالإسلامِ، أو نَشَأَ بَعيدًا عن العُلماءِ، فأمَّا مَن طالَ عَهدُه بالإسلامِ أو نَشَأَ قَريبًا من العُلماءِ، فتبطُلُ صَلاتُه؛ لِتَقصيرِه في التَّعليمِ، وكذا لو عَلِم تَحريمَ الكَلامِ في الصَّلاةِ، ولم يَعلَم أنَّه مُبطِلٌ لها، كما لو عَلِم تَحريمَ الزِّنا، ولم يَعلَم حَدَّه؛ فإنَّه يُحَدُّ بغيرِ خِلافٍ.

وذَهب الإمامُ أبو حَنيفَةَ وأحمدُ في رِوايةٍ وهو قولُ بعضِ المالِكيَّةِ إلىٰ بُطلانِ صَلاتِه؛ لعُمومِ أحاديثِ المَنعِ من الكَلامِ، ولأنَّه ليس مِن جِنسِ ما هو مَشروعٌ في الصَّلاةِ، فلم يُسامَح فيه، ولا فَرقَ بينَ العامِدِ والنَّاسِي في الحُكمِ، وإنَّما يختلِفانِ في المَأثَمِ واستِحقاقِ الوَعِيدِ، فأمَّا في الأحكامِ التي هي فَسادُ الصَّلاةِ وإيجابُ قَضائِها فلا يختلِفانِ، ألَا تَرَىٰ أنَّ لِلنَّاسِي بالأَكلِ والحَدثِ والجِماعِ في الصَّلاةِ حُكمَ العامِدِ فيما يتعلَّقُ عليه من أحكامِ هذه



الأفعالِ من إيجابِ القَضاءِ وإفسادِ الصَّلاةِ، وإن كانَا مُختلِفينِ في حُكمِ المَأثَمِ واستِحقاقِ الوَعِيدِ، وإذا كانَ ذلك علىٰ ما وَصَفنَا كانَ حكمُ النَّهيِ فيما يَقتَضيهِ من إيجابِ القَضاءِ مُعلَّقًا بالنَّاسِي؛ كهو بالعامِدِ؛ لا فَرقَ بينَهُما فيهِ، وإنِ اختَلَفَا في حُكمِ المَأثَمِ والوَعِيدِ.

وأمَّا قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ وضعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ وما استُكرِهُوا عليه**». فمَحمُولٌ علىٰ رَفعِ الإثمِ[1].

الكَلامُ المُبطِلُ لِلصَّلاةِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الكَلامَ المُبطِلَ لِلصَّلاةِ: ما انتَظَمَ منه حَرفانِ فصَاعِدًا؛ لأنَّ الحَرفَينِ يُكَوِّنانِ كَلِمةً، كأَبٍ وأَخٍ، وكذلكَ الأفعالُ والحُروفُ، ولا تَنتَظِمُ كَلِمةٌ في أقَلَّ مِن حَرفَينِ.

قالَ الخَطِيبُ الشِّربِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحَرفانِ من جِنسِ الكَلامِ؛ لِأنَّ أقَلَّ ما يُبنَىٰ عليه الكَلامُ حَرفانِ لِلابتِداءِ والوَقفِ، أو حَرفٌ مُفهِمٌ، نحوَ: «قِ»، مِن الوِقايةِ، و: «عِ»، مِن الوَعيِ، وَ: «فِ»، مِن الوَفاءِ.

وزادَ الشافِعيَّةُ مَدَّةً بعدَ حَرفٍ، وإن لم يُفهِم، نحوَ: «آ»؛ لأنَّ المَمدودَ في الحَقيقةِ حَرفانِ، وهذا علىٰ الأصَحِّ عندَهُم، ومُقابِلُ الأصَحِّ أنَّها لا تبطُلُ؛ لأنَّ المدَّةَ قد تتَّفِقُ لِإشباعِ الحَرَكةِ، ولا تُعدُّ حَرفًا.

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّ الكَلامَ المُبطِلَ لِلصَّلاةِ هو حَرفٌ أو صَوتٌ

---

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 305، 306) رقم (221)، وباقي المصادر السابقة.

سَاذَجٌ، سَواءٌ صَدَر مِن المُصلِّي بالاختيارِ أو بالإكراهِ، وسَواءٌ وجبَ عليه هذا الصَّوتُ، كإنقاذِ أعمَىٰ، أو لَم يَجِب[1].

2- الخِطابُ بنَظمِ القُرآنِ والذِّكرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في بُطلانِ صَلاةِ مَن خاطَبَ أحَدًا بشَيءٍ من القُرآنِ وهو يُصلِّي، كقولِه لِمَنِ اسمُه يَحيَىٰ أو مُوسىٰ: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: 12]، أو: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: 17]؛ أو لِمَن بالبابِ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ [آل عمران: 97].

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ إلىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ بكلِّ ما قُصد به الخِطابُ من القُرآنِ.

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظَّاهرُ أنَّها تفسُدُ، وإن لم يكنِ المُخاطَبُ مُسمًّىٰ بهذا الاسمِ إذا قَصد خِطابَه.

وقيّد المالِكيَّةُ بُطلانَ الصَّلاةِ بالخِطابِ بالقُرآنِ بما إذا قَصد به التَّفهيمَ بغيرِ مَحلِّه، وذلك كما لو كانَ في الفاتِحةِ أو غيرِها، فاستُؤذِنَ عليه فقطعَها إلىٰ آيةِ ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: 46]، أمَّا إن قُصد التَّفهيمُ به بمَحلِّه فلا تبطُلُ به الصَّلاةُ، كأَن يَستأذِنَ عليه شَخصٌ وهو يَقرأُ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: 45]، فيَرفَعَ صَوتَه بقولِه: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: 46]؛ لِقَصدِ الإذنِ في الدُّخولِ، أو يَبتَدئَ ذلك بعدَ الفَراغِ من الفاتِحةِ.

وقيّد الشافِعيَّةُ بُطلانَ الصَّلاةِ بالخِطابِ بالقُرآنِ بما إذا قَصد التَّفهيمَ

---

(1) المراجع السابقة.

فقط، أو لم يَقصِد شيئًا؛ لأنَّه فيهما يُشبِهُ كَلامَ الآدميِّينَ، فلا يَكونُ قُرآنًا إلَّا بالقَصدِ، وأمَّا إن قَصد مع التَّفهيمِ القِراءةَ لم تبطُلِ الصَّلاةُ؛ لأنَّه قُرآنٌ؛ فصارَ كما لو قَصد القُرآنَ وَحدَه.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو نطقَ بنَظمِ القُرآنِ بقَصدِ التَّفهيمِ كـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: 12]؛ مُفهِمًا بِهِ مَن يَستأذِنُ في أخذِ شَيءٍ أن يَأخُذَه، ومِثلَ قولِه لِمَنِ استَأذَنَ عليه في دُخولٍ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: 46]؛ وقولِه لِمَن يَنهاهُ عن فِعلِ شَيءٍ: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَا﴾ [يوسف: 29]؛ إن قَصد معه -أي: التَّفهيم- قِراءةً، لم تبطُل؛ لأنَّه قُرآنٌ؛ فصارَ كما لو قَصد القُرآنَ وَحدَه، ولأنَّ عَليًّا كانَ يُصلِّي، فدخلَ رَجلٌ من الخَوارِجِ فقالَ: لا حُكمَ إلَّا للهِ ورَسولِه، فتلَا عليٌّ ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: 60].

وإلَّا بأن قَصد التَّفهيمَ فقط، أو لم يَقصِد شَيئًا، بطَلت به؛ لأنَّه فيهما يُشبِهُ كَلامَ الآدميِّينَ؛ فلا يَكونُ قُرآنًا إلَّا بالقَصدِ.

قالَ في الدَّقائقِ: يُفهَم مِن قولِ المِنهاجِ أربَعةُ مَسائِلَ: إحداها: إذا قَصد القِراءةَ. الثَّانيةُ: إذا قَصد القِراءةَ والإعلامَ. الثَّالثةُ: إذا قَصد الإعلامَ فَقط. الرَّابعةُ: ألَّا يَقصد شَيئًا، فَفِي الأُولىٰ والثَّانيةِ: لا تبطُلُ، وفي الثَّالثةِ والرَّابعةِ: تبطُلُ.

ثم قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا التَّفصيلُ يَجرِي في الفَتحِ علىٰ الإمامِ بالقُرآنِ، والجَهرِ بالتَّكبيرِ، أو التَّسميعِ؛ فإنَّه إن قَصد الرَّدَّ مع القِراءةِ أو القِراءة فقط، أو قَصد التَّكبيرَ أو التَّسميعَ فقط، أو معَ الإعلامِ لم تبطُل، وإلَّا بطَلت،

وإن كانَ في كَلامِ بعضِ المُتأخِّرِينَ ما يُوهِمُ خِلافَ ذلك[1].

وذَهب الحَنابِلةُ إلىٰ صحَّةِ صَلاةِ مَن خاطَب بشَيءٍ مِن القُرآنِ.

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِما رَوىٰ الخلَّالُ بإسنادِه عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ قالَ: استَأذَنَّا علىٰ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلَىٰ وهو يُصلِّي، فقالَ: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يُوسُف: 99]؛ فقُلنا: كيفَ صَنعتَ؟ فقالَ: استَأذَنَّا علىٰ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وهوَ يُصلِّي فقالَ: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يُوسُف: 99]، ولأنَّه قُرآنٌ لم تَفسُد به الصَّلاةُ، كما لو لم يَقصِدِ التَّنبيهَ، وقالَ القاضي: إذا قَصد بالحَمدِ الذِّكرَ أو القُرآنَ، لم تبطُل، وإن قَصد خِطابَ آدَميٍّ بطَلت، وإن قَصدهُما فوَجهانِ، فأمَّا إن أتَىٰ بما لا يَتميَّزُ به القُرآنُ من غيرِه، كَقولِه لِرَجل اسمُه إبراهيمُ: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ [هُود: 76]؛ ونحوِه، فَسَدَت صَلاتُه؛ لأنَّ هذا كَلامُ النَّاسِ، ولَم يَتميَّز عن كَلامِهم بمَا يَتميَّزُ به القُرآنُ؛ أشبَهَ ما لو جمَع بينَ كَلِماتٍ مُتفرِّقةٍ مِن القُرآنِ، فقالَ: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ [هُود: 76]: ﴿خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مَريَم: 1] ﴿ٱلۡكَبِيرُ﴾ [الرَّعد: 9][2].

كما ذَهب الإمامانِ أبو حَنيفَةَ ومُحمَّدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ بكلِّ مَا قُصد به الجَوابُ مِن الذِّكرِ والثَّناءِ، خِلافًا لِأبي يُوسفَ، كأَن قِيلَ: أمعَ اللهِ إلهٌ؟ فقالَ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصَّافَّات: 35]. أو: ما مالُكَ؟ فقالَ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾ [النَّحل: 8].

---

(1) «مُغني المحتاج» (1/ 196).

(2) «كشاف القناع» (1/ 381).

وأمَّا إن كانَ الجَوابُ بما لَيسَ بثَناءٍ فإنَّها تفسُدُ اتِّفاقًا، كأن قِيلَ: ما مالُكَ؟ فقالَ: الإبلُ والبَقرُ والعَبيدُ، مَثَلًا؛ لأنَّه ليس قُرآنًا ولا ثَناءً، أمَّا لو أخبرَه بخَبرِ سُوءٍ فاسترجَعَ أو سارَّ فحَمِدَ، أو تعَجَّبَ بالتَّسبيح أو التَّهليل، وهو في الصَّلاةِ؛ فإنَّها تفسُدُ عندَ أبي حَنيفَةَ ومُحمدٍ، خِلافًا لِأبي يُوسفَ؛ لأنَّ الأصلَ عندَه أنَّ ما كانَ ثَناءً أو قُرآنًا لا يتغيَّرُ بالنِّيةِ، وعندَهما يتغيَّرُ.

وصَرَّحوا بأنَّ تَشميتَ العاطِسِ في الصَّلاةِ لغيرِه يُفسِدُ الصَّلاةَ؛ فلو عَطَسَ شَخصٌ فقالَ له المُصلِّي: «يَرحَمُكَ اللهُ»، فَسَدَت صَلاتُه؛ لأنَّه يَجرِي في مُخاطَباتِ النَّاسِ، فكانَ مِن كَلامِهم، بخِلافِ ما إذا قالَ العاطِسُ أو السَّامِعُ: الحَمدُ للهِ؛ فإنَّها لا تُفسِدُ صَلاتَه؛ لأنَّه لم يُتَعارَف جَوابًا إلَّا إذا أرادَ التَّعليمَ؛ فإنَّ صَلاتَه تفسُدُ، وأمَّا إذا عطَس فشَمَّتَ نَفسَه فقالَ: يَرحَمُكِ اللهُ يا نَفسُ، لا تفسُدُ صَلاتُه؛ لأنَّه لم يكن خِطابًا لغيرِه لم يُعتبَر من كَلامِ النَّاسِ، كما إذا قالَ: يَرحَمُنِي اللهُ[1].

وذَهب الشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ لا تبطُلُ بالذِّكرِ والدُّعاءِ إلَّا أن يُخاطِبَ كقولِه لِعاطِسٍ: يَرحَمُكَ اللهُ؛ فتبطُلَ بذلك، ويُستَثنَىٰ من ذلك الخِطابُ للهِ تَعالىٰ ولِرَسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تبطُلُ به الصَّلاةُ، كـ«**لا قُوَّةَ إلَّا باللهِ**».

وصرَّح الحَنابِلةُ بكَراهَتِه؛ لِلاختِلافِ في إبطالِ الصَّلاةِ.

واستدَلُّوا علىٰ جَوازِ ذلك بما رَواهُ رِفاعةُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ:

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 235)، و«رد المحتار» (1/ 620، 621)، و«فتح القدير» (1/ 347).

«صلَّيتُ خلفَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَستُ، فقُلتُ: الحَمدُ لِلَّهِ حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، مُبارَكًا عليه، كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيرضَىٰ. فلمَّا صَلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفَ فقالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ في الصَّلاةِ؟ فلم يَتكلَّم أَحدٌ، ثم قالَهَا الثَّانيَةَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ في الصَّلاةِ؟ فلم يَتكلَّم أَحدٌ، ثم قالَهَا الثَّالثةَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ في الصَّلاةِ؟ فقالَ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعِ بنِ عَفرَاءَ: أنا يا رَسولَ اللهِ. قالَ: كَيفَ قُلتَ؟ قالَ: قُلتُ: الحَمدُ للهِ حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، مُبارَكًا عليه، كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيرضَىٰ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالذي نَفسِي بِيَدِه لقدِ ابتَدَرَهَا بِضعَةٌ وَثَلاثونَ مَلَكًا أَيُّهُم يَصعَدُ»[1].

ويُؤيِّدُ ذلك أيضًا ما في حَديثِ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلمِيِّ قالَ: «بينَا أنا أُصَلِّي مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطَس رَجلٌ مِن القَومِ، فقُلتُ: يَرحَمُكَ...» الحَديثَ[2].

وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَهاهُ عن تَشميتِ العاطِسِ ولم يَنهَ العاطِسَ عن الحَمدِ[3].

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ جَوازِ الحَمدِ لِلعاطِسِ، والاسترِجاعِ من مُصيبةٍ أُخبِرَ بها، ونحوِها، إلا أنَّه يُندَبُ تَركُه، كمَا صرَّحُوا بجَوازِ التَّسبيحِ

---

(1) رواه التِّرمذي (404)، والنسائي (2/ 245)، ورواه البُخاري (799) بدون ذكر العاطس.

(2) رواه مُسلِم (537).

(3) «المجموع» (4/ 93)، و«مغني المحتاج» (1/ 196)، و«المغني» (2/ 251)، و«كشَّاف القناع» (1/ 381)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 537).

والتَّهليلِ والحَوقلَةِ؛ بقَصدِ التَّفهيمِ في أيِّ مَحَلٍّ مِن الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ كلَّها مَحَلٌّ لذلك[1].

3- التَّأوُّهُ والأنينُ في الصَّلاةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في التَّأوُّهِ والأنِينِ في الصَّلاةِ، هل يُبطِلُ الصَّلاةَ أو لا؟

فقالَ أبو حَنيفَةَ وأحمدُ: إنَّ صَلاتَه لا تبطُلُ إذا كانَ مِن خَشيَةِ اللهِ تَعالَىٰ، لأنَّه مِن جِنسِ ذكرِ الله تَعالَىٰ ودُعائِه؛ فإنَّه كَلامٌ يَقتَضِي الرَّهبَةَ مِن اللهِ، والرَّغبَةَ إليهِ، وهذا خَوفُ اللهِ في الصَّلاةِ، وقد مدَحَ اللهُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنَّه أوَّاهٌ، فقالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: 114]، وقد فُسِّرَ بالَّذي يَتأوَّهُ مِن خَشيَةِ اللهِ تَعالَىٰ.

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَو أنَّ في صَلاتِه أو بَكَىٰ وارتَفَعَ بُكاؤُه، فإن كانَ ذلك مِن ذكرِ الجَنَّةِ أو النَّارِ، لا تفسُدُ الصَّلاةُ، وإن كانَ من وَجَعٍ أو مُصيبةٍ يُفسِدُها؛ لِأنَّ الأنِينَ أوِ البُكاءَ مِن ذكرِ الجَنَّةِ والنَّارِ يَكونُ لِخَوفِ عَذابِ اللهِ تَعالَىٰ وألِيمِ عِقابِه، ورَجاءَ ثَوابِه، فيَكونُ عِبادةً خالِصةً، ولِهذا مدَحَ اللهُ تَعالَىٰ خَليلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالتَّأوُّهِ، فقالَ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: 114]، وقالَ في مَوضِعٍ آخرَ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: 75]؛ لأنَّه كانَ كَثيرَ التَّأوُّهِ في الصَّلاةِ، «وكانَ لِجَوفِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرجَلِ في الصَّلاةِ»، وإذا كانَ كذلك فالصَّوتُ المُنبَعِثُ عن مِثلِ الأنِينِ لا يَكونُ مِن كَلامِ النَّاسِ، فلا يَكونُ مُفسِدًا؛ ولأنَّ التَّأوُّهَ والبُكاءَ مِن

(1) «حاشية الدُّسُوقي» (1/ 283، 285)، و«التاج والإكليل» (2/ 33، 34).

ذكرِ الجنَّةِ والنَّارِ يَكونُ بمَنزِلةِ التَّصريحِ بمَسألةِ الجنَّةِ، والتَّعوُّذِ من النَّارِ، وذلكَ غيرُ مُفسِدٍ، كذا هذا، وإذا كانَ ذلك مِن وَجَعٍ أو مُصيبةٍ كانَ من كَلامِ النَّاسِ، وكَلامُ النَّاسِ مُفسِدٌ.

ورُويَ عن أبي يُوسفَ أنَّه قالَ: إذا قالَ: آهٍ، لا تفسُدُ صَلاتُه، وإن كانَ مِن وَجَعٍ أو مُصيبةٍ، وإذا قالَ: أوَّه، تفسُدُ صَلاتُه؛ لأنَّ الأوَّلَ ليس مِن قَبيلِ الكَلامِ، بل هو شَبيهٌ بالتَّنحنُحِ والتَّنفُّسِ، والثَّاني مِن قَبيلِ الكَلامِ؛ والجَوابُ ما ذكَرنا[1].

وقالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأنِينُ لا يَقطعُ الصَّلاةَ لِلمَريضِ، وأكرَهُه لِلصَّحيحِ، وروَىٰ ابنُ عَبدِ الحَكَمِ عن مالِكٍ: النَّشيجُ والأنِينُ والنَّفخُ لا يَقطعُ الصَّلاةَ.

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بانَ له حَرفانِ من هذه الأصواتِ كانَ كَلامًا مُبطِلًا.

قالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهوَ أشَدُّ الأقوالِ في هذه المَسألةِ وأبعدُها عن الحُجَّةِ، فإنَّ الإبطالَ إن أثبَتُوهُ بدُخولِها في مُسَمَّىٰ الكَلامِ في لَفظِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمِنَ المَعلومِ الضَّروريِّ أنَّ هذه لا تَدخلُ في مُسمَّىٰ الكَلامِ، وإن كانَ بالقِياسِ لم يَصحَّ ذلك؛ فإنَّ في الكَلامِ يَقصِدُ المُتكلِّمُ مَعانيَ يُعبِّرُ عنها بلَفظِه، وذلكَ يَشغَلُ المُصلِّي، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغلًا**»، وأمَّا هذه الأصواتُ فهي طَبيعيَّةٌ كالتَّنفُّسِ، ومَعلومٌ أنَّه لو زادَ في التَّنَفُّسِ علىٰ قَدرِ الحاجةِ لم تبطُل صَلاتُه،

(1) «بدائع الصنائعِ في ترتيبِ الشرائع» (1/ 235).



وإنَّما تُفارِقُ التَّنفُّسَ بأنَّ فيها صَوتًا، وإبطالُ الصَّلاةِ بمُجرَّدِ الصَّوتِ إثباتُ حُكمٍ بلا أصلٍ ولا نَظيرٍ.

وأيضًا جاءَت أحادِيثُ بالنَّحنَحَةِ والنَّفخِ. وأيضًا الصَّلاةُ صَحيحةٌ بيَقينٍ فلَا يَجوزُ إبطالُها بالشَّكِّ[1].

4- البُكاءُ في الصَّلاةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في البُكاءِ، هل يُبطِلُ الصَّلاةَ أو لا؟

فذَهب الأئمَّةُ الثَّلاثةُ، أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ وأحمدُ إلىٰ أنَّ البُكاءَ إذا كانَ مِن خَشيةِ اللهِ تَعالَىٰ، أو ذكرِ الجَنَّةِ أو النَّارِ، لم تبطُل صَلاتُه، وإن كانَ مِن وَجَعٍ في بَدنِه أو مُصيبةٍ في مالِه وأهلِه، بطَلَت صَلاتُه. وذلك لقولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: 109]، وقالَ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58]، ففيه الدِّلالةُ علىٰ أنَّ البُكاءَ في الصَّلاةِ من خَوفِ اللهِ لا يَقطعُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قد مدَحَهُم بالبُكاءِ في السُّجودِ، ولَم يُفرِّق بينَ سُجودِ الصَّلاةِ وسُجودِ التِّلاوةِ وسَجدَةِ الشُّكرِ.

ولقولِه تَعالىٰ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: 109]، يَعني به بُكاءَهم في حالِ السُّجودِ، فهو يَزيدُهُم خُشوعًا إلىٰ خُشوعِهم.

ورَوىٰ مُطَرِّفُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن أبيه قالَ: «**أَتَيتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **وهو يُصلِّي، وَلِجَوفِه أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرجَلِ، يَعني يَبكِي**»[2].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 621، 623)، و«التَّمهيد» (22/ 134)، و«المغني» (2/ 247)، و«تفسير القُرطبي» (10/ 342)، و«عُمدةُ القاري» (5/ 190).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبوداود (904)، والنسائي (1214)، وأحمد (4/ 25، 26).

وعن عَبد اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعتُ نَشيجَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنِّي لَفِي آخرِ الصُّفوفِ في صَلاةِ الفَجرِ يَقرأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يُوسُف: 86] (1).

والنَّشيجُ: علىٰ وَزنِ «فَعِيلٌ»، مِن نَشَجَ الباكِي نَشجًا، إذا غُصَّ بالبُكاءِ في حَلقِه، أو تردَّدَ في صَدرِه، ولم يَنتَحِب، وكلُّ صَوتٍ بَدأَ كالنَّفحةِ فهوَ نَشيجٌ، ذكرَه أبو المَعالي في: «المُنتَهىٰ»، وفي «المُحكَم»: النَّشيجُ أشَدُّ البُكاءِ، وقيلَ: هيَ فاقةٌ يَرتَفِعُ لها النَّفَسُ، كالفِراقِ.

وقالَ أبو عُبَيدٍ: النَّشيجُ: هو مِثلُ بُكاءِ الصَّبيِّ إذا ردَّدَ صَوتَه في صَدرِه ولم يُخرِجه.

قالُوا: فهذا عمرُ نشَج ولم يُنكِر عليه أحَدٌ من الصَّحابةِ، وقد كانُوا خلفَه؛ فصارَ إجماعًا.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**مَا كانَ فِينَا فَارِسٌ يومَ بَدرٍ غيرَ المِقدَادِ، وَلَقَد رَأَيتُنَا وَمَا فِينَا قائِمٌ إلا رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تحتَ شَجَرَةٍ يُصلِّي وَيَبكِي حتىٰ أصبَحَ**» (2).

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في مَرَضِهِ: «**مُرُوا**

---

(1) ذكره البُخاري معلَّقًا (1/ 252)، ووصله سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه» (5/ 405)، وابنُ أبي شيبةَ (1/ 312، 7/ 224)، وعبدُالرزَّاق في «مصنَّفه» (2/ 114)، وقال الحافظُ في تَغليقِ التَّعليقِ (2/ 300): «إسناده صحيح».

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه» (2/ 52)، وابنُ حِبانَ في «صحيحه» (6/ 32)، وعَنونَ عليه بقوله: ذِكرُ إباحةِ بكاءِ المرءِ في صلاتِه إذا لم يكن ذلك لأسبابِ الدنيا. والإمام أحمد في «مسنده» (1/ 125).

أَبا بَكرٍ يُصلِّي بِالنَّاسِ. قالَت عائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبا بَكرٍ إِذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسمِعِ النَّاسَ مِن البُكاءِ؛ فَمُر عمرَ فَليُصلِّ. فقالَ: مُرُوا أَبا بَكرٍ فَليُصلِّ لِلنَّاسِ. قالَت عائِشَةُ لِحَفصَةَ: قُولِي له إِنَّ أَبا بَكرٍ إِذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسمِعِ النَّاسَ مِن البُكاءِ، فَمُر عمرَ فَليُصلِّ لِلنَّاسِ. فَفعلَت حَفصَةُ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: مَه؛ إِنَّكُنَّ لَأَنتُنَّ صَواحِبُ يُوسفَ؛ مُرُوا أَبا بَكرٍ فَليُصلِّ لِلنَّاسِ. قالَت حَفصَةُ لِعائِشَةَ: ما كُنتُ لِأُصِيبَ مِنكِ خَيرًا»[1].

وفي رِوايةٍ لِلبُخارِيِّ: «**إِنَّ أَبا بَكرٍ رَجلٌ أَسِيفٌ**»، ووَجهُ الاستِدلالِ به أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لمَّا صمَّم علىٰ استِخلافِ أبي بَكرٍ بعدَ أن أُخبِرَ أنَّه إذا قرأَ غلَبه البُكاءُ؛ دلَّ ذلك علىٰ الجَوازِ[2].

وذَهب الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ لِمَن بَكَىٰ فيها ولَو مِن خَوفِ الآخِرةِ[3].

5- الضَّحِكُ في الصَّلاةِ:

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ الضَّحِكَ في الصَّلاةِ يَنقُضُ الصَّلاةَ[4].

(1) رواه البُخاري (684)، ومُسلِم (418).
(2) «عُمدةُ القاري» (5/ 190، 251)، و«أحكام القرآن» للجَصَّاص (5/ 37، 38)، و«الاستذكار» (2/ 355)، و«التاج والإكليل» (2/ 33)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/ 395)، و«نَيلُ الأوطار» (2/ 369، 370)، و«فتح الباري» (2/ 206)، و«المغني» (2/ 247)، وبقية المصادر السابقة.
(3) «الإقناع» (1/ 148)، و«مغني المحتاج» (1/ 195).
(4) «الإجماع» (20/ 25)، و«الأوسط» (1/ 226).

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ القَهقهَةَ في الصَّلاةِ تُبطِلُها[1].

وذلكَ لأنَّه أفحَشُ مِن الكَلامِ، وفيها من الاستِخفافِ بالصَّلاةِ والتَّلاعُبِ بها ما يُناقِضُ مَقصودَها؛ فأُبطِلَت لذلك[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ضَحِكَ فبانَ حَرفانِ فَسَدَت صَلاتُه، وكذلكَ إن قَهقَهَ ولم يكن هناك حَرفانِ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ، ولا نَعلمُ فيه مُخالِفًا.

أمَّا التَّبسُّمُ في الصَّلاةِ فقالَ أيضًا: وأكثرُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ التَّبسُّمَ لا يُفسِدُها[3].

6- الأكلُ والشُّربُ في الصَّلاةِ:

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ المُصلِّي مَمنوعٌ مِن الأكلِ والشُّربِ، وأجمَعوا علىٰ أنَّ مَن أكلَ وشرِب في صَلاةِ الفَرضِ عامِدًا عليه الإعادةُ[4].

أمَّا صَلاةُ النّافِلةِ:

فذَهب أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ بُطلانِها أيضًا، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ؛ لأنَّ ما أبطَلَ الفَرضَ أبطَلَ التَّطوُّعَ، كسائرِ مُبطِلاتِه.

(1) «الإفصاح» (1/ 193).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 617).
(3) «المغني» (2/ 245).
(4) «الإجماع» (25).



وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخرى أنَّه سهَّل في الشُّربِ في النَّافِلةِ؛ لمَا رُويَ عن ابنِ الزُّبَيرِ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، أنَّهما شربا في التَّطوُّعِ، وعن طاوُسٍ أنَّه لا بَأسَ به، وكذلك قالَ إسحاقُ؛ لأنَّه عمَلٌ يَسيرٌ، فأشبَهَ غيرَ الأكلِ، فأمَّا إن كَثُرَ فلا خِلافَ أنَّه يُفسِدُها؛ لأنَّ غيرَ الأكلِ مِن الأعمالِ يُفسِدُ إذا كَثُرَ؛ فالأكلُ والشُّربُ أَولَىٰ[1].

7- لو أكلَ أو شرِب ناسيًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو أكلَ أو شرِب ناسِيًا هل تبطُلُ صَلاتُه بذلك أو لا؟

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ صَلاتَه لا تبطُلُ بالأكلِ ولا بالشُّربِ ناسِيًا؛ لعُمومِ قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**عُفِيَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ**»[2]. ويُشرعُ لذلك سُجودُ السَّهوِ؛ فإنَّ ما يُبطِلُ عَمدُهُ الصَّلاةَ إذا عُفِيَ عنه لِأجلِ السَّهوِ، شُرِعَ له السُّجودُ، كالزِّيادَةِ من جِنسِ الصَّلاةِ، ومَتىٰ كَثُرَ ذلك أبطَلَ الصَّلاةَ بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّ الأفعالَ المَعفُوَّ عن يَسيرِها إذا كَثُرَت أبطَلَت، فهذا أَولَىٰ[3].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 193)، و«المغني» (2/ 258).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقَدَّمَ.

(3) «المجموع» (4/ 101)، و«التَّمهيد» (20/ 95)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 289)، و«مواهب الجليل» (2/ 36)، و«الخَرَشيُّ علىٰ خليل» (1/ 330)، و«نهاية المحتاج» (2/ 52)، و«مُغني المحتاج» (1/ 200)، و«المغني» (2/ 258)، و«كشَّاف القناع» (1/ 398).

وذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ، سَواءٌ أكلَ أو شرِب عامِدًا أو ناسِيًا؛ لأنَّ الأكلَ والشُّربَ ساهِيًا نادِرٌ غايَةَ النُّدرةِ، وأنَّه عمَلٌ كَثيرٌ ليس من أعمالِ الصَّلاةِ؛ ولأنَّه لو نَظَرَ إليه النَّاظِرُ لا يَشُكُّ في أنَّه في غيرِ الصَّلاةِ[1].

8- العملُ الكَثيرُ في الصَّلاةِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ العملَ الكَثيرَ في الصَّلاةِ مُبطِلٌ لها، وأنَّ العملَ القَليلَ غيرُ مُبطِلٍ لها.

قالَ أبو عمرَ بنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ العملَ الكَثيرَ في الصَّلاةِ يُفسِدُها[2].

أمَّا العملُ القَليلُ في الصَّلاةِ فلا يُبطِلُها، وقد رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبارٌ في إباحةِ العملِ اليَسيرِ فيها، فمِنها أنَّه خَلَعَ نَعليه في الصَّلاةِ، ومنها: أنَّه مَسَّ لِحيَتَه، وأنَّه أشارَ بيَدِه، ومنها حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه أقامَ علىٰ يَسارِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذَ بذُؤَابَتِه وأدارَه إلىٰ يَمينِه، ومنها أنَّه كانَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بِنتَ أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ، فإذا سجدَ وضعَهَا، وإذا رفعَ رَأسَه حَمَلَها، ومنها: أنَّه صلَّىٰ علىٰ المِنبَرِ، ولأنَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بدَفعِ المارِّ بينَ يَديه، وأمرَ بقَتلِ الأسوَدَينِ الحَيَّةِ والعَقرَبِ في الصَّلاةِ، ولأنَّ المُصلِّي لا يَخلُو من عمَلٍ قَليلٍ؛ فلم تبطُل صَلاتُه بذلك.

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: والفَرقُ بينَ العملِ القَليلِ الجائزِ مِثلُه في الصَّلاةِ ما

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 147).

(2) «التَّمهيد» (20/ 95، 99).



لم يكن عَبثًا ولَعِبًا، وبينَ العملِ الكَثيرِ الذي لا يَجوزُ مِثلُه في الصَّلاةِ؛ ليس عن العُلماءِ فيه حَدٌّ مَحدودٌ، ولَا سُنَّةٌ ثابِتةٌ، وإنَّما هوَ الاجتِهادُ، والاحتِياطُ في الصَّلاةِ أَولَى فأَولىٰ لِلنَّهي[1].

9- حكمُ قِراءةِ القُرآنِ مِن المُصحَفِ في صَلاةِ الفَرضِ أو صَلاةِ التَّراويحِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن قرأَ في صَلاتِه مِن المُصحَفِ هل تبطُلُ صَلاتُه بذلك أو لا؟

فذَهب الإمامُ أبو حَنيفَةَ إلىٰ أنَّ مَن قرأَ مِن المُصحَفِ في صَلاتِه وهو غيرُ حافِظٍ؛ فإنَّ صَلاتَه تفسُدُ بذلك.

ولَه في ذلك وَجهَانِ أو طَريقانِ:

أحَدُهما: أنَّ حَملَ المُصحَفِ والنَّظَرَ فيه وتَقليبَ الأوراقِ عمَلٌ كَثيرٌ لَيسَ من أعمالِ الصَّلاةِ، ولا حاجَةَ إلىٰ تَحَمُّلِه في الصَّلاةِ، فتفسُدُ الصَّلاةُ.

الآخَرُ: أنَّه تَلقَّنَ مِن المُصحَفِ فصارَ كما إذا تَلقَّنَ مِن غيرِه، وعلىٰ هذا الآخَرِ: لا فَرقَ بينَ المَوضوعِ والمَحمولِ عندَه، وعلىٰ الأوَّلِ يَفترِقانِ؛ فإنَّه

---

(1) «التَّمهيد» (20/ 95، 99)، ويُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 102)، و«البحر الرائق» (2/ 13)، وما بعدها، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 441)، و«المجموع» للنووي (4/ 103، 105)، و«إعانة الطالبين» (1/ 216)، و«فتح الباري» (1/ 592)، و«شرح مسلم» (5/ 30)، و«بُلغَةُ السَّالك» (1/ 231)، و«مغني المحتاج» (1/ 198)، و«كشاف القناع» (1/ 377)، و«مَطالِب أولي النهىٰ» (1/ 539)، و«منار السبيل» (1/ 188).

لو كانَ مَوضوعًا بينَ يَديهِ ويَقرأُ منه مِن غيرِ حَملٍ وتَقليبِ الأوراقِ، أو قرأَ ما هوَ مَكتوبٌ علىٰ المِحرابِ مِن القُرآنِ؛ لا تفسُدُ صَلاتُه؛ لِعدمِ المُفسِدِ، وهوَ العملُ الكَثيرُ.

واستُدلَّ لِأبي حَنيفَةَ بِمَا أخرَجه ابنُ أبي داودَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «**نَهَانَا أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عمرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَن يُؤَمَّ النَّاسُ في المُصحَفِ**»[1].

قالَ أبو بَكرٍ الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُ أبي حَنيفَةَ مَحمولٌ علىٰ مَن لم يَحفَظِ القُرآنَ، ولا يُمكِنُه أن يَقرأَ إلَّا مِن المُصحَفِ، فأمَّا الحافِظُ فلا تفسُدُ صَلاتُه في قولِهم جَميعًا، وتبِعه علىٰ ذلك السَّرخَسيُّ وأبو نَصرٍ الصَّفَّارُ مُعلِّلًا بأنَّ هذه القِراءةَ مُضافةٌ إلىٰ حِفظِه، لا إلىٰ تَلَقُّنِه مِن المُصحَفِ، وجزمَ به في فَتحِ القَديرِ والنِّهايةِ والتَّبيُّنِ، قالَ ابنُ نُجَيمٍ: وهو أوجَهُ، كما لا يَخفَىٰ[2].

وذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ وأبو يُوسفَ ومُحمَّدٌ من الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّه لو قرأَ القُرآنَ مِن المُصحَفِ لم تبطُل صَلاتُه، سَواءٌ كانَ يَحفَظُه أو لا، إلَّا أنَّه يُكرَهُ ذلك في الفَرضِ عندَهم، إلَّا الشافِعيَّ؛ لأنَّه تَشبُّهٌ بصَنيعِ أهلِ الكتابِ، كما قالَ أبو يُوسفَ ومُحمَّدٌ.

قالَ ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلَم أنَّ التَّشبُّهَ بأهلِ الكتابِ لا يُكرَهُ في كلِّ شَيءٍ، فإنَّا نأكُلُ ونَشرَبُ كما يَفعلُونَ، إنَّما الحَرامُ هو التَّشبُّهُ فيما كانَ

---

(1) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (217) من حديثِ ابن عباس.

(2) «معاني الآثار» (2/ 133)، و«البحر الرائق» (2/ 11)، و«المبسوط» (1/ 202)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 62)، وابن عابدين (1/ 624).



مَذمومًا، وفيما يُقصَدُ به التَّشبيهُ، كذا ذكرَه قاضيخان. فعلىٰ هذا لو لم يُقصَد به التَّشبيهُ لا يُكرَهُ عندَهما[1].

وقالَ ابنُ القاسِمِ في المُدوَّنَةِ: وقالَ مالِكٌ لا بَأسَ أن يَؤُمَّ النَّاسَ في المُصحَفِ في رَمضانَ في النَّافِلةِ، قالَ ابنُ القاسِمِ: وكَرِهَ ذلك في الفَريضةِ[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قرَأَ القُرآنَ مِن المُصحَفِ لم تبطُل صَلاتُه، سَواءٌ كانَ يَحفَظُ أو لا، بَل يجبُ عليه ذلك إذا لم يَحفَظِ الفاتِحةَ ولو قَلَّبَ أوراقَه أحيانًا لم تبطُل. وهذا مَذهبُنا ومَذهبُ مالِكٍ وأبي يُوسفَ ومُحمَّدٍ.

قالَ: واحتجَّ أصحابُنا بأنَّه أتَىٰ بالقِراءةِ، وأمَّا الفِكرُ والنَّظرُ فلا تبطُلُ الصَّلاةُ بالاتِّفاقِ إذا كانَ في غيرِ المُصحَفِ، ففيهِ أولَىٰ، وأمَّا التَّلقينُ في الصَّلاةِ فلا يُبطِلُها عندَنا بلا خِلافٍ[3].

وقالَ في الإنصافِ: ويَجوزُ له النَّظرُ في المُصحَفِ، يَعني القِراءةَ فيه، وهذا المَذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقطعَ به كَثيرٌ منهم.

وعنه: يَجوزُ ذلك في النَّفلِ، وعنه: يَجوزُ لغيرِ حافِظٍ فقط، وعنه: فِعلُ ذلك يُبطِلُ الفَرضَ، وقِيلَ: والنَّفلَ[4]. والأوَّلُ: المَذهبُ.

---

(1) «البحر الرائق» (2/ 16).

(2) «المُدوَّنة» (1/ 224)، ويُنظر: «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخِلاف» (1/ 307، 308) رقم (223)، و«التاج والإكليل» (2/ 73).

(3) «المجموع» (4/ 105).

(4) «الإنصاف» (2/ 109).

والدَّليلُ علىٰ جَوازِ ذلك أنَّ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كانَ يَؤُمُّها عَبدُها ذَكوانُ من المُصحَفِ[1].

وسُئِلَ الزُّهريُّ: عن رَجلٍ يَقرأُ في رَمضانَ في المُصحَفِ، فقالَ: كانَ خيارُنا يَقرؤُونَ في المَصاحِفِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: ولِأنَّ ما جازَ قِراءَتُه ظاهِرًا جازَ نَظيرًا، كالحافِظِ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ ذلك يَحتاجُ إلىٰ عمَلٍ طَويلٍ، وإن كانَ كَثيرًا فهوَ مُتَّصِلٌ، واختُصَّتِ الكَراهةُ بمَن يَحفَظُ؛ لأنَّه يَشتَغِلُ بذلك عن الخُشوعِ في الصَّلاةِ، والنَّظر إلىٰ مَوضِعِ السُّجودِ لغيرِ حاجةٍ، وكُرِهَ في الفَرضِ علىٰ الإطلاقِ؛ لأنَّ العادةَ أنَّه لا يحتاجُ إلىٰ ذلك فيها[2].

10- تَكرارُ الفاتِحةِ في رَكعةٍ:

ذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ تَكرارَ الفاتِحةِ في الفَرضِ غيرُ مَشروعٍ، ويُكرَهُ له ذلك، أمَّا في النَّوافِلِ فلا يُكرَهُ[3].

وقالَ المالِكيَّةُ: إن كرَّرَ الفاتِحةَ في الرَّكعةِ فلا تبطُلُ صَلاتُه علىٰ المَذهبِ، وإنَّما يَحرمُ إن كانَ عَمدًا، ويَسجُدُ إن كانَ سَهوًا[4].

(1) علَّقَهُ البُخاري (1/ 245)، ووصلَهُ ابنُ أبي شيبةَ (2/ 123)، وعبدُالرزاق (2/ 294)، وقال الحافظُ في «تَغليقِ التعليقِ» (2/ 291): «صحيح».

(2) المغني (2/ 129)، **ويُنظر**: «الإفصاح» (1/ 181)، و«اختلاف العلماء» (1/ 47)، و«مختصر اختلاف العلماء» للبَيهَقي (1/ 208، 209).

(3) «مَجمَع الأنهُر» (1/ 157)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 170).

(4) «حاشية الدُّسوقي» (1/ 297)، و«بُلغَةُ السالك» (1/ 227).



وقالَ الشَّافعيَّةُ: إن كرَّر الفاتِحةَ مرَّتينِ سَهوًا لم يَضُرَّ، وإن تعمَّد فوَجهَانِ؛ الصَّحيحُ المَنصوصُ: لا تبطُلُ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بصُورةِ الصَّلاةِ، والآخَرُ: تبطُلُ، كتكرارِ الرُّكوعِ، قالَ النَّوويُّ: المَذهبُ أنَّها لا تبطُلُ[1].

وقالَ الحَنابِلةُ: يُكرَهُ له تَكرارُ الفاتِحةِ؛ لأنَّه لم يُنقَل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابِه، وخُروجًا من خِلافِ مَن أبطَلَها بِه؛ لأنَّها رُكنٌ، والفَرقُ بينَ الرُّكنِ القَوليِّ وَالرُّكنِ الفِعليِّ أنَّ تَكرارَ القَوليِّ لا يُخِلُّ بهَيئةِ الصَّلاةِ.

قالَ في الإنصافِ: هذا المَذهبُ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ به كَثيرٌ منهم، وقِيلَ: تبطُلُ، وهو رِوايةٌ في الفائِقِ وغيرِه، وأطلَقَهُما في الرِّعايةِ الكُبرَىٰ[2].

11- تَكرارُ رُكنٍ من أركانِها عَمدًا:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه متىٰ زادَ فِعلًا مِن جِنسِ الصَّلاةِ قِيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجودًا عَمدًا بطَلت صَلاتُه، **قالَ ابنُ قُدامةَ:** الزِّيادةُ في الصَّلاةِ تَنقَسِمُ إلىٰ قِسمَينِ: زِيادةِ أقوالٍ، وزِيادةِ أفعالٍ، وزِيادةُ الأفعالِ تَتنَوَّعُ نَوعَينِ:

أحَدُهما: زِيادةٌ من جِنسِ الصَّلاةِ، مثلَ أن يَقومَ في مَوضِعِ جُلوسٍ، أو يَجلِسَ في مَوضِعِ قِيامٍ، أو يَزيدَ رَكعةً أو رُكنًا، فإن فعلَه عَمدًا بطَلت صَلاتُه إجماعًا، وإن كانَ سَهوًا سجدَ لَه، قَليلًا كانَ أو كَثيرًا؛ لقولِ رَسولِ اللهِ

---

(1) «المجموع» (4/ 102)، و«حاشية قليوبي» (1/ 173).

(2) «الإنصاف» (2/ 99)، و«الفروع» (1/ 429)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 209).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا زادَ الرَّجلُ أو نقصَ -أي: في صَلاتِه- فَليَسجُد سَجدتَينِ**» رَواه مُسلِمٌ[1].

والنَّوعُ الآخَرُ: مِن غيرِ جِنسِ الصَّلاةِ؛ كالمَشيِ والحَكِّ والتَّرَوُّحِ؛ فهذا تبطُلُ الصَّلاةُ بكَثيرِه، ويُعفَىٰ عن يَسيرِه، ولا يَسجُدُ لَه، ولا فَرقَ بينَ عَمدِه وسَهوِه[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّربُ الثَّاني: زياداتُ الأقوالِ، وهي قِسمانِ أيضًا:

أحَدُهما: ما يُبطِلُ عَمدُه الصَّلاةَ، كالسَّلامِ وكَلامِ الآدَميِّينَ، فإذا أتَىٰ به سَهوًا فسلَّم في غيرِ مَوضِعِه سجدَ علىٰ ما ذكَرناه في حَديثِ ذي اليَدينِ، وإن تَكلَّمَ في الصَّلاةِ سَهوًا فهل تبطُلُ الصَّلاةُ به، أو يَسجُدُ لِسَهوٍ؟ علىٰ رِوايتَينِ.

القِسمُ الثَّاني: ما لا يُبطِلُ عَمدُه الصَّلاةَ، وهو نَوعانِ: أحَدُهما: أن يَأتيَ بذِكرٍ مَشروعٍ في الصَّلاةِ في غيرِ مَحَلِّه، كالقِراءةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، والتشَهُّدِ في القِيامِ، والصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشَهُّدِ الأوَّلِ، وقِراءةِ السُّورةِ في الأُخريَينِ من الرُّباعيَّةِ أو الأخيرةِ من المَغربِ، وما أشبَهَ ذلك، إذَا فعلَه سَهوًا؛ فهل يُشرعُ له سُجودُ السَّهوِ؟ علىٰ رِوايتَينِ:

إحداهُما: لا يُشرعُ له سُجودٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تبطُلُ بعَمدِه؛ فلم يُشرع له سُجودٌ لِسَهوِه، كتَركِ سُنَنِ الأفعالِ.

---

(1) (572).

(2) «المغني مع الشرح الكبير» (2/ 197).

والأُخرىٰ: يُشرعُ لـه السُّـجودُ؛ لقولِـه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نَسـيَ أحَـدُكُم فَلْيَسجُد سَجدتَينِ وهو جَالِسٌ**» رَواه مُسلِمٌ، فإذَا قُلنا: يُشرعُ لـه السُّجودُ؛ فذلك مُستحَبٌّ غيرُ واجِبٍ؛ لأنَّه جَبرٌ لغيرِ واجِبٍ، فلَم يكن واجِبًا، كجَبرِ سائرِ السُّننِ. قالَ أحمدُ: إنَّما السَّهوُ الذي يجبُ فيه السُّجودُ ما رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ وُجوبِ السُّجودِ.

النَّوعُ الآخَرُ: أن يَأتيَ فيها بذِكرٍ أو دُعاءٍ لم يَرِدِ الشَّرعُ به فيها، كقولِه: آمينَ رَبَّ العالَمينَ، وقولِه في التَّكبيرِ: اللهُ أكبَرُ كَبيرًا؛ فهذا لا يُشرعُ لـه السُّجودُ؛ لأنَّه رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه سمِع رَجلًا يَقولُ في الصَّلاةِ: «الحَمدُ للهِ حَمدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرضَىٰ»، فلم يَأمُره بالسُّجودِ.

فَصلٌ: وإذَا جلسَ لِلتشهُّدِ في غيرِ مَوضِعِه قَدرَ جلسةِ الاستِراحةِ فقالَ القاضي: يَلزمُه السُّجودُ، سَواءٌ قُلنا: جَلسةُ الاستِراحةِ مَسنونةٌ أو لم نَقُل ذلك؛ لأنَّه لم يُرِدها بجُلوسِه، إنَّما أرادَ غيرَها، وكانَ سَهوًا، ويُحتَملُ ألَّا يَلزمَه؛ لأنَّه فِعلٌ لو تعمَّده لم تبطُل به صَلاتُه، فلا يَسجُدُ لِسَهوٍ، كالعملِ اليَسيرِ من غيرِ جِنسِ الصَّلاةِ[1].

12- تَركُ رُكنٍ من أركانِ الصَّلاةِ:

إذَا تركَ المُصلِّي رُكنًا من أركانِ الصَّلاةِ، فلا يَخلُو إمَّا أن يترُكَه عَمدًا أو

---

(1) «الشرح الكبير» و«المغني» (2/ 197)، و«الشرح الصغير» (1/ 227)، و«المجموع» (4/ 102)، و«إعانة الطالبين» (1/ 226)، و«مَطالِب أولي النهىٰ» (1/ 536)، و«منار السبيل» (1/ 119).

سَهوًا أو جَهلًا؛ ولِكُلٍّ حكمُه؛ **فإن تركَه عَمدًا فقدِ اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ صَلاتَه تبطُلُ بذلك**، ولا تَصحُّ منه، ولا يكفيه سُجودُ السَّهوِ.

وإن تركَه سَهوًا أو جَهلًا فقدِ اتَّفقوا علىٰ أنَّه يأتِي به إن أمكَنَ تَدارُكُه، فإن لم يُمكِن تَدارُكُه فإنَّ صَلاتَه تفسُدُ عندَ الحَنفيَّةِ[1].

أمَّا الجُمهُورُ فقالوا: تُلغَي الرَّكعةُ التي تركَ منها الرُّكنَ فقط، وذلك إذا كانَ الرُّكنُ المَتروكُ غيرَ النِّيةِ وتَكبيرةِ الإحرامِ، فإن كانا هُما استَأنَفَ الصَّلاةَ؛ لأنَّه غيرُ مُصَلٍّ.

جاءَ في «كَشَّافِ القِناعِ»: (مَن نَسيَ رُكنًا غيرَ التَّحرِيمِيَّةِ) أي: تَكبيرةِ الإحرامِ (لِعدمِ انعقادِ الصَّلاةِ بتَركِهَا)، وكذا النِّيةُ علىٰ القولِ برُكنيَّتِها (فذكَرَهُ بعدَ شُرُوعِه في قِراءَةِ) الرَّكعةِ (التي بعدَها) أي: المَتروكِ منها الرُّكنُ

(1) قال الكاسانِيُّ في «بدائع الصَّنائع» (2/ 250، 251): إذا تركَ سجدةً من هذه الصَّلواتِ فالمتروكُ منه إمَّا أن كانَ صلاةَ الفجرِ وإمَّا أن كانَ صلاةَ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ وإمَّا أن كانَ صلاةَ المغربِ، والمُصلِّي لا يَخلُو إمَّا أن يكونَ زادَ علىٰ ركعاتِ هذه الصلواتِ أو لم يَزِد؛ فإن كانَ المتروكُ منه صلاةَ الغَدَاةِ ولم يَزِد علىٰ ركعتَيها فتركَ منها سجدةً ثم تذكَّرَها قبلَ أن يُسلِّمَ أو بعدَمَا سلَّمَ قبل أن يتكلَّمَ، سَجَدَها سواءٌ عَلِمَ أنه تركَهَا مِن الركعةِ الأولىٰ أو من الثانية أو لم يَعلَم؛ لأنها فاتَت عن محَلِّها ولم تَفسُدِ الصلاةُ بفَوَاتِها فلا بُدَّ من قضائِها لأنَّها ركنٌ.

ولو لم يَقضِ حتىٰ خرجَ عن الصلاةِ فسدَت صلاتُه كالقراءة في الأُولَيَينِ إذا فاتت عنها تُقضَىٰ في الأُخرَيَين؛ لأنها ركنٌ، ولو لم تُقضَ حتىٰ خرجَ عن الصلاةِ فسدَت صلاتُه فلا بُدَّ من القضاء، وإن فاتَت عن محلِّها الأصليِّ لوجودِ المحلِّ لقيامِ التحريمية كذا هذا... إلخ. وانظر ابن عابدين (1/ 464).



(بطَلتِ) الرَّكعةُ (التي تركَه منها فقط)، نصَّ عليه؛ لأنَّه تركَ رُكنًا ولم يُمكِنهُ استدراكُه لِتَلَبُّسِهِ بالرَّكعةِ التي بعدَها؛ فلَغَت رَكعَتُه، وصارَتِ التي شرعَ فيها عِوَضًا عنها، ولا يُعِيدُ الاستِفتاحَ. نصَّ عليه في رِوايةِ الأثرَم. فإن كانَ التَّركُ من الأُولَىٰ صارَتِ التي شرعَ فيها عِوَضًا: الثانيةُ أوَّلَتهُ والثالِثةُ ثانِيَتُه والرَّابعةُ ثالِثَتُه، ويَأتي برَكعَةٍ، وكذا القولُ في الثانيةِ والثَّالثةِ.

وعُلم منه أنَّه لا يَبطُلُ ما مَضَىٰ مِن الرَّكعاتِ قبلَ المَتروكِ رُكنُها، وقالَ ابنُ الزَّغوانيِّ: بَلَىٰ، وبَعَّدَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه، (فإن رَجعَ) إلىٰ مَا تركَه (عالِمًا عَمدًا بَطلَت صَلاتُه)؛ لأنَّه تركَ الواجِبَ عَمدًا، وإن رَجعَ سَهوًا أو جَهلًا لم تبطُل صَلاتُه، لكنَّه لا يُعتَدُّ بما يَفعلُه في الرَّكعةِ التي تركَه منها؛ لأنَّها فَسَدت بشُروعِه في قِراءةِ غيرِها؛ فلم تَعُد علىٰ الصِّحةِ بحالٍ. ذكرَه في الشَّرحِ (وإن ذكرَه) أي: الرُّكنَ المَنسِيَّ (قبلَه) أي: قبلَ شُرُوعِه في القِراءةِ التي بعدَها (عادَ لُزومًا؛ فأتَىٰ به) أي: المَتروكِ، نصَّ عليه لكَونِ القِيامِ غيرَ مَقصودٍ في نَفسِه؛ لأنَّه يَلزمُ منه قَدرُ القِراءةِ الواجِبةِ وهي المَقصودَةِ، ولأنَّه أيضًا ذكرَهُ في مَوضِعِه، كمَا لو تركَ سَجدةً مِن الرَّكعةِ الأخيرةِ، فذكرَها قبلَ السَّلامِ، فإنَّه يَأتي بها في الحالِ (و) أَتَىٰ (بما بعدَه نَصًّا) مِن الأركانِ والواجِباتِ لوُجوبِ التَّرتيبِ (فلو ذكرَ الرُّكوعَ وقد جلسَ أتَىٰ بِهِ وبما بعدَه)؛ لمَا تَقدَّم (وإن سجدَ سَجدَةً ثم قامَ)، قبلَ سُجودِه الثانيةَ ناسِيًا (فإن كانَ جلسَ لِلفَصلِ) بينَ السَّجدتَينِ (سجدَ الثانيةَ ويَجلِسُ) لِلفَصلِ؛ لِحُصولِه في مَحَلِه (وإلَّا) أي: وإن لم يكن جلسَ لِلفَصلِ (جلسَ) لهُ (ثم سجدَ) الثانيةَ تَدارُكًا لِما فاتَه (وإن كانَ جلسَ) السَّجدةَ الأُولَىٰ (لِلاستِراحةِ لم يُجزِئه)

جُلوسُهُ (عن جَلستِه لِلفَصلِ، كَنيَّتِه بجُلوسِهِ نَفلًا)؛ فإنَّه لا يُجزِئُه عن جِلسَةِ الفَصلِ لوُجوبِها.

(فإن لم يَعُد) إلىٰ الرُّكنِ المَتروكِ مَن ذَكرَهُ قبلَ شُروعِه في قِراءةِ الأُخرَىٰ (عَمدًا بطَلت صَلاتُه)؛ لِتَركِه الواجِبَ عَمدًا (و) إن لم يَعُد (سَهوًا أو جَهلًا، بطَلَتِ الرَّكعةُ فقط)؛ لأنَّه فِعلٌ غيرُ مُتعمَّدٍ أشبَهَ ما لو مَضَىٰ قبلَ ذكرِ المَتروكِ حتىٰ شرعَ في القِراءةِ.

(فإن علِم) بالمَتروكِ (بعدَ السَّلامِ فهو كتَركِه رَكعةً كامِلةً)؛ لأنَّ الرَّكعةَ التي لَغَت بتَركِها رُكنًا غيرُ مُعتَدٍّ بها؛ فوُجودُها كعدمِها، فإذا سلَّم قبلَ ذكرِها فقد سلَّم مِن نَقصٍ (يَأتي بها) أي: بالرَّكعةِ (مع قُربِ الفَصلِ عُرفًا، كما تَقدَّم).

ولوِ انحَرفَ عن القِبلةِ أو خرَج مِن المَسجدِ. نصَّ عليهِ، ويَسجُدُ له قبلَ السَّلامِ، نقلَه حَربٌ، بخِلافِ تَركِ الرَّكعةِ بتَمامِها. قالَه في المُبدِعِ، وإن طالَ الفَصلُ أو أحدَثَ، بطَلَت؛ لِفَواتِ المُوالاةِ، كما لو ذكرَهُ في يَومٍ آخرَ (... إلخ)[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرعٌ: في مَذاهبِ العُلماءِ فيمَن تركَ أربعَ سَجداتٍ مِن أربَعِ رَكعاتٍ، مِن كلِّ رَكعةٍ سَجدةً: قد ذكَرنا أنَّ مَذهبَنا أنَّه

(1) «كشَّاف القناع» (1/ 403، 404)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 239، 279)، و«الشرح الصغير» (1/ 227)، و«إعانة الطالبين» (1/ 227)، و«شرح رَوضِ الطَّالِبِ» (1/ 187)، و«المغني» (2/ 214، 215)، وذكَرَ فيه كلامًا مهمًّا فراجعه إن شِئتَ. و«الرَّوض المربع» (1/ 209).



يَحصلُ له رَكعَتانِ، ويأتِي برَكعتَينِ أُخرَيَينِ بشَرطِه المَذكورِ. وقالَ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ وأحمدُ فيما حَكىٰ الشَّيخُ أبو حامِدٍ عنهما: لا يَحصلُ له إلا تَكبيرةُ الإحرامِ، وحَكىٰ ابنُ المُنذرِ عن الحَسنِ والثَّورِيِّ وأبي حَنيفَةَ وأصحابِ الرَّأيِ: أنَّه يَسجُدُ في آخرِ صَلاتِه أربعَ سَجداتٍ، وقد تَمَّت صَلاتُه. وعنِ النَّخَعِيِّ: مَن نَسيَ سَجدةً مِن الظُّهرِ فذكرَها في صَلاةِ العَصرِ؛ قالَ: يَمضِي في صَلاتِه؛ فإذا فرغَ سجدَها.

وقالَ مالِكٌ وأحمدُ في أصَحِّ الرِّوايتَينِ عنهما: لا يَحصلُ له إلا ما فعلَه في الرَّكعةِ الرَّابعةِ، وفي رِوايةٍ عنهما: يَستأنِفُ الصَّلاةَ.

أمَّا إذا تركَ سَجدةً أو سَجدتَينِ مِن الرَّكعةِ الأُولىٰ فذكرَ ذلك في الثانيةِ فقد ذكَرنا مَذهبنا فيه، وأنَّه يَعودُ إلىٰ سُجودِه الأوَّلِ. وقالَ أحمدُ: إن ذكرَ قبلَ أن يَشرَعَ في القِراءةِ عادَ، وإلَّا يَبطُل حكمُ الأُولَىٰ، ويَعتمِد بالثانيةِ، وقالَ مالِكٌ: يَعودُ ما لم يَركَع[1]. وسيَأتي بَيانُ ذلك في بابِ سُجودِ السَّهوِ.

13- مَن قامَ للثَّالثةِ ولم يَجلِس لِلتشهُّدِ ثم رَجعَ إليهِ:

ذَهب الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ مَن نَسيَ التشهُّدَ الأوَّلَ لَزِمه الرُّجوعُ والإتيانُ بهِ ما لم يَستَتِمَّ قائمًا، وذلكَ لِمَا رَواهُ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا قامَ أحَدُكم مِن الرَّكعتَينِ فلم يَستَتِمَّ قائِمًا، فليَجلِس، فإذا استَتَمَّ فلا يَجلِس، ويَسجُدُ سَجدَتَي السَّهوِ**»[2].

(1) «المجموع» (4/ 127).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (1208)، والدَّارَقُطنِيُّ (1/ 378)، والبَيهقيُّ في «الكبرىٰ» (2/ 343)، وأحمدُ في «المسند» (4/ 253).

ولأنَّه أَخَلَّ بهِ، وذَكَرهُ قبلَ الشُّروعِ في رُكنٍ.

أمَّا إذا استتَمَّ قائِمًا عالِمًا ذاكِرًا لِلتشهُّدِ الأوَّلِ، ثم عادَ إليهِ بعدَ الشُّروعِ في القِراءةِ للثالِثةِ؛ فلا يَجوزُ لهُ الرُّجوعُ، وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ؛ لِلحَديثِ السابقِ.

فإن رَجعَ فقد ذَهب الحَنفيَّةُ في الصَّحيحِ عندَهم والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ صَلاتَه تبطُلُ بذلكَ؛ لِتكامُلِ الجِنايةِ برَفضِ الفَرضِ بعدَ الشُّروعِ فيهِ؛ لِأجلِ ما هوَ ليس بفَرضٍ. فأمَّا إن كانَ جاهِلًا بالتَّحريمِ، أو ناسِيًا، لم تبطُل؛ لأنَّه زادَ في الصَّلاةِ سَهوًا، ومتىٰ علِم بتَحريمِ ذلك وهو في التشهُّدِ نَهَضَ ولم يُتمَّ الجُلوسَ، ولو ذكرَ الإمامُ التشهُّدَ قبلَ انتِصابهِ وبعدَ قِيامِ المَأمومينَ وشُروعِهم في القِراءةِ، فرَجعَ، لزِمهمُ الرُّجوعُ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن ذكرَهُ بعدَ اعتِدالهِ قائِمًا وقبلَ شُروعِه في القِراءةِ، فالأَولىٰ لهُ ألَّا يَجلِسَ، وإن جلسَ جازَ. نصَّ عليهِ.. ويُحتَملُ أنَّه لا يَجوزُ لهُ الرُّجوعُ؛ لِحَديثِ المُغيرةِ السابقِ، ولأنَّه شرعَ في رُكنٍ؛ فلم يَجُز لهُ الرُّجوعُ، كما لو شرعَ في القِراءةِ[1].

وذَهب الإمامُ مالِكٌ وبَعضُ الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّ مَن قامَ مِن اثنَتَينِ ثم عادَ إلىٰ الجُلوسِ بعدَ قِيامِه فصَلاتُه تامَّةٌ، وتُجزِئُه سَجدَتَا السَّهوِ[2].

---

(1) «المغني» (2/ 210).

(2) «تبيين الحقائق» (1/ 196)، و«البحر الرائق» (2/ 109)، وابن عابدين (2/ 82، 85)، و«كفاية الأخيار» (1/ 171)، والطحطاوي (1/ 302)، و«مواهب الجليل» (2/ 46، 47)، و«نيل الأوطار» (3/ 148)، و«المجموع» (4/ 129)، و«الاستذكار» (1/ 522)، =



ولا تبطُلُ صَلاتُه بذلكَ، لكنَّه أساءَ.

قال ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّمهيدِ بعدَما ذكرَ حَديثَ عَبدِ اللهِ بنِ بُحينَةَ: «**صلَّىٰ لنا رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **رَكعتَينِ، ثم قامَ فلم يَجلِس، فَقامَ النَّاسُ معه، فلمَّا قَضىٰ صَلاتَه وَنَظَرنا تَسليمَه كبَّر، ثم سجدَ سَجدتَينِ وهو جَالِسٌ قبلَ التَّسليمِ، ثم سلَّم**»[1].

قالَ: وفي هذا الحَديثِ مِن الفِقهِ أنَّ المُصلِّي إذا قامَ مِن اثنَتَينِ واعتَدلَ قائِمًا لم يكن لهُ أن يَرجِعَ، وإنَّما قُلنا: واعتَدلَ قائِمًا؛ لأنَّ النَّاهِضَ لا يُسمَّىٰ قائِمًا حتىٰ يَعتدِلَ علىٰ الحَقيقةِ، وإنَّما القائمُ المُعتَدِلُ، وفي حَديثِنا هذا: «**ثم قامَ**»، وإنَّما قُلنا: لا يَنبَغِي لهُ إذا اعتَدلَ قائِمًا أن يَرجِعَ؛ لأنَّه مَعلومٌ أنَّ مَن اعتَدلَ قائِمًا في هذه المَسألةِ لا يَخلُو مِن أن يَذكُرَ بنَفسِهِ، أو يُذَكِّرَهُ مَن خلفَه بالتَّسبيحِ، ولا سِيَّمَا قَومًا قِيلَ لهم: «**مَن نابَه شَيءٌ في صَلاتِه فليُسبِّح**»، وهُم أهلُ النَّهي وأَولَىٰ مَن عَمِلَ بما حَفِظَ ووَعَىٰ، وأيُّ الحالَينِ كانَت فلَم يَنصرِف رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلىٰ الجُلُوسِ بعدَ قيامِه؛ فكذلكَ يَنبَغِي لِكلِّ مَن قامَ مِن اثنَتَينِ ألَّا يَرجِعَ، فإن رَجعَ إلىٰ الجُلوسِ بعدَ قيامِهِ لم تَفسُد صَلاتُه عندَ جُمهورِ العُلماءِ[2]، وإنِ اختَلَفوا في سُجودِ سَهوِهِ وحالِ رُجوعِه، وقد قالَ بَعضُ المُتأَخِّرينَ: تفسُدُ صَلاتُه، وهو قَولٌ ضَعيفٌ لا وَجهَ لهُ؛ لأنَّ

= و«التَّمهيد» (10/ 185)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 516)، و«كشَّاف القناع» (1/ 404)، و«منار السبيل» (1/ 118، 119).

(1) رواهُ مُسلِم (570)، ومالكٌ في «الموطأ» (218).

(2) أي: قبلَ أن يَشرَعَ في القراءةِ واللهُ أعلَمُ.

الأصلَ ما فعلَه، وتَركُ الرُّجوعِ رُخصةٌ وتَنبيهٌ علىٰ أنَّ الجَلسةَ لم تكُن فَرضًا، واللهُ أعلَمُ[1].

14- تَخَلُّفُ شَرطٍ مِن شُروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ:

لا تَصحُّ الصَّلاةُ إلَّا إذَا كانَت مُستَوفيةً لِشُروطِهَا؛ فإذَا تَخلَّف شَرطٌ مِن تلكَ الشُّروطِ بطَلَتِ الصَّلاةُ، وقد تَقدَّم ذكرُ هذه الشُّروطِ، وهي علىٰ سَبيلِ الإجمالِ ما يَلي:

1- **الطَّهارةُ الحَقيقيَّةُ**: وهي طَهارةُ البَدنِ والثَّوبِ والمَكانِ عن النَّجاسَةِ الحَقيقيَّةِ.

2- **الطَّهارةُ الحُكمِيَّةُ**: وهي طَهارةُ أعضاءِ الوُضوءِ مِن الحَدثِ، وطَهارةُ جَميعِ الأعضاءِ عن الجَنابَةِ.

3- **سَترُ العَورةِ**.

4- **استِقبالُ القِبلةِ معَ القُدرَةِ**.

5- **دُخولُ وقتِ الصَّلاةِ**؛ إلَّا في بعضِ الأحيانِ، كالجَمعِ في السَّفرِ والمَطَرِ والمَرضِ كما سَيأتي بَيانُه في مَوضِعهِ إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

(1) «التَّمهيد» (10/ 185).



بَابُ
سُجودِ السَّهـوِ

السَّهوُ لُغةً: نِسيانُ الشَّيءِ والغَفلَةُ عنهُ[1].

وسُجودُ السَّهوِ عندَ الفُقهاءِ: هو ما يَكونُ في آخرِ الصَّلاةِ، أو بعدَها؛ لِجَبرِ خَلَلٍ، بِتَركِ بعضِ مَأمورٍ بهِ، أو فِعلِ بعضِ مَنهيٍّ عنه دونَ تَعَمُّدٍ[2].

حكمُ سُجودِ السَّهوِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ سُجودَ السَّهوِ في الصَّلاةِ مَشروعٌ، وأنَّه إذَا سَها في صَلاتِه جبرَ ذلك بسُجودِ السَّهوِ[3].

إلَّا أنَّهمُ اختَلَفوا: هل هوَ واجبٌ أو سُنَّةٌ؟

فذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابِلَةُ في المُعتمَدِ إلىٰ وُجوبِ سُجودِ السَّهوِ.

قالَ الحَنفيَّةُ: سُجودُ السَّهوِ واجِبٌ لِتَركِ واجِبٍ سَهوًا؛ لأنَّه ضَمانُ فائِتٍ، وهوَ لا يَكونُ إلا واجِبًا؛ لأنَّه شُرِعَ لِنَقصٍ تَمَكَّنَ في الصَّلاةِ ورَفعُهُ واجِبٌ؛ فيَكونُ واجِبًا، ولِقَولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا نَسيَ أحَدُكُم فليَسجُد سَجدتَينِ»**[4]،

---

(1) «لسانُ العَربِ» مادَّةُ: (سَهَا).
(2) «الإقناعُ» للشِّربينيِّ (2/ 89).
(3) «الإفصاح» (1/ 197).
(4) رواه مُسلِم (572).

ولا يجبُ إلا بتَركِ الواجِبِ دونَ السُّنةِ، ووجبَ نَظرًا لِلمَعذورِ بالسَّهوِ، لا لِلمُتعَمِّدِ[1].

وقالَ الحَنابِلةُ: سُجودُ السَّهوِ لمَا يُبطِلُ عَمدُهُ الصَّلاةَ واجِبٌ؛ لحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**صلَّىٰ بِنَا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَمسًا؛ فلمَّا انفتَلَ تَوَشْوَشَ القَومُ بينَهُم، فقالَ: ما شَأْنُكُم؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: لَا، قالوا: فَإِنَّكَ قد صلَّيتَ خَمسًا، فَانفتَلَ ثم سجدَ سَجدتَينِ ثم سلَّم، ثم قالَ: إِنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم، أَنسَىٰ كما تَنسَونَ، فإذا نَسيَ أَحَدُكُم فَلْيَسجُد سَجدتَينِ**». وفي رِوايةٍ: «**فإذا زادَ الرَّجلُ أو نقصَ فَلْيَسجُد سَجدتَينِ**»[2].

ولحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِه فلم يَدرِ كَم صلَّىٰ ثَلاثًا أَم أَربَعًا؛ فَلْيَطرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ علىٰ ما استَيقَنَ، ثم يَسجُد سَجدتَينِ قبلَ أَن يسلِّمَ، فَإِن كانَ صلَّىٰ خَمسًا شَفَعنَ له صَلاتَه، وَإِن كانَ صلَّىٰ إِتمَامًا لِأَربَعٍ كانَتَا تَرغِيمًا لِلشَّيطَانِ**»[3].

ووَجهُ الدَّلالةِ مِن هَذَينِ الحَديثَينِ أنَّهما اشتَمَلا علىٰ الأمرِ المُقتَضي لِلوُجوبِ[4].

---

(1) «الاختيار» (1/ 97)، و«الجوهرةُ النَّيِّرةُ» (1/ 461)، و«حاشية الطَّحطاوي» (1/ 297)، و«الفتاوىٰ الهندية » (1/ 125).

(2) رواهُ مُسلِم (572).

(3) رواهُ مُسلِم (571).

(4) «المغني» (2/ 195)، و«كشَّاف القناع» (1/ 408)، و«منار السبيل» (1/ 123). و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 28، 29)، و«بداية المجتهد» (1/ 266).

وذهب الشافعيَّةُ والحنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنَّه سُنَّةٌ، لقولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحدُكُم في صَلاتِه فَليُلقِ الشَّكَّ وَليَبنِ علىٰ اليَقِينِ؛ فَإِنِ استَيقَنَ التَّمَامَ سجدَ سَجدتَينِ؛ فَإِن كانَت صَلاتُه تَامَّةً كانَتِ الرَّكعَةُ نَافِلَةً (وَالسَّجدَتَانِ نَافِلَةً)، وَإِن كانَت نَاقِصَةً كانَتِ الرَّكعَةُ تَمَامًا لِصَلاتِه، وَالسَّجدَتَانِ تُرغِمَانِ أَنفَ الشَّيطَانِ»[1].

ولأنَّه يُفعَلُ جَبرًا لمَا لا يجبُ فلا يجبُ، والبَدلُ إمَّا كمُبدَلِه وإمَّا أخَفُ.

فإن قيلَ: قَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وليَسجُد سَجدتَينِ» ظاهرُه الوُجوبُ، ويَعتَضِدُ بجُبرانِ الحَجِّ، أي: فإنَّه واجِبٌ... قيلَ: إنما وجبَ جُبرانُ الحَجِّ لكَونِه بَدلًا من واجِبٍ بخِلافِ هذا، وسَواءٌ في ذلك صَلاةُ الفَرضِ وصَلاةُ النَّفلِ على المَذهبِ عندَ الشافِعيَّةِ، وعنِ القَديمِ قولٌ: إنَّه لا يُشرعُ في صَلاةِ النَّفلِ؛ لأنَّها أخَفُّ مِن الفَرضِ. قِيلَ: ولا يُعرَفُ هذا لِلشافِعيِّ، بَل نصَّ في القَديمِ علىٰ أنَّه يَسجُدُ لها[2].

وأمَّا الإمامُ مالِكٌ فقَد فرَّق بينَ السُّجودِ لِلسَّهوِ في الأفعالِ وبينَ السُّجودِ لِلسَّهوِ في الأقوالِ وبينَ الزِّيادةِ والنُّقصانِ، فقالَ: سُجودُ السَّهوِ الذي يَكونُ لِلأفعالِ الناقِصةِ واجِبٌ، وهو عندَهُ مِن شُروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ، هذا في المَشهورِ، وعنه: أنَّ سُجودَ السَّهوِ لِلنُّقصانِ

---

(1) حديث صحيح: رواهُ أبو داوُدَ (1024)، وابنُ ماجَه (1210)، وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه» (2/ 110)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (6/ 387).

(2) «المجموع» (4/ 144)، و«النجم الوهاج» (2/ 248)، و«نهاية المحتاج» (2/ 62)، و«كفاية الأخيار» (172)، و«المغني» (2/ 195).

واجِبٌ، وسُجودَ الزِّيادةِ مَندوبٌ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفوا في سُجودِ السَّهوِ، هل هوَ فَرضٌ أو سُنَّةٌ؛ فذَهب الشافِعيُّ إلىٰ أنَّه سُنَّةٌ، وَذَهب أبو حَنيفَةَ إلىٰ أنَّه فَرضٌ لكِن مِن شُروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ، وفرَّق مالِكٌ بينَ السُّجودِ لِلسَّهوِ في الأفعالِ، وبينَ السُّجودِ لِلسَّهوِ في الأقوالِ وبينَ الزِّيادةِ والنُّقصانِ؛ فقالَ: سُجودُ السَّهوِ الذي يَكونُ لِلأفعالِ النَّاقِصةِ واجبٌ. وهوَ عندَهُ مِن شُروطِ صِحةِ الصَّلاةِ، هذا في المَشهورِ، وعنهُ: أنَّ سُجودَ السَّهوِ لِلنُّقصانِ واجِبٌ، وسُجودَ الزِّيادةِ مَندوبٌ.

والسَّببُ في اختِلافِهم في حَملِ أفعالِه عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في ذلك علىٰ الوُجوبِ، أو علىٰ النَّدبِ؛ فأمَّا أبو حَنيفَةَ فحَمَلَ أفعالَه عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في السُّجودِ علىٰ الوُجوبِ، إذا كانَ هوَ الأصلَ عندَهم؛ إذ جاءَ بَيانًا لِواجِبٍ، كما قالَ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صَلُّوا كمَا رَأيتُموني أُصَلِّي**»، وأمَّا الشافِعيُّ فحَمَلَ أفعالَه في ذلك علىٰ النَّدبِ، وأخرَجها عن الأصلِ بالقياسِ، وذلكَ أنَّه لمَّا كانَ السُّجودُ عندَ الجُمهورِ ليس يَنوبُ عن فَرضٍ، وإنَّما يَنوبُ عن نَدبٍ؛ رَأىٰ أنَّ البَدلَ عما ليس بواجِبٍ ليس هوَ بواجِبٍ. وأمَّا مالِكٌ فتأكَّدت عندَهُ الأفعالُ أكثرَ مِن الأقوالِ؛ لكَونِها مِن صُلبِ الصَّلاةِ أكثرَ مِن الأقوالِ، أعني أنَّ الفُروضَ التي هيَ أفعالٌ أكثرُ مِن فُروضِ الأقوالِ؛ فكَأنَّه رَأىٰ أنَّ الأفعالَ آكَدُ مِن الأقوالِ، وإن كانَ ليس يَنوبُ سُجودُ السَّهوِ إلا عمَّا كانَ منها ليس بفَرضٍ، وتَفريقُهُ أيضًا بينَ سُجودِ النُّقصانِ والزِّيادةِ علىٰ الرِّوايةِ الثانيةِ؛ لِيكونَ سُجودُ النُّقصانِ شُرِعَ بَدلًا

(1) «القَوانينُ الفِقهيَّةُ» (1/ 51)، و«بداية المجتهد» (1/ 266).



ممَّا سقطَ مِن أجزاءِ الصَّلاةِ، وسُجودُ الزِّيادةِ كَأنَّه استِغفارٌ؛ لا بَدلٌ[1].

مَوضِعُ سُجودِ السَّهوِ:

لا خِلافَ بينَ عُلماءِ المُسلِمينَ علىٰ أنَّ سُجودَ السَّهوِ جائزٌ قبلَ السَّلامِ وبعدَه؛ لِصحَّةِ الأخبارِ الوارِدةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِلا الأمرَينِ، **قالَ الماوَردِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ أنَّ سُجودَ السَّهوِ جائِزٌ قبلَ السَّلامِ وبعدَه، وإنَّما اختلَفوا في المَسنونِ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ القاضي عِياضٌ رَحِمَهُ اللهُ وجَماعةٌ مِن أصحابِنا: ولا خِلافَ بينَ هؤلاءِ المُختَلِفينَ وغيرِهم مِن العُلماءِ أنَّه لو سجدَ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه لِلزِّيادةِ أو لِلنَّقصِ أنَّه يُجزِئُه، ولا تفسُدُ صَلاتُه، وإنَّما اختِلافُهم في الأفضَلِ، واللهُ أعلَمُ[3].

إلَّا أنَّ العُلماءَ اختلَفوا في الأفضَلِ؛ هل يَكونُ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه؟

فذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ مَوضِعَ سُجودِ السَّهوِ بعدَ التَّسليمِ مُطلَقًا؛ سَواءٌ في الزِّيادةِ أوِ النُّقصانِ، أي: أنَّه يَتشهَّدُ ثم يسلِّمُ تَسليمةً واحدةً علىٰ الأصَحِّ، ثم يَسجدُ لِلسَّهوِ، ثم يَتشهَّدُ، ثم يسلِّمُ كذلكَ، فإن سلَّم تَسليمتَينِ سقطَ السُّجودُ، لحَديثِ ثَوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لِكلِّ سَهوٍ سَجدَتانِ بعدَما يسلِّمُ**»[4].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 266).
(2) «الحاوي الكبير» (2/ 214).
(3) «شرحُ صحيح مُسلِم» (5/ 50).
(4) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواهُ أبو داودَ (1038)، وأحمدُ في «المسند» (5/ 280).

وقيل: يُسلِّمُ تسليمتَين؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكلِّ سَهوٍ سَجدَتانِ بعدَما يسلِّمُ**». والمُتعارَفُ منهُ ما يَكونُ مِن الجانِبَين؛ فيُحمَلُ عليهِ، وفي الهِدايةِ: وقالَ شَمسُ الأئمَّةِ: وهو الأصحُّ؛ لأنَّه قولُ كِبارِ الصَّحابةِ؛ كعمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[1].

وذَهب المالِكيَّةُ وأحمدُ في رِوايةٍ والشافِعيَّةُ في مُقابِلِ الأظهَرِ إلى التَّفريقِ بينَ الزِّيادةِ والنُّقصانِ، فإن كانَ السُّجودُ لِنُقصانٍ كانَ قبلَ السَّلامِ، وإن كانَ لِزيادةٍ كانَ بعدَ السَّلامِ، وذلك لحَديثِ عَبد اللهِ بنِ مالِكٍ بنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**صلَّى لنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَينِ مِن بعضِ الصَّلواتِ، ثم قامَ فلم يَجلِس؛ فَقامَ النَّاسُ معه، فلمَّا قَضى صَلاتَه وَنَظَرنا تَسلِيمَه كبَّر فَسجدَ سَجدتَينِ وهو جَالِسٌ قبلَ التَّسليمِ، ثم سلَّم**»[2]، وهذا في النَّقصِ.

وأمَّا الزِّيادةُ فإنَّه يَسجُدُ بعدَ السَّلامِ؛ لحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**صلَّى بِنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمسًا، فلمَّا انفتَلَ تَوَشوَشَ القَومُ بينَهُم، فقالَ: ما شَأنُكُم؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: لَا، قالوا: فإنَّكَ قد صلَّيتَ خَمسًا، فَانفتَلَ ثم سجدَ سَجدتَينِ ثم سلَّم، ثم قالَ: إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم، أَنسَى كما تَنسَونَ، فإذا نَسيَ أحَدُكُم فَليَسجُد سَجدتَينِ**»[3].

(1) «المبسوط» (1/ 219)، و«مُختصَرُ القُدوريِّ» (34)، و«البحر الرَّائق» (2/ 100)، و«الهداية» (1/ 74)، وابنُ عابدينَ (2/ 78)، و«مجمع الأنهر» (1/ 219).
(2) رواهُ البُخاري (1167)، ومُسلِم (570).
(3) رواهُ مُسلِم (572).



وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورُوي عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه قالَ: «كلُّ شَيءٍ شَككتَ فيه مِن صَلاتِك، مِن نُقصَانٍ، مِن رُكُوعٍ أو سُجودٍ، أَو غيرِ ذلك، فَاستَقبِل أكثرَ ظَنِّك، وَاجعَل سَجدَتَي السَّهوِ مِن هذا النحوِ قبلَ التَّسليمِ، فَأَمَّا غيرُ ذلك مِن السَّهوِ فَاجعَلهُ بعدَ التَّسليم»[1][2].

وإن جَمعَ بينَ زِيادةٍ ونَقصٍ يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ؛ تَرجيحًا لجانِبِ النَّقصِ.

وذَهب الشافِعيَّةُ في المَذهبِ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ سُجودَ السَّهوِ مَوضِعُهُ أبَدًا قبلَ السَّلامِ، وذلكَ لحَديثِ ابنِ بُحَينَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «صلَّىٰ لنا رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَينِ مِن بعضِ الصَّلواتِ ثم قامَ فلَم يَجلِس، فَقامَ النَّاسُ معه، فلمَّا قَضىٰ صَلاتَه وَنَظَرنَا تَسليمَه كبَّر فَسجدَ سَجدتَينِ وهو جَالِسٌ قبلَ التَّسليمِ، ثم سلَّم»[3]. وفيهِ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَ قبلَ السَّلامِ، ولأنَّه يُفعَلُ لِإصلاحِ الصَّلاةِ؛ فكانَ قبلَ السَّلامِ، كما لو نَسيَ سَجدةً في الصَّلاةِ.

وفي قَولٍ ثالِثٍ عندَ الشافِعيَّةِ: يَتخيَّرُ إن شاءَ قبلَ السَّلامِ، وإن شاءَ بعدَه[4].

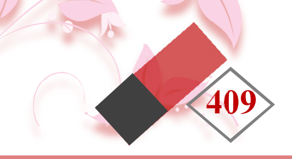
---

(1) رواهُ ابنُ المنذِر في «الأوسط» (3/ 286).

(2) «المغني» (2/ 206)، ويُنظر: «الكَافي» لابنِ عبدِالبَرِّ (1/ 57)، و«الفواكه الدواني» (1/ 218)، والدُّسُوقِيُّ (1/ 276)، و«التَّمهيد» (5/ 33)، و«بداية المجتهد» (1/ 268).

(3) رواهُ البُخاري (1167)، ومُسلِم (570).

(4) «المجموع» (4/ 145)، و«روضة الطالبين» (1/ 316)، و«النجم الوهاج» =



وذَهب **الحَنابِلةُ في المَـذهبِ** إلىٰ أنَّ السُّجودَ كلَّهُ قبلَ السَّلامِ، إلَّا في المَوضِعَينِ اللَّذَينِ وردَ النَّصُّ بسُجودِهما بعدَ السَّلامِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذَا سلَّم مِن نَقصِ رَكعةٍ فأكثرَ كما في حَديثِ ذي اليَدينِ: «**أنَّه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سلَّم مِن رَكعتَينِ، فَسجدَ بعدَ السَّلامِ**»[1]. وحَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه سلَّم مِن ثَلاث، فَسجدَ بعدَ السَّلامِ**»[2].

والآخَرُ: إذَا تَحرَّىٰ الإمامُ فبَنَىٰ علىٰ أغلَبِ ظَنِّه، كما في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ عندَما تَحرىٰ فسجدَ بعدَ السَّلامِ؛ فرَوىٰ الشَّيخانِ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ قالَ: قالَ عَبدُ اللهِ: «**صلَّىٰ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **-قال إبرَاهِيمُ: لا أَدري زادَ أو نقصَ- فلمَّا سلَّم قيلَ له: يا رَسولَ اللهِ، أحَدثَ في الصَّلاةِ شَيءٌ؟ قال: وما ذاكَ؟ قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا. فثَنىٰ رِجلَيهِ وَاستَقبَلَ القِبلَةَ وسجدَ سَجدتَينِ ثم سلَّم، فلمَّا أَقبَلَ عَلَينَا بوَجهِهِ قال: إنه لو حَدثَ في الصَّلاةِ شَيءٌ لَنبَّأتُكم بهِ، وَلَكِن إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم، أَنسَىٰ كما تَنسَونَ، فإذا نَسيتُ فَذكِّروني، وإذا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِه فَليَتَحرِ الصَّوابَ، فَليُتمَّ عليه، ثم لِيسلِّم، ثم يَسجد سَجدتَينِ**»[3][4].

=
(2/ 265)، و«كفاية الأخيار» (173)، و«المغني» (2/ 205، 206)، و«كشَّاف القناع» (1/ 394)، و«الإفصاح» لابنِ هُبَيرةَ (1/ 198).

(1) رواهُ البُخاري (682، 683)، ومُسلِم (573).

(2) رواهُ مُسلِم (574).

(3) رواهُ البُخاري(392)، ومُسلِم (572).

(4) «المغني» (2/ 205، 206)، و«كشَّاف القناع» (1/ 394)، و«الإفصاح» لابنِ هُبَيرةَ (1/ 198).



قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفوا في مَواضِعِ سُجودِ السَّهوِ على خَمسةِ أقوالٍ: فذَهَبتِ الشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّ سُجودَ السَّهوِ مَوضِعُهُ أبَدًا قبلَ السَّلامِ، وذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ مَوضِعَه أبَدًا بعدَ السَّلامِ، وفرَّق المالِكيَّةُ فقالوا: إن كانَ السُّجودُ لِنُقصانٍ كانَ قبلَ السَّلامِ، وإن كانَ لِزيادةٍ كانَ بعدَ السَّلامِ. وقالَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ في المَواضِعِ التي سجدَ فيها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ السَّلامِ، ويَسجُدُ بعدَ السَّلامِ في المَواضِعِ التي سجدَ فيها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ السَّلامِ؛ فما كانَ مِن سُجودٍ في غيرِ تلكَ المَواضِعِ يَسجُدُ لهُ أبَدًا قبلَ السَّلامِ. وقالَ أهلُ الظَّاهِرِ: لا يَسجُدُ لِلسَّهوِ إلا في المَواضِعِ الخَمسةِ التي سجدَ فيها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، وغيرُ ذلك إن كانَ فَرضًا أتَىٰ بهِ، وإن كانَ نَدبًا فليس عليه شيءٌ؛ والسَّببُ في اختِلافِهم أنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثَبت عنه أنَّه سجدَ قبلَ السَّلامِ، وسجدَ بعدَ السَّلامِ، وذلكَ أنَّه ثَبت من حَديثِ ابنِ بُحَينَةَ أنَّه قالَ: «صلَّىٰ لنا رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَينِ، ثم قامَ فلم يَجلِس، فقامَ النَّاسُ معه، فلمَّا قَضىٰ صَلاتَه سجدَ سَجدتَينِ وهو جالِسٌ»، وثَبت أيضًا أنَّه سجدَ بعدَ السَّلامِ في حَديثِ ذي اليَدينِ المُتقدِّمِ؛ إذ سلَّم مِن اثنتَينِ، فذَهب الذينَ جَوَّزوا القياسَ في سُجودِ السَّهوِ -أعني: الذينَ رَأَوا تَعدِيةَ الحُكمِ في المَواضِعِ التي سجدَ فيها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلىٰ أشباهِها في هذه الآثارِ الصَّحيحةِ- ثَلاثةَ مَذاهبَ: أحَدُها: مَذهبُ التَّرجيحِ. والثاني: مَذهبُ الجَمعِ. والثالِثُ: مَذهبُ الجَمعِ والتَّرجِيحِ. فمَن رجَّح حَديثَ ابنِ بُحينةَ قالَ: السُّجودُ قبلَ السَّلامِ، واحتَجَّ لذلكَ بحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ الثابتِ

أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**إذا شَكَّ أحَدُكم في صَلاتِه فلَم يَدرِ كَم صلَّىٰ، أثَلاثًا أم أربَعًا؛ فليُصلِّ رَكعةً وليَسجُد سَجدتَينِ وهوَ جالِسٌ قبلَ التَّسليمِ؛ فإن كانَتِ الرَّكعةُ التي صلَّاها خامِسةً شَفَعَها بهاتَينِ السَّجدتَينِ، وإن كانَت رابِعةً فالسَّجدَتانِ تَرغيمٌ لِلشَّيطانِ**».

قالوا: ففيهِ السُّجودُ لِلزِّيادةِ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّها مُمكِنَةُ الوُقوعِ خامِسةً، واحتَجوا لذلكَ أيضًا بما رُويَ عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قالَ: «كانَ آخرُ الأمرَينِ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجودَ قبلَ السَّلامِ»، وأمَّا مَن رجَّح حَديثَ ذي اليَدينِ فقالَ: السُّجودُ بعدَ السَّلامِ، واحتَجوا لِتَرجيحِ هذا الحَديثِ بأنَّ حَديثَ ابنِ بُحَينَةَ قد عارَضَهُ حَديثُ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قامَ مِن اثنَتَينِ ولم يَجلِس ثم سجدَ بعدَ السَّلامِ»، قالَ أبو عمرَ: ليس مِثلَه في النَّقلِ فيُعارَضَ بِه. واحتَجوا أيضًا لذلكَ بحَديثِ ابنِ مَسعودٍ الثَّابتِ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ خَمسًا ساهِيًا وسجدَ لِسَهوِهِ بعدَ السَّلامِ»، وأمَّا مَن ذهبَ مَذهبَ الجَمعِ فإنَّهم قالوا: إنَّ هذه الأحاديثَ لا تَتناقَضُ، وذلكَ أنَّ السُّجودَ فيها بعدَ السَّلامِ، إنَّما هوَ في الزِّيادةِ، والسُّجودُ قبلَ السَّلامِ في النُّقصانِ؛ فوجبَ أن يَكونَ حكمُ السُّجودِ في سائرِ المَواضِعِ كما هو في هذا المَوضِعِ، قالوا: وهو أولَىٰ مِن حَملِ الأحادِيثِ علىٰ التَّعارُضِ.

وأمَّا مَن ذَهبَ مَذهبَ الجَمعِ والتَّرجيحِ فقالَ: يَسجُدُ في المَواضِعِ التي سجدَ فيها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ النحوِ الذي سجدَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ ذلك هو حكمُ تلكَ المَواضِعِ، وأمَّا المَواضِعُ التي لم يَسجُد فيها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالحكمُ فيها السُّجودُ قبلَ السَّلامِ؛

فَكَأَنَّه قاسَ علىٰ المَواضِعِ التي سجدَ فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبلَ السَّلامِ، ولم يَقِس علىٰ المَواضِعِ التي سجدَ فيها بعدَ السَّلامِ، وأبقىٰ سُجودَ المَواضِعِ التي سجدَ فيها علىٰ ما سجدَ فيها؛ فمِن جِهةِ أنَّه أبقىٰ حُكمَ هذه المَواضِعِ علىٰ ما وَرَدت عليه، وجعلَها مُتغايِرةَ الأحكامِ، هو ضَربٌ مِن الجَمعِ ورَفعٌ لِلتَّعارُضِ بينَ مَفهومِها، ومِن جِهةِ أنَّه عَدَّىٰ مَفهومَ بعضِها دونَ بَعضٍ، وألحَقَ بهِ المَسكوتَ عنه؛ فذلكَ ضَربٌ مِن التَّرجيحِ -أعني: أنَّه قاسَ علىٰ السُّجودِ الذي قبلَ السَّلامِ، ولم يَقِس علىٰ الذي بعدَه-، وأمَّا مَن لم يَفهَم مِن هذه الأفعالِ حُكمًا خارِجًا عنها، وقصرَ حُكمَها علىٰ أنفُسِها -وهُم أهلُ الظَّاهِرِ- فاقتَصرُوا بالسُّجودِ علىٰ هذه المَواضِعِ فَقط، وأمَّا أحمدُ بنُ حَنبَلَ فجاءَ نَظَرُه مُختلِطًا مِن نظَرِ أهلِ الظاهِرِ ونَظَرِ أهلِ القِياسِ، وذلكَ أنَّه اقتَصرَ بالسُّجودِ كما قُلنا بعدَ السَّلامِ علىٰ المَواضِعِ التي وردَ فيها الأثَرُ، ولم يُعدِّهُ، وعَدَّىٰ السُّجودَ الذي وردَ في المَواضِعِ التي قبلَ السَّلامِ، ولِكُلِّ واحدٍ مِن هؤلاءِ أدلَّةٌ يُرجِّحُ بها مَذهبه مِن جِهةِ القِياسِ -أعنِي: لِأصحابِ القِياسِ-، والمَواضِعُ الخَمسةُ التي سَها فيها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَدُها: أنَّه قامَ مِن اثنَتَينِ علىٰ ما جاءَ في حَديثِ ابنِ بُحَينَةَ. والثاني: أنَّه سلَّم مِن اثنَتَينِ علىٰ ما جاءَ في حَديثِ ذي اليَدينِ. والثالِثُ: أنَّه صلَّىٰ خَمسًا علىٰ ما في حَديثِ ابنِ عمرَ، خرَجهُ مُسلِمٌ والبُخاريُّ. والرابِعُ: أنَّه سلَّم مِن ثَلاثٍ علىٰ ما في حَديثِ عِمرانَ بنِ الحُصَينِ. والخامِسُ: السُّجودُ عن الشَّكِّ علىٰ ما جاءَ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، وسيأتي بَعدُ، واختَلَفوا: لماذا يجبُ سُجودُ السَّهوِ؟ فقيلَ: يجبُ

لِلزِّيادةِ والنُّقصانِ، وهو الأشهَرُ، وقيلَ: لِلسَّهوِ نَفسِهِ، وبهِ قالَ أهلُ الظاهِرِ والشافِعيُّ[1].

أسبابُ سُجودِ السَّهوِ:

أ- الزِّيادةُ والنُّقصانُ في الصَّلاةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المُصلِّي إذا تعمَّدَ أن يَزيدَ في صَلاتِه قِيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجودًا، أو أن يَنقُصَ مِن أركانِها شَيئًا، بطَلت صَلاتُه؛ لأنَّ السُّجودَ يُضافُ إلىٰ السَّهوِ؛ فيدلُّ علىٰ اختِصاصِهِ به، والشَّرعُ إنَّما ورَدَ بالسَّهوِ، قالَ ﷺ: «**إذا نَسيَ أحَدُكُم فَليَسجُد سَجدتَين**»[2].

فإذا زادَ المُصلِّي أو نقصَ لِغَفلةٍ أو نِسيانٍ؛ فقد اختَلفَ الفُقهاءُ في كَيفيَّةِ قَضائِه، وسَيأتِي تَفصيلُ ذلك[3].

ب- الشَّكُّ:

إذا شَكَّ المُصلِّي في صَلاتِه فلم يَدرِ كَم صلَّىٰ: واحدةً أم اثنَتَينِ أم ثَلاثًا أم أربَعًا، أو شَكَّ في سَجدةٍ أسجَدَها أم لا، فقد اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِه:

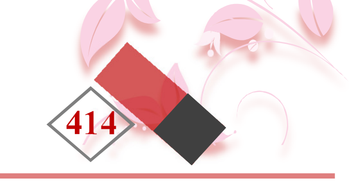
فذَهبَ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَبنِي علىٰ اليَقينِ، وهو الأقَلُّ، ويَأتِي بما شَكَّ فيه، ولا يُجزِئُه التَّحرِّي، ويَسجُدُ سَجدَتَيِ السَّهوِ.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 269، 270).

(2) رواه مُسلِم (572).

(3) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 126)، و«نهاية المحتاج» (2/ 67)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 288، 289)، و«الشرح الكبير مع المغني» (2/ 197).



ودَليلُهم في هذا حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سَهَا أحَدُكُم في صَلاتِه فلم يَدرِ واحدةً صلَّىٰ أو ثِنتَين فلْيَبنِ علىٰ واحدةٍ، فَإن لم يَدرِ ثِنتَينِ صلَّىٰ أو ثَلاثا فلْيَبنِ علىٰ ثِنتَينِ، فَإن لم يَدرِ ثَلاثا صلَّىٰ أو أَربَعًا فَليَبنِ علىٰ ثَلاث، وَليَسجُد سَجدتَينِ قبلَ أن يسلِّمَ**»[1].

ولحَديثِ: «**إذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِه فَليُلقِ الشَّكَّ وَليَبنِ علىٰ اليَقِينِ، فإذا استيقَنَ التَّمَامَ سجدَ سَجدتَينِ، فَإن كانَت صَلاتُه تَامَّةً كانَتِ الرَّكعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجدَتَانِ، وَإن كانَت نَاقِصَةً كانَتِ الرَّكعَةُ تَمَامًا لِصَلاتِه، وَكانَتِ السَّجدَتَانِ مُرغِمَتَي الشَّيطَانَ**»[2]، ولأنَّ الأصلَ عدمُ الإتيانِ بما شَكَّ فيه، فلزِمه الإتيانُ به كما لو شَكَّ هل صلَّىٰ أو لا[3].

وذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ المُصلِّي إذا شَكَّ في صَلاتِه، فلَم يَدرِ أثَلاثًا صلَّىٰ أم أربَعًا؛ فإن كانَ أوَّلَ مرةٍ فَسَدَت صَلاتُه، واستَأنَفَ صَلاتَه من جَديدٍ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا شَكَّ أحَدُكم في صَلاتِه أنَّه كَم صلَّىٰ فَليَستَقبِلِ الصَّلاةَ**»[4].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه الترمذي (398).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تَقدَّمَ.

(3) «شرح الزَّرقَاني» (1/ 236، 237)، و«الشرح الصغير» (1/ 251)، و«بداية المجتهد» (1/ 275)، و«الحاوي الكبير» (2/ 215)، و«المجموع» (4/ 106)، و«الجَمَل علىٰ شرح المَنهَج» (1/ 454)، و«المغني» (2/ 200، 201)، و«كشَّاف القناع» (1/ 406)، و«الكافي» (1/ 167، 168)، و«عُمدَة القارِي» (7/ 313).

(4) قالَ الزَّيلَعِيُّ في «نَصبِ الرَّايَةِ» (2/ 173): حديثٌ غريبٌ؛ يعني لا أصلَ له كما نَصَّ في =

والاستِقبالُ لا يَكونُ إلا بعدَ الخُروجِ من الصَّلاةِ، وذلكَ بالسَّلامِ أو الكَلامِ أو عمَلٍ آخرَ مما يُنافِي الصَّلاةَ، والخُروجُ بالسَّلامِ قاعِدًا أَولَىٰ؛ لأنَّ السَّلامَ عُرف مُحَلِّلًا دونَ الكَلامِ، ولا يَصحُّ الخُروجُ بمُجرَّدِ النِّيةِ، بل يَلغُو، ولا يَخرُجُ بذلكَ من الصَّلاةِ، وإن تكرَّر ذلك منه تَحرَّىٰ وعَمِلَ علىٰ غلَبةِ الظَّنِّ إن كانَ له ظَنٌّ، ثم يَسجُدُ سَجدتَينِ بعدَ السَّلامِ، وذلك لقولِه ﷺ: «**إذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِه فَليَتَحَرِّ الصَّوابَ**»[1].

وإن لم يكن له رَأيٌ -ظَنٌّ- بَنَىٰ علىٰ اليَقينِ، وهو الأقَلُّ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا سَهَا أحَدُكُم في صَلاتِه فلم يَدرِ واحدةً صلَّىٰ أو ثِنتَينِ فَليَبنِ علىٰ واحدةٍ، فَإن لم يَدرِ ثِنتَينِ صلَّىٰ أو ثَلاثا فَليَبنِ علىٰ ثِنتَينِ، فَإن لم يَدرِ ثَلاثا صلَّىٰ أو أربَعًا فَليَبنِ علىٰ ثَلاث...**» الحَديثَ.

وعندَ البِناءِ علىٰ الأقَلِّ يَقعُدُ في كلِّ مَوضِعٍ يَحتمِلُ أن يَكونَ آخر الصَّلاةِ، تَحرُّزًا عن تَركِ فَرضِ القَعدةِ الأخيرةِ، وهي رُكنٌ[2].

وذَهب الحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ البِناءِ علىٰ أغلَبِ الظَّنِّ، ويُتمُّ صَلاتَه ويَسجُدُ بعدَ السَّلامِ؛ لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقِ، وفيه: «**إذا**

=
مقدِّمةِ كتابِه، ثم قال: وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ في مصنَّفِه عن ابنِ عُمرَ قالَ في الذي لا يدرِي كم صلَّىٰ أثلاثًا أو أربعًا؛ قال: يُعِيدُ حتىٰ يَحفظَ.

(1) رواه البُخاري (392)، ومُسلِم (572).

(2) «معاني الآثار» (1/ 518)، و«مُختصَر القُدُورِي» (35)، و«البحر الرائق» (2/ 117)، و«شرح فتح القدير» (1/ 519)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 130)، و«البناية» (3/ 680)، و«عُمدَة القارِي» (7/ 313).



شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِه فَلْيَتَحَرِ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسلِّم ثم يَسجُد سَجدتَينِ»[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختارَ الخرقِيُّ التَّفريقَ بينَ الإمامِ والمُنفرِدِ، فجعلَ الإمامَ يَبنِي علىٰ الظَّنِّ، والمُنفَرِدَ يَبنِي علىٰ اليَقينِ، وهو الظَّاهِرُ في المَذهبِ، نقلَه عن أحمدَ الأثرَمُ وغيرُه، والمَشهورُ عن أحمدَ البِناءُ علىٰ اليَقينِ في حقِّ المُنفرِدِ؛ لأنَّ الإمامَ له مَن يُنبِّهُه ويُذكِّرُه إذا أخطَأَ الصَّوابَ، فليَعمَل بالأظهَرِ عندَه، فإن أصابَ أقرَّهُ المَأمومونَ، فيَتأكَّدَ عندَه صَوابُ نَفسِه، وإن أخطأَ سَبَّحُوا له، فرَجعَ إليهِم، فيُجعَلَ له الصَّوابُ علىٰ كِلتا الحالتَينِ، وليس كذلكَ المُنفرِدُ، إذ ليس له ما يُذكِّرُه فيَبنِيَ علىٰ اليَقينِ؛ لِيَحصلَ له إتمامُ صَلاتِه، ولا يَكونُ مَغرورًا بها، وهو مَعنىٰ قولِه: «**لا غِرارَ في الصَّلاةِ**»[2].

وإذا استوَىٰ عندَهُ الأمرانِ بَنَىٰ علىٰ اليَقينِ، إمامًا كانَ أو مُنفرِدًا، وأتَىٰ بما بَقِيَ من صَلاتِهِ وسجدَ لِلسَّهوِ قبلَ السَّلامِ؛ لِأنَّ الأصلَ البِناءُ علىٰ اليَقينِ، وإنَّما جازَ تَركُه في حَقِّ الإمامِ؛ لِمُعارَضتِه الظَّنَّ الغالِبَ، فإذا لم يُوجَد وجبَ الرُّجوعُ إلىٰ الأصلِ[3].

---

(1) رواه البُخاري (392)، ومُسلِم (572).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (928)، وأحمد (2/ 461)، ومعنىٰ غرار: لا يخرجُ منها وهو يَظُنُّ أنه قد بقِيَ عليه منها شيءٌ حتىٰ يكونَ علىٰ اليقينِ والكَمالِ.

(3) «المغني» (2/ 200، 201)، و«كشَّاف القناع» (1/ 406)، و«الكافي» (1/ 167، 168).

الأَحكامُ المُتَعلِّقةُ بسُجودِ السَّهوِ:

الأصلُ أنَّ المَتروكَ في الصَّلاةِ لا يَخلُو إمَّا أن يَكونَ فَرضًا، وإمَّا أن يَكونَ واجِبًا، وإمَّا أن يَكونَ سُنَّةً، **والعُلماءُ مُجمِعونَ** علىٰ أنَّه إن تركَ فَرضًا عَمدًا بطَلت صَلاتُه، وإن تركَه سَهوًا لزِمه أن يَأتيَ بِه، ولا يُجزِئُه سُجودُ السَّهوِ عنه، بل لا بدَّ منَ الإتيانِ بِه.

قالَ ابنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ والقِيامَ والجَلسةَ الأخيرةَ في الصَّلاةِ فَرضٌ كلُّه، وأنَّ مَن سَهَا عن شَيءٍ منه وذَكَرهُ رَجعَ إليهِ فأتَمَّه وبَنَىٰ عليه ولم يَتمادَ وهو ذاكِرٌ له؛ لأنَّه لا يَجبُرُه سُجودُ السَّهوِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الأقوالُ والأفعالُ التي يُسجَدُ لها فإنَّ القائِلينَ بسُجودِ السَّهوِ لكُلِّ نُقصانٍ أو زِيادةٍ وقعَت في الصَّلاةِ علىٰ طَريقِ السَّهوِ؛ اتَّفَقوا علىٰ أنَّ السُّجودَ يَكونُ عن سُننِ الصَّلاةِ دونَ الفَرائِضِ ودُونَ الرَّغائِبِ؛ فالرَّغائِبُ لا شَيءَ عندَهم فيها، أعنِي إذا سَهَا عنها في الصَّلاةِ ما لم يكن أكثرَ مِن رَغيبةٍ واحدةٍ، مِثلَما يرىٰ مالِكٌ أنَّه لا يجبُ سُجودٌ مِن نِسيانِ تَكبيرةٍ واحدةٍ، ويجبُ مِن أكثرَ مِن واحدةٍ، وأمَّا الفَرائِضُ فلا يُجزِئُ عنها إلا الإتيانُ بها، وجَبرُها إذا كانَ السَّهوُ عنها ممَّا لا يُوجِبُ إعادةَ الصَّلاةِ بأسرِها، علىٰ ما تَقدَّم فيما يُوجِبُ الإعادةَ وما يُوجِبُ القَضاءَ، أعنِي علىٰ مَن تركَ بَعضَ أركانِ الصَّلاةِ. وأمَّا سُجودُ السَّهوِ لِلزِّيادةِ فإنَّه يَقعُ

(1) «التَّمهيد» (10/ 189).

عندَ الزِّيادةِ في الفَرائِضِ والسُّننِ جَميعًا؛ فهذِهِ الجُملةُ لا اختِلافَ بينَهم فيها. وإنَّما يختلِفونَ مِن قِبَلِ اختِلافِهم فيما هو منها فَرضٌ، أو ليس بفَرضٍ، وفيما هو منها سُنَّةٌ أو ليس بسُنَّةٍ، وفيما هو منها سُنَّةٌ أو رَغيبَةٌ، مثالُ ذلكَ: أنَّ عندَ مالِكٍ ليس يَسجُدُ لِتَركِ القُنوتِ؛ لأنَّه عندَهُ مُستحَبٌّ، ويَسجُدُ لهُ عندَ الشافِعيِّ؛ لأنَّه عندَهُ سُنَّةٌ، وليس يَخفَىٰ عَليكَ هذا مما تَقدَّمَ القولُ فيهِ مِن اختِلافِهم بينَ ما هو سُنَّةٌ وبينَ ما هو فَريضةٌ، وبينَ ما هو رَغيبةٌ، وعندَ مالِكٍ وأصحابِه سُجودُ السَّهوِ لِلزِّيادةِ اليَسيرةِ في الصَّلاةِ، وإن كانَت مِن غيرِ جِنسِ الصَّلاةِ، ويَنبَغِي أن تَعلَمَ أنَّ السُّنةَ والرَّغِيبةَ هي عندَهم مِن بابِ النَّدبِ، وإنَّما تَختَلفانِ عندَهم بالأقَلِّ والأكثَرِ؛ أعنِي: في تَأكيدِ الأمرِ بها، وذلكَ راجِعٌ إلىٰ قَرائِنِ أحوالِ تلكَ العِبادةِ، ولذلكَ يَكثُرُ اختِلافُهم في هذا الجِنسِ كَثيرًا، حتىٰ إنَّ بَعضَهم يَرىٰ أنَّ في بعضِ السُّننِ إذا تُرِكَت عَمدًا إن كانَت فِعلًا، أو فُعِلَت عَمدًا إن كانَت تَركًا؛ أنَّ حُكمَها حكمُ الواجِبِ، أعنِي في تَعلُّقِ الإثمِ بها، وهذا مَوجودٌ كَثيرًا لِأصحابِ مالِكٍ، وكذلكَ تَجِدُهم قد اتَّفَقوا ما خَلَا أهلَ الظاهِرِ علىٰ أنَّ تاركَ السُّننِ المُتكَرِّرَةِ بالجُملةِ آثِمٌ، مثلَ ما لو تركَ إنسانٌ الوِترَ أو رَكعتَيِ الفَجرِ دائِمًا؛ فَكأنَّ العِباداتِ بحَسَبِ هذا النَّظرِ منها ما هي فَرضٌ بعَينِها وجِنسِها، مِثلَ: الصَّلواتِ الخَمسِ، ومنها ما هي سُنَّةٌ بعَينِها، فَرضٌ بجِنسِها، مثلَ الوِترِ ورَكعتَيِ الفَجرِ، وما أشبَهَ ذلك مِن السُّننِ، وكذلكَ قد تَكونُ عندَ بعضِهِمُ الرَّغائِبُ رَغائبَ بعَينِها، سُنَنًا بجِنسِها، مثلَ ما حَكَيناهُ عن مالِكٍ من إيجابِ السُّجودِ لِأكثَرَ مِن تَكبيرةٍ واحدةٍ، أعنِي لِلسَّهوِ عنها، ولا تَكونُ فيما أحسَبُ عندَ هؤلاءِ سُنَّةً بعَينِها وجِنسِها، وأمَّا أهلُ الظاهِرِ

فالسُّننُ عندَهم سُنَنٌ بعَينِها؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلأعرابيِّ الذي سألَه عن فُروضِ الإسلام: «**أفلَحَ إن صَدَقَ، دخلَ الجَنَّةَ إن صَدَقَ**»، وذلك بعدَ أن قالَ لهُ: «**واللهِ لا أزِيدُ علىٰ هذا ولا أنقُصُ منه**»، يَعني الفَرائِضَ، وقد تَقدَّم هذا الحَديثُ، واتَّفَقوا من هذا البابِ علىٰ سُجودِ السَّهوِ؛ لِتَركِ الجَلسةِ الوُسطَىٰ، واختَلَفُوا فيها هل هيَ فَرضٌ أو سُنَّةٌ، وكذلكَ اختَلَفوا هل يَرجِعُ الإمامُ إذا سُبِّحَ له بها أو ليس يَرجِعُ؟ وإن رَجعَ فمتىٰ يَرجِعُ؟ قالَ الجُمهورُ: يَرجِعُ ما لم يَستوِ قائِمًا، وقالَ قومٌ: يَرجِعُ ما لم يَعقِدِ الرَّكعةَ الثالِثةَ، وقالَ قومٌ: لا يَرجِعُ إن فارقَ الأرضَ قَيدَ شِبرٍ، وإذا رَجعَ عندَ الذين لا يَرَونَ رُجوعَه فالجُمهورُ علىٰ أنَّ صَلاتَه جائِزةٌ، وقالَ قومٌ: تبطُلُ صَلاتُه[1].

وأمَّا الواجِباتُ والسُّننُ فبَيانُها فيما يلي:

أولًا: مَذهبُ الحَنفيَّةِ: جاءَ في «الفَتاوىٰ الهِندِيَّة»: الأصلُ أنَّ المَتروكَ ثَلاثةُ أنواعٍ: فَرضٌ وسُنةٌ وواجِبٌ، ففي الفَرضِ إن أمكَنَهُ التَّدارُكُ بالقَضاءِ يَقضِي، وإلَّا فَسَدَت صَلاتُه، وفي السُّنةِ لا تفسُدُ؛ لأنَّ قيامَ الصَّلاةِ بأركانِها، وقد وُجِدَت، ولا يُجبَرُ تَركُ السُّنةِ بسَجدَتَيِ السَّهوِ، وفي الواجِبِ إن تُرِكَ ساهِيًا يُجبَرُ بسَجدَتَي السَّهوِ، وإن تُرِكَ عامِدًا فلا، كذا في «التتارخانية»، ونقلَ عن البَحرِ أنَّه لو تركَ سَجدةً من رَكعةٍ فتذكَّرها في آخرِ الصَّلاةِ سجدَها وسجدَ لِلسَّهوِ؛ لِتَركِ التَّرتيبِ فيهِ، وليس عليه إعادةُ ما قبلَها، ولو قدَّم الرُّكوعَ علىٰ القِراءةِ لزِمه السُّجودُ، لكِن لا يُعتَدُّ بالرُّكوعِ فيُفرَضُ إعادتُه بعدَ القِراءةِ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 271، 272).

(2) «الفتاوىٰ الهندية » (1/ 126)، و«المبسوط» (1/ 189).

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّ مَن ترك رُكنًا وأمكَنَهُ تَدَارُكُه وجب عليه التَّدارُكُ معَ سُجودِ السَّهوِ، وذلكَ إذا أتَىٰ بهِ في الرَّكعةِ نَفسِها إلىٰ ما قبلَ عَقدِ رَكعةٍ أُخرىٰ بالرُّكوعِ لها، فإن كانَ تركَ الرُّكنَ في الرَّكعةِ الأخيرةِ ثم سلَّم، لم يُمكِنهُ التَّدارُكُ بأداءِ المَتروكِ، بل عليه الإتيانُ برَكعةٍ أُخرىٰ ما لم يُطِلِ الفَصلُ أو لم يَخرُج مِن المَسجدِ؛ فعَليهِ استِئنافُ الصَّلاةِ[1].

وأمَّا الشافِعيَّةُ فقالوا في «الرَّوضةِ»: إنَ تركَ رُكنًا سَهوًا لم يعتَدَّ بما فَعَلهُ بعدَ المَتروكِ حتىٰ يأتيَ بما تركَه، فإن تذكَّر السَّهوَ قبلَ فِعلِ مِثلِ المَتروكِ اشتغَل عندَ التَّذكُّرِ بالمَتروكِ، وإن تذكَّر بعدَ فِعلِ مِثلِه في رَكعةٍ أُخرىٰ تَمَّتِ الرَّكعةُ السابقةُ بِهِ، ولَغا ما بينَهما، هذا إذا عَرَفَ عَينَ المَتروكِ ومَوضِعَه، فإن لم يَعرِف عينَ المَتروكِ أخذَ بأدنىٰ المُمكِنِ وأتىٰ بالبَقيَّةِ، وفي الأحوالِ كلِّها يَسجُدُ لِلسَّهوِ[2].

وعندَ الحَنابِلةِ: مَن نَسيَ رُكنًا غيرَ التَّحريمَةِ فذكَرَهُ بعدَ شُروعِه في قِراءةِ الرَّكعةِ التي بعدَها بطَلَتِ الرَّكعةُ التي تركَه منها فقط؛ لأنَّه تركَ رُكنًا ولم يُمكِنِ استِدراكُه فصارَتِ التي شرعَ فيها عِوضًا عنها، وإن ذكَرَ الرُّكنَ المَنسيَّ قبلَ شُروعِه في قِراءةِ الرَّكعةِ التي بعدَها عادَ لُزومًا، فأتَىٰ بهِ وبما بعدَه[3].

---

(1) «حاشية الدُّسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 293)، و«الشرح الصغير» (1/ 160).

(2) «روضة الطالبين» (1/ 300)، و«المجموع» (4/ 123)، و«المهذب» (1/ 90)، و«مغني المحتاج» (1/ 179)، و«نهاية المحتاج» (1/ 541).

(3) «كشَّاف القناع» (1/ 402).

الواجِباتُ والسُّننُ التي يجبُ بتَركِها سُجودُ السَّهوِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما يُطلَبُ له سُجودُ السَّهوِ.

فذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ وُجوبِ سُجودِ السَّهوِ بتَركِ واجِبٍ مِن واجِباتِ الصَّلاةِ سَهوًا، ويجبُ عليه قَضاؤُهُ إذا لم يَسجُد لِلسَّهوِ.

قالَ في الدُّرِّ المُختارِ: لَها واجِباتٌ لا تفسُدُ بتَركِها وتُعادُ وُجوبًا في العَمدِ والسَّهوِ إن لم يَسجُد لهُ، وإن لم يُعِدها يكن فاسِقًا آثِمًا[1].

وقالَ القُدوريُّ في مُختَصَرِه: والسَّهوُ يَلزمُ المُصلِّي إذا زادَ في صَلاتِه فِعلًا من جِنسِها ليس منها، أو تركَ فِعلًا مَسنونًا، أو تركَ قِراءةَ فاتِحةِ الكتابِ أو القُنوتَ -أي: دُعاءَ القُنوتِ في الوِترِ- أو التشهُّداتِ، أو تَكبيراتِ العِيدَينِ، أو جهرَ الإمامُ فيما يُخافَتُ فيه، أو خافَتَ فيما يُجهَرُ فيه[2].

قالَ الحَدَّادُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولُه: أو تركَ فِعلًا مَسنونًا) أي: فِعلًا واجِبًا عُرِفَ وُجوبُه بالسُّنّةِ، كالقَعدَةِ الأُولَىٰ، أو قامَ في مَوضِعِ القُعودِ، أو تركَ سَجدةَ التِّلاوةِ عن مَوضِعِها، وقُيِّدَ بقَولِهِ: فِعلًا؛ لأنَّه إذا سَها عنِ الأذكارِ لا يجبُ عليه السَّهوُ، كما إذا سَها عنِ الثَّناءِ والتَّعوُّذِ وتَكبيراتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ وتَسبيحاتِهما، إلا في خَمسةِ مَواضِعَ: تَكبيراتِ العِيدِ والقنوتِ والتشهُّدِ والقِراءةِ وتَأخيرِ السَّلامِ عن مَوضِعِه[3].

---

(1) «الدُّر المختار» (1/ 456).
(2) «مُختصَر القُدُوري» (34).
(3) «الجوهرة النَّيِّرة» (1/ 465)، و«البحر الرائق» (2/ 108).

أمَّا المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ فقد قَسَّموا الصَّلاةَ إلىٰ فَرائِضَ وسُنَنٍ -**كما سبق بَيانُه**- **فالمالِكيَّةُ** يُسجَدُ عندَهم لِسُجودِ السَّهوِ لِثَمانٍ مِن السُّنَنِ، وهي: قِراءةُ ما سِوَىٰ الفاتِحةِ، والجَهرُ والإسرارُ -أي: كمَنَ أسَرَّ في مَوضِعِ الجَهرِ، أو جهرَ في مَوضِعِ الإسرارِ- والتَّكبيرُ مرَّتينِ فأكثرَ سِوىٰ تكبيرةِ الإحرامِ -أي: مَن تركَ التَّكبيرَ مرَّتينِ فأكثرَ- والتَّحميدُ والتشهُّدُ الأوَّلُ والجُلوسُ لهُ، والتشهُّدُ الثاني في الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ، وهي المَغربُ، أوِ الرُّباعيَّةِ، كالظُّهرِ[1].

أمَّا الشافِعيَّةُ فالسُّنةُ عندَهم نَوعانِ: أبعاضٌ وهَيئاتٌ، والأبعاضُ هي التي يُجبَرُ تَركُها بسُجودِ السَّهوِ عندَ تَركِها سَهوًا بلا خِلافٍ، وكذا عندَ العَمدِ علىٰ الرَّاجحِ، وهذهِ الأبعاضُ سِتَّةٌ: التشهُّدُ الأوَّلُ، والقُعودُ لهُ، والقُنوتُ في الصُّبحِ، وفي النِّصفِ الأخيرِ مِن شَهرِ رَمضانَ، والقيامُ لهُ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهُّدِ الأوَّلِ، والصَّلاةُ علىٰ الآلِ في التشهُّدِ الأخيرِ[2].

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وزِيدَ سابعٌ وهو الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القُنوتِ، كما جزمَ به ابنُ الفِركاحِ[3].

وذَهبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ ما ليس برُكنٍ نَوعانِ: واجِباتٌ وسُنَنٌ فالواجِباتُ تبطُلُ الصَّلاةُ بتَركِها عَمدًا، وتَسقُطُ سَهوًا وجَهلًا، ويُجبَرُ تَركُها

---

(1) «القَوانينُ الفقهية» (55)، و«الشرح الصغير» (1/ 249)، وما بعدها، و«الخُلاصة الفقهية» (1/ 93).

(2) «كفاية الأخيار» (170).

(3) «مغني المحتاج» (1/ 206).

سَهوًا بسُجودِ السَّهوِ، كالتَّكبيرِ والتَّسمِيعِ والتَّحميدِ وغيرِها، كما سبقَ، وأمَّا السُّننُ عندَهم فلا تبطُلُ صَلاةُ مَن تركَ شَيئًا منها ولو عَمدًا، ويُباحُ السُّجودُ لِسَهوِه[1].

تَكرارُ السَّهوِ في الصَّلاةِ نَفسِها:

ذَهب الأئمَّةُ الأربَعةُ إلىٰ أنَّ المُصلِّي إذا سَها سَهوَينِ فأكثرَ في الصَّلاةِ مِن جنسٍ كَفاهُ سَجدَتَانِ لِلجَميعِ، وإن كانَ السَّهوُ مِن جِنسَينِ فكذلكَ، وذلكَ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نَسيَ أحَدُكُم فَليَسجُد سَجدتَينِ**»[2]. وهذا يَتناوَلُ السَّهوَ في مَوضِعَينِ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَها فسلَّم وتَكلَّمَ بعدَ صَلاتِه فسجدَ لها سُجودًا واحدًا، كما في حَديثِ ذي اليَدينِ؛ ولأنَّ السُّجودَ أُخر إلىٰ آخرِ الصَّلاةِ؛ لِيَجمعَ السَّهوَ كلَّه[3].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الجُمهورُ: لو سَها سَهوَينِ فأكثرَ كَفاهُ سَجدَتانِ لِلجَميعِ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ ومالِكٌ وأبو حَنيفَةَ وأحمدُ رِضوانُ اللهِ عليهِم، وجُمهورُ التَّابِعينَ، وعنِ ابنِ أبي لَيلَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكلِّ سَهوٍ سَجدَتانِ، وفيه حَديثٌ ضَعيفٌ[4].

---

(1) «مَنارُ السبيل» (1/ 107)، وما بَعدَها، و«كشَّاف القناع» (1/ 408، 410).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقَدَّمَ.

(3) «ردُّ المُحتار» (1/ 497)، و«المدوَّنة الكبرىٰ» (1/ 138)، و«مواهب الجليل» (2/ 15)، و«الأُمّ» (1/ 131)، و«المجموع» (4/ 139)، و«المغني» (2/ 449).

(4) شرحُ صحيحِ مُسلِم (5/ 57).



نِسيانُ سُجودِ السَّهوِ:

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّه إذا تركَه سَهوًا -**أي: سُجودَ السَّهوِ**- لم تبطُل صَلاتُه، إلا رِوايةً عن أحمدَ، والمَشهورُ عنه أنَّها لا تبطُلُ، كالجَماعةِ.

وقالَ مالِكٌ: إن كانَ سُجودًا لِنَقصٍ لِتَركِ سُنَّتَينِ فصاعِدًا، وتركَه ناسِيًا، ولم يَسجُد حتىٰ سلَّم، وتَطاوَلَ الفَصلُ، وقامَ مِن مُصلَّاه، أو انتَقَضت طَهارَتُه؛ بطَلَت صَلاتُه[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يَقتَضِيه مَذهبُنا أنَّ سُجودَ السَّهوِ لِلنُّقصانِ واجِبٌ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ مالِكًا اختَلَفَ قولُه فيه، قالَ: فإن تركَه حتىٰ طالَ أو انتَقَض وُضوؤُه أعادَ الصَّلاةَ في سَهوِ النُّقصانِ، وكانَ الشَّيخُ أبو بَكرٍ الأَبهَريُّ يَمتَنِعُ من إطلاقِ الوُجوبِ ويَقولُ: إنَّ الصَّلاةَ تُعادُ بتَركِه. وعِندي أنَّ ذلك خِلافٌ في عِبارةٍ؛ لأنَّ الغَرضَ حاصِلٌ، وهو فَسادُ الصَّلاةِ بتَركِه. وهذا فائِدةُ الوُجوبِ، ودَليلُنا حَديثُ ابنِ بُحَينَةَ، وفيه: «**فلمَّا قَضىٰ صَلاتَه وانتَظَرنا تَسليمَه سجدَ سَجدتَينِ، ثم سلَّم**». وأفعالُه علىٰ الوُجوبِ، وقالَ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُموني أُصَلِّي**»، ولأنَّه جُبرانٌ لِنَقصٍ وقعَ في عِبادةٍ، فكانَ واجِبًا فيها كالدَّمِ في الحَجِّ، ولأنَّه سُجودٌ يُفعَلُ في الصَّلاةِ لإِصلاحِها[2].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 197).

(2) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخِلاف» (1/ 91).

ثم إنَّه إن تذكَّرهُ قبلَ طُولِ الفَصلِ في المَسجدِ؛ فإنَّه يَسجُدُ، سَواءٌ تَكلَّمَ أو لم يَتكلَّم، **وبهذا قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ**؛ لمَا رَوىٰ ابنُ مَسعودٍ: «**أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **سجدَ سَجدَتَي السَّهوِ بعدَ السَّلامِ وَالكلَامِ**» رَواه مُسلِمٌ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: يَسجُدُ متىٰ ذكرَه، وإن طالَ الزَّمانُ، ما لم يَتكلَم؛ فإن تَكلَّمَ بعدَ الصَّلاةِ سقطَ عنه سُجودُ السَّهوِ، ولأنَّه أتىٰ بما يُنافِيهَا، فأشبَهَ ما لو أحدَثَ.

فأمَّا إن تذكَّره بعدَ طُولِ الفَصلِ فقَولانِ عندَ الشافِعيَّةِ؛ الجَديدُ الأظهَرُ: لا يَسجُدُ؛ لِفَواتِ المَحَلِّ بالسَّلامِ، وتَعذُّرِ البِناءِ بالطُّولِ، **والقَديمُ**: يَسجُدُ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: يَسجُدُ متىٰ ذكرَهُ وإن طالَ الزَّمانُ ما لم يَتكلَم.

وقالَ مالِكٌ: إن كانَ السَّهوُ لِزيادةٍ سجدَ متىٰ ذكرَهُ ولو بعدَ شَهرٍ، وإن كانَ لِنَقصٍ سجدَ إن قَرُبَ الفَصلُ، وإن طالَ استَأنَفَ الصَّلاةَ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ في المَشهورِ عنهُ: يَسجُدُ ما دامَ في المَسجدِ وإن تَكلَّمَ واستَدبَرَ القِبلَةَ، وإن خرَجَ لم يَسجُد؛ لأنَّه لِتَكميلِ الصَّلاةِ، فلا يأتي بهِ بعدَ طُولِ الفَصلِ، كَرُكنٍ مِن أركانِها.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما ضَبطناهُ بالمَسجدِ؛ لأنَّه مَحَلُّ الصَّلاةِ ومَوضِعُها؛ فاعتُبِرت فيهِ المدَّةُ كخِيارِ المَجلِسِ، وعنهُ رِوايةٌ أُخرىٰ: أنَّه يَسجُدُ، وإن خرَجَ وتَباعد[1].

(1) «المغني» (2/ 222، 224)، **ويُنظر**: «رَدُّ المُحتَار» (1/ 505)، و«الكافي» (1/ 58)، و«مواهب الجليل» (2/ 17)، و«المجموع» (4/ 147)، و«شرح المنهاج» (1/ 202)، و«مُغني المحتاج» (1/ 213)، و«كشَّاف القناع» (1/ 409).



إن سجدَ لِلسَّهوِ ثم شَكَّ هل سجدَ أو لا؟

عندَ الحَنفيَّةِ يَتحَرىٰ، ولكِن لا يجبُ عليه السُّجودُ.

وقالَ المالِكيَّةُ: إن شَكَّ هل سجدَ سَجدةً واحدةً أو اثنَتَينِ بَنَىٰ علىٰ اليَقينِ -وهو الأَقَلُّ-، وأتىٰ بالثانيةِ، ولا سُجودَ عليه أوَّلًا، فيَسجُدُهُما ولا سَهوَ عليهِ، **وإليه ذَهب الحَنابِلةُ والشافِعيَّةُ في وَجهٍ.**

والوَجهُ الثاني لِلشافِعيَّةِ -وهو الأَصَحُّ عندَهم-: أنَّه لا يُعيدُه[1].

سُجودُ الإمامِ لِلسَّهوِ:

إذا سَها الإمامُ في صَلاتِه ثم سجدَ لِلسَّهوِ فعلىٰ المَأمومِ مُتابعَتُه في السُّجودِ سَواءٌ سَها معه أو انفَرَدَ الإمامُ بالسَّهوِ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ المَأمومَ إذا سَها إمامُه يَسجُدُ معه[2].

وذكرَ إسحاقُ أنَّه إجماعُ أهلِ العِلمِ، سَواءٌ كانَ السُّجودُ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه[3]؛ لقولِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ؛ فإذا سجدَ فَاسجُدُوا**» مُتفقٌ عليه.

أمَّا إذا لم يَسجُدِ الإمامُ فذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 130)، و«الشرح الكبير» (1/ 278، 279)، و«المجموع» (4/ 140)، و«كشَّاف القناع» (1/ 407).

(2) «الإجماع» (25).

(3) «المغني» (2/ 232).

يَسجدُ المَأمومُ؛ لأنَّه يَصيرُ مُخالِفًا؛ ولِأنَّ المَأمومَ إنَّما يَسجُدُ تَبَعًا؛ فإذا لم يَسجُدِ الإمامُ لم يُوجَدِ المُقتَضِي لِسُجودِ المَأموم.

وذَهب الإمامُ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ إلى أنَّ المَأمومَ يَسجُدُ لِلسَّهوِ إذا لم يَسجُدِ الإمامُ؛ لأنَّ صَلاةَ المَأمومِ نقصَت بسَهوِ الإمامِ، ولم تَنجَبِر بسُجودِه؛ فيَلزمُ المَأمومَ جَبرُها[1].

سُجودُ المَسبوقِ لِلسَّهوِ:

إذا أدرَكَ[2] المَسبوقُ بَعضَ صَلاةِ الإمامِ وقد سَها الإمامُ فيما لم يُدرِكه فيه؛ فقدِ اختَلفَ العُلماءُ في مَوضِعِه -أي: السُّجودِ- بعدَ اتِّفاقِهم على أنَّه يَسجُدُ:

(1) «ردُّ المُحتار» (1/ 499)، و«البناية» (2/ 66، 662)، والخَرشي (1/ 331، 332)، والأم (1/ 115)، و«روضة والطالِبين» (1/ 162)، و«المجموع» (4/ 143، 147)، و«المغني» (2/ 233).

(2) اختلفَ العُلماءُ في مِقدارِ الإدارِكِ الذي يَلزَمُ به متابعةُ الإمامِ في سجودِ السهوِ؛ **فذهب الجمهورُ مِن الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ** إلى أن المصلِّيَ إذا أدركَ مع إمامِه أيَّ رُكنٍ من أركانِ الصلاةِ قبل سجودِ السهوِ وجبَ عليه متابعةُ إمامِه في سجودِ السهو، وسواءٌ كان هذا السهوُ قبلَ الاقتِداءِ أو بعدَه؛ لعمومِ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**». ولِقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فما أَدرَكتُم فَصَلُّوا وما فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**».

وذهبَ المالكيةُ في المَشهورِ وأحمَدُ في روايةٍ إلى أنه إذا لم يُدرِكِ المسبوقُ مع الإمامِ ركعةً من الصلاةِ فلا سجودَ عليه، سواءٌ كان السجودُ بعدِيًّا أو قَبليًّا، وإذا سجدَ مع إمامِه بطلت صلاتُه عامدًا أو جاهلًا، لأنه غيرُ مأموم حقيقةً، ولذا لا يسجُدُ بعد تمامِ صلاتِه، وأما البَعدِيُّ فتَبطُلُ بسجودِه ولو لَحِقَ ركعةً، **قالَ الخَرشِيُّ من المالكيةِ:** وهو الصوابُ.

فذهب أبو حَنيفَةَ وأصحابُه وأحمدُ إلىٰ أنَّ المَسبوقَ يَسجُدُ مع الإمامِ ثم يَقومُ لِيَقضِيَ ما عليه، وسَواءٌ أكانَ سُجودُه قبلَ السَّلامِ أم بعدَه.

وذَهب الإمامُ مالِكٌ إلىٰ أنَّه إذا سجدَ الإمامُ قبلَ التَّسليمِ سجدَهُما معه، وإن سجدَ بعدَ التَّسليمِ سجدَهُما بعدَ أن يَقضِيَ ما عليه.

وذَهب الإمامُ الشافِعيُّ إلىٰ أنَّه يَسجُدُهما مع الإمامِ ثم يَقضِي ما عليه، ثم يَسجُدُهُما بعدَ القَضاءِ من الصَّلاةِ[1].

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقُوا علىٰ أنَّ الإمامَ إذا سَها فالمَأمومَ يَتبَعُهُ في سُجودِ السَّهوِ، وإن لم يَتبَعهُ في سَهوِهِ، واختَلَفُوا مَتىٰ يَسجُدُ المَأمومُ إذا فاتَه مع الإمامِ بَعضُ الصَّلاةِ، وعلىٰ الإمامِ سُجودُ سَهوٍ؛ فقالَ قَومٌ: يَسجُدُ مع الإمامِ، ثم يَقومُ لِقَضاءِ ما عليه، وسَواءٌ أكانَ سُجودُه قبلَ السَّلامِ أم بعدَه، وبه قالَ عَطاءٌ والحَسنُ والنَّخَعيُّ والشَّعبيُّ وأحمدُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ، وقالَ قَومٌ: يَقضِي ثم يَسجُدُ، وبه قالَ ابنُ سِيرِينَ وإسحاقُ.

وقالَ قَومٌ: إذا سجدَ قبلَ التَّسليمِ سجدَهما معه، وإن سجدَ بعدَ التَّسليمِ سجدَهُما بعدَ أن يَقضِيَ، وبه قالَ مالِكٌ واللَّيثُ والأوزاعِيُّ.

وقالَ قَومٌ: يَسجُدُهُما مع الإمامِ ثم يَسجُدُهُما ثانيةً بعدَ القَضاءِ، وبه قالَ الشافِعيُّ.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 499)، و«بداية المجتهد» (1/ 274)، والخرشي (1/ 331)، و«روضة الطالبين» (1/ 314)، و«المغني» (2/ 232)، و«الأم» (1/ 132)، و«الأوسط» (2/ 323).

وسَببُ **اختِلافِهم** اختِلافُهم في أيٍّ أَولَىٰ وأخلَقُ أن يَتبعَه في السُّجودِ مُصاحِبًا له أو في آخرِ صَلاتِه، فكأنَّهمُ اتَّفَقوا علىٰ أنَّ الاتِّباعَ واجِبٌ؛ لقولِه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّما جُعل الإمامُ لِيُؤتمَّ به**».

واختَلَفوا هل مَوضِعُها لِلمَأمومِ هو مَوضعُ السُّجودِ -أعني في آخرِ الصَّلاةِ- أو مَوضِعُها هو وقتُ سُجودِ الإمامِ؟ فمَن آثَرَ مُقارَنةَ فِعلِه لِفعلِ الإمامِ علىٰ مَوضِعِ السُّجودِ ورَأىٰ ذلك شَرطًا في الاتِّباعِ -أعني: أن يَكونَ فِعلُهما واحدًا حَقًّا- قالَ: يَسجُدُ معَ الإمامِ، وإن لم يَأتِ بها في مَوضِعِ السُّجودِ، ومَن آثَرَ مَوضِعَ السُّجودِ قالَ: يُؤخِّرُها إلىٰ آخرِ الصَّلاةِ.

ومَن أوجَبَ عليه الأمرَينِ أوجَبَ عليه السُّجودَ مرَّتينِ، وهو ضَعيفٌ[1].

سَهوُ المَأمومِ خَلفَ الإمامِ:

إذا سَها المَأمومُ دونَ إمامِه فإنَّ الإمامَ يَحمِلُ عنه سَهوَه، ولا سُجودَ عليه **في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ**.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّه ليس علىٰ مَن سَها خلفَ الإمامِ سُجودٌ[2].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفَقوا علىٰ أنَّ سُجودَ السَّهوِ من سُنَّةِ المُنفرِدِ والإمامِ، واختَلَفوا في المَأمومِ يَسهو وَراءَ الإمامِ: هل عليه سُجودٌ أو لا؟

(1) «بداية المجتهد» (1/ 274).
(2) «الإجماع» (25)، و«المغني» (2/ 231).



فذَهب الجُمهورُ إلىٰ أنَّ الإمامَ يَحمِلُ عنه السَّهوَ، وشَذَّ مَكحولٌ فألزَمه السُّجودَ في خاصَّةِ نَفسِه.

وسَببُ اختِلافِهم اختلافُهم فيما يَحمِلُ الإمامُ مِن الأركانِ عن المَأمومِ وما لا يَحمِلُه[1].

وذلكَ لمَا وردَ عن ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «**لَيسَ علىٰ مَن خلفَ الإمَامِ سَهوٌ؛ فَإن سَهَا الإمَامُ فَعليه، وَعلىٰ مَن خلفَه السَّهوُ، وَإن سَهَا مَن خلفَ الإمَامِ فليس عليه سَهوٌ، وَالإمَامُ كافيه**»[2].

صِفةُ سُجودِ السَّهوِ:

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأمَّا صِفةُ سُجودِ السَّهوِ فإنَّهمُ اختَلَفوا في ذلكَ؛ فرَأىٰ مالِكٌ أنَّ حُكمَ سَجدَتَي السَّهوِ إذا كانَتا بعدَ السَّلامِ أن يَتشهَّدَ فيها ويُسلِّمَ منها، وبهِ قالَ أبو حَنيفَةَ؛ لأنَّ السُّجودَ كلَّهُ عندَهُ بعدَ السَّلامِ، وإذا كانَت قبلَ السَّلامِ أن يَتشهَّدَ لها فقط، وأنَّ السَّلامَ مِن الصَّلاةِ هو سَلامٌ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 274).

(2) رواه الدَّارَقُطنيُّ (1/ 377)، والبَيهقيُّ (2/ 352)، وضعَّفَهُ الألبانيُّ في «الإروَاء» (2/ 131)، وقال رَحِمَهُٱللَّهُ: فنحنُ نعلمُ يقينًا أنَّ الصحابةَ الذين كانوا يقتَدونَ به صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانوا يَسهُونَ وراءَه سهوًا يوجِبُ السجودَ عليهم لو كانوا منفرِدين، هذا الأمرُ لا يمكنُ لأحدٍ إنكارُه، فإذا كان كذلكَ فلَم يُنقَل أنَّ أحدًا منهم سجدَ بعد سلامِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولو كانَ مشروعًا لفَعَلوه، ولو فَعَلوهُ لنقَلُوه، فإذا لم يُنقَل دلَّ علىٰ أنه لم يثبُت، وهذا ظاهرٌ -إن شاء اللهُ تعالىٰ- وقد يؤيِّدُ ذلك ما مضىٰ في حديثِ معاويةَ بنِ الحكَمِ السُّلَميِّ أنه تكلَّمَ في الصلاةِ خلفَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاهلًا بتحريمِه، ثمَّ لم يأمُرهُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسجودِ السهوِ. اهـ.

منها، وبهِ قالَ الشافِعيُّ؛ إذ كانَ السُّجودُ كُلُّه عندَهُ قبلَ السَّلامِ، وقد رُويَ عن مالِكٍ أنَّه لا يَتشهَّدُ لِلَّتي قبلَ السَّلامِ، وبهِ قالَ جَماعةٌ.

قالَ أبو عمرَ: أمَّا السَّلامُ مِن التي بعدَ السَّلامِ فثَابِتٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا التشهُّدُ فلا أحفَظُهُ مِن وَجهٍ ثابتٍ.

وسَببُ هذا الاختِلافِ هو اختِلافُهم في تَصحيحِ ما وردَ مِن ذلك في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ -أعني: مِن «أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَشهَّدَ ثمّ سلَّم»، وفي تَشبيهِ سَجدَتَي السَّهوِ بالسَّجدتَينِ الأخيرَتينِ مِن الصَّلاةِ؛ فمَن شَبَّهَهما بهما لم يُوجِب لها التشهُّدَ، وبخاصَّةٍ إذا كانَت في الصَّلاةِ نَفسِها.

وقالَ أبو بَكرِ بنُ المُنذرِ: اختَلفَ العُلماءُ في هذه المَسألةِ علىٰ سِتَّةِ أقوالٍ:

فقالَت طائِفةٌ: لا تَشهُّدَ فيها، ولا تَسليمَ، وبهِ قالَ أنَسُ بنُ مالِكٍ والحَسنُ وعَطاءٌ.

وقالَ قَومٌ مُقابِلَ هذا، وهوَ أنَّ فيها تَشهُّدًا وتَسليمًا.

وقالَ قَومٌ: فيها تَشهُّدٌ فَقط، بدُونِ تَسليمٍ، وبهِ قالَ الحَكَمُ وحَمَّادٌ والنَّخَعِيُّ.

وقالَ قَومٌ مُقابِلَ هذا؛ وهو أنَّ فيها تَسليمًا، وليس فيها تَشهُّدٌ، وهو قولُ ابنِ سِيرينَ.

والقولُ الخامِسُ: إن شاءَ تَشهَّدَ وسلَّم، وإن شاءَ لم يَفعل، ورُويَ ذلك عَن عَطاءٍ.



والسادِسُ: قولُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ: أنَّه إن سجدَ بعدَ السَّلامِ تَشهَّدَ، وإن سجدَ قبلَ السَّلامِ لم يَتشهَّد، وهو الذي حَكَيناهُ نحن عن مالِكٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: قد ثَبت أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر فيها أربعَ تَكبيراتٍ، وأنَّه سلَّم، وفي ثُبوتِ تَشهُّدِه فيها نَظرٌ[1].



(1) «بداية المجتهد» (1/ 273).

صَلاةُ التَّطوُّعِ

تَعريفُ التطوُّعِ:

التَّطوُّعُ لُغةً: التَّبرعُ، يُقالُ: تطوَّعَ بالشَّيءِ، تَبرَّعَ به.

ومِن مَعانِيهِ في الاصطِلاحِ: أنَّه اسمٌ لمَا شُرِعَ زِيادةً علىٰ الفَرائِضِ والواجِباتِ، أو ما كانَ مَخصوصًا بطاعَةٍ غيرِ واجِبةٍ، أو هو الفِعلُ المَطلوبُ طَلَبًا غيرَ جازِمٍ.

وصَلاةُ التَّطوُّعِ كما قُلنا هي ما زادَت علىٰ الفَرائِضِ والواجِباتِ(1)؛ لمَا رَواه الشَّيخانِ عن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أهلِ نَجدٍ ثائِرَ الرَّأسِ نَسمَعُ دَوِيَّ صَوتِه، ولا نَفقَهُ ما يَقولُ، حتىٰ دَنَا مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا هو يَسألُ عن الإسلَامِ؛ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمسُ صَلواتٍ في اليَومِ وَاللَّيلَةِ. فقالَ: هل عَلَيَّ غيرُهنَّ؟ قال: لَا، إلا أن تَطَّوَّعَ...**» الحَديثَ(2).

---

(1) «المغني» (2/ 232).

(2) رواه البُخاري (46)، ومُسلِم (11).



أفضليَّةُ صلاةِ التَّطوُّعِ:

وصلاةُ التَّطوُّعِ هي أفضلُ تطوُّعِ البَدنِ، وخيرُ ما يَتقرَّبُ به العَبدُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، وذلكَ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استَقِيمُوا وَلَن تُحصُوا، وَاعلَمُوا أَنَّ خَيرَ أَعمَالِكُمُ الصَّلاةُ**»[1]؛ ولأنَّ فرضَها آكَدُ الفُروضِ فتَطوُّعُها آكَدُ التَّطوُّعِ[2].

أنواعُ صَلاةِ التَّطوُّعِ:

الأصلُ في صَلاةِ التَّطوُّعِ أنَّها تُؤدَّىٰ علىٰ انفرادٍ -كما هو أغلَبُ فِعلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أنواعٌ:

منها: السُّننُ الرَّواتِبُ التَّابعةُ لِلفَرائِضِ، وهي عَشرُ رَكعاتٍ، ذكرَها ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَديثِه، قالَ: «**حَفِظتُ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشرَ رَكَعاتٍ: رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ، وَرَكعتَينِ بعدَها، وَرَكعتَينِ بعدَ المَغربِ في بَيتِه، وَرَكعتَينِ بعدَ العِشاءِ في بَيتِه، وَرَكعتَينِ قبلَ صَلاةِ الصُّبحِ**»[3]، **وهذا عندَ الشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ**[4].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابنُ ماجه (277)، وأحمد (5/ 282)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (3/ 311)، وغيرُهُم وصحَّحَه الحافظ في «الفتح» (4/ 108).

(2) «الكافي» (1/ 148)، و«المجموع» (4/ 4)، و«منار السبيل» (1/ 127)، و«الشرح الصغير» (1/ 265).

(3) رواه البُخاري (1126)، ومُسلِم (279).

(4) «المجموع» (4/ 8)، و«الكافي» (1/ 148)، و«منار السبيل» (1/ 131).

وعند الحَنفيَّـةِ[1]: الرَّواتِبُ المُؤكَّدةُ اثنتَا عَشرَةَ؛ العَشرَةُ السابقةُ مع زِيادةِ رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدعُ أربَعًا قبلَ الظُّهرِ**»[2].

وعن أُمِّ حَبيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن صلَّىٰ اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً في يَومٍ وَليلَةٍ بُنِيَ له بِهنَّ بَيتٌ في الجَنَّةِ**»، قالَت أُمُّ حَبيبَةَ: «**فما تَركتُهنَّ مُنذُ سَمعتُهنَّ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[3]، زادَ التِّرمذيُّ[4]: «**أَربَعًا قبلَ الظُّهرِ، ورَكعتَينِ بعدَها، ورَكعتَينِ بعدَ المَغربِ، ورَكعتَينِ بعدَ العِشاءِ، ورَكعتَينِ قبلَ صَلاةِ الفَجرِ**».

وأمَّا المالِكيَّـةُ فلا تَحديدَ لِعَددِ رَكعاتِ السُّننِ الرَّواتِبِ عندَهم، بل يَكفي في تَحصيلِ النَّدبِ رَكعَتانِ في كلِّ وَقتٍ، وإن كانَ الأولَىٰ أربعَ رَكعاتٍ إلا المَغربَ، فَستُّ رَكعاتٍ، فيُصلَّىٰ قبلَ الظُّهرِ وبعدَها، وقبلَ العَصرِ، وبعدَ المَغربِ، وبعدَ العِشاءِ، وسُنَّةُ الفَجرِ رَغيبةٌ، أي: مُرغَّبٌ فيها[5].

آكَدُ هذه السُّنَنِ:

وآكَدُ هذه الرَّكعاتِ رَكعتَا الفَجرِ؛ لقولِ أُمِّ المُؤمِنينَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لم يكنِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ شَيءٍ مِن النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعاهَدَةً منه**

---

(1) «شرح فتح القدير» (1/ 442).
(2) رواه البُخاري (1127).
(3) رواه مُسلِم (728).
(4) الترمذي (415).
(5) «الشرح الصغير» (1/ 265، 266).

علىٰ رَكعتَينِ قبلَ الفَجرِ»[1]. وفي لَفظٍ: «**ولم يكن يَدعُهُمَا أَبَدًا**»[2].

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَكعتَا الفَجرِ خَيرٌ من الدُّنيا وما فيها**»[3].

قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولذا لم يَدعها -يَعني النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي والوِترَ، سَفرًا ولا حَضرًا، وكانَ في السَّفرِ يُواظِبُ علىٰ سُنَّةِ الفَجرِ والوِترِ أشَدَّ من جَميعِ النَّوافِلِ دونَ سائرِ السُّننِ، ولم يُنقَل عنه في السَّفرِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ سُنَّةً راتِبةً غيرَهما»[4].

ومِن هذه السُّننِ ما يَتقدَّمُ علىٰ الفَرائِضِ، ومنها ما يَتأخَّرُ عنها.

قال ابنُ دَقيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تَقدُّمِ النَّوافِلِ علىٰ الفَرائِضِ وتَأخيرِها عنها مَعنًىٰ لَطيفٌ مُناسِبٌ، أمَّا في التَّقديمِ فلِأنَّ الإنسانَ يَشتَغِلُ بأُمورِ الدُّنيا وأسبابِها فتَتكيَّفُ النَّفسُ في ذلك بحالةٍ بَعيدةٍ عن حُضورِ القَلبِ في العِبادةِ، والخُشوعُ فيها هو رُوحُها، فإذا قُدِّمتِ السُّننُ علىٰ الفَريضةِ تَأنَّستِ النَّفسُ علىٰ العِبادةِ، وتَكيَّفَت بحالةٍ تُقرِّبُ من الخُشوعِ، فيَدخلُ في الفَرائِضِ علىٰ حالَةٍ حَسَنةٍ لم تكُن تَحصُلُ له لو لم تُقدَّمِ السُّنةُ، فإنَّ النَّفسَ مَجبولةٌ علىٰ التَّكيُّفِ بما هي فيه، لا سِيَّمَا إذا أكثرَ أو أطالَ، ووُرودُ الحالةِ المُنافيةِ لمَا قبلَها قد يَمحو أثَرَ الحالةِ السابقةِ أو يُضعِفُه.

وأمَّا السُّننُ المُتأخِّرةُ فلمَا وردَ أنَّ النَّوافِلَ جابِرةٌ لِنُقصانِ الفَرائِضِ، فإذا

---

(1) رواه البُخاري (1093)، ومُسلِم (1191).

(2) رواه البُخاري (1159).

(3) رواه مُسلِم (725).

(4) «زادُ المَعادِ» (1/ 315).

وقعَ الفَرضُ ناسَب أن يَكونَ بعدَه ما يَجبُرُ خَلَلًا فيه إن وقعَ[1].

ومِن صَلاةِ التَّطوُّعِ صَلواتٌ مُعيَّنةٌ غيرُ السُّننِ مع الفَرائِضِ والتَّطوُّعاتِ المُطلَقةِ، ومنها:

صَلاةُ الضُّحَىٰ وصَلاةُ التَّسبيحِ والاستِغفارِ، وصَلاةُ الحاجةِ، وصَلاةُ تَحيَّةِ المَسجدِ، وغيرُها، وسَيأتي الكَلامُ عنها إن شاءَ اللهُ.

الفَرقُ بينَ أحكامِ صَلاةِ التَّطوُّعِ وأحكامِ الصَّلاةِ المَفروضةِ:

صَلاةُ التَّطوُّعِ تُفارِقُ صَلاةَ الفَرضِ في أشياءَ، منها:

1- الصَّلاةُ جُلوسًا: يَجوزُ في صَلاةِ التَّطوُّعِ القُعودُ مع القُدرةِ علىٰ القِيامِ، ولا يَجوزُ ذلك في الفَرضِ؛ لأنَّ القِيامَ فيه رُكنٌ مع القُدرةِ، ولأنَّ التَّطوُّعَ خَيرٌ دائِمٌ، فلو ألزَمناهُ القِيامَ لَتعَذَّرَ عليه إدامةُ هذا الخَيرِ، وأمَّا الفَرضُ فإنَّه يَختَصُّ ببعضِ الأوقاتِ، فلا يَكونُ في إلزامِه مع القُدرةِ عليه حَرجٌ، والدَّليلُ علىٰ ذلك ما رَواهُ البُخاريُّ وغيرُه عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَلاةِ الرَّجلِ وهو قاعِدٌ، فقالَ: «**إن صلَّىٰ قائِمًا فَهو أفضَلُ، وَمَن صلَّىٰ قاعِدًا فلَه نِصفُ أَجرِ القائِمِ**»[2].

2- القِراءةُ: القِراءةُ في التَّطوُّعِ تَكونُ فيها سِوىٰ الفاتِحةِ في الرَّكعاتِ كلِّها، وأمَّا القِراءةُ في الرُّباعيَّةِ والثُّلاثيَّةِ من المَكتوباتِ، فهي في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ فقط علىٰ قولِ الجُمهورِ، خِلافًا لِلشافِعيَّةِ الذين يَرَونَ أنَّه يُسنُّ أن

(1) «إحكامُ الأحكام» (1/ 170)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 312)، و«بُلغَةُ السَّالِكِ» (1/ 265، 266).

(2) البُخاري (1065)، وانظر: «المغني» (2/ 337).



يُقرَأَ في جَميعِ الرَّكعاتِ مع الفاتِحةِ شَيءٌ من القُرآنِ، وقد سبقَ بَيانُه.

3- الوقتُ والمِقدارُ: التَّطوُّعُ المُطلَقُ غيرُ مُؤقَّتٍ بوَقتٍ خاصٍّ ولا مُقدَّرٍ بمِقدارٍ خاصٍّ، فيَجوزُ في أيِّ وَقتٍ كان، علىٰ أيِّ مِقدارٍ كان، إلا أنَّه يُكرَهُ في بعضِ الأوقاتِ، وعلىٰ بعضِ المَقاديرِ، كما سَيأتي.

والفَرضُ مُقدَّرٌ بمِقدارٍ خاصٍّ، مُؤقَّتٌ بأوقاتٍ مَخصوصةٍ، فلا تَجوزُ الزِّيادةُ علىٰ قَدرِه.

4- النِّيَّةُ: يَتأدَّىٰ التَّطوُّعُ المُطلَقُ بمُطلَقِ النِّيةِ، ولا يَتأدَّىٰ الفَرضُ إلا بتَعيُّنِ النِّيةِ كما سبقَ بَيانُه.

5- الصَّلاةُ علىٰ الرَّاحِلةِ وما في مَعناها:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ صَلاةَ التَّطوُّعِ علىٰ الرَّاحِلةِ جائِزةٌ، أمَّا الفَرضُ **فقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ**: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ لِأحَدٍ أن يُصلِّيَ الفَريضةَ علىٰ الدَّابَّةِ مِن غيرِ عُذرٍ(1)، وسَيأتي الكَلامُ فيه إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

6- الصَّلاةُ في الكَعبةِ وعلىٰ ظَهرِها:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ صَلاةَ النَّفلِ في الكَعبةِ تَصحُّ.

واختَلَفوا في صَلاةِ الفَريضةِ في جَوفِ الكَعبةِ أو علىٰ ظَهرِها، فقالَ أبو حَنيفَةَ: إذا كانَ بينَ يَدي المُصلِّي شَيءٌ من سَمتِها جازَ.

وقالَ الشافِعيُّ: تَصحُّ الصَّلاةُ علىٰ ظَهرِها إلا أن يَستَقبِلَ سُترةً مَبنيَّةً بجَصٍّ أو طينٍ، فأمَّا إن كانَ لَبِنًا أو آجُرًّا مَنصوبًا بَعضُه فوقَ بَعضٍ لم يَجُز،

---

(1) «الإفصاح» (1/ 142، 143).

وإن نصب خَشَبةً فعلىٰ وجهَينِ عندَ أصحابِه، وإن صلَّىٰ في جَوفِها مُقابِلًا لِلبابِ لم يَجُز، إلا أن يَكونَ بينَ يَدَيهِ عَتَبةٌ شاخِصةٌ مُتَّصِلةٌ بالبِناءِ، وقالَ أحمدُ: لا يَجوزُ بحالٍ، لا علىٰ ظَهرِها، ولا في جَوفِها.

وعن مالِكٍ رِوايَتانِ كالمَذهَبينِ كمَذهبِ أحمدَ، وهو أنَّه لا يَصحُّ بحالٍ، وهي رِوايةُ أصبَغَ، قالَ عَبدُ الوهَّابِ: وهو المَشهورُ عندَ المُحقِّقينَ من أهلِ مَذهبِنا، والرِّوايةُ الأُخرىٰ: أنَّها تُجزِئُ مع الكَراهةِ[1].

ما يُكرَه في صَلاةِ التَّطوُّعِ:

المَكروهُ في صَلاةِ التَّطوُّعِ نَوعانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: هو ما يَرجِعُ إلى القَدرِ: تُكرَهُ الزِّيادةُ علىٰ أربَعِ رَكعاتٍ بتَسليمةٍ واحدةٍ في النَّهارِ، ولا يُكرَهُ ذلك في صَلاةِ اللَّيلِ؛ فلِلمُصلِّي أن يُصلِّيَ سِتًّا وثَمانيًا بتَسليمةٍ واحدةٍ، قالَ الكاسانيُّ: والأصلُ في ذلك أنَّ النَّوافِلَ شُرِعَت تَبعًا لِلفَرائِضِ، والتَّبَعُ لا يُخالِفُ الأصلَ، فلو زِيدَت علىٰ الأربَعِ في النَّهارِ لَخالَفَتِ الفَرائِضَ، وهذا هو القِياسُ في اللَّيلِ، إلا أنَّ الزِّيادةَ علىٰ الأربَعِ إلىٰ الثَّماني، أو إلىٰ السِّتِّ، عَرَفناهُ بالنَّصِّ، وهو ما رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يُصلِّي باللَّيلِ خَمسَ رَكعاتٍ، تِسعَ رَكعاتٍ، إحدىٰ عَشرَةَ رَكعةً، ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعةً.

---

(1) «الإفصاح» (1/ 144)، و«البحر الرائق» (2/ 215)، و«الدُّر المختار» (2/ 254)، و«مواهب الجليل» (1/ 511)، و«الاستذكار» (4/ 322)، و«شرح مسلم» (9/ 83)، و«طرح التَّثريب» (5/ 119)، و«الإنصاف» (1/ 498)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 166).



والثَّلاثُ مِن كلِّ واحدةٍ مِن هذه الأعدادِ الوِترِ، ورَكعَتانِ من ثَلاثَ عَشرَةَ: سُنَّةُ الفَجرِ، فيَبقَىٰ رَكعَتانِ وأربَعٌ وسِتٌّ وثَمانٍ؛ فيَجوزُ إلىٰ هذا القَدرِ بتَسليمةٍ واحدةٍ من غيرِ كَراهةٍ.

واختَلفَ المَشايخُ في الزِّيادةِ علىٰ الثَّماني بتَسليمةٍ واحدةٍ. قالَ بَعضُهُم: يُكرَهُ؛ لأنَّ الزِّيادةَ علىٰ هذا لم تُروَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وقالَ بَعضُهم: لا يُكرَهُ، وإليه ذَهبَ الشَّيخُ الإمامُ الزَّاهِدُ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قالَ: لأنَّ فيه وَصلَ العِبادةِ بالعِبادةِ، فلا يُكرَهُ. وهذا يُشكِلُ بالزِّيادةِ علىٰ الأربَعِ في النَّهارِ، والصَّحيحُ أنَّه يُكرَهُ؛ لمَا ذكَرنا، وعليه عامَّةُ المَشايخِ[1].

النَّوعُ الثاني: وهو ما يَرجِعُ إلى الوقتِ:

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا الذي يَرجِعُ إلىٰ الوقتِ فيُكرَهُ التَّطوُّعُ في الأوقاتِ المَكروهةِ، وهي اثنا عَشَرَ، بَعضُها يُكرَهُ التَّطوُّعُ فيها لِمَعنًىٰ في الوقتِ، وبَعضُها يُكرَهُ التَّطوُّعُ فيها لِمَعنًىٰ في غيرِ الوقتِ.

أمَّا الذي يُكرَهُ التَّطوُّعُ فيه لمَعنًىٰ يَرجِعُ إلىٰ الوقتِ فثَلاثَةُ أوقاتٍ:

أحَدُها: ما بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ إلىٰ أن ترتفِعَ وتَبيَضَّ.

والثاني: عندَ استِواءِ الشَّمسِ إلىٰ أن تَزولَ.

والثالِثُ: عندَ تَغيُّرِ الشَّمسِ، وهو احمِرَارُها. واصفِرارُها إلىٰ أن تَغرُبَ. وقد سبقَ بَيانُ ذلك في أوقاتِ النَّهيِ.

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 290، 291)، و«المغني» (2/ 310، 318).

وأمَّا الأوقاتُ التي يُكرَه فيها التَّطوُّعُ لمَعنًى في غيرِ الوقتِ؛ فمِنها: ما بعدَ طُلوعِ الفَجرِ إلىٰ صَلاةِ الفَجرِ، وما بعدَ صَلاةِ الفَجرِ إلىٰ طُلوعِ الشَّمسِ، وما بعدَ صَلاةِ العَصرِ إلىٰ مَغيبِ الشَّمسِ.

ومنها: ما بعدَ الغُروبِ؛ لأنَّ فيه تَأخيرَ المَغربِ، وأنَّه مَكروهٌ.

ومنها: ما بعدَ شُروعِ الإمامِ في الصَّلاةِ، وقبلَ شُروعِه بعدَما أخذَ المُؤذِّنُ في الإقامةِ يُكرَهُ التَّطوُّعُ في ذلك الوقتِ قَضاءً لِحقِّ الجَماعةِ.

ومنها: وقتُ الخُطبةِ يومَ الجمُعةِ؛ لأنَّها سَببٌ لِترْكِ استِماعِ الخُطبةِ.

ومنها: ما بعدَ خُروجِ الإمامِ لِلخُطبةِ يومَ الجمُعةِ قبلَ أن يَشتَغِلَ بها، وما بعدَ فَراغِهِ منها قبلَ أن يَشرَعَ في الصَّلاةِ **(ويُستَثنَىٰ من ذلك تَحِيَّةُ المَسجِدِ كما سَيأتي إن شاءَ اللهُ)**.

ومنها: قبلَ صَلاةِ العِيدِ، يُكرَهُ التَّطَوعُ فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَتطَوَّع قبلَ العِيدَينِ[1] مع شِدَّةِ حِرصِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الصَّلاةِ؛ ولأنَّ المُبادَرةَ إلىٰ صَلاةِ العِيدِ مَسنونةٌ، وفي الاشتِغالِ بالتَّطوُّعِ تَأخيرٌ، ولو اشتَغَلَ بأداءِ التَّطوُّعِ في بَيتِه يَقعُ في وقتِ طُلوعِ الشَّمسِ، وكِلاهُما مَكروهانِ[2].

---

(1) رواه البُخاري (945)، ومُسلِم (884).

(2) «معاني الآثار» (2/ 292)، و«البحر الرائق» (2/ 215)، و«الدُّر المختار» (2/ 254)، و«مواهب الجليل» (1/ 511)، و«الاستذكار» (4/ 322)، و«شرح مسلم» (9/ 83)، و«طرح التَّثريب» (5/ 119)، و«الإنصاف» (1/ 498)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 166).



الأوقاتُ المُستحبَّةُ لِلنَّفلِ:

النَّوافِلُ المُطلَقَةُ تُشرَعُ في اللَّيلِ كلِّه، وفي النَّهارِ فيما دونَ أوقاتِ النَّهي، وتَطوُّعُ اللَّيلِ أفضَلُ من تَطوُّعِ النَّهارِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: ليس عِندي أفضَلُ من قِيامِ اللَّيلِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قد أمر بذلكَ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: 79]، ورَوىٰ أبو هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أفضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفَريضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ**»[1].

وكانَ قِيامُ اللَّيلِ مَفروضًا، بدَليلِ قولِه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: 1 - 3]، ثم نُسِخَ بقولِه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: 20].

وأفضَلُ التَّهَجُّدِ جَوفُ اللَّيلِ الآخِرِ، لِمَا رَوىٰ عَمرُو بنُ عَبَسَةَ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ اللَّيلِ أسمَعُ؟ قالَ: «**جَوفُ اللَّيلِ الآخِرُ**»[2].

الشُّروعُ في صَلاةِ التَّطوُّعِ:

ذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ مَن شرعَ في نَفلٍ لزِمه إتمامُه؛ لأنَّ المُؤدَّىٰ عِبادةٌ، وإبطالُ العِبادةِ حَرامٌ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: 33]، فما أدَّاهُ وجبَ صِيانَتُه وحِفظُه عنِ الإبطالِ؛ لأنَّ العملَ صارَ حَقًّا للهِ تَعالىٰ، ولا سَبيلَ إلىٰ حِفظِهِ إلا بالتِزامِ البَقيَّةِ؛ فوجبَ الإتمامُ ضَرورةً.

---

(1) رواه مُسلِم (1163).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1277). ويُنظر: «المغني» (2/ 330).

فإن خرَج منه بدُونِ عُذرٍ لَزِمهُ القَضاءُ وعليه الإثمُ والعِقابُ علىٰ تَركِه، وإن خرَج منه لِعُذرٍ، لَزِمهُ القَضاءُ[1].

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّ مَن خرَج مِن النَّفلِ بعُذرٍ، فلا قَضاءَ عليه، ومَن خرَج بغيرِ عُذرٍ، فعَلَيه القَضاء[2].

وذَهب الشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّه إذا شرعَ في النَّفلِ لم يَلزمهُ المُضِيُّ فيه، ولا يجبُ عليه القَضاءُ إذا لم يُتمَّه؛ لأنَّ النَّفلَ لمَّا شُرِعَ غيرَ لَازمٍ قبلَ الشُّروعِ وجبَ أن يَبقَىٰ كذلك بعدَ الشُّروعِ؛ لأنَّ حَقيقةَ الشَّيءِ لا تَتغَيَّرُ بالشُّروعِ، ألَا تَرَىٰ أنَّه بعدَ الشُّروعِ نَفلٌ، كما كانَ قبلَه، ولهذا يَتأدَّىٰ بِنيَّةِ النَّفلِ، ولو أتَمَّه كانَ مُؤدِّيًا لِلنَّفلِ مُسقِطًا لِلوُجوبِ.

إلا أنَّهم صَرَّحوا بكَراهةِ الخُروجِ من النَّفلِ غيرَ الحَجِّ والعُمرةِ بلا عُذرٍ لِظَاهِرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: 33]، ولِلخُروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَ إتمامَه.

قالَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لنا نَفلٌ مُطلَقٌ يُستحبُّ قَضاؤُه إلا مَن شرعَ في نَفلِ صَلاةٍ أو صَومٍ، ثم أفسَدَه؛ فإنَّه يُستحبُّ له قَضاؤُه[3].

(1) «معاني الآثار» (2/ 277)، و«كشف الأسرار» (2/ 452)، و«أصول السَّرخسي» (1/ 116)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 113)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 311)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 291).

(2) «الاستذكار» (3/ 309)، و«التَّمهيد» (12/ 72)، و«مواهب الجليل» (2/ 90)، و«شرح الزرقاني» (1/ 505).

(3) «الأشباه والنظائر» (402)، و«مغني المحتاج» (1/ 448)، و«فتح الباري» (1/ 107).



وذَهب الحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ مَن شرعَ في النَّفلِ يُستحبُّ له البَقاءُ فيه، وإن خرَج منه لا إثم عليه، ولا يجبُ عليه القَضاءُ، إلا أنَّه يُستحبُّ قَضاؤُه لِلخُروجِ مِن الخِلافِ.

إلا أنَّه قد رُويَ عن الإمامِ أحمدَ ما يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ تَلزَمُ بالشُّروعِ، فإنَّ الأثرَم قالَ: قُلتُ لِأبي عَبدِ اللهِ: الرَّجلُ يُصبِحُ صائِمًا مُتطوِّعًا، أيَكونُ بالخِيارِ، والرَّجلُ يَدخلُ في الصَّلاةِ له أن يَقطعَها؟ فقالَ: الصَّلاةُ أشَدُّ، أمَّا الصَّلاةُ فلا يَقطعُها، قيلَ له: فإن قطعَها قَضاها؟ قالَ: إن قَضاها فليس فيه اختِلافٌ، ومالَ أبو إسحاقَ الجَوزَجانِيُّ إلىٰ هذا القولِ، وقالَ: الصَّلاةُ ذاتُ إحرامٍ وإحلالٍ، فلزِمت بالشُّروعِ فيها كالحَجِّ[1].

الأفضَلُ في عددِ الرَّكعاتِ في صَلاةِ التَّطوُّعِ:

ذَهب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ صَلاةَ اللَّيلِ وصَلاةَ النَّهارِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، يُسلِّمُ في كلِّ رَكعتَينِ منهما، وهو قولُ أبي يُوسفَ، ومُحمَّدِ بنِ الحَسنِ من الحَنفيَّةِ في صَلاةِ اللَّيلِ.

وذلك لِما رُويَ عن ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ»[2].

ولِما رُويَ عن ابنِ عمرَ أيضًا قالَ: «حَفِظتُ من النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

(1) «المغني» (4/ 215، 217)، و«الكافي» (1/ 365).
(2) حديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1295)، والترمذي (597)، والنسائي (1666)، وابن ماجه (1322).

عَشرَ رَكعاتٍ: رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ، وَرَكعتَينِ بعدَها، وَرَكعتَينِ بعدَ المَغربِ في بَيتِه، وَرَكعتَينِ بعدَ العِشاءِ في بَيتِه، وَرَكعتَينِ قبلَ صَلاةِ الصُّبحِ، كانَت سَاعَةً لَا يُدخَلُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: قد ثَبت في كَونِ صَلاةِ النَّهارِ رَكعتَينِ ما لا يُحصَىٰ مِن الأحاديثِ، وهي مَشهورةٌ في الصَّحيحِ، كحَديثِ: «رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ، وَرَكعتَينِ بعدَه، وَكَذَا قبلَ العَصرِ، وَبعدَ المَغربِ وَالعِشاءِ». وَحَديثِ رَكعتَي الضُّحَىٰ وتَحيَّةِ المَسجدِ ورَكعتَي الاستِخارةِ، ورَكعتَينِ إذا قَدِمَ مِن سَفرٍ، ورَكعتَينِ بعدَ الوُضوءِ، وغيرِ ذلك.اهـ[2].

ولأنَّ صَلاةَ رَكعتَينِ أبعَدُ مِن السَّهوِ، وأشبَه بصَلاةِ اللَّيلِ وتَطوُّعاتِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ الصَّحيحَ مِن تَطوُّعاتِه رَكعَتانِ.

إلا أنَّ الحَنابِلةَ قالوا: إن تطوَّعَ بأربَعٍ في النَّهارِ فلا بَأسَ[3].

وذَهب الإمامُ أبو حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إلىٰ أنَّ الأفضَلَ في صَلاةِ اللَّيلِ والنَّهارِ أن تَكونَ أربَعًا أربَعًا. ووافَقَه صاحِباهُ في صَلاةِ النَّهارِ دونَ اللَّيل.

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا بَيانُ أفضَلِ التَّطوُّعِ، فأمَّا في النَّهارِ فأربَعٌ أربَعٌ في قولِ أصحابِنا... وأمَّا في اللَّيلِ فأربَعٌ أربَعٌ في قولِ أبي حَنيفَةَ،

---

(1) رواه البُخاري (1126).

(2) «المجموع» (4/ 62).

(3) «التَّمهيد» (13/ 243)، و«الاستذكار» (2/ 108)، و«المغني» (2/ 537)، و«نهاية المحتاج» (2/ 126)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 101).



وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، وهو قولُ الشافِعيِّ[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَهب قَومٌ إلىٰ أنَّ صَلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، ويسلِّمُ في كلِّ رَكعتَين، واحتَجوا بهذه الآثارِ، وخالَفَهم في ذلك آخَرونَ، فقالوا: أمَّا صَلاةُ النَّهارِ، فإن شِئتَ تُصَلِّي بتكبيرةٍ مَثنَىٰ مَثنَىٰ تُسَلِّمُ في كلِّ رَكعتَين، وإن شِئتَ أربعًا، وكَرِهُوا أن يَزيدَ علىٰ ذلك شَيئًا، واختَلَفوا في صَلاةِ اللَّيلِ، فقالَ بَعضُهُم: إن شِئتَ صلَّيتَ بتكبيرةٍ رَكعتَين، وإن شِئتَ أربعًا، وإن شِئتَ سِتًّا، وإن شِئتَ ثَمانيًا، وكَرِهُوا أن يَزيدَ علىٰ ذلك شَيئًا، وممَّن قالَ بذلكَ أبو حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالَ بَعضُهُم: صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، ويسلِّمُ في كلِّ رَكعتَين، وممَّن قالَ بذلكَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمَّا مَا ذكَرنا في صَلاةِ النَّهارِ فهو قولُ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

واحتَجَّ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ شَقيقٍ، قالَ: سألتُ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن صَلاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّطوُّعِ، فقالَت: «**كانَ يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ أَربعًا في بَيتِي**...» الحَديثَ[3].

وعن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي الضُّحَىٰ أَربعًا، ويَزيدُ ما شَاءَ اللهُ**»[4].

(1) «معاني الآثار» (2/ 288).
(2) «شرحُ معاني الآثار» (1/ 334)، و«شرح صحيح البُخاري» لابنِ بَطَّال (3/ 155).
(3) رواه مُسلِم (730).
(4) رواه مُسلِم (719).

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّه كانَ يُصلِّي بِاللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، وَيُصلِّي بِالنَّهارِ أَربَعًا أَربَعًا، ثم يسلِّمُ**»[1].

وحَديثُ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَربَعُ رَكَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ لا تَسلِيمَ فيهنَّ، يُفتَحُ لَهنَّ أَبوابُ السَّماءِ**»[2].

وحُجَّتُه في صَلاةِ اللَّيلِ حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالَت: «**كانَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي (في اللَّيلِ) أَربَعًا، فلا تَسأَل عن حُسنِهنَّ وَطُولِهنَّ، ثم يُصلِّي أَربَعًا فلا تَسأَل عن حُسنِهنَّ وَطُولِهنَّ، ثم يُصلِّي ثَلاثًا**»[3]. وكَلِمةُ: «**كانَ**»، عِبارةٌ عنِ العادةِ والمُواظَبةِ، وما كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُواظِبُ إلا علىٰ أفضَلِ الأعمالِ وأحَبِّها إلىٰ اللهِ[4].

إلا أنَّ الإمامَ الطَّحاويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ **من الحَنفيَّةِ** قد أخذَ بقولِ الجُمهورِ في أنَّ صَلاةَ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، وعلَّق علىٰ الحَديثِ السابقِ بأنَّه قد رُويَ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه كانَ يُسلِّمُ بينَ كلِّ اثنَتَينِ منهُنَّ، وهذا البابُ إنَّما يُؤخَذُ من جِهةِ التَّوقيفِ والاتِّباعِ لمَا فعلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَ به، وفعلَه أصحابُه مِن بَعدِه، فلم نَجِد عنه مِن فِعلِه ولا مِن قولِه أنَّه أباحَ

(1) رواه ابنُ المنذرِ في «الأوسط» (5/ 2773)، وابنُ أبي شيبةَ (2/ 274)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 334) من طريقِ عُبيدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ به. وهذا إسنادُه صحيحٌ.

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1270).

(3) رواه البُخاري (1096)، ومُسلِم (731).

(4) «معاني الآثار» (2/ 289).



أن يُصلَّىٰ في اللَّيلِ بتكبيرةٍ أكثرَ مِن رَكعتَينِ، وبذلك نَأخُذُ، وهو أصحُّ القولَينِ عندَنا في ذلك[1].

التَّحَوُّلُ من المَكانِ للتَّطوُّعِ بعدَ الفَرضِ:

ذَهب الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ الأفضلَ لِلمُتنفِّلِ أن يُصلِّيَ في بَيتِه، فإن لم يُصلِّ في بَيتِه وأرادَ التَّنفُّلَ في المَسجدِ فإن كانَ إمامًا فإنَّه يُستحبُّ له أن يَتحوَّلَ من مَكانِه بالاتِّفاقِ، ويُكرَهُ له أن يَتنفَّلَ في مَكانِه؛ وذلكَ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُصلِّ الإمَامُ في المَوضِعِ الذي صلَّىٰ فيه حتىٰ يَتحَوَّلَ**»[2].

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لا يَتطوَّعُ الإمَامُ في المَكانِ الذي أَمَّ فيه القَومَ حتىٰ يَتحَوَّلَ أو يَفصِلَ بِكلَامٍ**»[3].

إلا أنَّ الإمامَ مالِكًا كَرِهَ له -أي: الإمامِ- التَّنفُّلَ بعدَ الجمُعةِ في المَسجدِ مُطلَقًا، ولو في غيرِ مَكانِه.

واختَلَفوا فيما لو كانَ غيرَ إمامٍ؛ هل يَتحوَّلُ ويُصلِّي النَّفلَ في مَكانٍ غيرِ الذي صلَّىٰ به الفَرضَ أو لا؟

فذَهب الإمامُ مالِكٌ وأحمدُ إلىٰ أنَّه بالخِيارِ، إن شاءَ تَحوَّلَ وإن شاءَ صلَّىٰ في مَكانِه، ولا يُكرَهُ له إن صلَّىٰ في مَكانِه.

وذَهب الإمامُ أبو حَنيفَةَ والشافِعيُّ إلىٰ أنَّه يُستحبُّ له التَّحوُّلُ أيضًا، كالإمامِ.

---

(1) «شرح معاني الآثار» (1/ 336).
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (616).
(3) رواه ابنُ أبي شيبة (2/ 24)، وحسَّنَهُ الحافظ في «الفتح» (2/ 335).

قال الشافِعيَّةُ: وذلك لِتكثيرِ مَواضِعِ سُجودِه، فإن لم يَنتَقِل إلىٰ مَوضِعٍ آخرَ يَنبَغِي أن يَفصِلَ بينَ الفَريضةِ والنَّافِلةِ بكَلامِ إنسانٍ.

واحتَجوا علىٰ ذلك بما رُوِيَ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ أنَّه قالَ: «**صلَّيتُ مع مُعاوِيةَ الجمُعَةَ في المَقصُورَةِ، فلمَّا سلَّم الإمَامُ قُمتُ في مُقامِي فَصلَّيتُ، فلمَّا دخلَ أَرسَلَ إلَيَّ فقالَ: لَا تَعُد لمَا فَعَلتَ، إذا صلَّيتَ الجمُعَةَ فلا تَصلهَا بِصَلاةٍ حتىٰ تَكلَّمَ أو تَخرُجَ؛ فإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمرَنَا بِذلك، أَلَّا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حتىٰ نَتَكلَّمَ أو نَخرُجَ**»[1].

وبقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَعجِزُ أحَدُكُم أَن يَتَقدَّمَ أو يَتَأَخرَ أو عن يَمِينِه أو عن شِمَالِه في الصَّلاةِ؛ يَعني: في السُّبحَةِ**»[2].

الجَماعةُ في صَلاةِ التَّطوُّعِ:

الجَماعةُ سُنَّةٌ في صَلاةِ العِيدَينِ، **قالَ النَّوويُّ**: وهذا مُجمَعٌ عليه[3].

وهي واجِبةٌ **عندَ الحَنفيَّةِ**، وفَرضُ كِفايةٍ **عندَ الحَنابِلةِ**، وسُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ

(1) رواه مُسلِم (883).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (1006)، **ويُنظَر**: «معاني الآثار» (1/ 275)، وابن عابدين (1/ 371)، و«الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 211)، و«عُمدَة القارِي» (6/ 139)، و«الاستذكار» (2/ 93)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 320)، و«الذخيرة» (2/ 405)، و«المجموع» (3/ 455)، و«مغني المحتاج» (1/ 225)، و«كشَّاف القناع» (1/ 493)، و«الكافي» (1/ 146)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 696)، و«الشرح الكبير» (2/ 79)، و«فتح الباري» لابن رجب (5/ 263)، و«فتح الباري» لابن حجر (2/ 335).

(3) «المجموع» (5/ 24).





عندَ المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ، كما سَيأتي في بابِ صَلاةِ العِيدَينِ إن شاءَ اللهُ.

واتَّفق الفُقهاءُ أيضًا علىٰ أنَّ الجَماعةَ سُنَّةٌ في الكُسوفِ والخُسوفِ، وكذلكَ في صَلاةِ الاستِسقاءِ، **إلا عندَ أبي حَنيفَةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّه لا جَماعةَ فيها عندَه؛ لأنَّه لا صَلاةَ فيها، -وسَيأتي ذلك مُفصَّلًا إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- وكذلك تُسَنُّ الجَماعةُ في صَلاةِ التَّراويحِ؛ لِإجماعِ الصَّحابةِ، وإجماعِ أهلِ الأمصارِ علىٰ ذلك.

والجَماعةُ في صَلاةِ الوِترِ سُنَّةٌ في شَهرِ رَمضانَ عندَ الحَنابلةِ، ومُستحبَّةٌ عندَ الشافِعيَّةِ، وهو أحَدُ القولَينِ عندَ الحَنفيَّةِ. أمَّا في غيرِ رَمضانَ فسَيأتي بَيانُه في صَلاةِ الوِترِ إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[1].

أمَّا ما عدا ما ذُكر من الصَّلواتِ فالأصلُ فيه أن يُصلَّىٰ علىٰ انفِرادٍ، لكِن لو صُلِّيَ جَماعةً جازَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ الأمرَينِ كِلَيهِما، وكانَ أكثرُ تَطوُّعِه مُنفرِدًا.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ التَّطوُّعُ جَماعةً وفُرادىٰ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ الأمرَينِ كِلَيهِما، وكانَ أكثرُ تَطوُّعِه مُنفرِدًا، وصلَّىٰ

(1) انظر في هذا «معاني الآثار» (1/ 280، 283)، والطحطاوي (1/ 27)، و«البحر الرائق» (2/ 75)، وابن عابدين (1/ 371)، والدُّسوقي (1/ 320)، و«المدوَّنة» (2/ 486)، و«فتح الباري» (3/ 62)، وابن بَطَّال (3/ 176)، و«النيل» (3/ 95)، و«المجموع» (4/ 28)، و«شرح مسلم» (6/ 39)، و«مُغني المحتاج» (1/ 225)، و«حلية العلماء» (2/ 270)، و«المغني» (1/ 441)، و«كشَّاف القناع» (1/ 414)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 131).

بحُذَيفةَ مرَّةً، وبأنَسٍ وأُمِّهِ واليَتيمِ مرَّةً، وأَمَّ أصحابَه في بَيتِ عِتبانَ مرَّةً، وأَمَّهُم في لَيالي رَمضانَ ثَلاثَةً. وكلُّها أحادِيثُ جِيادٌ[1].

ولكنَّ المالِكيَّةَ قيَّدُوا الجَوازَ بما إذا كانَتِ الجَمَاعةُ قَليلةً، وكانَ المَكانُ غيرَ مُشتَهَرٍ، فإن كَثُرَ العددُ كُرِهَتِ الجَماعةُ، وكذلكَ تُكرَهُ الجَماعةُ لو كانَت قَليلَةً وَالمَكانُ مُشتهَرًا.

فقد رَوىٰ ابنُ وَهبٍ عن مالِكٍ أنَّه لا بَأسَ بأن يُؤَمَّ النَّفَرُ في النَّافِلةِ، فأمَّا أن يَكونَ مُشتهَرًا أو يُجمعَ له النَّاسُ فلَا.

قالَ الحافِظُ في «الفَتحِ»: وهذا بَناهُ علىٰ قاعِدَتِه في سَدِّ الذَّرائعِ؛ لمَا يُخشَىٰ من أن يَظُنَّ مَن لا عِلمَ له أنَّ ذلك فَريضةٌ، واستَثنَىٰ ابنُ حَبيبٍ مِن أصحابهِ قِيامَ رَمضانَ؛ لِاشتِهارِ ذلك مِن فِعلِ الصَّحابةِ ومَن بعدَهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

أمَّا الحَنفيَّةُ فإنَّهم يَرَونَ أنَّ الجَماعةَ في النَّفلِ في غيرِ رَمضانَ مَكروهةٌ.

قالَ ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو صَلوا الوِترَ جَماعةً في غيرِ رَمضانَ فهو صَحيحٌ مَكروهٌ، كالتَّطوُّعِ في غيرِ رَمضانَ بجَماعةٍ، وقيَّده في الكافي بأن يَكونَ علىٰ سَبيلِ التَّدَاعِي، أما لو اقتَدَىٰ واحدٌ بواحدٍ، أو اثنانِ بواحدٍ، فلا يُكرَهُ، وإذا اقتَدَىٰ ثَلاثةٌ بواحدٍ اختَلَفوا فيه، وإنِ اقتَدَىٰ أربَعةٌ بواحدٍ كُرِهَ اتِّفاقًا[3].

---

(1) «المغني» (1/ 442)، و«كشَّاف القناع» (1/ 439، 440)، و«المُبدع» (2/ 25)، و«النَّيل» (3/ 95).

(2) «فتح الباري» (3/ 62)، و«شرحُ ابنِ بَطَّال» (3/ 176)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 320).

(3) «البحر الرائق» (2/ 75)، و«قيام الليل» للمَروَزي (1/ 5).



أمَّا شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال:

صَلاةُ التَّطوُّعِ في جَماعةٍ على نَوعَينِ:

أحَدُهُما: ما تُسَنُّ له الجَماعةُ الرَّاتبَةُ، كالكُسوفِ والاستِسقاءِ وقيامِ رَمضانَ؛ فهذا يُفعَلُ في الجَماعةِ دائِمًا، كما مَضَت به السُّنَّةُ.

والآخَرُ: ما لا تُسَنُّ له الجَماعةُ الرَّاتبةُ، كقِيامِ اللَّيلِ والسُّننِ الرَّواتِبِ وصَلاةِ الضُّحَى وتَحيَّةِ المَسجدِ ونحوِ ذلك، فهذا إذا فُعِلَ جَماعةً أحيانًا جازَ، وأمَّا الجَماعةُ الرَّاتبةُ في ذلك فغيرُ مَشروعةٍ، بل بِدعةٌ مَكروهةٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحابةَ والتَّابِعينَ لم يَكونوا يَعتادونَ الاجتِماعَ لِلرَّواتِبِ على ما دونَ هذا، والنَّبيُّ إنَّما تطوَّعَ في ذلك في جَماعةٍ قَليلةٍ أحيانًا، فإنَّه كانَ يَقومُ اللَّيلَ وَحدَه، لكِن لمَّا باتَ ابنُ عبَّاسٍ عندَهُ صلَّى معه، وفي لَيلةٍ أُخرَى صلَّى معه حُذَيفةُ، وفي لَيلةٍ أُخرى صلَّى ابنُ مَسعودٍ، وكذلكَ صلَّى عندَ عِتبانَ بنِ مالِكٍ الأنصاريِّ في مَكانٍ يَتَّخِذُهُ مُصلًّى معهُ، وكَذلكَ صلَّى بأنَسٍ وأُمِّهِ واليَتيمِ. وعامَّةُ تَطوُّعاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما كانَ يُصلِّيها مُفرِدًا، وهذا الذي ذكَرناهُ في التَّطوُّعاتِ المَسنونةِ، فأمَّا إنشاءُ صَلاةٍ بعددٍ مُقدَّرٍ وقِراءةٍ مُقدَّرةٍ في وَقتٍ مُعَيَّنٍ تُصلَّى جَماعةً رَاتِبةً، كصَلاةِ الرَّغائِبِ في أوَّلِ جُمعةٍ من رَجبٍ، والألفيَّةِ في أوَّلِ رَجبٍ، وأمثالِ ذلكَ، فهذا غيرُ مَشروعٍ باتِّفاقِ أئِمَّةِ الإسلامِ، كما نصَّ على ذلك العُلماءُ المُعتبَرونَ، ولا يُنشِئُ مِثلَ هذا إلا جاهِلٌ مُبتَدِعٌ، وفَتحُ مِثلِ هذا البابِ يُوجِبُ تَغييرَ شَرائِعِ الإسلامِ، وأخذَ نَصيبٍ من حالِ الذينَ شَرَعوا مِنَ الدِّينِ ما لم يَأذَن بِه اللهُ، واللهُ أعلَمُ[1].

(1) «مجموع الفتاوى» (23/ 413).

الجَهرُ والإسرارُ في صَلاةِ التَّطوُّعِ:

اتَّفـق الفُقهـاءُ علىٰ أنَّه يُسنُّ الجَهرُ في صَلواتِ العِيدِ والاستِسقاءِ والتَّراويحِ وخُسوفِ القَمَرِ.

واختَلَفُوا في كُسُوفِ الشَّمسِ، هل يُسنُّ الإسرارُ به أوِ الجَهرُ؟

فذَهب الأئمَّةُ الثَّلاثَةُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ إلىٰ سُنِّيةِ الإسرارِ بها.

وذَهب الإمامُ أحمدُ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ من الحَنفيَّةِ وابنُ خُزيمةَ وابنُ المُنذرِ وغيرُهما من مُحَدِّثي الشافِعيَّةِ وابنُ العَربيِّ من المالِكيَّةِ إلىٰ أنَّه يُسنُّ الجَهرُ فيها[1].

أمَّا نَوافِلُ النَّهارِ المُطلَقَةُ وكذلك السُّننُ الرَّاتبةُ فيُسنُّ فيها الإسرارُ بلا خِلافٍ[2].

أمَّا نَوافِلُ اللَّيلِ فيَرى المالِكيَّةُ وصاحِبُ التَّتمَّةِ منَ الشافِعيَّةِ سُنِّيةَ الجَهرِ فيها[3].

---

(1) «فتح الباري» (2/ 550)، و«عُمدةُ القاري» (6/ 33)، و«نَيلُ الأوطار» (4/ 22)، و«تُحفةُ الأَحوَذِي» (3/ 120).

(2) «عُمدَةُ القاري» (6/ 33)، و«مجمع الأنهر» (1/ 100)، و«الفواكه الدواني» (1/ 200)، و«المواق بهامش الحَطَّاب» (2/ 68)، و«الشرح الكبير» (1/ 313)، والزرقاني (1/ 281)، و«المجموع» (3/ 345)، و«كشَّاف القناع» (1/ 344، 440)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 575).

(3) «الفَواكِهُ الدَّوَاني» (1/ 200)، والزرقاني (1/ 281)، و«المجموع» (3/ 345)، و«الروضة» (1/ 341).

وقالَ القاضي حُسَينٌ وصاحِبُ «التَّهذيبِ» من الشافِعيَّةِ: يَتوَسَّطُ بينَ الجَهرِ والإسرارِ، هذا إذا لم يُشوِّش علىٰ نائِمٍ أو مُصَلٍّ أو نحوِه، وإلا فالسُّنَّةُ الإسرارُ[1].

أمَّا الحَنفيَّةُ فقالوا: إن المُتنَفِّلَ المُنفرِدَ يَتخيَّرُ بينَ الجَهرِ والإخفاءِ في نَفلِ اللَّيلِ؛ لأنَّ النَّوافِلَ أتباعُ الفَرائِضِ؛ لكَونِها مُكمِّلاتٍ لها فيُخيَّرُ فيها كما يُخيَّرُ في الفَرائِضِ. وإن كانَ إمامًا جهرَ؛ لمَا ذُكر مِن أنَّها أتباعُ الفَرائِضِ، ولهذا يُخفِي في نَوافِلِ النَّهارِ، ولو كانَ إمامًا.

ثم اختَلَفوا في حَدِّ الجَهرِ والإخفاءِ؛ فقالَ الهِندوانيُّ: الجَهرُ أن يُسمِعَ غيرَه، والمُخافَتَةُ أن يُسمِعَ نَفسَه، وقالَ الكَرخِيُّ: الجَهرُ أن يُسمِعَ نَفسَه تَصحيحَ الحُروفِ؛ لأنَّ القِراءةَ فِعلُ اللِّسانِ دونَ الصِّماخِ.

قالَ الزَّيلَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأَوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ مُجرَّدَ حَركةِ اللِّسانِ لا تُسَمَّىٰ قِراءةً بدُونِ الصَّوتِ[2].

وقالَ الحَنابِلةُ: إنَّ المُتطوِّعَ لَيلًا يُراعِي المَصلَحةَ، فإن كانَ الجَهرُ أنشَطَ في القِراءةِ أو بحَضرَتِه مَن يَستَمِعُ قِراءَتَه أو يَنتَفِعُ بها؛ فالجَهرُ أفضَلُ؛ لمَا يَترتَّبُ عليه من هذه المَصالِحِ. وإن كانَ بقُربِه مَن يَتهجَّدُ أو يَستَضِرُّ برَفعِ صَوتِه من نائِمٍ أو غيرِه، أو خافَ رِياءً فالإسرارُ أفضَلُ؛ دَفعًا لتلك المَفسَدَةِ[3].

---

(1) «المجموع» (3/ 345)، و«روضة الطالبين» (1/ 248)، و«مغني المحتاج» (1/ 162).
(2) «مَجمَع الأنهُر» (2/ 156)، و«تبيين الحقائق» (1/ 127).
(3) «كشَّاف القناع» (1/ 344، 445)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 575).

القُعودُ والوُقوفُ في صَلاةِ التَّطوُّعِ:

أجمعَ العُلماءُ علىٰ جَوازِ التَّطوُّعِ قاعِدًا معَ القُدرةِ علىٰ القِيامِ؛ لأنَّ التَّطوُّعَ خَيرٌ دائِمٌ، فلو ألزَمناهُ القِيامَ يَتعذَّرُ عليه إدامةُ هذا الخَيرِ[1]، ولأنَّ كَثيرًا من النَّاسِ يَشُقُّ عليهِم طُولَ القِيامِ، فلو وجبَ في التَّطوُّعِ لَتُركَ أكثرُه، فسَامَحَ الشَّارِعُ في تَركِ القِيامِ فيه؛ تَرغيبًا في تَكثيرِه، كما سامَحَ في فِعلِه علىٰ الرَّاحِلَةِ في السَّفرِ[2].

والدَّليلُ علىٰ ذلك قولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ القاعِدِ علىٰ النِّصفِ من صَلاةِ القائِمِ**»[3].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحَديثُ مَحمولٌ علىٰ صَلاةِ النَّفلِ قاعِدًا مع القُدرةِ علىٰ القيامِ، فهذا له نِصفُ ثَوابِ القائِمِ، وأمَّا إذا صلَّىٰ النَّفلَ قاعِدًا لِعَجزِه عن القِيامِ فلا يَنقُصُ ثَوابُه، بل يَكونُ كَثَوابِه قائمًا[4].

وقد رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصلِّي جالِسًا، فيَقرأُ وهو جالِسٌ، فإذا بَقيَ من قِراءَتِه قَدرُ ما يكونُ ثَلاثينَ أو**

(1) «شرحُ مُسلِم» (6/ 10)، و«المجموع» (3/ 231)، و«بدائع الصنائع» (1/ 297)، و«البحر الرائق» (2/ 67)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 265)، و«حلية العُلماءِ» (2/ 120)، و«المجموع» (3/ 232)، و«فتح الباري» (2/ 585)، و«عُمدَةُ القارِي» (7/ 160)، و«درر الحكام» (2/ 30)، و«نهاية المحتاج» (1/ 471)، و«نَيلُ الأوطار» (3/ 99).

(2) «المغني» (1/ 443)، و«إعلامُ الموقِّعين» (1/ 303).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابنُ ماجه (1230)، وغيرُه.

(4) «شرح مُسلِم» (6/ 13).



أَربَعِينَ آيَةً قام فَقرأ وهو قائِمٌ، ثم رَكَعَ، ثم سجدَ، ثم يَفعلُ في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ مثلَ ذلكَ»(1).

وقد رُويَ من طَرِيقٍ آخرَ ما يُفيدُ التَّخييرَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ بينَ القِيامِ والقُعودِ، حيثُ فعلَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمرَينِ جَميعًا، كما زادَت عائِشةُ: أنَّها لم تَرَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي صَلاةَ اللَّيلِ قاعِدًا قَطُّ حتىٰ أسَنَّ، فكانَ يَقرأُ قاعِدًا حتىٰ إذا أرادَ أن يَركَعَ قامَ فقرأَ نَحوًا مِن ثَلاثِينَ آيةً أو أربَعينَ آيةً ثم رَكَعَ(2).

وعنها: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصلِّي لَيلًا طَويلًا قائِمًا، ولَيلًا طَويلًا قاعِدًا، وكان إذا قرأَ وهو قائِمٌ رَكع وسَجد، وهو قائِمٌ، وإذا قرأَ قاعِدًا رَكع وسَجد وهو قاعِدٌ»**(3).

ولو افتَتحَ التَّطوُّعَ قائِمًا ثم أرادَ أن يَقعُدَ، أو افتَتحَهُ قاعِدًا ثم أرادَ أن يَقومَ، جازَ ذلك **عندَ أبي حَنيفَةَ؛ استِحسانًا، وعندَ مالِكٍ والشافِعيِّ وأحمَدَ**؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ، وهو مُخيَّرٌ بينَ القيامِ والقُعودِ في الابتِداءِ، فكَذَا بعدَ الشُّروعِ؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ أيضًا. ولِلأحاديثِ السابقةِ عن عائِشةَ في هذا.

وذَهب أبو يُوسفَ ومُحمدٌ من الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ له ذلكَ. قالَ الكاسانِيُّ: وهو القِياسُ؛ لأنَّ الشُّروعَ مُلزِمٌ، كالنَّذرِ، ولو نَذَرَ أن يُصلِّيَ رَكعتَينِ قائِمًا لا يُجوزُ له القُعودُ من غيرِ عُذرٍ؛ فكذا إذا شرعَ قائِمًا.

(1) رواه مُسلِم (731).
(2) رواه البُخاري (1097)، ومُسلِم (731).
(3) رواه مُسلِم (730).

ولِأبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه مُتبَرِّعٌ، وهو مُخيَّرٌ بينَ القِيامِ والقُعودِ في الابتِداءِ؛ فكَذا بعدَ الشُّروعِ؛ لكَونِه مُتبَرِّعًا أيضًا.

وأمَّا قولُهما إنَّ الشُّروعَ مُلزِمٌ؛ فنَقولُ: إنَّ الشُّروعَ ليس بمُلزِمٍ وَضعًا، وإنَّما يَلزمُ لِضَرورةِ صِيانةِ ما انعَقدَ عِبادةً عن البُطلانِ، وما انعَقدَ يتعلَّقُ بَقاؤُه عِبادةً بوُجودِ أصلِ ما بَقيَ من الصَّلاةِ لا بوُجودِ وَصفِ ما بَقيَ، فإنَّ التَّطوُّعَ قاعِدًا جائِزٌ في الجُملةِ؛ فلم يَلزم تَحصيلُ وَصفِ القِيامِ فيما بَقيَ؛ لأنَّ لُزومَ ما بَقيَ لِأجلِ الضَّرورَةِ، ولا ضَرورةَ في حقِّ وَصفِ القِيامِ، ولهذا لا يَلزمُه أكثرُ من رَكعتَينِ؛ لِاستِغناءِ المُؤدَّىٰ عن الزِّيادةِ، بخِلافِ النَّذرِ؛ فإنَّه مَوضوعٌ لِلإيجابِ شَرعًا، فإذا أُوجِبَ مع الوَصفِ وجبَ كذلكَ[1].

وقد نُقِلَ عن أبي حَنيفَةَ عدمُ جَوازِ صَلاةِ سُنَّةِ الفَجرِ والتَّراويحِ قاعِدًا، لأنَّ كُلًّا مِنهُما سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ[2].

صَلاةُ النَّافِلةِ نائِمًا -أي: مُضطَجِعًا-:

رَوىٰ البُخاريُّ وغيرُه عن أبي بُريدةَ قالَ: حدَّثني عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ، وكانَ مَبسُورًا، قالَ: سَألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَلاةِ الرَّجلِ قاعِدًا، فقالَ: «**إن صلَّىٰ قائِمًا فَهو أَفضَلُ، وَمَن صلَّىٰ قاعِدًا فلَه نِصفُ أَجرِ**

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 297)، و«معاني الآثار» (1/ 291)، و«البحر الرائق» (2/ 68)، و«درر الحكام» (2/ 30)، و«عُمدَةُ القارئ» (7/ 205)، و«شرح مسلم» (6/ 11)، و«حِليةُ العلماء» (2/ 120)، و«كشَّاف القناع» (1/ 441)، و«نَيلُ الأوطارِ» (3/ 101)، و«الإنصاف» (2/ 188).

(2) ابن عابدين (2/ 14)، و«البحر الرائق» (2/ 98).





القائِمِ، وَمَن صلَّىٰ نَائِمًا -أي: مُضطَجِعًا- فلَه نِصفُ أَجرِ القاعِدِ».

وقُلنا فيما مَضَىٰ: إنَّ العُلماءَ أجمَعُوا علىٰ جَوازِ صَلاةِ الرَّجلِ قاعِدًا مع قُدرَتِه علىٰ القِيامِ، إلا أنَّهم ههُنا لا يَرَونَ جَوازَ ذلك؛ **فقد قالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: ولا نَعلمُ الصَّلاةَ نائِمًا تَسوغُ إلا في الفَرضِ حالةَ العَجزِ عن القُعودِ، ولا أعلَمُ جَوازَها في النَّافِلةِ في فِقهِنا[1].

وقد حَكىٰ ابنُ نُجَيمٍ في البَحرِ عن شَرحِ المَشارِقِ بنَفيِ جَوازِه نائِمًا فقالَ: ورَدَ في بعضِ رِواياتِه: «**ومَن صلَّىٰ نائِمًا -أي: مُضطَجِعًا- فله نِصفُ أجرِ القاعِدِ**»، ولا يُمكِنُ حَملُه علىٰ النَّفلِ مع القُدرةِ؛ إذ لا يَصِحُّ مُضطَجِعًا، اللَّهمَّ إلا أن يُحكَمَ بشُذوذِ هذه الرِّوايةِ[2].

وقالَ الطَّحاويُّ في «شَرحِ المُشكِلِ»: تأمَّلنَا قولَه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صلَّىٰ نائِمًا فلهُ نِصفُ أجرِ المُصلِّي قاعِدًا**»، فوَجَدنا المُصلِّي قاعِدًا الذي لا يَستَطيعُ الرُّكوعَ والسُّجودَ في قُعودِه ليس له أن يُصلِّيَ نائِمًا علىٰ جَنبَيهِ، فعَقَلنا بذلك أنَّه لم يُرِد بما في هذا الحَديثِ مِن هذا المعنَىٰ مَن يُصلِّي نائِمًا وهو يُطيقُ الصَّلاةَ قاعِدًا، يَركَعُ فيها ويَسجُدُ فيها، فكانَ مَن يُصلِّي قاعِدًا ممَّن لا يَستَطيعُ السُّجودَ إلا بالإيماءِ؛ له أن يُصلِّيَ علىٰ جَنبِه يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، فعَقَلنَا بذلكَ أنَّه النَّائِمُ المَكتوبُ له بصَلاتِه كذلكَ نِصفُ أجرِ القاعِدِ؛ لأنَّه كانَ قادِرًا أن يُصلِّيَ قاعِدًا يُؤمِئُ في قُعودِه بالرُّكوعِ والسُّجودِ، فصلَّىٰ نائِمًا يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ اختيارًا منه لذلكَ علىٰ صَلاتِه قاعِدًا

(1) «شرح فتح القدير» (1/ 460)، و«درر الحكام» (2/ 31).
(2) «البحر الرائق» (2/ 67)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 265).

يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، فاستَحَقَّ بذلكَ نِصفَ أجرِ القاعِدِ، لا ما فوقَه من أجرِه، واللهَ نَسأَلُه التَّوفيقَ[1].

وقالَ ابنُ عابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّلاةُ نائِمًا لا تَصِحُّ عندَنا بلا عُذرٍ[2].

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجُمهورُ أهلِ العِلمِ لا يُجيزونَ النَّافِلةَ مُضطَجِعًا[3].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصَلاةُ المُضطَجِعِ علىٰ النِّصفِ مِن صَلاةِ القاعِدِ: المُرادُ به المَعذورُ، كما في الحَديثِ أنَّه خرَج وقد أصابَهم وَعَكٌ وهُم يُصَلُّونَ قُعودًا، فقال ذلك، ولم يُجَوِّز أحَدٌ من السَّلفِ صَلاةَ التَّطوُّعِ مُضطَجِعًا من غيرِ عُذرٍ، ولا يُعرَفُ أنَّ أحَدًا من السَّلفِ فعلَ ذلكَ، وجَوازُهُ وَجهٌ في مَذهبِ الشافِعيِّ وأحمدَ، ولا يُعرَفُ لِصاحِبه سَلفُ صِدقٍ، مع أنَّ هذه المَسألةَ ممَّا تَعُمُّ بها البَلوىٰ، فلو كانَ يَجوزُ لِكلِّ مُسلِمٍ أن يُصلِّيَ التَّطوُّعَ علىٰ جَنبِه وهو صَحيحٌ لا مَرَضَ به، كما يَجوزُ أن يُصلِّيَ التَّطوُّعَ قاعِدًا، وعلىٰ الرَّاحِلَةِ، لَكانَ هذا ممَّا قد بيَّنه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّتِه، وكانَ الصَّحابةُ يَعلمونَ ذلكَ، ثم مع قُوَّةِ الدَّاعِي إلىٰ الخَيرِ لا بدَّ أن يَفعلَ ذلك بَعضُهم، فلمَّا لم يَفعلهُ أحَدٌ منهم دلَّ علىٰ أنَّه لم يكن مَشروعًا عندَهم[4].

---

(1) «شرحُ مُشكِلِ الآثار» (4/ 398).

(2) ابن عابدين (2/ 36، 37).

(3) «التَّمهيد» (1/ 134).

(4) «مجموع الفتاوىٰ» (7/ 36، 37)، **وانظر**: «الإنصاف» (2/ 119).

وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: ولا يَجوزُ التَّطوُّعُ مُضطَجِعًا لغيرِ عُذرٍ، وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ[1]. وقالَ: وقد طَرَدَ ذلك طائِفةٌ من أصحابِ أحمدَ وغيرِه، وجَوَّزُوا التَّطوُّعَ مُضطَجِعًا لِمَن هو صَحيحٌ، وهو قَولٌ مُحدَثٌ بِدعةٌ[2].

وقالَ الإمامُ الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أحفَظُ عن أحدٍ من أهلِ العِلمِ أنَّه رَخَّصَ في صَلاةِ التَّطوُّعِ نائِمًا كما رَخَّصوا فيها قاعِدًا، فإن صحَّت هذه اللَّفظَةُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تكُن من بعضِ الرُّواةِ مُدرَجةً في الحَديثِ قِياسًا على صَلاةِ القاعِدِ، أو اعتِبارًا بصَلاةِ المَريضِ مُضطَجِعًا؛ قالَ: ولا أعلَمُ أنِّي سَمِعتُ نائِمًا إلا في هذا الحَديثِ[3].

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا قولُه: «**مَن صلَّى نَائِمًا فلَه نِصفُ أَجرِ القاعِدِ**»؛ فلا يَصحُّ مَعناهُ عندَ العُلماءِ؛ لأنَّهم مُجمِعُونَ أنَّ النَّافِلةَ لا يُصلِّيهَا القادِرُ على القِيامِ إيماءً[4].

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَن صلَّى نَائِمًا فلَه نِصفُ أَجرِ القاعِدِ**»؛ فهذا إنَّما هو في المَعذورِ، وإلا فغيرُ المَعذورِ ليس له من الأجرِ شَيءٌ إذا كانَتِ الصَّلاةُ فَرضًا، وإن كانَت نَفلًا لم يَجُز له التَّطوُّعُ على جَنبٍ؛ فإنَّه لم يَفعلهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا من الدَّهرِ، ولا أحَدٌ من الصَّحابةِ أَلبتَّةَ، مع

---

(1) «مجموع الفتاوى» (4/ 428).

(2) «مُختصَر الفتاوى المصرية» (1/ 58)، و«شرح الزركشي» (1/ 230).

(3) «معالم السُّنَن» (1/ 225)، ويُنظر: «النهاية» لابن الأثير (5/ 129)، و«فتح الباري» (2/ 585)، و«نيل الأوطار» (3/ 100).

(4) «شرح ابن بطَّال» (3/ 102).

شِدَّةِ حِرصِهِم علىٰ أنواعِ العِباداتِ، وفِعلِ كلِّ خَيرٍ، ولهذا جُمهورُ الأئمَّةِ يَمنَعُ منه، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ علىٰ جَنبٍ إلا لِمَن لا يَستَطيعُ القُعودَ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمرانَ: «**صَلِّ قائِمًا؛ فَإِن لم تَستَطِع فَقاعِدًا، فَإِن لم تَستَطِع فعلَىٰ جَنبٍ**»، وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ هو راوِي الحَديثَينِ، وهو الذي سألَ عنها النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وقالَ في «بَدائِعِ الفَوائِدِ»: قولُه: «**ومَن صلَّىٰ نائِمًا**»، فإنَّه يدلُّ علىٰ جَوازِ التَّطوُّعِ لِلمُضطَجِعِ، وهو خِلافُ قولِ الأئمَّةِ الأربعةِ مع كَونِه وَجهًا في مَذهبِ أحمدَ والشافِعيِّ[2].

وقالَ أيضًا: وقالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: أجمَعوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ التَّنفُّلُ مُضطَجِعًا. قُلتُ: في التِّرمذِيِّ جَوازُه عن الحَسنِ البَصريِّ، ورَوىٰ التِّرمذيُّ بإسنادِه عن الحَسنِ قالَ: «إن شاءَ صلَّىٰ صَلاةَ التَّطوُّعِ جالسًا وقائِمًا ومُضطَجِعًا»، واللهُ أعلَمُ[3].

أمَّا الوَجهانِ اللَّذانِ هُما في مَذهبِ الشافِعيِّ وأحمدَ فقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرحِ مُسلِمٍ»: والأصحُّ عندَنا جَوازُ التَّنفُّلِ مُضطَجِعًا لِلقادِرِ علىٰ القِيامِ والقُعودِ لِلحَديثِ الصَّحيحِ في البُخاريِّ: «**ومَن صلَّىٰ نائِمًا فلَه نِصفُ أَجرِ القاعِدِ**»، وإذا صلَّىٰ مُضطَجِعًا فعلىٰ يَمينِه، فإن كانَ علىٰ يَسارِه

(1) «الصلاةُ وحكمُ تارِكِها» (1/ 160).
(2) «بدائع الفوائد» (4/ 1012).
(3) «بدائع الفوائد» (4/ 1013) ويُنظَر: سنن الترمذي(2/ 209).



جازَ، وهو خِلافُ الأفضَلِ، فإنِ استَلقَىٰ مع إمكانِ الاضطِجاعِ لم يَصحَّ. قيلَ: الأفضَلُ أن يَكونَ مُستَلقِيًا، وأنَّه إذا اضطَجَعَ لا يَصحُّ. والصَّوابُ الأوَّلُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ في «المَجموعِ»: المُرادُ بالنَّائِمِ المُضطَجِعُ، ولو تنَفَّلَ مُضطَجِعًا بالإيماءِ بالرَّأسِ مع قُدرَتِه علىٰ القيامِ والقُعودِ فوَجهانِ:

أحدُهُما: لا تَصحُّ صَلاتُه؛ لأنَّه يُذهِبُ صُورَتَها بغيرِ عُذرٍ، وهذا أرجَحُهُما عندَ إمامِ الحَرمَينِ.

والآخَرُ: وهو الصَّحيحُ: صِحَّتُها؛ لحَديثِ عِمرانَ[2].

وقالَ العينيُّ: وقالَ شَيخُنا زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ: أمَّا نَفيُ الخطَّابيِّ وابنِ بطَّالٍ لِلخِلافِ -**كما سبقَ**- في صحَّةِ التَّطوُّعِ مُضطَجعًا لِلقادِرِ فمَردُودٌ؛ فإنَّ في مَذهبِنا وجهَينِ: الأصحُّ منهما الصِّحَّةُ.

وعندَ المالِكيَّةِ فيهِ ثَلاثةُ أوجُهٍ، حَكاها القاضِي عِياضٌ في: «الإكمالِ»، **أحَدُها:** الجَوازُ مُطلَقًا في الاضطِرارِ والاختيارِ، لِلصَّحيحِ والمَريضِ؛ لِظاهِرِ الحَديثِ، وهو الذي صَدَّرَ به القاضِي كَلامَه.

والثاني: مَنعُه مُطلَقًا لهما؛ إذ ليسا في هَيئَةِ الصَّلاةِ.

والثالِثُ: إجازَتُه لِعدمِ قُوَّةِ المَريضِ فقط، وقد رَوىٰ التِّرمذيُّ بإسنادِه عن الحَسنِ البَصريِّ جَوازَه. فقالَ: «إن شاءَ الرَّجلُ صلَّىٰ صَلاةَ التَّطوُّعِ

(1) «شرح مُسلِم» (6/ 14).
(2) «المجموع» (3/ 231).

قائِمًا أو جالسًا أو مُضطَجِعًا»، فكَيفَ يُدَّعَىٰ مع هذا الخِلافِ القَديمِ والحَديثِ الاتِّفاقُ؟[1].

وقالَ المِرداوِيُّ من الحَنابِلةِ في «الإنصافِ»: ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّ صَلاةَ المُضطَجِعِ لا تَصحُّ، وهو الصَّحيحُ من المَذهبِ.

قالَ المَجدُ في شَرحِهِ -وتبِعه في مَجمَعِ البَحرَينِ الزَّركَشيُّ-: ظاهِرُ قولِ أصحابِنا المَنعُ، وقدَّمه في الفُروعِ والرِّعايةِ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: جَوَّزَهُ طائِفةٌ قَليلةٌ، ونقَلَ ابنُ هانِئٍ: يَصحُّ، فيَكونُ علىٰ النِّصفِ من صَلاةِ القاعِدِ، واختارَهُ بَعضُ الأصحابِ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وهو قَولٌ شاذٌّ لا يُعرَفُ له أصلٌ في السَّلفِ.

قالَ المَجدُ: وهو مَذهبٌ حَسَنٌ، وجزَمَ به في نَظمِ نِهايةِ ابنِ رَزينٍ وأطلَقَهُما ابنُ تَميمٍ والفائِقُ.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لا يَجوزُ التَّطوُّعُ مُضطَجِعًا لغيرِ عُذرٍ، وجزمَ به في الرِّعايتَينِ والإفاداتِ، وجعلَ محَلَ الخِلافِ في الرِّعايةِ الكُبرىٰ في غيرِ المَعذورِ، وأغلَبُ مَن ذكرَ المَسألةَ أطلَقَ[2].

حكمُ سُجودِ السَّهوِ في صَلاةِ التَّطوُّعِ:

ذَهب الأئِمَّةُ الأربَعةُ إلىٰ أنَّ السَّهوَ في التَّطوُّعِ كالسَّهوِ في الفَريضةِ يُشرعُ له سُجودُ السَّهوِ.

(1) «عمدة القاري» (7/ 159)، ويُنظر: «نيل الأوطار» (3/ 100)، و«عون المعبود» (3/ 163)، و«تحفة الأحوذي» (2/ 308).

(2) «الإنصاف» (2/ 189)، و«شرح الزركشي» (1/ 230).



والحُجَّةُ في ذلك قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أَحدَكُم إذا قامَ يُصلِّي جاءَهُ الشَّيطانُ فلبَّس عليه حتى لا يَدرِيَ كَم صلَّى، فإذا وجدَ ذلك أحَدُكُم فَليَسجُد سَجدتَينِ وهو جَالِسٌ**». فقولُه: «**قامَ يُصلِّي**» تَدخلُ فيه جَميعُ الصَّلواتِ، فَرضُها ونَفلُها؛ فهو عامٌّ في كلِّ ما يُسمَّى صَلاةً[1].

وقد رَوى ابنُ أبي شَيبةَ بسَندِه عن أبي عَقيلٍ أنَّه سمِع سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقولُ: «**سَجدَتَا السَّهوِ في النَّوافِلِ كَسَجدَتَيِ السَّهوِ في المَكتُوبَةِ**»[2][3].

حكمُ قَضاءِ السُّننِ:

اختَلفَ العُلماءُ في مَشروعيَّةِ قَضاءِ السُّننِ الرَّاتبةِ على أقوالٍ:

أحَدُها: يُستحبُّ قَضاؤُها مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ الفَواتُ لِعُذرٍ أو لغيرِ عُذرٍ، **وإلى هذا ذَهب الشافِعيُّ في الجَديدِ وأحمدُ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ**.

والقولُ الثاني: أنَّها لا تُقضَى، **وهو قولُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ وأبي يُوسفَ في أشهَرِ الرِّوايَتَينِ عنه وهو قولُ الشافِعيِّ في القَديمِ وروايةٌ عن أحمدَ**، **والمَشهورُ عن مالِكٍ** قَضاءُ رَكعتَيِ الفَجرِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ.

والقولُ الثالِثُ: التَّفرقَةُ بينَ ما هوَ مُستقِلٌّ بنَفسِه، كالعِيدِ والضُّحَى

---

(1) رواه البُخاري (1175)، ومُسلِم (389).

(2) رواه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفِه» (4433).

(3) «الأوسط» (3/ 336)، و«المدوَّنة» (1/ 137)، و«الهداية» (1/ 52)، والزرقاني (1/ 105)، و«المجموع» (4/ 161)، و«المغني» (1/ 698)، و«عُمدَة القارِي» (7/ 303)، و«شرح ابن بطَّال» (3/ 230)، و«سنن البهيقي الكبرى» (1/ 137).

فيُقضَىٰ، وبينَ ما هو تابعٌ لِغَيره، كَرَواتِبِ الفَرائِضِ؛ فلا يُقضَىٰ، **وهو أحَدُ الأقوالِ عن الشافِعيِّ.**

والقولُ الرَّابعُ: إن شاءَ قَضاهَا وإن شاءَ لم يَقضِها، علىٰ التَّخييرِ، **وهو مَرويٌّ عن أصحابِ الرَّأيِ ومالِكٍ**[1].

حكمُ قَضاءِ الفَوائتِ في أوقاتِ النَّهي:

اختَلَفَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ في حُكمِ قَضاءِ الفَوائتِ في أوقاتِ النَّهي علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه يَجوزُ قَضاءُ الفَريضةِ أو سُنَّةٍ سَببيَّةٍ في أوقاتِ النَّهي، وأنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ في تلكَ السَّاعاتِ إنَّما عن النَّوافلِ المُبتَدَأةِ والتَّطوُّعِ، **وهذا مَذهبُ الإمامِ الشافِعيِّ وأصحابِهِ وأحمدَ في رِوايةٍ اختارَهَا شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وابنُ القَيِّمِ.**

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فجِماعُ نَهيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -واللهُ أعلَمُ- عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَما تَبدو حتىٰ تَبرُزَ، وعنِ الصَّلاةِ بعدَ العَصرِ حتىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ، وبعدَ مَغيبِ بعضِها حتىٰ يَغيبَ كلُّها، وعنِ الصَّلاةِ نِصفَ النَّهارِ حتىٰ تَزولَ الشَّمسُ إلَّا يومَ

(1) «نَيلُ الأوطارِ» (3/ 31)، و«الهداية والعناية» (1/ 342)، و«شرح فتح القدير» (1/ 479)، و«البناية» (2/ 613)، و«شرح مختصر خليل» للخَرَشي (2/ 16)، و«الوسيط» (2/ 217)، و«روضة الطالبين» (2/ 78)، و«المجموع» (4/ 45)، و«المنثور» (3/ 74)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (1/ 186)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22/ 299)، و«الإنصاف» (2/ 178).

الجمُعةِ؛ لَيسَت علىٰ كلِّ صَلاةٍ لزِمتِ المُصلِّي بوَجهٍ منَ الوُجوهِ، أو تكونُ الصَّلاةُ مُؤكَّدَةً فأُمر بها، وإن لم تكُن فَرضًا، أو صَلاةً كانَ الرَّجلُ يُصلِّيها فأغفلَها؛ إذا كانَت واحدةً من هذه الصَّلواتِ صُلِّيَت في هذه الأوقاتِ بالدِّلالةِ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إجماعِ النَّاسِ في الصَّلاةِ علىٰ الجَنائزِ بعدَ الصُّبحِ والعَصرِ.

فإن قالَ قائِلٌ: فأينَ الدِّلالةُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ **قيلَ**: قولُه: «**مَن نَسيَ صَلاةً أو نامَ عنها فَليُصلِّها إذا ذكرَها**»[1]. فإنَّ اللهَ تعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14]، وأمرُه ألَّا يُمنَعَ أحَدٌ طافَ بالبَيتِ وصلَّىٰ أيَّ ساعةٍ شاءَ، وصلَّىٰ المُسلِمونَ علىٰ جَنائزِهم بعدَ الصُّبحِ والعَصرِ.

وفيما رَوَت أُمُّ سَلمةَ مِن أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ في بَيتِها رَكعتَينِ بعدَ العَصرِ، كانَ يُصلِّيهما بعدَ الظُّهرِ، فشُغِلَ عنهما.

قالَ: ورَوىٰ قَيسٌ جَدُّ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه يُصلِّي رَكعتَينِ بعدَ الصُّبحِ، فسألَه، فأخبرَهُ بأنَّهما رَكعَتا الفَجرِ، فأقرَّه[2]؛ لأنَّ رَكعتَي الفَجرِ مُؤكَّدَتانِ مَأمورٌ بهما؛ فلا يَجوزُ أن يَكونَ نَهيُه عن الصَّلاةِ في السَّاعاتِ التي نَهىٰ عنها علىٰ ما وَصَفتُ مِن صَلاةٍ لا تَلزَمُ، فأمَّا كلُّ صَلاةٍ

---

(1) رواه البُخاري (572)، ومُسلِم (684).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (1267) عن قَيسِ بنِ عمرو قالَ: رأىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يُصلِّي بعد صلاةِ الصبح ركعتَينِ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاةُ الصبح ركعتانِ**». فقالَ الرجلُ: إني لم أكن صلَّيتُ الرَّكعتَينِ اللَّتَينِ قبلَهما فصلَّيتُهُما الآنَ. فسكتَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كانَ يُصلِّيها صاحِبُها فأغفلَها أو شُغِلَ عنها، وكلُّ صَلاةٍ أُكِّدَت، وإن لم تكُن فَرضًا كَركعتَيِ الفَجرِ والكُسوفِ فيَكونُ نَهيُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سِوَىٰ هذا ثابتًا[1].

وقالَ أيضًا فيما نقلَه عنه ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: النَّهيُ عن الصَّلاةِ في تلكَ السَّاعاتِ إنَّما هو عن النَّوافِلِ المُبتدأةِ، والتَّطوُّعِ، وأمَّا عن صَلاةِ الفَريضةِ أو السُّنةِ فلا؛ لحَديثِ قَيسٍ في رَكعتَيِ الفَجرِ، وحَديثِ أُمِّ سَلمةَ، في قَضاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكعتَينِ اللَّتَينِ تُصلَّيانِ بعدَ الظُّهرِ بعدَ العَصرِ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا تَخصيصُ بعضِ الصَّلاةِ بالنَّهيِ؛ فهيَ صَلاةُ نافِلةٍ ابتَدَأَ بها المُصلِّي مِن غيرِ سَببٍ، فأمَّا ذَواتُ الأسبابِ من الصَّلواتِ المَفروضاتِ والمَسنُوناتِ، فيَجوزُ فِعلُها في جَميعِ هذه الأوقاتِ، كالفائِتةِ والوِترِ ورَكعتَيِ الفَجرِ، وتَحيَّةِ المَسجدِ، وصَلاةِ الجمُعةِ، والعِيدَينِ والاستِسقاءِ»[3].

القولُ الثاني: المَنعُ مِن صَلاةِ النَّوافِلِ مُطلَقًا بعدَ صَلاةِ الفَجرِ والعَصرِ إلا الجَنائِزَ؛ لإقامةِ الدَّليلِ عليها علىٰ ألا يُتَحرَّىٰ الطُّلوعُ والغُروبُ، **وهذا مَذهبُ الإمامِ مالِكٍ وأصحابِه وأحمدَ في المَشهورِ عنهُ.**

---

(1) «الأم» (1/ 232).

(2) «الاستذكار» (1/ 373).

(3) «الحاوي الكبير» (6/ 352)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (2/ 263، 273)، و«المجموع» للنووي (4/ 170، 171)، و«فتح الباري» (2/ 71)، و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 191)، و«الإنصاف» (2/ 206، 208).



قالَ ابنُ عَبـدِ الـبرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا الصَّـلاةُ بعـدَ الصُّـبحِ، إذا كانَـت نافِلـةً أو سُنَّةً، ولـم تكُن قَضاءَ فَرضٍ فلا تَجوزُ؛ لأنَّ رَسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهـىٰ عـن الصَّـلاةِ بعـدَ الصُّبحِ حتـىٰ تَطلُعَ الشَّـمسُ، وبعـدَ العَصـرِ حتـىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ[1]؛ نَهيًا مُطلَقًا، إلا أنَّه مَوقوفٌ علىٰ كلِّ ما عَدا الفَرضِ منَ الصَّلاةِ؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن أدرَكَ رَكعَةً مِن الصُّبحِ قبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ، أَو مَن أدرَكَ رَكعَةً مِن العَصرِ قبلَ أَن تَغرُبَ الشَّـمسُ، فقدَ أَدرَكَ**»[2]. يَعني: الوقتَ.

وممَّن قالَ بهذا: مالِكُ بنُ أنَسٍ وأصحابُه، وإليهِ ذَهب أحمدُ بـنُ حَنبَلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ.

قالَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وإسحاقُ: لا يُصلَّىٰ بعـدَ العَصرِ إلا صَـلاةٌ فائِتـةٌ أو صَلاةُ جَنازةٍ، ومَذهبُ مالِكٍ في ذلك هـو مَـذهبُ عمرَ بـنِ الخطَّـابِ، وأبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، وأبي هُريـرةَ، وهُـم رَوَوا عـن النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّـه نَهـىٰ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ، وعنِ الصَّلاةِ بعـدَ العَصـرِ حتـىٰ تَغرُبَ الشَّـمسُ، وهُـم أعلَـمُ بمـا رَوَوا. وحَسبُكَ ضَـربُ عمـرَ علـىٰ ذلـك بالدِّرَّةِ، ولا يَكونُ ذلك إلَّا عن بَصيرةٍ. وكذلك ابنُ عبَّاسٍ روىٰ الحَديثَ في ذلك عن عمرَ، عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ بِهِ علىٰ ظاهِرِه وعُمومِه[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا قَضاءُ السُّننِ في سائرِ أوقاتِ النَّهيِ وفِعلُ

(1) رواه البُخاري (1139)، ومُسلِم (826).
(2) رواه مُسلِم (608).
(3) «الاستذكار» (1/ 383، 384).



غيرِها مِن الصَّلواتِ التي لها سَببٌ كتَحِيَّةِ المَسجدِ وصَلاةِ الكُسوفِ وسُجودِ التِّلاوَةِ؛ فالمَشهورُ في المَذهبِ أنَّه لا يَجوزُ، ذكرَه الخرقِيُّ في سُجودِ التِّلاوةِ وصَلاةِ الكُسوفِ.

وقالَ القاضي: في ذلك رِوايَتانِ: **أصحُّهُما**: أنَّه لا يَجوزُ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأيِ؛ لعُمومِ النَّهيِ.

والأُخرَىٰ: يَجوزُ، وهو قولُ الشافِعيِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا دخلَ أحَدُكُمُ المَسجدَ فلا يَجلِس حتىٰ يَركَعَ رَكعتَينِ**»[1]. مُتفقٌ عليه، وقالَ في الكُسوفِ: «**فإذا رَأَيتُمُوهَا فَصَلُّوا**»، وهذا خاصٌّ في هذه الصَّلواتِ، فيُقدَّمُ النَّهيُ العامُّ في الصَّلاةِ كلِّها، ولأنَّها صَلاةٌ ذاتُ سَببٍ فأشبَهَت ما ثَبت جَوازُه.

ولنا: أنَّ النَّهيَ لِلتَّحريمِ، والأمرَ لِلنَّدبِ، وتَركُ المُحَرمِ أَولَىٰ من فِعلِ المَندوبِ، وقولُهمُ: الأمرُ خاصٌّ في الصَّلاةِ. قُلنا: ولكنَّه عامٌّ في الوقتِ، والنَّهيُ خاصٌّ فيه؛ فيُقدَّمُ.

ولا يَصحُّ القِياسُ علىٰ القَضاءِ بعدَ العَصرِ؛ لأنَّ حُكمَ النَّهيِ فيه أخَفُّ؛ لمَا ذكَرنا، ولا علىٰ قَضاءِ الوِترِ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ لذلك، ولأنَّه وقتٌ له، بدَليلِ حَديثِ أبي بَصرةَ، ولا علىٰ صَلاةِ الجَنازةِ؛ لأنَّها فَرضُ كِفايةٍ، ويُخافُ علىٰ المَيِّتِ، ولا علىٰ رَكعتَيِ الطَّوافِ؛ لأنَّهما تابِعَتانِ لمَا لا يُمنَعُ فيه النَّهيُ، مع أنَّنَا قد ذكَرنا أنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يُصلَّىٰ علىٰ الجِنازةِ في

(1) رواه البُخاري (433)، ومُسلِم (714).



الأوقاتِ الثَّلاثةِ التي في حَديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ، وكذلكَ لا يَنبَغِي أن يَركَعَ لِلطَّوافِ فيها، وألا يُعيدَ فيها جَماعةً، وإذا مُنِعَت هذه الصَّلواتُ المُؤكَّدَةُ فيها، فغيرُها أَولَىٰ بالمَنعِ، واللهُ أعلَمُ[1].

أمَّا تَخصيصُ صَلاةِ الجِنازةِ من بَينِ الصَّلواتِ فلِلإجماعِ علىٰ جَوازِها.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: والصَّلاةُ علىٰ الجِنازةِ بعدَ الفَجرِ وبعدَ العَصرِ، قالَ ابنُ المُنذرِ: إجماعُ المُسلِمينَ في الصَّلاةِ علىٰ الجِنازةِ بعدَ الفَجرِ وبعدَ العَصرِ، وتلكَ الأنواعُ الثَّلاثةُ لم يختلِف فيها قولُ أحمدَ أنَّها تُفعَلُ في أوقاتِ النَّهيِ؛ لأنَّ فيها أحادِيثَ خاصَّةً تَدلُّ علىٰ جَوازِها في وقتِ النَّهيِ؛ فلهذا استَثنَوها واستَثنَوُا الجِنازةَ في الوقتَينِ؛ لِإجماعِ المُسلِمينَ.

وأما سائِرُ ذَواتِ الأسبابِ مثلَ تَحيَّةِ المَسجدِ وسُجودِ التِّلاوةِ وصَلاةِ الكُسوفِ، ومِثلَ رَكعتَيِ الطَّوافِ في الأوقاتِ الثَّلاثَةِ، ومِثلَ الصَّلاةِ علىٰ الجِنازةِ في الأوقاتِ الثَّلاثَةِ؛ فاختَلَفَ كَلامُه فيها، والمَشهورُ عنه النَّهيُ، وهو اختِيارُ كَثيرٍ من أصحابِه، كالخرقِيِّ والقاضِي وغيرِهما، وهو مَذهبُ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ. لكنَّ أبا حَنيفَةَ يُجوِّزُ السُّجودَ بعدَ الفَجرِ والعَصرِ.

وهُناكَ رِوايةٌ: يَجوزُ جَميعِ ذَواتِ الأسبابِ، وهي اختِيارُ أبي الخطَّابِ، وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ، وهو الرَّاجحُ في هذا البابِ؛ لِوُجوهٍ[2]. ثم ذكرَها رَحِمَهُ اللهُ.

---

(1) «المغني» (1/ 431، 432). **وانظر:** «فتح الباري» لابن رجب (3/ 319، 320)، و«الإنصاف» (2/ 206، 208).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 191)، وما بعدها، و«الأوسط» (2/ 397).

القولُ الثالِثُ: لا يُصلَّىٰ شَيءٌ مِن الصَّلواتِ كلِّها فَرضًا أو نَفلًا عندَ طُلوعِ الشَّمسِ، ولا بعدَ الصُّبحِ، ولا بعدَ العَصرِ، ولا عندَ الغُروبِ، ولا عندَ الاستِواءِ، إلا عَصرَ يَومِه، **وهذا قولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه.**

قال الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَم بأنَّ الأوقاتَ التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ خَمسةٌ، ثَلاثَةٌ منها لا يُصلَّىٰ فيها جِنسُ الصَّلواتِ: عندَ طُلوعِ الشَّمسِ إلىٰ أن تَبيَضَّ، وعندَ غُروبِها، إلا عَصرَ يَومِه؛ فإنَّه يُؤَدِّيها عندَ الغُروبِ.

والأصلُ فيه حَديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو: «**ثَلاث ساعاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهانَا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو أن نَقبُرَ فيهنَّ مَوتَانَا: حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغَةً حتىٰ ترتفِعَ، وَحينَ يَقومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتىٰ تَميلَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُروبِ حتىٰ تَغرُبَ**»[1].

وحَديثُ الصَّنابَحِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ وَمعَهَا قَرنُ الشَّيطَانِ؛ فإذا ارتَفَعَت فارَقَها، ثم إذا استَوَت قارَنَها، فإذا زَالَت فَارَقَها، فإذا دَنَت لِلغُروبِ قارَنَها، فإذا غَربَت فَارَقَها، وَنَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ في تلك السَّاعاتِ**»[2].

وحَديثُ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو قولُه: يا نَبيَّ اللهِ، أَخبِرني عمَّا علَّمكَ اللهُ وَأَجهَلُه، أَخبِرني عن الصَّلاةِ. قالَ: «**صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ ثم أَقصِر**

(1) رواه مُسلِم (831).

(2) **حَديثٌ ضَعيفٌ:** رواه الإمام أحمد (4/ 348، 349)، والنسائي (559)، وابن ماجه (1253)، وغيرهم.

عن الصَّلاةِ حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ حتىٰ ترتفِعَ؛ فإنَّها تَطلُعُ حين تَطلُعُ بينَ قَرنَي شَيطَانٍ، وَحينَئذٍ يَسجُدُ لها الكُفَّارُ، ثم صَلِّ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مَشهُودةٌ مَحضُورَةٌ حتىٰ يَستَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثم أَقصِر عن الصَّلاةِ؛ فإنَّ حينَئذٍ تُسجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أَقبَلَ الفَيءُ فَصَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حتىٰ تُصَلِّيَ العَصرَ، ثم أَقصِر عن الصَّلاةِ حتىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فإنَّها تَغرُبُ بينَ قَرنَي شَيطَانٍ، وَحينَئذٍ يَسجُدُ لها الكُفَّارُ»[1].

ثم قالَ: وفي هذه الأوقاتِ الثَّلاثةِ لا تُؤدَّىٰ الفَرائضُ عندَنا[2].

مَن كانَ في نافلةٍ وأُقيمَت صَلاةُ الفَريضة:

مَن كانَ قدِ ابتَدَأَ بالتَّطوُّعِ قبلَ الإقامةِ ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فإنَّ أكثرَ العُلماءِ علىٰ أنَّه يُتمُّ الصَّلاةَ ما لم يَخشَ فَواتَ الجَماعةِ، وإليكَ أقوالُهم.

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ الحَنَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا إذا دخلَ المَسجدَ، وشرعَ في الصَّلاةِ، ثم أخذَ المُؤذِّنُ في الإقامةِ، فهذا علىٰ وجهَينِ: إمَّا أن يَشرَعَ في التَّطوُّعِ، وإمَّا أن يَشرَعَ في الفَرضِ، فإن شرعَ في التَّطوُّعِ، ثم أُقيمَتِ الصَّلاةُ، أتَمَّ الشَّفعَ الذي هو فيه، ولا يَزيدُ عليه، أمَّا إتمامُ الشَّفعِ، فلأنَّ صَونَه عن البُطلانِ واجِبٌ، وقد أمكَنَه ذلك، ولا يَزيدُ عليه؛ لأنَّه لا يَلزمُه بالشُّروعِ في

(1) رواه مُسلِم (832).

(2) «المبسوط» (1/ 50، 151)، وانظر: «بداية المبتدي» (1/ 12)، و«بداية المجتهد» (1/ 75)، و«الاختيار لتعليل المختار» (1/ 45)، و«تبيين الحقائق» (1/ 85)، و«العناية شرح الهداية» (1/ 378)، و«درر الحكام» (1/ 239، 240)، و«الدُّر المختار» (1/ 372)، و«الأوسط» (2/ 413)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 125).

التَّطوُّعِ زِيادةٌ علىٰ الشَّفعِ، فكانَتِ الزِّيادةُ عليه كابتِداءِ تَطوُّعٍ آخرَ، وقد ذكَرنا أنَّ ابتِداءَ التَّطوُّعِ في المَسجِدِ بعدَ الإقامةِ مَكروهٌ[1].

وجاءَ في «المُدَوَّنَةِ الكُبرَى»: وقالَ مالِكٌ في الرَّجلِ يَفتَتِحُ الصَّلاةَ نافِلةً فتُقامُ عليه الصَّلاةُ المَكتوبةُ قبلَ أن يَركَعَ هو شَيئًا، قالَ: إن كانَ ممَّن يَخِفُّ عليه الرَّكعَتانِ مثلَ الرَّجلِ الخَفيفِ يقدِرُ أن يَقرأَ فيهما بأُمِّ القُرآنِ وَحدَها كلَّ رَكعةٍ، ويُدرِكَ الإمامَ، رَأيتُ أن يَفعلَ، وإن كانَ رَجلًا ثَقيلًا لا يَستَطيعُ أن يُخفِّفَ رَأيتُ أن يَقطعَ بسَلامٍ ويَدخُلَ في الصَّلاةِ. (قالَ) -أي: ابنُ القاسِمِ-: فقُلتُ لِمالِكٍ: ما هذا الذي وَسَّعتَ له في أن يُصلِّيَ الرَّكعتَينِ، ثم يُصلِّيَ معَ الإمامِ؟ أهو علىٰ أن يُدرِكَ الإمامَ قبلَ أن يَفتَتِحَ الصَّلاةَ أم يُدرِكَه قبلَ أن يَركَعَ؟ قالَ: بل يُدرِكُه قبلَ أن يَركَعَ، (قُلتُ) -أي: سُحنونُ-: فهل عليه في قولِ مالِكٍ قَضاءُ ما قطعَ؟ قالَ: لم يَقُل لنا قَطُّ أنَّ عليه القَضاءَ. (قالَ): ولا يَكونُ عليه القَضاءُ؛ لأنَّه لَم يَقطعها مُتعمِّدًا، بل جاءَ ما قطعَها عليه، ويَكونُ قَطعُه بسَلامٍ، فإن لم يَقطعها بسَلامٍ أعادَ الصَّلاةَ[2].

وتَفصِيلُ مَذهبِ المالِكيَّةِ على النحوِ الآتي:

يَحرمُ علىٰ المُكلَفِ ابتِداءُ صَلاةٍ، فَرضًا أو نَفلًا بجَماعةٍ بعدَ الإقامةِ لِلإمامِ الرَّاتبِ.

فإن أُقِيمَت صَلاةُ الرَّاتبِ بمَسجدٍ قطعَ المُصلِّي صَلاتَه إذا كانَ بالمَسجدِ أو في رَحبَتِه، ودخلَ معَ الإمامِ، سَواءٌ كانَت صَلاتُه التي يُصلِّيها نافِلةً أو

(1) «معاني الآثار» (1/ 286).
(2) المُدوَّنة «الكبرىٰ» (1/ 97).

فَرضًا، وسَواءٌ كانَت عَينَ المُقامَةِ أو غيرَها، وسَواءٌ عَقَدَ رَكعةً أو لا؛ بسَلامٍ أو مُنافٍ، ككَلامٍ ونيَّةِ إبطالٍ.

بشَرطِ أن يَخشَىٰ بإتمامِ الصَّلاةِ التي هو فيها فَواتَ رَكعةٍ معَ الإمامِ من الصَّلاةِ المُقامةِ.

فإن لم يَخشَ فَواتَ رَكعةٍ فلا يَخلُو إمَّا أن يَكونَ في نافِلةٍ أو فَريضةٍ غيرِ المُقامَةِ، أو فَريضةٍ هي المُقامَةُ، فإن كانَ في نافِلةٍ أو في فَريضةٍ غيرِ المُقامَةِ أتَمَّ صَلاتَه، سَواءٌ عَقد رَكعةً أو لا.

وإن كانَ في فَريضةٍ هي المُقامَةُ نَفسُها فإن عَقد رَكعةً قبلَ أن تُقامَ عليه الصَّلاةُ شفَعها برَكعةٍ أُخرَىٰ وسلَّم ودخلَ معَ الإمامِ، وإن كانَ في الثَّانيةِ أكمَلَها، وإن كانَ في الثَّالثةِ قبلَ كَمالِها بسُجودِها رَجعَ لِلجُلوسِ فيتشهَّدَ ويسلِّمَ، بشَرطِ أن تَكونَ الصَّلاةُ المُقامَةُ ظُهرًا أو عَصرًا أو عِشاءً، فإن كانَت صُبحًا أو مَغربًا قطعَ صَلاتَه ودخلَ معَ الإمامِ، سَواءٌ عَقد رَكعةً أو لا، كمَا يَقطعُ صَلاتَه إذا لم يَعقِد رَكعةً، سَواءٌ كانَتِ المُقامَةُ صُبحًا أو مَغربًا أو غيرَهما.

وإن عَقَدَ الرَّكعَةَ الثَّانيةَ مِن صَلاةِ المَغربِ أو الرَّكعةَ الثَّالثةَ مِن الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ؛ أتَىٰ برَكعةٍ ثالِثةٍ؛ لِتَمامِ صَلاةِ المَغربِ وبرَكعةٍ رابعةٍ؛ لِتَمامِ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ، ويَكونُ هذا الإكمالُ بنيَّةِ الفَرضِ، وكذلك إذا عَقد الرَّكعةَ الثَّالثةَ من الصُّبحِ، فيَكونُ إتمامُها بنيَّةِ الفَرضِ، ثم بعدَ هذا الإكمالِ يَدخلُ معَ الإمامِ إلَّا إذا أكمَلَ المَغربَ فلا يَدخلُ معَ الإمامِ، ويَخرُجُ وُجوبًا من المَسجدِ.

وإذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ بمَسجدٍ لِإمامِه الرَّاتبِ علىٰ مُحصِّلٍ لِفَضلِ الجَماعةِ، وهو في المَسجدِ أو رَحبَتِه خرَج منه وُجوبًا، ومِثلُه مَن صلَّىٰ المَغربَ أو العِشاءَ وأوتَرَ، وإن لم يكن مُحَصِّلًا فَضلَ الجَماعةِ أو لم يُصلِّها أصلًا؛ فإنَّها تلزَمُه إذا كانَ مُحصِّلًا لِشُروطِ الصَّلاةِ، ولم يكن إمامًا لِمَسجدٍ آخرَ.

وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ في المَسجدِ وكانَ المُكلَفُ يُصلِّيها في خارجِ المَسجدِ أو أُقِيمَت في خارجِ المَسجدِ وكانَ هو يُصلِّيها في المَسجدِ أتَمَّها وُجوبًا في الحالتَين.

يُكرَهُ إطالةُ الرُّكوعِ أكثرَ من المُعتادِ لِداخلٍ معه في الصَّلاةِ، إلَّا لِضَرورةٍ، كَأن خَشِيَ فَسادَ صَلاتِه أو تَفويتَ الجَماعةِ عليه؛ بأن كانَت تلك الرَّكعةُ هي الأخيرةَ؛ لأنَّ عدمَ الإطالةِ تُفوِّتُ علىٰ المَأمومِ ثَوابَ الجَماعةِ، أمَّا التَّطويلُ في القِراءةِ، لِأجلِ إدراكِ الدَّاخلِ فلا يُكرَهُ[1].

وقالَ الشِّيرازيُّ في المُهذَّبِ: وإن دخلَ في صَلاةٍ نافِلةٍ ثم أُقِيمَتِ الجَماعةُ فإن لم يَخشَ فَواتَ الجَماعةِ أتَمَّ النَّافِلةَ، ثم دخلَ في الجَماعةِ، وإن خَشِيَ فَواتَ الجَماعةِ قطعَ النَّافِلةَ؛ لأنَّ الجَماعةَ أفضَلُ[2].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المَسألةُ مَشهورةٌ عندَ الأصحابِ علىٰ التَّفصيلِ الذي ذكرَه المُصنِّفُ، ومُرادُه بقولِه: خَشِيَ فَواتَ الجَماعةِ: أن تَفوتَ كلُّها،

---

(1) كتاب: «الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية».

(2) «المهذب» (1/ 94)، و«التنبيه» (1/ 38).

بأن يُسلِّمَ مِن صَلاتِه، هكذا صرَّح به الشَّيخُ أبو حامِدٍ والشَّيخُ نَصرٌ وآخَرونَ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا إن أُقيمَتِ الصَّلاةُ وهو في النَّافِلةِ ولم يَخشَ فَواتَ الجَماعةِ أتمَّها ولم يَقطعها؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33]، وإن خَشيَ فَواتَ الجَماعةِ فعلىٰ رِوايتَينِ: إحداهُما: يُتمُّها لذلك. والأُخرىٰ: يَقطعُها؛ لأنَّ ما يُدرِكُه من الجَماعةِ أعظَمُ أجرًا وأكثَرُ ثَوابًا ممَّا يَفوتُه بقَطعِ النَّافِلَةِ؛ لأنَّ صَلاةَ الجَماعةِ تَزيدُ علىٰ صَلاةِ الرَّجلِ وَحدَهُ سَبعًا وعِشرينَ دَرجةً[2].

استِقبالُ القِبلةِ في صَلاةِ النَّافلةِ على الدَّابَّة:

اختَلفَ العُلماءُ في وُجوبِ استِقبالِ القِبلةِ في صَلاةِ النَّافلةِ علىٰ الرَّاحلةِ علىٰ قولَينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه يجبُ عليه ذلك، **وهو إحدَى الرِّوايَتَينِ عن الشافِعيِّ وأحمدَ.**

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ القاضي حُسَينٌ: نصَّ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَوضعٍ علىٰ وُجوبِ الاستِقبالِ، وفي مَوضِعٍ: أنَّه لا يجبُ[3].

---

(1) «المجموع» (4/ 180)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 231)، و«مغني المحتاج» (1/ 231).

(2) «المغني» (1/ 272، 273)، و«الكافي» (1/ 178)، و«الفروع» (1/ 281)، و«فتح الباري» لابن رجب (4/ 73، 74)، و«المبدع» (2/ 47)، و«الإنصاف» (2/ 220)، و«الروض المربع» (1/ 239).

(3) «المجموع» (3/ 208).

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ في المُبدِعِ: وإن أمكنَه (**أي: الرَّاكبُ**) افتِتاحُ الصَّلاةِ (**أي: بالإحرامِ**) إلىٰ القِبلةِ بالدَّابَّةِ أو بنَفسِه، كراكِبِ راحِلةٍ مُنفرِدةٍ تُطيعُه، فهَل يَلزمُه ذلكَ؟ علىٰ رِوايتَينِ:

إحداهُما: يَلزمُه بلا مَشقَّةٍ، جزمَ به في الوَجيزِ، ونقلَه واختارَه الأكثرُ، وذكرَه أبُو المَعالي؛ لمَا رَوىٰ أنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا سَافَر فأرَادَ أن يَتطوَّعَ استَقبَلَ بنَاقَتِه القِبلَةَ، فكبَّر ثم صلَّىٰ حيثُ وَجَّهَهُ رِكابُه**»، رَوَاه أحمدُ وأبو داودَ[1]. وهذا لَفظُه، وهو حَديثٌ حَسَنٌ، ولأنَّه أمكنَه ابتِداءُ الصَّلاةِ إلىٰ القِبلةِ، فلزِمه، وكراكِبِ السَّفينةِ.

والأُخرىٰ: لا يَلزمُه، اختارَه أبو بَكرٍ ورجَّحه في المُغني وغيرِه؛ لمَا فيه مِن المَشقَّةِ؛ ولحَديثِ ابنِ عمرَ، ولأنَّه جُزءٌ مِن الصَّلاةِ أشبَهَ سائرَها ويُحمَلُ الخَبرُ الأوَّلُ علىٰ الاستِحبابِ[2].

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تطوَّعَ الرَّجلُ علىٰ راحِلَتِه يُعجِبُني أن يَستقبِلَ القِبلةَ بالتَّكبيرِ علىٰ حَديثِ أنَسٍ[3].

القَولُ الآخَرُ: أنَّه لا يجبُ استِقبالُ القِبلةِ لِمَن تنفَّلَ علىٰ راحِلَتِه وإنَّما يُستحبُّ، **وهو قولُ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشافِعيِّ وأحمدَ في إحدى الرِّوايَتَينِ عنهما.**

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1225).

(2) «المُبدِع» (1/ 402)، و«المغني» (1/ 260).

(3) «مسائل أبي داود» (110).

قال ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُشترَطُ استِقبالُ القِبلةِ في الابتِداءِ؛ لأنَّه لمَّا جازَتِ الصَّلاةُ إلىٰ غيرِ جِهةِ الكَعبةِ، جازَ الافتِتاحُ إلىٰ غيرِ جِهَتِها. اهـ[1].

وقالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الحَسنُ: كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلُّونَ علىٰ دَوابِّهِم حيثُما كانَت وُجوهُهُم، وبه قالَ طاوُسٌ وعَطاءٌ، وهو قولُ مالِكٍ وسُفيانَ الثَّوريِّ والأوزاعيِّ والشافِعيِّ وأحمدَ وأبي ثَورٍ وأصحابِ الرَّأيِ، غيرَ أنَّ أحمدَ وأبا ثَورٍ كانا يَستَحبَّانِ لِلمُصلِّي في السَّفرِ علىٰ الدَّابَّةِ أن يَستَقبِلَ القِبلَةَ بالتَّكبيرِ؛ لحَديثِ أنَسٍ[2].

وقالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في جَوازِ صَلاةِ النَّافِلةِ علىٰ الدَّابَّةِ حيثُ تَوجَّهَت بِركابِها في السَّفرِ، وقد ذكَرنا حَديثَ جابرٍ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصلِّي أينَما كانَ وَجهُه علىٰ الدَّابَّةِ.

وعنِ الحَسنِ قالَ: كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلُّونَ في أسفارِهِم علىٰ دَوابِّهِم أينَما كانَت وُجوهُهم. وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ كلِهم في تَطوُّعِ المُسافِرِ علىٰ دَابَّتِه، حيثُ تَوجَّهَت بِه لِلقِبلَةِ وغيرِها، يُومِئُ إيماءً يَجعلُ السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوعِ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ، وهو جالِسٌ علىٰ دَابَّتِه وفي مَحَلِّه، إلَّا أنَّ بينَهم جَماعةً يَستَحبُّونَ أن يَفتتِحَ المُصلِّي صَلاتَه علىٰ القِبلَةِ في تَطوُّعِه علىٰ دَابَّتِه مُحرِمًا بها، وهو مُستَقبِلٌ القِبلةَ، ثم لا يُبالِي حيثُ تَوجَّهت به.

(1) «رد المحتار» (2/ 487)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 155).

(2) «الأوسط» (5/ 250، 251)، **وانظر:** «فتح الباري» لابن حجر (2/ 575).

ومنهُم مَن لـم يَستَحبَّ ذلك، وقالَ: كمَا يَجوزُ له أن يَكونَ في سائرِ صَلاتِه إلىٰ غيرِ القِبلةِ عامِدًا وهو عالِمٌ بذلك، فكَذلكَ افتِتاحُه لها، وإلىٰ هذا ذَهب مالِكٌ وأصحابُه. وذَهب الشافِعيُّ وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ وأبو ثَورٍ إلىٰ القولِ الأوَّلِ، واحتَجَّ بَعضُهم بحَديثِ أنَسٍ السابقِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وأبو ثَورٍ: هَكذا يَنبَغِي لِمَن يَتنفَّلُ علىٰ راحِلَتِه في السَّفرِ.

وكانَ عَبد اللهِ بنُ عمرَ يَقولُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115]. إنَّها نزلَت في صَلاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ في سَفرِه التَّطوُّعَ علىٰ الرَّاحِلةِ، وهو تَأويلٌ حَسَنٌ تُعَضِّدُه السُّنةُ[1].

وما ذكرَه ابنُ عَبد البرِّ عن الشافِعيِّ وأحمدَ هو إحدَىٰ الرِّوايَتَينِ عنهُما كمَا تَقدَّم، إلَّا أنَّ هناكَ تَفصيلًا عندَهم.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحاصِلُ ما ذكرَهُ الأصحابُ أنَّ المُتنفِّلَ الرَّاكبَ في السَّفرِ إذا لم يُمكِنه الرُّكوعُ والسُّجودُ والاستِقبالُ في جَميعِ صَلاتِه بأن كانَ علىٰ سَرجٍ وَقَتبٍ ونحوِهِما، ففي وُجوبِ استِقبالِه القِبلةَ عندَ الإحرامِ أربَعةُ أوجُهٍ:

أصحُّها: إن سَهلَ وجبَ، وإلَّا فلا، فالسَّهلُ أن تَكونَ الدَّابَّةُ واقِفةً وأمكَنَ انحِرافُه عليها أو تَحريفُها، أو كانَت سائِرةً وبيَدِه زِمامُها؛ فهيَ سَهلةٌ. وغيرُ السَّهلةِ أن تَكونَ مُقطَّرةً أو صَعبةً.

(1) «الاستذكار» (2/ 255، 256)، و«التَّمهيد» (17/ 72)، و«المدوَّنة» (1/ 80).





والثَّاني: لا يجبُ الاستِقبالُ مُطلَقًا، وصحَّحه المُصَنِّفُ -أي: **الشِّيرازيُّ**- وشَيخُه القاضِي أبُو الطَّيِّبِ.

والثَّالثُ: يجبُ مُطلَقًا، فإن تَعذَّرَ لم تَصحَّ صَلاتُه.

الرَّابعُ: إن كانَتِ الدَّابَّةُ عندَ الإحرامِ مُتوَجِّهَةً إلىٰ القِبلةِ أو طَريقِه أحرَمَ كما هو، وإن كانَت إلىٰ غيرِها لم يَصحَّ الإحرامُ إلَّا إلىٰ القِبلةِ، وقالَ القاضِي حُسَينٌ: نَصَّ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَوضِعٍ علىٰ وُجوبِ الاستِقبالِ، وفي مَوضِعٍ: أنَّه لا يجبُ، فقيلَ: قولَانِ، وقيلَ: حالانِ، ويُفرَّقُ بينَ السَّهلِ وغيرِه، والاعتِبارُ في الاستِقبالِ بالرَّاكبِ دونَ الدَّابَّةِ، فلوِ استَقبَلَ هو عندَ الإحرامِ والدَّابَّةُ مُنحرِفةٌ أو مُستَدِيرةٌ أجزَأَهُ بلا خِلافٍ، وعَكسُه: لا يَصحُّ إذا شَرَطنَا الاستِقبالَ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أمكَنَ افتِتاحُها إلىٰ القِبلةِ كرَاكبِ راحِلةٍ مُنفَرِدةٍ تُطِيعُه، فهل يَلزمُه افتِتاحُها إلىٰ القِبلةِ؟ يُخرَّجُ فيه رِوايتَانِ:

إحداهُما: يَلزمُه لمَا رَوىٰ أنَسٌ... الحَديثَ، ولأنَّه أمكَنَه ابتِداءُ الصَّلاةِ إلىٰ القِبلَةِ، فلزِمه ذلكَ، كالصَّلاةِ كلِّها.

والأُخرىٰ: لا يَلزمُه؛ لأنَّه جُزءٌ مِن أجزاءِ الصَّلاةِ، أشبَهَ سائِرَ أجزائِها، ولأنَّ ذلك لا يَخلُو من مَشقَّةٍ، فسقطَ، وخَبرُ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يُحمَلُ علىٰ الفَضيلةِ والنَّدبِ[2].

---

(1) «المجموع» (3/ 208، 209). و«كفاية الأخيار» (1/ 100)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 134)، و«مغني المحتاج» (1/ 143). و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (5/ 211).

(2) «المغني» (1/ 290).

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكانَ مِن هَديِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةُ التَّطوُّعِ علىٰ راحِلَتِه حيثُ تَوَجَّهَت بِه، يُومِئُ إيماءً برَأسِه في رُكوعِه وسُجودِه، وسُجودُهُ أخفَضُ مِن رُكوعِه، ورَوىٰ أحمدُ وأبو داودَ عنه مِن حَديثِ أَنَسٍ أنَّه كانَ يَستَقبِلُ القِبلةَ عندَ تَكبيرةِ الافتِتاحِ، ثم يُصلِّي سائِرَ الصَّلواتِ حينَ تَوجَّهت بِه.

ثم قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفِي هذا الحَديثِ نَظَرٌ: وسائِرُ مَن وَصَفَ صَلاتَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رَاحِلَتِه أطلَقُوا أنَّه كانَ يُصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ جِهةٍ تَوجَّهَت به، ولَم يَستَثنُوا مِن ذلك تَكبيرةَ الإحرامِ ولا غيرَها، كعامِرِ بنِ رَبيعةَ[1]، وعَبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2]، وجابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ[3]، وأحاديثُهم أصحُّ من حَديثِ أنَسٍ هذا، واللهُ أعلَمُ»[4].

المُسافِرُ سَفرًا لا تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ: هل له أن يَتنفَّلَ على راحِلَتِه ودابَّتِه أو لا؟ وهل له أن يُصلِّيَ على الرَّاحِلةِ في الحَضَرِ أو لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في المُسافِرِ سَفرًا لا يَقصُرُ فيه الصَّلاةَ، هل له أن يَتنفَّلَ علىٰ راحِلَتِه أو لا؟ علىٰ قولَين:

(1) رواه البُخاري (1043) عنه قالَ: «رأيتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي علىٰ رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَت بِهِ».

(2) رواه البُخاري (955)، ومُسلِم (700) كان رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسبِّحُ علىٰ الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوجَّه، ويُوتِرُ عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ، وفي لفظٍ لمُسلِم: «أنَّ رسولَ اللهِ كان يُصَلِّي علىٰ رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَت بِهِ نَاقَتُهُ».

(3) رواه البُخاري (1043) كانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وهو رَاكِبٌ في غَيرِ القِبلَةِ.

(4) «زاد المعاد» (1/ 475). و«شرح صحيح البُخاري» لابن بَطَّال (3/ 89).



الأَوَّلُ: وهو قولُ الإمامِ مالِكٍ وأصحابِه أنَّه لا يَتطوَّعُ علىٰ الرَّاحِلةِ إلَّا في سَفرٍ يَقصُرُ في مِثلِه الصَّلاةَ.

وحُجَّتُهم في ذلك أنَّ الأسفارَ التي حَكىٰ ابنُ عمرَ وغيرُه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّىٰ فيها علىٰ راحِلَتِه تطوُّعًا كانَت ممَّا تُقصَرُ فيها الصَّلاةُ، فكأنَّ الرُّخصةَ خرَجت علىٰ ذلك؛ فلا يَنبَغِي أن تَتعَدَّىٰ؛ لأنَّه شَيءٌ وقعَ به البَيانُ؛ كأنَّه قالَ: إذا سافَرتُم مثلَ سَفرِي هذا فافعَلُوا بفِعلِي هذا.

القولُ الآخَرُ: وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ أبي حَنيفَةَ والشافِعيِّ وأحمدَ وأصحابِهم: أنَّه يَجوزُ التَّطوُّعُ علىٰ الرَّاحِلةِ في خارِجِ المِصرِ في كلِّ سَفرٍ، وسَواءٌ كانَ ممَّا تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ أو لا.

وحُجَّتُهم في هذا أنَّ الآثارَ في هذا البابِ ليس في شَيءٍ منها تَخصيصُ سَفرٍ، فكلُّ سَفرٍ جائِزٌ ذلك فيه، إلَّا أن يَخُصَّ شَيئًا من الأسفارِ ممَّا يجبُ التَّسليمُ لَه(1).

أمَّا الصَّلاةُ في الحَضرِ -المِصرِ- على الرَّاحلة:

فقالَ أبو يُوسفَ: يُصلِّي في المِصرِ علىٰ الدَّابَّةِ أيضًا بالإيماءِ، **وهو قولُ أبي سَعيدٍ الإصطَخريِّ من الشافِعيَّةِ وأحَدُ القولَينِ في مَذهبِ الإمامِ أحمدَ**(2).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في تنَفُّلِ الحاضِرِ أربَعةُ أوجُهٍ: الصَّحيحُ المَنصوصُ

---

(1) «الاستذكار» (2/ 256، 258)، و«التَّمهيد» (17/ 72)، وما بعدها، و«الأوسط» (5/ 250)، و«تفسير القرطبي» (2/ 81)، و«تفسير ابن كثير» (1/ 159)، و«المغني» (1/ 259، 260)، و«فتح الباري» (2/ 575).

(2) «المجموع» (3/ 212)، و«مجموع الفتاوىٰ» (14/ 37)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 155).

الذي قالَه جُمهورُ أصحابِنا المُتقدِّمينَ: لا يَجوزُ لِلماشِي ولا لِلرَّاكِبِ، بل لنافِلَتِه حكمُ الفَريضةِ في كلِّ شيءٍ غيرِ القِيامِ؛ فإنَّه يَجوزُ التَّنفُّلُ قاعِدًا.

والثَّاني: قالَه أبو سَعيدٍ الأصطَخريُّ: يَجوزُ لهُمَا، قالَ القاضِي حُسَينٌ وغيرُه: وكانَ أبو سَعيدٍ الأصطَخريُّ مُحتسِبَ بَغدادٍ، ويَطوفُ في السِّكَكِ وهو يُصلِّي علىٰ دابَّتِه.

والثَّالثُ: يَجوزُ للرَّاكِبِ دونَ الماشِي. حَكاه القاضِي حُسَينٌ؛ لأنَّ الماشِيَ يُمكِنُه أن يَدخُلَ مَسجدًا بخِلافِ الرَّاكبِ.

والرابعُ: يَجوزُ بشَرطِ استِقبالِ القِبلةِ في كلِّ الصَّلاةِ.

قال الرَّافِعيُّ: هذا اختيارُ القَفَّالِ[1].

وقالَ الأثرَمُ: قيلَ لِأحمدَ بنِ حَنبَلٍ: التَّنفُّلُ علىٰ الدَّابَّةِ في الحَضرِ. فقالَ: أمَّا في السَّفرِ فقد سَمِعنَا، وإنَّما في الحَضَرِ فما سَمِعنَا[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: وهل يَسوغُ ذلك في الحَضرِ -أي: الصَّلاةُ علىٰ الرَّاحِلةِ-؟ فيه قَولانِ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه[3].

صَلاةُ المُسافِرِ للنَّافلةِ ماشيًا:

اختلَفَ العُلماءُ في جَوازِ صَلاةِ المُسافِرِ النَّافِلةَ ماشيًا علىٰ قولَينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ هذا لا يَجوزُ، **وهو قولُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ في إحدَى الرِّوايتَينِ عنه.**

(1) «المجموع» (3/ 212).
(2) «الاستذكار» (2/ 258).
(3) «مجموع الفتاوىٰ» (24/ 37).



القولُ الآخَرُ: أنَّ له أن يُصلِّيَ النَّافِلةَ ماشِيًا، **وهو قولُ الشافِعيَّةِ وأحمدَ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ عنه.**

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والرِّوايةُ الثَّانيةُ له أن يُصلِّيَ ماشيًا، نقلَها مُثنَّىٰ ابنُ جامعٍ وذكرَها القاضِي وغيرُه، وعليه أن يَستقبِلَ القِبلةَ لافتِتاحِ الصَّلاةِ، ثم يَنحرِفَ علىٰ جِهةِ سَيرِه، ويَقرأُ وهوَ ماشٍ ويَركَعَ ثم يَسجُدَ علىٰ الأرضِ، وهذا مَذهبُ عَطاءٍ والشافِعيِّ.

وقالَ الآمِديُّ: يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ كالرَّاكِبِ؛ لأنَّها حالةٌ أُبيحَ فيها تَركُ الاستِقبالِ فلم يَجِب عليه الرُّكوعُ والسُّجودُ، وعلىٰ قولِ القاضِي الرَّكوعُ والسُّجودُ ممكِنانِ من غيرِ انقِطاعِه عن جِهةِ سَيرِه، فلزِمه كالواقِفِ، واحتَجوا بأنَّ الصَّلاةَ أُبيحَت للرَّاكِبِ لئلَّا يَنقطِعَ عن القافِلةِ في السَّفرِ، وهذا المعنَىٰ مَوجودٌ في الماشِي؛ ولأنَّه إحدَىٰ حالَتَي سَيرِ المُسافِرِ؛ فأُبيحَتِ الصَّلاةُ فيها كالآخرةِ.

ثم قالَ: ولنَا -أي: علىٰ الرِّوايةِ الأُولَىٰ- أنَّه لم يُنقَل، ولا هو في معنَىٰ المَنقولِ؛ لأنَّه يَحتاجُ إلىٰ عمَلٍ كَثيرٍ ومَشيٍ مُتَتابعٍ يَقطعُ الصَّلاةَ ويَقتَضِي بُطلانَها، وهذا غيرُ مَوجودٍ في الرَّاكِبِ فلم يَصحَّ إلحاقُه به، ولأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144] عامٌّ تُرِكَ في مَوضِعِ الإجماعِ بشُروطٍ مَوجودَةٍ ههُنا، فيَبقَىٰ وُجوبُ الاستِقبالِ فيما عداه علىٰ مُقتضَىٰ العُمومِ[1].

(1) «المغني» (1/ 261)، و«الاختيار» (1/ 95)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 155)، =

صَلاةُ التَّراويح

التَّراويحُ: جمعُ تَرويحةٍ، أي: تَرويحةٌ لِلنَّفسِ، أي: استِراحةٌ، مِن الرَّاحةِ، وهي زوالُ المَشقَّةِ والتَّعَبِ، والتَّرويحةُ في الأصلِ اسمٌ للجَلسةِ مُطلَقةً، وسُمِّيتِ الجَلسةُ التي بعدَ أربعِ رَكعاتٍ في ليالي رمضانَ التَّرويحةَ؛ للاستِراحةِ، ثم سُمِّيت كلُّ أربعِ رَكعاتٍ تَرويحةً، مجازًا، وسُمِّيت هذه الصَّلاةُ التَّراويحَ؛ لأنَّهم كانوا يُطيلونَ القيامَ فيها، ويَجلِسونَ بعدَ كلِّ أربَعِ رَكعاتٍ؛ للاستِراحةِ[1].

وصَلاةُ التَّراويح: هي قيامُ شَهرِ رَمضانَ، مَثنَىٰ مَثنَىٰ، علىٰ اختِلافٍ بينَ الفُقهاءِ في عددِ رَكعاتِها، وفي غيرِ ذلك مِن مسائِلِها[2].

=

و«المجموع» (3/ 211)، و«إحياء علوم الدين» (2/ 262)، و«روضة الطالبين» (1/ 213)، و«مُغني المحتاج» (1/ 144)، و«نهاية المحتاج» (1/ 432).

(1) «المِصباح المُنير»، و«قواعد الفقه» (225)، و«فتح القدير» (1/ 333)، و«حاشية العدوي علىٰ الكفاية» (2/ 321).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 272)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 315)، و«المجموع» (5/ 15)، و«المغني» (2/ 366).



الحُكم التَّكليفيُّ لِصلاةِ التَّراويحِ:

صَلاةُ التَّراويحِ سُنَّةٌ بِإجماعِ العُلماءِ، وهي عندَ العُلماءِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وهي سُنَّةٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وهي مِن أَعلامِ الدِّينِ الظَّاهرةِ(1).

وأوَّلُ مَن سَنَّها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَغَّبَ فيها، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كان رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُرَغِّبُ في قِيامِ رَمضانَ مِن غيرِ أَن يَأمُرَهُم فيه بِعَزِيمَةٍ**، فيَقولُ: «**مَن قامَ رَمضانَ إِيمانًا وَاحتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِه**»(2).

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: لا يأمُرُهم به أمرَ تَحتيمٍ وإلزامٍ، وهو العَزيمةُ، بل أمرُ نَدبٍ وتَرغيبٍ فيه، بذِكرِ فَضلِه.

وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إيمانًا**»، أي: تَصديقًا بأنَّه حَقٌّ، «**واحتِسابًا**». أي: بفِعلِه للهِ تعالىٰ، لا رِياءً ولا نحوَه(3).

قال الخَطيبُ الشِّربينيُّ والكِرمانيُّ وغيرُهما: اتَّفَقوا علىٰ أنَّ المُرادَ بقيامِ رَمضانَ في الحَديثِ المَذكورِ صَلاةُ التَّراويحِ(4).

وقد صلَّىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابِه صَلاةَ التَّراويحِ في بعضِ

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 272)، و«الاختيار» (1/ 68)، و«رَدُّ المحتار» (2/ 472)، و«حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب» (1/ 352، 2/ 321)، و«المجموع» (5/ 51)، و«شرح مسلم» (6/ 38)، و«المغني» (2/ 364).

(2) رواه البُخاري (37)، ومُسلم (759).

(3) «المجموع» (5/ 51).

(4) «فتح الباري» (4/ 251)، و«الإقناع» للشِّربيني (1/ 117)، و«شرح مسلم» (6/ 38).

اللَّيالي، ولم يُواظِب عليها، وبيَّن العُذرَ في تَركِ المُواظَبةِ، وهو خَشيةُ أن تُكتَبَ عليهم؛ فيَعجِزوا عنها، فعَن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالت: «**صلَّىٰ رَسولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ذَاتَ لَيلَةٍ في المَسجِدِ، فَصلَّىٰ بِصَلاتِه نَاسٌ، ثم صلَّىٰ مِن القابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثم اجتَمَعُوا مِن اللَّيلَةِ الثَّالثَةِ، أوِ الرَّابعَةِ، فلم يَخرُج إلَيهِم رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **فلمَّا أصبَحَ قالَ: قد رأيتُ الذي صَنَعتُم، ولم يَمنَعنِي مِن الخُرُوجِ إلَيكُم إلَّا أنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ عَلَيكُم، وَذلك في رَمضَانَ**»[1]. زاد البُخاريُّ[2]: «**وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَن تُفرَضَ عَلَيكُم فَتَعجِزُوا عنها**»، فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالأَمرُ علىٰ ذلك.

قال الحافِظ ابنُ حَجر رَحِمَهُٱللَّهُ في الفَتحِ: قولـه: «**فَتَعجِزُوا عنها**»، أي: تَشُقَّ عليكم، فتَترُكوها مع القُدرةِ عليها، وليس المُرادُ العَجزَ الكلِّيَّ؛ لأنَّه يُسقِطُ التَّكليفَ مِن أصلِه.

ثم إنَّ ظاهِرَ هذا الحَديثِ أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَوقَّعَ تَرتُّبَ افتِراضِ الصَّلاةِ باللَّيلِ جَماعةً علىٰ وُجودِ المُواظَبةِ عليها، وفي ذلك إشكالٌ، وقد بَناه بَعضُ المالِكيَّةِ علىٰ قاعِدَتِهم في أنَّ الشُّروعَ مُلزِمٌ، وفيه نَظَرٌ، وأجابَ المُحِبُّ الطَّبريُّ بأنَّه يَحتمِلُ أن يَكونَ اللهُ تَعالَىٰ أوحىٰ إليه: إنَّكَ إن واظَبتَ علىٰ هذه الصَّلاةِ معهم، افتَرَضَها عليهم؛ فأحَبَّ التَّخفيفَ عنهم؛ فترك المُواظَبةَ. قال: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ ذلك وقعَ في نَفسِه كما اتَّفق في بعضِ القُرَبِ التي

---

(1) رواه البُخاري (1077)، ومُسلم (761).

(2) (1908).

داوَمَ عليها، فافتُرِضت. وقيلَ: خَشِيَ أن يَظُنَّ أحَدٌ مِن الأمَّةِ مِن مُداومَتِه عليها الوُجوبَ، وإلىٰ هذا الأخيرِ نَحا القُرطُبيُّ، فقال: قولُه: «**فَتُفرَضَ عَلَيكُم**»، أي: تَظُنُّونه فَرضًا، فيَجِبَ علىٰ مَن ظَنَّ ذلك، كما إذا ظَنَّ المُجتهِدُ حِلَّ شَيءٍ أو تَحريمَه، فإنَّه يجبُ عليه العملُ به، قالَ: وقيلَ: كان حكمُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه إذا واظَبَ علىٰ شَيءٍ مِن أعمالِ البرِ واقتَدىٰ النَّاسُ به فيه، أنَّه يُفرَض عليهم. انتهىٰ. ولا يَخفَىٰ بُعدُ هذا الأخيرِ؛ فقد واظَبَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رَواتِبِ الفَرائِضِ، وتابعَه أصحابُه، ولم تُفرَض.

وقال ابنُ بطَّالٍ: يَحتمِلُ أن يَكونَ هذا القولُ صَدَرَ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كانَ قيامُ اللَّيلِ فَرضًا عليه دونَ أُمَّتِه، فخَشيَ إن خرَجَ إليهم والتَزَموا معه قيامَ اللَّيلِ أن يُسوِّيَ اللهُ بينَه وبينَهم في حُكمِه؛ لأنَّ الأصلَ في الشَّرعِ المُساواةُ بينَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينَ أُمَّتِه في العِبادةِ.

قال: ويَحتمِلُ أن يَكونَ خَشيَ مِن مُواظَبتِهم عليها أن يَضعُفوا عنها، فيَعصيَ مَن تَركَها بتَركِ اتِّباعِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدِ استَشكَلَ الخطَّابيُّ أصلَ هذه الخَشيةِ، مع ما ثَبت في حَديثِ الإسراءِ، مِن أنَّ اللهَ تعالىٰ قال: «**هي خَمسٌ، وَهُنَّ خَمسُونَ، لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ**»، فإذا أُمِنَ التَّبديلُ، فكيفَ يَقعُ الخَوفُ مِن الزِّيادةِ، وهذا يَدفَعُ في صُدورِ الأجوبةِ التي تَقدَّمت، وقد أجابَ عنه الخطَّابيُّ بأنَّ صَلاةَ اللَّيلِ كانت واجِبةً عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ أفعالَه الشَّرعيةَ يجبُ علىٰ الأمَّةِ الاقتِداءُ به فيها، يَعني عندَ المُواظَبةِ؛ فتركَ الخُروجَ إليهم؛ لِئلَّا يَدخُلَ ذلك في الواجِبِ مِن طَريقِ الأمرِ بالاقتِداءِ به، لا

مِن طَريقِ إنشاءِ فَرضٍ جَديدٍ زائِدٍ علىٰ الخَمسِ، وهذا كما يُوجِبُ المَرءُ علىٰ نَفسِه صَلاةَ نَذرٍ، فتَجِبُ عليه، ولا يَلزمُ مِن ذلك زِيادةُ فَرضٍ في أصلِ الشَّرعِ، قالَ: وفيه احتِمالٌ آخَرُ، هو أنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلاةَ خَمسينَ، ثم حَطَّ مُعظَمَها بشَفاعةِ نَبِيِّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا عادَتِ الأمَّةُ فيما استُوهِبَ لها والتَزَمت ما استَعفَىٰ لهم نَبيُّهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه لم يُستَنكَر أن يثبُتَ ذلك فَرضًا عليهم، كما التَزَم ناسٌ الرَّهبانيَّةَ مِن قِبَلِ أنفُسِهم، ثم عابَ اللهُ عليهمُ التَّقصيرَ فيها، فقال: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27]، فخَشيَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَكونَ سَبيلُهم سَبيلَ أولئكَ؛ فقطعَ العملَ؛ شَفَقةً عليهم مِن ذلك. وقد تلَقَّىٰ هذَينِ الجَوابَينِ مِن الخطَّابيِّ جَماعةٌ مِن الشُّرَّاحِ، كابنِ الجَوزيِّ، وهو مَبنيٌّ علىٰ أنَّ قيامَ اللَّيلِ كان واجبًا عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ وُجوبِ الاقتِداءِ بأفعالِه، وفي كُلٍّ مِن الأمرَينِ نِزاعٌ.

وأجابَ الكَرمانيُّ بأنَّ حَديثَ الإسراءِ يدلُّ علىٰ أنَّ المُرادَ بقولِه تَعالىٰ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: 29]، الأمنُ مِن نَقصِ شَيءٍ مِن الخَمسِ، ولم يَتعرَّض لِلزِّيادةِ. انتهىٰ. لكنَّ في ذكرِ التَّضعيفِ بقولِه: «**هي خَمسٌ، وَهُنَّ خَمسُونَ**»، إشارةً إلىٰ عدمِ الزِّيادةِ أيضًا؛ لأنَّ التَّضعيفَ لا يَنقُصُ عن العَشرِ. ودَفَعَ بَعضُهم في أصلِ السُّؤالِ بأنَّ الزَّمانَ كان قابلًا للنَّسخِ، فلا مانِعَ مِن خَشيةِ الافتِراضِ، وفيه نَظرٌ؛ لأنَّ قولَه: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: 29] خَبرٌ، والنَّسخُ لا يَدخلُه علىٰ الرَّاجحِ، وليس هو قولَه مَثَلًا لهم: «صُومُوا الدَّهرَ أبَدًا»؛ فإنَّه يَجوزُ فيه النَّسخُ، وقد فَتَحَ الباري بثلاثةِ أجوِبةٍ أُخرىٰ:

أحدُها: يَحتمِلُ أن يَكونَ المَخوفُ افتِراضَ قيامِ اللَّيلِ، بمَعنىٰ جَعلِ التَّهجُّدِ في المَسجدِ جَماعةً شَرطًا في صحَّةِ التَّنفُّلِ باللَّيلِ، ويُومئُ إليه قولُه في حَديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ: «**حتىٰ خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُم، وَلَو كُتِبَ عَلَيكُم مَا قُمتُم بِه؛ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم**»؛ فمنعَهم مِن التَّجمُّعِ في المَسجدِ إشفاقًا عليهم مِن اشتِراطِه، وأُمِنَ مع إذنِه في المُواظَبةِ علىٰ ذلك في بُيوتِهم مِن افتِراضِه عليهم.

ثانيها: يَحتمِلُ أن يَكونَ المَخوفُ افتِراضَ قيامِ اللَّيلِ علىٰ الكِفايةِ، لا علىٰ الأعيانِ؛ فلا يَكونُ ذلك زائِدًا علىٰ الخَمسِ، بل هو نَظيرُ ما ذَهبَ إليه قَومٌ في العيدِ، ونحوِها.

ثالثُها: يَحتمِلُ أن يَكونَ المَخوفُ افتِراضَ قيامِ رَمضانَ خاصَّةً؛ فقد وقعَ في حَديثِ البابِ أنَّ ذلك كان في رَمضانَ، وفي رِوايةِ سُفيانَ بنِ حُسَينٍ: «**خَشِيتُ أَن يُفرَضَ عَلَيكُم قِيَامُ هذا الشَّهرِ**»؛ فعلىٰ هذا يَرتَفِعُ الإشكالُ؛ لأنَّ قيامَ رَمضانَ لا يَتكرَّرُ كلَّ يَومٍ في السَّنةِ؛ فلا يَكونُ ذلك قَدرًا زائِدًا علىٰ الخَمسِ، وأقوىٰ هذه الأوجُهِ الثَّلاثةِ في نَظَري الأوَّلُ، واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ بالصَّوابِ[1].

وقد ورَدَ تَعيينُ اللَّيالي التي قامَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابِه عندَ أبي داودَ وغيرِه مِن حَديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**صُمنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمضانَ، فلَم يَقُم بِنَا شَيئًا مِن الشَّهرِ حتىٰ بَقيَ سَبعٌ، فَقامَ بِنَا**

(1) «فتح الباري» (3/ 13، 14)، ويُنظر: «عُمدة القاري» (7/ 176)، و«شرح الزرقاني» (1/ 336).

حتىٰ ذَهب ثُلُثُ اللَّيلِ، فَلمَّا كانَتِ السَّادِسَةُ لَم يَقُم بِنَا، فَلمَّا كانَتِ الخَامِسَةُ قامَ بِنَا حتىٰ ذَهب شَطرُ اللَّيلِ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، لو نَفَّلتنَا قِيَامَ هذه اللَّيلَةِ. قال: فقالَ: إنَّ الرَّجلَ إذا صلَّىٰ مع الإِمَام حتىٰ يَنصرِفَ، حُسِبَ له قِيَامُ لَيلَةٍ. قال: فَلمَّا كانَتِ الرَّابعَةُ لَم يَقُم، فَلمَّا كانَتِ الثَّالثَةُ جَمعَ أَهلَه وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقامَ بِنَا حتىٰ خَشِينَا أَن يَفُوتنَا الفلَاحُ، قالَ: قُلتُ: مَا الفلَاحُ؟ قالَ: السُّحُورُ، ثم لَم يَقُم بِنَا بَقيَّةَ الشَّهرِ»[1].

وعنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «قُمنَا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شَهرِ رَمضَانَ لَيلَةَ ثَلاث وَعِشرِينَ، إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ، ثم قُمنَا معه لَيلَةَ خَمسٍ وَعِشرِينَ إلىٰ نِصفِ اللَّيلِ، ثم قُمنَا معه لَيلَةَ سَبعٍ وَعِشرِينَ حتىٰ ظَنَنَّا أَلَّا نُدرِكَ الفلَاحَ»، وَكانُوا يُسمُّونَهُ السُّحُورَ[2].

وقد واظَبَ الخُلَفاءُ الرَّاشِدونَ والمُسلِمونَ مِن زَمنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ صَلاةِ التَّراويحِ جَماعةً، وقد نُسبت صَلاةُ التَّراويحِ إلىٰ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه هو الذي جَمعَ النَّاسَ فيها علىٰ إمامٍ واحدٍ، وهو أُبَيُّ بنُ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانَ يُصلِّيها بهم، فقد روىٰ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدٍ القارِيُّ قال: «خَرجتُ مع عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيلَةً في رَمضَانَ إلىٰ المَسجدِ، فإذا النَّاسُ أَوزَاعٌ مُتفرِّقُونَ، يُصلِّي الرَّجلُ لِنَفسِهِ، وَيُصلِّي الرَّجلُ فَيُصلِّي بِصَلاتِه الرَّهطُ، فقالَ عمرُ: إنِّي أَرَىٰ لو جَمَعتُ هَؤُلَاءِ علىٰ قارِئٍ وَاحِدٍ، لَكانَ أَمثَلَ.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1375)، والنسائي (1364)، وأحمد في «المسند» (5/ 159).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (1606)، وأحمد (4/ 272).



ثم عَزَم فَجمعَهم على أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، ثم خرَجتُ معه لَيلَةً أُخرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهِم، قالَ عمرُ: نِعمَ البِدعَةُ هذه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عنها أَفضَلُ مِن التي يَقومُونَ. يُرِيدُ آخر اللَّيلِ، وكانَ النَّاسُ يَقومُونَ أَوَّلَه»[1].

ورَوىٰ أَسَدُ بنُ عَمرٍو عن أبي يُوسفَ قالَ: سألتُ أبا حَنيفةَ عن التَّراوِيحِ وما فعلَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فقالَ: التَّراويحُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، ولَم يَترخَّص[2] عمرُ مِن تِلقاءِ نَفسِه، ولم يكن فيه مُبتَدِعًا، ولم يأمُر به إلا عن أصلٍ لَدَيهِ، وعَهدٍ مِن لَدُن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقد سَنَّ عمرُ هذا وَجَمعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، فصلَّاها جَماعةً والصَّحابةُ مُتوافِرونَ، منهم عُثمانُ، وعلِيٌّ، وابنُ مَسعودٍ، وطَلحةُ، والعَبَّاسُ، وابنُه، والزُّبَيرُ، ومُعاذٌ، وأُبَيٌّ، وغيرُهم مِن المُهاجِرينَ والأنصارِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعينَ، وما ردَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعَدوه، ووافَقوه، وأمَروا بذلك[3].

عددُ رَكعاتِ التَّراويحِ:

قال الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي وَرَدت به الأحاديثُ الصَّحيحةُ والحِسانُ الأمرُ بقيامِ رَمضانَ، والتَّرغيبُ فيه مِن غيرِ تَخصيصٍ بعددٍ، ولم يثبُت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ التَّراويحَ عِشرينَ رَكعةً، وإنَّما صلَّىٰ لَيالِيَ

---

(1) رواه البُخاري (1906).

(2) مِن «معاني الآثار»: الخَرْصُ: الكَذِبُ، وكُلُّ قَولٍ بالظَّنِّ، يُقالُ: تَخَرَّصَ عليه، إذا افترىٰ، واختَرَصَ، إذا اختَلَف (القاموس المُحيط).

(3) «الاختيار تعليل المختار» (1/ 75)، و«البحر الرائق» (1/ 71)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 270)، و«فتاوىٰ السُّبكيِّ» (1/ 156).

صلاةً لَم يُذكَر عَددُها، ثم تأخرَ في اللَّيلةِ الرَّابعةِ؛ خَشيةَ أن تُفرَضَ عليهم؛ فيَعجِزوا عنها[1].

وقال ابنُ حَجرٍ الهَيثَميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سُئلَ: هل صحَّ، أو وردَ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى التَّراويحَ عِشرينَ رَكعةً؟

فأجاب: لَم يَصحَّ ذلك، بلِ الأمرُ بقيامِ رَمضانَ والتَّرغيبُ فيه مِن غيرِ ذكرِ عددٍ، وصَلاتُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم صَلاةٌ لَم يُذكَر عَددُها ليالِيَ، ثم تأخرَ في رابعِ ليلةٍ؛ خَشيةَ أن تُفرَضَ عليهم؛ فيَعجِزوا عنها.

وأمَّا ما وردَ مِن طُرُقٍ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يُصلِّي في رَمضَانَ عِشرِينَ رَكعَةً، وَالوِترَ**»، وفي رِوايةٍ زيادةُ: «**فِي غيرِ جَمَاعَةٍ**»، فهو شَديدُ الضَّعفِ[2].

ثم إنَّهم قدِ اختلَفوا في المُختارِ مِن عددِ الرَّكعاتِ التي يَقومُ بها النَّاسُ في رَمضانَ.

فذهب جُمهورُ الفُقهاءِ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ ومالِكٌ في أحَدِ قولَيه إلىٰ أنَّ القيامَ عِشرينَ رَكعةً سِوىٰ الوِترِ. لمَا رَوىٰ مالِكٌ عن يَزيدَ بنِ رُومانَ قال: «**كانَ النَّاسُ يَقومونَ في زَمانِ عمرَ بنِ الخطَّابِ في رَمضانَ بثَلاثٍ وعِشرينَ رَكعةً**»[3].

ورَوىٰ البَيهَقيُّ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ - الصَّحابيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قالَ: «**كانُوا**

(1) «المصابيح في صَلاة التَّراويح» (14).
(2) «الفَتاوىٰ الفِقهية الكبرىٰ» (1/ 194).
(3) رواه مالِك في «الموطأ» (252) بإسناد صحيح.



يَقومُونَ علىٰ عَهدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شَهرِ رَمضَانَ بِعِشرِينَ رَكعَةً»[1].

قال البَيهَقيُّ: ويُمكِنُ الجَمعُ بينَ الرِّوايَتَينِ؛ فإنَّهم كانوا يَقومونَ بإحدىٰ عَشرَةَ، ثم كانوا يَقومونَ بعِشرينَ، ويُوتِرونَ بثَلاثٍ، واللهُ أعلَمُ[2].

وقال القَسطَلانيُّ: ورَوىٰ مالِكٌ في المُوَطَّأِ عن يَزيدَ بنِ رُومانَ قال: «كانَ النَّاسُ يَقومونَ في زَمنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاثٍ وعِشرينَ، وفي رِوايةٍ بإحدىٰ عَشرَةَ، وجَمعَ البَيهَقيُّ بينَها بأنَّهم كانوا يَقومونَ بإحدىٰ عَشرَةَ، ثم قاموا بعِشرينَ، وأوتَروا بثَلاثٍ، وقد عَدُّوا ما وقعَ في زَمنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالإجماعِ.

ثم قال: وأمَّا قولُ عائِشةَ: «ما كانَ -أي: النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزيدُ في رَمضانَ، ولا في غيرِه علىٰ إحدىٰ عَشرَةَ رَكعةً»، فحَمَلَه أصحابُنا علىٰ الوِترِ[3].

وقال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَمعَ عمرُ أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شَهرِ رَمضانَ علىٰ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلَّىٰ بهم عِشرينَ رَكعةً، ولم يُنكِر عليه أحَدٌ، فيَكونُ إجماعًا منهم علىٰ ذلك[4]. قال ابنُ عابدينَ: عليه عمَلُ النَّاسِ شَرقًا وغَربًا[5].

---

(1) رواه البيهقي (2/ 496)، وصحَّحه النَّوَوي في «المجموع» (5/ 52).

(2) «سُنن البيهقي» (2/ 496).

(3) «إرشاد الساري» (3/ 426).

(4) «بدائع الصنائع» (2/ 272).

(5) «رَدُّ المحتار» (1/ 474).

وقال الدَّرديرُ: وهي (ثَلاثٌ وعِشرونَ) رَكعةً بالشَّفعِ والوِترِ، كما كان عليه العملُ، (ثم جُعِلت) في زَمنِ عمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ (سِتًّا وثَلاثِينَ) بغيرِ الشَّفعِ والوِترِ، لكنَّ الذي جَرىٰ عليه العملُ سَلفًا وخَلَفًا الأوَّلُ[1].

وقال الدُّسوقيُّ وغيرُه: كان عليه عمَلُ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ[2].

وقال عليٌّ السَّنهُوريُّ: هو الذي عليه عمَلُ النَّاسِ، واستَمرَ إلىٰ زَمنِنا في سائِر الأمصارِ[3].

وذَهب الإمامُ مالِكٌ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ عنه إلىٰ أنَّه يُستحبُّ أن تُصلَّىٰ سِتًّا وثَلاثين رَكعةً، والوِترَ؛ لمَا رَواه ابنُ أبي شَيبةَ عن داودَ بنِ قَيسٍ قال: أدرَكتُ النَّاسَ بالمَدينةِ في زَمانِ عمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ، وأبانَ بنِ عُثمانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وثَلاثينَ رَكعةً، يُوتِرونَ بثَلاثٍ[4]. قال الإمامُ مالِكٌ: هو الأمرُ القَديمُ عندَنا، يَعني في المَدينةِ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما ذَكَروه مِن فِعلِ أهلِ المَدينةِ، فقالَ أصحابُنا: سَببُه أنَّ أهلَ مَكةَ كانوا يَطوفونَ بينَ كلِّ تَرويحتَينِ طَوافًا، ويُصلُّونَ رَكعتَينِ، ولا يَطوفونَ بعدَ التَّرويحةِ الخامِسةِ، فأرادَ أهلُ المَدينةِ مساواتَهم، فجَعَلوا مكانَ كلِّ طَوافٍ أربعَ رَكعاتٍ، فزادوا سِتَّ عَشرَةَ رَكعةً، وأوتَروا بثَلاثٍ، فصارَ المَجموعُ تِسعًا وثَلاثينَ، واللهُ أعلَمُ.

---

(1) «رَدُّ المحتار» (1/ 315).
(2) «حاشية الدُّسوقي» (1/ 315).
(3) «شرح الزرقاني» (1/ 284).
(4) رَواه ابنُ أبي شَيبةَ في «المُصنَّف» (7689) بسَنَد صحيح.



ثم قالَ: قالَ صاحِبا «الشَّامِلِ» و«البَيانِ» وغيرُهما: قالَ أصحابُنا: ليس لغيرِ أهلِ المَدينةِ أن يَفعلوا في التَّراويحِ فِعلَ أهلِ المَدينةِ، فيُصَلُّوها سِتًّا وثَلاثينَ رَكعةً؛ لأنَّ لأهلِ المَدينةِ شَرَفًا بمُهاجَرةِ رَسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومَدفَنِه، بخِلافِ غيرِهم. وقالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ في تَعليقِه: قالَ الشافِعيُّ: فأمَّا غيرُ أهلِ المَدينةِ فلا يَجوزُ لهم أن يُماروا أهلَ مَكةَ ولا يُنافِسوهم[1].

والأمرُ في ذلك واسِعٌ بينَ العُلماءِ؛ فقَد قالَ الإمامُ مالِكٌ: الأمرُ عندَنا بتِسعٍ وثَلاثينَ، وبمَكةَ بثَلاثٍ وعِشرينَ، وليس في شَيءٍ مِن ذلك ضِيقٌ[2].

وقال أبو الحَسنِ المالِكِيُّ: وكلُّ ذلك -أي: القيامُ بعِشرينَ رَكعةً، أو بسِتٍّ وثَلاثينَ رَكعةً- واسِعٌ، **أي: جائِزٌ**[3].

وقالَ الحَنابِلةُ: لا يَنقُصُ مِن العِشرينَ رَكعةً، ولا بَأسَ بالزِّيادةِ علىٰ العِشرينَ، نَصًّا. قال عَبدُ اللهِ، ابنُ الإمامِ أحمدَ: رأيتُ أبي يُصلِّي في رَمضانَ ما لا أُحصي، وكانَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ الأسوَدِ يَقومُ بأربَعينَ رَكعةً، ويُوتِرُ بعدَها بسَبعٍ[4].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: قيامُ رَمضانَ لم يُوقِّتِ النَّبيُّ فيه عددًا مُعيَّنًا، بل كانَ هو صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يَزيدُ في رَمضانَ ولا غيرِه علىٰ

(1) «المجموع» (5/ 53)، و«حاشية الجمل» (1/ 490).

(2) «نَيل الأوطار» (3/ 64).

(3) «كِفاية الطالب» (1/ 582).

(4) «كشاف القناع» (1/ 426)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 245)، و«المبدع» (2/ 17).

ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعةً، لكن كان يُطيلُ الرَّكعاتِ، فلمَّا جَمعَهم عمرُ علىٰ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ كان يُصلِّي بهم عِشرينَ رَكعةً، ثم يُوتِرُ بثَلاثٍ، وكان يُخفِّفُ القِراءَةَ بقَدرِ ما زادَ مِن الرَّكعاتِ؛ لأنَّ ذلك أخَفُّ علىٰ المَأمومينَ مِن تَطويلِ الرَّكعةِ الواحدةِ، ثم كان طائِفةٌ مِن السَّلفِ يَقومونَ بأربَعينَ رَكعةً، ويُوتِرونَ بثَلاثٍ، وآخَرونَ قاموا بسِتٍّ وثَلاثينَ، وأوتَرُوا بثَلاثٍ، وهذا كلُّه سائِغٌ، فكيفما قامَ في رَمضانَ مِن هذه الوجوهِ فقد أحسَنَ.

والأفضَلُ يختلِفُ باختِلافِ أحوالِ المُصلِّينَ، فإن كانَ فيهمُ احتِمالٌ لِطُولِ القيامِ بعَشرِ رَكعاتٍ، وثَلاثٍ بعدَها، كما كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي لِنَفسِه في رَمضانَ وغيرِه، فَهو الأفضَلُ، وإن كانوا لا يَحتَمِلونَه فالقيامُ بعِشرينَ هو الأفضَلُ، وهو الذي يَعمَلُ به أكثَرُ المُسلِمينَ، فإنَّه وَسَطٌ بينَ العَشرِ وبينَ الأربَعينَ، وإن قامَ بأربَعينَ وغيرِها جازَ ذلك، ولا يُكرَه شَيءٌ مِن ذلك، وقد نصَّ علىٰ ذلك غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ، كأحمدَ وغيرِه. ومَن ظَنَّ أنَّ قيامَ رَمضانَ فيه عددٌ مُؤقَّتٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُزادُ فيه ولا يُنقَصُ منه، فقد أخطَأَ[1].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 272)، ويُنظر: «البحر الرَّائق» (2/ 72)، و«عُمدة القاري» (7/ 178)، و«التَّمهيد» (8/ 114)، وما بَعدَها، و«الاستذكار» (2/ 69، 70)، و«الكافي» (1/ 74)، و«بداية المجتهد» (1/ 290)، و«الفواكه الدواني» (1/ 319)، و«القوانين الفقهية» (1/ 62)، و«شَرح ابن بطال» (3/ 141)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 9)، و«حاشية العدوي» (1/ 579)، و«طرح التَّثريب» (3/ 88)، و«المغني» (2/ 366).



وقتُ صلاةِ التَّراويحِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ وقتَ صَلاةِ التَّراويحِ يَبدأُ مِن بَعدِ صَلاةِ العِشاءِ وقبلَ الوِترِ إلىٰ طُلوعِ الفَجرِ الثاني، لِنَقلِ الخَلَفِ عن السَّلفِ، ولأنَّها عُرفت بفِعلِ الصَّحابةِ، فكانَ وقتُها ما صَلوا فيه، وهُم صَلوا بعدَ العِشاءِ قبلَ الوِترِ، ولأنَّها سُنَّةٌ تَبعٌ لِلعِشاءِ، فكانَ وقتُها قبلَ الوِترِ.

فإن صلَّاها قبلَ العِشاءِ **فجُمهورُ الفُقهاءِ -وهو الأصحُّ عندَ الحَنفيَّةِ-** أنَّها لا تُجزِئُ عن التَّراويحِ، وتَكونُ نافِلةً[1].

وقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَمَّن يُصلِّي التَّراويحَ بعدَ المَغربِ، هل هو سُنَّةٌ أو بِدعةٌ؟ وذَكَروا أنَّ الإمامَ الشافِعيَّ صلَّاها بعدَ المَغربِ، وتَمَّمَها بعدَ العِشاءِ الآخِرةِ؟

فأجاب: الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، السُّنةُ في التَّراويحِ أن تُصلَّىٰ بعدَ العِشاءِ الآخِرةِ، كما اتَّفق علىٰ ذلك السَّلفُ والأئمَّةُ، والنَّقلُ المَذكورُ عن الشافِعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ باطِلٌ، فما كانَ الأئمَّةُ يُصلُّونَها إلا بعدَ العِشاءِ علىٰ عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَهدِ خُلَفائِهِ الرَّاشِدينَ، وعلىٰ ذلك أئِمَّةُ المُسلِمينَ، لا يُعرَفُ عن أحَدٍ أنَّه تعمَّد صَلاتَها قبلَ العِشاءِ، فإنَّ هذه تُسَمَّىٰ قيامَ رَمضانَ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيكُم صِيَامَ رَمضَانَ، وَسَنَنتُ**

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 273)، و«رَدُّ المحتار» (1/ 473)، و«مجمع الأنهُر» (1/ 202)، و«غمز عيون البصائر» (1/ 120)، و«مواهب الجليل» (3/ 70)، و«شرح الزرقاني» (1/ 283)، و«المجموع» (5/ 52)، و«كشاف القناع» (1/ 426)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 562).

لَكُم قِيَامَه، فَمَن صَامَه وَقَامَه غُفِرَ له مَا تَقَدَّم مِن ذَنبِه»، وقيامُ اللَّيلِ في رَمضانَ وغيرِه إنَّما يَكونُ بعدَ العِشاءِ، وقد جاءَ مُصَرَّحًا به في السُّننِ: أَنَّه لمَّا صلَّىٰ بهم قيامَ رَمضانَ صلَّىٰ بعدَ العِشاءِ، وكان قيامُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيلِ هو وِترَه، يُصلِّي باللَّيلِ في رَمضانَ وغيرِ رَمضانَ إحدىٰ عَشرَةَ رَكعةً، أو ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعةً، لكن كان يُصلِّيها طِوالًا، فلمَّا كان ذلك يَشُقُّ علىٰ النَّاسِ قامَ بهم أُبَيُّ بنُ كَعبٍ في زَمنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ عِشرينَ رَكعةً، يُوتِرُ بعدَها ويُخَفِّفُ فيها القيامَ، فكان تَضعيفُ العددِ عِوَضًا عن طُولِ القيامِ، وكان بَعضُ السَّلفِ يَقومُ أربَعينَ رَكعةً، فيَكونُ قيامُها أخَفَّ، ويُوتِرُ بعدَها بثَلاثٍ، وكان بَعضُهم يَقومُ بِستٍّ وثَلاثينَ رَكعةً يُوتِرُ بعدَها، وقيامُهمُ المَعروفُ عنهم بعدَ العِشاءِ الآخِرةِ.

ولكنَّ الرَّافِضةَ تَكرَهُ صَلاةَ التَّراويحِ، فإذا صَلوها قبلَ العِشاءِ الآخِرةِ لا تَكونُ هي صَلاةَ التَّراويحِ، كما أنَّهم إذا تَوضَّؤُوا يَغسِلونَ أرجُلَهم أوَّلَ الوُضوءِ، ويَمسَحونَها في آخرِه، فمَن صلَّاها قبلَ العِشاءِ فقد سَلكَ سَبيلَ المُبتَدِعةِ المُخالِفينَ لِلسُّنَّةِ، واللهُ أعلَمُ[1].

الجَماعةُ في صَلاةِ التَّراويحِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ مَشروعيَّةِ الجَماعةِ في صَلاةِ التَّراويحِ؛ لِفعلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه جمعَ أصحابَه وأهلَه، كما سبقَ في حَديثِ أبي ذَرٍّ، ولِفِعلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومَن تبِعهم مُنذُ زَمنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولاستِمرارِ العملِ إلىٰ الآنَ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 119، 121).



إلا أنَّهمُ اختلَفوا: هلِ القيامُ مع النَّاسِ في جَماعةٍ أفضَلُ أو الانفِرادُ؟

فذَهب الحَنَفيَّةُ -ما عَدا أبا يُوسفَ- وابنُ عَبدِ الحَكَمِ مِن المالِكيةِ والحَنابِلةُ والشافِعيَّةُ في الصَّحيحِ عندَهم إلىٰ أنَّ الجَماعةَ فيها أفضَلُ.

وذَهب الإمامُ مالِكٌ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيَّةِ والشافِعيَّةِ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الانفِرادَ في البَيتِ أفضَلُ[1].

قال الحَنفيَّةُ: صَلاةُ التَّراويحِ بالجَماعةِ سُنَّةٌ علىٰ الكِفايةِ في الأصَحِّ، فلو ترَكَها الكلُّ أساؤُوا، أمَّا لو تَخلَّف عنها رَجلٌ مِن أفرادِ النَّاسِ وصلىٰ في بَيتِه ترَكَ الفَضيلةَ، وإن صلَّىٰ في البَيتِ بالجَماعةِ لم يَنَلْ فَضلَ جَماعةِ المَسجدِ[2].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُختارُ عندَ أبي عَبدِ اللهِ فِعلُها في الجَماعةِ، قال في رِوايةِ يُوسفَ بنِ موسىٰ: الجَماعةُ في التَّراويحِ أفضَلُ، وإن كانَ رَجلًا يُقتدَىٰ به فصلَّاها في بَيتِه خِفتُ أن يَقتَديَ النَّاسُ به.

قال: وكانَ جابرٌ وعَليٌّ وعَبدُ اللهِ يُصلُّونها في جَماعةٍ.

قال ابنُ قُدامةَ: ولِإجماعِ الصَّحابةِ علىٰ ذلك، وجَمعِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 273)، و«شرح فتح القدير» (1/ 468)، و«تبيين الحقائق» (1/ 179)، و«عُمدة القاري» (4/ 188)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 313)، و«الاستذكار» (2/ 70)، و«التَّمهيد» (8/ 115)، و«حاشية العدوي» (1/ 581)، و«المجموع» (5/ 51)، و«المغني» (2/ 367)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 245).

(2) «البحر الرائق» (2/ 73)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 442)، و«مجمع الأنهر» (1/ 202).



أصحابَه وأهلَه في حَديثِ أبي ذَرٍّ، وقولِه: «**إنَّ القَومَ إذَا صَلوا معَ الإمَامِ حتىٰ يَنصرِفَ، كُتِبَ لَهم قِيَامُ تلك اللَّيلَةِ**»[1]. وهذا خاصٌّ في قيامِ رَمضانَ[2].

وقال المالِكيَّةُ: تُندَبُ صَلاةُ التَّراويحِ في البُيوتِ إن لم تُعَطَّلِ المَساجِدُ، وذلك لخَبرِ: «**عَلَيكُم بِالصَّلاةِ في بُيُوتِكُم؛ فإنَّ خَيرَ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه، إلَّا الصَّلاةَ المَكتُوبَةَ**»[3]، ولخَوفِ الرِّياءِ، وهو حَرامٌ، واختَلَفوا فيها إذا صلَّاها في بَيتِه، هل يُصلِّيها وَحدَه، أو مع أهلِ بَيتِه؟ قَولانِ، قالَ الزرقانيُّ: لَعلَّهما في الأفضَليَّةِ سَواءٌ.

ونَدبُ صَلاةِ التَّراويحِ في البُيوتِ عندَهم مَشروطٌ بثَلاثةِ أُمورٍ:

الأوَّلُ: ألَّا تُعطَّلَ المَساجِدُ.

الثاني: أن يَنشَطَ لِفعلِها في بَيتِه، ولا يَقعُدَ عنها.

الثالث: وأن يَكونَ غيرَ آفاقيٍّ بالحَرمَين.

فإن تَخلَّفَ شَرطٌ كانَ فِعلُها في المَسجِدِ أفضَلَ.

وقال الزرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَه لِمَن في المَسجِدِ الانفِرادُ بها عنِ الجَماعةِ التي يُصلُّونَها فيه، وأولىٰ إذا كانَ انفرادُه يُعطِّلُ جَماعةَ المَسجِدِ[4].

---

(1) تقدم.

(2) «المغني» (2/ 367، 368)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 245)، و«الإنصاف» (2/ 181).

(3) رواه البُخاري (5762) معلَّقًا، ومُسلم (781).

(4) «شَرح الزرقاني» (1/ 283)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 315)، و«تفسير القرطبي» (8/ 373)، و«عُمدة القاري» (4/ 189)، و«الاستذكار» (1/ 70).

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبيُّ: بعدَ ذكرِه عمَلَ الصَّحابةِ بصَلاةِ التَّراويحِ في جَماعةٍ، ومالِكٌ أحقُّ النَّاسِ بالتَّمَسُّكِ بهذا؛ بِناءً علىٰ أصلِه في التَّمَسُّكِ بعمَلِ أهلِ المَدينةِ. انتهىٰ.

قال العِراقيُّ: وحُكِيَ عن مالِكٍ أنَّه كانَ أوَّلًا يَقومُ في المَسجدِ، ثم ترَكَ ذلك؛ فيَكونُ له في المسألةِ قَولانِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وأمَّا الشافِعيَّةُ فقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَجوزُ مُنفرِدًا وجَماعةً، وأيُّهما أفضَلُ؟ فيه وَجهانِ مَشهورانِ، وحَكاهُما جَماعةٌ:

الصَّحيحُ: باتِّفاقِ الأصحابِ أنَّ الجَماعةَ أفضَلُ، وهو المَنصوصُ في البُوَيطيِّ، وبه قالَ أكثرُ أصحابِنا المُتقدِّمينَ.

والآخَرُ: الانفِرادُ أفضَلُ.

قال أصحابُنا العِراقيُّونَ والصَّيدَلانيُّ والبَغَويُّ وغيرُهما مِن الخُراسانِيِّينَ: الخِلافُ فيمَن يَحفظُ القُرآنَ، ولا يَخافُ الكَسَلَ عنها لو انفَرَدَ، ولا تَختَلُّ الجَماعةُ في المَسجدِ لتَخلُّفِه، فإن فُقِدَ أحَدُ هذه الأُمورِ فالجَماعةُ أفضَلُ بلا خِلافٍ.

قال صاحِبُ الشَّامِلِ: قال أبو العَبَّاسِ وأبو إسحاقَ: صَلاةُ التَّراويحِ جَماعةً أفضَلُ مِن الانفِرادِ؛ لإجماعِ الصَّحابةِ، وإجماعِ أهلِ الأمصارِ علىٰ ذلك[2].

---

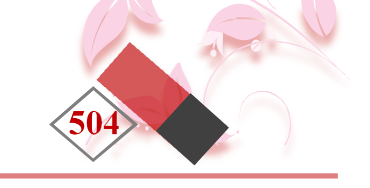
(1) «طَرح التَّثريب» (3/ 88).

(2) «المجموع» (5/ 51)، و«شرح مسلم» (6/ 38).

وقال الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلُّ مَنِ اختارَ التَّفرُّدَ يَنبَغي أن يَكونَ ذلك علىٰ أمنٍ لا يَنقَطِعُ معه القيامُ في المَسجِدِ، فأمَّا الذي يَنقَطِعُ معه القيامُ فلا[1].



(1) «مختصر اختلاف العلماء» (1/ 314)، و«التَّمهيد» (8/ 119)، و«طرح التَّثريب» (3/ 88).



صَلاةُ الوِتر

الوِترُ: (بفَتحِ الواوِ، وكَسرِها) لُغةً: العددُ الفَرديُّ، كالواحدِ والثَّلاثةِ والخَمسةِ[1].

ومنه قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ وِترٌ، يُحِبُّ الوِترَ**»[2].

ومِن كَلامِ العَرَبِ: كان القَومُ شَفعًا، فوَتَرتُهم، وأوتَرتُهم، أي: جَعَلتُ شَفعَهم وِترًا.

وفي الحَديثِ: «**مَن استَجمرَ فَليُوتِر**»[3]، مَعناه فليَستَنجِ بثَلاثةِ أحجارٍ أو خَمسةٍ أو سَبعةٍ، ولا يَستَنجِ بالشَّفعِ.

والوِترُ في الاصطِلاحِ: صَلاةُ الوِترِ، وهي صَلاةٌ تُفعَلُ ما بينَ صَلاةِ العِشاءِ، وطُلوعِ الفَجرِ، تُختَمُ بها صَلاةُ اللَّيلِ، سُمِّيت بذلك لأنَّها تُصلَّىٰ وِترًا رَكعةً واحدةً، أو ثَلاثًا، أو أكثرَ، ولا يَجوزُ جَعلُها شَفعًا، ويُقالُ: صلَّيتُ الوِترَ، وأوتَرتُ، بمَعنًىٰ واحدٍ.

وصَلاةُ الوِترِ اختُلِفَ فيها، ففي قَولٍ: هي جُزءٌ مِن صَلاةِ قيامِ اللَّيلِ

---

(1) «لِسان العَرَب».

(2) رواه البُخاري (6047)، ومُسلم (2677).

(3) رواه البُخاري (159)، ومُسلم (237).

والتَّهَجُّدِ. قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحيحُ المَنصوصُ في «الأُمِّ» وَ«المُختَصَرِ» أنَّ الوِترَ يُسمَّىٰ تهجُّدًا، وفيه وَجهٌ أنَّه لا يُسمَّىٰ تهجُّدًا، بلِ الوِترُ غيرُ التَّهَجُّدِ[1]، قال الحافِظُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو الذي ذكرَه بَعضُ أصحابِنا -أي أنَّه لا يُسمَّىٰ تهجُّدًا- ويَنبَغي أن يَكونَ مَبنيًّا علىٰ القولِ بأنَّ الوِترَ هو الرَّكعةُ المُنفرِدةُ وَحدَها، فأمَّا إن قُلنا: الوِترُ: الرَّكعةُ بما قبلَها، فالوِترُ هو التَّهجُّدُ وإن لم يَنوِ به الوِترَ[2].

حكمُ صَلاةِ الوِترِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ وأبو يُوسفَ ومحمدُ مِن الحَنفيَّةِ وأبو حَنيفةَ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الوِترَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وليس بواجِبٍ، ودَليلُ سُنِّيتِه قولُ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ؛ فأَوتِروا يا أَهلَ القُرآنِ**»[3]، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَه وواظَبَ عليه.

واستَدَلُّوا علىٰ عدمِ وُجوبِه بما رَواه مالِكٌ في المُوطَّأِ وأبو داودَ وغيرُهما عن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَيريزٍ أنَّ رَجلًا مِن بَني كِنانةَ يُدعَىٰ المُخدَجيَّ: سمِع رَجلًا بالشَّامِ يُكنَّىٰ أبا محمدٍ، يَقولُ: «**الوِترُ واجِبٌ**». قال المُخدَجيُّ: فَرُحتُ إلىٰ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاعترَضتُ له وهو رائِحٌ إلىٰ المَسجِدِ، فأخبَرتُه بالَّذي قال أبو مُحمدٍ، فقال عُبادةُ: كَذَبَ أبو مُحمدٍ، سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**خَمسُ صَلواتٍ كَتَبَهنَّ اللهُ تعالَىٰ**

(1) «المجموع» (5/ 72)، و«روضة الطالبين» (1/ 329).
(2) «فتح الباري» لابن رَجَب (6/ 209).
(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه التِّرمذيُّ (453)، وأحمد (1/ 143، 144، 145).

علىٰ العِبادِ، فَمَن جاءَ بِهِنَّ لم يُضَيِّع مِنهُنَّ شَيئًا استِخفَافًا بِحقِّهِنَّ، كانَ له عندَ اللهِ عَهدٌ أَن يُدخِلَه الجَنَّةَ، وَمَن لم يَأتِ بِهِنَّ فليس له عندَ اللهِ عَهدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَه، وَإن شَاءَ أَدخَلَه الجَنَّةَ»[1].

وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوِترُ ليس بِحَتمٍ كَصَلاتِكُمُ المَكتُوبَةِ، وَلَكِن سَنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ: «**إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ، فَأَوتِرُوا يا أَهلَ القُرآنِ**»[2].

وبقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سألَه الأعرابيُّ عمَّا فَرَضَ اللهُ عليه في اليَومِ واللَّيلةِ؟ فقال: خَمسُ صَلواتٍ. فقال: هل عَلَيَّ غيرُها؟ قال: «**لا؛ إلَّا أَن تطوَّعَ**»[3]؛ وهذا تَصريحٌ بأنَّه لا يَأثَمُ بتَركِ غيرِ الخَمسةِ.

قالوا: ولأنَّه يَجوزُ فِعلُه علىٰ الرَّاحِلةِ مِن غيرِ ضَرورةٍ، فلَم يكن واجِبًا كالسُّننِ، وقد رَوىٰ ابنُ عمرَ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتِرُ علىٰ بَعِيرِه**».[4] مُتفقٌ عَلَيه، وقال: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسبِّحُ علىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عليها، غيرَ أَنَّه لا يُصلِّي عليها المَكتُوبَةَ**»[5]، فلو كان واجِبًا لَمَا صلَّاه علىٰ الرَّاحِلةِ كالفَرائِضِ. فبانَ بذلك أنَّه نافِلةٌ وسُنَّةٌ؛ لِإجماعِهم علىٰ أنَّه لا يَجوزُ ذلك في المَكتوبةِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه مالِك في «الموطأ» (268)، وأبو داود (425).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه التِّرمذي (453)، وابنُ ماجه (1169).

(3) رواه البُخاري (46)، ومُسلم (11).

(4) رواه البُخاري (1044)، ومسلم (700)، واللَّفظ له.

(5) رواه البُخاري (1331)، ومُسلم (19).

وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذٍ لمَّا بعثَه إلى اليَمَنِ، وكان هذا في آخرِ عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعلِمهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيلَةٍ**»[1]. ولو كان الوِترُ واجِبًا لَصارَ المَفروضُ سِتَّ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيلةٍ، ولأنَّ عَلَاماتِ السُّننِ فيها ظاهِرةٌ؛ فإنَّها تُؤدَّىٰ تَبَعًا لِلعِشاءِ، والفَرضُ ما لا يَكونُ تَبَعًا لِفَرضٍ آخرَ، وليس لها أذانٌ، ولا إقامةٌ، ولا جَماعةٌ، ولِفرائِضِ الصَّلواتِ أذانٌ، وإقامةُ جَماعةٍ، وهذا مِن أماراتِ السُّننِ[2].

وذَهب الإمامُ أبو حَنيفةَ وأبو بَكرِ بنُ جعفَرٍ مِن الحَنابِلةِ إلىٰ أنَّ الوِترَ واجِبٌ، وليس بفَرضٍ؛ لأنَّه لا يكفرُ جاحِدُه، واستُدلَّ له برِوايةِ خارِجةَ بنِ حُذافةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ تَعالَىٰ زادَكُم صَلاةً، أَلَا وَهي الوِترُ؛ فَصَلُّوهَا ما بينَ العِشاءِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجرِ**»[3].

---

(1) رواه البُخاري (1331)، ومُسلم (19).

(2) «بَدائع الصَّنائع» (1/ 270، 271)، و«معاني الآثار» (2/ 222، 225)، و«تبيين الحقائق» (1/ 168)، و«العناية» (2/ 181)، و«الاستذكار» (2/ 114، 115)، و«التَّمهيد» (23/ 288)، و«شَرح ابن بطال» (2/ 580)، و«بداية المجتهد» (1/ 132)، و«الحاوي الكبير» (2/ 278، 280)، و«حِلية العلماء» (2/ 114)، و«المجموع» (5/ 34، 39)، و«شرح مسلم» (5/ 211)، و«فتح الباري» (2/ 489)، و«المغني» (2/ 356، 358)، و«فتح الباري» لابن رجب (6/ 211، 266)، و«المُبدع» (2/ 3)، و«كشاف القناع» (1/ 415).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (1418)، وابن ماجه (1168)، وغيرُهما بلفظ: خَرجَ علينا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أَمَدَّكُم بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيرٌ لَكُم مِن حُمرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِترُ؛ فَجَعَلَهَا لَكُم فِيمَا بَينَ العِشَاءِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجرِ**».



والاستِدلالُ به مِن وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّه أمرَ بها، ومُطلَقُ الأمرِ لِلوُجوبِ.

والآخَرُ: أنَّه سَمَّاها زِيادةً، والزِّيادةُ علىٰ الشَّيءِ لا تُتصوَّرُ إلَّا مِن جِنسِه، فأمَّا إذا كان غيرَه فإنَّه يَكونُ قِرانًا، لا زيادةً، ولأنَّ الزيادةَ إنَّما تُتصَوَّرُ علىٰ المُقدَّرِ، وهو الفَرضُ، فأمَّا النَّفلُ فليس بمُقدَّرٍ، فلا تَتحقَّقُ الزِّيادةُ عليه، ولا يُقالُ: إنَّها زيادةٌ علىٰ الفَرضِ، لكِن في الفِعلِ، لا في الوُجوبِ؛ لأنَّهم كانوا يَفعلونَها قبلَ ذلك، ألَا ترىٰ أنَّه قال: ألَا وهي الوِترُ؟ ذكَرَها مُعرَّفةً بحَرفِ التَّعريفِ، ومِثلُ هذا التَّعريفِ لا يَحصلُ إلا بالعَهدِ؛ ولِذا لم يَستفسِروها، ولو لم يكن فِعلُها مَعهودًا لاستَفسَروا، فدلَّ علىٰ أنَّ ذلك في الوُجوبِ، لا في الفِعلِ، ولا يُقالُ: إنَّها زِيادةٌ علىٰ السُّننِ؛ لأنَّها كانت تُؤدَّىٰ قبلَ ذلك بطَريقةِ السُّنةِ.

ورُويَ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَوتِرُوا يا أَهلَ القُرآنِ؛ فَمَن لم يُوتِر فليس مِنَّا**»(1)، ومُطلَقُ الأمرِ لِلوُجوبِ، وكذا التَّوعُّدُ علىٰ التَركِ دَليلُ الوُجوبِ، ورُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**الوِترُ حَقٌّ واجِبٌ، فَمَن لم يُوتِر فليس مِنَّا**»(2).

ورُويَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه سُنَّةٌ -كما تَقدَّمَ-، وعنه رِوايةٌ ثالِثةٌ: أنَّه فَرضٌ، **لكن قالَ ابنُ الهُمامِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُرادُه بكَونِه سُنَّةً: **أنَّه ثَبت بالسُّنةِ**،

(1) هذا الحديث حديثان، رواهما أبو داود (1416، 1419)، وغيرُه، وضَعَّفَهما الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في ضعيف أبي داود.

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (1419)، وأحمد (5/ 357)، وغيرُهما.

فلا يُنافِي الوُجوبَ، ومُرادُه بأنَّه فَرضٌ: **أنَّه فَرضٌ عمَليٌّ، وهو الواجِبُ»**[1].

وقال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا لم يكن فَرضًا لم تَصرِ الفَرائِضُ الخَمسُ سِتًّا بزِيادةِ الوِترِ عليها، وبه تبيَّن أنَّ زِيادةَ الوِترِ علىٰ الخَمسِ ليست نَسخًا لها؛ لأنَّها بَقيَت بعدَ الزِّيادةِ كلَّ وَظيفةِ اليَومِ واللَّيلةِ فَرضًا[2].

وقتُ أولِ الوترِ ووقتُ آخرِه:

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ ما بينَ صَلاةِ العِشاءِ إلىٰ طُلوعِ الفَجرِ وقتٌ لِلوِترِ[3].

وقال ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ السَّلفُ مِن العُلماءِ والخَلَفُ بعدَهم في آخرِ وقتِ الوِترِ بعدَ إجماعِهم علىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِه بعدَ صَلاةِ العِشاءِ، وأنَّ اللَّيلَ كلَّه حتىٰ يَنفجِرَ الصُّبحُ وقتٌ له؛ إذ هو آخرُ صَلاةِ اللَّيلِ[4].

وقال الحَنابِلةُ والشافِعيَّةُ في المُعتمَدِ عندَهم: لو جَمعَ المُصلِّي بينَ المَغربِ والعِشاءِ جَمعَ تَقديمٍ، أي: في وقتِ المَغربِ، يَبدأُ وقتُ الوِترِ بعدَ تَمامِ صَلاةِ العِشاءِ.

ومَن صلَّىٰ الوِترَ قبلَ أن يُصلِّيَ العِشاءَ لم يَصحَّ وِترُه؛ لِعدمِ دُخولِ وقتِه، فإن فعلَه ناسِيًا أعادَ.

---

(1) «الهداية» و«فتح القدير» (1/ 300، 303) ط بولاق.

(2) «معاني الآثار» (2/ 225)، **وانظر**: «الهداية شرح البداية» (1/ 65)، و«الاختيار» (1/ 60)، و«تبيين الحقائق» (1/ 168)، و«العناية» (2/ 181)، و«البحر الرائق» (2/ 40)، و«المغني» (2/ 356)، و«فتح الباري» لابن رجب (6/ 211، 266).

(3) «الأوسط» (5/ 190، 195).

(4) «الاستذكار» (2/ 207).

وفي قولٍ عندَ الشَّافعيَّةِ: وقتُ الوِترِ هو وقتُ العِشاءِ، فلو صلَّىٰ الوِترَ قبلَ أن يُصلِّيَ العِشاءَ صحَّ وِترُه.

وآخرُ وقتِه **عندَ الشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ** طُلوعُ الفَجرِ الثاني؛ لحَديثِ خارِجةَ المُتقدِّمِ[1].

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّ أوَّلَ وقتِ الوِترِ بعدَ صَلاةِ عِشاءٍ صَحيحةٍ، ولو بعدَ ثُلُثِ اللَّيلِ، فإن تبيَّن فَسادُها لم يَدخُل وقتُه، وإن كان صلَّاهُ بعدَ الفاسِدةِ أعادَ بعدَ إعادَتِها، وبعدَ غيابِ الشَّفقِ الأحمَرِ، فإن قدَّم العِشاءَ عندَ المَغربِ لِسَفرٍ أو مَطَرٍ، لم يَدخُل وقتُ الوِترِ حتىٰ يَغيبَ الشَّفقُ.

وآخرُ وقتِ الوِترِ عندَهم هو طُلوعُ الفَجرِ، إلا في الضَّرورةِ، وذلك لِمَن غلَبته عَيناه عن وِردِه، فلَه أن يُصلِّيَه، فيُوتِرَ ما بينَ طُلوعِ الفَجرِ وبينَ أن يُصلِّيَ الصُّبحَ، ما لم يَخشَ أن تَفوتَ صَلاةُ الصُّبحِ بطُلوعِ الشَّمسِ.

فلو شرعَ في صَلاةِ الصُّبحِ وكانَ مُنفرِدًا، ثم تذكَّر أنَّ عليه الوِترَ، وهو في الصُّبحِ يُندَبُ له قَطعُها، أي: الصُّبحِ، لأجلِ الوِترِ، ما لم يَخَف خُروجَ وقتِ الصُّبحِ.

قال في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: (ونُدِبَ لِفَذٍّ) تذكَّر أنَّ عليه الوِترَ، وهو في الصُّبحِ (قَطعُهَا)، أي: الصُّبحِ (له) أي: لِأجلِ الوِترِ، ما لم يَخَف خُروجَ وقتِ الصُّبحِ، فيأتي بالشَّفعِ والوِترِ، ويُعيدُ الفَجرَ، (وجازَ القَطعُ) لِمُؤتَمٍّ

---

(1) «المغني» (2/ 359)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 551)، و«كشاف القناع» (1/ 415، 416)، و«القليوبي علىٰ شرح المنهاج» (1/ 213)، و«المجموع» (5/ 20، 40).

(علىٰ الرَّاجحِ كإمامٍ) يَجوزُ لـه القَطعُ علىٰ إحدىٰ الرِّوايَتَينِ، والرِّوايـةُ الأُخرىٰ يُندَب كالفَذِّ، وإذا قطعَ فهل يَقطعُ مَأمومُه أو يَستخلِفُ؟ قَولانِ[1].

لكن قال ابنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ أصحابُنا وغيرُهم فيمَن ذكرَ الوِترَ في صَلاةِ الصُّبحِ، واختَلفَ في ذلك أيضًا قولُ مالِكٍ علىٰ قولَين:

فقالَ مرَّةً: يَقطعُ ويُصلِّي الوِترَ، واختـارَه ابـنُ القاسِـمِ، فضـارَعَ في ذلك قولَ أبي حَنيفةَ في إيجابِ الوِترِ.

ومرَّةً قـال: لا يَقطعُ، ويَتمـادَىٰ في صَـلاةِ الصُّـبحِ، ولا شَـيءَ عليه، ولا يُعيدُ الوِترَ، وهو قولُ الشافِعيِّ والجُمهورِ مِن العُلماءِ، وهـو الصَّـوابُ؛ لأنَّ القَطعَ لِمَن ذكرَ الصَّلاةَ وهو في صَلاةٍ لم يكن مِن أجلِ شَـيءٍ غيرِ التَّرتيـبِ في صَلاةِ اليَومِ، ومَعلومٌ أنَّه لا رُتبةَ بينَ الوِترِ وصَلاةِ الصُّبحِ؛ لأنَّـه لـيس مِـن جِنسِها، وإنَّما الرُّتبَةُ في المَكتوباتِ، لا في النَّوافِلِ مِن الصَّلواتِ.

وما أعلَمُ أحَدًا قال: يَقطعُ صَلاةَ الصُّبحِ لِمَن ذكرَ فيها أنَّـه لـم يُـوتِر، إلا أبا حَنيفةَ وابنَ القاسِمِ.

وأمَّا مالِكٌ فالصَّحيحُ عنه أنه لا يَقطعُها، وقد قـال أبـو ثَـورٍ ومُحمـدٌ: لا يَقطعُ، وهو قولُ جُمهـورِ أصـحابِنا، وتَحصـيلُ مَذهبِنا، ولَـولَا إيجـابُ أبـي حَنيفةَ الوِترَ ما رَأىٰ القَطعَ، واللهُ أعلَمُ.

فإن قِيلَ: إنَّما أمرَ بقَطعِ صَلاةِ الصُّبحِ للوِترِ؛ لأنَّ الـوِترَ لا يُقضَـىٰ، ولا

(1) «الشرح الصغير» (1/ 271)، و«حاشية العدوي علىٰ الرسالة» (1/ 260)، والزرقاني (1/ 288).

يُصلَّىٰ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ، وإنَّما وقتُه قبلَ الفَجرِ، وقبلَ صَلاةِ الصُّبحِ، عندَنا، وهو مِن السُّنةِ المُؤكَّدةِ، فمَن نَسيَه ثم ذكرَه وهو في صَلاةِ الصُّبحِ، قطعَها إذا كانَ في سَعةٍ مِن وقتِها، وصلَّىٰ الوِترَ، ثم صلَّىٰ الصُّبحَ، فيَكونَ قد أتىٰ بالسُّنةِ والفَريضةِ في وقتِها.

قِيلَ: ليس لهذا أصلٌ في الشَّرعِ المُجتمَعِ عليه، بلِ الأصلُ ألَّا يُبطِلَ الإنسانُ عمَلَه، وألَّا يَخرُجَ مِن فَرضِه قبلَ أن يُتمَّه لغيرِ واجبٍ عليه.

ومَعلومٌ أنَّ إتمامَ ما وجبَ إتمامُه فَرضٌ، والوِترُ سُنَّةٌ، فكيفَ يُقطَعُ فَرضٌ لِسُنَّةٍ، وقد أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لا تُقطَعُ صَلاةُ فَريضةٍ لِصَلاةٍ مَسنونةٍ، فيما عَدا الوِترِ، واختَلَفوا في قَطعِها لِلوترِ؛ فالواجِبُ رَدُّ ما اختَلَفوا فيه إلىٰ ما أجمَعوا عليه، وكذلك أجمعَ فُقهاء الأمصارِ علىٰ أنَّه لا يَقطعُ صَلاةَ الصُّبحِ لِلوِترِ، إن كان خلفَ إمامٍ، فكذلك المُنفرِدُ، قياسًا ونَظَرًا، وعليه جُمهورُ العُلماءِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

ولم يختلِف قولُ مالِكٍ وأصحابِه فيمَن أحرَم بالتَّيَمُّمِ، فطَرَأ عليه الماءُ وهو في الصَّلاةِ أنَّه يَتمادىٰ ولا يَقطعُ، وهذا كان أولىٰ مِن القَطعِ لِلوِترِ[1].

وذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ وقتَ الوِترِ وقتُ العِشاءِ، أي: مِن غُروبِ الشَّفقِ إلىٰ طُلوعِ الفَجرِ، ولا يَجوزُ تَقديمُ صَلاةِ الوِترِ علىٰ صَلاةِ العِشاءِ، لا لِعدمِ دُخولِ وقتِها، بل لوُجوبِ التَّرتيبِ بينَها وبينَ العِشاءِ، إلا إذا كان ناسِيًا، فلو صلَّىٰ الوِترَ قبلَ العِشاءِ ناسِيًا، أو صلَّاهُما -أي: العشاءَ والوِترَ- فظَهَرَ فَسادُ

(1) «الاستذكار» (2/ 122، 123).

صَلاةِ العِشاءِ -كمَن صلَّىٰ العِشاءَ علىٰ غيرِ وُضوءٍ، وهو لا يَعلَمُ، ثم توَضَّأَ، فأوتَرَ، ثم تذكَّر- فإنَّه يُعيدُ صَلاةَ العِشاءِ بالاتِّفاقِ، ولا يُعيدُ الوِترَ **عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَهما -أي: أبي يُوسفَ ومُحمدٍ-** يُعيدُ.

ووَجهُ قولِ أبي حَنيفةَ أنَّ ترتيبَ أحَدِهما علىٰ الآخَرِ واجبٌ حالةَ التَّذكُّرِ، فعندَ النِّسيانِ يسقطُ.

ووَجهُ قولِهما أنَّه لمَّا كانَ سُنَّةً كانَ وقتُه ما بعدَ وقتِ العِشاءِ؛ لكَونِه تَبَعًا لِلعِشاءِ، كوقتِ رَكعتَي الفَجرِ، ولهذا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زادَنِي رَبِّي صَلاةً، وَهي الوِترُ، وَوقتُهَا مَا بينَ العِشاءِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجرِ**»[1]، ووُجودُ (ما) بينَ شَيئَينِ -سابِقًا علىٰ وُجودِهما- مُحالٌ، والجَوابُ أنَّ إطلاقَ الفِعلِ بعدَ العِشاءِ لا يَنفي الإطلاقَ قبلَه، وعلىٰ هذا الاختِلافِ إذا صلَّىٰ الوِترَ علىٰ ظَنِّ أنَّه صلَّىٰ العِشاءَ، ثم تبيَّن أنَّه لم يُصلِّ العِشاءَ، فإنَّه يُصلِّي العِشاءَ بِالإجماعِ، ولا يُعيدُ الوِترَ عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَهما: يُعيدُ.

ثم إنَّه إذا ذكرَ وهو يُصلِّي الصُّبحَ أنَّه لم يُوتِر، وفي الوقتِ سَعَةٌ، لا يَجوزُ عندَ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ، ويَقطعُ الصُّبحَ ويُصلِّي الوِترَ؛ لأنَّ الواجِبَ مُلحَقٌ بالفَرضِ في العملِ؛ فيجبُ مُراعاةُ التَّرتيبِ بينَه وبينَ الفَرضِ، وعندَهما يَجوزُ؛ لأنَّ مُراعاةَ التَّرتيبِ بينَ السُّنةِ والمَكتوبةِ غيرُ واجبةٍ[2].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد (2339).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 271، 272)، و«معاني الآثار» (2/ 228، 229)، و«فتح القدير» (1/ 303)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 51).



قَضاءُ الوِترِ:

ذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ مَن تركَ الوِترَ عندَ وقتِه فإنَّه يجبُ عليه القَضاءُ، وهذا علىٰ قولِ أبي حَنيفةَ لا يُشكِلُ؛ لأنَّ الوِترَ واجِبٌ؛ فكانَ مَضمونًا بالقَضاءِ، كالفَرضِ، وكانَ القِياسُ عندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ ألَّا يَقضيَ، وهكذا رُويَ عنهما في غيرِ رِوايةِ الأُصولِ، لكنَّهما استَحسَنا في القَضاءِ بالأثَرِ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن نامَ عَنِ الوِترِ، أو نَسيَهُ، فَليُصلِّ إذا أصبَحَ، أو ذكرَهُ**»[1]، ولم يَفصِل بينَ ما إذا تَذكَّر في الوقتِ أو بعدَه، ولأنَّه مَحَلُّ الاجتِهادِ؛ فأوجَبَ القَضاءَ احتِياطًا[2].

وذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّه إذا تَذكَّر الوِترَ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ فإنَّه لا يَقضِيه[3].

وذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في الصَّحيحِ عندَهم إلىٰ أنَّه يُستحبُّ قَضاءُ الوِترِ إذا فاتَه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن نامَ عن الوِترِ أو نَسيَهُ، فَليُصلِّ إذا أصبَحَ، أو ذكرَهُ**».

والقولُ الثاني عندَ الشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ أنَّه لا يَقضِيه، **وهو نَصُّ الشافِعيِّ في القَديمِ، وأحمدَ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ**[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1431)، والترمذي (466).

(2) «معاني الآثار» (2/ 228، 229).

(3) «الاستذكار» (2/ 123)، و«العدوي علىٰ شرح الرسالة» (1/ 261)، والدسوقي (1/ 317).

(4) «الحاوي الكبير» (2/ 287، 288)، و«كشاف القناع» (1/ 416)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 548)، و«الإنصاف» (2/ 178)، و«إعلام الموقعين» (2/ 374).

عدد رَكعاتِ الوِترِ:

ذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ الوِترَ ثَلاثُ رَكعاتٍ بتَشهُّدَينِ، وسَلامٍ، كما يُصلَّىٰ المَغربُ، ولا يَجوزُ الوِترُ عندَهم بواحدةٍ، وذلك لمَا رَواه مُحمدُ بنُ كَعبٍ القُرَظِيِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ البُتَيرَاءِ**»[1]، وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**الوِترُ ثَلاثٌ، كَوترِ النَّهارِ، صَلاةِ المَغربِ**»[2]. وعَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان: «**لا يسلِّمُ في رَكعتَي الوِترِ**»[3][4].

أما المالِكيَّةُ: فإنَّ الوِترَ عندَهم رَكعةٌ واحدةٌ، ولا بدَّ مِن شَفعٍ يَسبِقُها. قال الباجِيُّ: هذا هو المَشهورُ.

واختُلِفَ: هل تَقدُّمُ الشَّفعِ شَرطُ صِحَّةٍ أو كَمالٍ؟

قالوا: وقد تُسَمَّىٰ الرَّكعاتُ الثَّلاثُ وِترًا، إلا أنَّ ذلك مَجازٌ، والوِترُ في الحَقيقةِ هو الرَّكعةُ الواحدةُ، ويُكرَهُ أن يُوتِرَ بثَلاثٍ بتَسليمةٍ واحدةٍ في آخِرِها، ويُكرَهُ أن يُصلِّيَ واحدةً فَقط، بل بعدَ نافِلةٍ، وأقَلُّ تلك النَّافِلةِ رَكعَتانِ، ولا حَدَّ لأكثَرِها.

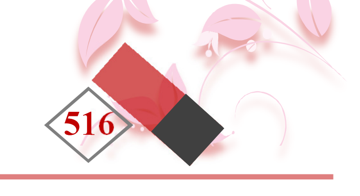
---

(1) رواه ابن عبد البر في «التَّمهيد» (3/ 254)، وقال الزَّيلَعي في «نصب الراية» (2/ 120): قال ابن القطان: هذا حديث شاذٌّ لا يُعَرَّجُ علىٰ رُواتِه.

(2) رواه الطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 294)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (3/ 30)، وقال: هذا صَحيح مِن حَديث عبد الله بن مسعود من قوله، غير مرفوع.

(3) **شاذ**: رواه النسائي (1698).

(4) **يُنظر**: «معاني الآثار» (2/ 227)، و«العناية» (2/ 84)، و«المبسوط» (1/ 164)، و«تبيين الحقائق» (1/ 170)، و«الأوسط» (5/ 186).



قالوا: والأصلُ في ذلك حَديثُ: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، فإذا خَشِيَ أَحدُكُمُ الصُّبحَ صلَّىٰ رَكعَةً واحدةً تُوتِرُ له ما قَد صلَّىٰ**»[1].

ويُستَثنَىٰ مِن كَراهَةِ الإيتار برَكعةٍ واحدةٍ مَن كانَ له عُذرٌ، كالمُسافرِ والمَريضِ، فقد قِيلَ: لا يُكرَهُ له ذلك، وقيلَ: يُكرَهُ له أيضًا.

فإن أوتَرَ دونَ عُذرٍ بواحدةٍ دونَ شَفعٍ قبلَها، قال أشهَبُ: يُعيدُ وِترَه بإثرِ شَفعٍ، ما لم يُصلِّ الصُّبحَ، وقال سُحنُونُ: إن كان بحَضرةِ ذلك، أي: بالقُربِ، شَفَعَها برَكعةٍ، ثم أوتَرَ، وإن تباعد أجزَأَهُ.

وقالوا: لا يُشترَطُ في الشَّفعِ قبلَ الوِترِ نيَّةٌ تَخُصُّه، بل يَنوبُ مَكانَ الشَّفعِ كلُّ نافِلةٍ. هذا هو الصَّحيحُ[2].

وذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ أقَلَّ صَلاةِ الوِترِ رَكعةٌ واحدةٌ، ويَجوزُ ذلك بِلا كَراهَةٍ، لكنَّ الاقتصارَ عليها خِلافُ الأَولَىٰ؛ لحَديثِ: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فَأَوتِر بِواحدةٍ**»[3].

ونَصَّ الحَنابلَةُ علىٰ أنَّه لا يُكرَهُ الإيتارُ بها مُفرَدَةً، ولو بِلا عُذرٍ مِن مَرَضٍ أو سَفرٍ ونحوِهما؛ لِلحَديثِ السابقِ، وأكثرُ الوِترِ عندَهم إحدَىٰ عَشرَةَ رَكعةً، وفي وَجهٍ عندَ الشافِعيَّةِ أكثرُه ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعةً، ويَجوزُ بِما

---

(1) رواه البخاري (946)، ومسلم (749).

(2) «المنتَقىٰ» للباجي (1/ 223)، و«كِفاية الطالِب الرباني» (1/ 368)، و«التاج والإكليل» (3/ 72)، و«الفواكه الدواني» (1/ 200)، و«الثمر الداني» (1/ 140).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقَدَّمَ.

بينَ ذلك مِن الأوتار، ويسلِّمُ مِن كلِّ رَكعتَين؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاَةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ...**» الحَديثَ.

ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوِترُ حَقٌّ علىٰ كلِّ مُسلِمٍ، فمَن أَحبَّ أَن يُوتِرَ بِخَمسٍ فَليَفعل، وَمَن أَحبَّ أَن يُوتِرَ بِثَلاث فَليَفعل، وَمَن أَحبَّ أَن يُوتِرَ بِواحدةٍ فَليَفعل**»[1]. وقولِه: «**أَوتِرُوا بِخَمسٍ، أَو بِسَبعٍ، أَو بِتِسعٍ، أَو بِإِحدَىٰ عَشرَةَ**»[2]، وأدنَىٰ الكَمالِ عندَهم ثَلاثُ رَكعاتٍ، فلو اقتَصرَ علىٰ رَكعةٍ، كان خِلافَ الأَولَىٰ، كما سبَقَ[3].

صِفةُ صَلاةِ الوِترِ:

أولًا: الوَصلُ: المُصلِّي إمَّا أن يُوتِرَ برَكعةٍ، وإمَّا بثَلاثٍ، وإمَّا بأكثَرَ:

أ- فإن أوتَرَ المُصلِّي برَكعةٍ -**عندَ القائِلينَ بجَوازِه**- فالأمرُ واضِحٌ.

ب- وإن أوتَرَ بثَلاثٍ فله ثَلاثُ صُوَرٍ:

الصُّورةُ الأُولى: أن يَفصِلَ الشَّفعَ بالسَّلامِ، ثم يُصلِّيَ الرَّكعةَ الثالِثةَ بتكبيرةِ إحرامٍ مُستَقِلَّةٍ، **وهذه الصُّورةُ هي المُعَيَّنةُ عندَ المالِكيَّةِ، وهي**

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (1422)، والبَيهقي في «الكبرىٰ» (3/ 23).

(2) رواه ابن حبان في «صحيحه» (6/ 185)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 292)، وصحح إسناده الألباني في صَلاة التَّراويح (112)، وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (2/ 14)، ورجاله كلهم ثِقاتٌ.

(3) «المجموع» (5/ 20، 21)، و«شرح المحلي علىٰ المِنهاج» و«حاشية قليوبي» (1/ 212، 213)، و«الأوسط» لابن المنذر (5/ 185)، و«المغني» (2/ 363)، و«كشاف القناع» (1/ 416)، و«الإنصاف» (168).

الأفضَلُ عندَ الشافِعيَّةِ والحَنابلَـةِ، قـالوا: إنَّ الأفضَلَ أن يُصلِّيَها مَفصولةً بسَلامَينِ؛ لِكَثرَةِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ فيه، ولِكَثرَةِ العِباداتِ: فإنَّه تَتجدَّدُ النِّيَّةُ ودُعاءُ التَّوجُّهِ والدُّعاءُ في آخرِ الصَّلاةِ، والسَّلامُ، وغيرُ ذلك.

وفي قَولٍ عنـدَ الشـافِعيَّةِ: إن كـانَ إمامًا فالوَصلُ أفضَلُ؛ حتىٰ تَصحَّ صَلاتُه لكلِّ المُقتدِينَ، وإن كان مُنفرِدًا فالفَصلُ أفضَلُ.

ودَليلُ ذلك ما رَواهُ مُسلِمٌ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالَت: «**كانَ رَسولُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي فِيمَا بينَ أَن يَفرُغَ مِن صَلاةِ العِشاءِ، وَهيَ الَّتِي يَدعُو النَّاسُ العَتَمةَ، إلىٰ الفَجرِ، إِحدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً، يسلِّمُ بينَ كلِّ رَكعتَينِ، وَيُوتِرُ بواحدةٍ**»[1].

وعَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَفصِلُ بينَ الشَّفعِ وَالوِترِ بِتَسليمٍ يُسمِعُنَاهُ**»[2].

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أن يُصلِّيَ الثَّلاثَ مُتَّصِلةً سَردًا، أي: مِن غيرِ أن يَفصِلَ بينَها بسَلامٍ، ولا جُلوسٍ، **وهي عندَ الشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ جائِزةٌ**، وهي أولَىٰ مِـن الصُّـورةِ الثَّالثـةِ التالِيـةِ، واسـتدَلُّوا علـىٰ هـذه الصُّـورةِ بـأنَّ النَّبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يُوتِرُ بِخَمسٍ، ولا يَجلِسُ إلا في آخرِهِنَّ**»[3].

وهذه الصُّورةُ مَكروهةٌ **عندَ المالِكيَّـةِ**، لكـن إن صلَّىٰ خلفَ مَن فعلَ ذلك، يُواصِلُ معه.

---

(1) رواه مُسلم (736).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَواه الإمام أحمد وابن حِبَّانَ في «صحيحه» (6/ 191).
(3) رَواه مُسلم (737).

الصُّورةُ الثَّالثةُ: الوَصلُ بينَ الرَّكعاتِ الثَلاث، بأن يَجلِسَ بعدَ الثَّانيةِ فيتشهَّدَ ولا يسلِّمَ، بل يَقومُ لِلثالِثةِ ويسلِّمُ بعدَها؛ فتكونُ في الهَيئةِ كصَلاةِ المَغربِ، إلا أنَّه يَقرأُ في الثَّالِثةِ سُورةً بعدَ الفاتِحةِ، خِلافًا لِلمغربِ.

وهذه الصُّورةُ هي المُتعيَّنةُ **عندَ الحَنفيَّةِ، وهذا قولُ أبي زَيدٍ المَروَزِيِّ مِن الشافِعيَّةِ، قالَ**: لِلخُروجِ مِن الخِلافِ؛ فإنَّ أبا حَنيفَةَ لا يُصحِّحُ المَفصُولةَ.

لكنَّ الصَّحيحَ **عندَ الشافِعيَّةِ** أنَّها جائِزةٌ مع الكَراهةِ؛ لأنَّ تَشبيهَ الوِترِ بالمَغربِ مَكروهٌ.

وقالَ الحَنابلَةُ: يَجوزُ أن يُصلِّيَ الرَّكعاتِ الثَّلاثَ كالمَغربِ -**كَما يَقولُ الحَنفيَّةُ**-، قالَ القاضي أبو يَعلَىٰ: إذا صلَّى الثَّلاثَ بسَلامٍ ولم يكن جلسَ عَقِبَ الثَّانيةِ جازَ، وإن كان جلسَ فَوَجهانِ، أصحُّهُما: لا يَكونُ وِترًا.

وخَيَّرَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ بينَ الفَصلِ والوَصلِ.

ج- أن يُصلِّيَ أكثرَ مِن ثَلاثٍ: وهذا جائِزٌ **عندَ الشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ** كما تَقدَّم.

قال الشافِعيَّةُ: إذا أوتَرَ بإحدىٰ عَشرَةَ رَكعةً فمَا دُونَها؛ فالأفضَلُ أن يسلِّمَ مِن كلِّ رَكعتَينِ؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي فِيمَا بينَ أَن يَفرُغَ مِن صَلاةِ العِشاءِ، وَهي التي يَدعُو النَّاسُ العَتَمةَ، إلىٰ الفَجرِ، إِحدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً، يسلِّمُ بينَ كلِّ رَكعتَينِ، وَيُوتِرُ بِواحدةٍ**»[1]. وإن أرادَ جَمعَها بتَشهُّدٍ واحدٍ في آخرِها كلِّها جازَ، وإن

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: تَقَدَّمَ.



أرادَها بتَشهُّدَينِ وسَلامٍ واحدٍ يَجلِسُ في الأخيرةِ والَّتي قبلَها جازَ.

وكذلك إذا أرادَ أن يُصلِّيَ أربَعًا بتَسليمةٍ، أو سِتًّا بتَسليمةٍ، ثم يُصلِّيَ رَكعةً، وله الوَصلُ بتَشهُّدٍ، أو تَشهُّدَينِ في الثَّلاث الأخيرةِ.

وقال الحَنابلَةُ: إن أوتَرَ بإحدى عَشرَةَ سلَّم مِن كلِّ رَكعتَين -**لِحَديثِ عائِشةَ المُتقدِّم**- وإن صلَّاها، أي: الإحدىٰ عَشرَةَ كلَّها بسَلامٍ واحدٍ، بأن سَرَدَ عَشرًا، وتَشهَّدَ التشهُّدَ الأوَّلَ، ثم قامَ فأتىٰ بالرَّكعةِ، جازَ، أو سَرَدَ الجَميعَ، ولم يَجلِس إلا في الأخيرةِ جازَ، لكنَّ الصِّفةَ الأُولىٰ أولىٰ؛ لأنَّها فِعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن أوتَرَ بخَمسٍ أو سَبعٍ فالأفضَلُ أن يَسرُدَهُنَّ سَردًا، فلَا يَجلِسَ إلا في آخرِهنَّ، لِحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مِن اللَّيلِ ثَلاث عَشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِن ذلك بِخَمسٍ لا يَجلِسُ في شَيءٍ إلا في آخرِها**»[1]؛ ولِحَديثِ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبعٍ، أو بِخَمسٍ، لا يَفصِلُ بينَهُنَّ بِتَسليمٍ**»[2].

واختارَ ابنُ قُدامةَ أنَّه إذا صلَّىٰ سَبعًا جلسَ عُقَيبَ السَّادِسةِ فتَشهَّدَ ولم يسلِّم، ثم يَجلِسُ بعدَ السابعةِ فيتشهَّدُ ويسلِّمُ.

وإن أوتَرَ بتِسعٍ فالأفضَلُ أن يَسرُدَ ثَمانِيًا، ثم يَجلِسَ لِلتشهُّدِ، ولا يسلِّمَ، ثم يُصلِّيَ التَّاسِعةَ ويتشهَّدَ ويسلِّمَ.

---

(1) رواه مُسلم (737).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (1715)، ورواه ابن ماجه (1192).

ويَجوزُ في الخَمسِ والسَّبعِ والتِّسعِ أن يسلِّمَ مِن كلِّ رَكعتَينِ[1].

ما يُقرأُ في صلاةِ الوترِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُقرَأُ في كلِّ رَكعةٍ مِن الوترِ الفاتِحةُ وسُورةٌ، والسُّورةُ عندَ الجُمهورِ سُنَّةٌ، لا يَعودُ لها إن رَكَعَ وترَكَها.

ثم إنَّ الحَنفيَّةَ لم يُوقِّتوا في القِراءةِ في الوترِ شَيئًا غيرَ الفاتِحةِ، فمَا قُرِئَ فيه مِن شَيءٍ فهو حَسَنٌ، وما ورَدَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قرأَ في الوترِ في الرَّكعةِ الأُولىٰ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثَّانيةِ بـ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وفي الثَّالثةِ بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فإن قرأَ هذا فهو حَسَنٌ؛ اتِّباعًا لِلنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لا يُواظِبُ عليه؛ كي لا يَظُنَّه الجُهَّالُ حَتمًا[2].

وَذَهب الحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه يُستحبُّ أن يُقرَأَ في رَكعاتِ الوترِ الثَّلاثِ بالسُّوَرِ الثَّلاثِ المَذكورةِ؛ لمَا رَواه أُبَيُّ بنُ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 271، 272)، و«معاني الآثار» (2/ 226)، و«العناية شرح الهداية» (2/ 184)، و«فتح القدير» (1/ 303)، وابن عابدين (1/ 445)، و«الهندية» (1/ 113)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 316)، و«المجموع» (5/ 20، 21)، و«شرح المنهاج» (1/ 482)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 201)، و«حاشية البجيرمي» (1/ 364)، و«مختصر اختلاف العلماء» للبيهقي (2/ 272، 273)، و«المغني» (2/ 354، 355)، و«كشاف القناع» (1/ 416، 417)، و«الإنصاف» (2/ 170)، و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 91، 92)، و«الأوسط» (5/ 176، 182)، و«زاد المعاد» (1/ 329).

(2) «بدائع الصَّنائع» (2/ 230)، و«المبسوط» للشَّيباني (1/ 163).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1].

وَذَهب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ كذلك إلىٰ أنَّه يُندَبُ أن يُقرَأَ في الشَّفعِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، أمَّا في الثَّالثةِ فيُندَبُ أن يُقرَأَ بسُورةِ الإخلاصِ والمُعوِّذتَينِ؛ لمَا روَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقرأُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعوِّذتَينِ»[2][3].

فِعلُ الوِترِ على الرَّاحِلةِ في السَّفرِ:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ جَوازِ صَلاةِ الوِترِ علىٰ الرَّاحِلةِ في السَّفرِ، كسائرِ النَّوافِلِ، سَواءٌ كانَ له عُذرٌ أو لا؛ لِحَديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُسبِّحُ علىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجهٍ تَوجَّهَ، وَيُوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المَكتُوبَةَ**»[4].

وعن سَعيدِ بنِ يَسارٍ أنَّه قالَ: «**كُنتُ أسيرُ مع ابنِ عمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **بطَريقِ مَكةَ، قالَ سَعيدٌ: فَلمَّا خَشِيتُ الصُّبحَ، نَزَلتُ فَأَوترتُ، ثم أَدركتُه، فقالَ لِي**

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1423)، والنسائي (1729)، وابن ماجه (1171).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1424)، والتِّرمذي (463)، وابن ماجه (1173).

(3) يُنظر: التاج والإكليل (2/ 71)، و«المدوَّنة» (1/ 126)، و«المجموع» (5/ 19، 43)، و«المغني» (2/ 362)، و«كشاف القناع» (1/ 417).

(4) رواه البُخاري (1047)، ومُسلم (700).

ابنُ عمرَ: أَينَ كُنتَ؟ فقُلتُ له: خَشِيتُ الفَجرَ، فَنزَلتُ فَأَوترتُ. فقالَ عَبدُ اللهِ: أَلَيسَ لكَ في رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسوَةٌ؟ فقُلتُ: بَلَىٰ واللهِ. قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُوتِرُ علىٰ البَعِيرِ»[1].

وَذَهب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ صَلاةَ الوِترِ لا تَصحُّ إلا عن قيامٍ، إلا لعاجزٍ، ولا تَصحُّ علىٰ الرَّاحلةِ إلا بعُذرٍ[2].

نَقضُ الوِترِ:

مَن صلَّىٰ الوِترَ ثم بَدا له بعدَ ذلك أن يُصلِّيَ نَفلًا جازَ بِلَا كَراهةٍ، ودَليلُه حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد سُئِلت عن وِترِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَت: **«كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَه وَطَهُورَهُ، فَيَبعَثُهُ اللهُ ما شَاءَ أَن يَبعَثَهُ مِن اللَّيلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتوضَّأُ وَيُصلِّي تِسعَ رَكَعاتٍ، لا يَجلِسُ فيها إلا في الثَّامِنَةِ، فَيَذكُرُ اللهَ وَيَحمدُهُ وَيَدعُوهُ، ثم يَنهَضُ ولا يسلِّمُ، ثم يَقومُ فيُصلِّي التَّاسِعَةَ، ثم يَقعُدُ فَيَذكُرُ اللهَ وَيَحمدُهُ وَيَدعُوهُ، ثم يسلِّمُ تَسليمًا يُسمِعُنا، ثم يُصلِّي رَكعتَينِ بعدَما يسلِّمُ وهو قاعِدٌ»** رَواه مُسلِم[3]، وهو بَعضُ حَديثٍ طَويلٍ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحَديثُ مَحمولٌ علىٰ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ الرَّكعتَينِ بعدَ الوِترِ، بَيانًا لِجَوازِ الصَّلاةِ بعدَ الوِترِ[4].

---

(1) رواه مُسلم (700).

(2) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 111)، و«المجموع» للنَّوَوي (5/ 39، 40)، و«الأوسط» (5/ 246)، و«كفاية الطَّالِب الرباني» (1/ 442).

(3) رواه مُسلم (746).

(4) «المجموع» (5/ 27).

ثم إنَّه إذا أرادَ أن يُصلِّيَ بعدَ الوِترِ فإنَّ له عندَ الفُقهاءِ طَريقتَينِ:

الطَّريقةُ الأُولى: أن يُصلِّيَ شَفعًا ما شاءَ، ثم ألا يُوتِرَ بعدَ ذلك، **وإلى هذا ذَهبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ والشافِعيَّةُ في المَشهورِ عندَهم**، واستدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتقدِّمِ أنَّ رَسولَ اللهِ كانَ يُصلِّي بعدَ الوِترِ رَكعتَينِ.

وبحَديثِ طَلقِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**لا وِترانِ في لَيلَةٍ**»[1]؛ وهو مَروِيٌّ عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، وسَعدٍ وعمَّارٍ وابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سُئلَت عن الذي يَنقُضُ وِترَه، فقالَت: «**ذاكَ الذي يَلعَبُ بِوترِه**»[2].

الطَّريقةُ الثَّانيةُ: أن يَبدَأَ نَفلَه برَكعةٍ يَشفَعُ بها وِترَه، ثم يُصلِّيَ شَفعًا ما شاءَ، ثم يُوتِرَ، **وهو قولُ بعضِ الشافِعيَّةِ، وهو مَروِيٌّ عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ وعلِيٍّ وأُسامةَ، وسَعدٍ وعمرَ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ**.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَعلَّهم ذَهبوا إلىٰ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعَلوا آخرَ صَلاتِكم مِن اللَّيلِ وِترًا**»[3]، قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في الرَّجلِ يُريدُ الصَّلاةَ مِن اللَّيلِ، فإذا أرادَ ذلك، فالسُّنةُ أن يُصلِّيَ مَثنىٰ مَثنىٰ، ثم يُوتِرَ آخرَ صَلاتِه، وليس ذلك لِمَن قد أوتَرَ مرَّةً؛ إذ ليس مِن السُّنةِ أن يُوتِرَ في لَيلةٍ مرَّتينِ، والدَّليلُ علىٰ مَعنىٰ قولِ ابنِ عمرَ المَعنىٰ الذي قُلنا أنَّ ابنَ عمرَ -وهو الرَّاوِي لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم باللَّيلِ وِترًا**»-

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1439)، والتِّرمذي (470)، والنسائي (1679).
(2) رواه ابن المُنذِر (5/ 200) بإسناد صحيح.
(3) رواه البُخاري (953)، ومُسلم (751).

قد سُئِلَ عن نَقضِ الوِترِ فقالَ: «**إنَّما هو شَيءٌ أَفعَلُه بِرَأيٍ، لا أَروِيهِ عَن أَحدٍ**».

قالَ ابنُ المُنذِرِ -بعدَ أن ذكرَ سَندَه-: ولا أعلَمُ اختِلافًا في أنَّ رَجلًا بعدَ أن أدَّىٰ صَلاةَ فَرضٍ، كما فُرِضت عليه، ثم أرادَ بعدَ أن فرغَ منها نَقضًا أن لا سَبيلَ له إليه، فحكمُ المُختَلَفِ فيه مِن الوِترِ حكمُ ما لا نَعلمُهم اختَلَفوا فيه ممَّا ذكَرنا، وكذلك الحَجُّ والصَّومُ والعُمرةُ، والاعتِكافُ، لا سَبيلَ إلىٰ نَقضِ شَيءٍ منها بعدَ أن يُكمِلَها[1].

القُنوتُ في الوِترِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ القُنوتِ في صَلاةِ الوِترِ علىٰ أربَعةِ أقوالٍ:

الأوَّل: لِأبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أنَّ القُنوتَ واجِبٌ في الوِترِ قبلَ الرُّكوعِ في جَميعِ السَّنَةِ.

وقالَ الصَّاحِبانِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: هو سُنَّةٌ في كلِّ السنةِ قبلَ الرُّكوعِ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك لمَا رُوِيَ عن عمرَ وعلِيٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم قالوا: «**رَاعَينَا صَلاةَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ، فقنَتَ قبلَ الرُّكُوعِ**»[2]. ولم يَذكُروا وَقتًا في السنةِ.

(1) «الأوسط» (5/ 199)، و«فتح القدير» (1/ 312)، والزرقاني (1/ 368)، و«التاج والإكليل» (2/ 72)، و«الاستذكار» (2/ 117، 118)، و«الشرح الكبير» للرَّافِعي (4/ 240)، و«روضة الطالبين» (1/ 329)، و«المجموع» (5/ 45)، و«المغني» (2/ 361)، و«كشاف القناع» (1/ 427)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 564)، و«شَرح صحيح البخاري» لابن بطال (2/ 581)، و«فتح الباري» (7/ 452)، و«مُغني المحتاج» (1/ 222).

(2) رَواه البُخاري (957)، ومُسلم (677) مِن حَديثِ أَنسِ بنِ مالِك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



فعَلىٰ هذا إذا فرغَ مُصلِّي الوِترِ مِن القِراءةِ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ كبَّر رافِعًا يَديه، ثم يَقرأُ دُعاءَ القُنوتِ.

أمَّا مِقدارُ القُنوتِ فقد ذكرَ الكَرخِيُّ أنَّ مِقدارَ القِيامِ في القُنوتِ مِقدارُ سُورةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾؛ لمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يَقرأُ في القُنوتِ: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ**...» إلخ؛ «**اللَّهُمَّ اهدِنا فِيمَن هَدَيتَ**...» إلخ؛ وكِلاهما علىٰ مِقدارِ هذه السُّورةِ.

قالَ الكاسانِيُّ: أمَّا دُعاءُ القُنوتِ فليس في القُنوتِ دُعاءٌ مُؤقَّتٌ، كذا ذكرَ الكَرخِيُّ في كتابِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه رُوِيَ عن الصَّحابةِ أدعِيةٌ مُختَلِفةٌ في حالِ القُنوتِ، ولأنَّ المُؤقَّتَ مِن الدُّعاءِ يَجري علىٰ لِسانِ الدَّاعي مِن غيرِ احتِياجِه إلىٰ إحضارِ قَلبِه وصِدقِ الرَّغبةِ منه إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، فيَبعُدُ عن الإجابةِ، ولِأنَّه لا تَوقيتَ في القِراءةِ لِشَيءٍ مِن الصَّلواتِ، ففي دُعاءِ القُنوتِ أَولىٰ. وقد رُوِيَ عن مُحمدٍ أنَّه قالَ: التَّوقيتُ في الدُّعاءِ يُذهِبُ رِقَّةَ القَلبِ.

وقالَ بَعضُ مَشايِخِنا: المُرادُ مِن قولِه: ليس في القُنوتِ دُعاءٌ مُؤقَّتٌ مَا سِوىٰ قولِه: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ**...»؛ لأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتَّفقوا علىٰ هذا في القُنوتِ، فالأَولىٰ أن يَقرأَه، ولو قرأَ غيرَه جازَ، ولو قرأَ معَه غيرَه كانَ حَسَنًا، والأَولىٰ أن يَقرأَ بعدَه ما علَّمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسنَ بنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قُنوتِه: «**اللَّهُمَّ اهدِنا فِيمَن هَدَيتَ**...» إلىٰ آخرِه.

وقالَ بَعضُهم: الأفضَلُ في الوِترِ أن يَكونَ فيه دُعاءٌ مُؤقَّتٌ، لأنَّ الإمامَ رُبَّما يَكونُ جاهِلًا، فيأتي بدُعاءٍ يُشبِهُ كَلامَ النَّاسِ، فيُفسِدُ الصَّلاةَ، ومَا رُوِيَ

عن مُحمدٍ أنَّ التَّوقيتَ في الدُّعاءِ يُذهِبُ رِقَّةَ القَلبِ محمولٌ علىٰ أدعيةِ المَناسِكِ دونَ الصَّلاةِ؛ لمَا ذكَرنا.

وأمَّا صِفةُ دُعاءِ القُنوتِ مِن الجَهرِ والمُخافَتةِ فقد ذكَرَ القاضي في شَرحِه: «مُختَصَر الطَّحاوي» أنَّه إن كانَ مُنفرِدًا فهو بالخيارِ، إن شاءَ جهرَ وأسمعَ غيرَه، وإن شاءَ جهرَ وَأسمعَ نَفسَه، وإن شاءَ أسَرَّ، كما في القِراءةِ، وإن كانَ إمامًا يَجهَرُ بالقُنوتِ، لكن دونَ الجَهرِ بالقِراءةِ في الصَّلاةِ، والقَومُ يُتابِعونَه هكذا، إلىٰ قولِه: «**إنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلحَقٌ**»، وإذا دَعا الإمامُ بعدَ ذلك، هل يُتابِعُه القَومُ؟ ذكَرَ في الفَتاوىٰ اختِلافًا بينَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ، في قولِ أبي يُوسفَ: يُتابِعُونَه ويَقرؤُونَ، وفي قولِ مُحمدٍ: لا يَقرؤُونَ، ولكن يُؤَمِّنُونَ، وقالَ بَعضُهم: إن شاءَ القَومُ سَكَتوا.

وأمَّا الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القُنوتِ فقد قالَ أبو القاسِمِ الصَّفَّارُ: لا يَفعلُ، لأنَّ هذا ليس مَوضِعَها. وقالَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ: يَأتي بها؛ لأنَّ القُنوتَ دُعاءٌ؛ فالأفضَلُ أن يَكونَ فيه الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكرَه في الفَتاوىٰ.

واختارَ مَشايِخُنا بما وَراءَ النَّهَرِ الإخفاءَ في دُعاءِ القُنوتِ في حقِّ الإمامِ والقَومِ جَميعًا؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: 55]، وقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيرُ الدُّعاءِ الخَفِيُّ**»[1].

---

(1) حديثٌ ضعيفٌ: رواه الإمام أحمد (1/ 172)، بلَفظِ: «**خَيرُ الذِّكرِ الخَفِيُّ، وَخَيرُ الرِّزقِ ما يَكفي**».

أمَّا حكمُ القُنوتِ إذا فاتَ عن مَحَلِّه فنَقولُ: إذا نَسيَ القُنوتَ حتىٰ ركَع ثم تذكَّر بعدَما رفعَ رَأسَه مِن الرُّكوعِ لا يَعودُ، ويسقطُ عنه القُنوتُ، وإن كانَ في الرُّكوعِ فكذلك في ظاهِرِ الرِّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يُوسفَ في غيرِ رِوايةِ الأُصولِ أنَّه يَعودُ إلىٰ القُنوتِ؛ لأنَّ له شَبَهًا بالقِراءةِ، فيَعودُ، كما لو تركَ الفاتِحةَ أوِ السُّورةَ، فتذكَّرها في الرُّكوعِ، أو بعدَ رَفعِ الرَّأسِ منه، فإنَّه يَعودُ ويَنتَقِضُ رُكوعُه، كَذا ههنا[1].

القولُ الثَّاني: لِلمالِكيَّةِ في المَشهورِ أنَّه يُكرَه القُنوتُ في الوِترِ.

وفي رِوايةٍ عنه -أي: الإمامِ مالِكٍ- أنَّه يَقنُتُ في النِّصفِ الأخيرِ مِن رَمضانَ[2].

قال الزرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَوىٰ المدَنيُّونَ وابنُ وَهبٍ عن مالِكٍ أنَّ الإمامَ كانَ يَقنُتُ في النِّصفِ الآخِرِ مِن رَمضانَ، يَلعَنُ الكفَرةَ ويُؤمِّنُ مَن خلفَه.

ورَوىٰ ابنُ نافِعٍ عن مالِكٍ أنَّ القُنوتَ في الوِترِ واسِعٌ، إن شاءَ فعلَ، وإن شاءَ تركَ. ورَوىٰ ابنُ القاسِمِ عنه: ليس عليه العملُ، ومعناه عِندِي: ليس بسُنَّةٍ، لكن مُباحٌ. ذكرَ ابنُ عَبدِ البرِّ: لكِن رَوىٰ المِصريُّونَ أنَّ مالِكًا، قالَ: لا يَقنُتُ في الوِترِ، أي: لا في رَمضانَ ولا في غيرِه، وهو المَذهبُ، وقد قالَ ابنُ القاسِمِ: كان مالِكٌ بعدَ ذلك يُنكِرُه إنكارًا شديدًا، ولا أرَىٰ أن يُعمَلَ به[3].

(1) «معاني الآثار» (2/ 232، 234)، و«البحر الرائق» (1/ 318).
(2) «الاستذكار» (2/ 77)، و«الكافي» (74)، و«الأوسط» (5/ 207)، و«القوانين الفقهية» (66)، و«منح الجليل» (1/ 157)، و«شرح الزرقاني» (1/ 343).
(3) «شَرح الزرقاني علىٰ موطَّأ مالِك» (1/ 343).

القولُ الثَّالثُ: لِلشـافِعيَّةِ في المَـذهبِ: وهـو أنَّه يُستحبُّ القُنوتُ في الوِترِ في النِّصفِ الأخيرِ مِن شَهرِ رَمضانَ خاصَّةً، فإن أوتَرَ برَكعَةٍ قنَت فيها، وإن أوتَرَ بأكثرَ قنَت في الأخيرةِ.

وفي وَجهٍ عندَهم أنَّه يُستحبُّ أن يَقنُتَ في جَميعِ شَهرِ رَمضانَ.

وفي وَجهٍ ثالِثٍ أنَّه يُستحبُّ القُنوتُ في الوِترِ في جَميعِ السَّنَةِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الوَجهُ قَويٌّ في الدَّليلِ، لحَديثِ الحَسنِ بنِ علِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في القُنوتِ، لكنَّ المَشهورَ في المَذهبِ ما سبَقَ، وبه قالَ جُمهورُ الأصحابِ.

قالَ الرَّافِعيُّ: وظاهِرُ كَلامِ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَراهَةُ القُنوتِ في غيرِ النِّصفِ الأخيرِ مِن رَمضانَ[1].

أمَّا مَحلُّ القُنوتِ في الوِترِ عندَهم فهو بعدَ رَفعِ الرَّأسِ مِن الرُّكوعِ **على الصَّحيحِ المَشهورِ، وفي وَجهٍ:** قبلَ الرُّكوعِ، قالَه ابنُ سُرَيجٍ، والثَّالثُ: يَتخيَّرُ بينَهما، حَكاهُ الرَّافِعيُّ.

أمَّا لَفظُ القُنوتِ في الوِترِ فالاختِيارُ أن يَقولَ ما رُويَ عن الحَسنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: علَّمني رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِماتٍ أقولُهنَّ في الوِترِ: **«اللَّهُمَّ اهدِني فِيمَن هَدَيتَ، وَعافِني فِيمَن عافَيتَ، وَتَولَّني فِيمَن تَولَّيتَ، وَبارِك لي فِيمَا أَعطَيتَ، وَقِني شَرَّ ما قَضيتَ؛ إِنَّكَ تَقضِي ولا يُقضَىٰ عَلَيكَ، وَإِنَّه لَا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، تَبارَكتَ رَبَّنا وَتَعالَيتَ»**[2]. وزادَ العُلماءُ فيه: «**ولا**

(1) «المجموع» (5/ 25).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1425)، والتِّرمذي (464)، والنسائي (1745)، =



يَعِزُّ مَن عادَيتَ». قبلَ: «**تَبارَكتَ رَبَّنَا وَتعالَيتَ**». وبعدَه: «**فلَكَ الحَمدُ علىٰ مَا قَضيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ**».

قالَ النَّوويُّ: قالَ أصحابُنا: لا بَأسَ بهذه الزِّيادةِ. وقالَ أبو حامِدٍ والبَندنيجيُّ وآخَرونَ: مُستحَبَّةٌ[1].

ويُسنُّ أن يَقولَ عَقِبَ هذا الدُّعاءِ: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وَعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ. وذلك في الوَجهِ الصَّحيحِ المَشهورِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَم أنَّ القُنوتَ لا يَتعيَّنُ فيه دُعاءٌ علىٰ المَذهبِ المُختارِ، فأيُّ دُعاءٍ دَعا به حصَلَ القُنوتُ، ولو قنَتَ بآيةٍ، أو آياتٍ مِن القُرآنِ العَزيزِ، وهي مُشتمِلةٌ علىٰ الدُّعاءِ حصَلَ القُنوتُ، ولكنَّ الأفضَلَ ما جاءَت به السُّنةُ[2].

واستَحَبَّ الشافِعيَّةُ أن يُضَمَّ إلىٰ ما ذكَرنا مِن دُعاءِ القُنوتِ قُنوتُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد رُويَ أَنَّه قنَتَ في الصُّبحِ بعدَ الرُّكوعِ، فقالَ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لنا ولِلمُؤمنينَ والمُؤمِناتِ، وَالمُسلِمينَ وَالمُسلمَاتِ، وَأَلِّف بينَ قُلُوبهم، وَأصلِح ذاتَ بَينِهم، وَانصُرهُم علىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِم، اللَّهُمَّ العَن كفرَةَ أَهلِ الكتابِ الذينَ يَصُدُّونَ عَن سَبيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقاتِلُونَ أَولِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالِف بينَ كَلِمَتِهم، وَزَلزِل أَقدَامَهم، وَأَنزِل بِهم بَأسَكَ الذي لَا تَرُدُّهُ عَنِ القَومِ المُجرِمِينَ، بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَستَعِينُكَ وَنَستَغفِرُكَ**

=

وأحمد في «المسند» (1/ 199، 200)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (2/ 151، 152).

(1) «رَوضة الطالِبين» (1/ 253)، و«الأذكار» (1/ 50)، و«المجموع» (3/ 456).

(2) «الأذكار» (1/ 51).

وَنُثنِي عَلَيكَ ولا نَكفُرُكَ، ونَخلَعُ ونَترُكُ مَن يَفجُرُكَ، بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسجُدُ، وَإِلَيكَ نَسعَىٰ ونَحفِدُ، ونَخشىٰ عَذابَكَ، ونَرجو رَحمتَكَ؛ إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلحَقٌ»(1).

وأمَّا الجَهرُ بالقُنوتِ أوِ الإسرارُ بِه، فيُفرَّقُ فيه بينَ ما إذا كانَ المُصلِّي إمامًا، أو مُنفرِدًا، أو مَأمومًا.

فإن كانَ إمامًا: يُستحبُّ له الجَهرُ بالقُنوتِ في الأصَحِّ، وإن كان مُنفرِدًا يُسِرُّ به بلا خِلافٍ.

وإن كان مَأمومًا: فإن لم يَجهَرِ الإمامُ، قنَت سِرًّا كسائرِ الدَّعَواتِ، وإن جهرَ الإمامُ بالقُنوتِ، فإن كانَ المَأمومُ يَسمَعُه أمَّنَ علىٰ دُعائِه وشارَكَه في الثَّناءِ علىٰ آخرِه، وإن كان لا يَسمَعُه قنَت سِرًّا(2).

القَولُ الرابِعُ: لِلحَنابلَةِ، وهو أنَّه يُسنُّ القُنوتُ في الوِترِ في الرَّكعةِ الواحدةِ الأخيرةِ في جَميعِ السَّنَةِ، هذا هو المَنصوصُ، وتَعليلُ مَشروعيَّةِ كلِّ السَّنَةِ أنَّه وِترٌ، فيُشرعُ فيه القُنوتُ، كالنِّصفِ الأخيرِ مِن رَمضانَ، ولِأنَّه ذِكرٌ شُرِعَ في الوِترِ، فشُرِعَ في جَميعِ السَّنَةِ كسائرِ الأذكارِ.

وعنِ الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ أُخرى: أنَّه لا يُقنَتُ إلا في النِّصفِ الأخيرِ مِن رَمضانَ.

---

(1) رواه عَبد الرازق في «مصَنَّفه» (3/ 111)، وابن المُنذِر في «الأوسط» (5/ 214)، والبَيهَقي في «الكبرىٰ» (2/ 210، 211) بإسناد صحيح.

(2) «رَوضة الطالِبين» (1/ 253، 255)، و«الأذكار» (86)، و«المجموع» (5/ 26).

ويكـونُ القُنـوتُ بعـدَ الرُّكـوعِ؛ لمَـا رَوىٰ أبـو هُريـرةَ وأنَـسٌ أنَّ النَّبـيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**قنت بعدَ الرُّكُوعِ**»[1].

ولو كبَّر ورفعَ يَديهِ بعدَ القِراءةِ، ثـم قنَـت قبـلَ الرُّكـوعِ، جـازَ، لمَـا رَوىٰ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قنَتَ في الوترِ قبلَ الرُّكُوعِ**»[2].

وهَيئةُ القُنـوتِ أن يَرفَـعَ يَديـهِ إلـىٰ صَـدرِه ويَبسُـطَهما وبَطنَاهُمـا نحـوَ السَّـماءِ، ولـو كـانَ مَأمومًـا، ويَقـولَ جَهـرًا -سَـواءٌ كـانَ إمامًـا، أو مُنفـرِدًا-: «**اللَّهُـمَّ إنَّـا نَسـتَعِينُكَ وَنَسـتَهدِيكَ وَنَسـتَغفِرُكَ وَنَتُـوبُ إلَيـكَ، وَنُـؤمِنُ بـكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ وَنُثنِي عَلَيكَ الخَيرَ كلَّهُ، وَنَشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ، اللَّهُـمَّ إيَّاكَ نَعبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسجُدُ، وَإلَيكَ نَسعَىٰ وَنَحفِدُ، نَرجو رَحمَتَكَ، وَنَخشَىٰ عَـذَابَكَ؛ إنَّ عَـذَابَكَ الجِـدَّ بِالكُفَّـارِ مُلحَـقٌ، اللَّهُـمَّ اهـدِنَا فِـيمَن هَـدَيتَ، وَعافِنَا فِيمَن عافَيتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَن تَوَلَّيتَ، وَبارِك لنا فِيمَا أعطَيتَ، وَقِنَا شَرَّ ما قَضيتَ؛ إنَّكَ تَقضِي ولا يُقضَىٰ عَلَيكَ، إنَّه لا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيتَ، تَبارَكتَ رَبَّنَا وَتَعالَيتَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِعَفوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنكَ، لا نُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أنتَ كما أثنَيتَ علىٰ نَفسِكَ**».

وله أن يَزِيدَ ما شاءَ ممَّا يَجوزُ بـه الـدُّعاءُ في الصَّـلاةِ. قـال المَجدُ، ابنُ تيميَّةَ: فقد صحَّ عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه كانَ يَقنُتُ بقَدرِ مئةِ آيةٍ، ثم يُصلِّي علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويُفرِدُ المُنفرِدُ الضَّميرَ، فيَقـولُ: اللَّهُـمَّ اهـدِني... اللَّهـمَّ

(1) رواه البُخاري (957)، ومُسلم (677).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1427) مُعلَّقًا، والنسائي في «الكبرىٰ» (1432).

إنِّي أستعيذُكَ... إلخ، وهو الصَّحيحُ في المَذهبِ، ونَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وعندَ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، يَجمَعُه، لأنَّه يَدعُو لِنَفسِه ولِلمُؤمِنينَ.

والمَأمومُ إذا سمِع قُنوتَ إمامِه أمَّنَ عليه بلا قُنوتٍ، وإن لم يَسمَعه دَعا[1].

التَّسبيحُ بعدَ الوِترِ:

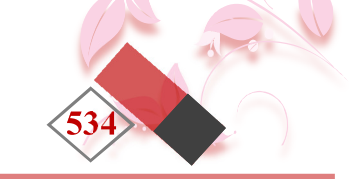
يُستحبُّ أن يَقولَ بعدَ الوِترِ: «**سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**»، ثَلاثَ مرَاتٍ، ويَمدَّ صَوتَه في الثَّالثةِ[2]؛ لِحَديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزَىٰ، قال: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا أرادَ أن يَنصرِفَ مِن الوِترِ قالَ: «**سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**»، ثَلاث مرَاتٍ، ثم يَرفَعُ صَوتَه بِهَا في الثَّالثةِ[3].



(1) «المُبدع» (2/ 10، 12)، و«الروض المربع» (1/ 217، 218)، و«كشاف القناع» (1/ 419)، و«المغني» (2/ 349).

(2) «المغني» (2/ 4/ 3)، و«المجموع» (5/ 27).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1430)، والنسائي (729، 1733)، وأحمد في «المسند» (3/ 406).



صَلاةُ الضُّحَى

الصَّلاة في اللُّغةِ والاصطِلاحِ قد سبقَ الكَلامُ عنها.

أمَّا الضُّحَى في اللُّغةِ: فيُستَعملُ مُفرَدًا، وهو فَريقُ الضَّحوةِ، وهو حينَ تُشرِقُ الشَّمسُ إلىٰ أن يَمتدَّ النَّهارُ، أو إلىٰ أن يَصفُوَ ضَوؤُها، وبعدَه الضَّحَاءُ، والضَّحَاءُ -بالفَتحِ والمَدِّ- هو إذا عَلَتِ الشَّمسُ إلىٰ رُبُعِ السَّماءِ فمَا بعدَه[1]، وعندَ الفُقهاءِ الضُّحَىٰ: ما بينَ ارتِفاعِ الشَّمسِ إلىٰ زَوالِها.

الحكمُ التَّكليفيُّ:

ذَهب فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلىٰ أنَّ صَلاةَ الضُّحَىٰ نافِلةٌ مُستحَبَّةٌ، **وصرَّح المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ** بأنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، أي: راتِبةٌ[2]، لمَا رَوىٰ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يُصبحُ على كلِّ سُلَامَىٰ مِن أَحدِكُم صَدَقَةٌ، فَكلُّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكلُّ تَحميدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكلُّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكلُّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عن المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجزِئُ مِن ذلك رَكعتَانِ يَركَعُهُمَا مِن الضُّحَىٰ**»[3].

(1) «مَتن اللُّغة»، و«المِصباح المُنير» و«عُمدة القاري» (7/ 236).

(2) «حاشية الطَّحطاوي» (1/ 261)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 313)، و«المجموع» (5/ 55)، و«كشاف القناع» (1/ 442)، و«منار السبيل» (1/ 111).

(3) رَواه مُسلم (720).

وعن بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**فِي الإِنْسانِ ثَلاثمِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفصِلًا، فَعليه أَن يَتصدَّقَ عَن كلِّ مَفصِلٍ مِنهُ صَدَقَةً**»، قالَ: وَمَن يُطِيقُ ذلك يا نَبِيَّ اللهِ؟ قالَ: «**النُّخَامَةُ فِي المَسجِدِ تَدفِنُهَا، أَوِ الشَّيءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِن لَم تَقدِر فَرَكعتَا الضُّحَىٰ تُجزِئُكَ**»[1].

وعن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أَوصَانِي حَبِيبِي بِثَلاث، لَن أَدَعَهنَّ مَا عِشتُ: بِصِيَامِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَىٰ، وَأَلَّا أَنَامَ حتىٰ أُوتِرَ**»[2].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أَوصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاث: بِصِيَامِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وَرَكعتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَن أُوتِرَ قبلَ أَن أَرقُدَ**»[3].

وعن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ عن أبي الدَّرداءِ وأبي ذَرٍّ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ: «**ابنَ آدَمَ، اركَع لي مِن أَوَّلِ النَّهارِ أَربعَ رَكَعاتٍ، أَكفِكَ آخرَهُ**»[4].

المُواظَبةُ على صَلاةِ الضُّحَى:

اختَلَفَ العُلماءُ في صَلاةِ الضُّحَىٰ: هلِ الأفضَلُ المُواظَبَةُ عليها، أو فِعلُها في وَقتٍ وتَركُها في وَقتٍ؟

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (5242)، وأحمد (5/ 254)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (2/ 229).

(2) رَواه مُسلم (722).

(3) رواه البُخاري (1178)، ومُسلم (721).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه التِّرمذي (475).

فذهب جمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ وبَعضُ الحَنابلَةِ كابنِ عَقيلٍ والآجُرِّيِّ وأبي الخطَّابِ[1] -**وقالَ البُهوتيُّ: وهو أصوَبُ**- إلىٰ أنَّه تُستَحبُّ المُواظَبةُ عليها؛ لعُمومِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ مِن قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحبُّ العملِ إلىٰ اللهِ ما دَاوَمَ عليه صَاحِبُه، وَإِن قَلَّ**»[2]، ونحوِ ذلك.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُحَافِظُ علىٰ صَلاةِ الضُّحَىٰ إِلَّا أَوَّابٌ**»، قالَ: «**وَهي صَلاةُ الأَوَّابِينَ**»[3].

وعن مُعاذَةَ العدويَّةَ قالَت: قُلتُ لِعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحَىٰ؟ قالَت: «**نَعم، أَربَعًا وَيَزِيدُ ما شَاءَ اللهُ**»[4].

ولعُمومِ الأحادِيثِ المُتقدِّمةِ في ذلك، مثلَ حَديثِ أبي هُريرةَ وأبي ذَرٍّ وغيرِهما.

وقالَ الحَطَّابُ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **فائِدةٌ**: شاعَ عندَ العَوامِّ أنَّ مَن صلَّىٰ الضُّحَىٰ يَلزمُه المُواظَبةُ عليها، وأنَّه إن تركَها عَمِيَ، أو أصابَه شَيءٌ، وذلك

---

(1) «عُمدة القاري» (7/ 240)، و«مواهب الجليل» (2/ 67)، و«روضة الطالبين» (1/ 337)، و«المجموع» (5/ 54)، و«شرح مسلم» (5/ 200)، و«الشَّرح الكبير» مع «المغني» (2/ 340).

(2) رَواه مُسلم (1156).

(3) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (2/ 228)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 459).

(4) رواه مُسلم (719).

باطِلٌ، بل حكمُها حكمُ سائرِ النَّوافِلِ: يُستحبُّ المُداوَمةُ عليها، ومَن تركَها فلا إثم عليه، ولا حَرجَ[1].

وَذَهب الحَنابلَةُ في المَـذهبِ إلى أَنَّه لا تُستَحَبُّ -ويُكرَهُ- المُداوَمةُ على صَلاةِ الضُّحَى، بل تُفعَلُ غِبًّا؛ لمَا رَواه مُسلِمٌ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قالَ: «**كانَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحَى حتى نَقولَ: لَا يَدعُهَا؛ وَيَدعُهَا حتى نَقولَ: لا يُصلِّيهَا**»[2].

ولمَا رَواه مُسلِمٌ عن عَبد اللهِ بنِ شَقيقٍ قالَ: قُلتُ لِعائِشةَ: أكانَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحَى؟ قالَت: «**لَا، إلا أَن يَجِيءَ مِن مَغِيبِه**»[3].

وعن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّها قالَت: «**ما رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي سُبحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِن كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيَدعُ العملَ وهو يُحِبُّ أَن يَعمَلَ بِه؛ خَشيَةَ أَن يَعمَلَ بِه النَّاسُ فَيُفرضَ عليهِم**»[4]؛ ولأنَّ في المُداوَمةِ عليها تَشبيهًا بالفَرائِضِ[5].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأمَّا الجَمعُ بينَ حَديثَي عائِشةَ في نَفيِ صَلاتِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الضُّحَى، وإثباتِها، فهو أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ

---

(1) «مواهب الجليل» (2/ 67).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رَواه التِّرمذي (477)، وأحمد في «المسند» (3/ 21، 36).

(3) رَواه مُسلم (717).

(4) رَواه مُسلم (718).

(5) «كشاف القناع» (1/ 442)، و«الشَّرح الكبير» مع «المغني» (2/ 340)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 249)، و«مجموع الفتاوى» (22/ 284).

يُصلِّيها بَعضَ الأوقاتِ؛ لِفَضلِها، ويترُكُها في بعضِها؛ خَشيةَ أن تُفرَضَ، كما ذكَرَته عائِشةُ، ويُتأوَّلُ قولُها: «**مَا كانَ يُصلِّيها إلا أن يَجيءَ مِن مَغيبِه**»، على أنَّ مَعناه: ما رَأيتُه، كما قالَت في الرِّوايةِ الثَّانيةِ: «**ما رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي سُبحةَ الضُّحَىٰ**»؛ وسَببُه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ما كان يَكونُ عندَ عائِشةَ في وقتِ الضُّحَىٰ إلا في نادرٍ مِن الأوقاتِ، فإنَّه قد يَكونُ في ذلك مُسافِرًا، وقد يَكونُ حاضِرًا، ولكنَّه في المَسجِدِ أو في مَوضِعٍ آخرَ، وإذا كانَ عندَ نِسائِه، فإنَّما كانَ لها يَومٌ مِن تِسعةٍ؛ فيَصِحُّ قولُها: ما رَأيتُه يُصلِّيها، وتكونُ قد عِلِمت بخَبرِه، أو خَبرِ غيرِه أنَّه صلَّاها. أو يُقالُ: قولُها: مَا كانَ يُصلِّيها: أي: ما يُداوِمُ عليها؛ فيَكونُ نَفيًا لِلمُداوَمةِ، لا لِأصلِها، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا ما صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه قالَ في الضُّحَىٰ: هي بِدعَةٌ؛ فمَحمولٌ على أنَّ صَلاتَها في المَسجِدِ، والتَّظاهُرَ بها كما كانوا يَفعلونَه، بِدعَةٌ، لا أنَّ أصلَها في البُيوتِ ونحوِها مَذمومٌ، أو يُقالُ: قولُه: بِدعةٌ، أي: المُواظَبةُ عليها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لم يُواظِب عليها؛ خَشيةَ أن تُفرَضَ، وهذا مِن حقِّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وقد ثَبت استِحبابُ المُحافَظةِ في حقِّنا بحَديثِ أبي الدَّرداءِ وأبي ذَرٍّ، أو يُقالُ: إنَّ ابنَ عمرَ لم يَبلُغه فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الضُّحَىٰ، وأمرُه بها، وكيفَ كان، فجُمهورُ العُلماءِ على استِحبابِ الضُّحَىٰ، وإنَّما نُقِلَ التَّوَقُّفُ فيها عن ابنِ مَسعودٍ وابنِ عمرَ، واللهُ أعلَمُ[1].

---

(1) «شَرح صَحيح مُسلم» (5/ 230).

وقتُ صلاةِ الضُّحَى:

ذَهب الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ وقتَ الضُّحَىٰ يَبدَأُ مِن خُروجِ وقتِ النَّهيِ، أي: ارتفاعِ الشَّمسِ قَيدَ رُمحٍ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ في الحَديثِ القُدسيِّ: «ابنَ آدَمَ، اركَع لي مِن أوَّلِ النَّهارِ أربعَ رَكَعاتٍ، أكفِكَ آخرَهُ»[1]؛ ويَمتَدُّ إلىٰ قُبَيلِ الزَّوالِ، أي: إلىٰ دُخولِ وقتِ النَّهيِ بقيامِ الشَّمسِ.

ولا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّ الأفضَلَ فِعلُها إذا عَلَتِ الشَّمسُ، واشتَدَّ الحَرُّ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ الأوَّابِينَ حينَ تَرمَضُ الفِصَالُ»[2].

قالَ النَّوويُّ: الرَّمضاءُ: الرَّملُ الذي اشتَدَّت حَرارَتُه بالشَّمسِ، أي: حينَ تحترِقُ أخفافُ الفِصالِ، وهي الصِّغارُ مِن أولادِ الإبلِ، جَمعُ فَصيلٍ، مِن شِدَّةِ الرَّملِ، والأوَّابُ: المُطيعُ، وقيلَ: الرَّاجعُ إلىٰ الطَّاعةِ، وفيه فَضيلةُ الصَّلاةِ هذا الوقتَ، قالَ أصحابُنا: هو أفضَلُ وقتِ صَلاةِ الضُّحَىٰ[3].

عددُ رَكعاتِ الضُّحَى:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ القائلينَ باستِحبابِ صَلاةِ الضُّحَىٰ في أنَّ أقَلَّها رَكعتانِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصبِحُ علىٰ كلِّ سُلَامىٰ مِن أحدِكُم

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

(2) رواه مسلم (748).

(3) «شَرح مُسلم» (6/ 27)، و«غمز عيون البصائر» (1/ 123، 124)، و«البحر الرائق» (2/ 55)، و«مواهب الجليل» (2/ 68)، و«الشَّرح الكبير مع المغني» (2/ 338)، و«كشاف القناع» (1/ 442)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 577)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 249).



صَدَقَةٌ، فَكلُّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكلُّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكلُّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكلُّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عن المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجزِئُ مِن ذلك رَكعتَانِ يَركَعُهُمَا مِن الضُّحَىٰ»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ: «... وَرَكعتَيِ الضُّحَىٰ...»[2].

ثم اختَلَفوا في أكثَرِها:

فذَهب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ عندَهم جَميعًا إلىٰ أنَّ أكثَرَ صَلاةِ الضُّحَىٰ ثَمَاني رَكعاتٍ؛ لمَا رَوَت أُمُّ هانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ بَيتَهَا يومَ فَتحِ مَكَّةَ، فَاغتَسَلَ وَصلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعاتٍ، فلَم أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ منها، غيرَ أَنَّه يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ»[3].

وَذَهب الحَنفيَّةُ وبَعضُ الشافِعيَّةِ -كالرُّويَانِيِّ والرَّافِعيِّ وغيرِهما- وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ أكثَرَ صَلاةِ الضُّحَىٰ اثنَتَا عَشرَةَ رَكعةً؛ لمَا رَواه أنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «مَن صلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنتَي عَشرَةَ رَكعةً بَنَىٰ اللهُ له قَصرًا مِن ذَهَبٍ في الجَنَّةِ»[4].

وصرَّح الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ بأنَّ أفضَلَها ثَماني رَكعاتٍ؛ لحَديثِ أُمِّ هَانِئٍ.

---

(1) رَواه مُسلم (720).

(2) رواه البُخاري (1124)، ومُسلم (721).

(3) رواه البُخاري (1052)، ومُسلم (719).

(4) حَديثٌ ضَعيفٌ: رَواه التِّرمذي (473)، وابن ماجه (1380).

وَذَهب أبـو الوَليـدِ البـاجيُّ مِـن المالِكيَّـةِ والحَلـيميُّ والرُّويـانِيُّ مِـن الشافِعيَّةِ إلىٰ أنَّه لا حَدَّ لأكثرِها، وصوَّبه السُّيوطيُّ قائِلًا: فلَم يَرد شَيءٌ مِن الأحاديثِ يدلُّ علىٰ حَصرِها في عددٍ مَخصوصٍ، وهو أيضًا قولُ بَدرِ الدِّينِ العينيِّ مِن الحَنفيَّةِ، فقد قالَ: مَفهومُ العددِ -وإن لم يكن حُجَّةً عندَ الجُمهورِ- فإنَّه لم يَرد في عددِ صَلاةِ الضُّحَىٰ أكثرُ مِن ذلك، وعدمُ الوُرودِ بأكثرَ مِن ذلك لا يَستلزِمُ مَنعَ الزِّيادةِ، وقد رُويَ عن إبراهيمَ أنَّه قال: سألَ رَجلٌ الأسوَدَ فقالَ: كم أُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قالَ: كما شِئتَ. وقالَ الطَّبريُّ: والصَّوابُ أن يُصلِّيَ علىٰ غيرِ عددٍ [1]، ويُؤيِّدُه أيضًا حَديثُ مُعاذةَ قالَت: قُلتُ لِعائِشةَ: أكانَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحَىٰ؟ قالَت: «نَعم، أَربَعًا، وَيَزِيدُ ما شَاءَ اللهُ» [2].



(1) «عُمدة القاري» (7/ 239)، ويُنظر: «حاشية الطَّحطاوي» (1/ 261)، و«غمز عيون البصائر» (4/ 171)، وابن عابدين (2/ 23، 25)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 112)، و«مواهب الجليل» (2/ 67)، و«شرح الزرقاني» (1/ 436، 437)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 313)، و«المجموع» (5/ 55)، و«الرَّوضة» (1/ 332)، و«شرح المحلي علىٰ المنهاج» (1/ 214)، و«الحاوي الكبير» (2/ 287)، و«الشَّرح الكبير» مع «المغني» (2/ 338)، و«الكافي» (1/ 153)، و«شرح ابن بطال» (3/ 166)، و«فتح الباري» (3/ 55).

(2) رواه مُسلم (719).



فصل في
صلاةِ الجماعةِ

صَلاةُ الجَماعةِ:

المَقصودُ بصَلاةِ الجَماعةِ فِعلُ الصَّلاةِ في جَماعةٍ[1].

فَضل صَلاةِ الجَماعةِ:

قد وَرَدت أحادِيثُ كَثيرةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في فَضلِ الجَماعةِ والحَثِّ عليها، مِنها:

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمسٍ وَعِشرِينَ دَرَجةً**»[2]، وفي رِوايةٍ أُخرىٰ: «**بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجةً**»[3].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لو يَعلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثم لَم يَجِدُوا إلَّا أَن يَستَهِمُوا عليه لَاستَهَمُوا، وَلَو يَعلمُونَ ما في التَّهجِيرِ، لَاستَبَقُوا إليه، وَلَو يَعلَمُونَ ما في العتَمةِ وَالصُّبحِ لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبوًا**»[4].

---

(1) «جَواهر الإكليل» (1/ 76).
(2) رواه البُخاري (619)، ومُسلم (650).
(3) رواه البُخاري (619)، ومُسلم (650).
(4) رواه البُخاري (590)، ومُسلم (437).

وعن عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن صلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ فكأنَّما قامَ نِصفَ اللَّيلِ، وَمَن صلَّى الصُّبحَ في جَماعَةٍ فكأنَّما صلَّى اللَّيلَ كلَّهُ**»[1].

ولأهمِّيَّتها قالَ ابنُ العَربيِّ: الصَّلاةُ في جَماعةٍ مَعنىٰ الدِّينِ، وشِعارُ الإسلامِ، ولو تركَها أهلُ مِصرٍ قُوتِلوا، وأهلُ حارَةٍ أُجبِروا عليها وأُكرِهوا[2].

حكمُ صَلاةِ الجَماعة:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ صَلاةِ الجَماعةِ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: ذَهب الحَنفيَّةُ والحَنابلَةُ وابنُ المُنذرِ وابنُ خُزَيمةَ مِن الشافِعيَّةِ إلىٰ أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ واجِبةٌ علىٰ الأعيانِ، إلا مِن عُذرٍ، وليست شَرطًا لِصحَّةِ الصَّلاةِ، **وهو نَصُّ الإمامِ الشافِعيِّ في مُختصَرِ المُزنيِّ**[3] **فقالَ**: وأمَّا الجَماعةُ فلَا أُرخِّصُ في تَركِها إلا مِن عُذرٍ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بالكتابِ والسُّنةِ وتَوارُثِ الأمَّةِ.

أمَّا الكتابُ:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، أمرَ اللهُ تَعالىٰ بالرُّكوعِ مع الرَّاكعينَ، وذلك يَكونُ في

(1) رواه مُسلم (656).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 81)، و«الإفصاح» (1/ 203).

(3) «مُختصَر المُزَنيِّ» (1/ 21).



حالِ المُشارَكةِ في الرُّكوعِ، فكانَ أمرًا بإقامةِ الصَّلاةِ بالجَماعةِ، ومُطلَقُ الأمرِ لوُجوبِ العملِ[1].

الدَّليلُ الثَّاني: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102].

والاستِدلالُ بهذه الآيةِ مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّه لو لم تكُن واجِبةً لرَخَّص فيها حالةَ الخَوفِ، ولم يَجُزِ الإخلالُ بواجِباتِ الصَّلاةِ مِن أجلِها[2].

الثَّاني: لمَّا أمرَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بالجَماعةِ في حالِ الخَوفِ، دلَّ علىٰ أنَّ ذلك في حالِ الأمنِ أوجَبُ.

الثَّالثُ: أمرُه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لهم بالصَّلاةِ في الجَماعةِ، ثم أعادَ هذا الأمرَ سبحانَهُ مرَّةً ثانيةً في حقِّ الطَّائِفةِ الثَّانيةِ بقولِه: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، وفي هذا دَليلٌ علىٰ أنَّ الجَماعةَ فَرضٌ علىٰ الأعيانِ؛ إذ لم يُسقِطها سُبحانَه عن الطَّائِفةِ الثَّانيةِ بفِعلِ الأُولىٰ، ولو كانَتِ الجَماعةُ سُنَّةً لكانَ أولىٰ الأعذارِ بسُقوطِها عُذرُ الخَوفِ، ولو كانَت فَرضَ كِفايَةٍ لسقطَت بفِعلِ الطَّائِفةِ الأُولىٰ؛ ففي الآيةِ دَليلٌ علىٰ وُجوبِها علىٰ الأعيانِ؛ فهذه ثَلاثةُ أوجُهٍ أمرَهُ بها أوَّلًا، ثم أمرَه بها

---

(1) «معاني الآثار» (1/ 488).

(2) «المغني» (2/ 377).

ثانِيًا، وأنَّه لَم يُرخِّص لهم في تَركِها حالَ الخَوفِ[1].

الدَّليلُ الثَّالثُ: قولُه تَعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: 42، 43]، بأن حالَ بينَهم وبينَ السُّجودِ لمَّا دَعاهُم إلىٰ السُّجودِ في الدُّنيا، فأبَوا أن يُجيبوا الدَّاعي.

إذا ثَبت هذا فإجابَةُ الدَّاعي هي إتيانُ المَسجدِ بحُضورِ الجَماعةِ، لا فِعلها في بَيتِه وَحدَه؛ فهَكَذا فسَّر النَّبيُّ ﷺ الإجابةَ، فرَوىٰ مُسلِمٌ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتَىٰ النَّبيَّ ﷺ رَجلٌ أعمَىٰ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه ليس لي قائِدٌ يَقودُني إلىٰ المَسجدِ. فَسَألَ رَسولَ اللهِ ﷺ أن يُرخِّصَ له فيُصلِّي في بَيتِه، فرخَّصَ له؛ فلمَّا وَلَّىٰ دَعاهُ فقالَ: «**هل تَسمَعُ النِّداءَ بِالصَّلاةِ؟ فقالَ: نَعم. قالَ: فَأَجِب**»[2]، فلَم يُجعَل مُجيبًا له بصَلاتِه في بَيتِه إذا سمِع النِّداءَ؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الإجابةَ المَأمورَ بها هي إتيانُ المَسجدِ لِلجَماعةِ. ويدلُّ عليه حَديثُ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوامِّ وَالسِّباعِ. قالَ: «**هَل تَسمَعُ حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علىٰ الفلَاحِ؟**» قالَ: نَعم. قالَ: «**فَحَيَّ هَلًا**». وَلَم يُرَخِّص له[3].

وحَيَّ هَلًا اسمُ فِعلِ أمرٍ مَعناه: أقبِل وأجِب، وهو صَريحٌ في أنَّ إجابةَ

(1) «الصَّلاة وحُكم تارِكها» لابن القَيِّم (138).
(2) رواه مُسلم (653).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (553)، والنسائي (851).



هذا الأمرِ تَكُونُ بحُضورِ الجَماعةِ، وأنَّ المُتخلِّفَ عنها لَم يُجِبه[1].

وأمَّا السُّنَّةُ: فمِنها عِدَّةُ أحادِيثَ:

الأوَّلُ: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وَالذي نَفسِي بِيَدِه، لَقَد هَمَمتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ لِيُحطَبَ، ثم آمُرَ بالصَّلاةِ فيُؤَذَّنَ لَهَا، ثم آمُرَ رَجلًا فيَؤُمَّ النَّاسَ، ثم أُخالِفَ إلىٰ رِجالٍ، فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهم، وَالذي نَفسِي بِيَدِه، لَو يَعلَمُ أحدُهُم أنَّه يَجِدُ عَرقًا سَمِينًا، أو مِرمَاتَينِ**[2] **حَسَنتَينِ، لَشَهِدَ العِشاءَ**»[3].

وفي اهتِمامِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُحرِّقَ علىٰ قَومٍ تَخلَّفوا عن الصَّلاةِ في بُيوتِهم أبيَنُ البَيانِ علىٰ وُجوبِ فَرضِ الجَماعةِ؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يُهدِدَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن تَخلَّف عن ذَنبٍ، وعمَّا ليس بفَرضٍ.

ويؤيِّدُه حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَجلًا خرَج مِن المَسجِدِ بعدَما أذَّنَ المُؤذِّنُ فقالَ: أمَّا هذا فقد عَصَىٰ أبا القاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[4]، ولو كانَ المَرءُ مُخيَّرًا في تَركِ الجَماعةِ وإتيانِها لَم يَجُز أن يَعصيَ مَن تَخلَّف عما لا يجبُ عليه أن يَحضُرَه.

الدَّليلُ الثَّاني: ما رَواه مُسلِم عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أتىٰ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلٌ أعمَىٰ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه ليس لي قائِدٌ يَقودُني إلىٰ

(1) «الصَّلاة وحُكم تاركها» (139).

(2) ما بَينَ ظِلفَي الشَّاةِ مِنَ اللَّحم.

(3) رواه البُخاري (644)، ومُسلم (651).

(4) رواه مُسلم (655).

المَسجِدِ. فَسَأَلَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُرخِّصَ له فيُصلِّي في بَيتِه، فَرَخَّصَ له، فلمَّا وَلَّى دَعاهُ، فقالَ: «**هل تَسمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟**» فقالَ: نَعم. قالَ: «**فَأَجِب**»[1]. وهذا الرَّجلُ هو ابنُ أُمِّ مَكتومٍ، واختُلِفَ في اسمِه، فقِيلَ عَبدُ اللهِ، وقيلَ: عَمرٌو.

وفي سُننِ أبي داودَ عن عَمرِو بنِ أُمِّ مَكتومٍ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي رَجلٌ ضَريرُ البَصرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قائِدٌ لَا يُلَائِمُني؛ فَهَل لي رُخصَةٌ أن أُصلِّيَ في بَيتِي؟ قالَ: «**هل تَسمَعُ النِّدَاءَ؟**» قالَ: نعم. قالَ: «**لا أَجِدُ لكَ رُخصَةً**»[2].

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ المُوجِبونَ: الأمرُ مُطلَقٌ لِلوُجوبِ، فكَيفَ إذا صرَّح صاحِبُ الشَّرعِ بأنَّه لا رُخصَةَ لِلعَبدِ في التَّخلُّفِ عنه لِضَريرٍ شاسِعِ الدَّارِ، لا يُلائِمُه قائِدُه، فلو كانَ العَبدُ مُخيَّرًا بينَ أن يُصلِّيَ وَحدَه أو جَماعةً، لكانَ أَولىٰ النَّاسِ بهذا التَّخييرِ مِثلُ الأعمىٰ.

قال أبو بَكرِ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: ذِكرُ حُضورِ الجَماعةِ علىٰ العُميانِ، وإن بَعُدت مَنازِلُهم عن المَسجِدِ، ويدلُّ ذلك علىٰ أنَّ شُهودَ الجَماعةِ فَرضٌ لا نَدبٌ، وقال: وإذا قالَ لابنِ أُمِّ مَكتومٍ وهو ضَريرٌ: لا أَجِدُ لكَ رُخصةً؛ فالبَصيرُ أَولىٰ ألَّا تَكونَ له رُخصةٌ[3].

---

(1) رواه مُسلم (653).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (552).

(3) «الصَّلاة وحُكم تارِكها» (145)، و«الأوسط» لابن المُنذِر (4/ 132).

الدَّليلُ الثَّالثُ: ما رَواه مُسلِمٌ في صَحيحِه عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَن سَرَّهُ أن يَلقى اللهَ غدًا مُسلِمًا، فَلْيُحافِظ على هَؤُلاءِ الصَّلواتِ حيثُ يُنادَى بهنَّ؛ فإنَّ اللهَ شرعَ لِنَبيِّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الهُدَى، وَإنَّهنَّ مِن سُننِ الهُدَى، وَلَو أنَّكُم صلَّيتُم في بُيوتِكُم كما يُصلِّي هذا المُتَخلِّفُ في بَيتِه، لتَركتُم سُنَّةَ نَبيِّكُم، وَلَو تَركتُم سُنَّةَ نَبيِّكُم لَضَلَلتُم، ومَا مِن رَجلٍ يَتطهَّرُ فَيُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم يَعمِدُ إلى مَسجدٍ مِن هذه المَساجِدِ، إلا كَتَبَ اللهُ له بِكلِّ خُطوَةٍ يَخطُوهَا حَسَنَةً، وَيرفَعُه بها دَرَجةً، وَيَحُطُّ عنه بها سيِّئَةً، وَلَقَد رَأيتُنَا وما يَتَخلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ معلومُ النِّفَاقِ، وَلَقَد كان الرَّجلُ يُؤتى به يُهَادَى بينَ الرَّجلَينِ حتى يُقامَ في الصَّفِّ**». وفي لَفظٍ قال: «**إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمنا سُنَنَ الهُدَى، وَإنَّ مِن سُننِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسجدِ الذي يُؤَذَّنُ فيه**»[1].

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فوجهُ الدِّلالةِ أنَّه جعلَ التَّخلُّفَ عن الجَماعةِ مِن علاماتِ المُنافِقينَ المَعلومِ نِفاقُهم، وعَلاماتُ النِّفاقِ لا تَكونُ بتَركِ مُستحَبٍّ، ولا بفِعلِ مَكروهٍ، ومَن استَقرَأ عَلاماتِ النِّفاقِ في السُّنةِ وجدَها إمَّا تَركَ فَريضةٍ أو فِعلَ مُحَرمٍ، وقد أكَّدَ هذا المَعنى بقولِه: «**مَن سَرَّهُ أن يَلقى اللهَ غدًا مُسلِمًا، فَلْيُحافِظ على هَؤُلاءِ الصَّلواتِ حيثُ يُنادَى بِهنَّ**». وسُمِّي تاركُها المُصلِّي في بَيتِه مُتَخلِّفًا، تاركًا لِلسُّنَّةِ التي هي طَريقةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كانَ عليها، وشَريعَتُه التي شَرَعها لأُمَّتِه، وليس المُرادُ بها السُّنةَ التي مَن شاءَ فعلَها،

(1) رواه مُسلم (654).

ومَن شاءَ تركَها، فإنَّ تركَها لا يكونُ ضلالًا، ولا مِن علاماتِ النِّفاقِ، كتَركِ الضُّحىٰ، وقِيامِ اللَّيلِ، وصَومِ الاثنَينِ والخَميسِ[1].

وأمَّا عن تَوارُثِ الأُمَّةِ: فقالَ الكاسانيُّ: فلأنَّ الأُمةَ مِن لَدُن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يَومِنا هذا واظَبَت عليها، وعلىٰ النَّكيرِ علىٰ تارِكِها، والمُواظَبَةُ علىٰ هذا الوَجهِ دَليلُ الوُجوبِ، وليس هذا اختِلافًا في الحَقيقةِ مِن حيثُ العِبارةُ، لأنَّ السُّنةَ المُؤكَّدةَ والواجِبَ سَواءٌ، خُصوصًا ما كانَ مِن شَعائرِ الإسلامِ، ألَا تَرىٰ أنَّ الكَرخِيَّ سَمَّاها سُنَّةً، ثم فسَّرها بالواجِبِ، فقالَ: الجَماعةُ سُنَّةٌ لا يُرخَّصُ لِأحَدٍ التَّأخُّرُ عنها إلا لِعُذرٍ؟ وهو تَفسيرُ الواجِبِ عندَ العامَّةِ.

القولُ الثَّاني: ذَهب المالِكيَّةُ وبَعضُ الشافِعيَّةِ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ.

واحتَجوا علىٰ ذلك بمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخمسٍ وَعِشرِينَ دَرَجةً، أو بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجةً**»[2]؛ جعلَ الجَماعةَ لِإحرازِ الفَضلِيَّةِ، وذا آيةُ السُّننِ، أي: **علامَةُ السُّننِ**[3].

وقالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: لا يَخلو قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ**

---

(1) «الصَّلاة وحُكم تارِكها» (146/ 147)، وهناك باقي الأدِلَّةِ تَركتُها للإطالةِ.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّمَ.

(3) «معاني الآثار» (1/ 487).

تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ»، مِن أحَدِ ثَلاثَةِ أوجُهٍ: إمَّا أن يَكونَ المُرادُ بذلك صَلاةَ النافِلةِ، أو يَكونَ المُرادُ بذلك مَن تَخلَّف بعُذرٍ، أو يَكونَ المُرادُ بذلك مَن تَخلَّف مِن غيرِ عُذرٍ.

وقد ثَبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**صَلاةُ المَرءِ في بَيتِه أفضَلُ مِن صَلاتِه في مَسجِدي هذا، إلا المَكتُوبَةَ**»، فعَلِمنا بذلك أنَّه لم يَرد بحَديثِ هذا البابِ صَلاةُ النَّافِلةِ؛ لأنَّه قد فَضَّلَ صَلاةَ المُنفرِدِ النَّافِلةَ في بَيتِه.

وكذلك لمَا قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَ له صَلاةٌ بِلَيلٍ، فَغلَبه عَلَيها نَومٌ، كُتِبُ له أَجرُ صَلاتِه، وَكانَ نَومُه عليه صَدَقَةً**»[1].

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا شَغَلَ العَبدَ عَن عمَلٍ كانَ يَعمَلُه مَرضٌ ابتَلَاهُ اللهُ بِه، كُتِبَ له أَجرُ ذلك العملِ مَا دَامَ في وَثَاقِ مَرَضِه**»[2]، عَلِمنا بذلك أنَّ مَن تَخلَّف مِن عُذرٍ لم يَدخُل في مَعنىٰ الحَديثِ، وإذا بطَل هذانِ الوَجهانِ صحَّ أنَّ المُرادَ بذلك هو المُتخَلِّفُ عمَّا نُدِبَ إليه، وجبَ وُجوبَ سُنَّةٍ عليه بغيرِ عُذرٍ، وعَلِمنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُفاضِل بينَهما إلا وهما جائِزانِ، إلا أنَّ أحَدهما أفضَلُ مِن الآخَرِ[3].

قالوا: ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكِر علىٰ اللَّذَينِ قالَا: صلَّينا في رِحالِنا، ولو كانَت واجِبةً لَأنكَرَ عليهما؛ فعَنِ الأسوَدِ بنِ يَزيدَ عن أبيه أنَّه صلىٰ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غُلامٌ شابٌّ، فلمَّا صلَّىٰ إذا رَجلَانِ لم يُصلِّيَا

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (1784).
(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الطَّبَراني في «الأوسط» (8609).
(3) «الاستذكار» (2/ 138).

في نَاحِيَةِ المَسجدِ، فَدَعا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرعَدُ فَرائِصُهما، فقالَ: **«ما منعكُمَا أَن تُصَلِّيَا معنَا؟ قالَا: قد صلَّينَا في رِحَالِنَا. فقالَ: لَا تفعَلُوا، إذا صلَّىٰ أحَدُكم في رَحلِه ثم أَدرَكَ الإِمَامَ ولم يُصلِّ، فَلْيُصلِّ معه، فَإِنَّها له نَافِلَةٌ»**[1].

القولُ الثَّالثُ: أَنَّها فَرضُ كِفايةٍ، **وإلى هذا ذَهب الشافِعيَّةُ في المَذهبِ، وبَعضُ المالِكيَّةِ، ووَجهٌ لِلحَنَابِلةِ ذكرَه ابنُ مُفلِحٍ عن الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّين - أي: ابنِ تيميَّةَ**[2].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما مِن ثَلاثةٍ في قَريَةٍ، ولا بَدوٍ، لَا تُقامُ فيهمُ الصَّلاةُ، إلا قدِ استَحوَذَ عليهمُ الشَّيطَانُ؛ فعلَيكَ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّما يَأكُلُ الذِّئبُ القاصِيَةَ»**[3].

قالَ الشافِعيَّةُ: فتَجِبُ بحيثُ يَظهرُ شِعارُ الجَماعةِ بإقامَتِها بمَحَلٍّ في القَريةِ الصَّغيرةِ، وفي الكَبيرةِ، والبَلَدِ، بمَحالَّ يَظهرُ بها الشِّعارُ، وذلك يختلِفُ باختِلافِ البِلادِ وسُكَّانِها فيَكفي في القَريةِ الصَّغيرةِ إقامَتُها في مَوضِعٍ واحدٍ، وفي البَلَدِ الكَبيرِ إقامَتُها في مَحَالَّ، ولا يسقطُ بفِعلِها في البُيوتِ في الأصَحِّ، ولو أظهَرَها طَوائفُ وتَخلَّفَ عنها الجُمهورُ، حصَلت،

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (575)، والتِّرمذي (219)، والنسائي (858)، ويُنظر: «الشَّرح الكَبير» (1/ 319) مع «حاشية الدُّسوقي» و«الشرح الصغير» (1/ 278)، و«مواهب الجليل» (2/ 81)، و«كفاية الأخيار» (176)، و«المجموع» (5/ 236)، و«المُبدع» (2/ 42)، و«الإفصاح» (1/ 203)، و«المغني» (2/ 377).

(2) «مواهب الجليل» (2/ 81)، و«بُلغة السَّالك» (1/ 279)، و«روضة الطالبين» (1/ 339)، و«المجموع» (5/ 38، 236)، و«المُبدع» (2/ 42).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (547)، والنسائي (847).

وأقَلُّ جَماعةٍ يسقطُ بها الفَرضُ عن الباقِينَ ثَلاثَةٌ، أوِ اثنانِ، فيه وَجهانِ، أظهَرُهما الثَّاني، فَإنِ امتنعُوا كُلُّهم قُوتِلُوا؛ لأنَّ هذا شَأنُ فُروضِ الكِفاياتِ إذا عُطِّلت، والمُقاتِلُ لهمُ الإمامُ، ويسقطُ الطَّلَبُ بطائِفةٍ، وإن قَلَّت؛ فلو أطبَقوا علىٰ إقامَتِها في البُيوتِ، ولم يَظهَر بها شِعارٌ، لم يسقُطِ الفَرضُ؛ فإنِ امتنَعوا كلُّهم مِن إقامَتِها علىٰ ما ذُكر، قاتَلَهمُ الإمامُ أو نائِبُه، دونَ آحادِ النَّاسِ، وهكذا لو تركَها أهلُ محلَّةٍ في القَريةِ الكَبيرةِ أوِ البَلَدِ[1].

حكمُ صَلاةِ الجَماعةِ لِلنِّساءِ:

قد ذكَرنا فيما سبقَ حُكمَ صَلاةِ الجَماعةِ لِلرِّجالِ، أمَّا بِالنِّسبةِ لِلنِّساءِ **فعندَ الشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ** يُسنُّ لَهنَّ الجَماعةُ مُنفرِداتٍ عن الرِّجالِ، سَواءٌ أمَّهُنَّ رَجلٌ أو امرأةٌ؛ لِفِعلِ عائِشةَ وأُمِّ سَلمةَ، فعَن رَيطَةَ الحَنفيَّةِ قالَت: «**أمَّتنا عائِشَةُ** رَضِيَ اللهُ عَنها**، فَقامَت بينَهُنَّ في الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ**»[2].

وعَن حُجَيرَةَ بِنتِ حُصَينٍ قالَت: «**أمَّتنا أُمُّ سَلمةَ** رَضِيَ اللهُ عَنها **في صَلاةِ العَصرِ، فَقامَت بينَنا**»[3].

وقد: «**أمَرَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **أُمَّ وَرَقَةَ بِأن تَجعلَ لَها مُؤذِّنًا يُؤذِّنُ لَها،**

---

(1) «رَوضَة الطَّالِبين» (1/ 339)، و«المجموع» (5/ 236، 38)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 209)، و«النجم الوهاج» (2/ 325، 326)، و«الإقناع» (1/ 163)، و«عُجالة المُحتاج» (1/ 294).

(2) رواه الدَّارَقُطنِيُّ (1/ 404)، والبَيهَقي في «الكبرىٰ» (3/ 131).

(3) رواه الدَّارَقُطنِيُّ (1/ 405)، والبَيهَقي في «الكبرىٰ» (3/ 131)، وصَحَّح إسنادَهما النَّوَوي في «المجموع» (5/ 255).

وَأَمَرَهَا أَن تَؤُمَّ أَهلَ دَارِهَا»[1]، ولأنَّ كلَّ صَلاةٍ استُحِبَّ لِلرِّجالِ الجَماعةُ فيها استُحِبَّ الجَماعةُ فيها لِلنِّساءِ؛ فَريضةً كانَت أو نَافِلةً[2].

وَذَهب **الحَنفيَّةُ** إلىٰ أنَّ جَماعةَ النِّساءِ مَكروهةٌ، وتُجزِئُهنَّ، قالوا: لأنَّ خُروجَهُنَّ إلىٰ الجَماعاتِ قد يؤدِّي إلىٰ الفِتنةِ[3].

أمَّا المالِكيَّةُ فقد ذَهَبوا إلىٰ مَنعِ جَماعةِ النِّساءِ؛ لأنَّ مِن شُروطِ الإمامِ عندَهم أن يَكونَ ذَكَرًا؛ فلا تَصحُّ إمامةُ المَرأةِ لِلرِّجالِ، ولا لِنساءٍ مِثلِها، ولو في نَافِلةٍ، وإنَّما يَصحُّ لِلمَرأةِ حُضورُ جَماعةِ الرِّجالِ إذا لم تكُن مَخشيَّةَ الفِتنةِ[4].

مَن تَجِبُ عليه الجَماعةُ:

الجَماعةُ إنَّما تَجِبُ علىٰ الرِّجالِ العاقِلينَ الأحرارِ القادِرينَ عليها مِن غيرِ حَرجٍ، فلا تَجِبُ علىٰ النِّساءِ والصِّبيانِ والمَجانينِ وذَوي الأعذارِ، ومع ذلك تَصحُّ منهم صَلاةُ الجَماعةِ وتَنعقِدُ بهم[5].

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (592)، وأحمد (9/ 405)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (6/ 405).

(2) «المجموع» (5/ 254)، و«الشَّرح الكبير» للرَّافِعي (4/ 286)، و«كشاف القناع» (1/ 456)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 260)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 611)، و«منار السبيل» (1/ 118)، و«الأوسط» (4/ 227)، و«الإفصاح» (1/ 205).

(3) «معاني الآثار» (1/ 488)، و«الاختيار» (1/ 59)، و«المجموع» (5/ 244).

(4) «تفسير القرطبيِّ» (1/ 356)، و«الشرح الصغير» (1/ 156، 160)، و«أسهل المَدارِك» (1/ 241)، و«بداية المجتهد» (1/ 204، 205)، و«الإفصاح» (1/ 205).

(5) «معاني الآثار» (1/ 488)، والدُّسوقي (1/ 320)، و«مغني المحتاج» (1/ 229)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 244، 245).





العدد الذي تَنعقِد به الجَماعةُ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ أقَلَّ عددٍ تَنعقِدُ به الجَماعةُ اثنانِ، إذا كانا مِن أهلِ التَّكليفِ، وهو أن يَكونَ مع الإمامِ واحدٌ، فيَحصلَ لهما فَضلُ الجَماعةِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا حَضرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنا، ثم أَقِيمَا، وليَؤُمَّكما أَكبرُكُمَا**»[1]، ولحَديثِ أبي مُوسىٰ الأشعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قالَ: «**اثنَانِ فمَا فوقَهُمَا جَماعَةٌ**»[2].

وسواءٌ أكانَ هذا في المَسجدِ أم في غيرِه، كالبَيتِ والصَّحراءِ، وسَواءٌ أكانَ المَأمومُ رَجلًا أم امرأةً، فمَن صلَّىٰ إمامًا لزَوجَتِه أو ابنَتِه أو غيرِهما حصَل لهما فَضلُ الجَماعةِ التي هي مِن خَمسٍ وعِشرينَ، أو سَبعٍ وعِشرينَ دَرَجةً، وهذا بالإجماعِ؛ لأنَّ الجَماعةَ مَأخُوذةٌ مِن مَعنىٰ الاجتِماعِ، وأقَلُّ ما يَتحقَّقُ به الاجتِماعُ اثنانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّىٰ الاثنَينِ مُطلَقًا جَماعةً، ولِحُصولِ مَعنىٰ الاجتِماعِ بانضِمامِ كلِّ واحدٍ من هؤلاءِ إلىٰ الإمامِ[3].

إلا أنَّ العُلماءَ قدِ اختَلَفوا فيما إذا كان المَأمومُ صَبيًّا مُميِّزًا، هل تَنعقِدُ به الجَماعةُ في صَلاةِ الفَريضةِ أو لا؟ أمَّا الصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ فلا تَنعقِدُ به الجَماعةُ باتِّفاقٍ.

---

(1) رواه البُخاري (2693)، ومُسلم (674).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رَواه ابن ماجه (972).

(3) «المجموع» (5/ 250)، و«فتح الباري» لابن رجب (4/ 52، 53)، و«معاني الآثار» (1/ 489)، و«المغني» (2/ 379، 380)، و«الإفصاح» (1/ 203)، و«طرح التَّثريب» (2/ 261).

فذَهب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ انعِقادِ الجَماعةِ باقتِداءِ الصَّبيِّ مع حُصولِ فَضلِ الجَماعةِ؛ لأنَّه يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا -**عندَ الشافِعيَّة**-؛ لأنَّه مُتنَفِّلٌ؛ فجازَ أن يَكونَ مَأمومًا بالمُفترِضِ كالبالِغِ؛ ولِذا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّجلِ الذي فاتَته الجَماعةُ: «**مَن يَتصدَّقُ علىٰ هذا فيُصلِّيَ معَه؟**»[1].

وَذَهب المالِكيَّةُ والإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ إلىٰ أنَّه لا يَحصلُ فَضلُ الجَماعةِ باقتِداءِ الصَّبيِّ في الفَرضِ؛ لأنَّ صَلاةَ الصَّبيِّ نَفلٌ، فكَأنَّ الإمامَ صلَّىٰ مُنفرِدًا.

وأمَّا في التَّطوُّعِ فيَصحُّ بلا خِلافٍ ويَحصلُ فَضلُ الجَماعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ ابنَ عبَّاسٍ مرَّةً وهو صَبيٌّ، وأَمَّ حُذَيفةَ مرَّةً أُخرىٰ[2].

وقالَ المالِكيَّةُ: إنَّ الإمامَ الرَّاتبَ -أي: الذي رتَّبه السُّلطانُ أو نائِبُه، أو الواقِفُ، أو جَماعةُ المُسلِمينَ لِلإمامةِ بمَحَلٍّ مُعَدٍّ لِصَلاةِ الجَماعةِ، مَسجدًا كانَ أو غيرَه، في الصَّلواتِ الخَمسِ أو بعضِها- إذا جاءَ في وقتِه المُعتَادِ له، أي: وقتِ الصَّلاةِ، فلَم يَجِد أحَدًا يُصلِّي معه، فصلَّىٰ مُنفرِدًا بعدَ أن أذَّنَ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (574)، والإمام أحمد في «المسند» (11019)، وابن حِبَّانَ في «صحيحه» (2398). ويُنظر: «معاني الآثار» (1/ 189)، وابن عابدين (1/ 372)، و«المجموع» (5/ 250)، و«المغني» (2/ 380)، و«فتح الباري» لابن رجب (4/ 253).

(2) «الشَّرح الكبير» (1/ 320)، و«التاج والإكليل» (2/ 83)، و«الشرح الصغير» (1/ 280)، و«المغني» (2/ 379)، و«فتح الباري» لا بن رجب (4/ 252).

وأقامَ، فإنَّه يُعَدُّ كالجَماعةِ، فَضلًا وحُكمًا، ويَحصلُ له فَضلُ الجَماعةِ إذا نَوىٰ الإمامةَ؛ لأنَّه لا تَتَميَّزُ صَلاتُه مُنفرِدًا عن صَلاتِه إمامًا إلا بالنِّيَّةِ؛ ولذلك لا يُعيدُ في أُخرىٰ، ولا يُصلِّي بعدَه جَماعةً في مَحَلِّه الذي هو مُرتبٌ فيه، ويُعيدُ معه مَن صلَّىٰ فَذًّا، ويَجمَعُ وَحدَه لَيلَةَ المَطَرِ ونحوِه، إن أذَّنَ وأقامَ وانتظَرَ النَّاسَ في وقتِهِمُ المُعتادِ، فلَم يَأتِه أحَدٌ[1].

وهذه الأحكامُ إنَّما هي بالنِّسبةِ لِلعددِ الذي تَنعقِدُ به الجَماعةُ في غيرِ الجمُعةِ والعِيدِ، أمَّا في الجمُعةِ والعِيدِ فإنَّ العددَ يختلِفُ مِن مَذهبٍ لِآخرَ، كما سيأتي -إن شاءَ اللهُ- في أحكامِ صَلاتَيِ الجمُعةِ والعِيدِ.

مَكانُ صَلاةِ الجَماعةِ:

تَجوزُ إقامةُ صَلاةِ الجَماعةِ في أيِّ مَكانٍ طاهِرٍ، في البَيتِ أو الصَّحراءِ أو المَسجدِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أُعطِيتُ خَمسًا لَم يُعطَهُنَّ أَحدٌ قَبلِي**». وذَكَر فيها: «**وَجُعلت لِيَ الأَرضُ مَسجدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجلٍ مِن أُمَّتِي أَدرَكَتهُ الصَّلاةُ فَليُصلِّ**»[2].

وقالَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**صلَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في بَيتِه وهو شَاكٍ، فَصلَّىٰ جالسًا، وَصلَّىٰ وراءَهُ قَومٌ قِيامًا، فَأَشَارَ إِلَيهِم أَنِ اجلِسُوا**»[3]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ لِرَجلَينِ: «**إذا صلَّيتُمَا في رِحَالِكُمَا ثم أَتَيتُمَا مَسجدَ**

(1) «الشَّرح الكبير» (1/ 323)، و«الشرح الصغير» (1/ 282)، و«منح الجليل» (1/ 356).
(2) رواه البُخاري (328)، ومُسلم (521).
(3) رواه البُخاري (656).

جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا معهم؛ فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1].

إِلَّا أَنَّ الجَماعةَ لِلفَرائِضِ في المَسجِدِ أفضَلُ منها في غيرِ المَسجِدِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُم؛ فإِنَّ أَفضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرءِ في بَيتِه، إلا المَكتُوبَةَ**»[2]، أي: فهي في المَسجِدِ أفضَلُ؛ لأنَّ المَسجدَ مُشتمِلٌ علىٰ الشَّرَفِ والطَّهارةِ وإظهارِ الشَّعائرِ وكَثرَةِ الجَماعةِ.

وفِعلُ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي يَكثُرُ فيها النَّاسُ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي يَقِلُّ فيها النَّاسُ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ الرَّجلِ مع الرَّجلِ أَزكَىٰ مِن صَلاتِه وَحدَهُ، وَصَلاتُه مع الرَّجلَينِ أَزكَىٰ مِن صَلاتِه مع الرَّجلِ، ومَا كَثُرَ فَهو أَحبُّ إِلىٰ اللهِ تَعالَىٰ**»[3].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كانَ في جِوارِه أو غيرِ جِوارِه مَسجدٌ لا تَنعقِدُ الجَماعةُ فيه إلا بحُضورِه، فِفعلُها فيه أولىٰ؛ لأنَّه يَعمُرُه بإقامةِ الجَماعةِ فيه، ويُحَصِّلها لِمَن يُصلِّي فيه، وإن كانَت تُقامُ فيه، وكانَ في قَصدِه كَسرُ قَلبِ إمامِه أو جَماعتِه، فجَبرُ قُلوبِهم أولىٰ، وإن لم يكن كذلك فهلِ الأفضَلُ قَصدُ الأبعَدِ أو قَصدُ الأقرَبِ؟ **فيه رِوايتانِ:**

إحداهما: قَصدُ الأبعَدِ؛ لِتكثُرَ خُطاهُ مِن طَلَبِ الثَّوابِ؛ فتكثُرَ حسَناتُه.

والأُخرىٰ: قَصدُ الأقرَبِ؛ لأنَّ له جِوارًا؛ فكانَ أحَقَّ بصَلاتِه، كما أنَّ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه التِّرمذي (219)، والنسائي (858).
(2) رواه البُخاري (698).
(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (554)، والنسائي (843).



الجارَ أحقُّ بهَديَّةِ جارِه ومَعروفِه مِن البَعيدِ[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان هناك مَساجِدُ فذَهابُه إلىٰ أكثَرِها جَماعةً أفضَلُ؛ لِلحَديثِ المَذكورِ، فلو كانَ بجِوارِه مَسجدٌ قَليلُ الجَمعِ، وبالبُعدِ منه مَسجدٌ أكثرُ جَمعًا، فالمَسجدُ البَعيدُ أولىٰ، إلا في حالَتَينِ:

إحداهما: أن تَتعطَّلَ جَماعةُ القَريبِ؛ لِعُدولِه عنه؛ لكَونِه إمامًا، أو لكَونِه يَحضُرُ النَّاسُ بحُضورِه؛ فحينئذٍ يَكونُ القَريبُ أفضَلَ.

الأُخرىٰ: أن يَكونَ إمامُ البَعيدِ مُبتَدِعًا، كالمُعتزِليِّ أو غيرِه، أو فاسِقًا، أو لا يَعتقِدُ وُجوبَ بعضِ الأركانِ؛ فالقَريبُ أفضَلُ.

فإن كان مَسجدُ الجِوارِ لا جَماعةَ فيه، لو حَضرَ هذا الإنسانُ فيه لَم يَحصلْ جَماعةٌ، ولَم يَحضُره غيرُه؛ فالذَّهابُ إلىٰ مَسجدِ الجَماعةِ أفضَلُ بالاتِّفاقِ[2].

وإذا صلَّىٰ في البَيتِ جَماعةً فهو أفضَلُ مِن الانفِرادِ بمَسجدٍ -**لِلخَبرِ السابقِ**-؛ لأنَّ الفَضيلةَ المُتعلِّقةَ بنَفسِ العِبادةِ أفضَلُ مِن الفَضيلةِ المُتعلِّقةِ بمَكانِها أو زَمانِها.

ولو كانَ إذا ذَهبَ إلىٰ المَسجدِ وتركَ أهلَ بَيتِه لَصَلَّوا فُرادىٰ، أو لَتهاوَنوا، أو بَعضُهم في الصَّلاةِ، أو لو صلَّىٰ في بَيتِه لَصلَّىٰ جَماعةً، وإذا صلَّىٰ في المَسجدِ صلَّىٰ وَحدَه، فصَلاتُه في بَيتِه أفضَلُ[3].

---

(1) «المغني» (2/ 381).

(2) «المجموع» (5/ 252).

(3) «مغني المحتاج» (1/ 230)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 210).

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كانَ البَلَدُ ثَغرًا، فالأفضَلُ اجتِماعُ النَّاسِ في مَسجِدٍ واحِدٍ؛ لِيَكونَ أعلىٰ لِلكَلِمةِ، وأوقَعَ لِلهَيبَةِ، وإذا جاءَهُم خَبرٌ عن عَدُوِّهم سمِعه جَميعُهم، وإن أرادوا التَّشاوُرَ في أمرٍ حَضرَ جَميعُهم، وإن جاءَ عَينُ الكُفَّارِ رآهُم فأخبَرَ بكَثرَتِهم.

وقالَ الأوزاعيُّ: لو كانَ الأمرُ إلَيَّ لسمَّرتُ أبوابَ المَساجِدِ التي في الثَّغرِ أو نحوِ هذا؛ لِيَجتَمعَ النَّاسُ في مَسجِدٍ واحِدٍ[1].

والصَّلاةُ في المَساجِدِ الثَّلاثةِ -المَسجِدِ الحَرامِ، والمَسجِدِ النَّبَويِّ، والمَسجِدِ الأقصىٰ-، وإن قَلَّت، أفضَلُ منها في غيرِها، وإن كَثُرَت، **بل قالَ المُتولِّي مِن الشافِعيَّةِ:** الانفِرادُ فيها أفضَلُ مِن الجَماعةِ في غيرِها[2].

وما سبقَ مِن أفضَليَّةِ صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ إنَّما هو بالنِّسبةِ لِلرِّجالِ، أمَّا النِّساءُ فالجَماعةُ لَهنَّ في البُيوتِ أفضَلُ منها في المَسجِدِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلاةُ المَرأَةِ في بَيتِهَا أَفضَلُ مِن صَلاتِهَا في حُجرَتِها، وَصَلاتُهَا في مَخدَعِها أَفضَلُ مِن صَلاتِهَا في بَيتِهَا»**[3].

---

(1) «المغني» (1/ 381).

(2) «مغني المحتاج» (1/ 230).

(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه أبو داود (570)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (3/ 95)، **ويُنظر:** «حاشية ابن عابدين» (1/ 372، 443، 473)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 205)، و«مواهب الجليل» (2/ 82، 117)، و«الفواكه الدواني» (1/ 241)، و«القوانين الفقهية» (55)، و«كشاف القناع» (1/ 456)، وباقي المصادرِ المَذكورة.



تَكرارُ الجَماعةِ في مَسجدٍ واحدٍ:

ذهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ إلىٰ كَراهةِ تَكرارِ الجَماعةِ في مَسجدِ الحَيِّ الذي له إمامٌ راتِبٌ، وجَماعةٌ مَعلومونَ، وليس المَسجدُ مَطروقًا، فإن دخلَ قَومٌ في مَسجدٍ قد صلَّىٰ فيه أهلُه فإنَّهم يُصلُّونَ وُحدانًا؛ لمَا رَوىٰ أبو بَكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَقبَلَ مِن نَواحِي المَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، فَوجدَ النَّاسَ قَد صَلوا، فَمَالَ إِلَىٰ مَنزِله، فَجَمعَ أَهلَهَ، فَصلَّىٰ بِهِم**»[1]، فلو كانَ يَجوزُ إعادةُ الجَماعةِ في المَسجدِ لَمَا تركَ الصَّلاةَ في المَسجدِ، والصَّلاةُ فيه أفضَلُ؛ ولأنَّنا مَأمورونَ بتَكثيرِ الجَماعةِ، وفي تَكرارِ الجَماعةِ في مَسجدٍ واحدٍ تَقليلٌ لها؛ لأنَّ النَّاسَ إذا عَرَفوا أنَّهم تَفوتُهمُ الجَماعةُ يُعجِّلونَ لِلحُضورِ؛ فتَكثُرَ الجَماعةُ، وإذا عَلِموا أنَّه لا تَفوتُهم، يُؤخِّرونَ؛ فيؤدِّيَ إلىٰ تَقليلِ الجَماعاتِ.

وهذا في الجُملةِ، إلَّا أنَّ هناكَ بَعضَ التَّفاصيلِ لِكلِّ مَذهبٍ، فالحَنفيَّةُ يُقيِّدونَ كَراهةَ التَّكرارِ -وهي عندَهم تَحريميَّةٌ- فيما إذا صلَّىٰ في مَسجدِ الحَيِّ أهلُه بأذانٍ وإقامةٍ، فإذا صلَّىٰ فيه أوَّلًا غيرُ أهلِه بدُونِ أذانٍ وإقامةٍ لا يُكرَه تَكرارُ الجَماعةِ فيه.

والكَراهةُ عندَ أبي يُوسفَ فيما إذا كانَتِ الجَماعةُ الثَّانيةُ كَثيرةً، فأمَّا إذا كانوا ثَلاثَةً أو أربَعةً فقاموا في زاويةٍ مِن زَوايا المَسجدِ وصَلوا بجَماعةٍ، فلا يُكرَه.

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الطَّبَراني في «الأوسط» (4601)، وقال الهيثمي في «المجمع» (2/ 45) رواه الطَّبَراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثِقات.

وقال ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أبي يُوسفَ: إذا لم تكُنِ الجَماعةُ علىٰ الهَيئةِ الأُولىٰ، لا تُكرَه، وإلَّا تُكرَه، وهو الصَّحيحُ، وبالعُدولِ عن المِحرابِ تَختلِفُ الهَيئةُ.

ورُوِيَ عن مُحمدٍ أنَّه إنَّما يُكرَه إذا كانَتِ الثَّانيةُ علىٰ سَبيلِ التَّداعي والاجتِماعِ، فأمَّا إذا لم يكن، فلا يُكرَهُ[1].

ويَقولُ المالِكيَّةُ: يَجوزُ لِلإمامِ الرَّاتبِ أن يَجمعَ ثانيًا -**يَعني أن يُصلِّيَ جَماعةً**- في مَسجدِه، إذا جَمعَ غيرُه -مِن مُؤذِّنٍ ونحوِه- قبلَه بغيرِ إذنِه، إلا أن يُؤَخر كَثيرًا؛ بحيثُ يَضُرُّ بهِمُ انتِظارُه، ومِثلُه إذا أذِنَ لهمُ الجَمعُ؛ فليس له حينئذٍ أن يَجمعَ بعدَهم، أي: يُكرَه له ذلك؛ لِسُقوطِ مُراعاةِ حقِّه.

وإذا دخلَ جَماعةٌ المَسجدَ بعدَ الجَماعةِ يُندَبُ لهمُ الخُروجُ مِن المَسجدِ؛ لِيَجمَعوا في خارِجِه، أو مع إمامٍ راتِبٍ، أو في مَسجدٍ لا راتِبَ له، ولا يُصَلُّونَ في المَسجدِ أفذاذًا؛ لِفَواتِ فَضلِ الجَماعةِ، إلا أن يَكونَ اجتِماعُهم بأحَدِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ (**الحَرامِ، النَّبويِّ، الأقصىٰ**) فيُصَلُّونَ بها أفذاذًا؛ لِفَضلِ فَذِّها علىٰ جَماعةِ غيرِها، هذا إذا دَخلوها فوَجَدوا إمامَها صلَّىٰ، وأمَّا إن عَلِموا بصَلاتِه قبلَ دُخولِهم فإنَّهم يَجمَعونَ في خارِجِها، ولا يَدخُلونَها لِيُصَلُّوا أفذاذًا[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 153)، و«المبسوط» (1/ 135)، وابن عابدين (1/ 552، 553)، و«درر الحكام» (1/ 369)، و«العِناية شَرح الهداية» (15/ 347)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 115).

(2) «حاشية الدُّسوقي مع الشَّرح الكبير» (1/ 332)، و«المدوَّنة» (1/ 90)، و«شرح =



والشافعيَّةُ بعدَما ذَكَروا كَراهةَ إعادةِ صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجدِ الذي له إمامٌ راتِبٌ **قالوا:** ومَن حَضرَ ولم يَجِد إلا مَن صلَّىٰ، استُحِبَّ لبعضِ مَن حَضرَ أن يُصلِّيَ معه؛ لِتَحصُلَ له فَضيلةُ الجَماعةِ؛ لمَا رَوىٰ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا جاءَ وقد صلَّىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**أَلَا رَجلٌ يَتصدَّقُ علىٰ هذا يُصلِّي معَه، فَقامَ رَجلٌ فَصلَّىٰ معه**»(1). وهذا بالنِّسبةِ لِمَسجدِ الحَيِّ الذي له إمامٌ راتِبٌ.

أمَّا المَسجدُ الذي ليس له إمامٌ راتِبٌ، أو المَسجدُ الذي في السُّوقِ، أو الطُّرقِ ومَمرِّ النَّاسِ، فلا كَراهةَ في الجَماعةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، وأكثرَ، قالَ النَّوويُّ: بالإجماعِ(2).

أمَّا الحَنابلَةُ فقد ذَهَبوا إلىٰ عدمِ كَراهةِ تَكرارِ الجَماعةِ في مَسجدٍ واحدٍ، ولو كان مَسجدَ الحَيِّ، وله إمامٌ راتِبٌ، بل قالوا: إذا صلَّىٰ إمامُ الحَيِّ، وحَضرَ جَماعةٌ أُخرىٰ استُحِبَّ لهم أن يُصلُّوا جَماعةً؛ لعُمومِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ الجَماعةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بخَمسٍ وَعِشرينَ دَرَجةً**»(3). وفي رِوايةٍ أُخرىٰ: «**بِسَبعٍ وَعِشرينَ دَرَجةً**»(4)، ولمَا رَوىٰ أبو

=

مختصر خليل» (2/ 30)، و«الفواكه الدواني» (1/ 212)، و«التاج والإكليل» (2/ 113)، و«الكافي» (1/ 51).

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (574)، والتِّرمذي (220)، وأحمد (3/ 5).

(2) «المجموع» (5/ 286)، **وانظر**: «الأم» (1/ 136).

(3) رواه البُخاري (619)، ومُسلم (650).

(4) رواه البُخاري (619)، ومُسلم (650).

سَعيدٍ أنَّ رَجلًا دخلَ المَسجدَ وقد صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأصحَابِه، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يَتصدَّقُ علىٰ هذا فيُصلِّيَ معه**»، فَقامَ رَجلٌ مِن القَومِ فَصلَّىٰ معه[1]، ولِأَنَّه قادِرٌ علىٰ الجَماعةِ فاستُحِبَّ له فِعلُها كما لو كانَ المَسجدُ في مَمرِّ النَّاسِ، وهذا في غيرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ.

فأمَّا إعادةُ الجَماعةِ في المَساجِدِ الثَّلاثَةِ فقد رُويَ عن أحمدَ كَراهةُ إعادةِ الجَماعةِ فيها؛ لئلَّا يَتوانَىٰ النَّاسُ في حُضورِ الجَماعةِ مع الإمامِ الرَّاتبِ فيها إذا أمكَنَتهم الصَّلاةُ في الجَماعةِ مع غيرِه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: وظاهرُ خَبرِ أبي سَعيدٍ وأبي أُمامةَ -**أي: الحَديثِ المُتقدِّمِ**- أنَّ ذلك لا يُكرَه؛ لأنَّ الظاهِرَ: أنَّ هذا كانَ في مَسجدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمَعنىٰ يَقتَضيه أيضًا؛ فإنَّ فَضيلةَ الجَماعةِ تَحصُلُ فيها كحُصولِها في غيرِها[2].

إقامةُ جَماعتَينِ في مَسجدٍ في وَقتٍ واحدٍ:

ذَهب الفُقهاءُ إلىٰ أنَّه إذا كانَ لِلمَسجدِ إمامٌ راتِبٌ فأقامَ لِلصَّلاةِ، فلا يَجوزُ لِإمامٍ آخرَ أن يُقيمَ معَه ويُصلِّيَ بآخَرينَ في الوقتِ نَفسِه، **فقد نقَلَ الحطَّابُ** عن الإمامِ أبي القاسِمِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الحُبابِ أنَّه قالَ بعدَ أن ذكرَ كَلامًا: وأمَّا حُضورُ جَماعتَينِ أو أكثرَ في مَسجدٍ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: سَبَقَ تخريجه.

(2) «المغني» (2/ 382)، و«فتح الباري» لابن رجب (4/ 24، 26)، و«كشاف القناع» (1/ 457)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 617).

واحدٍ، ثم تُقامُ الصَّلاةُ، فيَتقدَّمُ الإمامُ الرَّاتبُ فيُصلِّي وأولئكَ عُكوفٌ مِن غيرِ ضَرورةٍ تَدعوهم إلىٰ ذلك، تاركونَ لإقامةِ الصَّلاةِ مع الإمامِ الرَّاتبِ، مُتشاغِلونَ بالنَّوافِلِ والحَديثِ حتىٰ تَنقَضيَ صَلاةُ الأوَّلِ، ثم يَقومُ الذي يَليهِ وتَبقىٰ الجَماعةُ الأُخرىٰ علىٰ نحوِ ما ذكَرنا، ثم يُصلُّونَ، أو تَحضُرُ الصَّلاةُ الواحدةُ، كالمَغربِ، فيُقيمُ كلُّ إمامٍ الصَّلاةَ جَهرًا يَسمَعُها الجَميعُ، ووُجوهُهم مُتَرائِيةٌ، والمُقتَدونَ بهم مُختَلِطونَ في الصُّفوفِ، ويَسمَعُ كلُّ واحدٍ مِن الأئمَّةِ قِراءةَ الآخَرينَ، ويَركَعونَ ويَسجُدونَ، فَيَكونُ أحَدُهم في الرُّكوعِ والآخَرُ في الرَّفعِ منه، والآخَرُ في السُّجودِ، فالأمَّةُ مُجمِعةٌ علىٰ أنَّ هذه الصَّلاةَ لا تَجوزُ، وأقَلُّ أحوالِها أن تَكونَ مَكروهةً.

ثم قالَ في مَوضِعٍ آخرَ: فأمَّا إقامةُ صَلاةٍ واحدةٍ بإمامَين راتِبَين يَحضُرُ كلُّ واحدٍ مِن الإمامَينِ فيَتقدَّمُ أحَدُهما، وهو الذي رُتِّبَ لِيُصلِّيَ أوَّلَ، وتَجلِسُ الجَماعةُ الأُخرىٰ وإمامُهم عُكوفًا حتىٰ يَفرُغَ الأوَّلُ، ثم يُقيمونَ صَلاتَهم، فهذا ممَّا لم يَقُل به أحَدٌ، ولا يُمكِنُ أحدًا أن يَحكيَ مثلَ هذا القولِ عن أحَدٍ مِن الفُقهاءِ، لا فِعلًا ولا قولًا، فكيف بإمامَينِ يُقيمانِ الصَّلاةَ في وَقتٍ واحدٍ، يَقولُ كلُّ واحدٍ منهما: حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، ويُكبِّرُ كلُّ واحدٍ منهما، وأهلُ القُدوةِ مُختَلِطونَ، ويَسمَعُ كلُّ واحدٍ قِراءةَ الآخَرِ، فهؤلاء زادوا علىٰ الخِلافِ الذي لِسَلفِ الأمَّةِ وخَلَفِها، وخالَفُوا قولَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجهَر بَعضُكُم علىٰ بَعضٍ بِالقُرآنِ»[1]، واللهِ لم

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الإمام مالِك في «الموطأ» (177)، وأحمد في «المسند» =

يَرضَ هذا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلمُتَنَفِّلينَ تَنَفُّلًا في المَسجِدِ، بل لم يَرضَه لِمُقتَدٍ اقتَدَىٰ به فصلَّىٰ خلفَه، فكيفَ يَرضَىٰ ذلك لِلإمامَينِ مُنفرِدَينِ، هذا ممَّا لم نَعلم له نَظيرًا في قَديمٍ ولا حَديثٍ.

ثم قالَ في مَوضِعٍ آخرَ: فأمَّا إقامةُ صَلاةِ المَغربِ وصَلاةِ العِشاءِ في شَهرِ رَمضانَ في وَقتٍ واحدٍ فلم يَستَحسِنها أحَدٌ مِن العُلماءِ، بل استَقبَحَها كلُّ مَن سُئلَ عَنها، ومنهم مَن بادَرَ بالإنكارِ مِن غيرِ سُؤالٍ.

ثم قالَ: وأمَّا إذنُ الإمامِ في ذلك فلا يُصَيِّره جائِزًا، كما لو أذِنَ الإمامُ لِلمالِكِيِّ في بَيعِ النَّبيذِ، أو التَّوَضِّي به، أو في أن يَؤُمَّ قومًا ولا يَقرأَ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، أو في النِّكاحِ بغيرِ وَلِيٍّ، وأطالَ في ذلك، وذكَرَ أنَّ الشَّيخَ أبا بَكرٍ الطُّرطُوشيَّ، والشَّيخَ يَحيَىٰ الزَّناتِيَّ أنكَرا هذه الصَّلاةَ، وأنَّهما لم يُصلِّيا خلفَ إمامِ المالِكيَّةِ في الحَرمِ الشَّريفِ رَكعةً واحدةً.

قالَ: وكانَ إمامُ المالِكيَّةِ في ذلك الوقتِ غيرَ مَغمُوصٍ عليه بوَجهٍ مِن وُجوهِ الفَسادِ، وهو رَزينٌ في أيَّامِ الزَّناتيِّ، والقابِسيُّ في أيَّامِ الطُّرطُوشيِّ.

ثم قالَ: وحالُ هذَينِ الرَّجلَينِ مَشهورٌ عن أقرانِنا، ومَن قبلَنا بيَسيرٍ.

ثم ذكَرَ عن جَماعةٍ مِن عُلماءِ المالِكيَّةِ والحَنفيَّةِ، وَرَدُوا إلىٰ مَكةَ في سَنَةِ إحدىٰ وخَمسينَ وخَمسِمِئةٍ، أنَّهم أنكَروا صَلاةَ الأئمَّةِ الأربعةِ مُتَرتِّبينَ علىٰ الصِّفةِ المَعهودةِ، وأنَّه عَرَضَ ما أملَاه في عدمِ جَوازِ هذه الصَّلاةِ، وأنكَرَ إقامَتَها علىٰ جَماعةٍ مِن العُلماءِ، وأنَّهم وافَقوه علىٰ أنَّ المَنعَ مِن ذلك

=

(2/ 67،36)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8091،3360).

هو مَذهبُ مالِكٍ والشافِعيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، انتَهىٰ مُختَصَرًا أغلَبُه بالمَعنىٰ.

وقال الشَّيخُ أبو عَلِيٍّ الغَسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنِ افترَقَ الجَماعةُ عندَ الإقامةِ علىٰ أئِمَّةٍ مُتعَدِّدةٍ، إمامٍ ساجِدٍ، وإمامٍ راكِعٍ، وإمامٍ يَقولُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، لم يُوجَد مَن ذكَرَه مِن الأئمَّةِ، ولا أذِنَ به أحَدٌ بعدَ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لا مَن صحَّت عَقيدَتُه، ولا مَن فَسَدَت، لا في سَفرٍ، ولا في حَضرٍ، ولا عندَ تَلَاحُمِ السُّيوفِ وتَضامِّ الصُّفوفِ في سَبيلِ اللهِ، ولا يُوجَدُ في ذلك أثَرٌ لِمَن تَقدَّم، فيَكونَ له به أُسوةٌ. انتَهىٰ.

وسُئلَ القاضي جَمالُ الدِّينِ بنُ ظُهَيرةَ: عن إقامةِ الأئمَّةِ الأربَعةِ لِصَلاةِ المَغربِ في وَقتٍ واحدٍ، وقالَ القائِلُ في السُّؤالِ: إنَّ ذلك لم يكن في زَمنِ النُّبُوَّةِ، ولا الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ، ولا في زَمنِ الأئمَّةِ الأربَعةِ.

فأجابَ: بأنَّ صَلاةَ الأئمَّةِ الأربَعةِ المَغربَ دُفعةً واحدةً مِن البِدَعِ الفَظيعةِ، والأُمورِ الشَّنيعةِ التي لم يَزَلِ العُلماءُ يُنكِرُونَها في الحَديثِ والقَديمِ، ويَرُدُّونَها علىٰ مُختَرِعِها، القادِمِ منهم والمُقيمِ.

ثم ذكَرَ كَلامَ ابنِ الحُبابِ الذي ذكَرناه، وكَلامَ الغَسانيِّ، ثم قالَ: وقد كَفانا هذانِ الرَّجلانِ في هذه المَسألةِ، وفيما نقلَه الأوَّلُ منهما مِن إجماعِ الأمَّةِ وكَلامِ الأئمَّةِ كِفايةٌ.

قالَ: وقد أخبَرَني بَعضُ أهلِ العِلمِ أنَّه اجتَمعَ مع الشَّيخِ الإمامِ العَلَّامةِ عالِمِ المَغربِ في وقتِه المُجمَعِ علىٰ عِلمِه ودِينِه وفَضيلَتِه، أبي عَبدِ اللهِ بنِ عَرَفةَ في حَجَّتِه عامَ اثنَينِ وتِسعِينَ وسَبعِمِئةٍ بالمَسجدِ الحَرامِ، فإنَّه لمَّا رَأىٰ اجتِماعَ الأئمَّةِ الأربَعةِ في صَلاةِ المَغربِ أنكَرَ ذلك، وقالَ: إنَّ ذلك لا يَجوزُ

بإجماعِ المُسلِمينَ، لا أعلَمُ بينَهم في ذلك اختِلافًا. انتَهى. وقالَ الحَطَّابُ بعدَ أن ذكرَ باقيَ كَلامِه نَقلًا عن والِدِه: فإنَّه لمَّا سُئِلَ عن ذلك بما صُورتُه: أمَّا اجتِماعُ إمامَينِ بجَمَاعَتَينِ في صَلاةٍ واحدةٍ وفي وَقتٍ واحدٍ في مَسجدٍ واحدٍ فهذا لا يَجوزُ... إلخ[1].

وجاءَ في كِفايةِ الطَّالبِ الرَّبَّانِيِّ: (ويُكرَهُ) كَراهةَ تَنزيهٍ (في كلِّ مَسجدٍ له إمامٌ راتِبٌ أن تُجمعَ فيه الصَّلاةُ مرَّتينِ) قبلَ الإمامِ الرَّاتبِ، أو معَه، أو بعدَه؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى التَّباغُضِ والتَّشاجُرِ بينَ الأئمَّةِ.

قالَ العدويُّ في «حاشِيَتِه»: قولُه: (أو معَه) ضَعيفٌ؛ لمَا ذكرَه (أي: الشَّيخُ عليُّ بنُ مُحمدٍ الجَوهَريُّ) مِن أنَّ المَذهبَ أنَّه يَحرمُ أن يُصلِّيَ أحَدٌ صَلاةً حالَ صَلاةِ الإمامِ الرَّاتبِ لها، سَواءٌ صلَّاها مُنفرِدًا، أو جَماعةً. أهـ[2].

وقالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أقامَ أحَدُهمُ الصَّلاةَ مع صَلاةِ الآخَرِ فهذا لا نِزاعَ في حُرمَتِه[3].

وما ذكرَه هؤلاءِ العُلماءُ مِن عدمِ جَوازِ جَماعتَينِ في وَقتٍ واحدٍ في مَسجدٍ واحدٍ، إنَّما ذلك إذا كانَ لِلمَسجدِ إمامٌ راتِبٌ، أو كانتِ الجماعَتانِ عن قَصدٍ، وهُما يَعلَمانِ ذلك، أمَّا إذا كانتِ الجماعَتانِ في مَسجدٍ ليس له إمامٌ راتِبٌ أو كانَتا مِن غيرِ قَصدٍ، أو كانَ المَسجدُ مَطروقًا؛ فإنَّ لِلعُلماءِ في ذلك أقوالًا.

---

(1) «مواهب الجليل» (2/ 109، 112).
(2) «حاشية العدوي» (1/ 388)، و«الثمر الداني» (1/ 157).
(3) «حاشية الدُّسوقي» (1/ 332)، و«بُلغة السالك» (1/ 291).

فقد قالَ الحطَّابُ: لو صلَّىٰ جَماعتانِ بإمامَينِ في مَسجدٍ واحدٍ أساؤُوا، وصحَّت صَلاتُهم، قالَه في التَّوضيحِ(1).

وقالَ أيضًا: قالَ البُرزُليُّ في مسائلِ الصَّلاةِ في سُؤالِ قَصرِ المَسيرِ، وجَوابِ أبي مُحمدٍ لِأهلِه... فمِن جُملةِ ذلك.

وأمَّا الذين يُصَلُّونَ في وَقتٍ واحدٍ بإمامَينِ، ويَتبَعُ كلَّ إمامٍ طائِفةٌ، وهُما مُتقارِبانِ، فيُشكِلُ علىٰ كلِّ طائِفةٍ هل يَتبَعُونَ إمامَهم أو غيرَه فيما يَسمَعونَ مِن التَّكبيرِ وغيرِه، فهذا لا يَجوزُ، وصَلاةُ مَن صلَّىٰ ممَّن صارَ في شَكٍّ: هلِ اتَّبعَ إمامَه أو غيرَه، فاسِدةٌ، ولو أيقَنَ أنَّه اتَّبعَ إمامَه إلا أنَّه في شُغُلٍ عن مُراعاةِ ذلك، قد شَغَلَه التَّكلُّفُ فيه، فهذا لا يَنبَغي، ولكلِّ إمامٍ أن يَتحَرجَ مِن هذا، إن تعيَّن بفِعلِه في فَسادِه لِصَلاةِ النَّاسِ، ولكِن يُقدَّمُ أحَدُهما فيُصلِّي قبلَ الآخَرِ، ثم يُصلِّي الآخَرُ إن كانَ في الوقتِ سَعَةٌ، وإن كانَ في الوقتِ ضِيقٌ مثلَ صَلاةِ المَغربِ وكان يُشكِلُ عليهم ذلك فلا يَنبَغي ذلك، وليَنضَمُّوا إلىٰ إمامٍ واحدٍ، ويَتحَاشَوا إلىٰ المَسجدِ الكَبيرِ، ولا تُدخِل نَفسَكَ فيما تَشُكُّ فيه، انتَهىٰ. قُلتُ: أي: الحَطَّابُ: وهذا في غيرِ المَسجدِ الذي له إمامٌ راتِبٌ، واللهُ أعلَمُ(2).

أمَّا الشافِعيَّةُ فقد سُئلَ شِهابُ الدِّينِ الرَّمليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تُكرَهُ إقامةُ جَماعتَينِ في حالةٍ واحدةٍ في مَسجدٍ مَطروقٍ، إذا كانَ له إمامٌ راتِبٌ بغيرِ إذنِه أو لا؟

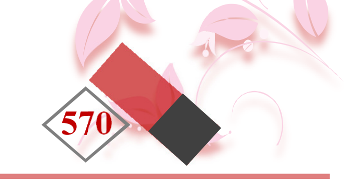
(1) «مواهب الجليل» (2/ 112).
(2) «مواهب الجليل» (2/ 113).

فأجابَ: لا تُكرَهُ، وهو مَفهومٌ بالأَولىٰ مِن نَفيِ كَراهةِ إقامةِ جَماعةٍ فيه قبلَ إمامِه، وعِبارةُ التَّحقيقِ إن كانَ لِلمَسجدِ إمامٌ راتِبٌ وليس مَطروقًا كُرِهَ لغيرِ إمامِه إقامةُ الجَماعةِ فيه، ويُقالُ: لا، إن أُقيمَت بعدَ فَراغِ الإمامِ، وإلَّا فلا، وعِبارةُ الرَّوضِ: ويُكرَهُ أن تُقامَ جَماعةٌ في مَسجدٍ بغيرِ إذنِ إمامِه، إلا إذا كانَ مَطروقًا، وعبارةُ جامعِ المُختصَراتِ: وتُكرَهُ الجَماعةُ بذي راتِبٍ لا يُطرَقُ، ولو بعدَه في الأصَحِّ. اهـ.

ومَا صرَّح به في التَّتمَّةِ مِن كَراهةِ عَقدِ جَماعتَينِ في حالةٍ واحدةٍ مَحَلُّه في غيرِ المَطروقِ؛ فإنَّ أكثرَهم صرَّح بكَراهةِ القَبليَّةِ والبَعديَّةِ، وسكتَ عن المُقارَنةِ[1].

(1) «فتاوىٰ الرَّملي» (2/ 96)، و«نهاية المحتاج» (2/ 141)، و«حاشية الجمل» (1/ 505) قُلتُ: وقد سُئِلَ الشَّيخ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَجموع فتاويه» (15/ 42): ما حُكمُ مَن يُقيمُ جَماعةً ثانيةً في المَسجِدِ، عِلمًا بأنَّ الجَماعةَ الأُولىٰ لم تَنتَهِ مِنَ الصَّلاةِ؟ وهل تُعَدُّ صَلاتُهم باطِلةً؟ فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَولِه: الأولىٰ إذا جِئتَ والإمامُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ وأنتَ مَعَكَ جَماعةٌ، ألَّا تَبدَؤُوا بالصَّلاةِ حتىٰ تَتِمَّ الجَماعةُ، والأولَىٰ لِئَلَّا يَجتَمِعَ جَماعتانِ في آنٍ واحِدٍ، ولكِن إذا فَعَلوا ذلك، وكانوا بَعيدينَ مِنَ الجَماعةِ الأُولىٰ، لا يُشَوِّشونَ عليهم، فلا بَأسَ بهذا. انتَهَىٰ كَلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

أقولُ وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ: أمَّا إذا كانت كِلتَا الجَماعَتَينِ جَماعةً ثانيةً، وليسَت إحداهما الجَماعةَ الأصليةَ لِلمَسجِدِ، وفُوجِئَت كُلٌّ منهما بأنَّ هناكَ جَماعةً أُخرىٰ في المَسجِدِ، وكانَ هذا مِن غَيرِ قَصدٍ، فعلىٰ كِلتا الجَماعَتَينِ أن تُتِمَّ كُلُّ واحِدةٍ منهما صَلاتَها، ولا يَقطَعَ إمامُ واحِدةٍ منهما صَلاتَه، حتىٰ لو تأكَّد أنَّ الجَماعةَ الأُخرىٰ أسبَقُ مِن جَماعَتِه؛ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33]، وليس هُناكَ نَصٌّ صَريحٌ يَمنَعُ مِن إقامةِ جَماعَتَينِ في وَقتٍ واحِدٍ، إذا كانَتا بهذه الكَيفيَّةِ، بل لقد جاءَ ما يَدُلُّ علىٰ ذلك، =



إذا وقفتِ المَرأةُ في صَفِّ الرِّجالِ، هل تبطلُ صلاةُ مَن يَليها؟

إنَّ وُقوفَ المَرأةِ خلفَ الرِّجالِ سُنَّةٌ مَأمُورٌ بها، ولو وقفَت في صَفِّ الرِّجالِ فإنَّ ذلك مَكروهٌ، وهل تبطُلُ صَلاةُ مَن يُحاذيها؟ فيه قَولانِ لِلعُلماءِ:

الأوَّل: وهو مَذهبُ الحَنفيَّةِ وأبي بَكرٍ وأبي حَفصٍ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ أنَّ المَرأةَ إذا وقفت في صَفِّ الرِّجالِ لا تفسُدُ صَلاتُها، وتفسُدُ صَلاةُ رَجلٍ عن يَمينِها، ورَجلٍ عن يَسارِها، ورَجلٍ خلفَها، ورَجلٍ بحِذائِها، وقالَ الحَنفيَّةُ: ولو كانَ في صَفِّ الرِّجالِ ثِنتانِ مِنَ النِّساءِ، وخلفَ هذا الصَّفِّ صُفوفٌ أُخَرُ، تفسُدُ صَلاةُ رَجلٍ عن يَمينِها، وصَلاةُ رَجلٍ عن يَسارِها، وصَلاةُ رَجلَينِ خلفَهما.

وإن كُنَّ ثَلاثًا اختَلفَ المَشايخُ فيه، قالَ بَعضُهم: تفسُدُ صَلاةُ ثَلاثةِ

= وهو ما رَوَته عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ في مَسجِدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمَضانَ بِاللَّيلِ أوزاعًا، يَكُونُ مع الرَّجُلِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ، فَيَكُونُ معه النَّفَرُ الخَمسةُ أوِ السِّتَّةُ أو أَقَلُّ مِن ذلك أو أَكثَرُ، فيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ». رواه أحمد في «المسند» (6/ 267)، واللَّفظ له، وأبو داود (1374)، وصَحَّحه الألباني في «صَلاة التَّراويح» (1/ 11).

ورَوىٰ البخاري (1906) عن عبد الرحمن بنِ عَبدٍ القاريِّ قالَ: «خَرَجتُ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيلَةً في رَمَضانَ إلىٰ المَسجِدِ، فإذا النَّاسُ أَوزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهطُ...» الحَديثَ. فهذانِ الدَّليلانِ يَدُلَّانِ علىٰ جَوازِ أكثَرَ مِن جَماعةٍ في مَسجِدٍ واحِدٍ، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ، ولكن لا يُتَعَمَّدُ إنشاءُ جَماعةٍ أُخرىٰ مع وُجودِ جَماعةٍ؛ لِمَا في ذلك مِن تَفريقِ الصُّفوفِ.



رِجالٍ خلفَهنَّ، لا غيرُ، وقالَ بَعضُهم: تفسُدُ صَلاةُ الرِّجالِ كلِّهم خلفَهنَّ، ويَصيرُ الثَّلاثُ مِن النِّسوانِ بمَنزِلةِ صَفٍّ علىٰ حِدَةٍ.

القولُ الآخَرُ: ذَهب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا وقفَت في صَفِّ الرِّجالِ لا تفسُدُ صَلاتُها، ولا صَلاةُ مَن يَليها، ولا مَن خلفَها؛ لِأنَّها لو وقفت في غيرِ صَلاةٍ لم تبطُل صَلاتُه، فكذلك في الصَّلاةِ، وقد ثَبت أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانَت تَعترِضُ بينَ يَدي رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نائِمَةً وَهو يُصلِّي**»[1].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ فيمَن يَليها بالبُطلانِ، **قال ابنُ مُفلِح**: وذكرَ ابنُ عَقيلٍ فيمَن يَليها رِوايةً تُبطِلُ، وفي الفُصولِ أنَّه الأشبَه، وأنَّ أحمدَ توقَّف، وذكرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ -**أي: ابنُ تيميَّةَ**- أنَّه المَنصوصُ، وقيلَ: ومَن خلفَها[2].

وجاءَ في «المُدوَّنةِ الكُبرى»: في صَلاةِ المَرأةِ بينَ الصُّفوفِ:

(قُلتُ) لابنِ القاسِمِ: إذا صلَّتِ المَرأةُ وَسَطَ الصُّفوفِ بينَ الرِّجالِ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّمَ.

(2) «المُبدع» (2/ 84)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 228)، و«المبسوط» (1/ 192)، و«الهداية» (4/ 267)، و«الاختيار» (3/ 44)، و«البحر الرائق» (1/ 379)، وابن عابدين (2/ 187)، و«حاشية العدوي» (1/ 476)، و«بُلغة السالك» (1/ 291)، و«التاج والإكليل» (2/ 236)، و«المهذب» (1/ 100)، و«المجموع» (5/ 387، 388)، و«المغني» (2/ 419)، و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 395، 396)، و«التَّنقيح» (2/ 12)، و«كشاف القناع» (1/ 488).



أتُفسِدُ علىٰ أحَدٍ مِن الرِّجالِ صَلاتَه في قولِ مالِكٍ؟ قالَ: لا أرَىٰ أن تُفسِدَ علىٰ أحَدٍ مِن الرِّجالِ، ولا علىٰ نَفسِها. (قالَ) وسألتُ مالِكًا عن قومٍ أتَوُا المَسجدَ فوَجَدوا الرَّحبةَ، رَحَبةَ المَسجدِ، قدِ امتَلَأَت مِن النِّساءِ، وقدِ امتَلَأَ المَسجدُ مِن الرِّجالِ، فصلَّىٰ الرِّجالُ خلفَ النِّساءِ لِصَلاةِ الإمامِ، (قالَ) صَلاتُهم تامَّةٌ ولا يُعيدونَ. (قالَ ابنُ القاسِمِ): فهذا أشَدُّ مِن الذي يُصلِّي في وَسَطِ النِّساءِ[1].

صَلاةُ المُنفرِدِ خلفَ الصَّفِّ:

الأصلُ في صَلاةِ الجَماعةِ أن يَكونَ المَأمُومونَ صُفوفًا مُتراصَّةً، **إلا أنَّ العُلماءَ اختَلَفوا فيما لو صلَّىٰ إنسانٌ خلفَ الصَّفِّ وَحدَه، هل تَصحُّ صَلاتُه أو لا؟**

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ إلىٰ صحَّةِ صَلاتِه مع الكَراهةِ؛ لمَا رُويَ أنَّ أبا بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتَهىٰ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو رَاكِعٌ، فرَكَعَ قبلَ أن يَصلَ إلىٰ الصَّفِّ، فذكرَ ذلك لِلنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**زادَكَ اللهُ حِرصًا، ولا تَعُد**»[2]، فقد جوَّز اقتِداءَه به خلفَ الصَّفِّ، ولم يَأمُره بالإعادةِ، وإذا جازَ الرُّكوعُ خلفَ الصَّفِّ وَحدَه أجزَأَ ذلك عنه، فكَذلك سائِرُ صَلاتِه؛ لأنَّ الرُّكوعَ مِن أركانِها، فإذا جازَ لِلمُصلِّي أن يَركَعَ خلفَ الصَّفِّ وَحدَه، جازَ أن يَسجُدَ، وأن يُتمَّ صَلاتَه، والدَّليلُ عليه أيضًا أنَّه

(1) «المُدوَّنة الكبرىٰ» (1/ 106).

(2) رواه البُخاري (750).

لو تبيَّن أنَّ مَن جَنبَه كانَ مُحدِثًا تَجوزُ صَلاتُه بالإجماعِ، وإن كانَ مُنفرِدًا خلفَ الصَّفِّ حَقيقةً.

وحَمَلوا أحاديثَ الأمرِ بالإعادةِ -الآتي ذِكرُها- إن صحَّت علىٰ الاستِحبابِ، جَمعًا بينَ الأدلَّةِ.

قالَ ابنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي عليه جُمهورٌ مِن الفُقهاءِ، كمالِكٍ والشافِعيِّ والثَّورِيِّ وأبي حَنيفَةَ فيمَن اتَّبعَهم وسَلكَ سَبيلَهم إجازَةُ صَلاةِ المُنفرِدِ خلفَ الصَّفِّ وَحدَه، وحَديثُ وَابِصةَ مُضطَرِبُ الإسنادِ، لا يُثبِتُه جَماعةٌ مِن أهلِ الحَديثِ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انفِرادُ المُقتَدي خلفَ الإمامِ عن الصَّفِّ لا يَمنَعُ صحَّةَ الاقتِداءِ عندَ عامَّةِ العُلماءِ.

وقالَ أصحابُ الحَديثِ منهم أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: يَمنَعُ، واحتَجوا بما رُوِيَ عن النَّبيِّ أنَّه قال: «**لا صَلاةَ لِمُنفرِدٍ خلفَ الصَّفِّ**»، وعن وابِصةَ **أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَأىٰ رَجلًا يُصلِّي في حُجرةٍ مِن الأرضِ، فقالَ:** «**أعِد صَلاتَكَ؛ فإنَّه لا صَلاةَ لِمُنفرِدٍ خلفَ الصَّفِّ**».

ولنا: ما رُوِيَ عن أنَس بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «أقامَني النَّبيُّ واليَتيمَ وَراءَه، وأقامَ أُمِّي أُمَّ سُلَيمٍ وَراءَنا»، فجوَّزَ اقتِداءَها به عن انفِرادِها خلفَ الصُّفوفِ، ودلَّ الحَديثُ علىٰ أنَّ مُحاذاةَ المَرأةِ مُفسِدةٌ صَلاةَ الرَّجلِ؛ لأنَّه أقامَها خلفَهما، مع نَهيِه عن الانفِرادِ خلفَ الصَّفِّ، فعُلم أنَّه إنَّما فعلَ

(1) «التَّمهيد» (1/ 269).

صِيانةً لِصَلاتِهما، ورُوِيَ أنَّ أبا بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخلَ المَسجدَ ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكِعٌ، فكبَّر ورَكَعَ ودَبَّ، حتىٰ التَحَقَ بالصُّفوفِ، فلمَّا فرغَ النَّبيُّ مِن صَلاتِه قالَ: «زادَكَ اللهُ حِرصًا، ولا تَعُد»، أو قالَ: «لَا تَعدُ»، جوَّز اقتِداءَه به خلفَ الصَّفِّ، والدَّليلُ عليه أنَّه لو تَبيَّن أنَّ مَن بجَنبِه كانَ مُحدِثًا تَجوزُ صَلاتُه بالإجماعِ، وإن كانَ هو مُنفرِدًا خلفَ الصَّفِّ حَقيقةً.

والحَديثُ مَحمولٌ علىٰ نَفيِ الكَمالِ، والأمرُ بالإعادةِ شاذٌّ.

ولو ثَبت فيُحتمَلُ أنَّه كانَ بينَه وبينَ الإمامِ ما يَمنَعُ الاقتِداءَ، وفي الحَديثِ ما يدلُّ عليه، فإنَّه قالَ في حُجرةٍ مِن الأرضِ، أي: ناحيةٍ، لكنَّ الأَولَىٰ عندَنا أن يَلتَحِقَ بالصَّفِّ إن وجدَ فُرجةً ثم يُكبِّرَ، ويُكرَهُ له الانفِرادُ مِن غيرِ ضَرورةٍ.

ووَجهُ الكَراهةِ نَذكرُه في بَيانِ ما يُكرَه فِعلُه في الصَّلاةِ.

ولو انفَرَدَ ثم مَشَىٰ لِيَلحَقَ بالصَّفِّ، ذُكر في الفَتاوىٰ عن مُحمدِ بنِ سَلمةَ أنَّه إن مَشَىٰ في صَلاتِه مِقدارَ صَفٍّ واحدٍ لا تفسُدُ، وإن مَشَىٰ أكثرَ مِن ذلك فَسَدَت، وكذلك المَسبوقُ إذا قامَ إلىٰ قَضاءِ ما سبقَ به، فتَقدَّم حتىٰ لا يمُرَّ النَّاسُ بينَ يَديهِ، أنَّه إن مَشَىٰ قَدرَ صَفٍّ لا تفسُدُ، وإن كانَ أكثرَ مِن ذلك فَسَدت، وهو اختيارُ الفَقيهِ أبي اللَّيثِ، سَواءٌ كانَ في المَسجدِ، أو في الصَّحراءِ، ولو مَشَىٰ مِقدارَ صَفٍّ ووقفَ، لا تفسُدُ صَلاتُه، وقدَّرَ بَعضُ أصحابِنا بمَوضِعِ سُجودِه، وبَعضُهم بمِقدارِ الصَّفَّينِ، إن زادَ علىٰ ذلك فَسَدت صَلاتُه[1].

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 146)، ويُنظر: «معاني الآثار» (1/ 458، 459)، و«شرح فتح =

وَذَهب الحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ مَن صلَّىٰ وَحدَه رَكعةً كامِلةً خلفَ الصَّفِّ لم تَصحَّ صَلاتُه؛ لمَا رَوىٰ وابِصةُ بنُ مَعبَدٍ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأىٰ رَجلًا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ وَحدَهُ، فَأَمَرَهُ أَن يُعِيدَ»(1).

وعن عليِّ بنِ شَيبانَ: «خرَجنَا حتىٰ قَدِمنا علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَبايَعناهُ، وَصلَّينا خلفَه، ثم صلَّينا وَراءَهُ صَلاةً أُخرَىٰ، فَقضَىٰ الصَّلاةَ، فَرأىٰ رَجلًا فَردًا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ، قالَ: فَوقفَ عليه نَبيُّ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينَ انصَرفَ قالَ: استَقبِل صَلاتَكَ، لَا صَلاةَ لِلَّذِي خلفَ الصَّفِّ»(2).

ولأنَّه خالَفَ المَوقِفَ فلم تَصحَّ صَلاتُه، كما لو وقفَ أمامَ الإمامِ، فأمَّا حَديثُ أبي بَكرةَ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد نَهاه فقالَ: «لَا تَعُد»، والنَّهيُ يَقتَضي الفَسادَ، وعُذرُه فيما فعلَ جَهلُه بتَحريمِه، ولِلجَهلِ تأثيرٌ في العَفوِ(3).

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عمَّن صلَّىٰ خلفَ الصَّفِّ مُنفرِدًا، هل تَصحُّ صَلاتُه أو لا؟ والأحاديثُ الوارِدةُ في ذلك هل هي صَحيحةٌ أو لا؟

=

القدير» (1/ 357)، وابن عابدين (1/ 570)، و«الاستذكار» (2/ 271، 316، 317)، و«بداية المجتهد» (1/ 210)، و«شرح ابن بطال» (2/ 400)، و«التاج والإكليل» (2/ 131)، و«المجموع» (5/ 389)، و«مُغني المحتاج» (1/ 247).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (682)، والتِّرمذي (230)، وابن ماجه (1004).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (1003)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (3/ 30)، وابن حِبَّانَ في «صحيحه» (5/ 579).

(3) «المغني» (2/ 425)، و«كشاف القناع» (1/ 490)، و«المبدع» (2/ 87)، و«نَيل الأوطار» (2/ 242).

فأجاب: الحَمدُ للهِ، الصَّحيحُ مِن قولِ العُلماءِ أنَّه لا تَصحُّ صَلاةُ المُنفرِدِ خلفَ الصَّفِّ؛ لأنَّ في ذلك حَديثَينِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه «**أمَرَ المُصلِّي خلفَ الصَّفِّ بالإعادَةِ**» وقالَ: «**لا صَلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصَّفِّ**»، وقد صحَّح الحَديثَينِ غيرُ واحدٍ مِن أئِمَّةِ الحَديثِ، وأسانيدُهما ممَّا تَقومُ به الحُجَّةُ، بل المُخالِفونَ لهما يَعتمِدونَ في كَثيرٍ مِن المَسائِلِ علىٰ ما هو أضعَفُ إسنادًا منهما، وليس فيهما ما يُخالِفُ الأُصولَ، بل ما فيهما هو مُقتضىٰ النُّصوصِ المَشهورةِ والأُصولِ المُقرَّرةِ؛ فإنَّ صَلاةَ الجَماعةِ سُمِّيت جَماعةً؛ لِاجتِماعِ المُصلِّينَ في الفِعلِ مَكانًا وزَمانًا، فإذا أخَلُّوا بالاجتِماعِ المَكانيِّ، أو الزَّمانيِّ، مثلَ أن يَتقدَّموا -أو بَعضُهم- علىٰ الإمامِ، أو يَتخلَّفوا عنه تَخلُّفًا كَثيرًا؛ لغيرِ عُذرٍ، كانَ ذلك مَنهيًّا عنه باتِّفاقِ الأئمَّةِ، وكذلك لو كانوا مُفترِقينَ غيرَ مُنتظِمينَ، مثلَ أن يَكونَ هذا خلفَ هذا، وهذا خلفَ هذا، كانَ هذا مِن أعظَمِ الأُمورِ المُنكَرَةِ، بل قد أُمِروا بالاصطِفافِ، بل أمرَهمُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَقويمِ الصُّفوفِ وتَعديلِها، وتَراصِّ الصُّفوفِ، وسَدِّ الخَلَلِ، وسَدِّ الأوَّلِ فالأوَّلِ، كلُّ ذلك مُبالَغةٌ في تَحقيقِ اجتِماعِهم علىٰ أحسَنِ وَجهٍ بحَسَبِ الإمكانِ، ولو لم يكنِ الاصطِفافُ واجِبًا لجَازَ أن يَقِفَ واحدٌ خلفَ واحدٍ، وهَلُمَّ جَرًّا، وهذا ممَّا يَعلَمُ كلُّ أحَدٍ عِلمًا عامًّا أنَّ هذه ليست صَلاةَ المُسلِمينَ، ولو كان هذا ممَّا يَجوزُ لَفعلَه المُسلِمونَ، ولو مرَّةً، بل وكذلك إذا جعلوا الصَّفَّ غيرَ مُنتَظِمٍ، مثلَ أن يَتقدَّم هذا علىٰ هذا، ويَتأخَرَ هذا عن هذا، لكان ذلك شَيئًا قد عُلم نَهيُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، والنَّهيُ يَقتَضي التَّحريمَ، بل إذا صَلوا قُدَّامَ الإمامِ كانَ

أحسَنَ مِن مِثلِ هذا، فإذا كان الجُمهورُ لا يُصَحِّحونَ الصَّلاةَ قُدَّامَ الإمامِ، إمَّا مُطلَقًا، وإمَّا لغيرِ عُذرٍ، فكيفَ تَصحُّ الصَّلاةُ بدُونِ الاصطِفافِ؟ فقياسُ الأُصولِ يَقتَضي وُجوبَ الاصطِفافِ، وأنَّ صَلاةَ المُنفرِدِ لا تَصحُّ، كما جاءَ به هذانِ الحَديثانِ، ومَن خالَفَ ذلك مِن العُلماءِ فلا رَيبَ أنَّه لم تَبلُغه هذه السُّنةُ مِن وَجهٍ يَثِقُ به، بل قد يَكونُ لم يَسمَعها، وقد يَكونُ ظَنَّ أنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ، كما ذكَرَ ذلك بَعضُهم.

والذين عارَضوه احتَجوا بصحَّةِ صَلاةِ المَرأةِ مُنفرِدةً، كما ثَبت في الصَّحيحِ: «**أَنَّ أَنَسًا وَاليَتِيمَ صفًّا خلفَ النَّبيِّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَصفَّتِ العَجوزُ خلفَهمَا**»، وقدِ اتَّفق العُلماءُ علىٰ صحَّةِ وُقوفِها مُنفرِدةً إذا لم يكن في الجَماعةِ امرأةٌ غيرُها، كما جاءَت به السُّنةُ، واحتَجوا أيضًا بوُقوفِ الإمامِ مُنفرِدًا، واحتَجوا بحَديثِ أبي بَكرةَ لمَّا ركَع دونَ الصَّفِّ، ثم دخلَ في الصَّفِّ فقالَ له النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زادَكَ اللهُ حِرصًا، ولا تَعُد**»، وهذه حُجَّةٌ ضَعيفةٌ لا تُقاوِمُ حُجَّةَ النَّهيِ عن ذلك، وذلك مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ وُقوفَ المَرأةِ خلفَ صَفِّ الرِّجالِ سُنَّةٌ مَأمُورٌ بها، ولو وقفت في صَفِّ الرِّجالِ لَكانَ ذلك مَكروهًا، وهل تبطُلُ صَلاةُ مَن يُحاذيها؟ فيه قَولانِ لِلعُلماءِ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه:

القولُ الأوَّلُ: تبطُلُ، كقولِ أبىٰ حَنيفَةَ، وهو اختيارُ أبي بَكرٍ، وأبي حَفصٍ، مِن أصحابِ أحمدَ.

والقولُ الآخَرُ: لا تبطُلُ، كقولِ مالِكٍ والشافِعيِّ، وهو قولُ ابنِ حامِدٍ

والقاضي، وغيرِهما، مع تَنازُعِهم في الرَّجلِ الواقِفِ معها، هل يَكونُ فَذًّا أو لا؟ والمَنصوصُ عن أحمدَ بُطلانُ صَلاةِ مَن يَليها في المَوقِفِ.

وأمَّا وُقوفُ الرَّجلِ وَحدَه خلفَ الصَّفِّ فَمَكروهٌ، وتَركٌ للسُّنَّةِ باتِّفاقِهم، فكيفَ يُقاسُ المَنهيُّ عنه بالمَأمُورِ به؟ وكذلك وُقوفُ الإمامِ أمامَ الصَّفِّ هو السُّنَّةُ، فكيفَ يُقاسُ المَأمُورُ به بالمَنهيِّ عنه، والقياسُ الصَّحيحُ إنَّما هو قِياسُ المَسكوتِ علىٰ المَنصوصِ، أمَّا قياسُ المَنصوصِ علىٰ مَنصوصٍ يُخالِفُه فهو باطِلٌ باتِّفاقِ العُلماءِ، كقياسِ الرِّبا علىٰ البَيعِ، وقد أحَلَّ اللهُ البَيعَ وحَرمَ الرِّبا.

والوَجهُ الثَّاني: أنَّ المَرأةَ وقفت خلفَ الصَّفِّ؛ لأنَّه لم يكن لها مَن تُصَافُّه، ولم يُمكِنها مُصافَّةُ الرِّجالِ، ولهذا لو كانَ معها في الصَّلاةِ امرأةٌ لكانَ مِن حقِّها أن تَقومَ معها، وكان حكمُها حُكمَ الرَّجلِ المُنفرِدِ عن صَفِّ الرِّجالِ، ونَظيرُ ذلك ألَّا يَجِدَ الرَّجلُ مَوقِفًا إلا خلفَ الصَّفِّ؛ فهذا فيه نِزاعٌ بينَ المُبطِلينَ لِصَلاةِ المُنفرِدِ، والأظهَرُ صِحَّةُ صَلاتِه في هذا المَوضِعِ؛ لأنَّ جَميعَ واجِباتِ الصَّلاةِ تَسقُطُ بالعَجزِ، وطَرَدَ هذا صِحَّةُ صَلاةِ المُتقدِّمِ علىٰ الإمامِ لِلحاجةِ، كقولِ طائِفةٍ، وهو قَولٌ في مَذهبِ أحمدَ.

وإذا كانَ القيامُ والقِراءةُ وإتمامُ الرُّكوعِ والسُّجودِ والطَّهارةِ بالماءِ وغيرِ ذلك يسقطُ بالعَجزِ، فكذلك الاصطِفافُ وتَركُ التَّقدُّمِ، وطَرَدَ هذا بَقيَّةَ مسائِلِ الصُّفوفِ، كمَسألةِ مَن صلَّىٰ ولم يَرَ الإمامَ، ولا مَن وَراءَه، مع سَماعِهِ لِلتَّكبيرِ، وغيرِ ذلك، وأما الإمامُ فإنَّما قُدِّمَ لِيَراهُ المَأمُومونَ، فيَأتَمُّوا به، وهذا مُنتَفٍ في المَأمُومِ.

وأمَّا حَديثُ أبي بَكرَةَ فليس فيه أنَّه صلَّىٰ مُنفرِدًا خلفَ الصَّفِّ قبلَ رَفعِ الإمامِ رَأسَه مِن الرُّكوعِ، فقد أدرَكَ مِن الاصطِفافِ المَأمُورِ به ما يَكونُ به مُدرِكًا لِلرَّكعةِ، فهو بمَنزِلةِ أن يَقِفَ وَحدَه، ثم يَجيءَ آخَرُ فيُصَافَّه في القِيامِ؛ فإنَّ هذا جائِزٌ باتِّفاقِ الأئمَّةِ، وحَديثُ أبي بَكرَةَ فيه النَّهيُ بقولِه: «**ولا تَعُد**»، وليس فيه أنَّه أمرَه بإعادةِ الرَّكعةِ، كما في حَديثِ الفَذِّ؛ فإنَّه أمرَه بإعادةِ الصَّلاةِ، وهذا مُبيَّنٌ مُفسَّرٌ، وذلك مُجمَلٌ حتىٰ لو قُدِّرَ أنَّه صرَّح في حَديثِ أبي بَكرةَ بأنَّه دخلَ في الصَّفِّ بعدَ اعتِدالِ الإمامِ، كما يَجوزُ ذلك في أحَدِ القولَينِ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه؛ لكانَ سائِغًا في مِثلِ هذا دونَ ما أمرَ فيه بالإعادةِ؛ فهذا له وَجهٌ، وهذا له وَجهٌ.

وأمَّا التَّفريقُ بينَ العالِمِ والجاهِلِ، كقَولٍ في مَذهبِ أحمدَ، فلا يَسوغُ؛ فإنَّ المُصلِّي المُنفرِدَ لم يكن عالِمًا بالنَّهيِ، وقد أمرَه بالإعادَةِ، كما أمرَ الأعرابِيَّ المُسيءَ في صَلاتِه بالإعادةِ[1].

الأعذارُ التي تُبيحُ التَّخلُّفَ عن صَلاةِ الجَماعةِ:

الأعذارُ التي تُبيحُ التَّخلُّفَ عن الجَماعةِ منها ما هو عامٌّ، ومنها ما هو خاصٌّ، وبَيانُ ذلك فيما يَلي:

أولًا: الأعذارُ العامَّةُ:

أ- المَطَرُ الشَّديدُ الذي يَشُقُّ معه الخُروجُ لِلجَماعةِ، ويَحمِلُ النَّاسَ علىٰ تَغطيةِ رُؤُوسِهم.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 393)، وما بَعدَها.



ب- الرِّيحُ الشَّديدةُ في اللَّيلةِ المُظلِمةِ دونَ النَّهارِ.

ج- البَردُ الشَّديدُ لَيلًا أو نَهارًا، والحَرُّ الشَّديدُ في الظُّهرِ، والمُرادُ البَردُ أو الحَرُّ الذي يَخرُجُ عمَّا أَلِفَه النَّاسُ، أو أَلِفَه أصحابُ المَناطقِ الحارَّةِ أو البارِدةِ.

د- الوَحلُ الشَّديدُ الذي يَتأذَّىٰ به الإنسانُ في نَفسِه وثِيابِه، ولا يَأمَنُ معه التَّلوُّثَ.

هـ- الظُّلمةُ الشَّديدةُ، والمُرادُ بها كَونُ الإنسانِ لا يُبصِرُ طَريقَه إلىٰ المَسجدِ.

قال ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظَّاهرُ أنَّه لا يُكلَّفُ إيقادَ نحوِ سِراجٍ، وإن أمكَنَه ذلك.

والدَّليلُ علىٰ كَونِ هذه الأعذارِ تُبيحُ التَّخلُّفَ عن الجَماعةِ ما رَواه نافِعٌ عن ابنِ عمرَ أنَّه نادَىٰ بالصَّلاةِ في لَيلَةٍ ذاتِ بَردٍ وَريحٍ ومَطَرٍ، فقالَ في آخرِ نِدائِهِ: ألَا صَلُّوا في رِحالِكُم، ألَا صَلُّوا في الرِّحالِ. ثم قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَأمُرُ المُؤذِّنَ إذا كانَت لَيلَةٌ بارِدَةٌ، أو ذَاتُ مَطَرٍ في السَّفرِ أن يَقولَ: «**ألَا صَلُّوا في رِحالِكُم**»[1].

وعن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرَجنَا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفرٍ، فَمُطِرنَا، فقالَ: «**لِيُصلِّ مَن شَاءَ مِنكُم في رَحلِه**»[2]. وعن عَبدِ اللهِ بنِ الحارِث عن عَبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنَّه قالَ لِمُؤذِّنِه في يَومٍ مَطيرٍ: «**إذا قُلتَ: أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، أَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُل: حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، قُل: صَلُّوا**

(1) رواه البُخاري (606)، ومُسلم (697)

(2) رواه مُسلم (698).

فِي بُيُوتِكُم. قالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ استَنكَرُوا ذَاكَ، فقالَ: أَتَعجَبُونَ من ذَا؟! قد فعلَ ذَا مَن هو خَيرٌ مِنِّي، إِنَّ الجمُعَةَ عَزمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهتُ أَن أُحرِجَكم فَتَمشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحضِ»[1].

ثانيًا: الأعذارُ الخاصَّةُ:

أ- المرَضُ: وهو المرَضُ الذي يَشُقُّ معه الإتيانُ إلى المَسجدِ لِصَلاةِ الجَماعةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

وقال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ أنَّ لِلمَريضِ أن يَتخَلَّفَ عن الجَماعاتِ مِن أجلِ المرَضِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا مَرِضَ تَخلَّفَ عن المَسجدِ، وقالَ: «مُرُوا أَبا بَكرٍ فَليُصَلِّ بِالنَّاسِ»[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا: ومِنَ الأعذارِ في تَركِ الجَماعةِ أن يَكونَ به مرَضٌ يَشُقُّ معه القَصدُ، وإن كانَ يُمكِنُ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا في ذلك وحَرجًا، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]؛ فإن كانَ به مرَضٌ يَسيرٌ لا يَشُقُّ معه القَصدُ: كوَجَعِ ضِرسٍ، وصُداعٍ يَسيرٍ، وحُمَّىٰ

---

(1) رواه مُسلم (699)، وانظر: ابن عابدين (1/ 373، 374)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 200)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 390)، و«المجموع» (5/ 259)، و«شرح مسلم» (5/ 206)، و«الرَّوضة» (1/ 208)، و«مغني المحتاج» (1/ 234)، و«المغني» (2/ 184)، و«المُبدع» (2/ 97)، و«الرَّوض المُربع» (21/ 267)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 286)، و«كشاف القناع» (1/ 497).

(2) رواه البُخاري (664)، ومُسلم (313)، وانظر: «المغني» (1/ 183).



خَفيفةٍ، فليس بعُذرٍ، وضَبَطوه بأن تَلحَقَه مَشقَّةٌ كمَشقَّةِ المَشيِ في المَطَرِ[1].

ب- الخَوفُ: وهو ثَلاثةُ أنواعٍ: خَوفٌ علىٰ النَّفسِ، وخَوفٌ علىٰ المالِ، وخَوفٌ علىٰ الأهلِ.

فالأوَّلُ: أن يَخافَ علىٰ نَفسِه سُلطانًا يَأخُذُه، أو عَدُوًّا أو لِصًّا أو سَبُعًا أو دابَّةً أو سَيلًا، أو نحوَ ذلك ممَّا يُؤذِيه في نَفسِه، وفي مَعنىٰ ذلك أن يَخافَ غَريمًا له يُلازِمُه، ولا شَيءَ معَه يُوَفِّيه، فإن حَبَسَه بدَينٍ فهو مُعسِرٌ به ظالِمٌ له، فإن كانَ قادِرًا علىٰ أداءِ الدَّينِ لم يكن عُذرًا له.

النَّوعُ الثَّاني: أن يَخافَ علىٰ مالِه مِن ظالِمٍ أو لِصٍّ وأشباهِهما، أو يَخافَ أن يُسرَقَ مَنزِلُه، أو يُحرَقَ، أو شَيءٌ منه، أو يَكونَ له خُبزٌ في تَنُّورٍ، أو طَبيخٌ علىٰ نارٍ، ويَخافَ حَريقَه باشتِغالِه عنه، أو يَكونَ له غَريمٌ إن تركَ مُلازَمتَه ذَهب مالُه، أو يَكونَ له بِضاعةٌ أو وَديعةٌ عندَ رَجلٍ إن لم يُدرِكه ذَهب، فهذا وأشباهُهُ عُذرٌ في التَّخلُّفِ عن الجمُعةِ والجمُعاتِ.

والنَّوعُ الثَّالثُ: الخَوفُ علىٰ وَلَدِه وأهلِه أن يَضيعوا، أو أن يَكونَ وَلَدُه ضائِعًا فيَرجو وُجودَه في تلك الحالِ، أو يَكونَ له قَريبٌ يَخافُ إن تَشاغَلَ بها ماتَ، فلم يَشهَده.

ومِن ذلك القِيامُ بتَمريضِ الأجنَبيِّ إذا لم يكن له مَن يَقومُ بتَمريضِه، وكانَ يُخشَىٰ عليه الضَّياعُ لو ترَكَه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ المُنذرِ: ثَبتَ أنَّ ابنَ عمرَ: «**استَصرَخَ**

---

(1) «المجموع» (5/ 261).

علىٰ سَعِيدِ بنِ زَيدٍ بعدَ ارتِفَاعِ الضُّحَىٰ، فَأَتَاهُ بِالعَقِيقِ وَتركَ الجمُعَةَ»[1]، وهو مَذهب عَطاءٍ والحَسنِ والأوزاعِيِّ والشافِعيِّ[2].

ج- حُضورُ الطَّعامِ:

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حَضرَ العَشاءُ في وقتِ الصَّلاةِ فالمُستحَبُّ أن يَبدَأَ بالعَشاءِ قَبلَ الصَّلاةِ، ليَكونَ أفرَغَ لِقَلبِه، وأحضَرَ لِبالِه، ولا يُستحبُّ أن يَعجَلَ عن عَشائِه أو غَدائِه، فإنَّ أنسًا رَوىٰ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحضرَتِ الصَّلاةُ فابدَؤُوا بِه قبلَ أَن تُصَلُّوا صَلاةَ المَغربِ، ولَا تَعجَلُوا عن عَشَائِكُم**»[3]. وقالَت عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا صَلاةَ بِحَضرَةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخبَثَانِ**»[4].

رَواهُما مُسلِمٌ وغيرُه، ولا فَرقَ بينَ أن يَحضُرَ صَلاةَ الجَمَاعةِ وهو يَخافَ فَواتَها في الجَماعةِ، أو وهو لا يَخافُ ذلك، فإنَّ في بعضِ ألفاظِ حَديثِ أنَسٍ: «**إذا حَضرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابدَؤُوا بالعَشَاءِ**»[5]. وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحدِكُم وَأُقِيمَتِ**

---

(1) حَديثٌ صَحِيحٌ: رواه عبد الرازق في «مصنَّفه» (3/ 240)، وابن المُنذر في «الأوسط» (4/ 23).

(2) «المغني» (2/ 184)، و«المجموع» (5/ 262)، و«شرح الزرقاني» (2/ 66)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 200)، وباقي المَصادرِ السابقة.

(3) رواه البُخاري (641)، ومُسلم (557).

(4) رواه البُخاري (641)، ومُسلم (560).

(5) رواه البُخاري (641)، ومُسلم (557).



الصَّلاةُ فابدَؤُوا بِالعَشَاءِ، ولا يَعجَلَنَّ حتىٰ يَفرُغَ منه»[1] رواهُما مُسلِمٌ. وقولُه: «**وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ**»، يَعني الجَماعةَ، وتَعشَّىٰ ابنُ عمرَ وهو يَسمَعُ قِراءةَ الإمامِ.

قالَ أصحابُنا: إنَّما يُقدَّمُ العَشاءُ علىٰ الجَماعةِ إذا كانَت نَفسُه تَتُوقُ إلىٰ الطَّعامِ كَثيرًا، وقالَ الشافِعيُّ نحوَ ذلك، وقالَ مالِكٌ: يَبدَؤُونَ بِالصَّلاةِ إلا أن يَكونَ طَعامًا خَفيفًا، وقالَ بظاهِرِ الحَديثِ عمرُ وابنُه وإسحاقُ وابنُ المُنذرِ، وقالَ ابنُ عباسٍ: لا نَقومُ إلىٰ الصَّلاةِ وفي أنفُسِنا شَيءٌ.

قال ابنُ عَبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّه لو صلَّىٰ بحَضرةِ الطَّعامِ فأكمَلَ صَلاتَه أنَّ صَلاتَه تُجزِئُه[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُضورُ الشَّرابِ الذي يَتُوقُ إليه مِن ماءٍ وغيرِه كحُضورِ الطَّعامِ[3].

د- مُدافَعةُ أحَدِ الأخبَثَينِ:

لِمَا رَوَت عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا يُصلِّيَنَّ أحَدُكم بِحَضرَةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخبَثَانِ**».

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذانِ الأمرانِ عُذرانِ، يُسقِطُ كلُّ واحدٍ منهما الجَماعةَ بالاتِّفاقِ، وكذا ما كانَ في مَعناهما، ومُدافَعةُ الرِّيحِ كمُدافعةِ البَولِ أو الغائِطِ[4].

---

(1) رواه البُخاري (642)، ومُسلم (559).

(2) «المغني» (1/ 182)، وباقي المَصادِرِ السابقة.

(3) «المجموع» (5/ 261).

(4) رواه مُسلم (560).

هـ- أكلُ ذي رائحةٍ كريهةٍ:

مَن أكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو فِجلًا أو نحوَه، إذا تَعذَّرَ زَوالُ رائحَتِه فإنَّ ذلك عُذرٌ يُبيحُ التَّخلُّفَ عن الجَماعةِ حتى لا يَتأذَّى به النَّاسُ والمَلائكةُ؛ لِحَديثِ: «مَن أكَلَ مِن هذه البَقلَةِ، الثُّوم -وقال مرَّةً: مَن أكَلَ البَصلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ- فلَا يَقربَنَّ مَسجدَنَا، فإنَّ المَلَائِكَةَ تَتأذَّى ممَّا يَتأذَّى منه بَنُو آدَمَ»[1].

والمُرادُ أكلُ هذه الأشياءِ نيِّئةً، وكذلك مَن كانَت حِرفَتُه لها رائِحةٌ مُؤذِيةٌ، كالجَزَّارِ والزَّيَّاتِ، ومَن له صُنانٌ، وكلُّ مَن له رائِحةٌ مُنتِنَةٌ.

ومِثلُ ذلك مَن كانَ به مَرَضٌ يتأذَّى به النَّاسُ، كالبَرَصِ والجُذامِ؛ ففي كلِّ ذلك يُباحُ التَّخلُّفُ عن الجَماعةِ[2].

و- العمى:

ذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ -خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ- إلىٰ أنَّ الأعمىٰ إذا وجدَ قائِدًا، فإنَّ هذا ليس بعُذرٍ له أن يَتخلَّفَ عن الجَماعةِ، فإن لم يَجِد قائِدًا، ولم يَهتَدِ للطَّريقِ بنَفسِه، فإنَّ هذا عُذرٌ يُبيحُ له التَّخلُّفَ عن الجَماعةِ.

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأعمىٰ أجمَعوا علىٰ أنَّه إذا لم يَجِد قائِدًا لا تَجِبُ عليه، وإن وجدَ قائِدًا فكذلك عندَ أبي حَنِيفَةَ، وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ تَجِبُ[3].

---

(1) رواه مُسلم (564).

(2) «حاشية الدُّسوقي» (1/ 390)، و«مُغني المحتاج» (1/ 236)، و«كشاف القناع» (1/ 498)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 200).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 489)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 200)، و«مُغني المحتاج» =



ز- إرادةُ السَّفرِ:

مَن تأهَّبَ لِسَفرٍ مُباحٍ يُريدُه مع رُفقةٍ، ثم أُقيمَتِ الجَماعةُ، وكانَ يَخشىٰ إن حَضرَ الجَماعةَ أن تَفوتَه الرُّفقةُ، فإنَّه يُباحُ له التَّخلُّفُ عن الجَماعةِ[1].

ح- غَلَبةُ النُّعاسِ والنَّومِ:

مَن غلَبه النُّعاسُ والنَّومُ إن خَشِي النَّومَ إنِ انتظَرَ صَلاةَ الجَماعةِ فقد عَدَّ الفُقهاءُ هذا عُذرًا مِن أعذارِ الصَّلاةِ، وكذلك لو غلَبه النُّعاسُ مع الإمامِ، فله أن يُصلِّيَ وَحدَه.

لمَا رَواه البُخاريُّ[2] وغيرُه: «**أنَّ رَجلًا صلَّىٰ مع مُعاذٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فلمَّا رآه قد أطالَ انفرَدَ، وصلَّىٰ وَحدَه**». ولم يَعِب عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، قالَ البُهوتيُّ: والصَّبرُ والتَّجلُّدُ علىٰ دَفعِ النُّعاسِ ويُصلِّي جَماعةً أفضَلُ؛ لمَا فيه مِن نَيلِ فَضلِ الجَماعةِ[3].

ط- زِفافُ الزَّوجةِ:

ذَهب الشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ زِفافَ الزَّوجةِ عُذرٌ يُبيحُ لِلزَّوجِ التَّخلُّفَ

=

(1/ 237)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 391)، و«كشاف القناع» (1/ 497).

(1) ابن عابدين (1/ 374)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 201)، و«مُغني المحتاج» (1/ 236)، و«المبدع» (2/ 168)، و«الإنصاف» (2/ 303)، و«كشاف القناع» (1/ 606).

(2) رواه البُخاري (5755)، ومُسلم (465).

(3) «المغني» (2/ 184)، و«كشاف القناع» (1/ 496)، و«مُغني المحتاج» (1/ 236).

عن صَلاةِ الجَماعةِ، **لكنَّ الشافِعيَّةَ قيَّدوه** بالتَّخلُّفِ عن الجَماعةِ عن الصَّلواتِ اللَّيليَّةِ فقط.

قالَ شَيخُ الإسلامِ زَكريا الأنصاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَتخَلَّفُ بسَببِ حقِّ الزِّفافِ عن الخُروجِ لِلجَماعاتِ ولِسائرِ أعمالِ البرِ، كعيادةِ المَرضىٰ، وتَشييعِ الجَنائزِ مدَّةَ الزِّفافِ، إلا لَيلًا؛ فيَتخلَّفُ وُجوبًا؛ تَقديمًا للواجبِ.

قالَ الأذرَعِيُّ: وهذه طَريقةٌ شاذَّةٌ لِبعضِ العِراقيِّينَ، وقَضيةُ نُصوصِ الشافِعيِّ، وكَلامِ القاضي والبغَويِّ وغيرِهما أنَّ اللَّيلَ كالنَّهارِ في استِحبابِ الخُروجِ لذلك، وممَّن صرَّح به مِن المَراوِزةِ الجوينيُّ في تَبصِرَتِه، والغَزاليُّ في خُلاصَتِه، نَعم، العادةُ جارِيةٌ بزِيادةِ الإقامةِ في مدَّةِ الزِّفافِ علىٰ أيَّامِ القَسمِ؛ فيُراعَىٰ ذلك.

وأمَّا لَيالي القَسمِ فتَجِبُ التَّسويةُ بينَهُنَّ في الخُروجِ لذلك وعدمِه، بأن يَخرُجَ في لَيلةِ الجَميعِ، أو لا يَخرُجَ أصلًا؛ فإن خصَّ لَيلةَ بعضِهِنَّ بالخُروجِ إلىٰ ذلك أثِمَ[1].

أمَّا المالِكيَّةُ فلم يَعُدُّوا ذلك عُذرًا، فقالوا: ليس العُرسُ والابتِناءُ بالمرأةِ عُذرًا وسَببًا مِن أسبابِ التَّخَلُّفِ عن حُضورِ الجمُعةِ، ولا عن الصَّلواتِ الخَمسِ، فلا يَتخلَّفُ العَروسُ عن حُضورِ الجمُعةِ ولا عن الصَّلواتِ الخَمسِ في جَماعةٍ؛ إذ لا حَقَّ لِلزَّوجةِ في إقامةِ زَوجِها عندَها

(1) «أسنىٰ المطالِب» (3/ 234)، و«البيان» (9/ 521)، و«مُغني المحتاج» (1/ 236)، و(4/ 421)، و«الإقناع» (2/ 432)، و«كشاف القناع» (1/ 497).

بحيثُ يُبيحُ ذلك تَخلُّفَه عن الجمُعةِ والجَماعةِ؛ إذ لا مَشقَّةَ في حُضورِه، ولا مَضَرَّةَ عليها؛ فلا وَجهَ لِلتَّخَلُّفِ.

لكنَّ الإمامَ مالِكًا خَفَّفَ لِلزَّوجِ تَركَ بعضِ الصَّلاةِ في الجَماعةِ؛ للاشتِغالِ بزَوجِه، والسَّعيِ إلىٰ تَأنِّيها واستِمالَتِها.

قالَ الإمامُ مالِكٌ: ولا يُعجِبُني تَركُ العَروسِ الصَّلاةَ كلَّها، يَعني في الجَماعةِ، وخُفِّفَ له تَركُ بعضِها للاشتِغالِ بزَوجِه والجَريِ إلىٰ تأنيسِها واستِمالَتِها، هذا فيما عدا الجمُعةَ التي شُهودُها فَرضٌ[1].

قال ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ ابنُ حَبيبٍ: ويَخرُجُ إلىٰ حَوائِجِه وصَلاتِه بِكرًا كانَت أو ثَيِّبًا، كانَت له زوجةٌ أُخرىٰ أو لا. ورَوىٰ ابنُ أبي أُوَيسٍ عن مالِكٍ، فيمَن دخلَ علىٰ امرأتِه لَيلَةَ الجمُعةِ، أيَتخَلَّفُ عن الجمُعةِ؟ قالَ: لا، تَزوَّج أميرُ المُؤمِنينَ المَهدِيُّ بالمَدينةِ، فخرَج إلىٰ الصُّبحِ وغيرِها. ورَوىٰ ابنُ القاسِمِ، عن مالِكٍ في العُتبِيَّةِ، قالَ: لا يَتخَلَّفُ العَروسُ عن الجمُعةِ، ولا عن حُضورِ الصَّلواتِ، وهو قولُ الشافِعيِّ. قالَ سُحنونٌ: وقد قالَ بَعضُ النَّاسِ: لا يَخرُجُ، وذلك حَقٌّ لها بالسُّنةِ. قالَ المُؤلِّفُ: هذا علىٰ مَن تَأَوَّلَ إقامَتَه عندَ البِكرِ والثَّيِّبِ علىٰ العُمومِ، ومَن رَأىٰ أن يَخرُجَ إلىٰ الصَّلواتِ، تَأوَّل إقامَتَه عندَها علىٰ ما يجبُ لها مِن القِسمةِ والمَبيتِ دونَ غيرِها مِن أزواجِه، فليس ذلك بمانِعٍ له مِن حُضورِ الصَّلواتِ، كما يَفعلُ غيرُ العَروسِ

(1) «البيان والتَّحصيل» (1/ 357)، و«التاج والإكليل» (2/ 184)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 92)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 391)، و«تحبير المُختصر» (1/ 524).

في قِسمَتِه بينَ نِسائِه، وليس له التَّخلُّفُ عن الجَماعةِ[1].

قالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ فَرحونَ: واختُلِفَ هل يَخرُجُ لِلصَّلاةِ ولِقَضاءِ حَوائِجِه، وأمَّا الجمُعةُ فهي عليه واجِبةٌ. انتَهىٰ.

واختَارَ اللَّخمِيُّ أنَّه لا يَخرُجُ لِصَلاةٍ ولا لِقَضاءِ حَوائِجِه، ونقلَه عنه ابنُ عَرفةَ فقالَ اللَّخمِيُّ عن ابنِ حَبيبٍ: يَخرُجُ يَتصَرَّفُ في حَوائِجِه، وإلىٰ المَسجِدِ، والعادةُ اليومَ ألَّا يَخرُجَ، ولا لِصَلاةٍ، وإن كانَ خلُوًّا مِن غيرِها، وعلىٰ المَرأةِ بخُروجِه وَصمٌ، وأرىٰ أن يَلزمَ العادةَ. انتَهىٰ.

وما قالَه ظاهِرٌ، وظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ: كانَت له زَوجةٌ غيرُها أو لا، وهو الذي اختارَه اللَّخمِيُّ، كما تَقدَّمَ في كَلامِه[2].





(1) «شَرح صَحيح البُخاري» (7/ 338).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 221)، و«حاشية الدُّسوقي» (3/ 206).



فصل في
أحكام الإمامة

الإمامةُ في اللُّغةِ: مَصدرُ أَمَّ، يَؤُمُّ، وأصلُ مَعناها القَصدُ، وتَأتي بمَعنىٰ التَّقدُّمِ، يُقالُ: أَمَّهُم وأَمَّ بِهم: إذا تَقدَّمهم[1].

وفي اصطِلاحِ الفُقهاءِ تُطلَقُ الإمامةُ على مَعنيَينِ: الإمامةِ الصُّغرىٰ، والإمامةِ الكُبرىٰ، والذي يَعنينا الآنَ هو الإمامةُ الصُّغرىٰ، وهي (**إمامةُ الصَّلاةِ**) فهي ارتِباطُ صَلاةِ المُصلِّي بمُصَلٍّ آخرَ، بشُرُوطٍ بيَّنها الشَّرعُ. فالإمامُ لا يَصيرُ إمامًا إلا إذا رَبَطَ المُقتَدِي صَلاتَه بصَلاتِه، وهذا الارتِباطُ هو حَقيقةُ الإمامةِ، وهو غايةُ الاقتِداءِ[2].

وعرَّفها بَعضُهم بأنَّها: كَونُ الإمامِ مُتَّبعًا في صَلاتِه[3] كلِّها، أو جُزءٍ منها.

(1) مَتنُ اللُّغة وتاج العروس مادة: «أَمَّ».
(2) «رَدُّ المُحتار» (1/ 550).
(3) «حَاشِية الطحطاوي علىٰ مَراقي الفَلاح» (156).

شُرُوطُ الإمامةِ:

يُشترَطُ لِصحَّةِ الإمامةِ الشُّروطُ التَّاليةُ:

أ- الإسلامُ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُشترَطُ في الإمامِ أن يَكونَ مُسلِمًا؛ فلا تَصحُّ الصَّلاةُ خلفَ الكافرِ الذي يُعلِنُ كُفرَه[1].

ثم إنَّهم قدِ اختلَفوا في إمامةِ الفاسِقِ:

فذَهب أبو حَنيفةَ والمالِكيَّةُ في الأصَحِّ عندَهم والشافِعيُّ وأحمدُ في روايةٍ إلىٰ صحَّةِ إمامةِ الفاسِقِ مع الكَراهَةِ؛ لمَا رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**صَلُّوا خلفَ مَن قالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ**»[2]؛ لأنَّه رَجلٌ صَلاتُه صَحيحَةٌ؛ فصحَّ الائتِمامُ به، كغيرِه، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»[3]، وقد صلَّىٰ ابنُ عمرَ وغيرُه خلفَ الحَجَّاجِ بنِ يُوسفَ، مع أنَّه كانَ أفسَقَ أهلِ زَمانِه، حتىٰ كانَ عمرُ بنُ عَبدِالعَزيزِ يَقولُ: لو جاءَت كلُّ أُمَّةٍ

---

(1) «رَدُّ المُحتار» (1/ 550)، و«معاني الآثار» (4908)، و«الذَّخيرة» (2/ 237)، و«بُلغة السَّالك» (1/ 285)، و«مُغني المحتاج» (1/ 241)، و«المغني» (2/ 413)، و«المجموع» (5/ 331).

(2) رواه الدَّارقُطنيُّ (2/ 56)، وفي إسناده عُثمانُ بن عبد الرحمن، هو الزُّهريُّ الوقاحيُّ: متروك، وأبو نُعَيم في «الحِلية» (10/ 320)، وفي إسناده نَصرُ بنُ الحَريشِ الصامت، قال الدَّارقُطنيُّ: ضَعيف، ورواه ابن عَدِيٍّ في «الكامِل» (3/ 43)، وقالَ: مُنكر، وذَكَره الألباني في «الإرواء» (2/ 305)، وقالَ: كل طُرُق الحَديث واهية جدًّا.

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (2533)، والدَّارَقُطنِيُّ (2/ 57)، والبَيهَقيُّ وفي «الكبرىٰ» (4/ 19)، وغيرهم.



بخَبيثِها، وجِئنا بأبي مُحمَّدٍ، لَغَلَبناهم، وأبو مُحمدٍ كُنيَةُ الحَجَّاجِ.

وقالَ المالِكيَّةُ: هذا إذا كان فاسِقًا بجارِحةٍ، كزانٍ وشارِبِ مُغَيِّبٍ؛ لعُمومِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلُّونَ لَكُم، فَإِن أَصَابُوا فلَكُم، وَإِن أَخطَؤُوا فلَكُم وَعليهم**»[1]. وحَديثُ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ أنَّه دخلَ على عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مَحصورٌ، فقالَ: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزلَ بِكَ ما نَرَىٰ، ويُصلِّي لنا إمامُ فِتنةٍ ونَتحَرجُ. فقالَ: «**الصَّلاةُ أحسَنُ ما يَعمَلُ النَّاسُ، فإذا أَحسَنَ النَّاسُ فَأَحسِن معَهم، وإذا أَساؤُوا فَاجتَنِب إِسَاءَتَهم**»[2].

والمُعتَمدُ صحَّةُ الصَّلاةِ خلفَه، مع كَراهَتِها؛ إذ لم يتعلَّق فِسقُه بالصَّلاةِ؛ فإذا تَعلَّق فِسقُه بالصَّلاةِ بَطَلت، كقَصدِه الكِبرَ بالإمامةِ، وكإخلالِه برُكنٍ أو شَرطٍ أو سُنَّةٍ عَمدًا[3].

قال الإمامُ الخَرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ص) أو فاسِقًا بجَارِحةٍ. (ش) أي أنَّ صَلاةَ مَنِ اقتَدىٰ بفاسِقٍ بجارِحةٍ باطِلةٌ. وظاهِرُه سَواءٌ كانَ فِسقُه بارتِكابِ كَبيرةٍ لم تُكَفِّر، أو صَغيرةٍ. لكنَّ ابنَ بَزيزةَ التَّابِعَ له المُؤلِّفُ قيَّد البُطلانَ بما إذا كانَ الفِسقُ بارتِكابِ كَبيرةٍ، فيُقيَّدُ به كَلامُ المُؤلِّفِ، وسَواءٌ كانَتِ الكَبيرةُ لها تَعلُّقٌ بالصَّلاةِ، كالتَّهاوُنِ بها، أو بشُرُوطِها، أو لا، كزِنًا وغِيبةٍ وعُقوقٍ ودَفعِ دَرَاهِمَ لِزَوجَتِه تَدخلُ بها الحَمَّامَ مُتجرِّدةً مع نِساءٍ مُتجرِّداتٍ، وإمامٍ أو كاتِبٍ لِظالِمٍ، ثم إنَّ المُعتَمدَ صحَّةُ الصَّلاةِ خلفَ الفاسِقِ، كما في ابن غازيٍّ

(1) رواه البُخاري (294).
(2) رواه البُخاري (695).
(3) «بُلغة السَّالك» (1/ 289)، و«منح الجليل» (1/ 359).

وغيرِه، وهو الذي يدلُّ عليه ما يَأتي مِن صحَّةِ الصَّلاةِ خلفَ المُبتَدِعِ، مع أنَّه قد وُجِدَ فيه قَولٌ بكُفرِه ممَّن يُعتَدُّ بقولِه، وإن كانَ خِلافَ الرَّاجحِ، ولم يَقع قَولٌ ممَّن يُعتَدُّ بقولِه بكُفرِ الفاسِقِ بجارِحةٍ، إلا تارِكَ الصَّلاةِ عندَ الإمامِ أحمدَ، ومَن وافقَه، وعلىٰ المُعتمَدِ الاقتِداءُ به مَكروهٌ؛ حيثُ كانَ فِسقُه غيرَ مُتعلِّقٍ بالصَّلاةِ، كشُربِ خَمرٍ ونحوِه. وأمَّا ما تَعلَّق بها، كقَصدِ الكِبرِ بعُلُوِّه؛ فإنَّه يُمتنَعُ الاقتِداءُ به، ولا يَصحُّ. وفي قولِ مَن قالَ: إنَّ فاسِقَ الجارِحةِ أسوَأُ حالًا مِن فاسِقِ الاعتِقادِ بَحثٌ، انظُرِ استِدلالَه ورَدَّه في شَرحِنا الكَبيرِ[1].

وذَهب الإمامُ أحمدُ في أشهَرِ الرِّوايَتَينِ عنه إلىٰ عدمِ صحَّةِ إمامةِ الفاسِقِ، **قالَ في الشَّرحِ الكَبيرِ:** والفاسِقُ يَنقَسِمُ علىٰ قِسمَينِ: فاسِقٍ مِن جِهةِ الاعتِقادِ، وفاسِقٍ مِن جِهةِ الأفعالِ، فأمَّا الفاسِقُ مِن جِهةِ الاعتِقادِ فمَتىٰ كانَ يُعلِنُ بِدعَتَه ويَتكلَّمُ بها ويَدعو إليها ويُناظِرُ لم تَصحَّ إمامَتُه، وعلىٰ مَن صلَّىٰ وَراءَه الإعادةُ، قالَ أحمدُ: لا يُصلَّىٰ خلفَ أحَدٍ مِن أهلِ الأهواءِ، إذا كانَ داعِيَةً إلىٰ هَواهُ، وقالَ: لا يُصلَّىٰ خلفَ المُرجِئِ، إذا كانَ داعِيَةً، وقالَ القاضي: وكذلك إن كانَ مُجتَهِدًا، يَعتقِدُها بالدَّليلِ، كالمُعتَزِلةِ والقَدَريَّةِ وغُلاةِ الرَّافِضةِ؛ لأنَّهم يكفرونَ ببدعَتِهم.

وإن لم يكن يُظهِرُ بدعَتَه ففِي وُجوبِ الإعادةِ خلفَه رِوايَتانِ:

إحداهما: تَجِبُ الإعادةُ، كالمُعلِنِ بِدعَتَه، ولأنَّ الكافِرَ لا تَصحُّ الصَّلاةُ خلفَه، سَواءٌ أظهَرَ كُفرَه، أو أخفاه، كذلك المُبتَدِعُ، قالَ أحمدُ في رِوايةِ أبي

(1) «شرح مختصر خليل» (2/ 22، 23)، و«عيون المسائل» (1/ 138)، و«التبصرة» (1/ 321)، و«الإشراف» (1/ 372).



الحارِثِ: لا يُصلَّىٰ خلفَ مُرجِئٍ ولا رَافِضٍ ولا فاسِقٍ، إلا أن يَخافَهم فيُصلِّيَ، ثم يُعيدَ، وقالَ أبو داودَ: متىٰ صلَّيتَ خلفَ مَن يَقولُ: القُرآنُ مَخلوقٌ، فأعِد.

والأُخرَى: تَصحُّ الصَّلاةُ خلفَه، قالَ الأثرَمُ: قُلتُ لِأبي عَبد اللهِ: الرَّافِضةُ الَّذين يَتكلَمونَ بما تَعرِفُ. قالَ: نَعم، آمُرُه أن يُعِيدَ. قيلَ له: وهكذا أهلُ البِدَعِ؟ قالَ: لا؛ لأنَّ منهم مَن يَسكُتُ، ومنهم مَن يَتكلَمُ. وقالَ: لا نُصَلِّي خلفَ المُرجِئِ إذا كان دَاعِيةً، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يُعيدُ إذا لم يكن كذلك.

ووَجهُ القولِ الأوَّلِ: ما رَوىٰ جابرٌ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امرَأَةٌ رَجلًا، ولَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤمِنًا، إلا أَن يَقهَرَهُ بِسُلطَانٍ يَخَافُ سَيفَه وَسَوطَهُ**»[1]. وهذا أخصُّ مِن حَديثِهم؛ فيَتعيَّنُ تَقديمُه، وحَديثُهم نَقولُ به في الجُمَعِ والأعيادِ، ونُعيدُ.

وأمَّا الفاسِقُ مِن جِهةِ الأعمالِ، كالزَّاني، والذي يَشرَبُ ما يُسكِرُه، فرُويَ عنه أنَّه لا يُصلَّىٰ خلفَه؛ فإنَّه قالَ: لا تُصَلِّ خلفَ فاجِرٍ ولا فاسِقٍ.

وقال أبو داودَ: سَمِعتُ أحمدَ يَسألُ عن إمامٍ قالَ: أُصلِّي بِكم رَمضانَ بكَذا وكَذا دِرهمًا، قالَ: أسألُ اللهَ العافِيَةَ: مَن يُصلِّي خلفَ هذا؟ ورُويَ عنه أنَّه قالَ: لا يُصلَّىٰ خلفَ مَن لا يؤدِّي الزَّكاةَ، ولا يُصلَّىٰ خلفَ مَن يُشارِطُ، ولا بَأسَ أن يَدفَعَ إليه مِن غيرِ شَرطٍ، وهذا اختيارُ ابنِ عَقيلٍ.

وعنه أنَّ الصَّلاةَ خلفَه جائِزةٌ، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لقولِ النَّبيِّ

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (1081)، والبَيهَقيُّ (3/ 90، 171).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا خلفَ مَن قالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ**»[1]؛ وكانَ ابنُ عمرَ يُصلِّي مع الحَجَّاجِ، وكانَ الحَسنُ والحُسَينُ وغيرُهما مِن الصَّحابَةِ يُصَلُّونَ مع مَروانَ، والَّذينَ كانوا في وِلايةِ زِيادٍ وابنِه كانوا يُصَلُّون معهما، وصَلوا وَراءَ الوَليدِ بنِ عُقبةَ، وقد شرِب الخَمرَ، فصارَ هذا إجماعًا، وعن أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ لي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيفَ أنتَ إذا كانَت عَلَيك أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقتِهَا، أو يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عن وقتِهَا؟ قالَ: قُلتُ: فمَا تَأمُرُنِي؟ قالَ: صَلِّ الصَّلاةَ لِوقتِهَا، فإن أَدرَكتَها معَهم فَصَلِّ؛ فإنَّها لكَ نَافِلَةٌ**»[2] رَواه مُسلِمٌ، وهذا فِعلٌ يَقتَضي فِسقَهم، ولأنَّه رَجلٌ تَصحُّ صَلاتُه لِنَفسِه، صحَّ الائتِمَامُ به، كالعَدلِ.

ووَجهُ الأُولىٰ ما ذكَرنا مِن الحَديثِ، ولأنَّ الإمامةَ تَتضَمَّنُ حَملَ القِراءةِ ولا يُؤمَنُ تَركُه لها، ولا يُؤمَنُ تَركُ بعضِ شَرائِطِها، كالطَّهارَةِ، وليس ثَمَّ أمارةٌ، ولا عليه ظَنٌّ يُؤمِنُنا ذلك، والحَديثُ أجَبنا عنه، وفِعلُ الصَّحابةِ مَحمولٌ علىٰ أنَّهم خافوا الضَّرَرَ بتَركِ الصَّلاةِ معهم... وحَديثُ أبي ذَرٍّ يدلُّ علىٰ صِحَّتِها نافِلةً، والنِّزاعُ إنَّما هو في الفَرضِ، وأمَّا الجُمَعُ والأعيادُ فتُصلَّىٰ خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ، وقد كانَ أحمدُ يَشهَدُها مع المُعتَزِلةِ، وكذلك مَن كانَ مِن العُلماءِ في عَصرِه، وقد رُويَ أنَّ رَجلًا جاءَ مُحمدَ بنَ النَّضرِ فقالَ له: إنَّ لي جِيرانًا مِن أهلِ الأهواءِ، لا يَشهَدونَ الجمُعةَ. قالَ: حَسبُكَ، ما تَقُولُ فيمَن ردَّ علىٰ أبي بَكرٍ وعمرَ؟ قالَ: ذلك رَجلُ سُوءٍ. قالَ: فإن ردَّ

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: سبق تخريجه.

(2) رواه مُسلِم (448).



على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: يكفرُ. قالَ: فإن ردَّ على العَلِيِّ الأعلى؟ ثم غُشِيَ عليه، ثم أفاقَ، فقالَ: رُدُّوا عليه، والذي لا إلهَ إلا هوَ، فإنَّه قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، وهو يَعلَمُ أنَّ بَني العَبَّاسِ سَيَلُونَها، ولأنَّ هذه الصَّلاةَ مِن شَعائرِ الإسلامِ الظاهِرةِ، ويَليها الأئمَّةُ دونَ غيرِهم، فتركُها خلفَهم يَفِي إلى تَركِها بالكلِّيَّةِ إذا ثَبت ذلك؛ فإنَّها تُعادُ خلفَ مَن يُعادُ خلفَه غيرُها، قياسًا عليها، هذا ظاهرُ المَذهبِ، وعنه أنَّه قالَ: مَن أعادَها فهو مُبتَدِعٌ، وهذا يدلُّ على أنَّها لا تُعادُ خلفَ فاسِقٍ ولا مُبتَدِعٍ؛ لأنَّها صَلاةٌ مَأمورٌ بها؛ فلَم تَجِب إعادَتُها، كسائرِ الصَّلواتِ[1].

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم في هذا -**أي: في إمامةِ الفاسِقِ**- أنَّه شَيءٌ مَسكوتٌ عنه في الشَّرعِ، والقياسُ فيه مُتعارِضٌ، فمَن رَأى أنَّ الفِسقَ لمَّا كانَ لا يُبطِلُ صحَّةَ الصَّلاةِ، ولم يكن يَحتاجُ المَأمومُ مِن إمامِه إلا صحَّةَ صَلاتِه فقط، على قولِ مَن يَرى أنَّ الإمامَ يَحمِلُ عن المَأمومِ، أجازَ إمامةَ الفاسِقِ، ومَن قاسَ الإمامةَ على الشَّهادةِ، واتَّهَم الفاسِقَ أن يُصلِّيَ صَلاةً فاسِدةً؛ كما يُتَّهَمُ في الشَّهادةِ أن يَكذِبَ، لم يُجِز إمامَتَه، ولذلك فرَّق قومٌ بينَ أن يَكونَ فِسقُه بتأويلٍ، أو بغيرِ تأويلٍ، وإلى قَريبٍ مِن هذا يَرجِعُ مَن فرَّق بينَ أن يَكونَ فِسقُه مَقطوعًا به، أو غيرَ مَقطوعٍ به؛ لأنَّه إذا كانَ مَقطوعًا به كانَ غيرَ مَعذورٍ في تَأويلِه، وقد رامَ أهلُ الظاهِرِ أن يُجيزوا

(1) «الشرح الكبير مع المغني» (2/ 408، 409)، و«معاني الآثار» (1/ 490، 491)، و«الإفصاح» (1/ 212)، و«منار السبيل» (1/ 150).

إمامةَ الفاسِقِ بعُموم قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم**». قالوا: فلَم يَستَثنِ مِن ذلك فاسِقًا مِن غيرِ فاسِقٍ، والاحتِجاجُ بالعُمومِ في غيرِ المَقصودِ ضَعيفٌ، ومنهم مَن فرَّق: بينَ أن يَكونَ فِسقُه في شُروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ، أو في أُمورٍ خارِجةٍ عن الصَّلاةِ، بِناءً علىٰ أنَّ الإمامَ إنَّما يُشترَطُ فيه وُقوعُ صَلاتِه صَحيحةً[1].

ب- العَقلُ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُشترَطُ في الإمامِ أن يَكونَ عاقِلًا؛ فلا تَصحُّ إمامةُ السَّكرانِ، ولا إمامةُ المَجنونِ المُطبِقِ، ولا إمامةُ المَجنونِ غيرِ المُطبِقِ حالَ جُنونِه، وذلك لِعدمِ صحَّةِ صَلاتِهم لأنفُسِهم؛ فلا تُبنَىٰ عليها صَلاةُ غيرِهم.

أمَّا الذي يُجَنُّ ويُفيقُ، فتَصحُّ إمامَتُه حالَ إفاقَتِه[2].

جـ- البُلوغُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في إمامةِ الصَّبيِّ الذي لم يَبلُغِ الحُلُمَ إذا كانَ قارِئًا، هل تَصحُّ الصَّلاةُ خلفَه أو لا؟

فذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ لِصحَّةِ الإمامةِ في صَلاةِ الفَرضِ أن يَكونَ الإمامُ بالِغًا؛ فلا تَصحُّ إمامةُ صَبيٍّ مُميِّزٍ لبالِغٍ عندَهم؛ لأنَّ الإمامةَ حالُ كَمالٍ، والصَّبيُّ ليس مِن

(1) «بداية المجتهد» (1/ 204).

(2) «الطحطاوي علىٰ مَراقي الفلاح» (157)، و«معاني الآثار» (1/ 490)، و«رَدُّ المحتار» (1/ 550)، و«حاشية العدوي» (1/ 377)، و«الثمر الداني» (1/ 148)، و«جواهر الإكليل» (78)، و«كشاف القناع» (1/ 475، 476).

أهلِ الكَمالِ، فلا يَؤُمُّ الرِّجالَ، كالمَرأةِ، ولأنَّه لا يُؤمَنُ مِن الصَّبِيِّ الإخلالُ بشَرطٍ مِن شَرائطِ الصَّلاةِ أوِ القِراءةِ حالَ الإسرارِ، ولأنَّ الإمامَ ضامِنٌ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ، اللَّهمَّ أرشِدِ الأئمةَ، واغفِر لِلمُؤذِّنينَ**»[1]، وليس هو مِن أهلِ الضَّمانِ، ولأنَّ صَلاةَ الصَّبيِّ نافِلةٌ، فلا يَجوزُ بِناءُ الفَرضِ عليها.

وذَهب الشافِعيَّةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يُشترَطُ في الإمامِ البُلوغُ؛ فتَصِحُّ إمامَةُ الصَّبِيِّ المُميِّزِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ صَبيٍّ صحَّت صَلاتُه، صحَّت إمامَتُه، في غيرِ الجمُعةِ، بِلا خِلافٍ عندَنا، وفي الجمُعةِ قَولانِ: أصحُّهما: الصِّحَّةُ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم لِكتابِ اللهِ تَعالَىٰ**»[2].

والصَّبيُّ داخِلٌ في عُمومِه، وبحَديثِ عَمرِو بنِ سَلمةَ الجَرميِّ، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لهم: «**فإذا حَضرَتِ الصَّلاةُ فلْيُؤذِّن أحدُكم، ولْيَؤُمَّكُم أكثرُكُم قُرآنًا**»، فنَظَروا، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قُرآنًا مِنِّي، لمَا كُنتُ أتَلقَّىٰ مِن الرُّكبانِ، فقدَّمُوني بينَ أيديهِم وأنا ابنُ سِتٍّ، أو سَبعِ سِنينَ[3]؛ ولأنَّه يُؤذِّنُ لِلرِّجالِ، فجازَ أن يَؤُمَّهُم، كالبالِغِ، إلا أنَّهم قالوا: البالِغُ أولَىٰ مِن الصَّبيِّ، وإن كانَ الصَّبيُّ أقرَأَ أو أفقَهَ؛ لِصِحَّةِ الاقتِداءِ بالبالِغِ بالإجماعِ، ولهذا نُصَّ في البُوَيطِيِّ علىٰ كَراهةِ الاقتِداءِ بالصَّبيِّ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (517)، وغيره.

(2) رواه مُسلِم (673).

(3) رواه البُخاري (4051).

أمَّا في صَلاةِ النَّوافِلِ، كالتَّراويحِ وغيرِها، فتَصحُّ إمامةُ المُميِّزِ لِلبالِغِ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ (المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ في قَولٍ، وبعضِ الحَنفيَّةِ)**؛ لأنَّه لا يَلزمُ منها بِناءُ القَويِّ علىٰ الضَّعيفِ، ولأنَّ النافِلةَ يَدخلُها التَّخفيفُ، ولذلك تَنعقِدُ الجَماعةُ به فيها إذا كان مَأمومًا.

وذَهب الحَنابلَةُ في رِوايةٍ وهو المُختارُ عندَ الحَنفيَّةِ إلىٰ عدمِ جَوازِ إمامةِ المُميِّزِ لِلبالِغِ مُطلَقًا؛ لأنَّ نَفلَ الصَّبيِّ دونَ نَفلِ البالِغِ؛ حيثُ لا يَلزمُه القَضاءُ بالإفسادِ، ولا يبنىٰ القَويُّ علىٰ الضَّعيفِ.

أمَّا إمامةُ الصَّبيِّ المُميِّزِ لِمِثلِه فجائِزةٌ في الصَّلواتِ الخَمسِ وغيرِها عندَ جَميعِ الفُقهاءِ[1].

د- الذُّكورةُ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ وغيرُهم علىٰ أنَّه يُشترَطُ لِإمامةِ الرِّجالِ في الفَرضِ الذُّكورةُ؛ فلا تَصحُّ إمامةُ المَرأةِ لِلرِّجالِ في الفَرضِ؛ لقولِ النَّبيِّ

---

(1) «تبيين الحقائق» (1/ 140)، و«البحر الرائق» (1/ 380)، و«المبسوط» (2/ 149)، و«معاني الآثار» (1/ 494)، و«رد المحتار» (1/ 550)، و«فتح القدير» (1/ 310، 311)، والطحطاوي (157)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 368) رقم (284)، و«جواهر الإكليل» (1/ 78)، و«الشرح الصغير» (1/ 288)، و«تفسير القُرطبي» (1/ 353)، و«بداية المجتهد» (1/ 204)، و«الأُمُّ» (1/ 166)، و«كفاية الأخيار» (179)، و«الثمر الداني» (1/ 148)، و«حاشية العدوي» (1/ 377)، و«المجموع» (5/ 326، 231)، و«نهاية المحتاج» (2/ 168)، و«المغني» (2/ 438، 439)، و«كشاف القناع» (1/ 480)، و«الإنصاف» (2/ 266)، و«فتح الباري» (2/ 217)، و«نيل الأوطار» (3/ 203).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخِّرُوهُنَّ مِن حيثُ أَخرَهُنَّ اللهُ**»[1]. والأمرُ بتأخيرِهنَّ نَهيٌ عن الصَّلاةِ خلفَهنَّ، ولمَا رَوىٰ جابِرٌ مَرفوعًا: «**لَا تَؤُمَّنَّ امرَأَةٌ رَجلًا**»[2]؛ ولأنَّ في إمامَتِها لِلرِّجالِ افتِتانًا بها.

وقد نقلَ ابنُ حَزمٍ الإجماعَ علىٰ عدمِ جَوازِ إمامةِ المَرأةِ لِلرِّجالِ، فقالَ: واتَّفَقُوا أنَّ المَرأةَ لا تَؤُمُّ الرِّجالَ، وهم يَعلَمونَ أنَّها امرأةٌ، فإن فَعَلوا فصَلاتُهم فاسِدةٌ بالإجماعِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ إمامةُ المَرأةِ لِلرِّجالِ في الفَرائِضِ[4].

إلا أنَّهم قدِ اختَلَفوا في جَوازِ إمامَتِها بهم في صَلاةِ التَّراويحِ خاصَّةً، فمنعَ ذلك الجُمهورُ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفق أصحابُنا علىٰ أنَّه لا تَجوزُ صَلاةُ رَجلٍ بالِغٍ، ولا صَبيٍّ خلفَ امرأةٍ، حَكاه عنهم القاضي أبو الطَّيِّبِ، والعَبدَرِيُّ، ولا خُنثَىٰ خلفَ امرأةٍ، ولا خُنثىٰ، لمَا ذكرَه المُصَنِّفُ، وتَصحُّ صَلاةُ المَرأةِ

---

(1) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (3/ ح5115) موقوفًا علىٰ ابن مسعود، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (1/ 69، ح156)، وقالَ: قال في شرح الهداية: لا يَثبُتُ رَفعُه، فَضلًا عن شُهرته، والصَّحيح أنه موقوف علىٰ ابن مسعود، وذكره ابن حجر في «الفتح» (1/ 294) موقوفًا علىٰ ابن مسعود، وقالَ: قال: إسناده صَحيح.

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (1081)، والبَيهَقيُّ (390/ 171).

(3) «مراتب الإجماع» (27).

(4) «الإفصاح» (1/ 133).



خلفَ الخُنثىٰ، وسَواءٌ في مَنعِ إمامةِ المَرأةِ لِلرِّجالِ صَلاةُ الفَرضِ وصَلاةُ التَّراويحِ، وصَلاةُ سائرِ النَّوافِلِ، هذا مَذهبُنا، ومَذهبُ جَماهيرِ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخَلَفِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وحَكاه البَيهَقيُّ عن الفُقهاءِ السَّبعةِ، فُقهاءِ المَدينةِ التَّابعينَ، وهو مَذهبُ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ وسُفيانَ وأحمدَ وداودَ. وقالَ أبو ثَورٍ والمُزنيُّ وابنُ جَريرٍ: تَصحُّ صَلاةُ الرِّجالِ وَراءَها، حَكاه عنهم القاضي أبو الطَّيِّبِ والعَبدَريُّ، وقالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ: مَذهبُ الفُقهاءِ كافَّةً أنَّه لا تَصحُّ صَلاةُ الرِّجالِ وَراءَها، إلا أبا ثَورٍ، واللهُ أعلَمُ[1].

وذَهب الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ عنه إلىٰ جَوازِ إمامَتِها في التَّراويحِ بشَرطِ أن تَكونَ مُتأخِّرةً عن الرِّجالِ وتُصلِّيَ خلفَهم.

قالَ في «الإنصافِ»: ولا تَصحُّ إمامةُ المَرأةِ لِلرِّجالِ، هذا المَذهبُ مُطلَقًا، وعنه: تَصحُّ في النَّفلِ... وعنه: تَصحُّ في التَّراويحِ، نصَّ عليه، وهو الأشهَرُ عندَ المُتقدِّمينَ. قالَ الزَّركَشيُّ: مَنصوصُ أحمدَ واختيارُ عامَّةِ الأصحابِ: يَجوزُ أن تَؤُمَّهم في صَلاةِ التَّراويحِ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ بَعضُ أصحابِنا: يَجوزُ أن تَؤُمَّ الرِّجالَ في التَّراويحِ، وتَكونُ وَراءَهم؛ لمَا رُويَ عن أُمِّ وَرَقةَ بِنتِ عَبدِ اللهِ بنِ الحارثِ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جعلَ لَها مُؤذِّنًا يُؤذِّنُ لَها، وَأَمرَها أن تَؤُمَّ أَهلَ دَارِهَا**»[3]. وهذا عامٌّ في الرِّجالِ والنِّساءِ.

---

(1) «المجموع» (5/ 338).

(2) «الإنصاف» (2/ 263، 264).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (592)، والدَّارَقُطنِيُّ (1/ 403)، والبَيهَقيُّ في «الكبرىٰ» (3/ 130).



قالَ -أي: ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ولَنا: قولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَؤُمَّنَّ امرَأةٌ رَجلًا**»، ولأنَّها لا تُؤَذِّنُ لِلرِّجالِ، فلم يَجُز أن تؤُمَّهم، كالمَجنونِ، وحَديثُ أُمِّ وَرقةَ إنَّما أذِنَ لها أن تَؤُمَّ نِساءَ أهلِ دارِها. كذا رَواهُ الدَّارقُطنيُّ، وهذه زِيادةٌ يجبُ قَبولُها، ولو لم يَذكُر ذلك لتَعيَّن حَملُ الخَبرِ عليه؛ لأنَّه أذِنَ لها أن تَؤُمَّ في الفرائِضِ، بدَليلِ أنَّه جعلَ لها مُؤذِّنًا، والأذانُ إنَّما يُشرعُ في الفَرائِضِ، ولا خِلافَ في أنَّها لا تَؤُمُّهم في الفَرائِضِ، ولأنَّ تَخصيصَ ذلك بالتَّراويحِ، واشتِراطَ تأخُّرِها، تَحكُّمٌ يُخالِفُ الأُصولَ بغيرِ دَليلٍ، فلا يَجوزُ المَصيرُ إليه، ولو قُدِّرَ ثُبوتُ ذلك لِأُمِّ وَرَقةَ لكان خاصًّا بها[1].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمَّا المَرأةُ) فلا يَجوزُ أن تَؤُمَّ رَجلًا، ولا خُنثَىٰ مُشكِلًا؛ لمَا رَوىٰ جابِرٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَؤُمَّنَّ امرَأةٌ رَجلًا**»، رَواهُ ابنُ ماجه، والخُنثَىٰ يَحتَمِلُ أن يَكونَ رَجلًا، ويَصحُّ أن يَؤُمَّ المَرأةَ، كما نصَّ عليه الخرقِيُّ بَعدُ.

وكَلامُه يَشمَلُ الفَرضَ والنَّفلَ، ولا نِزاعَ في الفَرضِ، أمَّا في النَّفلِ فظاهرُ كَلامِ الخرقِيِّ أيضًا المَنعُ، وهو رِوايةٌ حَكاها ابنُ أبي موسىٰ، وهو اختِيارُ أبي الخطَّابِ وأبي مُحمدٍ، عمَلًا بإطلاقِ الحَديثِ، ومَنصوصُ أحمدَ في

(1) «المغني» (2/ 414)، و«المبدع» (2/ 72)، و«الإنصاف» (2/ 263، 264)، و«كشاف القناع» (1/ 479)، و«الفتاوىٰ الهندية » (1/ 58)، و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 248)، و«التاج والإكليل» (2/ 92)، و«الفواكه الدواني» (1/ 205)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 22)، و«بداية المجتهد» (1/ 204)، و«المجموع» (5/ 338)، و«الإفصاح» (1/ 210)، و«كفاية الأخيار» (180)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (27).

رِوايةِ المَروذِيِّ، وهو اختِيارُ عامَّةِ الأصحابِ أنَّها يَجوزُ أن تَؤُمَّهم في صَلاةِ التَّراويحِ، وتَكونُ وَراءَهم.

لِمَا رُوِيَ أنَّ أُمَّ وَرقةَ سألت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَت: «إنِّي أُصَلِّي ويُصلِّي بِصَلاتي أهلُ دارِي ومَوالِيَّ، وفيهم رِجالٌ ونِساءٌ، يُصَلُّونَ بقِراءَتي، ليس معهم قُرآنٌ. فقالَ: «**قَدِّمي الرِّجالَ أمامَكِ، وقُومي مع النِّساءِ، ويُصَلُّونَ بصَلاتِكِ**»، رَواهُ المَروذِيُّ بإسنادِه، ورَواه أبو داودَ، ولَفظُه: «**وكانَت قَرَأتِ القُرآنَ، واستَأذَنَتِ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تَتَّخِذَ في دارِها مُؤذِّنًا، فأذِنَ لها، وأمرَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها**» مُختصَرٌ.

(**وشَرطُ هذه المَسألةِ**) أن تَكونَ قارِئةً، وهُم أُمِّيُّونَ، أو يُحسِنونَ الفاتِحةَ أو شَيئًا يَسيرًا معها، وقالَ القاضي في الخِلافِ: إنَّما تَجوزُ إمامَتُها في القِراءةِ خاصَّةً، دونَ بَقيَّةِ الصَّلاةِ. مُعتمِدًا علىٰ ما رَواهُ أبو طالِبٍ عنه، قالَ: تَؤُمُّ المَرأةُ الرَّجلَ، والمَرأةُ تَقرَأُ، فإذا قَرَأت رَكَعَ ورَكَعَت، يَكونُ هذا في التَّطوُّعِ، ولا يَكونُ في الفَرضِ. قالَ القاضِي: فقدَّم رُكوعَه علىٰ رُكوعِها، فعُلِم أنَّه الإمامُ فيه، وذلك لأنَّ هذا مَقصودُ الرُّخصةِ [انتهىٰ]. وهل حكمُ غيرِ التَّراويحِ مِن النَّفلِ حكمُها، قياسًا عليها، وهو ظاهرُ رِوايةِ أبي طالِبٍ، أو يَختَصُّ ذلك بالتَّراويحِ، وهو ظاهرُ رِوايةِ المَروذِيِّ، واختيارُ القاضي في المُجرَّدِ، لِلحاجةِ إلىٰ استِماعِ القُرآنِ في الصَّلاةِ؟ فيه قَولانِ[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد نصَّ أحمدُ علىٰ ما مَضت به

(1) «شرح الزَّركَشي» (1/ 239).

السُّنةُ في حَديثِ أُمِّ وَرَقةَ الأنصاريةِ: أنَّ المَرأةَ تَؤُمُّ الرِّجالَ عندَ الحاجةِ، كقيامِ رَمضانَ، إذا كانَت تَقرَأُ وَهُم لا يَقرؤُونَ، وتَقِفُ خلفَهم؛ لأنَّ المَرأةَ لا تَقِفُ في صَفِّ الرِّجالِ، ولا تَكونُ أمامَهم[1].

إلَّا أنَّهم اختَلَفوا في إمامة المرأةِ للنِّساءِ: هل تَصحُّ أو لا؟

فذَهب المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ في الإمامِ أن يَكونَ ذَكَرًا؛ فلا تَصحُّ إمامةُ المَرأةِ، سَواءٌ أَمَّت رِجالًا أو نِساءً في فَريضةٍ أو نافِلةٍ؛ لأنَّ الإمامةَ مِن بابِ الوِلايةِ. وثَبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لن يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أمرَهمُ امرَأةً**»؛ ولأنَّ كلَّ مَن لم يَصحَّ أن يَكونَ إمامًا لِلرِّجالِ لم يَصحَّ أن يَكونَ إمامًا لِلنِّساءِ، كالمَجنونِ والصَّبيِّ[2].

وذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلَةُ واللَّخميُّ مِن المالِكيَّةِ إلىٰ جَوازِ إمامةِ المَرأةِ لِلنِّساءِ، واستدَلُّوا بحَديثِ أُمِّ وَرَقةَ السابقِ، **لكن كَرِهَ الحَنفيَّةُ والإمامُ أحمدَ في رِوايةٍ** إمامَتَها لَهنَّ؛ لأنَّها لا تَخلو مِن نَقصِ واجِبٍ أو مَندوبٍ، فإنَّه يُكرَه لَهنَّ الأذانُ والإقامةُ، ويُكرَهُ تَقدُّمُ المَرأةِ الإمامةِ عليهِنَّ، فإذا صلَّتِ النِّساءُ صَلاةَ الجَماعةِ بإمامةِ امرأةٍ وقفَت وَسَطَهُنَّ، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا نَعلمُ فيه خِلافًا بينَ مَن رَأىٰ لها أن تَؤمَّهُنَّ، ولأنَّ المَرأةَ يُستحبُّ لها السَّترُ، ولذلك لا يُستحبُّ لها التَّجافي، وكَونُها في وَسَطِ الصَّفِّ أسترُ لها؛ لأنَّها تَستَتِرُ بهنَّ مِن جانِبَيها؛ فاستُحِبَّ لها

(1) «جامع المسائل» (1/ 92).

(2) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 370) رقم (286)، و«التوضيح» (1/ 456)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 22).

ذلك، كالعُريانِ، فإن صلَّت بينَ أيديهِنَّ احتمَلَ أن يَصحَّ؛ لأنَّه مَوقِفٌ في الجُملةِ، ولهذا كانَ مَوقِفًا لِلرِّجالِ، واحتمَلَ ألَّا يَصحَّ؛ لأنَّها خالَفَت مَوقِفَها، أشبَهَ ما لو خالَفَ الرَّجلُ مَوقِفَه[1].

وقالَ اللَّخميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا إمامَتُها النِّساءَ، فالصَّوابُ جَوازُها ابتِداءً، عندَ عدمِ مَن يَؤُمُّهُنَّ مِن الرِّجالِ، وذلك أحسَنُ مِن صَلاتِهِنَّ أفذاذًا، ويُكرَه مع وُجودِ مَن يَؤُمُّهُنَّ مِن الرِّجالِ، فإن فَعَلنَ أجزَأَت صَلاتُهنَّ؛ لتَساوِي حالِهِنَّ؛ ولأنَّه لم يأتِ أثَرٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَنعِ إمامَتِهِنَّ[2].

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفوا في إمامةِ المَرأةِ، فالجُمهورُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أن تَؤُمَّ الرِّجالَ، واختَلَفوا في إمامَتِها النِّساءَ، فأجازَ ذلك الشافِعيُّ، ومنعَ ذلك مالِكٌ، **وشَذَّ أبو ثَورٍ والطَّبريُّ**، فأجازا إمامَتَها علىٰ الإطلاقِ، وإنَّما اتَّفق الجُمهورُ علىٰ مَنعِها أن تَؤُمَّ الرِّجالَ؛ لأنَّه لو كانَ جائِزًا لَنُقِلَ ذلك عن الصَّدرِ الأوَّلِ، ولأنَّه أيضًا لمَّا كانَت سُنَّتُهنَّ في الصَّلاةِ التأخيرَ عن الرِّجالِ، عُلم أنَّه ليس يَجوزُ لَهنَّ التَّقدُّمُ عليهم؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أخِّروهُنَّ حيثُ أخرَهُنَّ اللهُ**»، ولذلك أجازَ بَعضُهم إمامَتَها النِّساءَ؛ إذا كُنَّ مُتَساوِياتٍ في المَرتَبةِ في الصَّلاةِ، مع أنَّه أيضًا نُقِلَ ذلك عن بعضِ الصَّدرِ الأوَّلِ.

---

(1) «المغني» (2/ 416، 417)، **ويُنظر**: «البحر الرائق» (1/ 372)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 85)، و«الشرح الصغير» (1/ 285)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 22)، و«الحاوي الكبير» (2/ 356)، و«المجموع» (5/ 339)، و«كشاف القناع» (1/ 479)، و«الإنصاف» (2/ 265).

(2) «التبصرة» (1/ 328).



ومَن أجازَ إمامَتَها فإنَّما ذَهب إلىٰ ما رَواه أبو داودَ مِن حَديثِ أُمِّ وَرَقةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَزورُها في بَيتِها، وجعلَ لها مُؤذِّنًا يُؤذِّنُ لها، وأمرَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها[1].

إمامةُ المتَيمِّمِ لِلمُتوضِّئِ (وإمامةُ أصحابِ الأعذارِ):

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ جَوازِ صَلاةِ غاسِلِ الرِّجلِ خلفَ ماسِحِ الخُفِّ، وجَوازِ صَلاةِ المُتوضِّئِ خلفَ مُتَيَمِّمٍ لا يَلزمُه القَضاءُ، بأن يَتيَمَّمَ في السَّفرِ أو في الحَضرِ؛ لِمرَضٍ وجِراحةٍ ونحوِهما.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا باتِّفاقٍ، فإن صلَّىٰ خلفَ مُتيمِّمٍ يَلزمُه القَضاءُ: كمُتيمِّمٍ في الحَضرِ، ومَن لم يَجِد ماءً ولا تُرابًا، أو أمكنَه تعلُّمُ الفاتِحةِ، فقصرَ وصلَّىٰ؛ لِحُرمَةِ الوقتِ، أو صلَّىٰ مَربوطًا علىٰ خَشَبةٍ، أو مَحبوسًا في مَوضِعٍ نَجِسٍ، أو عارِيًا، وقُلنا: تَجبُ عليهِمُ الإعادةُ، آثِمٌ ولزِمه الإعادةُ؛ لأنَّ صَلاةَ إمامِه غيرُ مُجزِئةٍ؛ فهو كالمُحدِثِ.

ولو صلَّىٰ مَن لم يَجِد ماءً، ولا تُرابًا خلفَ مِثلِه، لزِمه الإعادةُ علىٰ الصَّحيحِ.

وأمَّا صَلاةُ الطَّاهِرةِ خلفَ مُستَحاضَةٍ غيرِ مُتحيِّرةٍ، وصَلاةُ سَليمٍ خلفَ سَلِسِ البَولِ أو المَذيِ، ومَن به جُرحٌ سائِلٌ، ففيها وَجهانِ مَشهورانِ: الصَّحيحُ: الصِّحَّةُ، واستدَلُّوا لِلصِّحَّةِ بالقِياسِ علىٰ مَن صلَّىٰ خلفَ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 105).

مُستَجمرٍ بالأحجارِ، أو بمَن علىٰ ثَوبِه أو بَدنِه نَجاسةٌ يُعفَىٰ عنها؛ فإنَّ اقتِداءَه صَحِيحٌ بالاتِّفاقِ[1].

وهذا الذي ذَهب إليه الشافِعيَّةُ مِن صحَّةِ إمامةِ مَن به سَلسُ بَولٍ أو به مَذيٌ أو غيرُ ذلك مِن أهلِ الأعذارِ، **هو المَشهورُ عندَ المالِكيَّةِ**؛ لأنَّ الأحداثَ إذا عُفِيَ عنها في حقِّ صاحِبِها، عُفِيَ عنها في حقِّ غيرِه.

أمَّا الحَنفيَّةُ والحَنابلَةُ وقَولٌ ضَعيفٌ عندَ الشافِعيَّةِ فقالوا: يُشترَطُ في الإمامِ إذا كانَ يَؤُمُّ الأصحَّاءَ أن يَكونَ سالِمًا مِن الأعذارِ؛ لأنَّ أصحابَ الأعذارِ يُصلُّونَ مع الحَدثِ حَقيقةً، وإنَّما تَجوزُ صَلاتُهم لِعُذرٍ، ولا يَتعدَّىٰ العُذرُ لغيرِهم؛ لِعدمِ الضَّرورةِ؛ ولأنَّ الإمامَ ضَامِنٌ، بمَعنىٰ أنَّ صَلاتَه تَضمَنُ صَلاةَ المُقتَدي، والشَّيءُ لا يَضمَنُ ما هو فوقَه[2].

وأمَّا إمامةُ صاحِبِ العُذرِ لِمِثلِه فجائِزةٌ باتِّفاقِ الفُقهاءِ مُطلَقًا إنِ اتَّحدَ عُذرُهما[3].

هـ- القُدرةُ على القِراءةِ:

يُشترَطُ في الإمامِ أن يَكونَ قادِرًا علىٰ القِراءةِ، وحافِظًا مِقدارَ ما يَتوقَّفُ

(1) «المجموع» (5/ 348، 349).

(2) «حَاشِية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (157)، و«فتح القدير» (1/ 318)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 84)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 330)، و«مُغني المحتاج» (1/ 241)، و«كشاف القناع» (1/ 476).

(3) المراجع السابقة.



عليه صحَّةُ الصَّلاةِ؛ فلا تَصحُّ إمامةُ الأُمِّيِّ[1] والأَرَتِّ[2] والألْثَغِ[3] والأخرَسِ لِلقارِئِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا الأُمِّيُّ والأَرَتُّ والألْثَغُ: إن كانَ تمكَّنَ مِن التعلُّمِ فصَلاتُه في نَفسِه باطِلةٌ، فلا يَجوزُ الاقتِداءُ به، بلا خِلافٍ، وإن لم يَتمكَّن بأن كانَ لِسانُه لا يُطاوِعُه، أو كانَ الوقتُ ضَيِّقًا، ولم يَتمكَّن قبلَ ذلك، فصَلاتُه في نَفسِه صَحيحةٌ، فإنِ اقتَدَىٰ به مَن هو في مِثلِ حالِه، صحَّ اقتِداؤُه بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه مِثلُه؛ فصَلاتُه صَحيحةٌ، وإنِ اقتَدَىٰ به قارِئٌ لا يَحفَظُ الفاتِحةَ كلَّها، أو يَحفَظُ منها شَيئًا لا يَحفَظُه الأُمِّيُّ، ففيه قَولانِ مَنصوصٌ عليهما، وثالِثٌ مُخرَجٌ: أصحُّهما -وهو الجَديدُ-: لا يَصحُّ الاقتِداءُ به... والقَديمُ: إن كانَت صَلاةً جَهريَّةً لم تَصحَّ، وإن كانَت سِريَّةً صحَّت، والثَّالثُ المُخرَجُ: أنَّه يَصحُّ مُطلَقًا، قالَ: واتَّفق المُصنِّفونَ علىٰ أنَّ الصَّحيحَ بُطلانُ الاقتِداءِ، وهو مَذهبُ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ وأحمدَ وغيرِهم.

فعَلَىٰ هذا إذا صلَّىٰ القارِئُ خلفَ أُمِّيٍّ بطَلَت صَلاةُ المَأمومِ، وصحَّت صَلاةُ الإمامِ، وكذا المَأمومونَ الأُمِّيُّونَ. **هذا مَذهبُنا، ومَذهبُ أحمدَ.**

وقال أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ: تبطُلُ صَلاةُ الإمامِ والمَأمومِ والقارِئِ والأُمِّيِّ؛

(1) **الأُمِّيُّ:** هو الَّذي لا يُحسِنُ الفاتِحة أو بَعضَها، أو يُخِلُّ بحَرف منها، وإن كان يُحسِن غيرَها، قاله ابن قدامة.

(2) **والأرَتُّ:** هو مَن يُدغِم حرفًا في حرف في غير مَوضِع الإدغام.

(3) **والألثغ:** هو مَن يُبَدِّل حَرفًا بحَرف: كالراء بالغين، والسين بالثاء، وغير ذلك، قاله النَّوَوي.

لأنَّه أمكنَه الصَّلاةُ خلفَ قارِئٍ؛ فبطَلت صَلاتُه؛ لِتَركِ قِراءةٍ قدَر عليها.

واحتجَّ أصحابُنا بأنَّه اقتدَىٰ به مَن لا يَجوزُ اقتِداؤُه؛ فلم تبطُل صَلاةُ الإمامِ بسَببِ اقتِداءِ المَأمومِ؛ كما لو صلَّتِ امرأةٌ برِجالٍ[1].

وتُكرَهُ إمامةُ الفَأفاءِ **(وهو مَن يُكرِّرُ الفاءَ)** والتَّمتامِ **(وهو مَن يُكرِّرُ التَّاءَ)**، واللَّاحِنِ لَحنًا غيرَ مُغيِّرٍ لِلمَعنىٰ، **عندَ الشافِعيَّةِ والحَنابلَةِ، وقالَ الحَنفيَّةُ**: الفَأفَأةُ والتَّمتَمةُ، واللُّثغَةُ **(وهي تَحَرُّكُ اللِّسانِ مِن السِّينِ إلىٰ الثَّاءِ، أو مِن الرَّاءِ إلىٰ الغَينِ، ونحوِهما)** تَمنَعُ مِن الإمامةِ[2].

أمَّا المالِكيَّةُ فعندَهم سِتَّةُ أقوالٍ في هذا، قالَ في الشَّرحِ الصَّغيرِ: **(و)** صحَّت **(بلَحنٍ)** في القِراءةِ **(ولو بالفاتِحةِ)** إن لم يَتعَمَّد، **(وأثِمَ)** المُقتَدِي به **(إن وجدَ غيره)** ممَّن يُحسِنُ القِراءةَ، وإلَّا فلا، **(وَ)** صحَّت **(بغيرِ)** أي: بقِراءةِ غيرِ **(مُميِّزٍ بينَ كَضادٍ وظاءٍ)** بالمُعجَمتَينِ، كما في لُغةِ بعضِ العَربِ الَّذينَ يَقلِبونَ الضَّادَ ظاءً، وأُدخِلَتِ الكافُ، وكذلكَ مَن يَقلِبُ الحاءَ المُهمَلةَ هاءً، أو الرَّاءَ لَامًا، أو الضَّادَ دَالًا، كما في بعضِ الأعاجِمِ **(لَا) تَصِحُّ (إن تعمَّد)** اللَّحنَ، أو تَبديلَ الحُروفِ بغيرِها؛ فلا يَصِحُّ الاقتِداءُ به.

(1) «المجموع» (5/ 354، 356)، و«الحاوي الكبير» (2/ 325)، **وانظر**: «العناية شرح الهداية» (1/ 375)، و«مَراقي الفلاح» (757)، والدُّسوقي (1/ 328)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 26)، و«التاج والإكليل» (2/ 98)، و«كشاف القناع» (1/ 480)، و«المغني» (2/ 412)، و«الإفصاح» (1/ 210)، و«الإنصاف» (2/ 268).

(2) «المجموع» (5/ 357)، و«نهاية المحتاج» (2/ 166)، و«كشاف القناع» (1/ 483)، و«المغني» (2/ 413)، و«مَراقي الفلاح» (157)، وابن عابدين (1/ 550)، و«نور الإيضاح» (1/ 50).



قَالَ في «بُلغةِ السَّالِكِ»: قولُه: (**وَصحَّت بلَحنٍ...**) إلخ، أي: غَيَّرَ المَعنىٰ أو لا، وهذا القولُ هو أحَدُ أقوالٍ سِتَّةٍ، الثاني: تبطُلُ باللَّحنِ مُطلَقًا، الثَّالثُ: باللَّحنِ في الفاتِحةِ، الرابعُ: إن غَيَّرَ المَعنىٰ، الخامِسُ: الكَراهةُ عندَ ابنِ رُشدٍ، السادِسُ: الجَوازُ[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَصحُّ أن يَكونَ الأُمِّيُّ إمامًا لِلقارِئِ؛ خِلافًا لِأحَدِ قولَي الشافِعيِّ، والكَلامُ فيه في فَصلَينِ:

أحَدُهما: أنَّ القارِئَ لا تَنعقِدُ له صَلاةٌ.

الآخَرُ: أنَّ الأُمِّيَّ لا تَنعقِدُ له صَلاةٌ أيضًا مع وُجودِ قارِئٍ يُمكِنُه أن يَأتَمَّ به.

ودَليلُنا علىٰ الفَصلِ الأوَّلِ قولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**الإمامُ ضامِنٌ**». وذلك يَقتَضي أن يَكونَ نائِبًا عن المَأمومِ في القِراءةِ، وذلك لا يَصحُّ في الأُمِّيِّ؛ لقولِه: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهم لِكتابِ اللهِ»، وهذا يَنفي إمامةَ الأُمِّيِّ، ولأنَّ ذلك يؤدِّي إلىٰ أحَدِ أمرَينِ مَمنوعَينِ: إمَّا أن يُسقِطَ القِراءةَ عن المَأمومِ؛ فيَحصلَ فيه جَوازُ صَلاةٍ بغيرِ قِراءةٍ، لا مِن المَأمومِ ولا مِن الإمامِ، أو تَلزَمه؛ فيَحصلَ فيه أنَّ الائتِمامَ لا يُؤثِّرُ في سُقوطِ القِراءةِ، وذلك بخِلافِ مُقتَضىٰ الإمامةِ.

ودَليلنا علىٰ بُطلانِ صَلاةِ الأُمِّيِّ مع وُجودِ القارِئِ أنَّ الأُمِّيَّ إذا علِم بأنَّ خلفَه قارِئًا فهو يُمكنُه أن يؤدِّيَ صَلاتَه بقِراءةٍ، بأن يَأتَمَّ بهذا القارِئِ، فيَتحمَّلَ عنه القِراءةَ، فإذا تركَ الائتِمَامَ به صارَ بمَنزِلةِ القارِئِ إذا صلَّىٰ بغيرِ القِراءةِ؛ فلا يَجوزُ[2].

(1) «بُلغة السَّالك» (1/ 288).

(2) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 370، 372) رقم (287).

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل مَن يَلحَنُ في الفاتِحةِ تَصحُّ صَلاتُه أو لا؟

الجَوابُ: أمَّا اللَّحنُ في الفاتِحةِ، الذي لا يُحيلُ المَعنىٰ، فتَصحُّ صَلاةُ صاحِبِه، إمامًا أو مُنفرِدًا، مثلَ أن يَقولَ: رَبِّ العالَمِينَ، وَالضَّالِّينَ، ونحوَ ذلك.

وأمَّا ما قُرِئَ به مِثلَ: الحَمدُ لِلَّهِ رَبَّ، ورَبِّ، ورَبُّ، ومثلَ: الحَمدُ لِلَّهِ، وَالحَمدِ لِلَّهِ، بِضَمِّ الدَّالِ، أو بِكَسرِ الدَّالِ، ومثلَ: عليهم، وَعَلَيهَم، وَعَلَيهُم، ومِثلَ ذلك، فهذا لا يُعَدُّ لَحنًا.

وأمَّا اللَّحنُ الذي يُحيلُ المَعنىٰ: إذا علِم صاحِبُه مَعناه، مثلَ أن يَقولَ: (صِرَاطَ الَّذينَ أَنعَمتُ عليهم)، وهو يَعلَمُ أنَّ هذا ضَميرُ المُتكَلِّمِ، لا تَصحُّ صَلاتُه، وإن لم يَعلَم أنَّه يُحيلُ المَعنىٰ، واعتَقَدَ أنَّ هذا ضَميرُ المُخاطَبِ، ففيه نِزاعٌ، واللهُ أعلَمُ[1].

وسُئلَ أيضًا في رَجلٍ إمامِ بَلَدٍ وليس هو مِن أهلِ العَدالةِ، وفي البَلَدِ رَجلٌ آخَرُ يَكرَهُ الصَّلاةَ خَلفَه، فهل تَصحُّ صَلاتُه خلفَه أو لا؟ وإذا لم يُصلِّ خلفَه وترَكَ الصَّلاةَ مع الجَماعةِ فهل يأثَمُ بذلك؟ والذي يَكرَهُ الصَّلاةَ خلفَه يَعتقدُ أنَّه لا يُصحِّحُ الفاتِحةَ وفي البَلَدِ مَن هو أقرَأُ منه وأفقَهُ؟

الجَوابُ: الحَمدُ للهِ، أمَّا كَونُه لا يُصحِّحُ الفاتِحةَ، فهذا بَعيدٌ جِدًّا، فإنَّ عامةَ الخَلقِ مِن العامَّةِ والخاصَّةِ يَقرؤُونَ الفاتِحةَ قِراءةً تُجزِئُ بها الصَّلاةُ،

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (2/ 185).



فإنَّ اللَّحنَ الخَفيَّ واللَّحنَ الذي لا يُحيلُ المَعنىٰ، لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، وفي الفاتِحةِ قِراءاتٌ كَثيرةٌ قد قُرِئَ بها.

فلو قرأَ: (عليهِم)، وَ(عَلَيهُم)، وَ(عَلَيهُمُ)، أَو قرأَ: (الصِّرَاطَ)، وَ(السِّرَاطَ)، وَ(الزِّرَاطَ)؛ فهذه قِراءاتٌ مَشهورةٌ.

ولو قرأَ: (الحَمدُ لِلَّهِ)، وَ(الحَمدُ لُلَّهِ)، أَو قرأَ: (رَبُّ العالَمِينَ)، أَو (رَبِّ العالَمِينَ)، أو قرأَ بالكَسرِ، ونحوِ ذلك، لكانَت قِراءاتٍ قَد قُرِئَ بها، وتَصحُّ الصَّلاةُ خلفَ مَن قرأَ بها.

ولو قرأَ: (رَبُّ العالَمِينَ)، بِالضَّمِّ، أَو قرأَ: (مَالِكَ يَومِ الدِّينِ) بِالفَتحِ، لَكانَ هذا لَحنًا لا يُحيلُ المَعنىٰ، ولا يُبطِلُ الصَّلاةَ.

وإن كانَ إمامًا راتِبًا وفي البَلَدِ مَن هو أقرَأُ منه، صلَّىٰ خلفَه؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلطَانِه**».

وإن كانَ مُتظَاهِرًا بالفِسقِ، وليس هناك مَن يُقيمُ الجَماعةَ غيرُه، صلَّىٰ خلفَه أيضًا، ولم يَترُكِ الجَماعةَ، وإن تركَها فهو آثِمٌ، مُخالِفٌ لِلكتابِ والسُّنةِ، ولِمَا كانَ عليه السَّلفُ[1].

و- القُدرةُ على تَوفيةِ أركانِ الصَّلاةِ:

يُشترَطُ في الإمامِ أن يَكونَ قادِرًا علىٰ تَوفيةِ الأركانِ، وهذا إذا كانَ يُصلِّي بالأصحَّاءِ، **إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفوا فيما إذا كانَ الإمامُ يُصلِّي بالإيماءِ رُكوعًا أو سُجودًا بالأصحَّاءِ، هل تَصحُّ صَلاتُه لهم أو لا؟**

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (2/ 316).



فذَهب الشافِعيَّةُ وزُفَرُ مِن الحَنفيَّةِ إلىٰ جَوازِ إمامةِ المُومِئِ بمَن يقدِرُ علىٰ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ الإيماءَ بَدلٌ من الرُّكوعِ والسُّجودِ، كما أنَّ التَّيمُّمَ بَدلٌ من الوُضوءِ والغُسلِ، فكما يَجوزُ لِلمُتوَضِّئِ خلفَ المُتيمِّمِ، فَكَذا هذا.

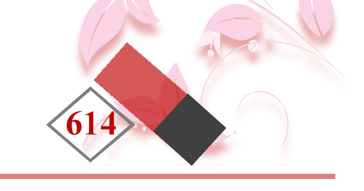
وذَهب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه لا يَصحُّ الائتِمامُ بالمُومِئِ؛ لأنَّ حالَ المُقتَدي أقوىٰ، ولأنَّه رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ؛ فلم يَجُز لِلقادِرِ عليه أن يَأتَمَّ بالعاجِزِ عنه، ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فاركَعوا، وإذا سجدَ فاسجُدوا**»، فجعلَ مِن صِفةِ الإمامِ أن يَركَعَ ويَسجُدَ، وهذا لا يُوجَدُ في المُومِئِ؛ لأنَّ الإيماءَ إلىٰ الشَّيءِ غيرُ فِعلِه، ولأنَّه مُؤتَمٌّ بمَن لا رُكوعَ له ولا سُجودَ؛ فلم تَصحَّ، كالمَصلوبِ[1].

وأنَّ الإيماءَ ليس ببَدلٍ من الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّه بَعضُه، وبَعضُ الشَّيءِ لا يَكونُ بَدلًا منه؛ فلو جازَ الاقتِداءُ به كانَ مُقتَدِيًا في بعضِ الصَّلاةِ دونَ بَعضٍ، وذلك لا يَجوزُ[2].

---

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 364) رقم (276).

(2) «فتح القدير» (1/ 220، 224)، وابن عابدين (1/ 396)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 62)، والدُّسوقي (1/ 328)، و«الاستذكار» (2/ 172)، و«مُغني المحتاج» (1/ 240)، و«المجموع» (5/ 353)، و«كشاف القناع» (1/ 476)، و«المغني» (2/ 435).



الصَّلاةُ خلفَ المَريضِ القاعِدِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا كانَ المَأمومُ صَحيحًا، فصلَّىٰ خلفَ إمامٍ مَريضٍ يُصلِّي قاعِدًا، علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّه تَجوزُ صَلاتُه قاعِدًا خلفَ إمامٍ قاعِدٍ مِن عُذرٍ، ولَا تَجوزُ قيامًا؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ بِه؛ فلا تَختلِفُوا عليه، فإذا صلَّىٰ جالسًا فَصلُّوا جُلوسًا أَجمَعِينَ**»[1]، **ومِمَّن قالَ بهذا الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ؛ فإنَّه قالَ:** قد فعلَه أربَعةٌ مِن الصَّحابةِ بعدَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ، وقَيسُ بنُ فَهدٍ، وجابرُ بنُ عَبدِ اللهِ، وأبو هُريرةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولأنَّها حالَةُ قُعودِ الإمامِ؛ فكانَ علىٰ المَأمومِينَ مُتابعَتُه، كحالِ التشهُّدِ؛ فإن صَلوا وَراءَه قيامًا ففي صحَّةِ صَلاتِهم وَجهانِ، أحَدُهما: لا تَصحُّ صَلاتُهم...، والآخَرُ: تَصحُّ.

ولا يَؤُمُّ القاعِدُ مَن يقدِرُ علىٰ القيامِ عندَ الحَنابلَةِ إلا بشَرطَينِ:

أحَدُهما: أن يَكونَ إمامَ الحَيِّ؛ لأنَّه لا حاجةَ بِهم إلىٰ تَقديمِ عاجِزٍ عن القيامِ إذا لم يكنِ الإمامَ الرَّاتبَ، فلا يُتحَمَّلُ إسقاطُ رُكنٍ في الصَّلاةِ لغيرِ حاجةٍ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ فعلَ ذلك كانَ هو الإمامَ الرَّاتبَ، ويُستحبُّ له أن يَستخلِفَ؛ لأنَّ الناسَ قدِ اختَلَفوا في صحَّةِ إمامَتِه، فيَخرُجَ مِن الخِلافِ، ولأنَّ صَلاةَ القائِمِ أكمَلُ؛ فيُستحبُّ أن يَكونَ الإمامُ كامِلَ الصَّلاةِ.

---

(1) رواه البُخاري (656)، ومُسلِم (412).

والشَّرطُ الآخَرُ: أن يَكونَ مرَضُه يُرجَىٰ زَوالُه؛ لأنَّ اتِّخاذَ الزَّمِنِ ومَن لا يُرجَىٰ قُدرَتُه علىٰ القيامِ إمامًا رَاتبًا يُفضي إلىٰ تَركِهمُ القيامَ علىٰ الدَّوامِ، ولا حاجةَ إليه، ولأنَّ الأصلَ في هذا فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرجَىٰ بُرؤُه[1].

القولُ الثاني: لا يَؤُمُّ القاعِدُ القائِمَ، ولا تَصحُّ الصَّلاةُ وَراءَه مُطلَقًا، **وهو قولُ مالِكٍ وعَبدالمَلِكِ ومُطَرِّفٍ ومُحمدِ بنِ الحَسنِ**[2]؛ لمَا رَوىٰ جابرٌ الجُعفِيُّ عن الشَّعبِيِّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَؤُمَّنَّ أَحدٌ بَعدِي جالسًا**»[3]، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعل الإمامُ لِيُؤتمَّ به، فلا تَختلِفوا عليه**»، وهذا علىٰ عُمومِه في الاعتِقادِ والفِعلِ؛ ولأنَّه عاجِزٌ عن رُكنٍ مِن الصَّلاةِ، فلم يَجُز لِلقادِرِ عليه أن يَأتَمَّ به، أصلُه العاجِزُ عن القِراءةِ؛ ولأنَّه عاجزٌ عن القيامِ؛ فلم يَجُز أن يَكونَ إمامًا لِلقائِمِ، أصلُه المُومِئُ إذا كانَ قادِرًا علىٰ القيامِ[4].

(1) «المغني» (2/ 431، 434)، و«كشاف القناع» (1/ 476)، و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 406)، ، و«الاستذكار» (2/ 176)، و«بداية المجتهد» (1/ 214).

(2) «الاستذكار» (2/ 173)، و«بداية المجتهد» (1/ 114)، و«المجموع» (5/ 351)، و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 406)، و«المغني» (2/ 431)، و«فتح الباري» (2/ 175).

(3) رواه مالِك في «الموطأ» من رواية محمد بن الحَسَن الشيباني (158)، والدَّارَقُطنيُّ (1/ 398)، وقال الدَّارقُطنيُّ: لم يَروِه غير جابرٍ الجُعفِيُّ عن الشَّعبِيِّ وهو مَتروكٌ، والحديث مُرسَل، لا تقوم به حُجة. ورواه البَيهَقيُّ (3/ 80)، وضَعَّفَه الشَّافِعِيُّ والنَّوَوي والبَيهَقيُّ وغيرهم.

(4) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 362، 363) رقم (278).



القولُ الثَّالثُ: أنَّه تَجوزُ صَلاةُ القائِمِ خلفَ القاعِدِ العاجِزِ، وأنَّه لا تَجوزُ صَلاتُهم وَراءَه قُعودًا، وإنَّما يُصَلُّونَ خلفَه قيامًا؛ لأنَّه قادِرٌ على القيامِ، فلم يَجُز له تَركُه، كالمُنفرِدِ؛ ولأنَّ عَجزَ الإمامِ لا يَكونُ عُذرًا لِلمُقتَدي في تَركِ ذلك الرُّكنِ؛ لأنَّ فَضلَ الجَماعةِ لا يَنتَفي بنُقصانِ الرُّكنِ.

وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيَّةُ وبَعضُ المالِكيَّةِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في مَرَضِه الذي تُوُفِّيَ فيه: «**مُرُوا أَبا بَكرٍ فَليُصلِّ بِالنَّاسِ. قالَت: فَأَمَرُوا أَبا بَكرٍ يُصلِّي بِالنَّاسِ، قالَت: فلمَّا دخلَ في الصَّلاةِ وجدَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِن نَفسِهِ خِفَّةً، فَقامَ يُهادَىٰ بينَ رَجلَينِ، وَرِجلاهُ تَخُطَّانِ في الأرضِ، قالَت: فلمَّا دخلَ المَسجدَ سمِع أَبو بَكرٍ حِسَّهُ، ذَهب يَتَأَخَّرُ، فَأَومَأَ إليه رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قُم مَكانَكَ. فَجَاءَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتىٰ جلسَ عن يَسَارِ أبي بَكرٍ، قالَت: فَكانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي بِالنَّاسِ جالسًا، وأَبو بَكرٍ قائِمًا، يَقتَدِي أَبو بَكرٍ بِصَلاةِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَيَقتَدِي الناسُ بِصَلاةِ أبي بَكرٍ**»[1] رَواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ، هذا لَفظُ إحدىٰ رِواياتِ مُسلِمٍ، وهي صَريحةٌ في أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ الإمامَ، وأنَّ أبا بَكرٍ كان يَقتَدي به؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ جلسَ عن يَسارِ أبي بَكرٍ، ولقولِها: «**يُصلِّي بِالنَّاسِ**»، ولقولِها: «**يَقتَدِي به أَبو بَكرٍ**»، وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ: «**وَكانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي بِالنَّاسِ وَأَبو بَكرٍ يُسمِعُهم التَّكبيرَ**»[2].

---

(1) رواه البُخاري (633، 651، 681)، ومُسلِم (148).

(2) رواه مُسلِم (418).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: «**يُسمِعُهُمُ التَّكبيرَ**»، يَعني أنَّه يَرفَعُ صَوتَه به إذا كبَّر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما فعلَ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ ضَعيفَ الصَّوتِ حينَئذٍ بسَببِ المَرضِ.

وفي رِوايةِ البُخاريِّ ومُسلِمٍ: «**أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلسَ إلىٰ جَنبِ أَبِي بَكرٍ، فَجعلَ أَبو بَكرٍ يُصلِّي وَهو قائِمٌ بِصَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاةِ أَبي بَكرٍ، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعِدٌ**». ورَوَياه مِن طُرُقٍ كَثيرةٍ، كلُّها دَالَّةٌ علىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ الإمامَ، وأنَّ أَبا بَكرٍ كانَ يَقتَدي به، ويُسمِعُ الناسَ التَّكبيرَ، وهكذا رَواهُ مُعظَمُ الرُّواةِ.

قالَ الشافِعيُّ والأصحابُ وغيرُهم مِن عُلمائِنا المُحدِّثينَ والفُقهاءِ: هذه الرِّواياتُ صَريحةٌ في نَسخِ الحَديثِ السابقِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وَإِذَا صلَّىٰ جالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجمَعِينَ**»؛ فإنَّ ذلك كانَ في مَرَضٍ كانَ قبلَ هذا بزَمانٍ، حينَ آلَىٰ مِن نِسائِه[1]. وهذا الحَديثُ هو آخرُ الأمرَينِ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّه رُكنٌ قدَرَ عليه، فلم يَجُز له تَركُه كسَائرِ الأركانِ[2].

لكن قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا حَديثُ الآخَرينَ -أي: **الذي احتجَّ به الشافِعيَّةُ وغيرُهم**- فقالَ أحمدُ: ليس في هذا حُجَّةٌ؛ لأنَّ أبا بَكرٍ كانَ ابتَدَأَ الصَّلاةَ، فإذا ابتَدَأَ الصَّلاةَ قائِمًا صَلوا قيامًا، فأشارَ أحمدُ إلىٰ أنَّه يُمكِنُ الجَمعُ بينَ الحَديثَينِ بحَملِ الأوَّلِ علىٰ مَنِ ابتَدَأَ الصَّلاةَ جالسًا، والثاني علىٰ ما إذا ابتَدَأَ الصَّلاةَ قائِمًا، ثم اعتَلَّ، فجلسَ، ومتىٰ أمكَنَ الجَمعُ بينَ

(1) «المجموع» (5/ 351، 352)، والمراجع السَّابقة.

(2) «المغني» (2/ 431).

الحَديثَينِ وجبَ، ولم يُحمَل علىٰ النَّسخِ، ثم يُحتَملُ أنَّ أبا بَكرٍ كانَ الإمامَ، قالَ ابنُ المُنذرِ في بعضِ الأخبارِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بالناسِ، وفي بعضِها: إنَّ أبا بَكرٍ كانَ الإمامَ، وقالَت عائِشَةُ: «**صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ خلفَ أَبي بَكرٍ في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه قاعِدًا**»[1]. وقالَ أنَسٌ: «**صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ في مَرَضِهِ خلفَ أَبي بَكرٍ قاعِدًا في ثَوبٍ مُتوشِّحًا بِه**»[2]. قالَ التِّرمذيُّ: كِلا الحَديثَينِ حَسَنٌ صَحيحٌ، ولا يُعرَفُ لِلنَّبيِّ ﷺ خلفَ أبي بَكرٍ صَلاةٌ إلا في هذا الحَديثِ[3].

أمَّا إمامَةُ العاجِزِ عن تَوفِيَةِ الأركانِ لِمثلِه فجائِزةٌ باتِّفاقِ الفُقهاءِ[4].

ز- السَّلامةُ مِن فَقدِ شَرطٍ مِن شُروطِ الصَّلاةِ:

يُشترطُ في الإمامِ السَّلامةُ مِن فَقدِ شَرطٍ مِن شُروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ، كالطَّهارةِ مِن حَدثٍ أو خَبثٍ، فلا تَصحُّ إمامةُ مُحدِثٍ ولا مُتنَجِّسٍ، إذا كانَ يَعلَمُ ذلك **باتِّفاقٍ**؛ لأنَّه أخَلَّ بشَرطٍ مِن شُروطِ الصَّلاةِ، مع القُدرةِ علىٰ الإتيانِ به، ولا فَرقَ في ذلكَ بينَ الحَدثِ الأصغَرِ أو الحَدثِ الأكبَرِ، ولا بينَ نَجاسةِ الثَّوبِ أو نَجاسةِ البَدنِ والمَكانِ.

إلَّا أنَّ للعُلماءِ تَفصيلًا فيما لو صلَّىٰ الإمامُ مُحدِثًا أو جُنبًا، سواءٌ كانَ عالِمًا بحَدثِه أو غيرَ عالِمٍ، هل تَصحُّ صلاةُ المأمومِينَ خلْفَه أم لا تَصحُّ؟

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه التِّرمذِيُّ (362)، وابن ماجه (1232).

(2) رواه التِّرمذِيُّ (363)، وقالَ الألباني: صَحيح الإسناد.

(3) «المغني» (2/ 432).

(4) المَصادِر السابقة.

وهل هُناكَ فَرقٌ بيْنَ أنْ يَعرِفُوا حدَثَ الإمامِ في أثناءِ الصَّلاةِ أو بَعدَ الصَّلاةِ أم لا؟ وهل إذا بَطلَتْ صلاةُ الإمامِ بسَبْقِ حَدَثٍ هل تَبطلُ صلاةُ المأمومِينَ أم تَصحُّ ويَستخلِفُ الإمامُ؟ بيانُ ذلكَ فيما يلي مِن حالاتٍ:

الحالَةُ الأُولى: أنْ يُصلِّيَ الإمامُ وهوَ مُحدِثٌ أو جُنبٌ وهوَ عالِمٌ بحَدثِه وبالجَنابةِ أو كانَ المأمُومُ يَعلم:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ الإمامَ إذا صلَّىٰ وهوَ جُنبٌ أو مُحدِثٌ وهو عالِمٌ بحَدثِه ثمَّ عَلِمَ المأمومُونَ في أثناءِ الصَّلاةِ أو بَعدَ الصَّلاةِ أنَّ صلاتَهُم تَفسدُ ويَجبُ عَليهم إعادةُ الصَّلاةِ مرَّةً ثانيةً.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ صلَّىٰ خلْفَ المُحدِثِ بجَنابةٍ أو بَولٍ وغَيرِه والمأمومُ عالِمٌ بحدَثِ الإمامِ أَثِمَ بذلكَ وصَلاتُه باطِلةٌ بالإجماعِ[1].

واختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو صلَّىٰ الإمامُ وهوَ عالِمٌ بحَدَثِ نَفسِه ولَم يَعلمِ المأمومُونَ، هل تَجبُ عَليهم إعادةُ الصَّلاةِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه تَجبُ عَليهم إعادةُ الصَّلاةِ جَميعًا الإمامُ والمأمومُونَ.

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ صلَّىٰ بهِم ذاكِرًا لِجَنابتِه فصَلاتُهم كُلهمْ فاسِدةٌ، وكذلكَ إنْ ذكَرَ في الصَّلاةِ فتَمادَىٰ بهِم جاهِلًا أو مُستحيِيًا فقدْ أفسَدَ عَليهم.

(1) «المجموع» (4/ 256، 258).



قالَ ابنُ القاسم: كلُّ إمامٍ دخَلَ عَليهِ ما يُنقِضُ صَلاتَه فتَمادىٰ بِهم فإنَّ صَلاتَه مُنتقِضةٌ، وعَليهِم أنْ يُعيدُوا متَىٰ عَلمُوا[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ عليهِم إعادةُ الصَّلاةِ، **قالَ الإمامُ النَّوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ صلَّىٰ خلْفَ المُحدِثِ بجَنابةٍ أو بَولٍ وغَيرِه والمأمُومُ عالِمٌ بحدَثِ الإمامِ أَثِمَ بذلكَ وصَلاتُه باطِلةٌ بالإجماعِ.

وإنْ كانَ جاهِلًا بحدَثِ الإمامِ فإنْ كانَ في غَيرِ الجمُعةِ انعقَدَتْ صَلاتُه، فإنْ عَلمَ في أثناءِ الصَّلاةِ حدَثَ الإمامِ لَزمَه مُفارَقتُه وأتَمَّ صَلاتَه مُنفرِدًا بانِيًا علىٰ ما صلَّىٰ معهُ، فإنِ استَمرَّ علىٰ المُتابَعةِ لحظةً أو لم يَنوِ المُفارَقةَ بَطلَتْ صَلاتُه بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه صلَّىٰ بعْضَ صَلاتِه خلْفَ مُحدِثٍ مع عِلمِه بحَدثِه، وممَّن صرَّحَ ببُطلانِ صَلاتِه إذا لم يَنوِ المُفارَقةَ ولم يُتابِعْه في الأفعالِ الشَّيخُ أبو حامِدٍ والقاضي أبو الطَّيبِ في تَعليقِهما والمَحامِليُّ وخَلائِقُ مِن كبارِ الأصحابِ، وإنْ لم يَعلمْ حتَّىٰ سلَّمَ منها أجزَأتْهُ؛ لِمَا ذكَرَه المُصنِّفُ، وسواءٌ كانَ الإمامُ عالِمًا بحدَثِ نفْسِه أم لا؛ لأنَّه لا تَفريطَ مِن المأمومِ في الحالَينِ، هذا هوَ المَذهبُ وبهِ قطَعَ الجُمهورُ، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ البُوَيطيِّ قبْلَ كِتابِ الجَنائزِ بأسطُرٍ: إنْ كانَ الإمامُ عالِمًا بحدَثِه لم تَصحَّ صلاةُ المأمومِينَ، وإنْ كانَ ساهِيًا صحَّتْ، ونقَلَ صاحبُ «التَّلخِيص» فيما إذا تَعمَّدَ الإمامُ قولَينِ في وُجوبِ الإعادةِ وقالَ: هُمَا مَنصوصانِ للشَّافعيِّ،

(1) «الجامع لمسائل المدونة» (1/ 256)، و«التاج والإكليل» (2/ 417)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 23)، و«تحبير المختصر» (1/ 415)، و«المغني» (2/ 293، 294)، و«الكافي» (1/ 182)، و«الإنصاف» (2/ 267، 268).

قالَ القفَّالُ في «شَرحِ التَّلخيصِ»: قالَ أصحابُنا: غَلَط في هذهِ المَسألةِ، ولا يَختلفُ مَذهبُ الشَّافعيِّ أنَّ الإعادةَ لا تَجبُ وإنْ تعمَّدَ الإمامُ، وإنَّما حكَىٰ الشَّافعيُّ مَذهبَ مالِكٍ أنَّه إنْ تَعمَّدَ لَزمَ المأمومَ الإعادةُ، وفي بَعضِ نُسخ «شَرحِ التَّلخيصِ»: قالَ القفَّالُ: قالَ الأكثَرونَ مِن أصحابِنا: لا تَجبُ الإعادةُ وإنْ تَعمَّدَ، وقالَ بَعضُ أصحابِنا فيها قَولانِ، وقالَ الشَّيخُ أبو عَليٍّ السِّنجيُّ في «شَرحِ التَّلخيصِ»: أنكَرَ أصحابُنا علىٰ صاحِبِ «التَّلخِيص» وقَالوا: المَعروفُ للشَّافعيِّ أنَّه لا إعادةَ وإنْ تَعمَّدَ الإمامُ، (قُلتُ): الصَّوابُ إثباتُ قولَين، وقَد نصَّ علىٰ وُجوبِ الإعادةِ في البُّوَيطيِّ، ورأيتُ النَّصَّ في نُسخةٍ مُعتمَدةٍ منهُ، ونقَلَه أيضًا صاحِبُ «التَّلخِيص» وهوَ ثقةٌ وإمامٌ، فوجَبَ قَبولُه، ووجَّهَه الشَّيخُ أبو عَليٍّ بأنَّ الإمامَ العامِدَ للصَّلاةِ مُحدِثًا مُتلاعِبٌ ليسَتْ أفعالُه صلاةً في نَفسِ الأمرِ ولا في اعتِقادِه، فلا تَصحُّ الصَّلاةُ وراءَهُ كالكافِرِ وغَيرِه ممَّن لا يَعتقدُ صَلاتَه صلاةً، (وأمَّا قولُهم): «إنَّ الحدَثَ يَخفَىٰ» (فيُجابُ) عنهُ بأنَّه وإنْ خَفيَ فتَعمُّدُ الإمامِ الصَّلاةَ مُحدِثًا نادِرٌ، والنَّادرُ لا يُسقِطُ الإعادةَ، وكيفَ كانَ فالمَذهبُ الصَّحيحُ المَشهورُ أنَّه لا إعادةَ إذا تَعمَّدَ الإمامُ[1].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يُصلِّيَ الإمامُ وهوَ مُحدِثٌ أو جنُبٌ غيْرَ عالِمٍ بحَدَثِه ولا بالجَنابةِ إلَّا بعْدَ إتمامِ الصَّلاةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو صلَّىٰ الإمامُ وهوَ مُحدِثٌ أو جُنبٌ ولم يَعلمْ إلَّا بعْدَ الصَّلاةِ، هل يَلزمُ المأمومِينَ إعادةُ الصَّلاةِ أم لا؟ بعْدَ اتِّفاقِ الجَميعِ علىٰ أنَّه يَجبُ علىٰ الإمامِ إعادةُ الصَّلاةِ.

(1) «المجموع» (4/ 256، 258).



فذهَبَ الحنفيَّةُ إلىٰ أنَّ مَن صلَّىٰ خلفَ جُنبٍ أو مُحدِثٍ وهوَ لا يَعلمُ لم تَصحَّ صَلاتُه، ويَلزمُه الإعادةُ؛ لأنَّ صَلاتَه مُرتبطةٌ بصَلاةِ إمامِه، فإذا لم تكُن له صَلاةٌ لم تكُن له، ولِمَا رُوِيَ مَرفوعًا: «مَن أَمَّ قَومًا ثمَّ ظهَرَ أنهُ كانَ مُحدِثًا أو جُنبًا أعادَ صَلاتَه وأعادُوا»[1].

ولأنَّ كلَّ ما لا يَصحُّ الاقتداءُ به معَ العلمِ لا يَصحُّ معَ الجَهلِ، كالكافرِ والمَرأةِ، ولأنَّ كلَّ طَهارةٍ كانَتْ شَرطًا في صحَّةِ الصَّلاةِ استوَىٰ العلمُ والجَهلُ بها، كطَهارةِ نفْسِه.

ولأنَّ عدَمَ طَهارةِ الإمامِ أُجرِيَتْ مَجرَىٰ عدمِ طَهارةِ المَأمومِ؛ بدَلالةِ أنَّه إنْ عَلِمَ بذلكَ لم تَجُزْ صَلاتُه، فإذا استوَىٰ في طَهارةِ نفْسِه العِلمُ والجَهلِ كذلكَ طَهارةُ إمامِه.

ولا يُقالُ: إنها بَطلَتْ صَلاتُه معَ العلمِ؛ لأنَّه يَعتقدُ أنَّ إمامَه في غيرِ صَلاةٍ؛ ألَا ترَىٰ أنهُ لوِ اعتقَدَ ذلكَ -والإمامُ علىٰ طَهارةٍ- لم تَصحَّ صَلاتُه

---

(1) قالَ الإمامُ الزَّيلعيُّ في «نَصْب الرَّايَة» (2/ 58): قُلتُ: غَريبٌ، وفيهِ أثَرٌ عن عليٍّ رواهُ مُحمدُ بنُ الحسَنِ في كتابِهِ «الآثار»: أخبَرَنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ المكيِّ عن عَمرِو بنِ دينارٍ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ في الرَّجلِ يُصلِّي بالقومِ جُنبًا قالَ: «**يُعيدُ ويُعيدونَ**». انتَهىٰ **أحاديثُ البابِ**: أخرَجَ الدَّارقطنيُّ والبَيهقيُّ عن أبي جابرٍ البيَاضيِّ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلَّىٰ بالناسِ وهوَ جُنبٌ فأعادَ وأعادُوا**». انتهىٰ. قالَ الدَّارقطنيُّ: هذا مُرسَلٌ والبيَاضيُّ ضعيفٌ، وقالَ البَيهقيُّ: أبو جابرٍ البيَاضيُّ مَتروكُ الحديثِ، كانَ مالكٌ لا يَرتضِيه، وكانَ ابنُ مَعينٍ يَرميهِ بالكذبِ، وقالَ الشَّافعيُّ: مَن روَىٰ عنِ البيَاضيِّ بيَّضَ اللهُ عَينَيهِ. انتهىٰ. قالَ النَّوويُّ في «الخُلاصَة»: لا يُعرَفُ إلا عنِ البيَاضيِّ، واجتَمَعوا علىٰ ضَعفِه، ورَماهُ ابنُ مَعينٍ بالكذبِ.

خلْفَه، وذلكَ لا يمتنعُ أنْ تكونَ صَلاتُه معَ العلمِ فاسِدةً لأمرَينِ: لِعَدمِ الطَّهارةِ، والاعتِقادِ، فإذا كانَ الإمامُ علىٰ الطَّهارةِ بَطلتْ صَلاتُه؛ للاعتِقادِ خاصَّةً، يُبيِّنُ ذلكَ أنَّ فِعلَ الطَّهارةِ في التَّأثيرِ في الصَّلاةِ أبلَغُ مِن الاعتِقادِ، فلا يَجوزُ أنْ يُعلَّقَ الحُكمُ بما دُونَ العِلتَينِ معَ وُجودِ أقواهُما، ولهذا مَن عَلِمَ بعَدمِ طَهارةِ نفْسِه لم تَجُزْ صَلاتُه؛ لفَقدِ الطَّهارةِ لا للاعتِقادِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الإمامَ إذا صلَّىٰ بالجَماعةِ مُحدِثًا، أو جُنبًا غيرَ عالِمٍ بحَدثِه، فلم يَعلَم هو ولا المَأمُومونَ، حتىٰ فَرَغوا مِن الصَّلاةِ، فصَلاتُهم صَحِيحةٌ، وصَلاةُ الإمامِ باطِلةٌ، لِإجماعِ الصَّحابةِ علىٰ ذلك؛ فإنَّه قد رُويَ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صلَّىٰ بالنَّاسِ الصُّبحَ، ثم خرَجَ إلىٰ الجُرُفِ، فَأَهرَقَ المَاءَ، فَوجدَ فِي ثَوبِه احتِلَامًا، فَأَعادَ، وَلَم يُعِيدُوا**»[2].

وعن مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ الحارِثِ الخُزاعِيِّ «أنَّ عُثمانَ صلَّىٰ بالناسِ صَلاةَ الفَجرِ، فلمَّا أصبَحَ وارتَفَعَ النَّهارُ فإذا هو بأَثَرِ الجَنابَةِ، فقالَ: **كَبِرتُ وَاللهِ، كَبِرتُ وَاللهِ، فَأَعادَ الصَّلاةَ، وَلَم يَأمُرهُم أَن يُعِيدُوا**»[3].

---

(1) «التجريد» للقدروي (2/ 721، 723)، و«الهداية» (1/ 58)، و«البناية شرح الهداية» (2/ 368)، و«العناية» (2/ 97)، و«تبيين الحقائق» (1/ 144)، و«البحر الرائق» (1/ 388).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (80، 81، 82)، والشافعي في «الأم» (1/ 80)، وفي «مسنده» (1/ 343)، وعبدالرزاق (2/ 347)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (1/ 170)، وغيرهم.

(3) رواه الدارقطني (1/ 364)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2/ 400) بإسناد صَحِيح.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**إذَا صلَّىٰ الجُنُبُ بِالقومِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلاةَ، آمُرُه أَن يَغتَسِلَ وَيُعِيدَ، ولا آمُرُهم أن يُعِيدُوا**»[1].

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّه صلَّىٰ بهِمُ الغَداةَ، ثمَّ ذكَرَ أنَّه صلَّىٰ بغَيرِ وُضوءٍ، فأَعادَ، ولم يُعيدُوا**»[2]. وهذا في مَحَلِّ الشُّهرةِ، ولم يُنقَل خِلافُه، فكانَ إجماعًا، ولأنَّ الحَدثَ ممَّا يَخفَىٰ، ولا سَبيلَ لِلمَأمومِ إلىٰ مَعرِفَتِه؛ فكانَ مَعذورًا في الاقتِداءِ به[3].

ولِمَا رَوىٰ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَلَ في صَلاتِه فكبَّرَ وكبَّرْنا معهُ، ثمَّ أشارَ إلىٰ القَومَ أنِ امكُثُوا كمَا أنتُم، فلَمْ نَزَلْ قِيامًا حتَّىٰ أتَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدِ اغتَسلَ ورأسُهُ يَقطُرُ ماءً فصلَّىٰ بهم»، ولو لَم تَكنْ صَلاتُهم مُنعقِدةً لم يُكلِّفْهم استَدامةَ القِيامِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ عدَمَ طهارةِ الإمامِ لا تَمنعُ انعقادَ صلاةِ المُقتدِي إذا لم يَعلمْ بحالِ الإمامِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمامُ إذا صلَّىٰ بالجَماعةِ مُحدِثًا أو جُنبًا غيرَ عالمٍ بحَدثِه فلَم يَعلمْ هوَ ولا المأمومونَ حتَّىٰ فرَغُوا مِن الصَّلاةِ فصَلاتُهم صَحيحةٌ وصَلاةُ الإمامِ باطِلةٌ، رُويَ ذلكَ عن عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (1/ 398) بإسناد ضعيف.

(2) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (2/ 348) بإسناد صَحيح.

(3) «التمهيد» (1/ 181، 184)، و«تبين الحقائق» (2/ 198)، و«المجموع» (5/ 339)، و«المغني» (2/ 293)، و«كشاف القناع» (1/ 480)، و«الاستذكار» (1/ 285، 289)، و«البناية علىٰ الهداية» (2/ 360)، و«مَراقي الفَلاح» (157، 158)، و«نهاية المحتاج» (2/ 171، 172)، و«جواهر الإكليل» (1/ 78)، و«الأوسط» (6/ 314).

وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبهِ قالَ الحسَنُ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ ومالِكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وسُليمانُ بنُ حَربٍ وأبو ثَورٍ، وعَن عليٍّ أنَّه يُعيدُ ويُعيدونَ، وبهِ قالَ ابنُ سِيرينَ والشَّعبيُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُه؛ لأنهُ صلَّىٰ بهم مُحدِثًا، أشبَهَ ما لو عَلِمَ.

ولنَا: إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رُوِيَ «**أنَّ عُمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **صلَّىٰ بالنَّاسِ الصُّبحَ ثمَّ خرَجَ إلىٰ الجُرفِ فأهرَقَ المَاءَ، فوجَدَ في ثَوبِه احتِلامًا فأعادَ ولَم يُعيدُوا**».

وعَن مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ المُصطلقِ الخُزاعيِّ أنَّ عُثمانَ «صلَّىٰ بالنَّاسِ صَلاةَ الفَجرِ، فلمَّا أصبَحَ وارتَفعَ النَّهارُ فإذا هوَ بأثَرِ الجَنابةِ، فقالَ: كَبِرْتُ واللهِ كَبِرتُ واللهِ، **فأعادَ الصَّلاةَ ولَم يأمُرْهم أنْ يُعيدُوا**».

وعَن عليٍّ أنَّه قالَ: «**إذا صلَّىٰ الجُنبُ بالقَومِ فأتَمَّ بهمُ الصَّلاةَ آمُرُه أنْ يَغتسلَ ويُعيدَ ولا آمُرُهم أنْ يُعيدُوا**».

وعنِ ابنِ عُمرَ «**أنَّه صلَّىٰ بهمُ الغَداةَ، ثمَّ ذكَرَ أنَّه صلَّىٰ بغَيرِ وُضوءٍ فأعادَ ولم يُعيدُوا**» رواهُ كلَّه الأثرَمُ.

وهَذا في مَحلِّ الشُّهرةِ، ولَم يُنقَلْ خِلافُه، فكانَ إجماعًا، ولَم يَثبُتْ ما نُقِلَ عَن عليٍّ في خِلافِه، وعنِ البراءِ بنِ عازِبٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا صلَّىٰ الجُنُبُ بالقَومِ أعادَ صَلاتَه وتمَّتْ للقَومِ صَلاتُهم**»[1]. أخرَجَه أبو سُليمانَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ الحرَّانيُّ في «جُزءٍ»، ولأنَّ الحَدثَ ممَّا يَخفَىٰ ولا

(1) لَم أعثُرْ عليهِ.

سَبيلَ للمأمُومِ إلىٰ مَعرفتِه مِن الإمامِ، فكانَ مَعذورًا في الاقتداءِ بهِ، ويُفارِقُ ما إذا كانَ علىٰ الإمامِ حدَثُ نفْسِه؛ لأنهُ يكونُ مُستهزِئًا بالصَّلاةِ فاعِلًا لِمَا لا يَحِلُّ، وكذلكَ إنْ عَلِمَ المأمومُ فإنهُ لا عُذرَ لهُ في الاقتداءِ بهِ، وقياسُ المَعذورُ علىٰ غَيرِه لا يَصحُّ، والحُكمُ في النَّجاسةِ كالحُكمِ في الحَدثِ سَواءٌ؛ لأنها إحدَىٰ الطَّهارتَينِ، فأشبَهَتِ الأخرَىٰ، ولأنها في معناها في خَفائِها علىٰ الإمامِ والمأمومِ، بل حُكمُ النَّجاسةِ أخَفُّ، وخَفاؤُها أكثَرُ، إلَّا أنَّ في النَّجاسةِ رِوايةً أُخرىٰ أنَّ صلاةَ الإمامِ تَصحُّ أيضًا إذا نَسِيَها[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعْدَما ذكَرَ الأثارَ عنِ الصَّحابةِ**: وليسَ لهُمَا في الصَّحابةِ مُخالِفٌ، فدَلَّ علىٰ أنَّه إجماعٌ، ولأنَّ كلَّ مَن بَطلَتْ صَلاتُه لمَعنًىٰ انفرَدَ بهِ وجَبَ أنْ لا تَبطلَ صَلاةُ غَيرِه ببُطلانِ صَلاتِه، أصلُه إذا كانَ المأمومُ جنُبًا لم تَبطلْ صَلاةُ الإمامِ، ولأنهُ لو كانَ بُطلانُ صَلاةِ الإمامِ بالحَدثِ يُوجِبُ بُطلانَ صَلاةِ المأمومِ لوجَبَ إذا طرَأَ عليهِ الحَدثُ في تَضاعِيفِ صَلاتِه فأبطَلَها أنْ تَبطلَ صَلاةُ المأمومِ لبُطلانِ صَلاةِ الإمامِ بالحدَثِ، وفي إجماعِهم علىٰ صحَّةِ صلاةِ المأمومِ، وإنَّ بُطلانَ صَلاةِ الإمامِ بالحدَثِ الطَّارئِ دليلٌ علىٰ بُطلانِ صَلاتِه بالحَدثِ المُتقدِّمِ لا يُبطِلُ صَلاةَ المَأمومِ.

وتَحريرُه قِياسًا: أنَّ بُطلانَ طَهارةِ الإمامِ لا تُوجِبُ فسادَ صَلاةِ المأمومِ إذا لم يَعلمْ بحَدثِه عندَ مُتابعتِه، كمَن سبقَه الحدَثُ، ولأنَّ كلَّ مَن عَمِلَ علىٰ

(1) «المغني» (2/ 293)، و«الروض المربع» (1/ 264).

طُهرٍ بقَولِه لم يَبطُلْ حُكمِ الطُّهرِ برُجوعِه، كالمَرأةِ إذا تَزوَّجتْ بعدَ انقِضاءِ عدَّتها ثمَّ رَجعتْ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا إذا صلَّىٰ بهم وهوَ جُنبٌ وعَلِمُوا بذلك بعدَ الصَّلاةِ، فقالَ قَومٌ: صَلاتهم صَحيحةٌ، وقالَ قومٌ: صَلاتهُم فاسِدةٌ، وفرَّق قومٌ بيْنَ أنْ يكونَ الإمامُ عالِمًا بجَنابتِه أو ناسِيًا لهَا، فقالُوا: إنْ كانَ عالِمًا فَسدتْ صَلاتهُم، وإنْ كانَ ناسِيًا لم تَفسدْ صَلاتهُم، وبالأوَّلِ قالَ الشَّافعيُّ، وبالثَّاني قالَ أبو حنيفةَ، وبالثَّالثِ قالَ مالكٌ.

وسَببُ اختِلافِهم: هل صحَّةُ انعِقادُ صَلاةِ المأمومِ مُرتبطةٌ بصحَّةِ صَلاةِ الإمامِ؟ أم لَيستْ مُرتبِطةً؟ فمَن لم يَرَها مُرتبطةً قالَ: صَلاتهم جائِزةٌ، ومَن رَآها مُرتبطةً قالَ: صَلاتهُم فاسِدةٌ، ومَن فرَّقَ بيْنَ السَّهوِ والعَمدِ قصَدَ إلىٰ ظاهِرِ الأثَرِ المُتقدِّمِ وهوَ: «**أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَبَّرَ في صَلاةٍ مِن الصَّلَواتِ ثمَّ أشارَ إلَيهِم أنِ امكُثُوا، فذهَبَ ثمَّ رجَعَ وعلىٰ جِسمِه أثَرُ الماءِ**»، فإنَّ ظاهِرَ هذا أنَّهُم بَنَوا علَىٰ صَلاتِهم، والشَّافعيُّ يرَىٰ أنَّه لو كانَتِ الصَّلاةُ مُرتبطةً لَلَزمَ أنْ يَبدؤُوا بالصَّلاةِ مرَّةً ثانيةً[2].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَن رَجلٍ صلَّىٰ بغَيرِ وُضوءٍ إمامًا وهوَ لا يَعلَمُ، أو عَليهِ نَجاسةٌ لا يَعلمُ بها، فهَل صَلاتُه جائِزةٌ أم لا؟ وإنْ كانَتْ صَلاتُه جائِزةً فهَلْ صَلاةُ المأمومينَ خلْفَه تَصحُّ؟ أَفتُونَا مأجُورِينَ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 239).
(2) «بداية المجتهد» (1/ 113).

فأجاب: أمَّا المأمومُ إذا لم يَعلمْ بحَدثِ الإمامِ أو النَّجاسةِ الَّتي عَليهِ حتَّىٰ قُضيتِ الصَّلاةُ فلا إعادةَ عليهِ عندَ الشَّافعيِّ، وكذلكَ عندَ مالكٍ وأحمَدَ إذا كانَ الإمامُ غيْرَ عالِمٍ، ويُعِيدُ وحْدَه إذا كانَ مُحدِثًا، وبذلك مَضتْ سُنةُ الخُلفاءِ الرَّاشدينِ، فإنَّهم صَلَّوا بالنَّاسِ ثمَّ رَأَوُا الجَنابةَ بعدَ الصَّلاةِ فأعادُوا ولم يأمُرُوا النَّاسَ بالإعادةِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ أيضًا: انعقادُ صَلاةِ المأمومِ بصَلاةِ الإمامِ، النَّاسُ فيهِ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

أحَدَها: أنَّه لا ارتِباطَ بيْنَهما، وأنَّ كلَّ امرِئٍ يُصلِّي لِنَفسِه، وفائِدةُ الائتِمامِ في تَكثيرِ الثَّوابِ بالجَماعةِ، وهذا هو الغالِبُ علىٰ أصلِ الشَّافعيِّ، لكنْ قد عُورِضَ بمَنعِه اقتِداءَ القارِئِ بالأُمِّيِّ، والرَّجلِّ بالمَرأةِ، وإبطالِ صَلاةِ المُؤتمِّ بمَن لا صَلاةَ لهُ كالكافِرِ والمُحدِثِ، وفي هذهِ المسائلِ كَلامٌ ليسَ هذا مَوضعَه.

ومِن الحُجَّةِ فيهِ قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأئمَّةِ: «**إنْ أحسَنُوا فلَكُم ولهُم، وإنْ أساؤُوا فلَكُم وعَليهِم**»[2].

والقولُ الثَّاني: أنها مُنعقِدةٌ بصَلاةِ الإمامِ وفرعٌ عليها مُطلَقًا، فكُلُّ خَللٍ حصَلَ في صلاةِ الإمامِ يَسرِي إلىٰ صَلاةِ المأمومِ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 369).
(2) رواه البخاري (662) بلفظ: «**يُصلُّونَ لكُمْ فإنْ أصَابُوا فلَكُمْ وإنْ أخطؤوا فلَكُمْ وعَلَيْهِمْ**».

«**الإمامُ ضامِنٌ**»[1]، وعلىٰ هذا فالمُؤتَمُّ بالمُحدِثِ النَّاسي لِحَدثِه يُعيدُ كما يُعيدُ إمامُه، وهذا مَذهبُ أبي حَنيفةَ وروايةٌ عن أحمَدَ اختارَها أبو الخطَّابِ، حتَّىٰ اختارَ بعضُ هَؤلاءِ كمُحمدِ بنِ الحسَنِ أنْ لا يَأتَمَّ المُتوضِئُ بالمُتيمِّمِ؛ لِنَقصِ طَهارتِه عنهُ.

والقَولُ الثالِثُ: أنها مُنعقِدةٌ بصَلاةِ الإمامِ بها، لكنْ إنَّما يَسرِي النَّقصُ إلىٰ صَلاةِ المأمومِ معَ عَدمِ العُذرِ مِنهُما، فأمَّا معَ العُذرِ فلا يَسرِي النَّقصُ، فإذا كانَ الإمامُ يَعتقِدُ طهارتَه فهوَ مَعذورٌ في الإمامَةِ، والمأمومُ مَعذورٌ في الائتمامِ، وهذا قولُ مالِكٍ وأحمَدَ وغَيرِهما، وعَليهِ يَنزلُ ما يُؤثَرُ عنِ الصَّحابةِ في هذهِ المَسألةِ، وهوَ أوسَطُ الأقوالِ كما ذكَرْنا في نَفسِ صِفةِ الإمامِ الناقِصِ أنَّ حُكمَه معَ الحاجَةِ يُخالِفُ حُكمَه مع عَدمِ الحاجَةِ، فحُكمُ صَلاتِه كحُكمِ نفْسِه.

وعَلىٰ هذا أيضًا يَنبني اقتداءُ المُؤتَمِّ بإمامٍ قد ترَكَ ما يَعتقِدُه المأمومُ مِن فَرائضِ الصَّلاةِ إذا كانَ الإمامُ مُتأوِّلًا تأويلًا يَسوغُ، كأنْ لا يَتوضَّأَ مِن خُروجِ النَّجاساتِ مِن غَيرِ السَّبيلَينِ ولا مِن مَسِّ الذَّكرِ ونَحوِ ذلكَ، فإنَّ اعتِقادَ الإمامِ هُنا صحَّةَ صَلاتِه كاعتِقادِه صحَّتَها مع عَدمِ العِلمِ بالحدَثِ، وأولَىٰ؛ فإنَّه هُناكَ تَجبُ عَليهِ الإعادةُ، وهذا أصلٌ نافِعٌ أيضًا.

ويَدلُّ علىٰ صحَّةِ هذا القَولِ ما أخرَجَه البُخاريُّ في صَحيحِه عَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يُصلُّونَ لكُم، فإنْ أصابوا**

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (517)، والترمذي (207).



فلَكُم ولَهُم، وإنْ أخطَأُوا فلَكُم وعَليهِم»[1]، فهذا نَصٌّ في أنَّ الإمامَ إذا أخطَأَ كانَ دَركُ خَطئِه عَليهِ لا علىٰ المأمومِينَ، فمَن صلَّىٰ مُعتقِدًا لَطهارتِه وكانَ مُحدِثًا أو جُنبًا أو كانَتْ عَليهِ نَجاسةٌ وقُلنا «عَليهِ الإعادةُ للنَّجاسةِ كما يُعيدِ مِن الحدَثِ» فهذا الإمامُ مُخطِئٌ في هذا الاعتِقادِ، فيَكونُ خَطؤُه عَليهِ، فيُعيدُ صَلاتَه، وأمَّا المأمومُونَ فلَهُم هذهِ الصَّلاةُ، وليسَ عَليهِم مِن خَطئِه شَيءٌ، كمَا صرَّحَ بِهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا نَصٌّ في إجزاءِ صَلاتِهم.

وكذلكَ لو ترَكَ الإمامُ بعضَ فَرائضِ الصَّلاةِ بتأويلٍ أخطَأَ فيهِ عِندَ المأمومِ، مثلَ أنْ يَمسَّ ذكَرَه ويُصلِّي، أو يَحتجِمَ ويُصلِّي، أو يَتركُ قراءةَ البَسملةِ، أو يُصلِّي وعَليهِ نَجاسةٌ لا يُعفَىٰ عنها عِندَ المأمومِ ونَحوِ ذلكَ، فهذا الأمامُ أسوَأُ أحوالِه أنْ يكونَ مُخطِئًا إنْ لم يَكنْ مُصيبًا، فتكونُ هذهِ الصَّلاةُ للمأمومِ وليسَ عَليهِ مِن خطَأِ إمامِه شَيءٌ[2].

الحالةُ الثَّالثةُ: إذا عَلِمَ الإمامُ بحَدثِ نفْسِه في الصَّلاةِ أو عَلِمَه المأمومُونَ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو عَلِمَ الإمامُ في الصَّلاةِ بحدَثِ نفْسِه أو عَلِمَ المأمومُونَ بحدَثِ الإمامِ، هل تَبطلُ صَلاتُهم أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الإمامَ إذا عَلِمَ بحدَثِ نفْسِه في الصَّلاةِ وتَمادىٰ فيها جاهِلًا أو مُستحيِيًا أو عَلِمَ

(1) رواه البخاري (662).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 370، 272).

المأمومُونَ لَزِمَهمُ استِئنافُ الصَّلاةِ؛ لأنَّه ائتَمَّ بمَن صلاتُه فاسِدةٌ معَ العلمِ مِنهُما أو مِن أحَدِهما، أشبَهَ ما لو ائتَمَّ بامرَأةٍ.

وإنَّما خُولِفَ هذا فيما إذا استَمرَّ الجَهلُ مِنهُما للإجماعِ، ولأنَّ وُجوبَ الإعادةِ على المأمومِينَ حالَ استِمرارِ الجَهلِ يَشقُّ لِتَفريقِهم، بخِلافِ ما إذا عَلِمُوا في الصَّلاةِ[1].

وإنْ عَلِمَ بعضُ المأمومُونَ دُونَ بَعضٍ **فالمَنصوصُ عِندَ الحَنابلةِ** أنَّ صَلاةَ الجَميعِ تَفسدُ، **قالَ ابنُ قدامةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: والأَولى أنْ يَختصَّ البُطلانُ بمَن عَلِمَ دُونَ مَن جَهلَ؛ لأنَّه مَعنًى مُبطِلٌ اختَصَّ بهِ، فاختَصَّ بالبُطلانِ كحدَثِ نَفسِه[2].

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا صلَّى الجُنبُ بالقَومِ رَكعةً أو رَكعتَينِ وهوَ لا يَعلمُ ثمَّ ذكَرَ جَنابتَه فلْيَستخلِفْ مَن يُصلِّي بالقَومِ ما بَقِيَ مِن صَلاتِه، وتتمُّ صَلاتُهم، وإنْ لم يَذكرْ حتَّى فرَغَ فصَلاةُ مَن خَلفهُ تامَّةٌ، ويُعيدُ هوَ وحْدُه، وإنْ صلَّى بهم ذاكِرًا لِجَنابتِه فصَلاتُهم كُلهمْ فاسِدةٌ، وكذلكَ إنْ ذكَرَ في الصَّلاةِ فتَمادَى بِهم جاهِلًا أو مُستحيِيًا فقَدْ أفسَدَ عَليهِم.

(1) «الجامع لمسائل المدونة» (1/ 256)، و«التاج والإكليل» (2/ 417)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 23)، و«تحبير المختصر» (1/ 415)، و«التجريد» للقدروي (2/ 721، 723)، و«الهداية» (1/ 58)، و«البناية شرح الهداية» (2/ 368)، و«العناية» (2/ 97)، و«تبيين الحقائق» (1/ 144)، و«البحر الرائق» (1/ 388)، و«المغني» (2/ 293، 294).

(2) «المغني» (2/ 294).



قالَ ابنُ القاسِم: كلُّ إمامٍ دخَلَ عَليهِ ما يَنقضُ صَلاتَه فتَمادَىٰ بهِم فإنَّ صَلاتَه مُنتقِضةٌ، وعَليهِم أنْ يُعيدُوا متَىٰ عَلِمُوا[1].

قالُوا: وإنْ عَلِمَ المُؤتَمُّ بحدَثِ إمامِه بَطلَتْ صَلاتُه قَولًا واحِدًا[2].

وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنهُم يَبنونَ علىٰ صَلاتِهم، سَواءٌ عَلِمَ بذلكَ أو عَلِمَ المأمومُونَ؛ لأنَّ ما مضَىٰ مِن صَلاتِهم صَحيحٌ، فكانَ لهُم البِناءُ عَليهِ كما لو قامَ إلىٰ خامِسةٍ فسَبَّحُوا بهِ فلَمْ يَرجِعْ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ عَلِمَ في أثناءِ الصَّلاةِ حدَثَ الإمامِ لَزمَه مُفارَقتُه وأتَمَّ صَلاتَه مُنفرِدًا بانِيًا علىٰ ما صلَّىٰ معهُ، فإنِ استَمرَّ علىٰ المُتابعةِ لَحظةً أو لم يَنوِ المُفارَقةَ بَطلَتْ صَلاتُه بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه صلَّىٰ بعضَ صَلاتِه خلْفَ مُحدِثٍ معَ عِلمِه بحَدثِه، وممَّن صرَّحَ ببُطلانِ صَلاتِه إذا لم يَنوِ المُفارَقةَ ولم يُتابِعْه في الأفعالِ الشَّيخُ أبو حامِدٍ والقاضي أبو الطَّيبِ في تَعليقِهما والمَحامِليُّ وخَلائِقُ مِن كِبارِ الأصحابِ، وإنْ لم يَعلمْ حتَّىٰ سلَّمَ منها أجزَأتْهُ؛ لِمَا ذكَرَه المُصنِّفُ، وسواءٌ كانَ الإمامُ عالِمًا بحدَثِ نفْسِه أم لا؛ لأنَّه لا تَفريطَ مِن المأمومِ في الحالَينِ، هذا هوَ المَذهبُ وبهِ قطَعَ الجُمهورُ...[3].

---

(1) «الجامع لمسائل المدونة» (1/ 256)، و«التاج والإكليل» (2/ 417)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 23)، و«تحبير المختصر» (1/ 415).

(2) «تحبير المختصر» (1/ 415).

(3) «المجموع» (4/ 256، 258).

وعَن أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِوايةٌ أخرَى إذا عَلِمَ المأمومُونَ بحدَثِ الإمامِ فإنهم يَبنُونَ علىٰ صَلاتِهم(1).

وقالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ مالِكٌ والشافِعيُّ والمَسألةُ بحالِها في الإمامِ يَتمادَىٰ في صَلاتِه ذاكِرًا لِجَنابَتِه، أو ذاكِرًا أنَّه علىٰ غيرِ وُضوءٍ، أو مُبتَدِئًا صَلاتَه كذلك، وهو مع ذلك مَعروفٌ بالإسلامِ، فقالَ مالِكٌ وأصحابُه: إذا علِم الإمامُ بأنَّه علىٰ غيرِ طَهارةٍ وتَمادَىٰ في صَلاتِه عامِدًا، بطَلت صَلاةُ مَن خلفَه؛ لأنَّه أفسَدَ عليهم.

وقالَ الشافِعيُّ: صَلاةُ القَومِ جائِزةٌ تَامَّةٌ، ولا إعادةَ عليهم؛ لأنَّهم لم يُكلَّفُوا عِلمَ ما غابَ عنهم، وقد صَلوا خلفَ رَجلٍ مُسلِمٍ في عِلمِهم، وبهذا قالَ جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ وجُمهورُ أهلِ الحَديثِ، وإليه ذَهب ابنُ نافِعٍ صاحِبُ مالِكٍ.

ومِن حُجَّةِ مَن قالَ بهذا القولِ أنَّه لا فَرقَ بينَ عَمدِ الإمامِ ونِسيانِه في ذلك؛ لأنَّهم لم يُكلَّفُوا عِلمَ الغَيبِ في حالِه، فحالُهم في ذلك واحدةٌ، وإنَّما تفسُدُ صَلاتُهم إذا عَلِموا بأنَّ إمامَهم علىٰ غيرِ طَهارةٍ، فتَمادَوا خلفَه، فيَكونونَ حينَئذٍ المُفسِدِينَ علىٰ أنفُسِهم، وأمَّا هو فغيرُ مُفسِدٍ عليهم بما لا يَظهَرُ مِن حالِه إليهم، لكنَّ حالَه في نَفسِه تَختلِفُ، فيَأثَمُ في عَمدِه إن تَمادَىٰ، ولا إثم عليه إن لم يَعلَم ذلك وسَهَا عنه(2).

(1) «المغني» (2/ 294).
(2) «التمهيد» (1/ 183)، و«الاستذكار» (1/ 290).



الحالةُ الرَّابعةُ: إذا أحدَثَ الإمامُ أثناءَ الصَّلاةِ فاستَخلَفَ مَن يُصلِّي بالقَومِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الإمامَ إذا أحدَثَ عامِدًا في صَلاتِه فإنَّ صلاتَهُ تَبطلُ.

إلَّا أنهُم اختلَفُوا فيما لو أحدَثَ الإمامُ في أثناءِ الصَّلاةِ، هل تَبطلُ صلاةُ المأمومِينَ أيضًا؟ أم يَصحُّ استِخلافُ إمامٍ آخَرَ يُصلِّي بهِم ولا تَبطلُ صَلاتُهم؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الإمامَ إذا سبقَه الحدَثُ في صَلاتِه دُونَ تَعمُّدٍ لم تَبطلْ صَلاةُ المأمومِينَ، ويَستخلِفُ الإمامُ مَن يُصلِّي بهِم؛ لِمَا رُويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**إذا قاءَ أحَدُكُم في صَلاتِه أو قَلَسَ فلْيَنصَرِفْ فلْيَتوضَّأْ، ولْيَبنِ علىٰ صَلاتِه ما لم يَتكلَّمْ**»[1].

ورُويَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أمَرَ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسَ وجَدَ في نَفسِه خِفَّةً، فخرَجَ يُهادِي بيْنَ اثنَينِ وقدِ افتتَحَ أبو بَكرٍ الصَّلاةَ، فلمَّا سَمِعَ حِسَّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخَّرَ وتَقدَّمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافتتَحَ القراءَةَ مِن المَوضعِ الَّذي انتَهىٰ إليهِ أبو بَكرٍ»[2].

وإنَّما تأخَّرَ لأنَّه عجَزَ عنِ المُضيِ؛ لكَونِ المُضيِ مِن بابِ التقدُّمِ علىٰ

(1) ضَعيفٌ مُرسَلٌ: رواه الدارقطني (564).
(2) رواه البخاري (633)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1616).

رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرَات: 1]، فصارَ هذا أصلًا في حَقِّ كلِّ إمامٍ عجزَ عنِ الإتمامِ أنْ يتأخَّرَ ويَستخلِفَ غيْرَه.

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ففِي هذا الحَديثِ دليلٌ علىٰ جَوازِ الاستِخلافِ في الصَّلاةِ إذا أحدَثَ الإمامُ أو منَعَه مانعٌ مِن تمامِ صَلاتِه؛ لأنَّ الإمامَ إذا أحدَثَ كانَ أَولَىٰ بالاستِخلافِ، وكانَ ذلكَ مِنهُ أجوَزَ مِن تأخُّرِ أبي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مِن غَيرِ حدَثٍ؛ لأنَّ المُحدِثَ لا يَجوزُ له أنْ يَتمادَىٰ في تِلكَ الصَّلاةِ، وقد كانَ لأبي بَكرٍ أنْ يَتمادَىٰ لولا مَوضِعُ فَضيلةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التَّقدمُ بيْنَ يَديهِ بغَيرِ إذنِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد كانَ يَجوزُ له أنْ يَثبتَ ويَتمادَىٰ؛ لإشارةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنِ امكُثْ مَكانَكَ، وليسَ كذلكَ المُحدِثُ، ولهذا يَستخلِفُ عِندَ جُمهورِ العُلماءِ[1].

وعَن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ «أنَّه سبقَه الحدَثُ فتَأخَّرَ وقدَّمَ رَجلًا» وعَن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مِثلُه.

ولأنَّ بِهم حاجَةً إلىٰ إتمامِ صلاتِهم بالإمامِ، وقدِ التزَمَ الإمامُ ذلكَ، فإذا عجَزَ عنِ الوَفاءِ بما التزَمَ بنَفسِه يَستعينُ بمَن يَقدرُ عَليهِ؛ نَظرًا لهُم كيلَا تَبطلُ عَليهِم الصَّلاةُ بالمُنازَعةِ[2].

وقالَ المالكيَّةُ: الإمامُ إذا أحدَثَ في صَلاتِه مِن غيرِ تَعمُّدٍ لم تَبطلْ صَلاةُ

(1) «التمهيد» (21/ 104)، و«الاستذكار» (2/ 311).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 224، 225)، و«المبسوط» (1/ 176، 177).



المأمومِ، إلَّا أنْ يَتمادَىٰ علىٰ الإمامةِ بعْدَ الحَدثِ فتَبطُلُ، وكذَا لو رَعفَ أو ذكَرَ أنَّه جنُبٌ أو علىٰ غَيرِ وُضوءٍ استَخلفَ قبْلَ أنْ يَخرجَ، فإنْ تَمادَىٰ بعْدَ ذِكرِه أوِ ابتَدأَ ذاكِرًا أفسَدَ عَليهِم.

فإنْ لم يَفعلِ استَخلَفُوا هُمْ، فإنْ لم يَفعلُوا وصَلَّوا وحْدَانًا أجزَأَتهُم صَلاتُهُم، وإنِ افترَقُوا واستَخلفَ كلُّ طائِفةٌ مِنهم إمامًا بَطلتْ صَلاتُهُم[1].

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والاختِيارُ إذا أحدَثَ الإمامُ حدَثًا لا يَجوزُ له معهُ الصَّلاةُ مِن رُعافٍ أو انتِقاضِ وُضوءٍ أو غَيرِه؛ فإنْ كانَ مضَىٰ مِن صَلاةِ الإمامِ شَيءٌ رَكعةٌ أو أكثَرُ أنْ يُصلِّيَ القَومُ فُرادَىٰ لا يُقدِّمون أحَدًا، وإنْ قدَّمُوا أو قدَّمَ إمامٌ رَجلًا فأتَمَّ لهُم ما بَقِيَ مِن الصَّلاةِ أجزَأَتهُم صَلاتُهم، وكذلِكَ لو أحدَثَ الإمامُ الثَّاني والثَّالثُ والرَّابعُ، وكذلِكَ لو قدَّمَ الإمامُ الثَّاني أو الثَّالثُ بعضَ مَن في الصَّلاةِ أو تَقدَّمَ بنَفسِه ولم يُقدِّمْه الإمامُ فسَواءٌ، وتُجزِيهِم صَلاتُهم في ذلكَ كلِّه؛ لأنَّ أبا بكرٍ قدِ افتَتحَ للنَّاسِ الصَّلاةَ ثمَّ استأخَرَ فتَقدَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصارَ أبو بكرٍ مأمُومًا بعْدَ أنْ كانَ إمامًا، وصارَ النَّاسُ يُصلُّونَ مع أبي بَكرٍ بصَلاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد افتَتَحُوا بصَلاةِ أبي بكرٍ، وهكذا لوِ استَأخَرَ الإمامُ مِن غَيرِ حدَثٍ وتقدَّمَ غَيرُه أجزَأتْ مَن خَلفَه صَلاتُهم، وأختارُ أنْ لا يَفعلَ هذا الإمامُ، وليسَ أحدٌ في

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (1/ 145)، و«عيون المسائل» ص(140)، و«الجامع لمسائل المدونة» (2/ 835)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 23).



هَذا كَرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنْ فعلَه وصلَّىٰ مَن خلفَه بصَلاتِه فصَلاتهُم جائِزةٌ مُجزيَةٌ عَنهُم[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إذا أحدَثَ الإمامُ في الصَّلاةِ، أو ذكَرَ أنَّه كانَ مُحدِثًا، أو حدَثَ عَليهِ أمرٌ قطَعَه عنِ الصَّلاةِ ... فهل يَجوزُ لهُ أنْ يَستخلِفَ؟ فيهِ قولانِ:

الأوَّلُ: قالَ في القَديمِ: (لا يَجوزُ).

والدَّليلُ عَليهِ: ما رُويَ: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أحرَمَ بأصحابِه، ثمَّ ذكَرَ أنَّه جُنبٌ، فقالَ لهُم: «كمَا أنتُمْ»، وذهَبَ واغتَسلَ، وجاءَ ورأسُه يَقطرُ ماءً، فأحرَمَ بهِم وصلَّىٰ**»[2].

ولو كانَ الاستِخلافُ جائِزًا في الصَّلاةِ ... لاستَخلَفَ مَن يُصلِّي بهِم.

وكذلكَ فعَلَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هكَذا.

ورُويَ عن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه أحرَمَ بالنَّاسِ، ثمَّ خرَجَ مِن صَلاتِه، وتَوضَّأَ ورجَعَ وصلَّىٰ بهِم، ثمَّ قالَ: «مَسسْتُ ذكَرِي»، فعُلِمَ أنَّ الاستِخلافَ لا يَجوزُ.

ولأنَّ حُكمَ الإمامِ مُخالِفٌ لحُكمِ المأمومِ؛ لأنَّ الإمامَ يَجهرُ ويَقرأُ السُّورةَ ويَسجدُ لسَهوِه، والمَأمومُ خِلافُه في هذا، فلو جوَّزْنا الاستِخلافَ ... لَتَناقضَ حُكمُ المأمومِ فيهِ.

---

(1) «الأم» (1/ 175).

(2) رواه البخاري (614).





والثَّاني: قالَ في الجَديدِ: (يَجوزُ)، وبهِ قالَ مالكٌ وأبُو حَنيفةَ، وهوَ الصَّحيحُ.

والدَّليلُ عَليهِ: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَخلَفَ أبَا بكرٍ ليُصلِّي بالنَّاسِ في مرَضِه الَّذي ماتَ فيهِ، فأقامَ سَبعةَ عشَرَ يومًا يُصلِّي بالنَّاس، فوجَدَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا في نَفسِه خِفَّةً، فخَرجَ يُهادَىٰ بيْنَ رَجلَينِ، فقامَ علىٰ يَسارِ أبي بكرٍ وصلَّىٰ بالنَّاسِ، فصارَ أبو بَكرٍ والنَّاسُ مُؤتمِّينَ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ أنْ كانَ النَّاسُ مُؤتمِّينَ بأبي بَكرٍ».

ورُوِيَ أيضًا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ لِيُصلحَ بيْنَ بَني عَمرِو بنِ عَوفٍ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ فتَقدَّمَ أبو بَكرٍ فصلَّىٰ بهِم بَعضَ الصَّلاةِ، فجاءَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا رآهُ النَّاسُ... أكثَرُوا التَّصفِيقَ، وكانَ أبو بَكرٍ لا يَلتفِتُ في الصَّلاةِ، فلمَّا أكثَرُوا التَّصفِيقَ التَفَتَ فرَأىٰ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتَأخَّرَ، فقالَ لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اثبُتْ مَكانَكَ**»، وتقَدَّمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلَّىٰ بهم»[1].

ومَن قالَ بهذا... قالَ: فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ ذكَرَ أنَّه جُنبٌ في الصَّلاةِ لا يَدلُّ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ الاستِخلافُ، وإنَّما يَدلُّ علىٰ أنَّ الاستِخلافَ لا يَجبُ. وكذلكَ نَقولُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصلٌ: إذا سبَقَ الإمامَ الحدَثُ فلَه أنْ

---

(1) رواه البخاري (1143، 2544).

(2) «البيان» (2/ 612، 613)، و«المهذب» (1/ 96)، و«المجموع» (4/ 209، 211).

يَستخلِفَ مَن يُتمُّ بهِم الصَّلاةَ، رُويَ ذلكَ عَن عُمرَ وعَليٍّ وعَلقمةَ وعطاءٍ والحسَنِ والنَّخَعيِّ والثَّوري والأوزاعيِّ والشَّافعيِّ وأصحابِ الرَّأيِ.

وحُكيَ عن أحمَدَ رِوايةٌ أخرَىٰ أنَّ صلاةَ المأمومِينَ تَبطلُ؛ لأنَّ أحمَدَ قالَ: كُنتُ أذهَبُ إلىٰ جَوازِ الاستِخلافِ وجَبنْتُ عَنهُ.

وقالَ أبو بَكرٍ: تَبطلُ صَلاتهُم رِوايةً واحِدةً؛ لأنَّه فقَدَ شرْطَ صِحةِ الصَّلاةِ في حَقِّ الإمامِ، فبَطلتْ صَلاةُ المأمُومِ كمَا لو تَعمَّدَ الحدَثَ.

ولنَا: إنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا طعَنَ أخَذَ بيَدِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ فقَدَّمَه فأتَمَّ بهِم الصَّلاةَ، وكانَ ذلكَ بمَحضرٍ مِن الصَّحابةِ وغَيرِهم، ولَم يُنكِرْه مُنكِرٌ فكانَ إجماعًا، وقدِ احتَجَّ أحمَدُ بقَولِ عُمرَ وعَليٍّ، وقَولُهُما عِندَه حجَّةٌ، فلا مَعدِلَ عنهُ، وقَولُ أحمَدَ: «جَبنْتُ عَنهُ» إنَّما يَدلُّ علىٰ التَّوقُّفِ، وتَوقُّفُه مرَّةً لا يُبطِلُ ما انعَقدَ الإجماعُ عَليهِ، وإذا ثبَتَ هَذا فإنَّ للإمامِ أنْ يَستخلِفَ مَن يُتمُّ بهِم الصَّلاةَ كما فعَلَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنْ لم يَستخلِفْ فقَدَّمَ المأمومُونَ مِنهُم رَجلًا فأتَمَّ بهِم جازَ، وإنْ صَلَّوا وحْدَانًا جازَ، وقالَ الزُّهريُّ في إمامٍ يَنوبُه الدَّمُ أو رَعفٌ أو يَجدُ مَذيًا: يَنصرِفُ ولْيَقُلْ: «أَتِمُّوا صَلاتَكم».

وقالَ الشَّافعيُّ في آخِرِ قَوليهِ: الاختِيارُ أنْ يُصلِّيَ القَومُ فُرادَىٰ إذا كانَ ذلكَ، ولعلَّ تَوقُّفَ أحمَدَ إنَّما كانَ في الاستِخلافِ لا في صِحَّةِ صلاةِ المأمومِينَ؛ فإنَّه قَد نَصَّ علىٰ أنَّ صَلاةَ المأمومِينَ لا تَفسدُ بضَحكِ الإمامِ، فهَذا أَولىٰ، وإنْ قدَّمتْ كُلُّ طائِفةٍ مِن المأمُومِينَ لهُم إمامًا يُصلِّي بهم فقِياسُ



المَذهبِ جَوازُه، وهوَ مَذهبُ الشَّافعيِّ، وقالَ أصحابُ الرَّأيِ: تَفسدُ صَلاتُهم كُلِّهم.

ولنَا: أنَّ لهُم أنْ يُصلُّوا وحدانًا، فكانَ لهُم أنْ يُقدِّموا رِجالًا كحالَةِ ابتِداءِ الصَّلاةِ.

وإنْ قدَّمَ بعضُهم رَجلًا وصلَّىٰ الباقُونَ وحْدَانًا جازَ[1].

الأحقُّ بالإمامةِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في تَقديمِ الأعلَمِ والأقرَأِ علىٰ سائرِ الناسِ، ولو كانَ في القَومِ مَن هو أفضَلُ منه في الوَرَعِ والسُّننِ وسائرِ الأوصافِ، **إلا أنَّهم قدِ اختَلَفوا في: أيُّهما يُقدَّمُ علىٰ صاحِبِه: هلِ الأقرَأُ أو الأفقَهُ؟**

فذَهب الإمامُ أحمدُ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيَّةِ إلىٰ تَقديمِ الأقرَأِ الذي يُحسِنُ جَميعَ القُرآنِ، ويَعلَمُ أحكامَ الصَّلاةِ، وإن كانَ الآخَرُ يَعرِفُ مِن الفِقهِ أكثَرَ ممَّا يَعرِفُ، ويُحسِنُ مِن القُرآنِ ما تُجزِئُ به الصَّلاةُ.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكتابِ اللهِ، فَإِن كانُوا في القِراءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمُهم بِالسُّنةِ، فَإِن كانُوا في السُّنةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهم هِجرَةً، فَإِن كانُوا في الهِجرَةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهم سِلمًا**». قالَ الأَشَجُّ في رِوايَتِه -مَكانَ سِلمًا-: «**سِنًّا**»[2].

(1) «المغني» (2/ 295).

(2) رواه مُسلِم (673).



ولمَـا رَوىٰ أبـو سَـعيدٍ عـن النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّـه قـالَ: «**إذا كـانُوا ثَلاثةً فليَؤُمَّهم أحدُهم، وأَحقُّهم بالإمامَةِ أقرَؤُهم**»[1]. رَواه مُسلِمٌ، وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: «لمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصبَةَ، مَوضِعٌ بِقُباءَ، قبلَ مَقدَمِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَؤُمُّهم سَالِمٌ مَولىٰ أبي حُذَيفَةَ، وكانَ أكثرَهُم قُرآنًا»[2].

وكانَ فيهم عمرُ بنُ الخطَّابِ، وأبو سَلمةَ بنُ عَبدِ الأسَدِ، وفي حَديثِ عمرَ بنِ سَلمةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لِيَؤُمَّكم أكثرُكم قُرآنًا**»[3]؛ ولأنَّ القِراءةَ رُكنٌ في الصَّلاةِ، كانَ القادِرُ عليها أَولَىٰ، كالقادِرِ علىٰ القِيامِ مع العاجزِ عنه.

وذَهب الأئمَّةُ الثَّلاثةُ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ إلىٰ أنَّ الأعلَمَ بأحكامِ الفِقهِ أولَىٰ بالإمامةِ مِنَ الأقرَأِ، إذا كانَ يُحسِنُ مِن القِراءةِ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ؛ لافتِقارِ الصَّلاةِ بعدَ هذا القَدرِ مِن القِراءةِ إلىٰ العِلمِ؛ ليَتمكَّنَ به مِن تَدارُكِ ما عَسَىٰ أن يَعرِضَ في الصَّلاةِ مِن العَوارِضِ، ولِافتِقارِ القِراءةِ أيضًا إلىٰ العِلمِ بالخَطَأِ المُفسِدِ للصَّلاةِ فيها.

فلذلكَ كانَ الأعلَمُ أفضَلَ، حتىٰ قالوا: إنَّ الأعلَمَ إذا كانَ ممَّن يَجتَنِبُ الفَواحشَ الظاهِرةَ، وكانَ الأقرَأُ أورَعَ منه، فالأعلَمُ أولَىٰ، إلا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّمَ الأقرَأَ في الحَديثِ؛ لأنَّ الأقرَأَ في ذلك الزَّمانِ كانَ أعلَمَ؛

(1) رواه مُسلِم (672).

(2) رواه البُخاري (660).

(3) رواه البُخاري (4051).



لتَلقِّيهمُ القُرآنَ بمعانِيهِ وأحكامِه، فأمَّا في زَمنِنا فقد يَكونُ الرَّجلُ ماهِرًا في القُرآنِ، ولا حَظَّ له مِن العِلمِ؛ فكانَ الأعلَمُ أولَىٰ. وأيضًا: لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَبا بَكرٍ فَليُصلِّ بِالنَّاسِ**»(1).

وكانَ ثَمةَ مَن هو أقرَأُ منه، لا أعلَمُ منه، لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقرَؤُكم أُبَيٌّ**»(2).

ولقولِ أبي سَعيدٍ: «**وكانَ أَبو بَكرٍ أَعلَمَنا**»(3). وهذا آخرُ الأمرَينِ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيَكونُ المُعوَّلَ عليه، ولأنَّ الحاجَةَ إلىٰ الفِقهِ أهَمُّ منها إلىٰ القِراءةِ؛ لأنَّ القِراءةَ إنَّما يَحتَاجُ إليها لِإقامةِ رُكنٍ واحدٍ، والفِقهَ يَحتَاجُ إليه لجَميعِ الأركانِ والواجِباتِ والسُّننِ(4).

أخذُ الأُجرةِ على الإمامة:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ أخذِ الأُجرةِ علىٰ الإمامةِ في الصَّلاةِ، هل تَجوزُ أو لا؟

---

(1) رواه البُخاري (633/ 646)، ومُسلِم (418).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه التِّرمِذيُّ (3790/ 3791)، وقالَ: «حَسَن صَحِيح»، وابن ماجه (154)، وابن حِبَّانَ في «صحيحه» (16/ 74)، والحاكم في «المستدرك» (3/ 477).

(3) رواه البُخاري (454/ 3454)، ومُسلِم (2382).

(4) «فَتح القدير» (1/ 303)، و«تبيين الحقائق» (1/ 134)، و«معاني الآثار» (1/ 495)، والطحطاوي (1/ 201)، و«التُّحفة» (2/ 362)، و«عُمدة القاري» (5/ 203)، و«الذَّخيرة» (2/ 253، 255)، و«جواهر الإكليل» (1/ 83)، و«المجموع» (5/ 370، 374)، و«نهاية المحتاج» (2/ 176)، و«المغني» (2/ 395)، و«فتح الباري» (2/ 171)، و«الإفصاح» (2171).



فذَهب مُتقدِّمو الحَنفيَّةِ والشافِعيَّةُ في الأصَحِّ والحَنابلَةُ في المَذهبِ وابنُ حَبيبٍ مِن المالِكيَّةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ علىٰ الإمامةِ في الصَّلاةِ المَفروضةِ، وكذا النافِلةُ، كالتَّراويحِ في الأصَحِّ؛ لأنَّه مُصَلٍّ لِنَفسِه، ومتىٰ صلَّىٰ اقتَدَىٰ به مَن أرادَ، وإن لم يَنوِ الإمامةَ، وإن تَوَقَّفَ علىٰ نيَّتِه شَيءٌ، فهو إحرازُ فَضيلةِ الجَماعةِ، وهذه فائِدةٌ تَختَصُّ به، لا تَحصُلُ لِلمُستَأجِرِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستِئجارُ لِإمامَةِ الصَّلواتِ المَفروضةِ باطِلٌ، وكذا لِلتَّراويحِ وسائرِ النَّوافِلِ، علىٰ الأصَحِّ؛ لأنَّه مُصَلٍّ لِنفسِه، ومتىٰ صلَّىٰ اقتَدَىٰ به مَن أرادَ، وإن لم يَنوِ الإمامةَ، وإن تَوَقَّفَ علىٰ نيَّتِه شَيءٌ فهو إحرازُ فَضيلةِ الجَماعةِ، وهذه فائِدةٌ تَختَصُّ به، ومَن جَوَّزَه شَبَّهَه بالأذانِ في الشِّعارِ [1].

وذَهب المالِكيَّةُ في المَشهورِ ومُتأخِّرو الحَنفيَّةِ -وعليه الفَتوَىٰ عندَهم- والشافِعيَّةُ في قَولٍ والحَنابلَةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ علىٰ الإمامةِ؛ لتأدِّي الشِّعارِ به، كالأذانِ.

رَوىٰ أشهَبُ عن مالِكٍ أنَّه سُئلَ عن الصَّلاةِ خلفَ مَن يُستأجَرُ في رَمضانَ يَقومُ بالناسِ، فقالَ: أرجو ألا يَكونَ به بَأسٌ، وإن كانَ به بَأسٌ فعَلَيه، لا علىٰ مَن صلَّىٰ خلفَه، ورَوىٰ عنه ابنُ القاسِمِ أنَّه كَرِهَهُ، قال: وهو أشَدُّ كَراهةً له في الفَريضةِ.

(1) «روضة الطالبين» (4/ 18).



قالَ المالِكيَّةُ: يُكرَهُ أخذُ الأُجرةِ علىٰ الصَّلاةِ، أي: إمامَتِها، مُفرَدةً، فَرضًا أو نَفلًا، وهو في المَكتوبةِ أشَدُّ كَراهيةً، وإن وقعَت صحَّت، وحُكم بها، كالإجارةِ علىٰ الحَجِّ، وتَجوزُ الصَّلاةُ خلفَ مَن يَأخُذُ الأُجرةَ مِن غيرِ كَراهةٍ؛ لأنَّ الإجارةَ ليست عليه حَرامًا؛ فتَكونَ جَرحةً فيه، تَقدَحُ في إمَامَتِه، وإنَّما هي له مَكروهةٌ، فترَكُها أفضَلُ. ولا تُكرَهُ إمامَةُ مَن فعلَ ما تَركُه أفضَلُ، كما لا تُكرَهُ إمامةُ مَن تركَ ما فِعلُه أفضَلُ مِن النَّوافِلِ.

ومَحَلُّ الكَراهةِ إذا كانَتِ الأُجرةُ تُؤخَذُ مِن المُصلِّينَ، وأمَّا إذا أُخِذَت مِن بَيتِ المالِ، أو مِن وَقفِ المَسجدِ، فلا كَراهةَ؛ لأنَّه مِن بابِ الإعانةِ، لا مِن بابِ الإجارةِ[1].

أمَّا أخذُ الرِّزقِ علىٰ الإمامةِ فمُجمَعٌ عَلَىٰ جَوازِه.

قالَ القَرافيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَناوُلُ الأرزاقِ علىٰ الإمامةِ مُجمَعٌ علىٰ جَوازِه؛ لأنَّها مِن بابِ المَعروفِ، لا مِن بابِ الإجارةِ، كما ظَنَّه كَثيرٌ مِن الفُقهاءِ، فقالَ: إنَّما يَجوزُ تَناوُلُ الرِّزقِ علىٰ الإمامةِ في الصَّلاة بِناءً علىٰ القولِ بجَوازِ الإجارةِ عليها، وتَورَّعَ عن تَناوُلِه بِناءً علىٰ الخِلافِ في جَوازِ الإجارةِ عليها، ولم يَفهَم أنَّ جَوازَ الأرزاقِ عليها كجَوازِ الوَقفِ عليها، بدُونِ أدنىٰ خِلافٍ؛ إذِ الرِّزقُ ليس بمُعاوَضةٍ ألبَتَّةَ، وكيف يَكونُ كذلك

(1) «الاستذكار» (5/ 418)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 236)، و«البيان والتحصيل» (1/ 469).

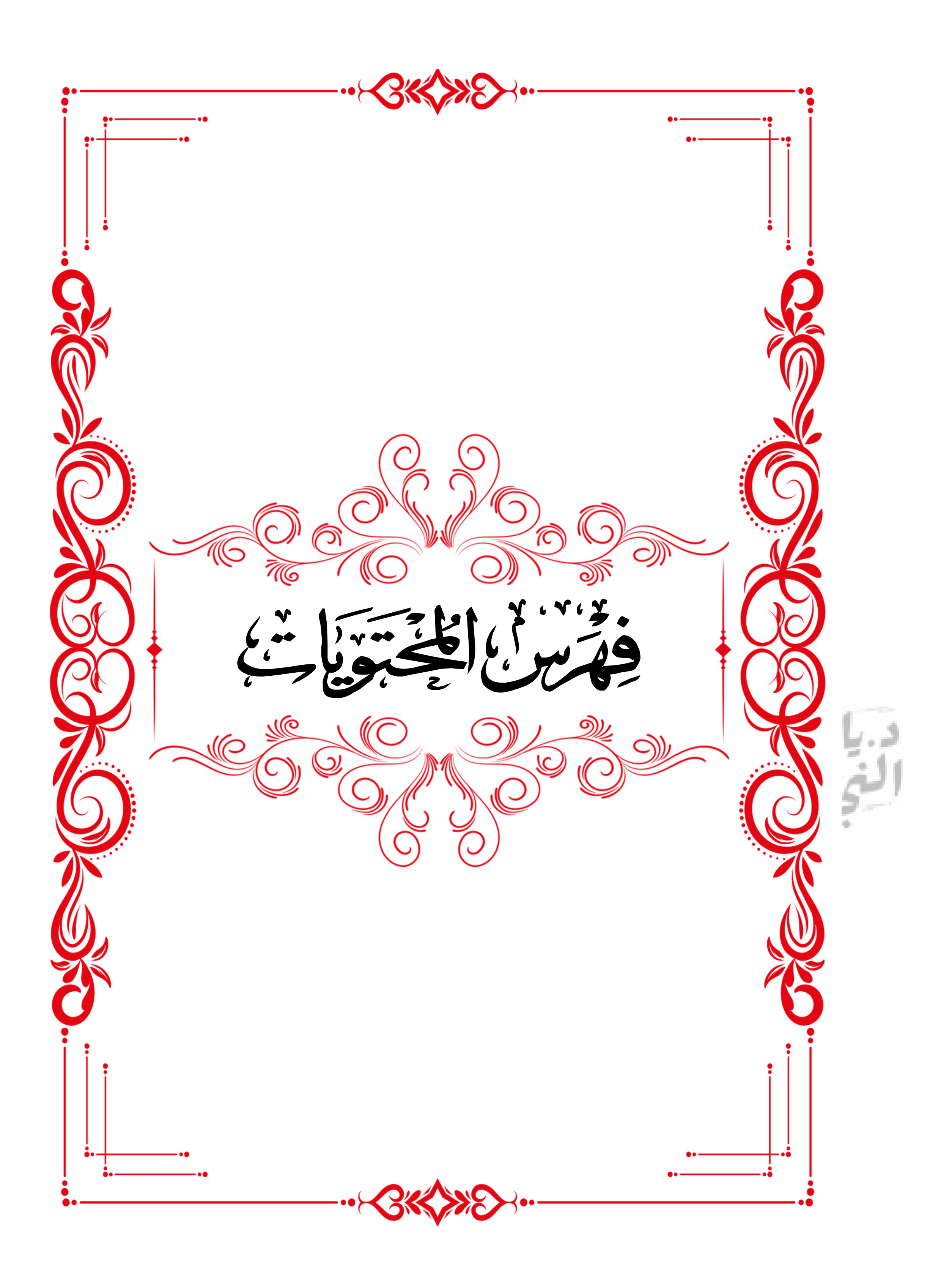


وقد أجازوا تَناوُلَه في أضيَقِ المَواضِعِ التي تَمتنِعُ فيها المُعاوَضةُ قَطعًا، وهي القَضاءُ، والحكمُ بينَ الناسِ، فحينَئذٍ لا ورعَ في تَناوُلِ الأرزاقِ على الإمامةِ مِن هذا الوَجهِ...»[1].



(1) «الفُروق» (3/ 8)، ويُنظر: «مُختصَر الوقاية» (2/ 119)، و«البحر الرائق» (5/ 249)، و«الجوهرة النَّيِّرة» (3/ 360)، و«مجمع الأنهُر» (3/ 533)، و«اللُّباب» (1/ 489)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 143)، و«تنقيح الفتاوى الحامدية» (5/ 420، 421)، و«روضة الطالبين» (4/ 18)، و«مُغني المحتاج» (3/ 399)، و«النجم الوهاج» (5/ 353)، و«نهاية المحتاج» (5/ 332)، و«مجموع الفتاوى» (30/ 202)، و«الإنصاف» (6/ 45، 46)، و«كشاف القناع» (4/ 13)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 41)، و«منار السبيل» (2/ 217، 218).





فهرس المحتويات

فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ






المجلد الثاني






تم بحمد الله